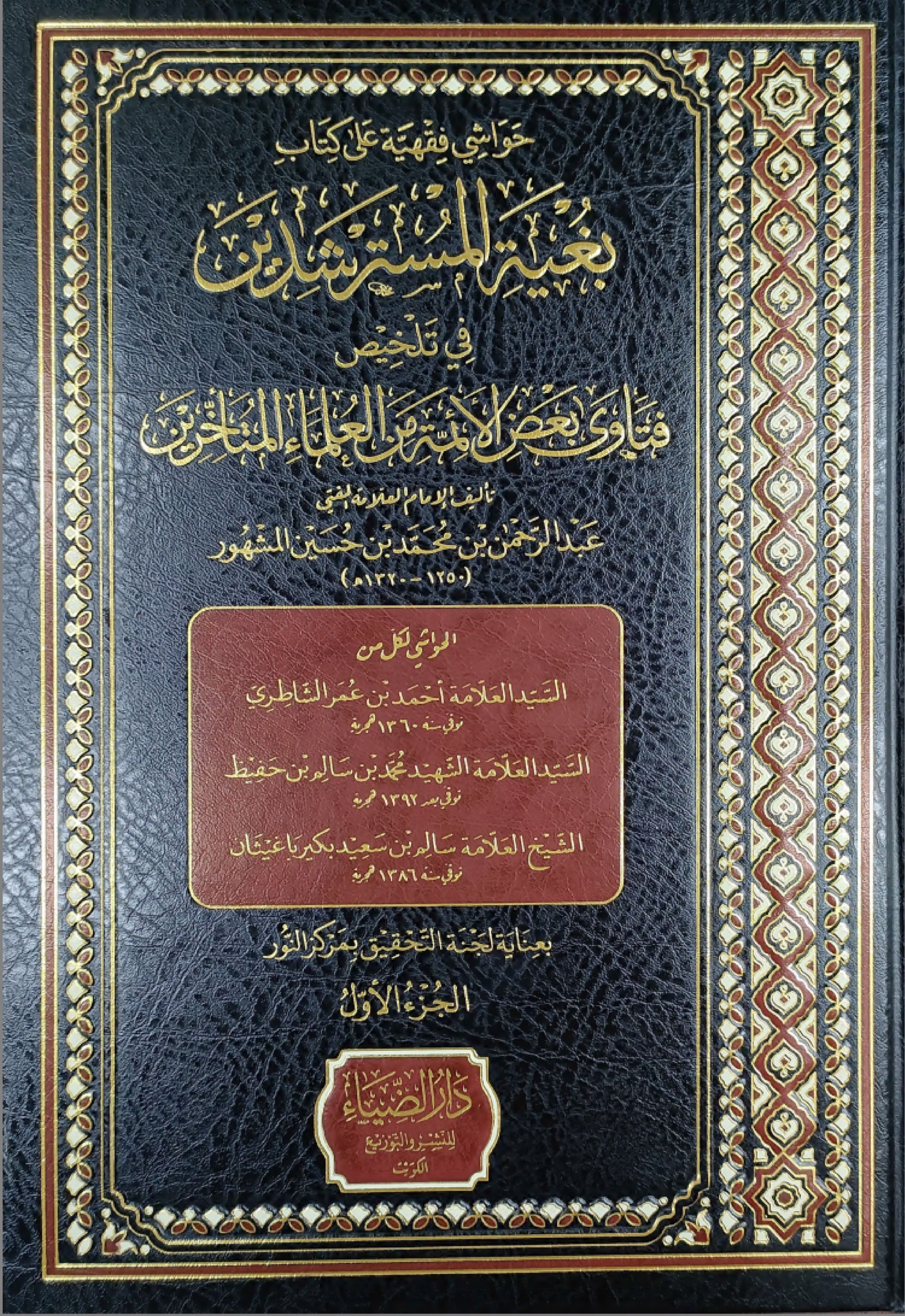
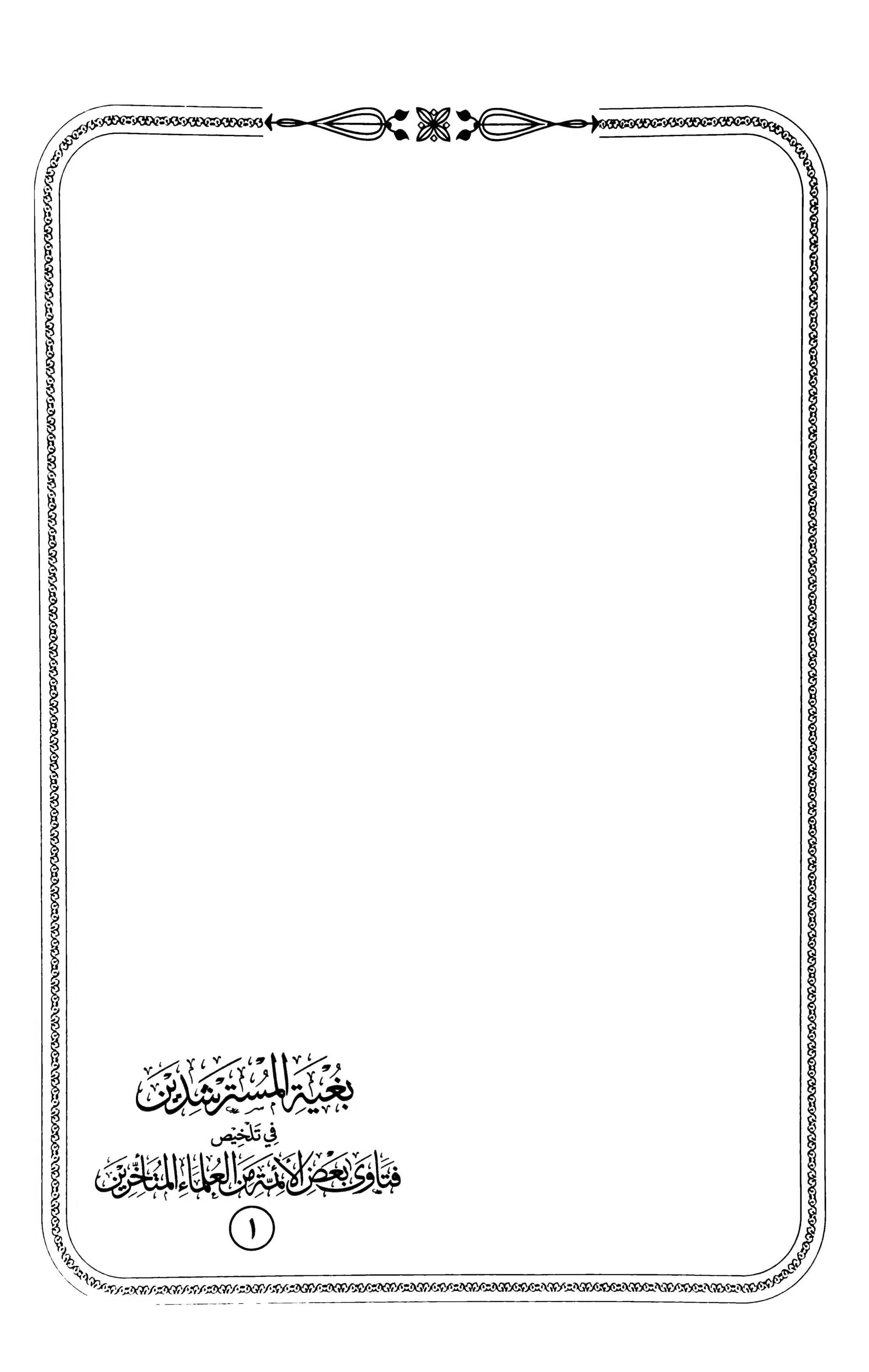

حواشي فقهية على كتاب
بغية المسترشدين
في تلخيص
فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
تأليف الإمام العلامة المفتي
عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور
(١٢٥٠ - ١٣٢٠ هـ)
الحواشي لكل من
السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري
توفي سنة ١٣٦٠ هجرية
السيد العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ
توفي بعد ١٣٩٢ هجرية
الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان
توفي سنة ١٣٨٦ هجرية
بعناية لجنة التحقيق بمركز النور
الجزء الأول
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


بغية المسترشدين
في تلخيص
فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
١

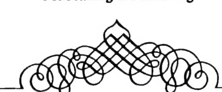
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١



الطبعة الثانية
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

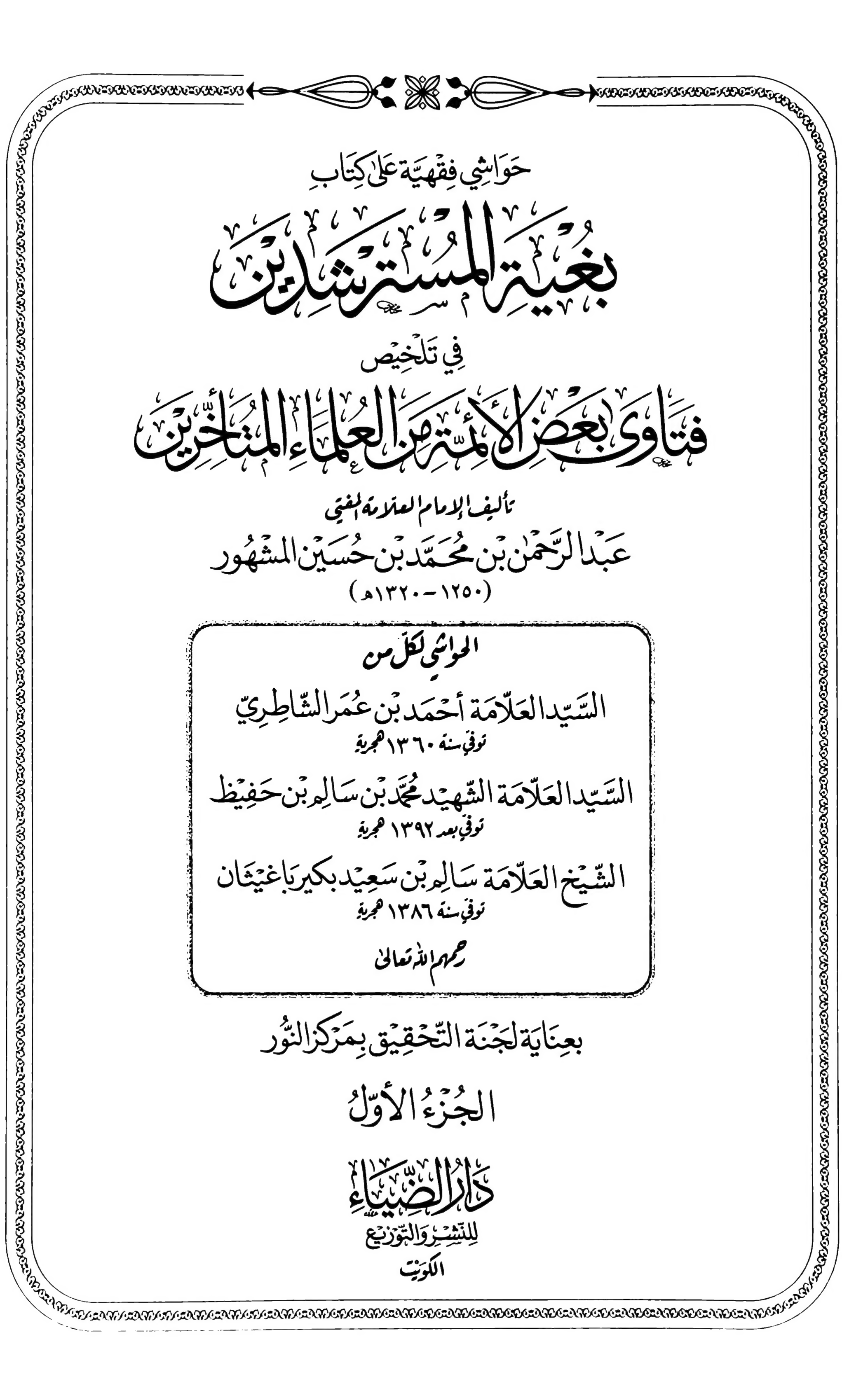
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الاسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



حواشي فقهية على كتاب

بغية المسترشدين

في تلخيص

فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين

تأليف الإمام العلامة المفتي

عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور

(١٢٥٠ - ١٣٢٠هـ)

الحواشي لكل من

السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري

توفي سنة ١٣٦٠ هجرية

السيد العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ

توفي بعد ١٣٩٢ هجرية

الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان

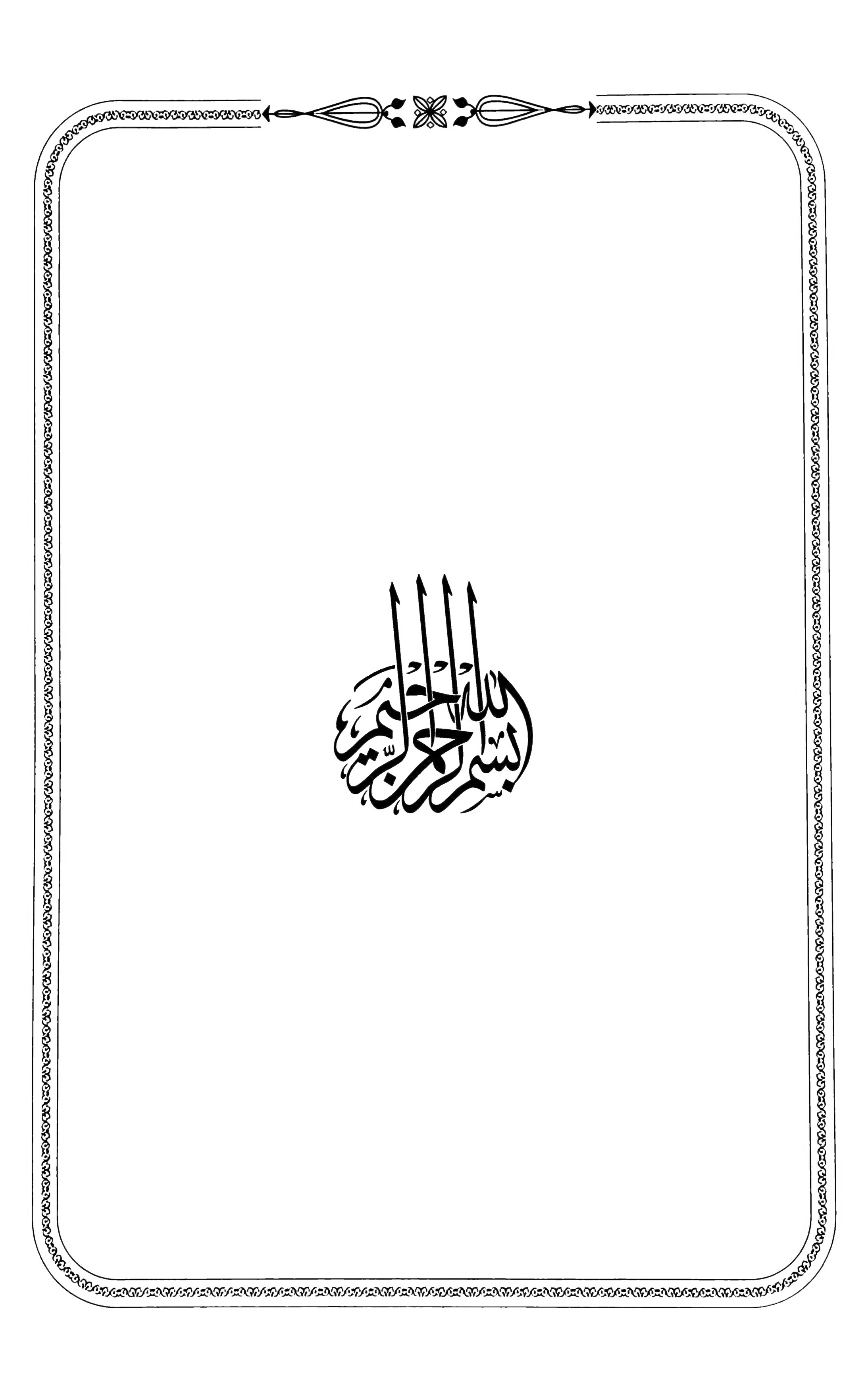
توفي سنة ١٣٨٦ هجرية

رحمهم الله تعالى

بعناية لجنة التحقيق بمركز النور

الجزء الأول

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة المركز

الحمدُ لله الذي أحسنَ كلَّ شيء خلقه، وكتب إحسانَهُ على من خلقه، الذي عَلَّم بالقلم، وخَيْرُ ما عَلَّم القلم شرعُ بارِئِنَا الأَكْرَم، سبحانَهُ من عَلَّم الإنسان ما لم يعلم.

والصلاةُ والسلامُ على إمامِ العارفين، وعمدةِ المفتين، وبغية المسترشدين، سَيِّدِنا محمدٍ الصادِق الأمين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، ونوراً ودليلاً للحائرين، صلى الله وسلم وبارك على ذلك النور الشامل، والعبد الكامل الذي أنطق المولى بحسنه كل خطيب مُصْقِع، وكشف بظهوره كل سِتْر مُقَنَّع.

أما بعد:

فقد يسّر المولى الكريم ـ بمنِّهِ وكرمِهِ الجزيلِ العميمِ ـ خروجَ هذا السِّفر الكريم، بعد تنقله من بطون الأوراق الشريفة، وأصلاب الأقلام المنيفة، حتى ألبسته يد العناية حُلَّةً قشيبة.

باديَ ذِي بِدئٍ اختارَ مركزُ النّور هذا الكتاب ليكون أولَّ ثمر له في باكورته العِلمية لعدة أمور منها:

أَوّلاً: وَقْعُ هذا الكتابِ من فتاوى الشافعية؛ إذ كاد أن يكونَ كقلادة النَّحر لها، فقد جمع بدقة واختصار فتاوى خمسة من أشهر المُفتين في الطبقات المتأخرة، بل هي أشهرُها وأجمعُها.

ثانياً: كونَهُ بغيةً للمسترشدين من علماء ومتعلمين، واعتماد القضاة والمفتين لهذا الكتاب مُذْ كُتِب.

ثالثاً: الجمع الأنيق الذي في الكتاب الذي جعله أشبه ما يكون بمتن يحفظ، وليس بمجرد فتاوى يُرجع إليها، مع حسن الترتيب، والتبويب، والتصنيف.

رابعاً: كان من المناسب أن يُبْرَزَ شيءٌ من فِقْهٍ طالما هُضِم حَقُّه، ألا وهو فقه علماء حضرموت الذين امتزج الفقه الشافعي بلحمهم ودمهم.

خامساً: كونه ذخيرة فقهية عتيقة تمثل الامتداد الزمني لخلاصة فتاوى فطاحلة علماء القرن العاشر مربوطة في امتدادها هذا بفتاوى علماء القرن الثالث عشر بمنهجيتها الفذة وأسلوبها الدقيق الرصين.

وغير هذا من المقاصد والغايات وأقصاها رضا ربنا تبارك وتعالى بخدمة شرعه الشريف.

مركز النور للدراسات والأبحاث

الجمهورية اليمنية

تريم ـ حضرموت



بين يدي الكتاب

في هذه الأسطر اليسيرة سنحاول أن نجولَ حول رياض هذا الكتاب «بغية المسترشدين» الذي اشتهر بـ«فتاوى مشهور» نِسْبَةً للإمام العلامة الداعي إلى الله عبدالرحمن بن محمد المشهور رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، محاولين إبرازَ شيءٍ من جوانب التَّمَيُّزِ في هذا الكتاب.

أولاً: يُلاحظ أن المؤلف انتخب هذه الفتاوى انتخاباً ولم يكن هَمُّهُ جَمْعَ أَيَّةَ فتاوى كانت.

وأرباب هذه الفتاوى هم: «العلماءُ الأجلاءُ الفحولُ، المعوَّلُ على كلامِهِم، والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول»، كما وصفهم بذلك الحبيب عبدالرحمن المشهور..

ثانياً: أسلوب الحبيب عبدالرحمن المشهور يُمْكِن تلخيصُه في التالي:

أ ـ تلخيصُ هذه الفتاوى تَلْخِيْصاً علمياً بأوجز عِبَارَةٍ، وسبحان من ألهم وأعطى؛ إذ أَنَّ التلخيص من أعلى مقامات التأليف؛ إذ به توجز الألفاظ مع مراعاة عدم اختلال المقصود، وقد وجدنا فتوى للحبيب عبدالرحمن في أسطر اختصر فيها فتوى مائة وثلاثون صفحة.

ويتجلى ما تقدم أيضاً باختصار حتى أسماء المؤلفين إلى مصطلحات أوضحها ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في مقدمته، بل كان ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يختصر حتى النقولات من



الكتب الأخرى حتى المختصرة منها كالتحفة.

ب ـ حذفُ المكرر من الفتاوى الفقهية وغيرها؛ إذ كان مقصده الإيجاز، وهذا أصل فيه.

ج ـ إرجاعُ كلِّ مسألة في غير محلها إلى المكان المناسب الذي تُذْكَرَ فيه؛ حرصاً منه أن لا يضيِّعَ أحدٌ وَقْتَهُ في البحث عنها في غير مَظِنَّتها.

ومن خلال عملنا في هذا الكتاب وجدنا من ذلك العجب؛ فقد تُوجد فتوىً هي مقاطع من خمس فتاوى أو أكثر، فمن هنا يأخذ كلمةً، ومن هنا يأخذ سطراً، ومن هناك يأخذ حديثاً، وهكذا.

د ـ التنبيه على القيود والمسائل التي يحتاج التنبيه عليها، والتي أغفلها أصحاب الفتاوى.

هـ ـ ذكرَ الحبيب عبدالرحمن المشهور فوائدَ ومسائلَ زائدةً عمَّا في الأصل، بل وفتاوىً له رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[1].

ثالثاً: سُهُولَةُ العِبَارات وبُعْدُها عن التعقيدات المنطقية، والرموز التي لا حاجة لها، والتي أبعدت الكثير عن الخوض في ما لا طاقةَ لهم به.

يقول الحبيب عبدالرحمن المشهور: «وجعلتُ جميعَ ذلك بعباراتٍ قريبةٍ ظاهرةٍ؛ خوف التطويل المُمِل والتقييد المخل».

مع ذلك فهي في غاية البعد عن التكلّف المذموم.

رابعاً: روعةُ التقسيم والتبويب؛ إذ جعله أشبه ما يكون بمتن يُقرأ ويُحفظ، أو ما يقرب من هذا.

---

(١) وقد أفردت فتاواه بمجلد خاص.

خامساً: تحقيقُ الحبيب عبدالرحمن المشهور في كتابه، ويتبين ذلك من خلال زياداته التي أضافها على الفتاوى؛ إذ هي بمنزلة التعليقات والتنبيهات المُهِمَّة، وغالباً يذكرها عن ابن حجر والرملي ومن حشَّى على شرحيهما ـ أي التحفة والنهاية ـ وقد يبدي توضيحاً مهماً أو استشكالاً يحتاج إلى تأمل، وقلَّما تجد له رأياً خاصاً؛ احتياطاً في الدين منه رضي الله عنه، وهضماً لنفسه، وإن كان هو لا شك ولا ريب سَيِّد أهلِ وادي حضرموت ومفتي ديارها بلا منازع له في وقته رحمه الله تعالى رحمة الأبرار.

سادساً: يُلاحظ من سَبْر كلام الحبيب عبدالرحمن المشهور أنَّ المؤلِّف مُطَّلِعٌ ومستحضِرٌ لأهم كتبِ الشافعية وكأنها ماثلةٌ بين عينيه، بل ولكثيرٍ من الفتاوى من فتاوى علماءِ حضرموت والحجاز ومصر وغيرهم اطلاعاً وتبحُّرَاً منه رضي الله عنه وأرضاه.

سابعاً: حِرصُ الحبيب عبدالرحمن ـ رحمه الله ـ على التحقيق والتدقيق، وبذلُ ما يستطيع في ذلك، ويتجلَّى ذلك في مثل اعتنائه بتحديد المسافة بين تريم ونبي الله هود أهي تبلغ مسافة قصر أم لا، واستئجارِهِ أُناساً خبراء لذلك العمل، وجهدِهِ في تحديد القبلة لأهل تريم وحضرموت، وأوقات صلواتهم.

وعُدَّ ذلك طوقاً طوق به أعناقَ أهلِ عصرِهِ ومَن بعده، ولذا عُدَّ ممن لهم المِنَّة ـ وهم قليل ـ على تريم.

ثامناً: تخصيصه جانباً لا بأس به للمسائل الواقعة في الجهة الحضرمية؛ إذ كان حتماً عليه أن يفردَها بشيء؛ إذ هي مسقط رأسه، ومحطُّ رحله.

وكان ذلك من غير ميل، ولا جَنْحٍ، ولا مجاملة، بل شدَّدَ النكيرَ على ما وَجد مما يخالف الشرع كقوله رحمه الله: (إن القنيص المعروف بحضرموت من

أكبر البدع المنكرات والدواهي المخزيات؛ لكونه خارجاً عن مطلوب الشرع.. بل من تسويلات الرجيم وتهويسات ذي الفعل الذميم..) إلى آخر ذلك من إنصافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

تاسعاً: المتأملُ لهذا الكتاب يجد الحبيب عبدالرحمن موسوعةً في علوم كثيرة كالفلك؛ إذ يتكلم عنها تكلُّم الذائق المحققُ، وكالنظم والشعر فنجده كثيراً ما يستشهد بالأبيات الشعرية والضوابط الفقهية المنظومة، وكذلك الحديث والسيرة وقد أفرد بعضاً منها في آخر كتابه.

عاشراً: يُلاحظ في الحبيب عبدالرحمن شدةُ انتمائه إلى أهله وسلفه الصالحين في تريم؛ إذ قد جمع الله له بلا ريب بين علمي الظاهر والباطن.

يقول الحبيب في موضع عن تريم: (هي أعظم بلدة بحضرموت، وأشهرُها، ومحطُّ العلماء والأولياء وأهل الكشف).

وقال نقلاً عن الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه: (عمل سلفنا وساداتنا الأشراف آل أبي علوي حُجَّةٌ، وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتص آثارهم قدوةً، وكيف لا وقد طبق الأرض ذكرُهُم ومَلَئَت الدنيا تراجِمُهُم وجميل صبرهم).

وبهذا نختم هذه الجولة السريعة في هذا الكتاب، ولو أطنبنا لما وسع الكلام الأوراق.

** ** **



عملنا في هذا الكتاب

أولاً: مقابلة المخطوطات وتوصيفها

بغية المسترشدين «الأصل»:

❖ النسخة «ج»

اعتمدنا في الأصل على نسخة المؤلف الذي كتبها بخط يده ورمزنا لها بالنسخة «ج» وهذه النسخة موجودة عند حفيد المؤلف والمقتفي لآثار جده السيد أبوبكر العدني بن عبدالله بن علي بن عبدالرحمن المشهور، وقد جاء السيد المذكور بهذه النسخة للمركز وقد رقمت هذه النسخة وتمت المقابلة عليها وأرجعت للسيد المذكور.

ومقاس هذه النسخة «٢٧ × ١٩» ورقمها في مركز النور بتريم «٤٨ب» قسم الفقه، وعدد أجزائها «٢» وقد فرغ المؤلف من كتابتها في «٢٧/ جماد الاولى ١٣٠١هـ» ومن مقابلتها «سلخ شعبان ١٣٠١هـ»، ولهذه النسخة مسودة عند الحبيب علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ، وقد وصلت هذه النسخة إلى باب العارية وتمتاز هذه النسخة:

أ ـ أنها بخط المؤلف كما قدمنا.

ب ـ فيها تعليقات كثيرة غير موجودة في النسخ المطبوعة، مسائل وفوائد



وغيرها وقد أثبتناها جميعها، ولعل سبب عدم وجودها في النسخ المطبوعة أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد علق عليها بعد الطباعة.

نعم في هذه النسخة مسألة وحيدة ساقطة منها موجودة في النسخ المطبوعة... ولم يظهر لنا تفسير هذا.

❖ **النسخة «أ»**

وهي نسخة منسوبة **للمؤلف أيضاً** كتبت في الثاني من ربيع الأول سنة ١٢٩٦هـ وهي أشبه ما تكون بمسودة لهذه النسخة وليس فيها زيادة على ما في النسخة الأولى ـ خلا تعليقين ـ بل هي كثيرة السقط والأخطاء إضافة إلى رداءة خطها.

وهذه النسخة توجد مصورة بمركز النور بتريم برقم «٤٨ أ» قسم الفقه.

❖ **النسخة «ط»**

وهي النسخة المطبوعة وقد اعتمدنا على نسخة دار الفكر من بين النسخ المطبوعة على ما فيها لجودة الطباعة الحديثة، وإن كانت النسختان الحجريتان أفضل تصميماً.

حاشية العلامة أحمد بن عمر الشاطري على بغية المسترشدين وقد اعتمدنا على أربع نسخ:

❖ **النسخة «و»**

وهي أصح النسخ وتتكون من ثلاثة أجزاء إلا أنها غير كاملة ووصل فيها إلى «حكم النظر وتلف الوقف» والجزء الأول منها غير واضح الخط، ولم



يسقط منها إلا ثلاث مواضع موجودة في غيرها وفيها بياض يدل على سقط.

وهي موجودة عند الشيخ الفاضل سالم بن أحمد الخطيب، وتوجد صورة منها بمركز النور للدراسات والأبحاث بقسم الفقه ورقمها (١٠٥).

❖ نسخة بكير

وهي نسخة منقولة ومقابلة من نسخة الشيخ سالم سعيد بكير عليه رحمة الله تعالى نسخها الشيخ محمد علي باعوضان حفظه الله تعالى من نسختين للشيخ سالم سعيد المذكور إحداهما نسخة بيضاء مطبوعة سنة ١٣٠٣هـ على نفقة السيد عمر بن عبدالرحمن بن سهل، والأخرى نسخة صفراء مطبوعة سنة ١٣٤٥هـ بمطبعة الحلبي. وجاء في خاتمتها تم بحمد الله تعالى نقل التعليقات والمقابلة عليها مع الشيخ علي بن سالم بكير من نسختي والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.. تم ذلك سنة ١٣٩٧هـ ٩محرم يوم الخميس.

ومن الغريب أن الشيخ سالم ينسب التعليقات بعضها للشاطري وبعضها لا ينسبه وهو للشاطري، وقد أكملت هذه النسخة حواشي الشاطري إلى آخر «البغية».

وهذه النسخة ساقطة منها المسائل الثلاث التي سقطت من النسخة الأولى، ولم نعثر على محل البياض المشار إليه إلا في جزء من نسخة للسيد عبدالقادر بن سالم الخرد إلى مسائل الأذان.

❖ نسخة بن حفيظ

وهي نسخة صفراء للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ جاء في أولها:



«شرعنا في قراءة «البغية» يوم الأحد ١٣جمادى الأولى سنة١٣٦٣هـ»، وهي أكثر تفرداً من غيرها فقد تفردت بحوالي مائة وعشرين مسألة، وللاحتمال المتقدم في النسخة قبلها رمزنا للزيادات بـ«ح».

ويرمز الحبيب محمد بن سالم للمسائل المأخوذة من حاشية السيد أحمد بن عمر الشاطري بـ«ش ط»، أو «شرط»، و«أحمد بن عمر الشاطري» إلا أنه أيضا قد يغفل عن نسبة بعض المسائل للشاطري.

*** وأخيراً نود الإشارة إلى شيئين:**

الأول: أن هذه الحواشي للسيد أحمد بن عمر الشاطري هي حواشي مقصودة بالتأليف وليست تعليقات كما صرح به المؤلف نفسه، ولم يؤلفها لنفسه وإلا لما كان جدير به أن يترجم لبعض الأعلام مثلاً.

الثاني: الذي تحقق لنا أن المسائل الزائدة في حواشي الشيخ سالم سعيد بكير والسيد محمد بن سالم بن حفيظ هي حواش لهم، وقد أخبرنا السيد أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشاطري حفيد المؤلف أن جده كان يملي على تلاميذه حواشيه، فالظاهر أنهم كانوا يضيفون عليها مما معهم ومن قراءتهم خاصة لقلة النسخ في ذلك الوقت وكثرة رجوعهم للبغية رحم الله الجميع.

ومما يؤكد ذلك حاشية الشاطري وتلميذه ابن حفيظ على العبارة الواحدة كما في تحشيتهما في كتاب الطهارة، قال الشاطري فيها:

(قوله: **(لكن يكفي التتريب الخ)** خالفه في «بشرى الكريم» فقال: ولا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين مطلقاً ولا قبل إزالة الأوصاف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتتريب اهـ، وهو ظاهر عبارة «التحفة»).



وقال ابن حفيظ:

(قوله: **(لكن يكفي التتريب)** ظاهر عبارة «التحفة» وغيره أنه لا يكفي التتريب إلا بعد إزالة عين النجاسة وأوصافها فلينتبه اهـ من خط المؤلف رضي الله عنه. قوله وأوصافها إلا إن أزالها المصاحب للتتريب كما في «بشرى الكريم»، قال الشاطري: وهو ظاهر «التحفة»).

ومثلها في كتاب الصيام عند تحشيته على قوله (الصحو في الأولى) حيث لم يحش الشاطري وحشى تلميذه ابن حفيظ.

وأمثلة ذلك كثيرة حتى أن الشاطري لم يحش على مسائل الخاتمة واستمرت تعليقات ابن حفيظ.

ومثل ذلك يقال في حواشي الشيخ سالم سعيد بكير باغيثان.

ومما يؤكد ذلك أن لباغيثان حواشي منفردة عن حواشي شيخه الشاطري قول ابن حفيظ في حاشية له في كتاب الطهارة:

(قوله: **(عدلاً)** قال في الكردي: قال «سم» يحتمل أن الكافر كذلك «م ر» اهـ بكير في تعليقاته) فقوله: انتهى بكير في تعليقاته يؤكد بما لا شك فيه أن للشيخ سالم سعيد بكير باغيثان حواش مقصودة على البغية، وقد وردت الحاشية هكذا في نسخة بن حفيظ وعند الطباعة عزوناها إلى بكير مباشرة ورمزنا لها بـ(غ).

* * *

* **رموز الحواشي:**

اقتداء بصاحب البغية في وضع رموز للفتاوى التي لخصها، فقد عرّفنا بالرموز الأخرى في حاشية الكتاب.

وجرياً على هذا المنوال وتيسيراً للقارئ فقد جعلنا للحواشي الثلاث رمزاً في رأس كل تعليقة يعرف بمحشيها:

- فرمزنا لحاشية السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري بـ(ط).
- ورمزنا لحاشية السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بـ(ح).
- ورمزنا لحاشية الشيخ العلامة سالم سعيد بكير بـ(غ).

لَجْنَة التَّحْقِيق بِمَرْكَز النُّور



ثانياً: التحقيق

يمكن إيجاز ما قمنا به من عمل في النقاط التالية:

١ ـ تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً مع مراعاة:

أ ـ الإشارة إلى نص الرواية.

ب ـ التنبيه عند اختلاف راوي أو متن.

جـ ـ عند ضعف الحديث نعرج غالباً على مقال علماء الجرح والتعديل فيه.

د ـ الاعتناء بشرح ما يستشكل فيه من لفظ أو معنى.

٢ ـ ضبط الحركات للأبيات الشعرية مع ذكر قائلها والكتاب الذي ذكرت فيه مهما تيسر لنا ذلك، مع الإشارة إلى الوزن والسقط.

٣ ـ عزو النصوص المذكورة في كتاب البغية مع حاشية الإمام أحمد بن عمر الشاطري وغيره من التعليقات، وذلك من خلال التالي:

أ ـ عزو البغية إلى أصولها الخمسة وهي فتاوى بلفقيه والكردي وبن يحيى والأشخر والجفري عزواً شاملاً لجميع الفروع التي عثرنا عليها حسب الإمكان. ويمكن للقارئ أن يلاحظ شدة اعتناء الحبيب عبدالرحمن المشهور في اختصار الفتاوى من خلال هذا وأن كان هذا العمل قد أخذ منا الكثير من الجهد



والعناء إلا أنه لا يساوي شيئاً في عناء المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما سيلاحظ القارئ وقد ظهر لنا خاصة من هذا العزو التالي:

١ ـ هناك بعض الأخطاء في عزو الفتوى إلى صاحبها وقد نبهنا على ذلك.

٢ ـ أن الحبيب عبدالرحمن المشهور لم يختصر جميع الفتاوى بل أغلبها.

٣ ـ هناك بعض من الفتاوى التي اختصرها الحبيب عبدالرحمن المشهور ونسبها لم نجدها، ولعل ذلك بسبب سقط موجود في النسخ التي بأيدينا.

أ ـ عزو بقية النصوص في «البغية» و«الحاشية» والتعليقات إلى أصولها مهما وجدت.

ب ـ قد ننبه عند الحاجة على الاختلاف إن وجد في اللفظ، إن أدى إلى اختلال في المعنى.

ج ـ فصل النقولات المتشابكة وتمييزها كي لا تلتبس على القارئ.

د ـ كثيراً ما نميز ما يذكر نصا مما يذكر ملخصاً.

هـ ـ الاعتماد في الفصل على النسخ الصحيحة والموثوق بها مهما تيسر لنا ذلك.

٤ ـ ترجمة أصحاب الفتاوى الملخص منها كتاب «بغية المسترشدين والمحشيين عليها والأعلام المذكورين في ثنايا الكتب تراجم مختصرة تحتوي على أهم ما يبتغى علمه عن حياة المترجَم له، وقد اعتنينا أن ننقلها من مصادر

موثوقة معتد بها، وقد نترجم لبعض الكتب ونعرّف بها لتمام الفائدة، وخاصة المغمور منها وكذلك البلدان.

٥ ـ التعليقات ويمكن حصرها في:

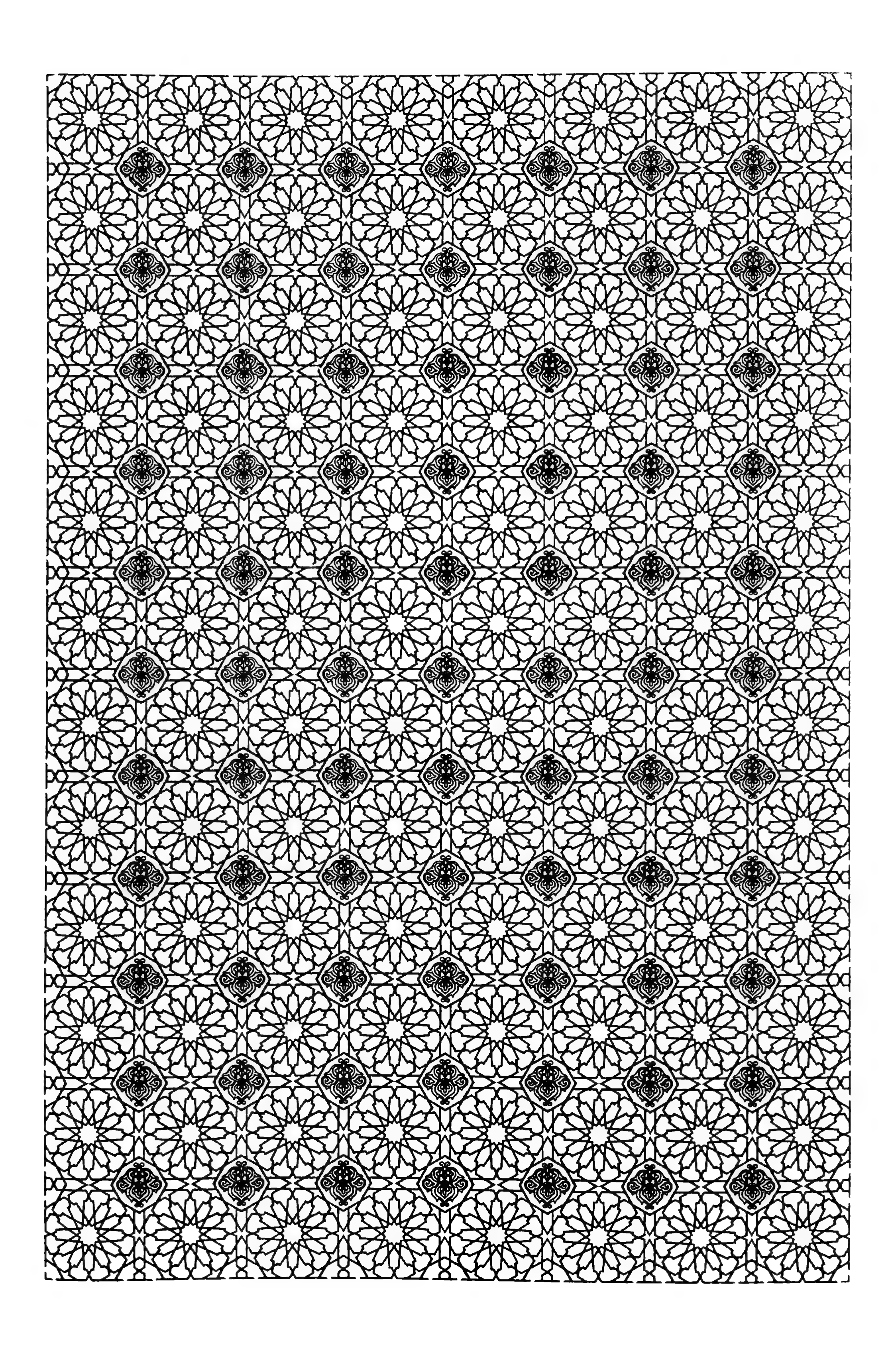
أ ـ الإشارة للسقطات التي من النساخ والمؤلف.

ب ـ إضافة بعض الفوائد التي يجدر إضافتها.

ج ـ تحقيق مسألة أو نقل أو نحو ذلك.

د ـ تقدير بعض الكلام توضيحاً.

هـ ـ شرح الغريب والمشكل.



ترجمة
جامع بغية المسترشدين الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور

❖ نسبه:

هو الإمام شيخ الإسلام مفتي الديار الحضرمية الحبيب: عبدالرحمن ابن محمد بن حسين بن عمر بن عبدالله بن محمد المشهور بن أحمد بن محمد ابن أحمد شهاب الدين الأصغر بن عبدالرحمن بن أحمد شهاب الدين الأكبر بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر بن عبدالرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي إلى آخر النسب المعروف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

❖ مولده:

ولد الإمام عبدالرحمن المشهور بمدينة تريم في ٢٩ شعبان سنة ١٢٥٠هـ من أبوين كريمين والده الشريف الفاضل محمد بن حسين المشهور، وأمه هي الشريفة الفاضلة شيخة بنت الإمام عبدالرحمن بن علي ابن سيدنا علوي بن الإمام قطب الإرشاد عبدالله الحداد.

❖ نشأته، وتربيته، وأخلاقه:

نشأ الحبيب عبدالرحمن في مدينة العلم والعمل تريم الغناء، يتنقل بين

علمائها وشيوخها، ينهل من علومهم، ويتأدب بآدابهم، ويلاحظونه، ويرعونه لاسيما شيخه الحبيب أحمد بن علي بن هارون الجنيد فقد لازمه ملازمة أكيدة استفاد منها سلوكاً، وأدباً، وعلماً.

وكان السيد عبد الرحمن المشهور وارثاً لأخلاق سيد المرسلين حلماً، وصبراً، وكرماً، وتواضعاً لا يخاف في الله لومة لائم، قال عنه العلامة ابن عبيد الله في «إدام القوت»: (كان بطلاً شجاعاً يباشر إبطال الباطل بنفسه، ولا يخاف في الله لومة لائم).

❖ حياته العلمية:

لا تسأل عن إمام وقته وفريد عصره في المعقول والمنقول فلم يترك المشهور شيخاً في بلده إلا وقصده وأخذ عنه وكان صاحب جولات في قصد العلماء والانتفاع بعلومهم، فاستوعب المتون، والشروح، والحواشي دراسة وحفظاً، ولاسيما الفقه والفلك.

فقد أخذ عن علماء تريم، والحاوي، والمسيلة، وسيئون، وتريس، وذي أصبح، ودوعن، وفي فترة الطلب يبقى يطالع إلى منتصف الليل، وبلغ عدد الدروس التي يحضرها في سيئون عند علمائها اثني عشر درساً، ويطالع في اثني عشر كتاباً، وسبع أو خمس حواشي، وإذا ذهب إلى سيئون على كثرة تردداته إليها كان ذهابه ماشياً وعلى كتفه كتبه، وزاده، وفرشه.

❖ محفوظاته:

حفظ «الإرشاد» لابن المقري، و«ألفية ابن مالك»، و«زبد ابن رسلان»، و«الملحة»، و«الباكورة»، وكان له اعتناء تام بـ«فتح الجواد» لابن حجر حتى

كأن مسائله نصب عينيه.

❖ عباداته ومجاهداته:

حبب إليه الإحسان من صغره، فقد كان ينسخ في صغره ويتصدق بما حصل له من أجرة النساخة ليصل بها أرحامه دون أن يعلم بذلك أحد، وكان يحب إخفاء الصدقة وإخفاء الطاعة وكان يقلل الأكل فلا يأكل إلا قدر أوقية تمراً زهداً وورعاً ووراثة، أما حبه للطاعة، والصلاة، والذكر فقد كان بسطامي زمانه فتنفلاته اليومية في رمضان مائة ركعة غير الضحى، والوتر، والرواتب.

ومن فضائله ما أورده الحبيب سالم بن حفيظ في كتابه «منحة الإله»[١] عن رحلة باكثير ما نصه:

(فكنا نخرج بعد نصف الليل إلى مسجد مقالد فنتهجد، ونقرأ الحزب القرآني إلى أذان الفجر، وكان هو ـ أي الحبيب عبدالرحمن المشهور ـ المؤذن لصلاة الفجر ولصلاة المغرب بالخصوص، وجميع مؤذني تريم ينتظرون أذانه فلا يؤذنون إلا بعد رفع صوته بالأذان، ثم نصلي سنة الفجر، ونأتي بالأذكار والأدعية التي في «المسلك»[٢] جهراً، ثم نصلي الصبح خلفه، وبعد الصلاة والأذكار التي بعدها يدرّس في «مغني المحتاج»، ثم يدرّس في «المنهاج» درساً في المعاملات، ودرسين في العبادات، وفي «مختصر بافضل»، ثم يقرأ (الورد اللطيف) ويقرأ معه الحاضرون جهراً). انتهى.

ومن مجاهداته أنه لم يترك الصلاة جماعة في أول الوقت أربعين سنة، قال العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف في «إدام القوت»: (وقد تواتر عنه

(١) «المنحة»: ١٢١.

(٢) المسلك القريب: للعلامة طاهر بن حسين بن طاهر.

أنه لم يترك الجماعة في أول الوقت أربعين سنة، وعند هذا ذكرتُ ما أخرجه أبو نعيم بسنده إلى يحيى بن القطان قال: كان الأعمش من النساك، وكان محافظاً على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول وكان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى، أما شيخنا فلا يتصور أن تفوته التكبيرة الأولى! لأنه طيلة أيامه إمام[1]. انتهى.

حج الإمام المشهور، وأدى النسكين، وزار جده سيد الكونين سنة ١٣٧٨هـ وحج ثانياً سنة ١٣٨١هـ وكان له تعلق كبير بزيارة نبي الله هود وقد كان يقيم ثلاثة شهور من كل سنة وهي جماد الثانية، ورجب، وشعبان التماساً للخلوة والعبادة، ويقال أن «بغية المسترشدين» ألفها هناك.

❖ شيوخه:

من أبرز شيوخ السيد عبد الرحمن المشهور:

١ ـ الإمام العلامة الحبيب أحمد بن علي بن هارون الجنيد، المتوفى بتريم سنة ١٣٠٨هـ، وهو شيخه الأول علماً وسلوكاً، لازمه طيلة حياته وكان خليفته في دروسه، وقد ترجم له المشهور في «شجرة السادة العلوية» وقد أفردت له ترجمة طويلة في كتاب «العقود العسجدية»[2].

٢ ـ العلامة السيد عمر بن حسن بن عبدالله بن أحمد الحداد قرأ عليه «منهج الطلاب»، «وتحفة المحتاج شرح المنهاج»، وفي الحديث «صحيح الإمام البخاري».

(١) إدام القوت: ٥١١.

(٢) وهو من تأليف السيد العلامة عبدالقادر بن عبدالرحمن الجنيد، نزيل دار السلام عاصمة تنزانيا، وقد طُبع هذا الكتاب في سنغافورا.

٣ ـ العلامة السيد محمد بن إبراهيم بلفقيه المتوفى سنة ١٣٠٨هـ.

٤ ـ العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه المتوفى سنة ١٢٦٦هـ.

٥ ـ العلامة السيد محسن بن علوي بن سقاف السقاف، المتوفى سنة ١٢٩٠هـ.

٦ ـ العلامة السيد عبدالرحمن بن علي بن عمر بن سقاف السقاف، المتوفى سنة ١٢٩٢هـ.

٧ ـ العلامة السيد محمد بن علي بن علوي بن عبدالله السقاف، المتوفى سنة ١٣٠١هـ.

٨ ـ العلامة السيد علوي بن سقاف الجفري، المتوفى سنة ١٢٧٣هـ.

٩ ـ العلامة السيد عبدالله بن حسين بن طاهر، المتوفى سنة ١٢٧٢هـ.

١٠ ـ العلامة السيد الحسن بن صالح البحر، المتوفى سنة ١٢٧٣هـ.

١١ ـ العلامة السيد أبوبكر بن عبدالله العطاس، المتوفى سنة ١٢٨١هـ.

١٢ ـ العلامة السيد أحمد بن محمد بن علوي المحضار، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

١٣ ـ العلامة الشيخ عبدالله بن أحمد باسودان، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ.

١٤ ـ العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي. مسيلة آل الشيخ توفي ١٢٦٥هـ.

❖ أقرانه:

من أقرانه الذين أخذ عنهم وأخذوا عنه:

١ ـ العلامة السيد السيد عيدروس بن عمر الحبشي، المتوفى سنة ١٣١٤هـ.

٢ ـ العلامة السيد أحمد بن حسن العطاس، المتوفى سنة ١٣٣٤هـ.

٣ ـ العلامة السيد حسين بن محمد بن حسين الحبشي، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.

٤ ـ العلامة السيد أحمد بن محمد بن عبدالله الكاف، المتوفى سنة ١٣١٨هـ.

❖ **تلاميذه:**

١ ـ السيد العلامة علوي بن عبدالرحمن المشهور، المتوفى سنة ١٣٤١هـ.

٢ ـ السيد العلامة شيخ بن عيدروس العيدروس، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.

٣ ـ السيد العلامة عبدالله بن علوي الحبشي، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

٤ ـ السيد العلامة أبوبكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

٥ ـ السيد العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ.

٦ ـ الشيخ العلامة سالم بن حميد الكندي، المتوفى سنة ١٣١٠هـ.

٧ ـ السيد العلامة علي بن عبدالرحمن المشهور، المتوفى سنة ١٣٤٤هـ.

٨ ـ السيد العلامة عبدالله بن عمر الشاطري، المتوفى سنة ١٣٦١هـ.

٩ ـ السيد العلامة سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ.

١٠ ـ السيد العلامة محمد بن هادي السقاف، المتوفى سنة ١٣٨٢هـ.

مؤلفاته:

١ ـ «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين».

٢ ـ «اختصار فتاوى ابن زياد».

٣ ـ «منحة العزيز الكريم في زيارة تربة تريم».

٤ ـ «السفينة» جمع فيها مسائل وفوائد فقهية قيمة من أول المذهب إلى آخره في نحو مجلد. (خ).

٥ ـ «حاشية على ربع التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي. (خ).

٦ ـ كتاب في مناسك الحج في نحو كراسين. (خ).

٧ ـ نبذة للمبتدئين في الفقه وسماها «الهدية العظيمة لمن أراد التعلم والتعليم» (ط).

٨ ـ «شمس الظهيرة في نسب أهل البيت وتبيين قبائلهم وأماكنهم وألقابهم» (ط).

٩ ـ كتاب في حضرة الإمام السقاف من ابتدائها إلى آخرها (خ).

١٠ ـ تصنيف في سلسلة مشايخه ووصلته إليهم ومشايخهم واتصالاتهم بالعلماء والفقهاء والمحدثين (خ).

١١ ـ جدول لمعرفة الأوقات وزيادة الليل والنهار (خ).

١٢ ـ كتابته شجرة لأمهاته وأمهاتهم وإثبات نسبهم ونسب آبائهم وأمهاتهم إلى عدنان (خ).

١٣ ـ جمع كلام شيخه الحبيب شهاب الدين أحمد بن علي الجنيد (خ).

١٤ ـ «الدر المنثور المستخرج من أبحر السادة البدور فيمن انتمى إليه منهم الفقير إلى رحمة الغفور»، عبدالرحمن بن محمد المشهور (خ).

❖ **وفاته:**

توفي الحبيب عبدالرحمن المشهور في ١٧ ظفر الخير سنة ١٣٢٠هـ، ودفن بمقبرة زنبل بتريم وقبره معروف مشهور.

ورثاه جملة من شعراء وقته، منهم تلميذه العلامة عبدالله بن عمر الشاطري بقصيدة مطلعها:

ذرفوا المدامع بالدماء وأهرقوا وفروا الجيوب لما ألمَّ ومزقوا

ومنهم تلميذه العلامة أبوبكر بن أحمد الخطيب بقصيدة مطلعها:

قسماً بغُرَّة وجهه لا تنطفي نار الأسى حتى أموت وأنطفي

ومنهم تلميذه العلامة المحقق محمد بن عوض بافضل بقصيدتين مطلع الأولى منهما:

أَلَا إنَّ دَمْعِي سَاكِبٌ وغَزِيرُ وَإِنَّ فُؤَادِي مُجْرَحٌ وَضَرِيْرُ

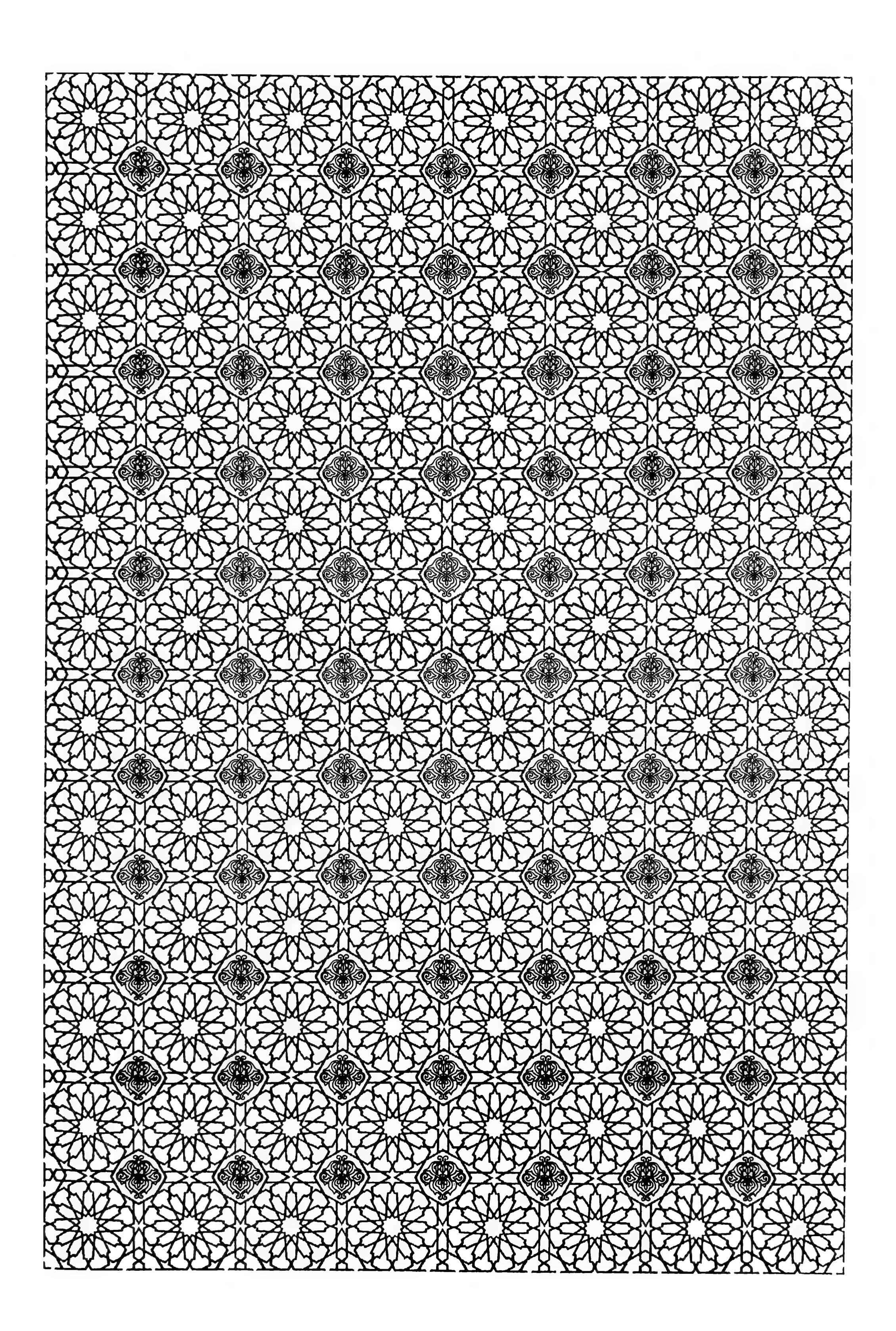
ومطلع الثانية منهما:

لِنَارِ الوَجْدِ فِيْ قَلْبِي اضْطِرَامُ وَلِلدَّمْعِ مِنَ الجَفْنِ انْسِجَامُ

فرضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواه.

** ** **

ترجمة أصحاب الفتاوى المستخلص منها كتاب بغية المسترشدين





ترجمة

الحبيب العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه

❖ نسبه:

هو الإمام العلامة الفقيه النحرير الحبيب عبدالله بن حسين بن عبدالله ابن علوي بن عبدالله بن عمر بن أحمد بن عبدالرحمن ابن الفقيه محمد بن عبدالرحمن الأسقع بن عبدالله بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهيد ابن الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد بن علي باعلوي إلى آخر النسب الشهير العلوي، التريمي، الحضرمي.

❖ مولده ونشأته:

ولد السيد بلفقيه بمدينة تريم حرم الإقليم الحضرمي في يوم السبت ٩ ذي الحجة عام ١١٩٨هـ.

ونشأ في رعاية والده نشأة العلم والعمل يحيط به صلحاء وعلماء بلدته المباركة، وكان ذا أخلاق حميدة، وأخذ جملة من العلوم الشرعية العقلية والنقلية فقهاً، ونحواً، وحديثاً، وفلكاً، وتصوفاً.

وقد انتفع به الخاص والعام في بلده والقطر الحضرمي كافة، وممن ترجم له تلميذه الحبيب علي بن سالم الأدعج وقال: (أنه سمع السيد بلفقيه يقول: أنه



لم يجد من يسأله عن أربعة عشر علماً). وهذه منقبة عظيمة تدل على جلالة هذا الرجل، وأنه فريد من نوعه، وصاحب سعة اطلاع في أنواع العلوم المختلفة.

❖ شيوخه:

١ ـ والده العلامة السيد حسين بن عبدالله بلفقيه لازمه ١٣سنة بعد سن التمييز.

٢ ـ السيد العلامة عبدالرحمن بن محمد بن زين بن سميط العلوي.

٣ ـ السيد العلامة عبدالله بن حسين بن طاهر العلوي.

٤ ـ السيد العلامة علوي بن سقاف السقاف.

٥ ـ السيد العلامة عبدالله بن علي بن شهاب الدين.

٦ ـ السيد العلامة علوي بن أحمد بن حسن الحداد.

٧ ـ السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل.

٨ ـ السيد العلامة حامد بن عمر حامد العلوي.

٩ ـ الشيخ العلامة محمد بن صالح الريس الزمزمي المكي.

١٠ ـ الشيخ العلامة عمر بن عبدالكريم بن عبد الرسول المكي.

❖ أقرانه العبادلة السبعة:

اشتهر عصر السيد بلفقيه بعصر العبادلة السبعة وهم سبعة من علماء القطر الحضرمي اجتمعوا في عصر واحد كل منهم نحرير وقته وإمام زمانه.



١ ـ عبدالله بن أبي بكر عيديد. تريم توفي ١٢٥٥هـ.

٢ ـ عبدالله بن علي بن شهاب. تريم توفي ١٢٦٥هـ.

٣ ـ عبدالله بن عمر بن يحيى العلوي. مسيلة آل الشيخ توفي١٢٦٥هـ.

٤ ـ عبدالله بن حسين بلفقيه. تريم، توفي ١٢٦٦هـ.

٥ ـ عبدالله بن حسين بن طاهر. مسيلة آل الشيخ، توفي ١٢٧٢هـ.

٦ ـ عبدالله بن سعد بن سمير. خلع راشد، توفي ١٢٦٢هـ.

٧ ـ عبدالله بن أحمد باسودان. الخريبة دوعن، توفي ١٢٦٦هـ.

❖ **تلاميذه:**

١ ـ السيد العلامة علي بن سالم الأدعج بن الشيخ أبي بكر بن سالم.

٢ ـ السيد العلامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي.

٣ ـ السيد العلامة أحمد بن علي بن هارون الجنيد.

٤ ـ السيد العلامة عبدالرحمن بن علي بن عمر السقاف.

٥ ـ السيد العلامة أبوبكر بن عبدالله العطاس.

٦ ـ الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان بافضل.

❖ **مؤلفاته:**

١ ـ «الفتاوى الفقهية» في مجلد ضخم (خ).

٢ ـ «بغية الناشد في أحكام المساجد» (خ).

٣ ـ «فتح العليم في بيان مسائل التوليه والتحكيم» (خ).



٤ ـ «الهدية السنية لأهل الملة المحمدية» (خ).

٥ ـ «المسالك السوية إلى مناسك الوصية» (خ).

٦ ـ «كفاية الراغب شرح هداية الطالب» (ط).

٧ ـ أرجوزة في التجويد، وشرحها «الدرر المفيدة» (خ).

٨ ـ «تمهيد الأصول في ألفاظ الأصول» المنسوبة للإمام علي زين العابدين (خ).

٩ ـ «قوت الألباب من مجاني جني الآداب» (خ).

١٠ ـ «النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة» (خ).

١١ ـ «شفاء الفؤاد بإيضاح الإسناد» (خ).

١٢ ـ «منحة الإخوان بحل غريب الديوان» (خ).

١٣ ـ «ديوان مسمى عقود الجمان والدر الحسان» (ط).

١٤ ـ «مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ» (ط).

١٥ ـ «مكاتباته» في مجلد ضخم في نحو ٥٠٠ صفحة جمعها تلميذه الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان «خ».

١٦ ـ «المقصد النفيس في شرح عقيدة الشيخ محمد صالح الرئيس» «خ».

❖ وفاته:

توفي الحبيب العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه في مدينة تريم عشية يوم الأربعاء ١٨ ذي الحجة عام ١٢٩٦هـ، ودفن بمقبرة زنبل الشهيرة فعليه رضوان الله ورحمته وبركاته.



ترجمة

الحبيب العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى [1]

❖ نسبه:

هو الإمام الهمام المحقق الحبيب العلامة عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن طه بن محمد بن شيخ بن أحمد بن يحيى بن حسن بن علي بن علوي بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله ابن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

❖ مولده:

ولد الحبيب عبدالله بقرب المسيلة في قريتهم المسماة (غرف آل شيخ) ليلة الجمعة ٢٠ جمادي الأول سنة ١٢٠٩هـ، ونشأ بها في كنف والديه الكريمين.

❖ نشأته وتربيته وأخلاقه وحياته العلمية ومجاهداته:

قرأ القرآن الكريم وأتمه في سن مبكر، ثم توجه في طلب العلم إلى أكثر

---

(١) ترجمته في «تذكرة الأحياء بذكر نبذة يسيرة من بعض مناقب سيدنا وإمامنا العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى». جمع ابنه عقيل «مخطوط»، «عقود اللآل»: ٢٦٢، «عقد اليواقيت»: ١٢٧/١ ـ ١٣٠، «لوامع النور»: ١٦٨/١.



مشايخ وقته بحضرموت في المسيلة وتريم، وسيئون، وذي أصبح، وشبام، ودوعن، ثم رحل إلى اليمن وزبيد، والحجاز، وكان في مدة طلبه ذا عزيمة قوية لا تعرف الكلل ولا الملل، ولسعة فهمه الثاقب فقد أخذ يتوسع في العلوم معقولها ومنقولها فلم يترك منها شيئاً لأيدي الضياع، وكان ابن يحيى سخياً، مقداماً، محباً للخير وأهله، ذا مجاهدات كبيرة، وحسبك أنه لم يترك التهجد من صغره إلى وفاته، وكان يشاهد ورماً بقدميه تأسياً بجده الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قام حتى تورمت قدماه وقد مكث شهراً جالساً متربعاً مستقبل القبلة لاهجاً بالقرآن والأذكار ليلاً ونهاراً.

وقد نقل القاضي علوي بن عبدالله بن حسين السقاف عند ترجمته للحبيب عبدالله بن يحيى في مقدمة «فتاويه» عن والده قال: (وقد سمعت أنا من والدي عبدالله بن حسين السقاف يحكي عن مشايخه أنهم يقولون بتقديم ما رجحه الحبيب عبدالله بن عمر هذا والحبيب علوي بن سقاف الجفري على ما رجحه من قبلهما مثل الشيخ أحمد ابن حجر والرملي ومن في طبقتهما وأن مدركهما أقوى من مدرك هؤلاء). انتهى[١]، وهذه منقبة عظيمة فريدة ينبغي أن تكتب بماء الذهب، ثم قال العلامة القاضي: (ولما طالع بعض فتاويه شيخنا الوجيه مفتي حضرموت الأكبر عبدالرحمن بن عبيدالله أذهلته بما حوته من نقول من كتب متعددة قد لا تكون موجودة عند الحبيب عبدالله حال الإفتاء لأن أكثر المسائل وقعت له وهو بإندونيسيا وملايا، فقال ابن عبيدالله: (إنني مع اعتقادي بتقدم الحبيب عبدالله في الفقه وغيره لم أتصور أنه بهذه الصورة الفريدة من الفهم والذكاء والحفظ فقد اطلعت في فتاويه على ما لم أقف عليه عند غيره». انتهى[٢].

(١) «مقدمة فتاوى بن يحيى»: ٨.

(٢) «مقدمة فتاوى بن يحيى»: ٨.

❖ شيوخه:

من جملة شيوخه:

١ ـ خاله الإمام طاهر بن حسين بن طاهر.

٢ ـ خاله الإمام عبدالله بن حسين بن طاهر.

٣ ـ السيد العلامة الحسن بن صالح البحر الجفري.

٤ ـ السيد العلامة عبدالله بن أبي بكر عيديد.

٥ ـ السيد العلامة علوي بن سقاف بن محمد السقاف.

٦ ـ السيد العلامة سقاف بن محمد الجفري.

٧ ـ السيد العلامة عبدالرحمن بن حامد بن عمر المنفر.

٨ ـ العلامة السيد عمر بن أحمد بن حسن الحداد.

٩ ـ العلامة السيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد.

١٠ ـ العلامة السيد أحمد بن عمر بن سميط.

١١ ـ العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل.

١٢ ـ العلامة عمر بن عبدالرسول العطار.

❖ تلاميذه:

تلاميذه كثيرون بحضرموت والهند ومنهم على سبيل المثال:

١ ـ ابنه العلامة السيد عقيل بن عبدالله بن عمر بن يحيى.

٢ ـ العلامة السيد علوي بن عبدالله بن حسين بن طاهر.



٣ ـ العلامة السيد عيدروس بن عمر الحبشي.

٤ ـ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور.

❖ مؤلفاته:

١ ـ فتاوى فقهية قيمة (ط).

٢ ـ السيوف البواتر على من يقدم الصبح على الفجر الآخر (ط).

٣ ـ رسالة في المناسك (ط).

٤ ـ رسالة في فضل أهل البيت (ط).

٥ ـ مجموع كلامه جمعه ابنه عقيل (خ).

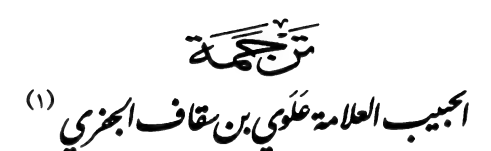
٦ ـ ديوان شعر (تحت الطبع).

❖ وفاته:

كانت وفاة الحبيب عبدالله بالمسيلة يوم الاثنين عشرين جمادى الأولى سنة ١٢٦٥هـ ودفن بجانب خاليه طاهر وعبدالله ابني حسين بن طاهر رضي الله عن الجميع.

** ** **





ترجمة
الحبيب العلامة علوي بن سقاف الجفري [1]

❖ نسبه:

هو الإمام الفقيه الجهبذ العلامة السيد: علوي بن سقاف بن محمد بن عيدروس بن سالم بن حسين بن عبدالله بن شيخان بن علوي بن عبدالله الجفري.

❖ مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد السيد علوي في بيت علم وصلاح، وكعادة أهل زمانه اشتغل بتحصيل علوم الشريعة، وكان صاحب فهم ثاقب أخذ عن علماء عصره، وجمع بين العلم، والثقافة، والصدارة، والتصوف، والتدريس، والتأليف، والإصلاح الاجتماعي، وبرع في الفقه والأصول، وله مدخل في جميع العلوم نحواً، وصرفاً، ومنطقاً، وغير ذلك. قال فيه الحبيب عيدروس بن عمر: (هو السيد العلامة، الجهبذ الفهامة الذي هو بكل فضل حقيق). وقد تقدم في ترجمة الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى المنقبة العظيمة للحبيب علوي بن سقاف الجفري التي ذكرها القاضي علوي بن حسين السقاف عن والده عن مشايخه أنهم يقدمون ترجيح الحبيب علوي الجفري والحبيب عبدالله بن يحيى على ما رجحه الشيخ ابن حجر الهيتمي والشيخ محمد الرملي ومن في طبقتهم لقوة

---

(١) مصادر ترجمته: «عقد اليواقيت»: ٢/١٩ ـ ٢٣، «فهرس الفهارس» للكتاني: ٢/٧٨٩، «نور الأبصار»: ٤٣، «نيل الوطر»: ٢/١٠٥، «تاريخ ابن حميد» مواضع متفرقة.



مدرك هذين السيدين الجليلين[1].

❖ **شيوخه:**

١ ـ والده العلامة سقاف بن محمد بن عيدروس الجفري.

٢ ـ السيد العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه.

٣ ـ السيد العلامة هادون بن هود بن الحبيب علي بن حسن العطاس.

٤ ـ السيد العلامة الحسن بن صالح البحر الجفري.

٥ ـ السيد العلامة محمد بن عبدالله بن قطبان السقاف.

٦ ـ السيد العلامة محمد بن عمر بن سقاف السقاف.

٧ ـ السيد العلامة أحمد بن عمر بن زين بن سميط.

٨ ـ السيد العلامة أحمد بن عمر بن عبدالله الجفري.

٩ ـ السيد العلامة عبدالله بن علي بن شهاب الدين.

١٠ ـ السيد العلامة عبدالقادر بن محمد بن حسين الحبشي.

١١ ـ السيد العلامة عبدالله بن حسين بن طاهر.

١٢ ـ السيد العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى.

١٣ ـ السيد العلامة محمد بن أحمد بن جعفر الحبشي.

١٤ ـ القاضي محمد بن يحيى العنسي بمدينة ذمار.

١٥ ـ القاضي عبدالرحمن بن حسن الريمي الذماري.

---

(١) «مقدمة فتاوى بن يحيى»: ٨.



١٦ ـ الشيخ عبدالله بن أحمد باسودان.

١٧ ـ الشيخ المعمر أحمد بن سعيد باحنشل تلميذ الشيخ الإمام سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل.

١٨ ـ الشيخ العلامة عبدالله بن سعد بن سمير.

١٩ ـ السيد العلامة يوسف البطاح الأهدل.

٢٠ ـ السيد العلامة علي البيتي.

٢١ ـ السيد العلامة عقيل بن حسن الجفري.

❖ تلاميذه:

كثيرون منهم:

١ ـ نجله السيد العلامة سالم بن علوي بن سقاف الجفري.

٢ ـ السيد العلامة مفتي حضرموت عبدالرحمن بن محمد المشهور.

٣ ـ السيد العلامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي وترجم له في «عقد اليواقيت».

٤ ـ الشيخ الفاضل المؤرخ سالم بن حميد الكندي.

٥ ـ السيد العلامة عبدالله بن طه الهدار.

❖ مؤلفاته:

١ ـ «شرح عمدة السالك» على طريقة المحدثين (ط).

٢ ـ «الفتاوى العجيبة» (خ).



٣ ـ «تكملة شرح الفصول» للإمام علي زين العابدين (خ).

٤ ـ «رسالة» في النذر «خ».

٥ ـ «الدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة».

٦ ـ «مختصر تاريخ الخلفاء» للسيوطي، ينقل عنه ابن حميد في «تاريخه».

٧ ـ له ثبت ذكر فيه مشايخه الذين أخذ عنهم وترجم لوالده فيه وغيره يأتي في نحو كراسين.

٨ ـ «إرشاد ذوي العقول والفهوم من أطيب المنح في الفقه».

❖ إصلاحاته الاجتماعية وآراءه العلمية:

للجفري دور بارز في الحياة الاجتماعية والإصلاح بين الناس، فكان الوزير لإمام الوادي في زمنه الحبيب الحسن بن صالح البحر خصوصاً بعد تسلط يافع على حضرموت فكان له السعي الدؤوب في فك المأسورين، وإنقاذ المظلومين رحمة بالخلق. فقد ذكر ابن حميد في «تاريخه» أنه لما حصل الظلم من يافع ذهب إليهم الحبيب علوي طلباً للصلح وفك المأسورين فرفضوا الطلب فقال لهم الحبيب علوي يسمعه كل من في المجلس: (الآن بانرتب الفاتحة على نية الزوال لنا وإلا لكم)[1].

❖ وفاته:

في ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣هـ انتقلت روح السيد علوي إلى باريها فرضي الله عنه وأرضاه بعد أن خدم العلم وأهله والإسلام والمسلمين طيلة حياته.

---

(١) تاريخ ابن حميد المسمى «بالعدة المفيدة»: ١/٣٧٧.




ترجمة
الفقيه العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر (١)

هو جمال الدين الفقيه العلامة الحافظ محمد بن أبي بكر الأشخر.

ولد بقرية بيت الشيخ بقرب الضحي في اليمن في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة الحرام عام ٩٤٥هـ، وبنو الأشخر بيت علم وصلاح يسكنون قرية قريب بيت الشيخ.

أخذ العلم في بلدة العلم والعلماء زبيد وبرع في العلوم لاسيما الفقه، والحديث، والأصول، والنحو ففاق أقرانه وصار أوحد زمانه.

❖ **شيوخه:**

١ ـ منهم والده الشيخ العلامة أبو بكر الأشخر وأول تخرجه به.

٢ ـ شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي. قرأ عليه بمكة المكرمة.

٣ ـ العلامة الكبير عبدالرحمن ابن زياد اليماني.

٤ ـ العلامة الشيخ إبراهيم مطير.

---

(١) مصادر الترجمة: «النور السافر»: ٥٠٨، «البدر الطالع»: ١٤٦/٢، «معجم المطبوعات»: ٤٥١، «العقيق اليماني» «خ». «تاج العروس»: ٢٩٤/٣، «الأعلام» للزركلي: ٥٩/٦، و«معجم المؤلفين».



٥ ـ الفقيه عبدالله بن إبراهيم مطير.

❖ تلاميذه:

١ ـ منهم أخوه العلامة أحمد بن أبي بكر الأشخر.

٢ ـ الشيخ الفقيه محمد بن إسماعيل بافضل.

٣ ـ العلامة الفقيه الشيخ جمال الدين بن محمد الطيب المكدش.

❖ مؤلفاته كثيرة منها:

١ ـ «منظومة الإرشاد».

٢ ـ «شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل».

٣ ـ فتاوى قيمة مرتبة على أبواب الفقه في مجلد ضخم.

٤ ـ منظومة في أصول الفقه وعنوانها «ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد من علم الأصول» و«شرحها».

٥ ـ «ألفية» في النحو نظمها في مرض موته.

٦ ـ «ألفية» في رجال الحديث.

٧ ـ «شرح شذور الذهب».

٨ ـ «مختصر المحرر» للسمهودي في تعليق الطلاق.

٩ ـ شرح حديث أم زرع وهو آخر مؤلفاته.

١٠ ـ اختصر «التفاحة في علم المساحة» للأشعري.

١١ ـ «المنهل الأمرى في حكم تعليق الطلاق بالإبرا».



١٢ ـ «الجوابات الجلية على السؤالات الولية حول مسائل كلامية».

١٣ ـ «المطلب السامي في ضبط ما أشكل في الصحيحين من الأسامي».

١٤ ـ «منظومة» في مشتبه رجال الصحيحين من تقييد مهمل وتمييز مشكل من الأسماء والكنى والأنساب.

١٥ ـ «أرجوزة» في تحقيق لفظة عاد.

١٦ ـ شرح لمنظومته النحوية.

١٧ ـ «كشف الغيْن عمن بوادي سردد من ذرية السبطين».

❖ **وفاته:**

توفي في سنة ٩٩١هـ عليه رحمة الله.

** ** **



ترجمة
الفقيه العلامة محمد بن سليمان الكردي (1)

هو فقيه الشافعية بالديار الحجازية العلامة المتفنن محمد بن سليمان الكردي، ولد بمدينة دمشق المحروسة عام ١١٢٧هـ ونشأ بالمدينة المنورة يكرع من العلوم من أساطين العلم في بلاد الحجاز فتولى إفتاء الشافعية في المدينة إلى أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

حج حجة الإسلام سنة ١١٩١هـ وكان تلميذه السيد زين العابدين جمل الليل يقول: (كنت أرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النوم ينبسط عند رؤية الشيخ ولو كان مغضباً، ويسلم على الشيخ فيقول السلام عليك يا شيخ محمد ويبتسم له منشرحاً برؤيته).

❖ **شيوخه:**

١ ـ الشيخ العلامة محمد سعيد سنبل المكي، المتوفى عام ١١٧٥هـ.

٢ ـ الشيخ العلامة مصطفى البكري، صاحب الطريقة المشهورة.

٣ ـ الشيخ الملا طاهر بن الملا إبراهيم الكوراني.

---

(١) مصادر الترجمة: «عقود اللآل»: ١٥٥، «الأعلام»: ٦/١٥٢، «سلك الدرر»: ٤/١١١، «التذكرة الكمالية»، «الفكر السامي»: ٤/١٨٢، «النفس اليماني»: ٢٢٨، «فهرس الفهارس»: ١/٤٨٣، «معجم المؤلفين»: ١٠/٥٤، «معجم سركيس»: ٢/١٥٥٥، «كشف الظنون»: ٦/٢٦٧.

٤ ـ العلامة الشيخ محمد الجوهري المصري الأزهري.

٥ ـ الشيخ محمد الدمياطي.

٦ ـ العلامة السيد عبدالله المهدلي الأهدل الزبيدي.

٧ ـ العلامة الشيخ محمد المصيلحي المصري.

٨ ـ السيد العلامة حامد بن عمر حامد العلوي.

٩ ـ السيد العلامة عبدالرحمن بلفقيه العلوي.

١٠ ـ الشيخ محمد بن الطيب المغربي.

١١ ـ الشيخ أحمد الأشبولي.

١٢ ـ السيد حسين بن عمر العلوي.

١٣ ـ الشيخ عبدالرحمن الجامي الشافعي الكردي.

١٤ ـ الشيخ الفقيه الورع يوسف الكردي المتوفى سنة ١١٥٨هـ.

١٥ ـ الشيخ المحدث محمد حياة السندي.

❖ **تلاميذه:**

١ ـ العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، استجازةً.

٢ ـ زين العابدين جمل الليل العلوي.

٣ ـ العلامة صالح بن محمد الفُلاني.

٤ ـ العلامة الشيخ محمد الكزبري الشافعي الدمشقي.

٥ ـ الشيخ العلامة عبدالصمد بن عبدالرحمن الجاوي.



❖ مؤلفاته:

١ ـ «الفتاوى» (ط).

٢ ـ «جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان».

٣ ـ «أربعون حديثاً».

٤ ـ «فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير».

٥ ـ «حاشية صغرى على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية» (ط).

٦ ـ «شرح فرائض التحفة».

٧ ـ «عقود الدرر في مصطلحات ابن حجر» (خ).

٨ ـ «حاشية على شرح الغاية للخطيب».

٩ ـ «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية».

١٠ ـ «فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير».

١١ ـ «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام».

١٢ ـ «الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام».

١٣ ـ «زهر الربى في بيان أحكام الربا»، بين فيها الوجوه السبعين لحديث المصطفى: **«الربا سبعون باباً»**.

١٤ ـ «رسالة» في الرد على محمد بن عبدالوهاب «خ».

١٥ ـ «حاشية وسطى على المنهج القويم لابن حجر».

١٦ ـ «حاشية كبرى على المنهج القويم لابن حجر» «ط».

١٧ ـ «مسائل وأجوبة وردت على الخوارج».



١٨ ـ «الانتباه لما يدل على فضيلة تعجيل الصلاة».

١٩ ـ «زبدة العقائد».

٢٠ ـ «كشف الشهير المروط عن مخدرات ما للوضوء من شروط» (ط).

٢١ ـ «رسالة» في سؤال ورد في بيع العهدة.

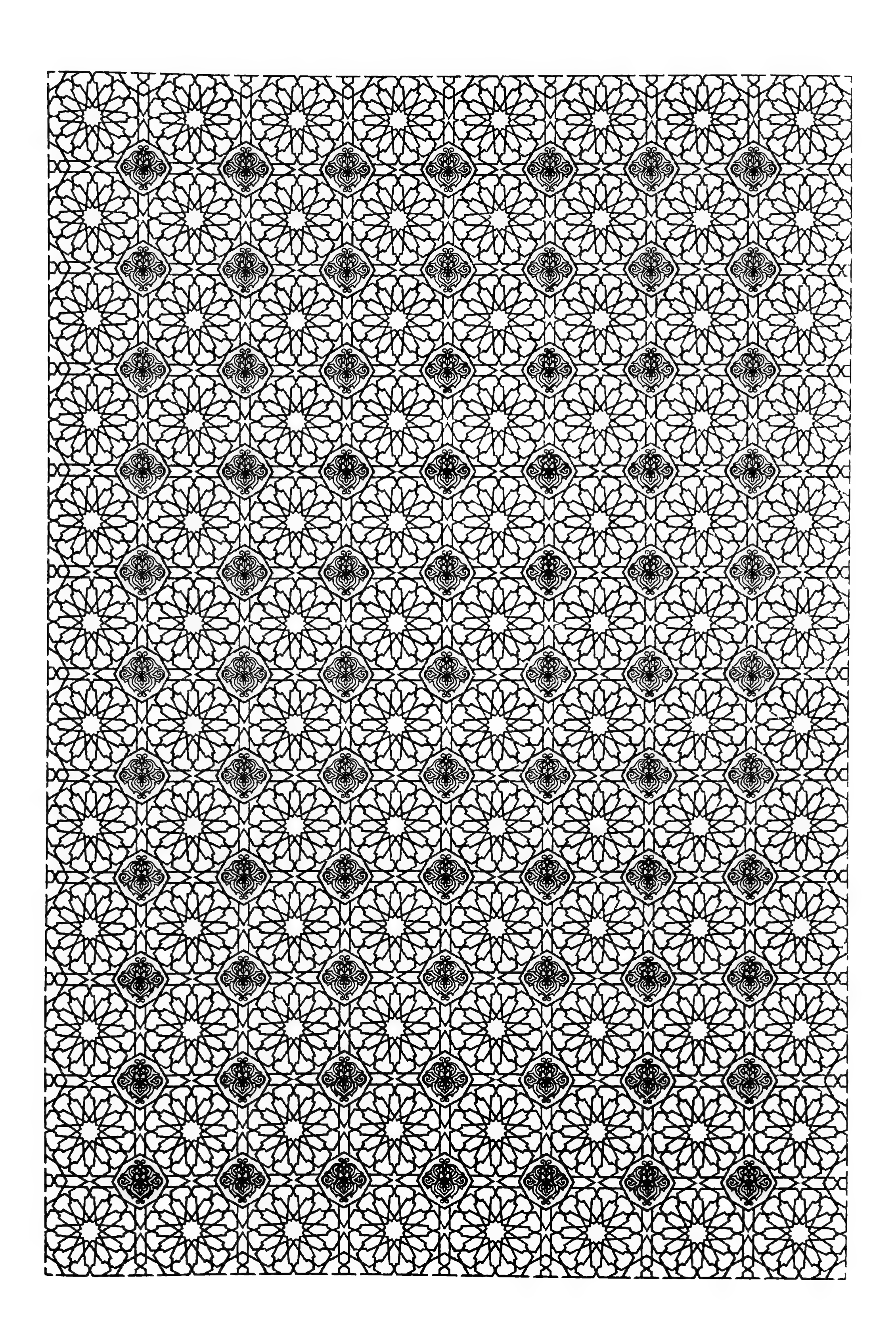
٢٢ ـ «الدُرة البهية في جواب الأسئلة الجاوية».

٢٣ ـ «شرح منظومة الناسخ والمنسوخ».

❖ وفاته:

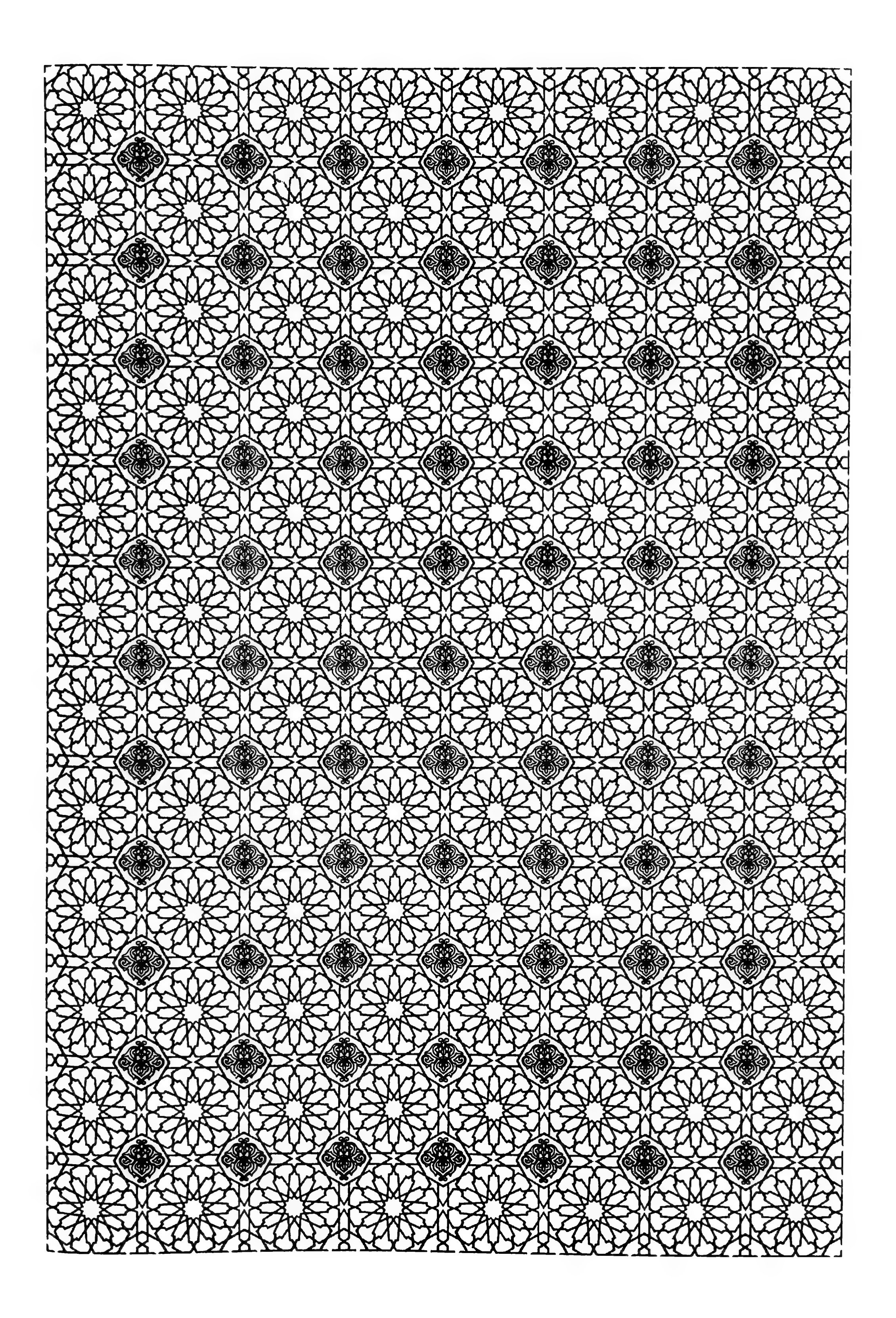
قبل وفاته رأى تلميذه المقرب لديه زين العابدين جمل الليل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحذره من فتنة وقعت سنة ١١٩٤هـ بالمدينة المنورة، فذهب معه الشيخ إلى المسجد النبوي وسلم على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ثم استقبل الشيخ الكردي للباب الشامي ودعا الله وكان من دعائه: (وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون)، فلم يكن يومان أو ثلاثة حتى مرض الشيخ الكردي نحو أربعة عشر يوماً وتوفي ليلة الخميس في ١٦ ربيع الأول سنة ١١٩٤هـ، وصلي عليه بالروضة الشريفة صبيحة يوم الخميس، ودفن بالبقيع بجوار قبة سيدنا العباس فوق أبيه العلامة الشيخ سليمان الكردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وكان يقول حال احتضاره وهو يشير بإصبعه ويقول: (يا أسيادي)، حتى انتقلت روحه الشريفة إلى أعلى عليين، ودفن ضحوة بالبقيع، ثم كانت الفتنة العظيمة وهي قدوم الشريف سرور الأول وما وقع فيها أعاذنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.



تَرَاجِمُ المُعلِقين

عَلى كِتَابِ بُغْيَةِ المُسْتَرشِدِين






ترجمة
الحبيب العلامة أحمد بن عمر الشاطري [(١)]

❖ نسبه:

هو الفقيه العلامة المحقق الحبيب أحمد بن عمر بن عوض بن عمر ابن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري، ابن الفقيه علي بن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن علي بن الفقيه المقدم إلى آخر النسب الشهير العلوي التريمي الحضرمي.

❖ مولده:

ولد السيد الشاطري رضي الله عنه في مدينة تريم سنة ١٣١٢هـ ألف وثلاثمائة واثنتي عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيد الفاضل عمر بن عوض الشاطري، ووالدته الشريفة زهراء بنت العلامة الكبير والشاعر الشهير السيد أبي بكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين.

❖ نشأته وتربيته وأخلاقه:

في ربوع تريم الغناء تربى السيد الشاطري على أيدي أساطين العلم وقد ظهرت عليه علامات النجابة من صغره فاستحق الاهتمام من شيوخه الأفاضل،

(١) ترجمته في مقدمة «شرح الياقوت» لابنه محمد عليهما رحمة الله.



وكان عذب الروح لطيف المعشر، أثنى عليه شيوخه فقد أبَّنه فضيلة الإمام عبدالله بن عمر الشاطري فقال: «إنه شاب لا صبوة له»، وهي كلمة جامعة لمعاني الفضيلة والصفاء.

وأثنى عليه ابن عبيد الله فقال: كان شهماً ذكياً نبيهاً، له فهم وقّاد، وفكر نقّاد ورثهما عن جده لأمه: السيد أبي بكر بن عبدالرحمن بن شهاب، وكان متفنناً مستقيم السيرة، طيب السريرة، كثير البحث، جم التحقيق، غزير الاطلاع[1]. انتهى.

وكان جميل الصورة، طلق المحيا، وكان صاحب غيرة على الشريعة المطهرة لا يرضى بالمداهنة في أحكام الله تعالى، ومن مزاياه حب الصلح بين المسلمين، وفض النزاع، وخدمة الناس بما يستطيعه رضي الله عنه وأرضاه.

❖ حياته العلمية:

ابتدأ حياته العلمية كأفراد زمانه في بلده تريم التي تعج بالعلماء والصلحاء فابتدأ في أحد الكتاتيب، ثم التحق برباط تريم العلمي فألقى بنفسه على شيخه العظيم الإمام عبدالله بن عمر الشاطري فتلقى العلوم الدينية منها، والعربية والرياضية، فحفظ الإرشاد، ومتن الزبد في فقه الشافعية، وجزءاً كبيراً من البهجة، والألفية في النحو، والسلم في المنطق، واستوعب بالمطالعة الكثير من كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، والاجتماع.

وفي حوالي سنة ١٣٣٨هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق بتريم

(١) «إدام القوت»: ٥١٧.



فأدخل عليها فنوناً جديدة منها: المعاني والبيان، والتاريخ، والجغرافيا، والمنطق، واللغة، وكانت دروسه تمتاز بالفوائد النادرة، والمعلومات الغزيرة، وكان آخر دروسه هو درس ما بين العشائين فقد ختمت فيه عشرات الكتب منها (شرح المنهج) و(حواشيه)، و(بغية المسترشدين) مع (أصولها)، وتجريد البخاري.

وكان السيد الشاطري نزيهاً في الإفتاء، ورعاً، محتاطاً، وقد كان أحد أعضاء مجلس القضاء بتريم.

❖ مشايخه:

١ ـ في مقدمتهم العلامة الجليل السيد عبدالله بن عمر الشاطري الذي تخرج على يديه.

٢ ـ العلامة الحبيب علوي بن عبدالرحمن المشهور.

٣ ـ العلامة الحبيب علي بن عبدالرحمن المشهور.

٤ ـ العلامة الحبيب علي بن محمد الحبشي.

٥ ـ العلامة الحبيب أحمد بن حسن العطاس.

٦ ـ العلامة الحبيب أحمد بن عبدالرحمن السقاف.

٧ ـ العلامة الحبيب عبدالله بن علوي الحبشي.

٨ ـ العلامة الحبيب عمر بن صالح العطاس.

٩ ـ العلامة الحبيب عبدالله بن عيدروس العيدروس.

١٠ ـ العلامة الحبيب أبوبكر بن عبدالرحمن بن شهاب وقد عد صاحب



«تاريخ الشعراء الحضرميين» العلامة الحبيب عبدالرحمن المشهور صاحب «البغية» من شيوخه، والواقع أنه ليس له أخذ عنه مباشرة فقد توفي والشاطري لا يزال طفلاً.

❖ مؤلفاته:

١ ـ حواشي مهمة على «فتاوى العلامة مفتي حضرموت الحبيب عبدالرحمن المشهور» التي حقق فيها وأبان الكثير من القيود اللازمة التي خلت منها الفتاوى وهو هذا العمل الذي نحن بصدد إبرازه.

٢ ـ «الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس» وهو من أحسن مصنفاته الذي ألفه بإشارة شيخه الحبيب عبدالله الشاطري وقرظ عليه (ط).

٣ ـ «نيل الرجاء شرح سفينة النجاء» وهو كتاب مهم للمبتدئ (ط).

٤ ـ «الفتاوى» وهي فوق العشرة كراريس وهي مرجع ثمين للمفتي والفقيه (ط).

❖ تلاميذه:

له الكثير من التلاميذ من أبرزهم:

١ ـ الشهيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ.

٢ ـ الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير، المتوفى سنة ١٣٨٦هـ.

٣ ـ ابنه العلامة الحبيب محمد بن أحمد الشاطري، المتوفى سنة١٤٢٢هـ.

وفاته:

توفي السيد الشاطري يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠هـ وقد أبَّنه

علماء عصره بالخطب والقصائد منها تعزية السيد العلامة عبدالرحمن ابن عبيدالله السقاف، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد، ومرثية الشيخ محمد بن عوض بافضل، ودفن بمقبرة زنبل المشهورة بمدينة تريم حرم الإقليم رضي الله عنه وأرضاه.

** ** **



ترجمة
السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ (1)

❖ **نسبه:**

هو الإمام العارف، الصادق، المتضلع في العلوم، الصادع بالحق، من لا يخشى في الله لومة لائم محمد بن سالم بن حفيظ بن عبدالله بن أبي بكر بن عيدروس بن عمر بن عيدروس بن عمر بن أبي بكر بن عيدروس بن الحسين بن الشيخ الفخر أبي بكر بن سالم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الشيخ عبدالرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي العلوي التريمي الحضرمي.

❖ **ولادته ونشأته:**

ولد بحضرموت بقرية مشطة من قرى مدينة تريم عام ١٣٣٢هـ، وتربى تحت رعاية أبيه الكريم الورع الزاهد العارف ناشئاً على كريم الأخلاق، وحميد الشيم والأوصاف.

---

(١) ترجمة ابنه له في مقدمة كتاب «الفوائد الثمينة»، ومقدمة «منحة الإله» ٥٥ ـ ٦١ للدكتور محمد بن أبي بكر باذيب.



❖ تلقيه وأخذه:

تلقى وأخذ أنواع العلوم من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وبلاغة، وسير، وتصوف، وتاريخ، وفلك عن أئمة أجلاء وأعلام فضلاء.

❖ مشايخه:

١ ـ منهم والده العلامة سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر.

٢ ـ جده لأمه العلامة القانت علي بن عبدالرحمن المشهور.

٣ ـ الحبيب العلامة عبدالله بن عمر الشاطري.

٤ ـ الحبيب العلامة علوي بن عبدالله بن شهاب الدين.

٥ ـ الحبيب العلامة الحسن بن إسماعيل الحامد.

٦ ـ الحبيب العلامة مصطفى بن أحمد المحضار.

٧ ـ الحبيب العلامة محمد بن هادي السقاف.

٨ ـ السيد علوي بن عباس المالكي.

٩ ـ الشيخ محمد العربي التباني.

١٠ ـ الشيخ محمد الأمين كتبي.

١١ ـ الشيخ حسن المشاط.

١٢ ـ الحبيب حسن بن محمد بلفقيه.




١٣ ـ الحبيب محمد بن حسن عيديد.

١٤ ـ الشيخ أبوبكر الخطيب.

١٥ ـ الشيخ محمد بن عوض بافضل.

١٦ ـ الحبيب أحمد بن عبدالرحمن السقاف.

وغير هؤلاء كثيرون وأخذ عن محدثين بالهند وباكستان وغيرها.

❖ تعليمه ودعوته إلى الله تعالى:

لقد أعظم الله به النفع للأنام الخاص والعام فكان عظيم الاهتمام بالتعليم والتدريس، شديد الحرص على نفع الصغير والكبير، والقريب والبعيد من المسلمين، امتزجت الدعوة إلى الله وإلى سبيله، ودينه، ونشر علوم الشرع الشريف بلحمه ودمه يبذل في ذلك النفس والنفيس.

له رحلات كثيرة في نشر الدعوة وإرشاد الخلق ونفع المسلمين، كثير التردد على مدن وقرى وادي حضرموت ورحل إلى الحرمين الشريفين وأفريقيا والهند وباكستان.

❖ تلاميذه:

١ ـ السيد العلامة عبدالقادر بن عبدالرحمن الجنيد.

٢ ـ الشيخ فضل بن عبد الرحمن بافضل.

٣ ـ السيد العلامة محمد بن عبد الله الهدار.




٤ ـ ابنه الأكبر العلامة علي المشهور بن محمد بن سالم ابن حفيظ.

٥ ـ السيد العلامة زين بن إبراهيم بن سميط.

٦ ـ السيد العلامة سالم بن عبد الله الشاطري.

٧ ـ الشيخ المفتي محمد بن علي الخطيب.

٨ ـ الشيخ المفتي محمد بن علي باعوضان.

٩ ـ ابنه السيد الفاضل أحمد العطاس بن محمد بن سالم ابن حفيظ.

١٠ ـ ابنه العلامة عمر بن محمد بن سالم ابن حفيظ.

١١ ـ الدكتور صالح سعيد باقلاقل.

مؤلفاته:

من مؤلفاته المطبوعة:

١ ـ دروس التوحيد (ط).

٢ ـ تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث (ط).

٣ ـ هدية المسلم (ط).

٤ ـ المفتاح لباب النكاح (ط).

٥ ـ التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية (ط).

٦ ـ حاشية على بغية المسترشدين، وهي المطبوعة مع هذه الحواشي (ط).

٧ ـ الفتاوى الفقهية (ط).

٨ ـ النفحة الوردية، نظم قصة الميلاد المحمدية (ط).

٩ ـ النقول الصحاح على متن العدة والسلاح (ط).

١٠ ـ الفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة (ط).

١١ ـ الوسيلة للوقاية من مضلات الفتن بجواب أسئلة عدن (ط).

١٢ ـ قرة العين بجواب أسئلة وادي العين (ط).

١٣ ـ الفوائد النحوية لقارئ الأجرومية (ط).

١٤ ـ نظم لفوائد ومسائل علمية وفقهية (خ).

١٥ ـ دليل المسلم، كتيب لطيف تحدث فيه عن أهم واجبات المسلم وما يجب معرفته (ط).

١٦ ـ مجموع كلام ومواعظ الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الدين، في عشرة مجلدات (خ).

١٧ ـ نفح الطيب العاطري في مناقب الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري، في مجلد كبير (ط).

١٨ ـ رحلاته إلى الحجاز والهند وغيرها (خ).

١٩ ـ ديوان شعر (خ).

٢٠ ـ رحلة الحبيب مصطفى المحضار إلى حضرموت وزيارة نبي الله هود عليه السلام (خ).



❖ صفاته وشمائله:

ولم يزل على أحسن المناهج وحميد الشمائل صادعاً بالحق حتى اختطفته فرقة الإلحاد من الشيوعيين باليمن سنة ١٣٩٢هـ، فأعلى الله درجاته وجمعنا به في أعلى فراديس جنانه ونفعنا بعلومه وبركاته وضاعف حسناته وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

** ** **



ترجمة
الشيخ العلامة الفقيه المحقق سالم بن سعيد بكير باغيثان التريمي (١)

هو الشيخ العلامة والفقيه الورع الفهامة الجهبذ المحقق سالم بن سعيد بن سالم بكير باغيثان، التريمي الحضرمي الشافعي، وهو من عائلة حضرمية تريمية أصيلة، صرفه والده منذ نعومة أظفاره إلى مناهل العلوم والمعارف التي تزخر بها مدينة تريم في تلك الفترة المباركة فاكترع من حياضها وجنى من طيب ثمار رياضها، ناشئاً وكهلاً، مع كمال الأدب ووفرة الأخلاق التي صبغته بها تلك المدرسة العظيمة مدرسة حضرموت السلفية العلوية، فنشأ على الجد والاجتهاد والمثابرة والنشاط، حتى انقدح في ذهنه الفهم الواسع والوعي التام لما يدرسه ويتلقاه مما أكسبه مع الممارسة ملكة فقهية فذة قلما يجود الزمان بمثلها.

❖ ميلاده ونشأته:

ولد رضي الله عنه بتريم الغناء مدينة العلم والعلماء بوادي عيديد الواقع في جنوبها الغربي وذلك في شهر رجب من عام ١٣٢٣هـ، وتربى بأبوين كريمين صالحين مصبوغين بصبغة المحبة للعلم والعلماء والأخلاق والفضيلة التي هي سمة بارزة من عظيم سمات مدرسة حضرموت، مع أن والده كان محترفاً الزراعة والغراسة.

---

(١) هذه الترجمة ملخصه بتصرف يسير من ترجمة السيد العلامة عبدالرحمن بن حامد السري التي بمقدمة «فتح الإله المنان».



ولكن عمله هذا لم ينسه العلم ولا العمل، ولا الواجب تجاه أسرته وأولاده، فما أن وهبه الله ولداً مباركاً إلا وسارع في اغتنام هذه العطية الربانية بأن هيأ لابنه سبيل اللحوق بقافلة العلماء المحققين والدعاة الناصحين، محبة في الإسهام في حقل الدعوة إلى الله ودينه.

❖ شيوخه:

١ ـ العلّامة الداعي إلى الله العارف علوي بن عبدالله بن شهاب الدين.

٢ ـ العلّامة النحرير السيد أحمد بن عمر بن عوض الشاطري وبه تخرج وكان جل انتفاعه به لاسيما في تحقيق الفقه والكتابة فيه.

٣ ـ العلّامة الفقيه المحقق المتواضع أبوبكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب المفتي الكبير صاحب الفتاوى المشهورة وقد ضبطها المترجم له عند القيام بطبعها سنة ١٣٧٩هـ.

٤ ـ الإمام العلّامة والمرشد الكبير السيد عبدالله بن عمر الشاطري.

٥ ـ الإمام العلّامة الداعي إلى الله علوي بن عبدالرحمن المشهور.

٦ ـ السيد العلّامة علي بن عبدالرحمن المشهور.

٧ ـ العلّامة الكبير عبدالله بن عيدروس العيدروس.

٨ ـ العلّامة الذائق والعارف المحقق السيد عبدالباري بن شيخ العيدروس.

٩ ـ العلّامة المسند والمحدث المعتمد السيد محمد بن سالم السري.

١٠ ـ السيد العلّامة محمد بن حسن عيديد.

١١ ـ السيد العلّامة المتفنن حامد بن محمد السري.

١٢ ـ السيد العلّامة أبوبكر بن محمد السري.

١٣ ـ السيد العلّامة علوي بن أبي بكر خرد.

وغيرهم كثير من رجال القرن الرابع عشر الهجري من مختلف بلدان حضرموت وغيرها.

❖ حياته العلمية:

استفتح حياته العلمية واستهلها بتعلم القرآن الكريم كما وجد بخطه ما لفظه، قال: (درست القرآن العظيم في دور الطفولة في معلامة العيدروس الأكبر المنسوبة الآن للشيخ أحمد بن محمد بارشيد على يد المعلم المتقن الشيخ عبدالرحمن بن محمد باحرمي).

وعندما فتحت مدرسة جمعية الحق سنة ١٣٣٤هـ، التحق بها تلميذاً كما ذكر ذلك بخطه وقال: (وأنا إذ ذاك بسيط لا أعرف شيئاً، سوى أني أقرأ القرآن.. وكنت أدرس القرآن مع جماعة من التلامذة بالتجويد، على الشيخ العلامة محمد بن عوض بافضل مع التمرين على تقويم الخط وتحسينه والإملاء). وما زال يتدرج من صف إلى أعلا بتلك المدرسة، قال عليه رحمة الله تعالى: (درست على أساتذة في تلك المدرسة منهم سيدي الأستاذ محمد عبد المولى بن عبدالقادر بن طاهر، والشيخ العلامة حسن بن محمد عرفان بارجاء، ثم صرت أقرأ على مشايخ كثير، من أجلهم وأعظمهم ومن جل انتفاعي به سيدي العلامة الغيور فخر الجهة الحضرمية أحمد بن عمر بن عوض الشاطري عليه رحمة الله تعالى، قرأت عليه وحضرت دروسه، وتخرجت عليه في المدرسة المذكورة، وفي جامع تريم وفي داره، وقرأت عليه عدة كتب يطول

ذكرها، في الفقه والنحو والمعاني والبيان والمنطق والجغرافية، قال: وهو الأعجوبة في سرعة الحفظ، وتقييد الشوارد من الفوائد، وحفظت ـ بعد حفظ القرآن الكريم ـ «الإرشاد» و«الذريعة» و«الألفية» لابن مالك في بعضها على سيدي أحمد بن عمر الشاطري وبعضها على السيد العلامة حامد بن محمد السري، وقتما كان أستاذ النحو بالمدرسة، واستمر التعليم إلى سنة ١٣٤٠هـ).

ثم لحق الشيخ سالم بسلك التدريس في هذه المدرسة واستجاب لذلك مع انفصال شيخه العلامة أحمد بن عمر الشاطري منها وتأثره بذلك، لكنه انخرط في سلك التدريس لما لهذه المدرسة عليه من عظيم المنة والفضل.

ثم التحق بعد ذلك بجمعية نشر الفضائل التي أسسها شيخه الشاطري عام ١٣٣٧هـ، وصار مدرساً في هذه الجمعية التي تفرعت عنها مدارس كثيرة واستمر على ذلك مدة لا يستهان بها.

❖ إكماله لحفظ القرآن العظيم

ذكرنا أن المترجم له شرع في قراءة القرآن على جملة من المشايخ، أما حفظ القرآن الكريم فقد تيسر له في أثناء تدريسه بجمعية الحق المتقدمة الذكر، فأعانته الأقدار ولاحظته عين العناية فأكمل حفظه بقبة أبي مريم الشهيرة وكانت بجوار مبنى جمعية الحق.

وقد قال المترجم له عن نفسه فيما كتبه بقلمه ما لفظه: (ابتدأت في حفظ الكتاب الكريم في نحو ٢٠من شوال سنة ١٣٤٣هـ وفقني الله لإتمامه)، ثم كتب بعد ذلك: (أتممت حفظه والحمد لله على ذلك في ٢٦محرم سنة ١٣٤٤هـ) فتكون مدة حفظه له هي ثلاثة اشهر تقريباً، وكان المقرئ في ذلك الحين في

تلك المدرسة المذكورة الشيخ عبيدالله بن عوض المصلي.

❖ تدريسه برباط تريم المبارك:

في سنة ١٣٤٦هـ انتظم في سلك المدرسين برباط تريم، ذلك المعهد العلمي العظيم الذي أسس في سنة ١٣٠٤هـ وذلك بإشارة من شيخه الحبيب العلامة عبدالله بن عمر الشاطري إذ هو من أجل مشايخ الشيخ سالم، وكان تدريسه في الرباط فيما بين العشائين، وقرئت عليه الكتب الكثيرة مراراً «كالمنهاج»، و«فتح المعين»، و«شرح المنهج»، و(بغية المسترشدين)، وغيرها، وكان عليه رحمة الله تعالى في غاية المواظبة على التدريس، وكان في تدريسه وإقرائه هادئاً مطمئناً صبوراً مراعياً للطلبة مسهلاً لهم عويص المسائل مبيناً لضوابطها وقيودها ومحترزاتها بما أوتي من قدرة واستطاعة، فانتفع به الكثيرون من طلاب العلم من داخل وخارج تريم المباركة.

❖ توليه رئاسة الإفتاء بتريم:

لما أن المترجم له قد اجتمعت فيه من صفات النبوغ والإدراك والفهم والتحقيق وقوة النظر الشيء العظيم مع ما جبله الله عليه من عظيم الأخلاق والورع والتقوى، أهَّله ذلك كله لتولي هذه المرتبة العظيمة الشريفة الخطيرة التي هي في حقيقتها قاصمة للظهور لثقلها وعظيم ما يترتب عليها، ولكن الشيخ قد استكمل مؤهلاتها العلمية والعملية والأخلاقية الكافية؛ بصحة نظر وتعمق في معرفة الأحكام ومطابقتها للنصوص الشرعية؛ مع معرفة الدليل وصحة المستند في ذلك، مع كمال الإجلال والتعظيم للعلماء والاعتراف بكمال فضلهم وعلو شأنهم والغيرة عليهم وعلى حمى الشريعة بشكل عام.

ثم إنه كان لا يجري في (فتاويه) إلا على ما اعتمده العلماء وقرروه، لا يحيد عن ذلك البتة، بعد أن تتبع من دقائق علم الفقه أغواره، واستكشف أسراره، واستخرج منه النكت الغوامض، مع المعرفة التامة لوجوه الخلاف بين العلماء والسبر لأقوالهم وإدراك ما تعطيه أبحاثهم مما نفثته أقلامهم، في مجال النقد، والأخذ والرد فيما بينهم، والخبرة التامة بمصطلحاتهم المتعارفة، وعليها تنبني الأحكام عند الاستفتاء، ولم يبرح يراجع ظنائن المؤلفات من الكتب والفتاوى والتعليقات وهو في وظيفته القيمة الخطيرة ليحسن القيام بأعباء هذه المهمة الجليلة.

وانهالت عليه الأسئلة والاستفتاآت من كل الجهات، وقد تكون معقدة وملتوية فيهتدي إلى حل مشكلاتها، وإيضاح ما اعتاص منها بفضل الله وتوفيقه، وبما أوتي من علم وإحاطة واسعة في فروع فقه الشافعي عليه رحمة الله تعالى، وهو مع ذلك يفتي بصريح الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا بطشة ظالم، حتى لقد أفتى في حياة شيوخه الأجلاء فكانوا يبدون له المحبة الكاملة مع التقدير له والاحترام.

وقد انضم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدة صالحة إلى مجلس هيئة مجلس القضاء الشرعي بتريم، المكونة من السادة العلماء أحمد بن عمر الشاطري، وحامد بن محمد السري، والشيخ حسن بن محمد عرفان بارجاء، ثم بعد تأسيس مجلس الإفتاء عهد إلى المترجم له برئاسته، والمجلس إذ ذاك يضم بين أعضائه جملة من أكابر فقهاء تلك الفترة كالسيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، والسيد العلامة الجليل عبدالله بن علي المشهور، والسيد العلامة محمد بن أحمد الشاطري، والسيدين العالمين محمد وعيدروس ابني الإمام العارف بالله عبدالله بن عيدروس العيدروس، وبقي كذلك إلى أن وافاه أجله غفر الله له.

❖ أخلاقه وعبادته:

كان المترجم له عليه رحمة الله ذا خلق رضي سهل التناول في خفة روح وسماحة حال، ذا سمت حسن مع غاية الرصانة والرزانة، فكان يتملك بلطفه وطيب حديثه أفئدة سامعيه فأحبه من عرفه ومن لم يعرفه، وبرز بين أترابه وأقرانه فذاً وحيداً، نسيج وحده.

أما تواضعه وعدم شعوره بنفسه واستنكاره لذاته فقلَّ أن تجد له شبيهاً، لا متزمتاً ولا هيوباً صعب المراس، بل كان هيناً ألوفا بريئاً من نزوات الطيش المزري بالعلم وأهله، نزيهاً على غاية من العفة لساناً وقلماً صبوراً متحملاً.

فإذا ما انتهك الحق ومس جانب الشرع الشريف بما لا يرضى تراه يثور ويغضب، مخلصاً لله بشجاعة لا يزحزحه عن مبدأه الديني وعقيدته اتباع هوى ولا نفس، يعتز بالحق رجاعاً إليه فعليه رحمة الله تعالى. فقد كان ممن قرن العلم بالعمل فهو مع اشتغاله بالفتوى والتدريس والكتابة على المسائل مع المراجعة، شديد الإقبال على العبادة محافظاً على السنن الرواتب لا تفوته الضحى ولا الوتر وحفظ ما بين العشائين في درس وتعليم، لا يترك قيام الليل في تهجد وتلاوة وذكر وأوراد وأدعية، ملازماً للمسجد يصلي الفرائض كلها فيه، قائماً فيه بالآداب الشرعية عامراً له احتساباً لله.

ثم هو لا يزال باذلاً نفسه لإصلاح ذات البين متفانياً في ذلك حرصاً منه على إشاعة أسباب الخير ومظاهره في المجتمعات وطمعاً في جزيل الأجر والثواب المترتب على ذلك.

وبالجملة فحياته حافلة بصنوف الخيرات والمبرات، والأعمال الصالحات، إقتداء برجال إسناده وتعليمه في مدرسة حضرموت العلوية التي تشحذ عزائم

مريديها إلى معاني الفضيلة بأسمى مبادئها ومعانيها، فرضي الله عنهم على ما قدموه لتلاميذهم من جلائل العلوم والأعمال والهمم والعزائم ورضي الله عن الشيخ سالم فقد عاش حميداً ومات مجيداً، عاش مشكوراً ومات مذكوراً فعليه رحمة الله.

❖ تلاميذه:

هم من كثرتهم لا يحصون كيف وهو البحر الخضم الذي عم نفعه واتسع فقد تتلمذ له من التلاميذ الجم الغفير والعدد الكثير المبارك من الداخل والخارج، بل والكثير من البارزين بحضرموت سواء في تريم أو ما جاورها، ومن القضاة في الساحل والداخل فرحم الله تعالى الجميع.

❖ مؤلفاته:

أما بالنسبة لمؤلفاته فهي مركزة على نشر صريح الحق وإظهاره، وتوسعة نطاق الدعوة والإرشاد بباعث الغيرة والأداء للواجب منها:

١ ـ كتاب «تحذير المسلمين من دسائس وضلالات المفسدين في الدين».

٢ ـ كتاب «إقامة البراهين والأدلة، وكشف تمويهات الأراء المظلة في حكم تعميم الرؤية وتوحيد إثبات الأهلة».

٣ ـ «وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان».

٤ ـ «تذكير طلاب النجاة بأحكام الإسلام فيمن ترك الصلاة». وقد طبع بالقاهرة مرتين ومرة بعدن.

٥ ـ وله فتاوى ضخمة مطبوعة سنة ١٤٠٨هـ بواسطة دار عالم المعرفة وقد عنونها بعنوان «فتح الإله المنان») وهي فتاوى حافلة بالتحقيق والتحري بل هي من ذخائر المكاتب الإسلامية فغفر الله لجامعها وناشرها.

٦ ـ «دفع الاعتراض وتحقيق الحق في صلاة الخمسة الفروض».

٧ ـ وله تعليقات قيمة على «عماد الرضا» في القضاء وكذلك على «الياقوت النفيس» لشيخه.

٨ ـ حواشيه المتممة لعمل شيخه على «بغية المسترشدين» وهي المدرجة ضمن هذا العمل المبارك الذي نحن بصدد إبرازه.. وغيرها.

❖ وفاته وتشييعه:

توفي شيخنا الجليل على أثر مرض أَلَمَّ به يوم الثلاثاء ضحوة النهار الموافق ١٢جمادي الآخرة من سنة ١٣٨٦هـ ودفن في عصر ذلك اليوم، وقد اجتمع لتشييعه جموع غفيرة من مدن حضرموت القريبة والنائية حضروا للصلاة عليه أرسالاً وجماعات، فشيع في حفل مهيب، يكتظ الوادي بتلك الجموع في وقار وطمأنينة إعظاماً لله تعالى وإجلالاً له في خواص خلقه، وعرَّف به وبمآثره العلامة الجليل عبدالله بن حسن بلفقيه فجمع فأوعى وتلاه السيد العلامة عبدالرحمن بن حامد السري بكلمة احتوت على غرر فضائل الفقيد وأعماله المجيده وشمائله العاطرة، فرحم الله ذلك الفقيد وروَّح روحه وجعل مستقرها في جنة الفردوس الأعلى آمين.

❖ ما قيل فيه من المراثي:

رثي المترجم له بمراث كثيرة نكتفي بأبيات من هاتين القصيدتين فأولاهما

للعلامة الأديب حامد بن أبي بكر بن حسين المحضار قال فيها:

قَضَى عَالِمُ الغَنَّا العَظِيْمُ الَّذِي بَنَى عَلَى قِمَّةِ العَلْيَا بِنُوْرِ الهُدَى صَرْحَا
قَضَى شَيْخُ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ عَمِيْدُهُ فَسَحَّتْ عُيُوْنُ الفِقْهِ فِيْ إِثْرِهِ سَحَّا

إلى أن قال:

أِمَامٌ مِنَ الأَعْلَامِ لَسْتَ بِوَاجِدٍ نَظِيراً لَهُ في الفَضْل فِي الهَالَةِ الفَيْحَا
خَبِيْرٌ بِأَسْرَارِ الكِتَابِ وَسُنَّةِ الـ ـهُدَى وبِـاداَبِ المُثَقَّفَةِ الفُصَحَا
نَمَتْهُ تَرِيْمُ وَهِيَ أُمّاً نَمَتْ نَمَتْ أَبِيًّا سَرِيّاً يَقْتَضِي الأَلْسُنَ المَدْحَا

ورثاه العلامة الأديب السيد عبدالرحمن بن حامد السري بمرثية قال فيها:

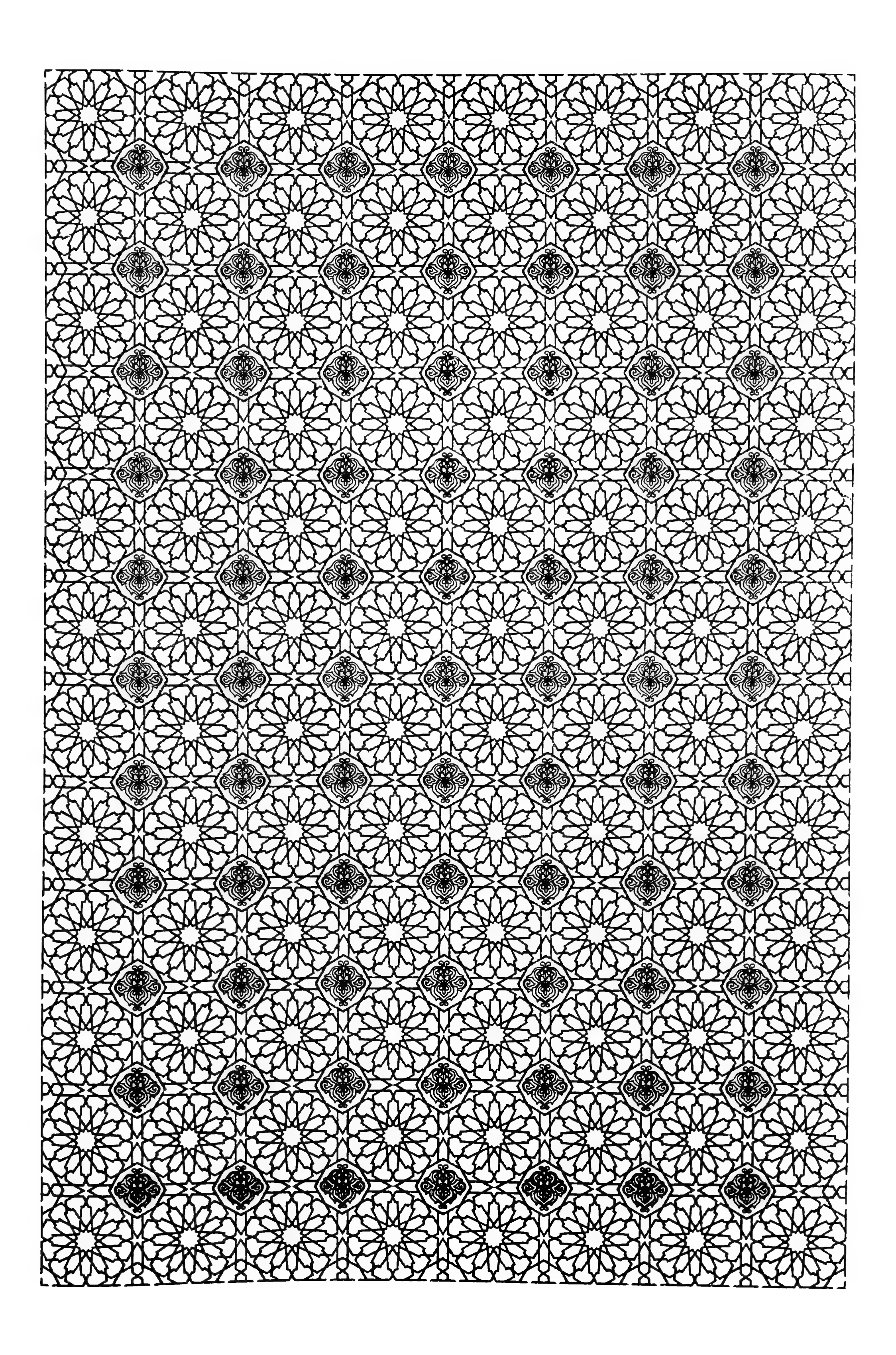
إِيْ وَالـذِي خَلَقَ النَّوَى وَأَدَارَ أَفْلَاكَ الهَوَى
مَاتَ الكَمَالُ وَمَاتَتِ الـ آمَالُ والـدَّهَرُ انطَوَى
وَاغْبَرَّتِ الآفَاقُ حَتَّـ ـى الـذِّئْبُ فِي البَيْدا عَوَى

إلى أن قال:

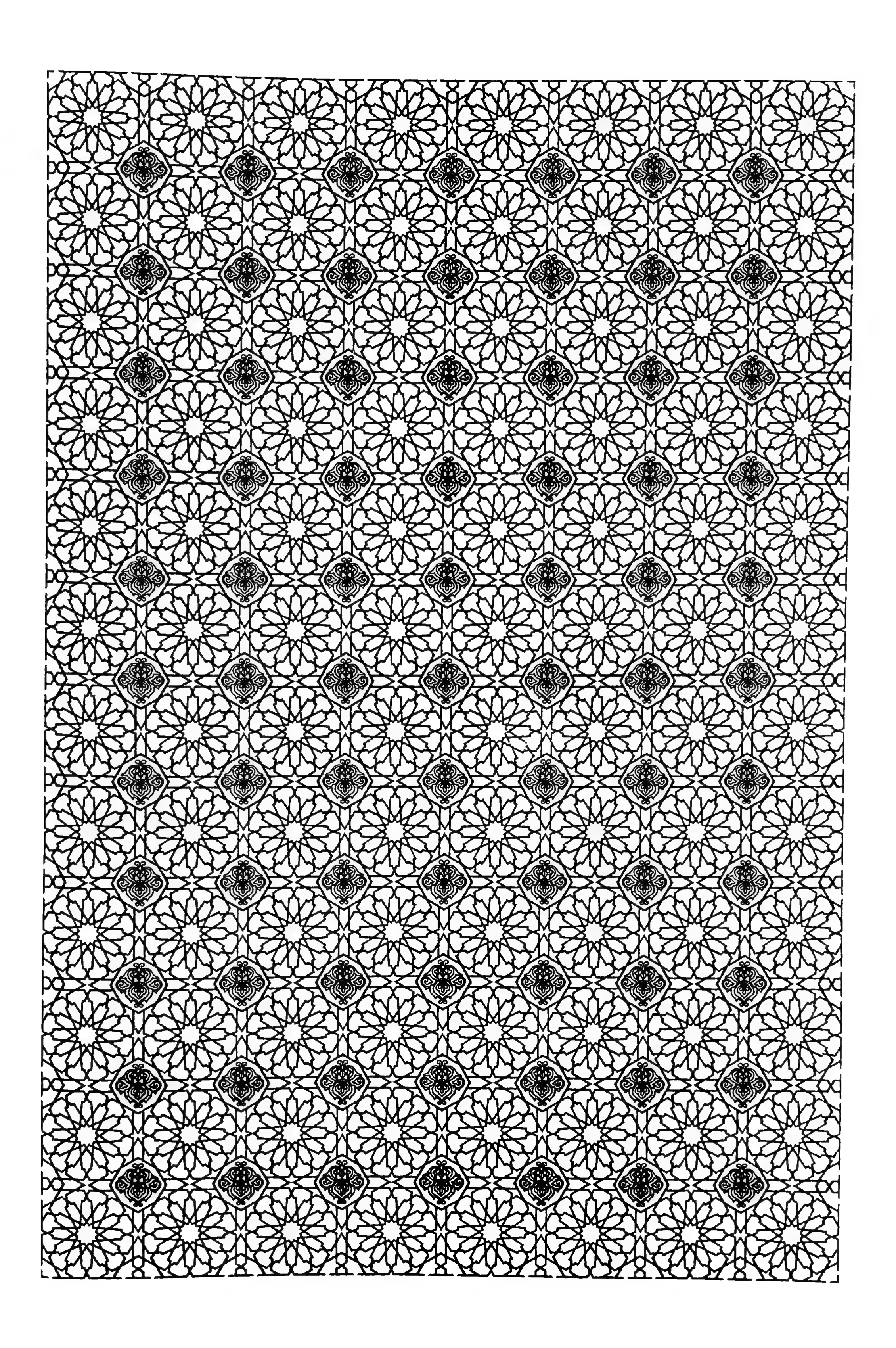
هُوَ سَالِمُ ابْنُ سَعِيْدٍ الـ مَمْنُوحِ أَعْظَمَ مَا نَوَى
طَوْدُ الشَّرِيْعَةِ ظِلُّهَا الـ مَمْدُوْدُ قَدْ غَشِيَ الوَرَى
هُوَ مَعْقِلُ الإِفْتَا تَرَا هُ عَلَى أَرِيكَتِهِ اسْتَوَى

إلى أن قال:

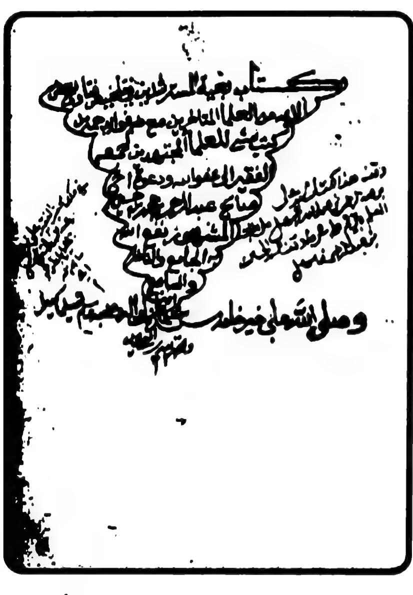
تِيْهِي تَرِيْمُ وفَاخِرِي هَذَا نَبَاتُكِ مَا ذَوَى
وَلَئِنْ تَرَحَّلَ هَذِهِ الـ آثَارُ خَالِدَةً تُرَى



صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

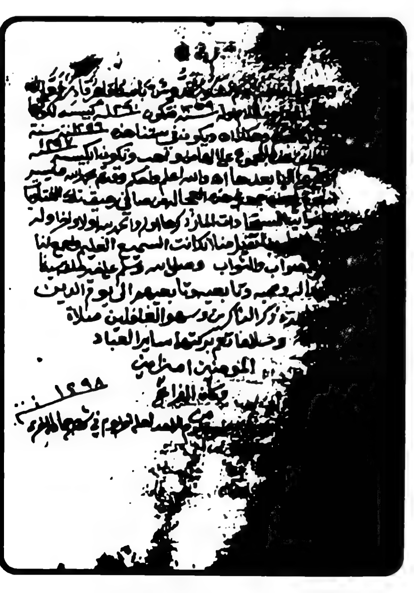




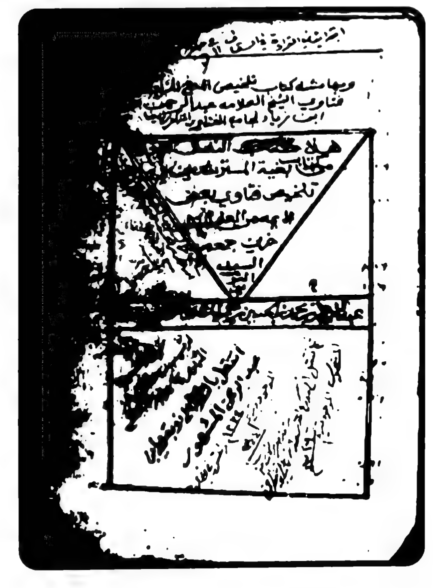


صورة الغلاف من النسخة (أ)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

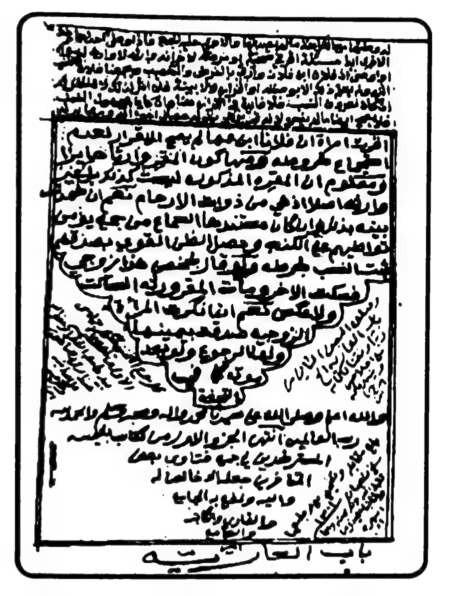


صورة الغلاف النسخة (ج) الجزء الأول

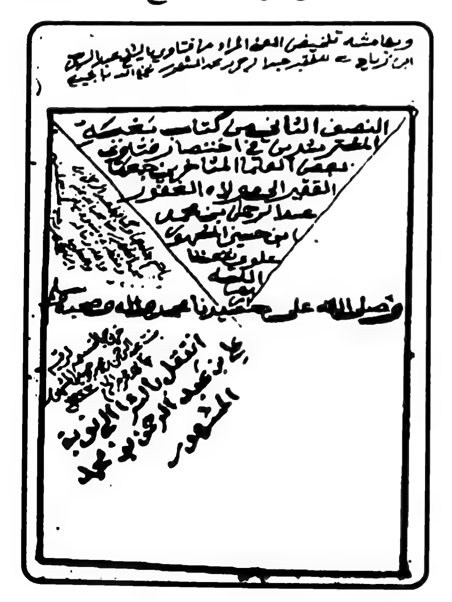




الصفحة الأولى من النسخة (ج) الجزء الأول



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج) الجزء الأول



غلاف النسخة (ج) الجزء الثاني

صورة الغلاف النسخة «ج» الجزء الأول



❖ تنبيه:

اعلم أن هذا الاختصار العجيب والأسلوب الغريب الذي حوى زبدة وحاصل ومضمون هؤلاء الكتب السبعة أعني «فتاوى السيد عبدالله ابن حسين بلفقيه» و«فتاوى السيد عبدالله بن عمر بن يحيى» و«فتاوى السيد علوي بن سقاف الجفري» و«فتاوى الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر» و«فتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي» نفع الله بالجميع وما في «سفينة» جامعه وما سئل عنه جامعه أيضاً من المسائل ولم تكن منصوصة في تلك الفتاويات قد جاء بحمد الله ومعونته على غاية الاختصار والضبط وتسهيل العبارة وتناسب المسائل وتداخل القيود وحذف التطويل والتكرير وغالباً الدليل والتعليل مع الإتيان بجميع ما تضمنته تلك الكتب حتى غالباً القيل مع إمعان النظر فيما تقتضيه العبارات حسب ما فهمه الجامع وبلغه ذهنه من غير تقصير، جعله الله خالصاً مخلصاً وعم به نفع الأنام آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد معلوماته ومداد كلماته والحمد لله رب العالمين.

حواشي فقهية على كتاب

بغية المسترشدين

في تلخيص

فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين

تأليف الإمام العلامة المفتي

عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور

(١٢٥٠ - ١٣٢٠هـ)

الحواشي لكل من

السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري

توفي سنة ١٣٦٠ هجرية

السيد العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ

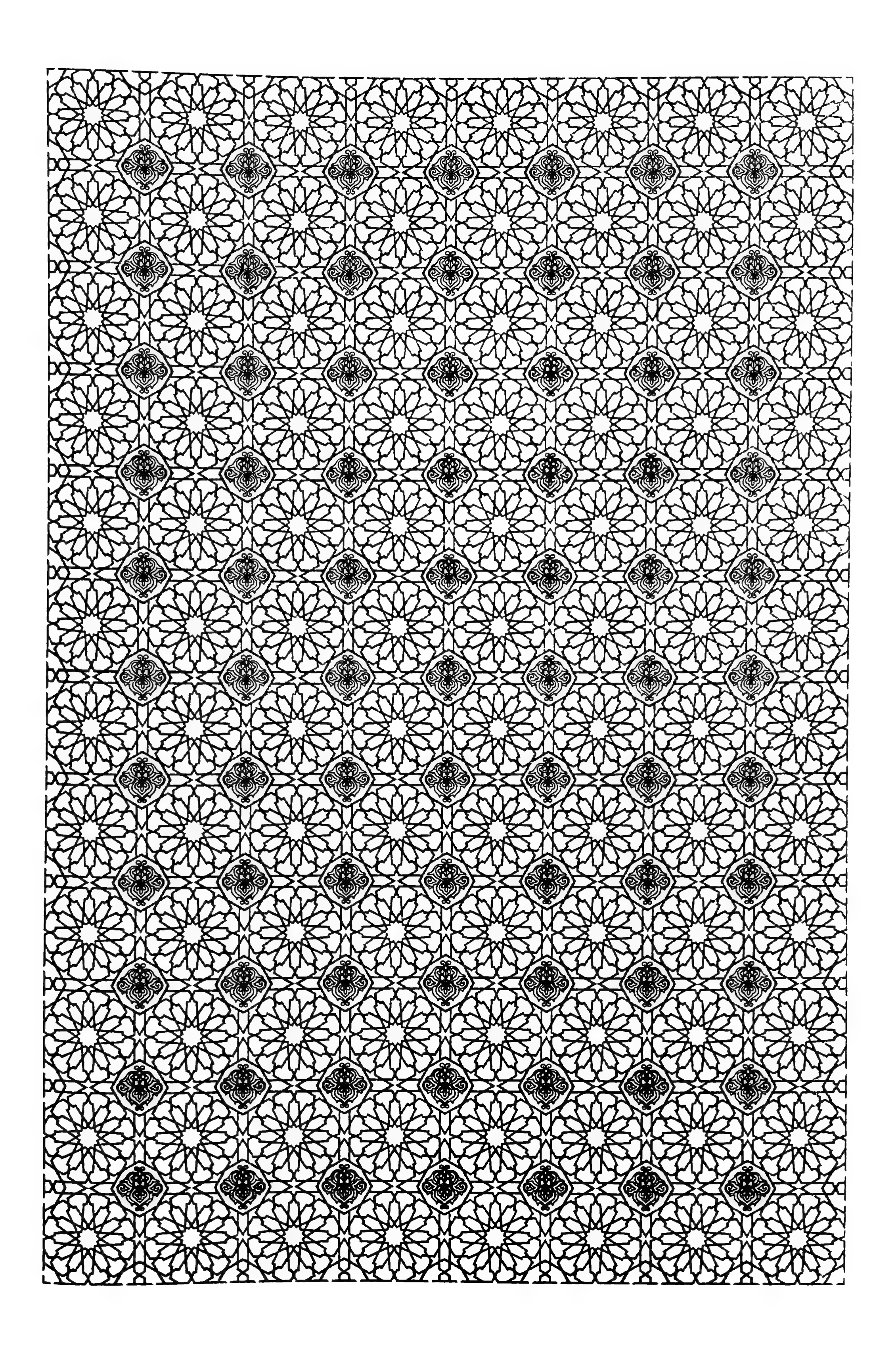
توفي بعد ١٣٩٢ هجرية

الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان

توفي سنة ١٣٨٦ هجرية

رحمهم الله تعالى

بعناية لجنة التحقيق بمركز النور





بسم الله الرحمن الرحيم

ط ـ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد فيقول العبد الفقير الأقل أحمد بن عمر الشاطري العلوي التريمي: هذه حواشٍ لطيفة كتبتها أثناء المطالعة والدرس على كتاب بغية المسترشدين لشيخ مشايخنا مفتي الديار الحضرمية وعالمها سيِّدنا الإمام عبدالرحمن بن محمد بن حسين المشهور العلوي التريمي، المولود بها سنة خمسين ومائتين وألف، والمتوفى بها أيضاً سنة عشرين وثلاثمائة وألف، سقى الله عهده وبرّد مضجعه وأعاد علينا من أسراره آمين، جمعتها من أصولها الخمسة وغيرها سيما كتب المذهب المعتمدة، عازياً إليها تارة وتاركاً للعزو روماً للاختصار تارة أخرى، فكل ما تجده أيها الناظر من الحق والصواب فهو منها، إذ ليس لي إلا الجمع، أو من خطأ فمن سهوي أو سوء فهمي، لقلة بضاعتي وقصور باعي، والأمل منك المبادرة بعد التحري والتقصي إلى إصلاحه؛ لتحوز من الله الثواب وها أنا أقول مستعيناً بالواحد الوهاب.

ط ـ قوله: (بسم الله) الاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى؛ لأنه يتألف من أصوات مقطَّعة غير قارّة، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار، ويتعدد تارة

....

ويتحد أخرى، والمسمى لا يكون كذلك[1]، وإن أريد به ذات الشيء فهو المُسَمَّى، وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم، وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع اهـ «نهاية»[2]. قال (ع ش)[3]: قوله (إلى ما هو نفس المسمى) ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم، فإن معناه ذات لا أول لوجودها، فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الأولية[4]، ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فإنه عبارة عن الإيجاد من العدم، وذاته تعالى في الأزل موجودة غير متصفة بالإيجاد بالفعل، ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائداً على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فإن مسماه الذات التي قام بها العلم، فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم

---

(١) زاد في «النهاية»: لكنه لم يشتهر بهذا المعنى، وأما قوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ فالمراد به اللفظ؛ لأنه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب، أو الاسم فيه مقحم للتعظيم والإجلال وإن أريد به الصفحة... الخ.

(٢) «النهاية»: ١/١٩ ـ ٢٠.

(٣) هو العلامة أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشبراملسي المصري الشافعي نسبة إلى شبراملس وهي من قرى الغربية بمصر، ولد سنة: ٩٩٧هـ، له مصنفات منها «حاشية على شرح المواهب اللدنية» للقسطلاني ـ «حاشية على نهاية المحتاج» وغيرها ويرمز له الفقهاء بـ(ع ش) وتوفي سنة: ١٠٨٧هـ. «خلاصة الأثر»: ٣/١٧٠، «الأعلام»: ٤/٣١٤.

(٤) زيادة من «النهاية»: ١/٢٠.



الحمد لله رب العالمين، نحمده[1] بجميع المحامد كلها عدّ الكَلِم، على جميع نِعَمِهِ كُلِّها، ما عُلِم منها وما لم يُعلم، ونشكره سبحانه وتعالى

انفكاك الذات عنه، فإن العلم قديم بقدم الذات انتهى.

ط ـ قوله: (**الحمد لله رب العالمين نحمده**) جمع بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية؛ تأسياً بحديث: «**إن الحمد لله نحمده**»[2] وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الأول، وما يدل على تجدده وحدوثه وهو الثاني، قال الدسوقي[3]: والنون في نحمده يحتمل أن تكون للمعظّم نفسه وأتى بها مع أنها تدل على العظمة المنافية لمقام التأليف وهو الذل والانكسار؛ إظهاراً لملزومها وهو تعظيم الله له، فهو من باب التحدث بالنعمة الذي هو أولى من سلوك التواضع عند الفقهاء والمحدثين، ويحتمل أنها للمتكلم ومعه غيره، والمراد بالغير إخوانه الحامدون أو العلماء، وأدخلهم معه في الحمد إما لكون الحمد أمراً عظيماً لا يقوم به الشخص الواحد فاستعان بهم عليه ومع ذلك لم يقوموا بحقه، وإما لتعود بركة الحمد عليهم شفقةً منه عليهم اهـ.

ط ـ قوله: (**سبحانه**) هو: مصدر جُعِلَ عَلَماً للتسبيح وهو براءة الله من

---

(١) سقط في (أ): نحمده.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: ٨٦٨، بلفظ: «**إن الحمد لله. نحمده ونستعينه. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله**».

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر، من علماء العربية، ومن المدرسين بالأزهر، له كتب منها: «الحدود الفقهية في فقه المالكية» ـ «حاشية على مغني اللبيب» ـ «حاشية على السعد التفتازاني» ـ «حاشية على الشرح الكبير»، توفي سنة: ١٢٣٠هـ. «تاريخ الجبرتي»: ٣/٤٩٧، «الأعلام»: ٦/١٧.



على أياديه وإحسانه ما خصَّ منهما وعم.

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكْرم، وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الأقْوم، عدد أنفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم.

أما بعد: فقد منَّ الله ....

السوء أي اعتقاد تنزيهه عمَّا لا يليق بجلاله، منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه، ولا ينصرف بل يلزم الإضافة، وليس مصدراً لسبَّح بل سبَّح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا، ولوليت من لولا، وأففت من أف اهـ تحفة[(١)]. وقوله «للتسبيح» أي بمعنى التنزيه، لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى: قال سبحان الله؛ لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ[(٢)] (سم)[(٣)].

ط ـ قوله: (منَّ الله) من المِنَّة: وهي النِّعمة مطلقاً أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها، فنعمه تعالى من محض فضله إذ لا يجب لأحد عليه شيء، خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى الله عن ذلك اهـ «تحفة»[(٤)].

---

(١) ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) ١/٢٣٨.

(٣) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، كان فقيها، فاضلاً، له «حاشية على التحفة» ـ حاشية على شرح جمع الجوامع اسمها «الآيات البينات» ـ «حاشية على شرح المنهج مخطوط ويرمز له الفقهاء بـ«سم»، توفي سنة: ٩٩٢هـ. «الأعلام»: ١/١٩٨، «معجم المؤلفين»: ٢/٤٨.

(٤) ١/١٩.



وله الفضل دائماً على عبده الفقير الشريف الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء الفحول، المعوّل على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول، وهم[1]: الإمام العلامة ....

ط ـ قوله: (**الفقير**) إما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ومعناه على الأول الدائم الفقر أي الحاجة، وعلى الثاني كثير الفقر، ويجوز أن يكون للمعنيين معاً؛ بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه وهو مذهبنا، وهو صفة لمذكر كما لا يخفى فإن أريد المؤنث قيل فقيرة، وإنما يستوي المذكر والمؤنث في فعيل إذا كان بمعنى مفعول وتبع موصوفه كرجل جريح وامرأة جريح.

ط ـ قوله: (**باختصار**) الحق أنه والإيجاز مترادفان كما في الصحاح اهـ «تحفة»[2]، وقال ابن الملقن[3] وتبعه غيره: الأول حذف عرض الكلام والثاني حذف طوله وهو الإطناب اهـ، ومثَّل بعضهم للحذف من العرض بقوله عندي ذهب بدل عسجد، وخمر بدل عقار، فالحذف من العرض أن يؤتى بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرتها والحذف من الطول أن لا يكرر[4].

ط ـ قوله: (**العلامة**) التاء فيه لتأكيد المبالغة أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية ومثله الفهّامة اهـ[5] (ب ج)[6].

(١) ترجمتهم في المقدمة.
(٢) ١/٣٤.
(٣) هو العلامة عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه، ولد سنة: ٧٢٣هـ بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٨٠٤هـ، له «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، الأعلام: ٥/٥٧، «معجم المؤلفين»: ٧/٢٩٧.
(٤) «البجيرمي على الخطيب» ١/٥٨.
(٥) ١/١٤.
(٦) هو العلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، الشافعي، ولد ببجيرم سنة:=



النحرير عديم المشاكل والنظير عبدالله بن الحسين بن عبدالله بلفقيه،

ط ـ قوله: (**النحرير**) أي المتقن من نحر الأمور علماً أتقنها اهـ سعد[(١)]. قال الدسوقي: النحر في الأصل هو الذكاة على وجه مخصوص فتفسيره بالإتقان مجاز علاقته المشابهة في إزالة ما به الضرر، فإنَّ الذبحَ يُزِيْلُ الدماء والرطوبات التي في الحيوان، والإتقان يزيل الشكوك والشبهات اهـ.

ط ـ قوله: (**عبدالله بن الحسين الخ**) توفي بتريم في الثامن عشر من ذي القعدة سنة ست وستين ومائتين وألف، أخذ عن أبيه وعن سيدنا الإمام طاهر[(٢)] بن الحسين[(٣)] بن طاهر، وسيدنا الإمام أبي بكر بن عبدالله الهندوان[(٤)]، وسيدنا الإمام عبدالله بن علي بن شهاب الدين[(٥)]، وسيدنا الإمام علوي بن أحمد بن

= ١١٣١هـ، كان فقيهاً نابغاً، له مؤلفات كثيرة منها «التجريد وهو حاشية على المنهج»، يرمز له الفقهاء بـ(ب ج) توفي سنة: ١٢٢١هـ، «تاريخ الجبرتي»: ٣/١٤٤، «الأعلام»: ٣/١٣٣.

(١) هو اللغوي الشهير مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني المدعو (بسعد الدين)، ولد سنة: ٧١٢هـ، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان بخراسان، من كتبه «تهذيب المنطق» ـ «شرح العقائد النسفية» ـ «شرح التصريف» للعزي في الصرف، توفي سنة: ٧٩٣هـ بسمرقند. «الأعلام»: ٧/٢١٩، «الدرر الكامنة»: ٤/٣٥٠.

(٢) هو العلامة طاهر بن حسين العلوي الحضرمي، ولد بتريم سنة: ١١٨٤هـ، أخذ عن السيد حامد بن عمر حامد، كان إماماً شجاعاً فاضلاً، له مؤلفات منها «كفاية الخائض في علم الفرائض» ـ «فتاوى فقهية» توفي سنة: ١٢٤١هـ. «تاريخ الشعراء»: ٣/١١١، «مصادر الفكر»: ٢٦٧، «الشافية»: ١٦٦.

(٣) سقط في نسخة (د) بن الحسين.

(٤) هو من أكابر علماء وصلحاء وزهاد بلد تريم المباركة، وقد انتفع به خلائق كثيرون، توفي ببلد تريم سنة: ١٢٤٨هـ،. «شمس الظهيرة»: ١/٣٣٣.

(٥) هو من فطاحلة العلماء مولده بمدينة تريم سنة: ١١٨٧هـ، وتلقى عن أكابر أئمة تريم كما=



. . . .

حسن الحداد[1]، وعن الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني[2]، وعن الشيخ الإمام عمر بن عبدالكريم العطار[3]، والشيخ الإمام عبدالله بن أحمد باسودان[4]، والشيخ الإمام محمد صالح الرئيس[5]، وغيرهم، وله تآليف نافعة

= يظهر ذلك في إجازاته المطولة لتلميذه العلامة الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان العيناتي وكما ستلاحظه في عقد اليواقيت وإذا علمت أنه أحد العبادلة السبعة الذين اشتهروا بغزارة العلوم في عصره وقفت على شيء من عظيم مكانته العلمية، توفي عليه رحمة الله في سنة: ١٢٦٥هـ ودفن بمقبرة تريم المشهورة بزنبل. «تاريخ الشعراء»: ١٤٢/٣، «عقد اليواقيت»: ١١٢/١.

(١) هو العلامة السيد علوي بن أحمد الحداد العلوي، ولد بتريم سنة: ١١٦٢هـ، تفقه على العلامة حامد بن عمر المنفِّر، تولى قضاء شبام، له مؤلفات كثيرة منها «القول الواف في معرفة القاف» ـ «أحسن القول والخطاب في معرفة الأصحاب» توفي بتريم سنة: ١٢٣٢هـ. «تاريخ الشعراء»: ٤٣/٣، «مصادر الفكر»: ١٥٤، «الشافية»: ٢١٣.

(٢) هو العلامة الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة: ١١٧٣هـ، فقيه مشارك، نشأ في صنعاء، وولي القضاء بها سنة: ١٢٢٩هـ، له العديد من المؤلفات منها «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» ـ «البدر الطالع»، توفي سنة: ١٢٥٠هـ. «الأعلام»: ٢٩٨/٦.

(٣) هو الشيخ المحدث المسند عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار المكي الشافعي محدث ومسند، توفي بمكة سنة: ١٢٤٩هـ، من آثاره ثبت صغير. «معجم المؤلفين»: ٢٩٣/٧.

(٤) هو الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد باسودان الكندي الحضرمي، ولد ببادية دوعن سنة: ١١٧٨هـ، أخذ الفقه عن الشيخ عبدالله باقيس والحسن بن صالح البحر، وله مؤلفات منها «تعريف طرق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه» وغيرها توفي بالخريبة سنة: ١٢٦٦هـ. «تاريخ الشعراء»: ٧٥/٣، و«مصادر الفكر»: ٣٣٩، و«الشافية»: ١٨٦.

(٥) هو العلامة مفتي الديار الحجازية محمد بن صالح بن إبراهيم بن محمد الزبيري الشافعي الشهير بالريِّس أو الرئيس، وليد مكة ودفينها، ولد سنة: ١١٨٨هـ، كان فقيهاً مشاركاً، له «فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك في الأحكام» ـ «الفتاوى» وغيرها، توفي سنة: ١٢٤٠هـ. «معجم المؤلفين»: ٨٠/١٠، «الشافية»: ٢١٦.



والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة الاطلاع وجودة الفهم عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى، والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي

منها فتاويه المشهورة[1]، وكتاب «بغية الناشد»[2]، و«مطلب الإيقاظ»[3]، و«بذل النحلة»[4] وغيرها.

ط ـ قوله: **(عبدالله بن عمر الخ)** ولد في العشرين من جمادى الأولى سنة تسع ومائتين وألف، وتوفي بالمسيلة من أعمال تريم سنة خمس وستين ومائتين وألف، أخذ عن خاله الإمام طاهر بن الحسين بن طاهر وتخرَّج به، وعن والده عمر[5]، وعن خاله الإمام عبدالله بن الحسين بن طاهر[6]، وعن الشيخ الإمام عبدالله باسودان، وعن السيد الإمام عبدالرحمن بن سليمان الأهدل[7]، وعن الشيخ الإمام عبدالله بن سعد بن سمير[8]، وعن الشيخ الإمام عمر بن

---

(١) طبعت مؤخراً بدار الميراث النبوي بعنوان «إتحاف الفقيه» جمعها تلميذه الحبيب أحمد بن علي بن هارون الجنيد.

(٢) «بغية الناشد في أحكام المساجد» طبع مؤخراً ملحقاً بفتاواه المسماة «إتحاف الفقيه».

(٣) «مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غزر الألفاظ» وهو في اصطلاحات الفقه الشافعي وقد طبع بدار المهاجر.

(٤) «بذل النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة».

(٥) هو العالم العامل والمصلح الاجتماعي عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى، توفي عليه رحمة الله في شهر شعبان سنة: ١٢٢٩هـ، شرف المحيا: ١٤ ـ ١٥.

(٦) هو العلامة الجامع بين علمي الباطن والظاهر عبدالله بن حسين بن طاهر العلوي، ولد سنة: ١١٩١هـ، إمام وفقيه حضرمي سكن المسيلة، له «مجموع رسائل وديوان» توفي بالمسيلة سنة: ١٢٧٢هـ. «عقد اليواقيت»: ١/١٠٢، «الروض الأغن»: ٢/٥٥.

(٧) هو السيد الهمام العلامة عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل الحسيني الزبيدي، ولد بمدينة زبيد سنة: ١١٧٩هـ، له «النفس اليماني والروح الريحاني» ـ «فرائد الفوائد» توفي سنة: ١٢٥٠هـ. «الأعلام»: ٣/٣٠٧، «الروض الأغن»: ٢/١٥.

(٨) هو العلامة عبدالله بن سعد بن سمير، ولد سنة ١١٨٥هـ بذي أصبح، ولي قضاء مدينة=



الصائب علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلويون الحضرميون، والشيخ العلامة البحر الخضمّ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، ....

عبدالكريم العطار وغيرهم.

ط ـ قوله: (**علوي بن سقاف الخ**) توفي في اليوم السادس من ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين ومائتين وألف، أخذ عن أبيه، وعن القاضي محمد بن يحيى العنسي الذماري[(١)]، وعن الإمام السيد محمد بن أحمد بن جعفر الحبشي[(٢)]، وعن الإمام السيد محمد بن عمر بن سقاف الصافي[(٣)]، وعن الإمام السيد عبدالله بن علي بن شهاب الدين وغيرهم، من تآليفه غير الفتاوى «النهر المتدفق على حدائق عمدة المحقق» لسيدنا الإمام عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه[(٤)].

ط ـ قوله: (**محمد بن أبي بكر الأشخر**) ولد في اليوم الثاني والعشرين

= هينن، ثم استقر في خلع راشد إلى أن توفي، من تصانيفه «مناقب الإمام الحسن بن صالح البحر» ـ «المنهل العذب الصاف في مناقب عمر بن سقاف»، توفي سنة: ١٢٦٢هـ. «الأعلام»: ٤/٨٩.

(١) هو القاضي العلامة محمد بن يحيى بن سعيد بن حسن العنسي الذماري ولد سنة: ١٢٠٠هـ تقريباً، وأخذ عن مشايخ مدينة ذمار واستفاد منهم، وصار من جملة مشايخ ذمار وتولى القضاء في مدينة ذمار ووصاب الأسفل مدة وقرأ على السيد محمد بن علي الشوكاني، وكانت وفاته في أواخر القرن الثالث عشر. «نيل الوطر»: ٢/٣٤٠.

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن زين الحبشي، وهو الشيخ الرابع للشيخ المسند عيدروس بن عمر الحبشي، توفي عليه رحمة الله سنة: ١٢٥٤هـ. «عقد اليواقيت»: ١/٩٧.

(٣) هو العلامة محمد بن عمر بن سقاف السقاف، أصولي فقيه برع في المعقول والمنقول، توفي في سيئون سنة: ١٢٤٩هـ. «نور الأبصار»: ٤٠.

(٤) هو الإمام عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه العلوي، الملقب بعلامة الدنيا، كان عالماً بفنون كثيرة فقيهاً، ولد سنة: ١٠٨٩هـ، أخذ عن القطب عبدالله الحداد، له مؤلفات قيمة منها «الرشفات» ـ «مفاتيح الأسرار» توفي سنة: ١١٦٢هـ. «الشافية»: ٢٠١.



والشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني.

من شهر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وتسعمائة، وتوفي ببلده ببيت الشيخ من أعمال بيت الفقيه ابن حشيبر[1] بالوادي سردد سنة إحدى وتسعين وتسعمائة، أخذ عن أبيه، وعن الشيخ ابن حجر الهيتمي[2]، وعن ابن زياد[3]، وابن مطير وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم أخوه أحمد حافظ العباب، ومحمد بن اسماعيل بافضل[4]، وله مؤلفات كثيرة منها «نظم الإرشاد»، وألفية في النحو، ومنظومة في أصول الفقه، و«شرح بهجة المحافل»، و«شرح الشذور».

ط ـ قوله: (**محمد بن سليمان الكردي**) ولد بدمشق سنة سبع وعشرين ومائة وألف، ونشأ بالمدينة، وتوفي بها، وكان متولياً إفتاء الشافعية فيها إلى أن مات سنة أربع وتسعين ومائة وألف، وله مؤلفات كثيرة منها «شرح فرائض التحفة» و«عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر» و«حاشية على شرح

---

(١) في (د) خشيبر.

(٢) هو الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي السعدي الشافعي، كان إماماً في الفقه، برع في علوم كثيرة، جاور بمكة من سنة: ٩٤٠هـ إلى أن توفي سنة: ٩٧٤هـ يفتي ويدرس بها، له «تحفة المحتاج» ـ «الإعلام بقواطع الإسلام» ويرمز له الفقهاء بـ(حج). «شذرات الذهب»: ٨٠٦/٤، «معجم المطبوعات»: ٨١/١، «الأعلام»: ٢٣٤/١.

(٣) هو العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الزبيدي الشافعي، الفقيه الفرضي، ولد سنة: ٩٠٠هـ، له مؤلفات كثيرة منها «الجواب المجزي لأحكام المنشط والمخدر» «فتاوى فقهية قيمة» هي التي لخصها صاحب «البغية». «معجم الشافعية»: ١١٣.

(٤) هو العلامة محمد بن إسماعيل بن فضل بن عبدالله بافضل، ولد بتريم، وأخذ عن الشيخ ابن حجر بمكة، له ذهن ثاقب، وله فتاوى ولكنها غير مجموعة، ترجم له الشلي في «عقد الجواهر والدرر»، توفي سنة: ١٠٠٦هـ بتريم. «صلة الأهل»: ٢١٨.



فلَخّصت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة، على حسب علمي وركة فهمي، مع حذف التكرير، ورددت كل مسألة في غير محلها إلى مظنّتها من تقديم أو تأخير، وأردت الآن جمع الكل في هذا السِفر؛ إغناء

الغاية» للخطيب[1] و«الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية»، و«فتح الفتاح في شروط الحج»، و«كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام»، و«الثغر البسّام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام»، و«زهر الرُبا في بيان أحكام الرِّبا»، و«الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية».

ط ـ قوله: **(فلخصت)** تلخيص الكلام تنقيحه أي الإتيان به خالصاً من الحشو والتطويل اهـ دسوقي.

ط ـ قوله: **(مظنتها)** مَظِنّة الشيء بكسر الظاء موضع يظن فيه وجوده اهـ قاموس[2]. وخلاف المظنة المئنة، يقال مئنته أي حقيق به، قيل هي مفعلة من أن في «حاشية» السيوطي[3] بمعنى: نعم، وفي «القاموس»[4]: التي للتحقيق والتأكيد أي محل؛ لأن يقال فيه أنه كذا كما قالوا: الإنية والبرهان الإني، ورده الفارسي[5]

---

(١) سقط في (د): الغاية للخطيب.

(٢) «القاموس المحيط»: ١٥٦٦.

(٣) هو الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي، البارع في علوم الدين، ولد سنة: ٨٤٩هـ، وكان فاضلاً مؤرخاً، كثير التصنيف، له «الجامع الكبير» ـ «الأشباه والنظائر» ـ «الإتقان في علوم القرآن» بلغت مؤلفاته: ١١٩٤مؤلفاً، توفي سنة: ٩١١هـ. «الأعلام»: ٣/٣٠١، «معجم الشافعية»: ١٢١.

(٤) «القاموس المحيط»: ١٥١٩.

(٥) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الفسوي ولد سنة: ٢٨٨هـ، وهو عالم بالعربية والقراءات نحوي صرفي ولد ببلدة فسا، قدم بغداد وسمع الحديث وبرع في علم النحو وانفرد به وقصدته الناس من الأقطار وعلت منزلته=

للطالب عن كثرة المراجعة والفكر، وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدّرت بها السؤال، فخذها مرتبة كترتيبهم في المقال: فللأوّل (ب)، والثاني (ي)، والثالث (ج)، والرابع (ش)، والخامس (ك)، وإذا اتفق في المسألة اثنان فأكثر رمزت للكل، فإن زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت: زاد فلان كذا، أو خالف كذلك، وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبِّه عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها اهـ،

وابن جني[1] بأنه لا يشتق من الحرف، واختار أن الميم أصلية فهي فعلّة بتضعيف اللام من المئنة: وهي الاكتراث بالشيء والاعتناء به وأفاده القاموس في موضع آخر[2] اهـ أمير على «المغني».

ط ـ قوله: (الفكر) هو لغة: حركة النفس في المعقولات، بخلافها في المحسوسات، فإنها تخيل اهـ باجوري[3]. وهذا على طريقة المتقدمين القائلين أن العقل لا يدرك المحسوسات، أما على طريقة المتأخرين أنه يدركها أيضاً لكن

= في العربية، من تصانيفه «الإيضاح في النحو» ـ «التكملة في التصريف» ـ «المقصور والمدود» ـ «العوامل المائة»، توفي في ربيع الأول سنة: ٣٧٧هـ. «معجم المؤلفين»: ٣/٢٠٠.

(١) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي أديب نحوي صوفي لغوي، ولد قبل سنة: ٣٣٠هـ، وسكن بغداد ودرس بها، وأقرأ إلى أن توفي بها لليلتين بقيتا من صفر سنة: ٣٩٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: «سر الصناعة» «أسرار البلاغة» «المحتسب في القراءات» وغيرها. «معجم المؤلفين»: ٦/٢٥٢.

(٢) «القاموس المحيط»: ١٥٩٠.

(٣) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن محمد الشافعي الباجوري، ولد سنة: ١١٩٨هـ كان فقيهاً، مهيباً، تقلد رئاسة الأزهر سنة: ١١٩٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها «حاشية على متن السلم» «حاشية على شرح بن قاسم» توفى سنة: ١٢٧٧هـ. «معجم المطبوعات العربية»: ٥٠٧.



ثم ذكرت الزيادة المذكورة قائلاً في أولها: قلت، ليُعلم الأصل من المزيد. وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد معزوّةً لقائليها ملخصة عزيزة الوجود مهمة، استفدتها قبلُ من أفواه المشايخ وكتب الأئمة، وميزتها عن تلك

بواسطة الحواس فتسمى حركة النفس فيها فكراً أيضاً، ومعنى حركتها تنقلها من بعض إلى بعض اهـ أنبابي[(١)].

ط ـ قوله: (فوائد) جمع فائدة: وهي[(٢)] كل مصلحة تترتب على فعل، فهي من حيث أنها نتيجة له تسمى فائدة، ومن حيث أنها طرف له تسمى غاية، ومن حيث أنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل تسمى غرضاً، ومن حيث أنها باعثة له بذلك تسمى علة غائية اهـ شيخ الإسلام[(٣)]. فالغرض: هو ما لأجله الإقدام على الفعل فهو متقدم في الذهن متأخر في الخارج، ولذا يقال: أول الفكر آخر العمل، ويسمى عند وجوده في الخارج علة غائية، فالغرض والعلة

---

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد بن حسين الأنبابي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة: ١٢٤٠هـ، وتلقى جميع العلوم المتداولة في عصرة بالأزهر، ودرس فيها، وعُيِّن أميناً لفتوى مشيخة الأزهر، وعُيِّن شيخاً للأزهر مرتين، توفي بالقاهر ة في: ٢١شوال: ١٣١٣هـ، من مؤلفاته «حاشية على شرح القطر لابن هشام في النحو» «حاشية على شرح أحمد الدردير على رسالته في البيان» وسماها «تحفة الاخوان» وغيرها. «معجم المؤلفين»: ٢٠٩/١١.

(٢) أي عرفاً، أما لغة: فهي كل ما استفيد من علم أو غيره. اهـ «حاشيتا قليوبي وعميرة» ١٠/١.

(٣) هو الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري المصري الشافعي، ولد سنة: ٨٢٦هـ، وتولى القضاء بالقاهرة، له «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» « (تحفة الباري شرح صحيح البخاري» «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» وغيرها، توفي سنة: ٩٢٦هـ. «الأعلام» للزركلي: ٤٦/٣ ، «معجم المؤلفين»: ١٨٢/٤.



الفتاوى بتصديرها (بفائدة) سنح في خاطري[١] أيضاً أن ألخّص بعض[٢] المسائل التي سئلت عنها ولم تكن في تلك الفتاويات وأضيفها إليها مهملة عن الرمز، ليعرف الغثّ من السمين، ....

الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وذلك كما إذا أحضرت الأُحبولة[٣] والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغايته الجلوس عليه وهو لا يوجد إلا بعد فعله مع كونه متقدماً في الذهن إذ لم يفعل السرير إلا لأجله فهو علة غائية، والعلة المادية كالأُحبولة، والفاعلية كالنجار، والصورية ككون السرير مربعاً مثلاً.

ط ـ قوله: **(سنح بخاطري)** سنح عَرَض اهـ «قاموس»[٤]. والخاطر: ما يجري في النفس بعد إلقائه فيها، وقبله الهاجس: وهو ما يلقى في النفس، وحديث النفس: التردد هل يفعل أو لا، والهم: قصد الفعل، والعزم: الجزم بقصد الفعل، ولا يؤاخذ المكلف إلا بالعزم اهـ (م ر)[٥].

ط ـ قوله: **(الغث)** بالفتح: اللحم المهزول، وهو أيضاً الحديث الرديء الفاسد اهـ «مختار»[٦].

---

(١) في (أ): وعنَّ لي.

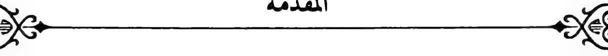
(٢) سقط في (أ): بعض.

(٣) هذه الكلمة مشتقة من الحَبل وهو الرباط وجمعه أحبل وأحبال وحبل والأحبولة الحبل الذي ينصب للصيد. «القاموس المحيط»: ١٢٦٨ بتصرف.

(٤) «القاموس المحيط»: ٢٨٨.

(٥) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشافعي، ولد بالقاهرة سنة: ٩١٩هـ، كان إماماً في فقه الشافعية، له مصنفات كثيرة منها «عمدة الرابح» «نهاية المحتاج» «فتاوى» توفي سنة: ١٠٠٤هـ. «معجم المؤلفين»: ٨/٢٥٥، «الأعلام»: ٦/٧.

(٦) «مختار الصحاح»: ٢٢٤.



ويردها إلى الصواب من رأى بها نقصاً من تحريف أو مَيْن[1]، وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف التطويل المملّ ....

ط ـ قوله: **(الصواب)** المراد به هنا مطابقة ما هو مذهب الشافعي[2] في الواقع وإن لم يكن موافقاً لما عند الله تعالى؛ بناء على أن الحق عند الله واحد وهو الراجح، فمن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم فله أجران، ومن لم يوافقه فله أجر واحد على اجتهاده[3]، أما المخطئ في الأصول وهي المعتقدات فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة اهـ (ب ج)[4].

ط ـ قوله: **(التطويل الممل)** المراد هنا الإكثار الموقِع في السآمة، وأصل التطويل لغة: الزيادَةُ على أصل المراد بلا فائدة، وفي اصطلاح أهل البديع: الزائد على أصل المراد مع عدم تعينه كما في قوله[5]:

وَقَــدَّدْتُ[6] الأَدِيْــمَ لِرَاهِشَــيْهِ ... وَأَلْفَــى قَوْلَهَــا كَــذِباً وَمَيْنَــا

---

(١) المَيْن: الكذب وجمعه ميون. اهـ «مختار الصحاح»: ٦٤١.

(٢) هو إمام الأئمة ومقدم الأمة وعالم قريش محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، ولد سنة: ١٥٠هـ بغزة، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب السادة الشافعية جمع بين الرأي والحديث، ألف «الرسالة» وهو أول مصنف في علم الأصول، وله أيضاً «الأم»، توفي سنة: ٢٠٤هـ. «الأعلام»: ٢٦/٦.

(٣) إشارة إلى حديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الذي في «البخاري» ولفظه: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**». «صحيح البخاري» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، طبعة دار طوق النجاة: ١٠٨/٩.

(٤) ٦١/١.

(٥) والبيت ينسب لعدي بن زيد.

(٦) ويروى: وقدمت.

والتعقيد المخلّ، حسبما يلقيه العليم الحكيم بجناني، ويجريه على لساني وبناني.

واعلم أني بعد أن منّ الله تعالى عليَّ بإكمال هذا المجموع وانتشاره في البلاد[1]، حصلت لي سؤالات وفوائد أخر علقتها في الهامش ثم خفت ضياعها، فعزمت مستعيناً بمولاي على أن أضعها في مظانها خلال هذا التأليف فأثْبتّها كذلك، وتصرفت في بعض عبارات الأصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير إتماماً للفائدة، فزاد بما ذكر نحو الربع فكان من حقه أن يسمى «تكملة بغية المسترشدين» ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد،

فالكذب والمين بمعنى واحد فأحدهما زائد لا بعينه فإن تعين الزائد سمي حشواً كقوله[2]:

وَأَعْلَـمُ عِلْـمَ اليَـوْمِ وَالأَمْـسِ قَبْلَـهُ ... وَلَكِنَّنِي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِي

فلفظ قبله زائد قطعاً فهو حشو.

ط ـ قوله: (التعقيد) هو كون الكلام مغلقاً؛ لأنه لا يظهر معناه بسهولة إما لخلل في اللفظ وهو التعقيد اللفظي، أو خلل في الانتقال وهو التعقيد المعنوي، أو ضعف التأليف؛ لأن مخالفة النحو في الكلام توجب صعوبة فهم المراد بالنسبة لمن تتبع قواعد الإعراب.

ط ـ قوله: (المخل) أي المضر.

ط ـ قوله: (يسمى تكملة الخ) أبدى السيد الجرجاني[3] في مسمى الكتب

---

(١) زاد في (أ): بيضتها وكتبت منها نسخاً.

(٢) والبيت لزهير بن أبي سلمى.

(٣) هو السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني، ولد بجرجان=



وصلاح النية والهداية لأَرْشَد الطريق السديد.

ومن وقف عليه وتحقق فيه زلة أو مخالفة لكلام من نقلت عنه، أن يصلحه حالاً من غير توان، وله الأجر من الكريم المنان.

والتراجم احتمالات سبعة: هل هو الألفاظ فقط، أو المعاني فقط، أو النقوش فقط، أو الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ والنقوش، أو المعاني والنقوش، أو الثلاثة، واختار أنه الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني، وهل هذا الاحتمال من السبعة أو احتمال ثامن قولان والأظهر أنه منها غاية الأمر أنه مقيد باعتبار المعاني.

والتحقيق أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص؛ لأن الموضوع له الألفاظ المشخصة وإن كانت في ذهن المصنف وفي ذهن زيد وعمرو وهكذا، فإن تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفي لا تعتبره أرباب العربية، وكذلك أسماء العلوم فهي من قبيل علم الشخص على ما اختاره بعض المحققين وإن كان المشهور خلافه؛ لأن الموضوع له القواعد المعينة ذهناً والفرق بين أسماء الكتب وأسماء العلوم تحكم اهـ باجوري[1].

ط ـ قوله: **(الهداية)** الهداية عند أهل السنة مطلق الدلالة على طريق يوصل للمقصود سواء حصل الوصول أو لم يحصل، وعند المعتزلة الدلالة

= سنة: ٧٤٠هـ، وهو عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم، له مصنفات كثيرة تزيد على الخمسين منها «التعريفات» مطبوع) «الكليات في ماهيات الأشياء» «حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني» «شرح تجريد العقائد للأصبهاني» توفي عليه رحمة الله سنة: ٨١٦هـ بمدينة شيراز. «كشف الظنون»: ٥/٥٨٢، «معجم المؤلفين»: ٧/٢١٦.

(١) «حاشية البيجوري»: ١/١٣.



اللهم وفقنا لإصابة الصواب، وجنبنا الزيغ والإرتياب، وانفعنا والمسلمين بما حواه هذا الكتاب آمين.

الموصلة، ويرد عليهم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، ولا يقال أن ذلك مجاز؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأنواعها غير منحصرة، وأما أجناسها فمحصورة في أربعة: الأول إفادة القوى الظاهرة كالسمع والبصر والكلام، والباطنة كالقوة العاقلة، ثانيها نصب الدلائل الدالة على وجوده تعالى، ثالثها إرسال الرسل وإنزال الكتب، رابعها كشف الأسرار للقلوب بالوحي والإلهام والمنامات الصالحة اهـ (ش ق)[١]، والمراد هنا الموصلة كما هو ظاهر.

ط ـ قوله: (وفقنا) من التوفيق: وهو خلق قدرة الطاعة في العبد المقارنة لها، فلا حاجة لزيادة وتسهيل سبيل الخير إليه لإخراج الكافر، فإن أردنا بالقدرة سلامة الآلات احتيج إليها كما ذكره (سم)[٢].

** ** **

---

(١) هو الشيخ أبو عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي، ولد سنة: ١١٥٠هـ، تميَّز في الإلقاء والتحرير، له «حاشية على شرح التحرير» ـ «فتح المبدي» «حاشية على شرح الهدهدي على الصغرى للسنوسي». «معجم المطبوعات»: ١/١١١٥.

(٢) العبارة قريباً من هذا السياق في «البجيرمي على الخطيب» ١/٦٠.



مقدمة في فوائد تتعلق بخطب الكتب وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد والافتاء والتقليد

«فائدة»: أتى لفظ الرب لمعانٍ نظمها بعضهم فقال:

مُقَدِّمَة

ط ـ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من قَدِم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله، ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه اهـ سعد. وأخذها من قدِم بمعنى تقدم بناء على قراءتها بالكسر، وأما على قراءتها بالفتح فيتعين أنها من قدَّم المتعدي؛ لأن اسم المفعول إنما يؤخذ من المتعدي فإن قلت على قراءتها بالكسر لِمَ لم[1] تجعل مأخوذة من قدَّم المتعدي، قلنا؛ لأن المباحث المذكورة متقدمة لا مقدمة شيئاً آخر؛ ولأنه لو كان كذلك لأضيفت إلى مفعولها بأن يقال: (مقدمة الطالب الذي عرفها على من لم يعرفها من الشارعين)؛ لأن الصفة المتعدية للمفعول الظاهر إضافتها إليه لا لما له بها نوع تعلق، فلما لم تضف إليه وأضيفت للكتاب مع أنه غير المفعول علم أنها من اللازم، وإنما كان الكتاب غير المفعول؛ لأن المقدم في الحقيقة الطالب الذي عرفها لا الكتاب نفسه اهـ دسوقي.

ط ـ قوله: (نظمها بعضهم) هو العلامة أحمد السجاعي المصري[2] اهـ

(١) سقط في «د» لم.

(٢) هو العلامة أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي الأزهري، فقيه شافعي مصري، نسبته إلى السجاعية من غربية مصر، له تصانيف كثيرة منها «الدرر في إعراب أوائل السور» ـ «شرح=

قَرِيْــبٌ مُحِــيْطٌ مَالِــكٌ وَمُــدَبِّرٌ ... مُـرَبٍّ كَثِيْـرُ الخَيْـرِ وَالمُـوْلِ لِلْـنِعَمْ
وَخَالِقُنَـا المَعْبُـوْدُ جَـابِرُ كَسْـرِنَا ... وَمُصْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِـتُ القَـدَمْ
وَجَامِعُنَـا وَالسَّـيِّدُ احْفَـظْ فَهَـذِهِ ... مَعَـانٍ أَتَـتْ للرَّبِّ فَـادْعُ لِمَـنْ نَظَـمْ

اهـ من حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم[١].

«فائدة»: قال «سم»: إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خُلق له سمي شكوراً وإن صرفها في أوقات مختلفة يسمى شاكراً. قال «ع ش»: ويمكن صرفها في آن واحد بحمله جنازة متفكراً في مصنوعاته سبحانه وتعالى اهـ[٢].

سيدنا عبدالله بن حسين بلفقيه[٣].

ط ـ قوله: (متفكراً في مصنوعاته سبحانه وتعالى) تمام عبارة «ع ش»: ناظراً لما بين يديه؛ لئلا يزل بالميت، ماشياً برجليه إلى القبر، شاغلاً لسانه بالذكر، وأذنه باستماع ما فيه ثواب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ.[٤] قال الرشيدي[٥]: وأظهر منه ما صوَّره به الدواني[٦] بقوله بأن يكون

= معلقة امرئ القيس» «شرح لامية السَمَوْأَل» «حاشية على شرح القطر» «حاشية على شرح ابن عقيل»، توفي سنة: ١١٩٧هـ. «الأعلام»: ١/٩٣.

(١) «حاشية البيجوري»: ١/٢٤.

(٢) «التحفة» ١/١٢.

(٣) وعزاها له أيضاً «الباجوري» في «حاشيته على جوهرة التوحيد» صـ٤٩ ط دار السلام.

(٤) «التحفة» ١/١٢.

(٥) هو العلامة أحمد بن عبدالرزاق بن محمد المغربي الرشيدي، فقيه فاضل، مغربي الأصل، مولده ووفاته في رشيد بمصر، له «الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام» ـ «حاشية على النهاية للرملي»، توفي سنة: ١٠٩٦هـ. «الأعلام»: ١/١٤٥، و«معجم المطبوعات»: ١/٩٣٦.

(٦) هو العلامة جلال الدين محمد بن أسعد الدواني، ولد سنة: ٨١٣هـ، قاضٍ باحث، ولد في=



«فائدة»: قال بعضهم الفضائل سبع: الصدق، والحياء، والتواضع، والسخاء، والوفاء، والعلم، وأداء الأمانة اهـ حاشية الشيخ سليمان الجمل[(١)] على شرح المنهج[(٢)].

واعلم أن لهم شريعة وهي أن تعبده تعالى، فعبادة الله تعالى شريعة عندهم؛ لأنها المقصودة منها، وإن كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الأحكام، وطريقة وهي أن تقصده بالعلم والعمل، وحقيقة وهي نتيجتهما، وهي أن تشهد بنور أَوْدعه الله في سويداء القلب أي وسطه، أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر للسفينة [فإنه][(٣)] وإن كان منكراً ظاهراً فهو جائز في الباطن؛ لأنه سبب لنجاة السفينة من المَلِك، والأولى أن تُعَرَّف الحقيقة بعلم بواطن الأمور، كعلم الخضر بأن ما فعله مع موسى عليه السلام من خرْقِ السفينة وغيرها فيه مصلحة، وإن كان ظاهره مفسدة في البعض، والشريعة ظاهر الحقيقة، والحقيقة باطنها، وهما متلازمان معنى،

الإنسان في مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل[(٤)] اهـ.

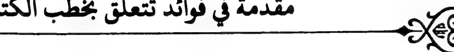
= دوان من بلاد كازرون وسكن شيراز، ولي قضاء فارس، له (أنموذج العلوم) «خ» «شرح العقائد العضدية» «حاشية على شرح القوشجي لتجريد الكلام»، توفي سنة: ٩١٨هـ. «الأعلام»: ٦/٣٢.

(١) هو الفقيه سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الأزهري، الشافعي، له «الفتوحات الإلّهية» ـ «المواهب المحمدية بشرح الشمائل المحمدية الترمذية»، انتقل آخر حياته إلى القاهرة، توفي بها سنة: ١٢٠٤هـ. «الأعلام»: ٣/١٣١.

(٢) ١/١٣.

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) «التحفة» ١/٢٦.



كما سبق[(١)] ومُثِّلت الثلاثة بالجوزة، فالشريعة كالقِشْر الظاهر، والطريقة كاللب الخفي، والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللّب، ولا يُتوصل إلى اللب إلا بخرق القشر، ولا إلى الدهن إلا بدق اللب اهـ من «حاشية سليمان[(٢)] البجيرمي على الإقناع»[(٣)].

ط ـ قوله: (كما سبق) أي في قوله حقيقة بلا شريعة باطلة، وشريعة بلا حقيقة عاطلة، مثال الأول إذا قلت لشخص: صلِّ الظهر، فقال: إن كان الله كتبني سعيداً دخلت الجنة وإن لم أصلِّ، أو إن كان الله قدّر لي أن أصلي صليت، فقد نظر لباطن الأمر، ومثال الثاني إذا قال الشخص: لا أصلي إلا لأجل أن أدخل الجنة، ولا أدخل الجنة إلا بالصلاة، فهذه شريعة عاطلة عندهم، ومعنى كونها عاطلة أن وجودها كعدمها عندهم؛ لأن دخول الجنة بفضل الله تعالى لا بالعمل وإن كانت مجزئة في أداء الواجب اهـ.

ط ـ قوله: (ومثلت الثلاثة الخ) مثلت الشريعة أيضاً باللبن، والطريقة بالزبد، والحقيقة بالسمن، قال سيدنا العيدروس[(٤)] الأكبر: الطريقة والحقيقة من بركات الشريعة؛ لأن الشريعة مثلاً كاللبن والطريقة كالزبد والحقيقة كالسمن والزبد والسمن من بركات اللبن، ولا يتصور طريقة وحقيقة إلا من بركات

(١) أي سبق في كلام البجيرمي.

(٢) سقط في «ط» و«أ»: سليمان.

(٣) هذا المبحث في «البجيرمي على الخطيب»: ١/٨ ـ ٩.

(٤) هو الإمام الكبير النحرير عبدالله العيدروس بن أبي بكر بن عبدالرحمن السقاف، ولد بمدينة تريم سنة: ٨١١هـ، تلقى علومه على كثير من الشيوخ حتى برع في كثير من العلوم وعلى رأسها التفسير والحديث والفقه، مؤلفاته «الكبريت الأحمر» «شرح قصيدة بلحاف» «مناقب شيخه سعد»، توفي سنة: ٨٦٥هـ. «المشرع الروي»: ٢/٣٤٢.



....

الشريعة، وعلى التحقيق لا طريقة ولا مقامات ولا أحوال ولا معارف ولا أسرار ولا مشاهدات ولا مكاشفات ولا فتوحات إلا من بركات ثمرات المعارف الشرعية[1] اهـ.

قال ابن حجر: فُرِّق بين الشريعة والحقيقة بفروق منها: أن الحقيقة هي مشاهدة أسرار الربوبية، ولها طريقة هي عزائم الشريعة، ونهاية الشيء غير مخالفة له على ما يأتي، فالشريعة هي الأصل ومن ثم شُبِّهت بالبحر والمعدن واللبن والشجرة، والحقيقة هي الفرع المستخرج من الشريعة، ومن ثم شُبِّهت بالدر والتبر والزبد والثمرة، ومعنى سلب المخالفة لهما المذكور أنه ليس بينهما اختلاف في مجاري أحكام العبودية وإنما يختلفان في مشاهدة أسرار الربوبية، ولاشك أن أهلهما متفاوتون في الاعتناء والاهتمام بعلم صفات القلب والأخذ بعزائم الأحكام وليس ذلك اختلافاً بينهما.

وبيّن ذلك اليافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الشريعة علم وعمل والعلم ظاهر وباطن، والظاهر شرعي وغيره، والشرعي فرض ومندوب، والفرض عين وكفاية، والعين علم صفات القلب وعلم أصل وعلم فرع، والعمل عزائم ورخص. والحقيقة مشتملة أيضاً على قسمين علم وعمل، والعلم وهبي وكسبي، فالوهبي علم المكاشفة، والكسبي فرض عين وفرض كفاية، وفرض العين علم قلب وعلم

---

(١) «الكبريت الأحمر والإكسير الأكبر في معرفة أسرار السلوك إلى ملك الملوك» الإمام عبدالله العيدروس ط دار جوامع الكلم بالقاهرة: (٢٨) (٦٢ ـ ٦٣).

(٢) هو العلامة عفيف الدين أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني، المكي، ولد قبل سنة: ٧٠٠هـ، كان فقيهاً عالماً وصنف مجموعة من المنظومات والرسائل الصغيرة، توفي بمكة سنة: ٧٦٨هـ. «الشافية»: ٢٥٠.



«فائدة»: قال بعض الفضلاء: صلاة الآدميين عليه صلوات الله وسلامه عليه أفضل من صلاة الملائكة؛ إذ طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة؛

أصل وعلم فرع، فالكسبي الذي هو أحد علم نوعي قسمي الحقيقة هو علم الشريعة، والعمل الذي هو العزائم مشتمل على سلوك طريق الحقيقة، والطريقة مشتملة على منازل السالكين وتسمى مقامات اليقين، والحقيقة موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها، أصولها وفروعها، وفرضها ومندوبها ليس بينهما مخالفة أصلاً، نعم هنا شيئان أحدهما علم صفات القلب، فأهل الحقيقة لهم به اعتناء واهتمام جداً وسلوك طريقتهم موقوف على معرفته وتبديل صفاته الذميمة، وأكثر أهل الشريعة يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض عين في الشريعة والحقيقة بلا خلاف، والثاني الرخص فأهل الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في حقيقتها وأنها من رحمة الله بعباده، وأما من حيث عملهم فإنما يسلكون شوامخ عزائم الشريعة الغراء إلى الله بتوفيقه وعنايته وجميل لطفه، فمنهم من لا يقطعها إلا في سبعين سنة ومنهم من يقطعها في ساعة واحدة بحسب معونة الله وتسهيله(١) اهـ.

ط ـ قوله: (طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة) والصحيح أن خواصهم وهم الأنبياء أفضلُ من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافاً للمعتزلة، وأنهم أفضل من عوام البشر وهم الأتقياء، وهم أفضل من عوام الملائكة، وبنات آدم أفضل من الحور العين.(٢) اهـ «ق ل»(٣).

---

(١) «الفتاوى الحديثية» لابن حجر ١/٢١ ٢ ـ ٢٢٢، وكلام اليافعي في «نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية» للإمام اليافعي ط البابي الحلبي: ٨٠ ـ ٨١.

(٢) «قليوبي وعميرة على المحلي» ١/٨.

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي، أحد رؤساء العلماء، لازم الشمس=



لأن الله تعالى كلفهم مع وجود صوارف، ومحل كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير ما ورد فيه الإفراد، وفي حقنا،

ط ـ قوله: **(ومحل كراهة إفراد الصلاة الخ)** لينظر ما الدليل على كراهة الإفراد اهـ «ب ج»[(١)]، وفي «الإيعاب» أن النووي[(٢)] نَقَلَها عن العلماء، وأن ظاهره أنه إجماع وعدم معرفة نقل عن البعض في ذلك لا ينفيه؛ إذ يكفي فيه قول البعض وإقرار الباقين عليه.

ط ـ قوله: **(في غير ما ورد)** كحديث **«من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غُفِرَ له ذنوب ثمانين سنة»**[(٣)].

ط ـ قوله: **(وفي حقنا)** فلا يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والأنبياء.

= الرملي ثلاث سنين وكان حسن التقرير، له «حاشية على شرح الجلال»، ويرمز له الفقهاء بـ«ق ل»، توفي سنة: ١٠٦٩هـ. «معجم المطبوعات»: ٢/١٥٢٥، «معجم المؤلفين»: ١/١٤٨.

(١) «البجيرمي على الخطيب» ١/٣٧.

(٢) هو الإمام وحيد دهره يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، محي الدين ولد سنة: ٦٣١هـ في نوا من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته، تعلم بدمشق وأقام بها زمناً طويلاً، له مصنفات كثيرة شهيرة منها «منهاج الطالبين» «تهذيب الأسماء واللغات» «المنهاج في شرح صحيح مسلم» «روضة الطالبين»، توفي سنة: ٦٧٦هـ. «الأعلام»: ٨/١٤٩.

(٣) رواه الدارقطني في الإفراد مرفوعاً بلفظ **«من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة»** قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: **«تقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وتعقد واحدة»** وحسنه العراقي ومن قبله أبوعبدالله بن النعمان. «القول البديع»: ٣٨١ ـ ٣٨٢، «الدر المنضود»: ١٥٩ ـ ١٦١.



ولغير داخل الحجرة الشريفة، قال ابن حجر[1] ولفظاً لا خطاً: فلا يكره الإفراد فيه اهـ[2] حاشية المدابغي[3]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليّ في كتاب الخ»[4] أي كتب الصلاة وإن لم يتلفظ بذلك؛ لأنه تسبب في صلاة كل من قرأ ذلك المكتوب، نعم التلفظ بها أكمل.

ط ـ قوله: **(لغير داخل الحجرة)** أما هو فيقول السلام عليك يا رسول الله ولا يكره له الاقتصار.

ط ـ قوله: **(لفظاً لا خطاً)** خلافاً للزين العراقي[5] وإن تبعه غيره وجزم به[6]،

---

(١) «التحفة»: ٣ / ٢٣٩.

(٢) وقد فصل القول في هذه المسألة الإمام ابن حجر في كتابه «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»: ٨٣ ـ ٨٥ فراجعه.

(٣) هو حسن بن علي بن أحمد بن عبدالله المنطاوي الأزهري الشافعي، الشهير بالمدابغي، كان فقيهاً، مشاركاً، له «إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسير والشاطبية» «وحاشية على شرح الأربعين لابن حجر» ويرمز له الفقهاء بـ«م د» توفي سنة: ١١٧٠هـ. «كشف الظنون»: ٥/٢٦٨، و«معجم المؤلفين»: ٣/٢٤٨.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم، باب كتابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكره أو ذكر عنده: ١/١٨١ حديث رقم: ٥٧٧، عن أبي هريرة ولفظه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب**»، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط» قلت: وفيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره.

(٥) هو الإمام الحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة: ٧٢٥هـ، من كتبه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» «ألفية في مصطلح الحديث» توفي سنة: ٨٠٦هـ. «الأعلام»: ٣/٣٤٤، «معجم المؤلفين»: ٥/٢٠٤.

(٦) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «الدر المنضود»: ٨٢: فإن قلت الإفراد خطاً مكروه أيضاً=

ولم يُرسَل إلى الجنّ غير نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأما سليمان عليه السلام فكان حكَماً فيهم اهـ تكملة فتح المعين للشيخ عبدالله باسودان.

وفي «ب ج» ـ على قول الخطيب[1]: «أتى بها لفظاً وأسقطها خطاً ويخرج بذلك عن الكراهة» ـ ما نصه: هذا وجه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا أتى بهما لفظاً وخطاً لمن أراد الجمع بين اللفظ والخط، فصور الإفراد المكروه خمس: أن يتلفظ بإحداهما فقط، أو يكتب إحداهما فقط، أو يتلفظ بإحداهما ويكتب الأخرى، أو يتلفظ بهما معاً ويكتب إحداهما فقط، أو يكتبهما معاً ويتلفظ بإحداهما فقط، وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاث: أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة، أو يكتبهما معاً من غير لفظ، أو يتلفظ بهما معاً ويكتبهما معاً كذلك.[2] اهـ.

قال في «الإيعاب»: وقيَّد بعض فقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب، قال: وإلا فلا إفراد، انتهى، وهو غير بعيد وإن كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه اهـ، ووافقه «م د»[3] لكنه قال: ما لم يطل الفصل.

ط ـ قوله: (ولم يرسل إلى الجن الخ) أي لا منهم ولا من غيرهم وإيمانهم بالتوراة كان تبرعاً، قال الرحماني: والبلوغ الشرعي الذي يتعلق به التكليف لا يتأتى فيهم فتكليفهم بالإيمان من أول الخلقة كآدم وحواء، وأما

= على ما صرح به غير واحد قلت: هو وإن صرح به الزين العراقي وغيره فيه نظر فقد وقع من الشافعي وغيره كما تقرر وهو يرد على من ادعى الكراهة. اهـ.

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، عاش في القاهرة، له مصنفات في الفقه والتفسير منها «السراج المنير» «مغني المحتاج» ويرمز له الفقهاء بـ«خ ط» توفي سنة: ٩٧٧هـ. «معجم الشافعية»: ١٢٦، «معجم المؤلفين»: ٢٦٩/٨.

(٢) «البجيرمي على الخطيب» ٣٧/١.

(٣) ويرمز به الفقهاء إلى الفقيه حسن بن علي المدابغي وقد تقدمت ترجمته.



«فائدة»: قال بعض الشيوخ: وقد منّ الله عليّ باستخراج عدد الأنبياء من اسم محمد ﷺ وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كعدّة أصحابه ﷺ الذين توفي عنهم، ولم يكن فيهم أصم في حياة النبي ﷺ كرامة له، ....

إيمان الملائكة فهو جِبِلِّي لا اختيار لهم فيه فلا يكلفون به، وأول الجن إبليس فهو مكلف بسماع كلام الله، وباقيهم إما بسماع كلام منه أو بخلق علم ضروري فيه أو بوصول دعوة رسول الإنس، فتوقف التكليف على إرسال الرسل خاص بالآدميين، وآية: ﴿حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥] مخصوصة بهم اهـ. قال «ب ج»؛ لأن تكليف الجن بالإيمان حاصل من أول الخلقة وليس موقوفاً على إرسال الرسل بخلاف تكليفهم بالأحكام فإنه موقوف على إرسال الرسل لهم وهو نبينا محمد ﷺ اهـ[1].

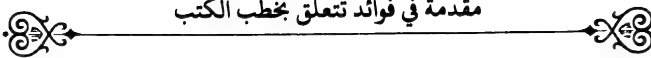
ط ـ قوله: **(وهم مائة ألف الخ)** وقيل مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختلف أيضاً في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل وأربعة عشر، وقيل وخمسة عشر، والأسلم الإمساك عن ذلك لقوله تعالى: ﴿مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ﴾ [غافر: ٧٨].

ط ـ قوله: **(كعدة أصحابه)** وفي «الإيعاب» عن أبي زرعه الرازي[2] أنهم مائة ألف وأربعة عشر ألفاً واستبعد حصر ذلك العراقي؛ لتفرقهم في البلدان والبوادي، وروى الساجي في «المناقب» عن الرافعي[3] أنهم ستون ألفاً، قال

(١) «البجيرمي على الخطيب»: ١/١٦.

(٢) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء الرازي، ولد سنة ٢٠٠هـ، وهو محدث حافظ من الري، زار بغداد وحدث بها وجالس الإمام أحمد بن حنبل، وتوفي بالري سنة ٢٦٤هـ، وله مسند. «معجم المؤلفين» ٦/٢٣٩.

(٣) هو الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، القزويني، ولد سنة:=



وطريق الاستخراج أن تضرب عدد حروفه بالجُمَّل الصغير، وهو جعل جميع الحروف آحاداً فهي حينئذ عشرون: الميمان بثمانية، والحاء كذلك، والدال بأربعة في مثلها تبلغ أربعمائة، ثم تضربها في كل عقود الرسل وهي ثلاثمائة وعشرة وتحذف الآحاد تخرج مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً اهـ «حاشية البجيرمي على الإقناع»[(١)]، ثم قال:

في «الإيعاب»: والرواة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ألف وخمسمائة، وقول الحاكم[(٢)] أربعة آلاف رده الذهبي[(٣)].

ط ـ قوله: (وطريق الاستخراج) لا يخفى ما في ذلك من البعد «ش ق».

ط ـ قوله: (الجُمَّل) بضم الجيم وفتح الميم المشددة والمخففة اهـ «راغب».

= ٥٥٧هـ، وتوفي في قزوين سنة: ٦٢٣هـ، له «كتاب المحرر» «التدوين في أخبار قزوين». «الأعلام»: ٥٥/٤، «معجم الشافعية»: ١٢٩.

(١) ٥٦/١.

(٢) هو الإمام أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم الشافعي، محدث حافظ مؤرخ، ولد بنيسابور في ٣ ربيع الأول سنة: ٣٢١هـ، ورحل في طلب الحديث وغيره، توفي بنيسابور في ٨ صفر ٤٠٥هـ، قال الاسنوي في طبقاته (وقد بلغت مصنفاته قريباً من ألف جزء منها «المستدرك على الصحيحين» و«تراجم الشيوخ وفضائل فاطمة». «طبقات الاسنوي»: ١٣١، «معجم المؤلفين»: ٢٣٨/١٠.

(٣) هو الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ولد سنة: ٦٧٣هـ، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وكف بصره سنة: ٧٤١هـ، من تصانيفه «ميزان الاعتدال» ـ «المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب» ـ «الرواة الثقات»، توفي سنة: ٧٤٨هـ. «الأعلام»: ٣٢٦/٥.



واعلم أنه يجب الإيمان بالأنبياء إجمالاً فيما لم يرد فيه التفصيل، وتفصيلاً فيما ورد فيه ذلك كالذين ورد ذكرهم في القرآن وهم خمسة وعشرون مجموعون في قول القائل شعراً:

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيْفِ مَعْرِفَةٌ ... بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيْلِ قَدْ عُلِمُوا

فِيْ «تِلْكَ حُجَّتُنَا» مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ... مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُ

إِدْرِيْسُ هُوْدٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ... ذُو الكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوْا

اهـ[(١)].

«فائدة»: هذه الأبيات في نسب المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]،[(٣)] من حمَلها أو قالها أو كانت عنده أمِن من كل مكروه، وحُفظ في نفسه وماله وأهله وذريته، كما قاله ابن الجوزي[(٤)]

ط ـ قوله: (وتفصيلاً فيما ورد) معنى ذلك أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر، لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن زعم ذلك.

ط ـ قوله: (كالذين ورد ذكرهم في القرآن) ونبوتهم متفق عليها، وأما

---

(١) ملخصاً من «البجيرمي على الخطيب»: ١/٥٦ ـ ٥٧.

(٢) في «ط» و«أ»: عليه أكمل الصلاة والسلام.

(٣) زاد في «أ»: قيل.

(٤) هو عبدالرحمن بن علي بن عبدالله القرشي التيمي الحافظ جمال الدين أبو الفرج البكري البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، ولد سنة: ٥١٠هـ، له «المنتظم في أخبار الأمم»، «الموضوعات»، «صفوة الصفوة» توفي سنة: ٥٧٩هـ. «الأعلام»: ٣/٣١٦.



وهي هذه شعراً[1]:

مُحَمَّـــدُ عَبْــدُاللهِ شَــيْبَةَ هَاشِــمٍ مَنَــافِ قُصَــيٍّ مَــعْ كِـلابٍ وَمُـرَّةِ
وَكَعْـبٍ لُـؤَيٍ غَالِـبٍ فِهْـرَ مَالِـكٍ وَنَضْـرِ كِنَانَـةَ وَهْـوَ ابْـنُ خُزَيْمَـةِ
وَمُدْرِكَـةٍ وَاليَـاسِ مَـعْ مُضَـرٍ تَلَـى نِـزَارَ مُعـد ثُـمَّ عَدْنَـانُ صَحَّـةِ

اهـ.

المختلف في نبوتهم فثلاثة ذو القرنين والعزير ولقمان، وأما الخضر[2] فلم يصرح باسمه في القرآن وإن كان هو المراد في آية: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، وكذا يوشع بن نون فتى موسى لم يصرح باسمه في القرآن، وكل ما في القرآن من الأنبياء فهو من نسل إبراهيم سوى خمسة وهم: لوط وهود وصالح ونوح وإدريس، وأسماء الأنبياء كلهم أعجمية إلا أربعة محمد وشعيب وهود وصالح، وأفضل الأنبياء والمرسلين أولو العزم ـ أي تحمل المشاق العظيمة ـ وهم خمسة[3]، نظم بعضهم[4] أسماءهم في هذا البيت:

(١) سقط في «ط» و«أ»: هذه شعراً.

(٢) الخضر لقبه، وقيل إن اسمه: بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ، وكنيته أبو العباس واختلف في حياته ونبوته. «تهذيب الأسماء» للنووي: ١/١٧٦، وللعلامة الملا علي قاري رسالة أفردها في شأنه والانتصار لحياته والرد على من قال بوفاته أسماها «الجذر في أمر الخضر» طبعت محققة بدار القلم بدمشق يرد فيها على العلامة ابن الجوزي في رسالته «عجالة المنتظر في شرح حال الخضر» وقد ألفت في الخضر ما يزيد على خمسة عشر رسالة.

(٣) وأوصلهم العلامة محمد بن إبراهيم التتائي المالكي إلى عشرة فقال:

محمــد إبــراهيم موســى كليمــه ونوح وعيسى هم أولو العز فاعرف
وداود أيــوب ويعقــوب يوســف وإصحاق ذو صبر على الذبح فاكتف

اهـ. من «حاشية العلامة ابن حمدون على شرح ميارة على متن ابن عاشر» ١/٩٣.

(٤) ونظم ابن ناصر الدين فقال: =



«فائدة»: قال ابن حجر في «الإيعاب»: وهو أي الصحابي[1] على الأصح

مُحَمَّـــدٌ إِبْـــرَاهِيْمُ مُوْسَـــى كَلِيْمُـــهُ   فَعِيْسَى فَنَوْحٌ هُمْ أُوْلُـو العَـزْمِ فَـاعْلَمِ

وترتيبهم في الأفضلية على ما في هذا البيت.

ط ـ قوله: **(على الأصح)** وقيل من طالت مجالسته له على سبيل التبع، وقيل من أقام معه سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين[2]، وقيل من طالت صحبته وروى عنه، وقيل من رآه بالغاً، وقيل من أدرك زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرط الماوردي[3] أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول اهـ أبياري.

وتعرف الصحبة باشتهار أو تواتر أو إخبار صحابي أو تابعي ولو بما يستلزمها ككنت أنا وفلان عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأثر (كانوا لا يُؤَمِّرُوْن في المغازي إلا الصحابة)[4]، وكقول عبدالرحمن بن عوف (كان لا يولد لأحد

= أولو العزم نوح والخليل بن تـارح   وموسى وعيسى والحبيب محمد

من «النجوم الزواهر في معرفة الأواخر» صـ٧٥.

(١) وقد أفرد الحافظ العلائي رسالة أولد فيها غالب تعاريف أهل السنة للصحابي، بل كلها في رسالته البديعة «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شري الصحبة» وقد طبعت بأكثر من تحقيق.

(٢) قال الحافظ العراقي تنسب هذه العبارة لسعيد بن المسيِّب وهي لا تصح عنه فإن الإسناد إليه فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف الحديث، ثم قال: وإن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبدالله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يُعرف خلاف في عده من الصحابة اهـ بتصرف من «التقييد» و«الإيضاح»: ٢٥٠.

(٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، ولد بالبصرة سنة: ٣٦٤هـ، أحد فقهاء السادة الشافعية، له كتب عديدة في فنون شتى منها «الحاوي» وهو بضع وعشرون مجلداً «أعلام النبوة» توفي بمدينة بغداد سنة: ٤٥٠هـ. «معجم الشافعية»: ١٥٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به. «الإصابة»: ١/٢٠.




من اجتمع بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً ومات كذلك ولو لحظة، فدخل الأعمى

مولود إلا أتى به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١]، وكأثر (لم يبق بالمدينة ومكة والطائف ومن بينهما من الأعراب إلا من أسلم وشهد حجة الوداع)[٢]، فمن كان في ذلك الوقت اندرج فيهم؛ لحصول رؤيتهم له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يرهم، وبادعاء ثابت العدالة لها وقد أمكنت المعاصرة فمن ادعاها بعد مائة سنة من وفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبل لحديث مسلم[٣] اهـ «حج».

والصحابة كلهم عدول على المعتمد مَن لابس الفتن وغيرهم[٤]، وآخرهم موتاً مطلقاً أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قاله مسلم في «صحيحه»[٥] والحاكم في «المستدرك»[٦]، وقيل غير ذلك.

ط ـ قوله: **(ومات كذلك)** قيد لدوام الصحبة لا لأصلها، فمن ارتد

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الفتن والملاحم عن عبدالرحمن بن عوف برقم: ٨٤٧٧، ٣٠١٤/٨.

(٢) أخرجه ابن عبد البر بلفظ (لم يبق بمكة ولا الطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع). «الإصابة»: ٢٠/١.

(٣) وهو الحديث الذي رواه في كتاب فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**»، وقد رواه بعدة ألفاظ منها الحديث رقم: ٢٥٣٨ ولفظه عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة**» فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ اهـ «صحيح» مسلم.

(٤) تفصيل ذلك في «تدريب الراوي»: ١٣١/٢، و«الإصابة في تمييز الصحابة»: ١٩/١ ـ ٢٤.

(٥) «صحيح» مسلم ١٨٢٠/٤، الحديث رقم (٢٣٤٠) ط دار إحياء التراث.

(٦) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي الطفيل عامر بن واثلة: ٢٣٥٨/٦ الحديث رقم: ٦٥٩٢.

وغير المميز، ومن اجتمع به وآمن من الجنّ؛ لأنه بُعِثَ إليهم، وخرج الملائكة ومن رآه بعد موته أو قبل البعثة أو في السماء إلا عيسى عليه السلام اهـ.

ومات على ردته كعبدالله بن خطل[1] غير صحابي، ومن ارتد ومات مسلماً كعبدالله بن سرح صحابي، أي فتعود له الصحبة مجردة عن الثواب، وتظهر فائدتها في التسمية، وفي الكفاءة فيكون كفواً لبنت الصحابي، وفائدة عودها مجردة عن الثواب أيضاً سقوط المطالبة من إعادة العبادة من صلاة وصوم وحج وغيرها اهـ صلوي.

ط ـ قوله: (إلا عيسى) أي لاختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حياً على أحد القولين، وبنزوله الأرض، وقتله الدجال، وحكمه بشرع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجزم بما ذكر اللقاني[2] والحلبي[3] وغيرهما[4].

---

(١) قدم المدينة قبل فتح مكة وأسلم وكان اسمه عبدالعزى فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله، بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأخذ الصدقة وأرسل معه رجلاً من الأنصار، فعدى على الأنصاري فقتله ثم ارتد مشركاً، وكان شاعراً يهجو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في شعره، فلما فتحت مكة هدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمه فقتل تحت أستار الكعبة.

(٢) هو الإمام الكبير إبراهيم بن محمد بن عمر بن يوسف اللقاني سمع الحديث من الزركشي وتفقه بالزين طاهر توفي سنة: ٨٩٦هـ. «شجرة النور الزكية» للشيخ مخلوف: ٨٧.

(٣) هو علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي، الملقب نور الدين بن برهان الدين الحلبي القاهري الشافعي، كان جبلاً من جبال العلم، ولد سنة: ٩٧٥هـ، له «السيرة الحلبية»، وله أكثر من: ٥٠ مصنف، ويرمز له الفقهاء بـ«ح ل» توفي بالقاهرة سنة: ١٠٤٤هـ. «معجم المطبوعات»: ٧٨٦/١.

(٤) كالحافظ الذهبي كما في «تجريد أسماء الصحابة» ٤٣٢/١، والإمام السبكي كما في «طبقات الشافعية» ٢١٥/٩، والحافظ ابن حجر العسقلاني كما في «الإصابة» ٦٣٤/٤، وذكر هناك أن القاضي تاج الدين السبكي ألغزه في قصيدته في آخر «القواعد» له: =



وأفتى[١] الشهاب الرملي[٢] بعدم ثبوت الصحبة له[٣].

** ** **

= من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

اهـ. وقد استنكر عليه بعض العلماء إطلاقه لفظة فتى قاصداً به روح الله عيسى.

(١) «النهاية»: ٢٤٦/٤.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى المصري الأنصاري، الشافعي، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صار علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر، له «حاشية على الروض» ـ «فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات» توفي سنة: ٩٥٧هـ. «شذرات الذهب»: ٧٥١/٤، «معجم المطبوعات»: ٩٥٠/١.

(٣) وكذلك قال العلامة علاء الدين مغلطاي الخضر كما نقله عنه الحافظ في «الإصابة».




فضيلة العلم تعلماً وتعليماً

[«فائدة»: اجتمعت الأمم كلها الأولون والآخرون مع اختلاف أديانهم على مدح أربعة أخلاق: وهي العلم والزهد والإحسان والأمانة اهـ من خط الحبيشي(١)](٢).

فضيلة العلم تعلماً وتعليماً

ط ـ قوله: (قال بعضهم) أصله قول القاضي الحسين(٣) إذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم: الصبر والتواضع وحسن الخلق، وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم: العقل والأدب وحسن الفهم(٤).

---

(١) هو العلامة الشيخ القدوة محمد بن عبدالرحمن بن عمر الحبيشي الوصابي، ولد سنة ٧١٢هـ، أخذ عن علماء عصره، له كتاب «البركة في فضل السعي والحركة» طبع سنة ١٣٥٤هـ وهو كتاب نفيس جداً وكتاب «نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف» وغيرها، توفي عليه رحمة الله في أول ليلة من شهر شعبان سنة ٧٨٢هـ، مصادر الفكر ٣١٠. «معجم المؤلفين» ١/٢٦٧.

(٢) سقطت في «ط» و«أ»: هذه الفائدة.

(٣) هو الشيخ حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من خراسان، من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي في «التهذيب»: كان غواصاً في الدقائق، وهو شيخ الجويني، له «التعليقة» في الفقه و«أسرار الفقه» و«لباب التهذيب في تلخيص كتاب التهذيب للبغوي» في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة: ٤٢٦هـ. «طبقات الشافعية للسبكي»: ٣/١٥٥ ـ ١٦٠، «معجم المؤلفقين»: ٤/٤٥.

(٤) «حاشيتا قليوبي وعميرة» ١/٦، لكن قدم قبلها: والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة=



قال بعضهم: إذا جمع المتعلم العقل والأدب وحسن الفهم، والمعلم الصبْرَ والتواضع وحسن الخلق، فقد تمت النعم عليهما[(١)]، وأنشد آخر[(٢)]:

ط ـ قوله: (الأدب) بأن ينقاد للمعلم كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح، وأن يقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين، وأن لا يرفع صوته من غير حاجة بل يُقْبِل على الشيخ مصغياً إليه، ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ أنه لا يكرهه، ويتلطف في سؤاله، ولا يستحيي من السؤال عما أشكل بل يستوضحه أكمل استيضاح، وأن لا يستحيي من قوله لم أفهم، وغير ذلك مما ذكره الإمام النووي[(٣)] رضي الله عنه.

ط ـ قوله: (والمعلم الصبر) بأن يصبر على تفهيم المتعلم، وتقريب الفائدة إلى ذهنه، بحسب فهمه وحفظه بأن لا يعطيه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، وأن يصبر على جفائه وسوء أدبه اللذين يعرضان منه أحياناً، فإن الإنسان معرّض للنقائص.

ط ـ قوله: (والتواضع) بأن لا يتعاظم عليه بل يلين له فقد قال صلى الله عليه وسلم: **«لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه»**[(٤)]، وقال الفضيل: إن الله عز وجل يحب

= أشياء: ذكاء القريحة، وطبيعة صحيحة، وعناية مليحة، ومعلم ذو نصيحة. وإذا جمع... الخ.

(١) أصل العبارة منسوخة للقاضي حسين في «حاشيتا قليوبي وعميرة» ١/٦.

(٢) زاد في «ط»: فقال، وتنسب هذه الأبيات للإمام الشافعي عليه رحمة الله. «ديوانه» صـ١١٠.

(٣) هذا الكلام ملخص ما ذكره النووي في آداب المتعلم في مقدمة كتابه العظيم «المجموع»: ١/١٦ ـ ٧٦.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، حديث رقم: ٦١٨٤، ٦/٢٠٠، وقال: أخرجه=

أَخِـيْ لَـنْ تَنَـالَ العِلْـمَ إِلاَّ بِسِـتَّةٍ سَـأُنْبِيْكَ عَـنْ تَفْصِـيْلِهَا بِبَيَـانِ
ذَكَـاءٌ وَحِـرْصٌ وَاجْتِهَـادٌ ....

العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ذكره الإمام النووي[1] رضي الله عنه.

ط ـ قوله: (ذكاء) هو حدة القلب، وقد ذكي الرجل بالكسر ذكاء فهو ذكي على فعيل اهـ «مختار»[2].

ط ـ قوله: (وحرص) بأن يكون مواظباً على التعلم في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً حظراً وسفراً، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدراً لابد منه ونحوهما، وفي «صحيح» مسلم[3] عن يحيى بن أبي كثير قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسد». قال الخطيب: أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم نصف النهار ثم الغداة، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع، وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكل موضع بعد عن

= ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة بلفظ «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه وأخرجه السيوطي في «جامع الأحاديث والمراسيل»، حديث رقم: ٣٢٤٣، بلفظ «اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم، ولينوا لمن تعلمونه ولمن تعلمتم منه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» بهذا اللفظ في كتاب العلم باب أدب الطالب الحديث رقم: ٥٤٥، ١٧٢/١ وذكره التقي الهندي في «كنز العمال»: ٢٣٩/١٠، حديث رقم: ٢٩٢٦٧، وعزاه للديلمي عن أبي هريرة باللفظ السابق.

(١) مقدمة «المجموع» الآنفة الذكر.

(٢) «مختار الصحاح»: ١١٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس الحديث رقم: ٦١٣ صـ٢٧٨ بلفظ «لا يستطاع العلم براحة الجسم».



.... وَبُلْغَةٌ   وَإِرْشَادُ أُسْتَاذٍ وَطُوْلِ زَمَانِ[1]

اهـ (ج).

«فائدة»: قال الحسن البصري[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صرير قلم العالم تسبيح،

الملهيات، ذكره الإمام النووي أيضاً[3]، قال: «قالوا ولا تأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته وسيادته»، ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فإنها مرتبطة، ويكون له دربة ودِين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام، قالوا: «ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف»[4].

ط ـ قوله: (وبلغة) هي ما يتبلغ به من العيش يقال تبلغ بكذا أي اكتفى به.

ط ـ قوله: (أستاذ) قال في «شفاء الغليل»: ليس بعربي؛ لأن مادة

---

(١) زاد في «ط» و«أ»: اهـ باجوري.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري التابعي، ولد سنة: ٢١هـ، إمام أهل البصرة في زمنه، شب في كنف سيدنا علي كرم الله وجهه، وكان مهاباً وفي غاية الفصاحة، توفي بالبصرة سنة: ١١٠هـ، الأعلام: ٢/٢٢٦.

(٣) هذا وما بعده ملخص من مقدمة «المجموع»: ١/٦٤.

(٤) ونظم ذلك المعنى تقي الدين السني كما ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لقفو الأثر قال:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة   يكن عن الزيغ والتصحيف في حرم
ومن يكن آخذاً للعلم عن صحف   فعلمه عند أهل العلم كالعدم



وكتابة العلم والنظر فيه عبادة، ومِداده كدم الشهيد، وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمع، ويحشر مع الأنبياء[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، ومن قبّل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة»[2] «وتدارس العلم ساعة من الليل أفضل من إحيائه بغيره»[3]، ومدارسته أفضل من الذكر.

«س ت ذ» غير موجودة ومعناه الماهر ولم يوجد في كلام جاهلي، والعامة تقوله بمعنى الخصي؛ لأنه يؤدب الصغار غالباً، فلذا سُمِّي أستاذاً اهـ.

ط ـ قوله: (**وتدارس العلم الخ**) روي هذا عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروي عن أحمد بن حنبل[4] في نسخ العلم مثله.

ط ـ قوله: (**ومدارسته أفضل من الذكر**) أي نوافل عبادات البدن كالصوم والصلاة والتسبيح، قال الإمام النووي[5]: «إنهم متفقون على ذلك؛ لأن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به؛ ولأن العلم مصحِّح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك؛ ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في

---

(١) «بجيرمي على الخطيب»: ١/٧٠.

(٢) ذكره الفخر الرازي في تفسير سورة البقرة: ٢/١٧٥.

(٣) عظة خ «البجيرمي على الخطيب» إلى سيدنا عبد الله بن عباس ١/٤٩.

(٤) هو الإمام المجتهد أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الزاهد الحافظ الثبت، صاحب «المسند»، ولد سنة: ١٦٤هـ، وإليه ينسب الحنابلة، سجن في محنة القول بخلق القرآن الكريم فأظهر من الشجاعة الشيء الكبير، توفي سنة: ٢٤١هـ. «معجم الشافعية»: ١١٢.

(٥) «مقدمة المجموع»: ١/٣٩ ـ ٤٠.



وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [في «طالب العلم يستغفر له كل رطب ويابس»](1)

عباداته وغيرها، واجب عليه طاعته ولا ينعكس؛ ولأن العلم تبقى فائدته والثمرة بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها؛ ولأن العلم صفة لله؛ ولأن العلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة»، وقد قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ(2): «فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث أن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة وفرض العين قاصر عليه اهـ.

والمراد بالعلم العلم الشرعي بأقسامه الثلاثة: فرض العين: وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة، وفرض الكفاية: وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه، والنحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع والخلاف، ويلحق به ما يحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب، وكذا الصنائع على الأظهر، والنفل: وهو الإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات للعمل، ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(3).

---

(١) سقط من «ط» و«أ»: ما بين المعقوفتين.

(٢) هو إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، ولد في جوين سنة: ٤١٩هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، رحل إلى بغداد وجاور مكة أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير «المدرسة النظامية»، مصنفاته كثيرة وعظيمة منها: «البرهان» «نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية» «الورقات» توفي سنة: ٤٧٨هـ. «مرآة الجنان»: ٣/٣٩، «الأعلام»: ٤/١٦٠، «معجم المؤلفين»: ٦/١٨٤.

(٣) مقدمة «المجموع»: ١/٤٥.

حتى الحيتان في الماء»[1] إنما خصها بالذكر لكونها لا لسان لها اهـ بجيرمي[2] ، وقال أبو الليث[3]: من جلس عند عالم ولم يقدر على حفظ شيء من العلم نال سبع كرامات[4]: فضل المتعلمين، وحبسه عن الذنوب،

ط ـ قوله: **(حتى الحيتان الخ)** أي فيما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما: **«إن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء»**[5].

ط ـ قوله: **(لكونها لا لسان لها)** قد يرد على هذا التعليل ما جاء فيما رواه

---

(١) رواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة: ٤٧٩/٣ ، حديث رقم: ٢٦٨٥ ، عن أبي أمامة الباهلي بلفظ **«إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»** ، ورواه الإمام ابن ماجه في «سننه» ، «باب ثواب معلم الناس الخير» ٥١ ، حديث رقم: ٢٣٩.

(٢) ملخصاً مع تقديم وتأخير وتصرف، وتتمة العبارة في البجيرمي: وما لا لسان له ربما يتوهم عدم استغفاره لطالب العلم بخلاف غيره من الحيوانات فإنه وإن صغر له لسان اهـ «بجيرمي على الخطيب»: ٦٧/١.

(٣) هو أبو الليث إمام الهدى نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، فقيه مفسر محدث حافظ صوفي توفي في: ١١جماد الآخرة سنة: ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٧٣هـ، من أشهر مصنفاته «تنبيه الغافلين» «بستان العارفين» «النوازل في فروع الفقه الحنفي». «كشف الظنون»: ٣٦٠/٦، «معجم المؤلفين»: ٩١/١٣ ، «الأعلام»: ٢٧/٨ ، «الموسوعة الفقهية»: ٣٣٨/١.

(٤) «تنبيه الغافلين»: ٢٧٥ وذكر هذه الفائدة الإمام الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب»: ١٦٨/٢.

(٥) رواه الإمام الترمذي في «سننه» كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث رقم: ٢٦٨٢ ، ٤٨/٥ عن أبي الدرداء، والإمام ابن ماجة في «سننه» باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم: ٢٢٣ ، بلفظ **«وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء»** عن أبي الدرداء، والإمام أحمد في «مسنده» حديث رقم: ٢١٧٦٣.



ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته، وإذا نزلت الرحمة على أهل الحلقة حصل له نصيبه، ويكتب له طاعة ما دام مستمعاً، وإذا ضاق قلبه لعدم الفهم صار غمُّهُ وسيلةً إلى حضرة الله تعالى لقوله تعالى: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي»[(١)] أي جابرهم وناصرهم، ويرى[(٢)] عِزَّ العالم وذلَّ الفاسق، فيردُّ قلبُهُ عن الفسق ويميل طبعُهُ إلى العلم. وقال أيضاً من جلس مع ثمانية أصناف من الخلق[(٣)] زاده الله تعالى ثمانية أشياء[(٤)]: من جلس مع الأغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها، ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله تعالى، ومن جلس مع السلطان زاده الله تعالى القسوة والكِبر، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة، ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو، ومن جلس مع الفساق ازداد من

الترمذي وحسنه عن أبي أمامة الباهلي «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير»[(٥)].

---

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد» صـ١١٤، حديث رقم: ١٨٨، بلفظ: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي»، وكذا ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»: ١/٢٣٤، حديث رقم: ٦١٤.

(٢) في «ط»: ويروى.

(٣) سقط في «ط» و«أ»: من الخلق.

(٤) «تنبيه الغافلين»: ٢٧٦، وذكر هذه الفائدة أيضاً الإمام الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب»: ٢/١٦٩.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، «كتاب العلم»، «باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة»، حديث رقم: ٢٦٨٥، عن أبي أمامة الباهلي، وقال غريب، بلفظ «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير».

الجراءة على الذنوب وتسويف التوبة أي تأخيرها، ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات، ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم والعمل اهـ بجيرمي(١). وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تعلم الفقه نبُل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اهـ من «النجم الوهّاج»(٢). وقال الإمام الغزالي(٣): أربعاً(٤)

ط ـ قوله: (**الجراءة**) كالجرعة، والجرّة كالكرّة الشجاعة، والجريء بالمد المقدام. «مختار»(٥).

ط ـ قوله: (**نبُل قدره**) النُّبل بالضم الذكاء والنجابة، نبل ككرم نبالة وتنبل فهو نبيل ونبل محركة وهي نبلة. «قاموس»(٦)، وفي «المختار»: النُّبل بالضم النبالة والفضل وقد نبل من باب ظرف فهو نبيل(٧).

ح ـ (**قوله من النجم الوهاج**) للإمام السبكي(٨).

---

(١) زاد في «ط» و«أ»: على «الإقناع». «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ١/٦٩ ـ ٧٠.

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري ط دار المنهاج ١/٢٠٦، وأوردها النووي في «المجموع».

(٣) هو الإمام حجة الإسلام والمسلمين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الشافعي، ولد سنة: ٤٥٠هـ، وطلب العلم في أصقاع العالم برز في شتى العلوم، الأصول والفقه والفلسفة والتصوف، له «البسيط» و«الوسيط» «وإحياء» «علوم الدين»، توفي سنة: ٥٠٥هـ. «معجم المؤلفين»: ١١/٢٦٦، «معجم الشافعية»: ١٤٨.

(٤) في «ط» و«أ»: أربع.

(٥) «مختار الصحاح»: ٥٥.

(٦) «القاموس المحيط»: ١٣٦٩.

(٧) «مختار الصحاح»: ٣٠٤.

(٨) هو الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولد بسبيك من أعمال المنوفية=



لا يعرف قدرها إلا أربعة: لا يعرف قدر الحياة إلا الموتى، ولا قدر الصحة إلا أهل السقم، ولا قدر الشباب إلا أهل الهرم، ولا قدر الغنى إلا أهل الفقر اهـ[(١)].

[«فائدة»: من غرس العلم اجتنى النباهة، ومن غرس الزهد اجتنى العزة، ومن غرس الإحسان اجتنى المحبة، ومن غرس الفكرة اجتنى الحكمة، ومن غرس الوقار اجتنى المهابة، ومن غرس المداراة اجتنى السلامة، ومن غرس الكبر اجتنى المقت، ومن غرس الحرص اجتنى الذل، ومن غرس الطمع اجتنى الخزي، ومن غرس الحسد اجتنى الكمد. اهـ والله أعلم][(٢)].

«فائدة»: حقيقة الفقه: ما وقع في القلب وظهر على اللسان، فأفاد العلم وأورث الخشية[(٣)]، ولهذا قال النووي: إنما لم يظهر على العلماء كرامات كالعبّاد مع أنهم أفضل منهم لما يدخل عليهم من الرياء.

«مسألة: ك»: قال رجل لأبي هريرة رضي الله عنه: إني أريد أن أتعلم العلم

= بمصر سنة: ٦٨٣هـ وتوفي بالقاهرة سنة: ٧٥٦هـ، من مصنفاته «الابتهاج بشرح المنهاج للإمام النووي ولم يكمله ـ وقد لخصه الدميري مع شرح الإسنوي في النجم الوهاج ـ وللسبكي مجموع فتاوى جمعها ابنه تاج الدين في ثلاثة مجلدات»، معجم المؤلفين: ١٢٧/٧، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٨٧٥/٢).

(١) «اتحاف السادة المتقين»: ٢٨٧/١٣، دار الكتب العلمية كتاب المراقبة والمحاسبة.

(٢) سقطت هذه الفائدة في «ط» و«أ» وأوردها عدد من العلماء في كتبهم منهم جلال الدين الشيزري في كتابه «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» ط مكتبة المنار ١٨٣.

(٣) عزاه العلامة القاري لفضل الله التوربشتي الحنفي كما في كتابه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣٠٢/١ ط دار الفكر، وكمال العبارة: (وأما الذي يتدراس أبواباً منه ليتعزز به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة؛ لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه).



وأخاف أن أضيعه، فقال: كفى بتركك للعلم إضاعة[1]. وقال الإمام[2]: من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس أنه مراءٍ؛ لأن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات، وذلك يوجب البطالة التي هي أقصى غرض الشيطان.

«مسألة: ش»: من آداب حامل القرآن فضلاً عن العالم أن يكون شريف النفس، مرتفعاً عن الجبابرة[3] والجفاة من أبناء الدنيا، وقال الفقيه

ط ـ قوله: (كفى بتركك للعلم إضاعة) من ذلك ترك حفظ القرآن حذراً من النسيان فإنه من مكائد الشيطان، وليس هذا من قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن المفسدة هنا غير متحققة بل متوهمة وحفظ القرآن خير محقق لا يترك لمفسدة متوهمة، أصل «ك».

ط ـ قوله: (من آداب حامل القرآن) هو من كلام الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التبيان»[4].

ط ـ قوله: (مرتفعاً) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي في أصل «ش» مترفعاً.

ط ـ قوله: (وقال الفقيه الجرجاني الخ) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالعزيز الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٣٦٦هـ ست وستين وثلاثمائة وأول الأبيات:

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ١/١٠٤ بلفظ: تضييعها.

(٢) أي إمام الحرمين كما هو بهامش المخطوط.

(٣) أي مترفعاً اهـ مؤلف.

(٤) «التبيان»: ٥٩.

الجرجاني[1] شعراً:

وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِيْ خِدْمَةِ العِلْمِ مُهْجَتِي ... لأَخْدُمَ مَنْ لاقَيْتُ لَكِنْ لأُخْدَما
أَأَشْقَى بِهِ غَرْساً وَأَجْنِيْهِ ذِلَّةً ... إِذاً فَاتِّبَاعُ الجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوْهُ صَانَهُمْ ... وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِيْ الصُّدُورِ لَعُظِّمَا
وَلَكِنْ أَهَانُوْه فَهَانُوا وَدَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بِالأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا

يَقُوْلُونَ لِي فِيْكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ... رَأَوا رَجُلاً عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمَا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهم هَانَ عِنْدَهُم ... وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أُكْرِمَا
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحَ لِي يَسْتَفِزُّني ... وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمَا
وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الأَمْرُ لَمْ أَبِتْ ... أُقَلِّبُ كَفِّي إِثْرَهُ مُتَنَدِّمَا
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ العِلْمِ إِذَا كَانَ كُلَّمَا ... بَدَا طَمَعُ صَيَّرْتُهُ لِيَ سُلَّمَا
إِذَا قِيْلَ هَذَا مَنْهَلٌ قُلْتُ قَدْ أَرَى ... وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا

ولم ابتذل.. الخ.

ط ـ قوله: **(ولكن أهانوه فهانوا)** هكذا بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ والرواية ولكن أذلوه فهان، وهكذا هو في أصل «ش» على الرواية، ثم رأيت التاج السبكي[2] قال في

---

(١) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن الحسن الجرجاني ولد بجرجان، وولي قضاءها، ثم قضاء الري، فقضاء القضاة، من مؤلفاته «الوساطة بين المتنبي وخصومه» «تفسير القرآن» «تهذيب التاريخ» «ديوان شعر»، توفي بنيسابور وهو دون السبعين، وفي تاريخ وفاته روايتان الأولى سنة: ٣٦٦هـ، والثانية سنة: ٣٩٢هـ ورجحها صاحب «الأعلام». «الأعلام»: ٤/٣٠٠، «معجم المؤلفين»: ٧/١٢٣.

(٢) هو الإمام أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي،=



وفي «البخاري»: «لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع[1] نفسه»[2]. وورد: «من أكرم عالماً فقد أكرم الله ورسوله»[3]، ....

«معيد النعم»[4]: وأنا أقرأ قوله لعَظما بفتح العين، فإن العلم إذا عُظِّم يَعْظُم وهو في نفسه عظيم، ولهذا أقول ولكن أهانوه فهانوا، ولكن الرواية فهان ولعظم بضم العين والأحسن على ما أشرت إليه اهـ، فما هنا على ما استحسنه التاج السبكي لا على الرواية.

ط ـ قوله: **(وفي البخاري الخ)** أي عن ربيعة من قوله وعبارة أصل «ش»: وفي «صحيح البخاري» ما لفظه: «وقال ربيعة: لا ينبغي..» الخ.

ط ـ قوله: **(وورد من أكرم عالماً الخ)** من الرواية بالمعنى والذي في

= ولد بالقاهرة سنة: ٧٢٧هـ، وتوفي بالشام سنة: ٧٧١هـ من مصنفاته «رفع الحاجب في شرح مختصر أبي حب» «شرح منهاج الوصول للبيضاوي» «طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى». «معجم المؤلفين»: ٦/٢٢٥.

(١) في «ط» و«أ»: يضع.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل: ٢٧/١، بلفظ: «قال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه».

(٣) ذكره السيوطي في «جامع الأحاديث والمراسيل»، حرف الهمزة مع الكاف، حديث رقم: ٣٨٩٠، ٢/٥٠ بلفظ: «أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء، فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله»، وقال: أخرجه الخطيب عن جابر ﷺ، وأخرجه التقي الهندي في «كنز العمال»، المجلد العاشر، حديث رقم: ٢٨٧٦٥، باللفظ السابق.

(٤) صـ٥٩، وعنوان الكتاب «معيد النعم ومبيد النقم» وهو كتاب قيم ذكر فيه تاج الدين السبكي الأمور التي تحفظ على الإنسان النعمة في هذه الحياة التي أسداها الله إليه وقد وُفِّق في مؤلفه هذا بسبب سعة فهمه وخبرته بأحوال عصره وشئون الدولة وطبقات الناس وقد طبع الكتاب طبعات عديدة.



فخدمة أهل الفضل من أعظم القرب، ومن تعظيم شعائر الله تعالى وحرماته إجماعاً.

«مسألة: ي[1]»: لا يحل لعالم أن يذكر مسألة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها في تساهل في الدين ووقوع في مفسدة، إذ العلم إما نافع كالواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد، أو ضارّ كالحيل المسقطة للزكاة، وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطام الدنيا، لا يجوز ذكره لمن يعلم أنه يعمل به، أو يعلّمه من يعمل به، أو فيه ضرر ونفع، فإن ترجحت منافعه ذكره وإلا فلا، ....

أصل «ش» عن أبي أمامة: «من أكرم حامل القرآن فقد أكرم الله»[2]، وعن ابن عباس «أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء»[3]، وزاد الخطيب «فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله»[4].

ط ـ قوله: (فخدمة أهل الفضل) أي وغيرها مما في معناها، أصل «ش».

ط ـ قوله: (أو فيه ضرر ونفع) أي فيه منافع دينية لقوم ومضار لآخرين اهـ أصل «ي».

ط ـ قوله: (ذكره وإلا فلا) قال في أصل «ي»: «فهذا الميزان يجب على

---

(١) «فتاوى بن يحيى» ص٥٠ ـ ٥١.

(٢) ذكره السيوطي في «جامع الأحاديث والمراسيل»، باب حرف الحاء، حديث رقم: ١١١٥٢، بلفظ «حامل القرآن حامل راية الإسلام، من أكرمه فقد أكرم الله، ومن أهانه فعليه لعنة الله»، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي أمامة ولفظه «حامل القرآن حامل راية الإسلام، من أكرمه فقد أكرم الله، ومن أهانه فعليه لعنة الله عز وجل». «كنز العمال»: ٥٢٣/١ الحديث رقم: ٢٣٤٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.



ويجب على العلماء والحكّام تعليم الجهال ما لابد منه مما يصح به الإسلام من العقائد، وتصح به الصلاة والصوم من الأحكام الظاهرة، وكذا الزكاة والحج حيث وجبا.

«مسألة: ب»: الفرق بين الشك والوسوسة أن الشك هو التردد في الوقوع وعدمه، وهو اعتقاد أن يتقاوم تساويهما، لا مزيّة لأحدهما على الآخر، فإن رجح أحدهما لرجحان المحكوم به على نقيضه فهو الظن وضده الوهم.

كل مفتٍ وعالم أن يزن به ما يفتي به من المعتمد والضعيف وما يعلمه منها، وشرط الإفتاء بالقول الضعيف أن يبين للمستفتي ضعفه، وأن يكون بعد استيفاء الفكر والنظر فيما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد، وحيث امتنع الإفتاء لزم على الحكام المنع منه ومن العمل به.

ط ـ قوله: **(ويجب على العلماء الخ)** وكذا يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعيَّن عليهم بعد البلوغ، فيعلِّمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرِّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرِّفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرِّفه ما يبلغ به.

وأجرة التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

ط ـ قوله: **(الأحكام الظاهرة)** أي لا الدقائق والأحكام النادرة، فإن وقعت وجب التعلم حينئذ.

ط ـ قوله: **(الفرق بين الشك الخ)** أصل ذلك قول الإمام وأقره في



وأما الوسوسة فهي حديث النفس والشيطان لا تنبني على أصل، بخلاف الشك فينبني عليه، كإخبار من لا يقبل، وتأخير الصلاة تأخيراً

«المجموع»: ما يتردد في طهارته مما أصله الطهارة إما أن يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بها، وطلب يقينها لا حرج فيه بشرط أن لا ينتهي للوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات، فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، قال: والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل، وإما أن يستوي فيه الأمران فالترك الاحتياط، وإما أن يغلب على الظن نجاسته وفيه قولان انتهى ملخصاً انتهى «إيعاب».

وفيه أيضاً قال ابن العماد(١): لا ينبغي سؤال موسوس؛ لأنه يُقَدِّر وقوع ما لم يقع، ويشك حتى في فعل نفسه ولهذا قال العجلي(٢): تكره الصلاة خلفه اهـ.

ط ـ قوله: (لا تنبني على أصل) أي كالحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً.

ط ـ قوله: (فينبني عليه) أي أن يكون بعلامة كما مثَّلَهُ.

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن العماد، ولد قبل: ٧٥٠هـ، وصنف التصانيف الكثيرة نظماً ونثراً منها «شرح على منهاج الطالبين» ـ و«توقيف الحكام على غوامض الأحكام» ـ وغيرها. توفي سنة: ٨٠٧هـ. «معجم المؤلفين»: ٢/٢٦.

(٢) هو العلامة عثمان بن علي بن شراق، أبو سعد المرزوي البنجديهي العجلي، ولد سنة: ٤٣٥هـ، فقيه شافعي، له «تعليقه على الحاوي للماوردي في الفروع»، توفي سنة: ٥٢٦هـ. «كشف الظنون»: ٥/٥٢٥، «الأعلام»: ٤/٢١٠.



مفرطاً، وكثياب من عادته مباشرة النجاسة، وكالصلاة خلف من عادته التساهل، فالاحتياط مطلوب، فإن لم يكن شيء من ذلك فهي الوسوسة التي هي من البدع كأن يتوهم النجاسة، فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط.
«فائدة»: المشابهة: اتفاق الشيئين في الكيفية. المساواة: اتفاقهما كمية. المشاكلة: اتفاقهما نوعية. المماثلة: اتفاقهما خاصية. الموازنة: اجتماع الأربعة. الحفظ: حصول الصورة في العقل واستحكامها بحيث لو زالت لتمكنت القوة من استرجاعها. التذكر: محاولة استرجاع تلك الصورة

ط ـ قوله: **(المشابهة الخ)** وقد سئل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير فأجاب: بأن الثلاثة متحدة لغة، وأما اصطلاحاً: فالمماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر، والمناظرة تكفي في وجه، فالمثيل أخصها، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، اهـ.

ط ـ قوله: **(الحفظ)** فلا يسمى علم الله حفظاً؛ لأن الحفظ مشعر بالتأكد بعد الضعف؛ ولأنه إنما يحتاج إلى الحفظ فيما يجوز زواله وهو في علم الله محال.

ط ـ قوله: **(التذكر محاولة استرجاع الخ)** أي أن الصورة المحفوظة إذا زالت عن القوة العاقلة فإذا حاول الذهن استرجاعها فتلك المحاولة هي التذكر، قال بعض الأئمة: «واعلم أن في التذكر سراً لا يعلمه إلا الله تعالى»، وهو أن التذكر صار عبارة عن طلب رجوع تلك الصورة الممحية الزائلة، فتلك الصورة إن كانت مشعوراً بها فهي حاضرة حاصلة، والحاصل لا يمكن تحصيله فلا يمكن حينئذ استرجاعها، وإن لم يكن مشعوراً بها كان الذهن غافلاً عنها،

إذا زالت. الذكر: رجوعها بعد المحاولة. المعرفة: إدراك الجزيئات كالعلْم إدراك الكليات. الفهم: تصوّر الشيء من لفظ المخاطب. الإفهام: إيصال

وحينئذ استحال أن يكون طالباً لاسترجاعها؛ لأن طلب ما لا يكون متصوراً محال، فعلى كلا التقديرين يكون التذكر المفسر بطلب الاسترجاع ممتنعاً مع إننا نجد من أنفسنا أنّا قد نطلبها ونسترجعها، وهذه الأسرار إذا توغل العاقل فيها وتأملها عرف أنه لا يعرف كنهها مع أنها من أظهر الأشياء عند الناس، فكيف القول في الأشياء التي هي أخفى الأمور وأعصاها على الأذهان والعقول. اهـ[1].

ط ـ قوله: **(الذكر رجوعها بعد المحاولة)** أي أن الصورة الزائلة إذا عادت وحضرت بعد محاولة الذهن استرجاعها يسمى وجدانها ذكراً فلا يسمى الإدراك ذكراً إلا إذا كان مسبوقاً بالزوال[2].

ط ـ قوله: **(المعرفة إدراك الجزئيات)** هذا ما قاله بعضهم وقال آخرون: «المعرفة هي التصور، والعلم هو التصديق»، وهؤلاء جعلوا العرفان أعظم درجة من العلم، قالوا: «لأن تصديقنا بإسناد هذه المحسوسات إلى موجد واجب الوجود أمر معلوم بالضرورة»، فأما تصور حقيقته فأمر فوق الطاقة البشرية؛ لأن الشيء ما لم يعرف وجوده لا تطلب ماهيته، فعلى هذا الطريق كل عارف عالم وليس كل عالم عارف[3].

---

(١) «تفسير الفخر الرازي» ٢/٤٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق وزاد: ولذلك فإن الرجل لا يسمى بالعارف إلا إذا توغل في ميادين العلم وترقى من مطالعها إلى مقاطعها، ومن مباديها إلى غايتها بحسب الطاقة البشرية وفي الحقيقة فإن أحداً من البشر لا يعرف الله تعالى لأن الاطلاع على كنه هويته وسر ألوهيته محال... إلى آخر كلامه هناك.



معنى اللفظ إلى فهم السامع. الفقه: العلم بغرض المخاطب في خطابه. العقل: العلم بصفات الأشياء حسَنِها وقبيحِها وكمالِها ونقصانِها. الدراية: المعرفة الحاصلة بطرف من التخيل. الجهل: معرفة الأشياء لا بحقائقها.

ط ـ قوله: **(الفقه العلم بغرض المخاطب في خطابه)** فيقال فقهت كلامك، أي: وقفت على غرضك من هذا الخطاب، ولمَّا لم يقف كفار قريش لما غلب عليهم من الشهوات والشبهات على ما في تكليف الله تعالى من المنافع العظيمة قال تعالى في حقهم: **﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾** [النساء: ٧٨]، أي لا يقفون على المقصود الأصلي والغرض الحقيقي(١).

ط ـ قوله: **(العقل: العلم بصفات الأشياء الخ)** أي فإنك إذا علمت ذلك علمت ما فيها من المضار والمنافع، فصار علمك بما في الشيء من النفع داعياً لك إلى الفعل، وعلمك بما فيه من الضرر داعياً لك إلى الترك، فصار ذلك العلم مانعاً لك من الفعل مرة ومن الترك أخرى(٢).

ط ـ قوله: **(الدراية: المعرفة الحاصلة بطرف من التخيل)** بالحاء المهملة، وضبطه له بخطه بالإعجام سبق قلم، والمراد به تقديم المقدمات واستعمال الروية وأصل الدراية من دريت الصيد أي ختلته، والدرية يقال لما يتعلم عليه الطعن، والمدرى يقال لما يصلح به الشعر، ولا يطلق عليه تعالى؛ لامتناع الفكر والحيل عليه سبحانه.

ط ـ قوله: **(الجهل: معرفة الأشياء الخ(٣))** وهذا هو الجهل المركب الذي

---

(١) المصدر السابق ٢/٤٢٢.

(٢) المصدر السابق ملخصاً.

(٣) هو في «تفسير الفخر»: الحيل، بالمهملة.

اليقين: اعتقاد أن الأمر كذا وامتناع خلافه. الذهن: قوّة النفس على اكتساب العلوم الغير الحاصلة. الفكر: انتقال الروح من التصديقات الحاضرة إلى المحضرة.

هو ضد العلم أما البسيط فهو عدم العلم بالشيء فالأول وجودي والثاني عدمي.

ط ـ قوله: (اليقين: اعتقاد أن الأمر كذا الخ) أي أن اليقين لا يحصل إلا إذا اعتقد أن الشيء كذا وأنه يمتنع كون الأمر بخلاف معتقده إذا كان لذلك موجب هو إما بديهة الفطرة أو نظر العقل.

ط ـ قوله: (الذهن الخ) قال بعض الأئمة: تحقيق القول فيه أنه تعالى خلق الروح خالياً عن تحقيق الأشياء وعن العلم بها كما قال: ﴿أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، لكنه تعالى إنما خلقها للطاعة على ما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والطاعة مشروطة بالعلم وقال في موضع آخر: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فبين أنه أمر بالطاعة لغرض العلم فالعلم لابد منه على كل حال فلابد وأن تكون النفس متمكنة من تحصيل هذه المعارف والعلوم فأعطى الحق من الحواس ما أعان على تحصيل هذا الغرض فقال في السمع: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وقال في البصر: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، وقال في الفكر: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، فإذا تطابقت هذه القُوى صار الروح الجاهل عالماً وهو معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٢] فالحاصل أن استعداد النفس لتحصيل هذه المعارف هو الذهن، اهـ.

ط ـ قوله: (المحضرة) أي المستحضرة.

الحدس: وجدان شيء متوسط بين طرفي المجهول لتصير النسبة بالمجهول معلومة. الذكاء: شدة هذا الحدس وكماله. الخاطر: حركة النفس نحو تحصيل الدليل. الوهم: اعتقاد المرجوح. الظن: اعتقاد الراجح.

ط ـ قوله: (**الحدس وجدان شيء الخ**) قال البعض المذكور: لا شكَّ أن الفكر لا يتم عملُهُ إلا بوجدان شيء متوسط بين طرفي المجهول؛ لتصير النسبة المجهولة معلومة، فإن النفس حال كونها جاهلة كأنها واقعة في ظلمة ظلماء، فلابد لها من قائد يقودها وسائق يسوقها وذلك هو المتوسط بين الطرفين فله إلى كل واحد منهما نسبة خاصة، فيتولد من نسبته إليهما مقدمتان، وكل مجهول لا يحصل العلم به إلا بواسطة مقدمتين معلومتين، والمقدمتان هما كالشاهدين فكما أنه لابد في الشرع من شاهدين فكذا لابد في العقل من شاهدين وهما المقدمتان اللتان ينتجان المطلوب فاستعداد النفس لوجدان ذلك المتوسط هو الحدس. انتهى.

ط ـ قوله: (**الذكاء الخ**) وذلك؛ لأن الذكاء هو المُضِيّ في الأمر وسرعة القطع بالحد، وأصله من ذكت النار وذكت الريح، وشاة مذكاة أي مدرك ذبحها بحد السكين.

ط ـ قوله: (**الخاطر الخ**) الخاطر بالبال والخاطر في النفس في الحقيقة هو المعلوم ولذلك يقال هذا خطر ببالي إلا أن النفس لمـَّا كانت محلاً لذلك المعنى الخاطر جُعلت خاطراً؛ إطلاقاً لاسم الحال على المحل.

ط ـ قوله: (**الوهم اعتقاد المرجوح**) أي الاعتقاد المرجوح.

ط ـ قوله: (**اعتقاد الراجح**) أي الاعتقاد الراجح، ولما كان قبول الاعتقاد



البديهة: المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس بسبب الفكر اهـ من خط الشيخ محمد باسودان[1].

«فائدة»: ذكر[2] ....

للقوة والضعف غير مضبوط وكذا مراتب الظن غير مضبوطة قيل إنه عبارة عن ترجيح أحد طرفي المعتقَد في القلب على الآخر مع تجويز الطرف الآخر.

واعلم أن الظن إن كان عن أمارة قوية قُبِل ومُدِح وعليه مدار أكثر أحوال هذا العالم، وإن كان عن أمارة ضعيفة ذم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] اهـ الفخر الرازي[3].

ط ـ قوله: **(بسبب الفكر)** كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو سبق قلم وصوابه كما هو ظاهر لا بسبب الفكر.

---

(١) هو العلامة الفقيه محمد بن عبدالله بن أحمد باسودان، ولد سنة: ١٢٠٦هـ، وتربى في حجر والده وعلمه ورباه وشارك والده في الأخذ عن كثيرين كالوجيه الأهدل مفتي زبيد، ومن علماء مكة محمد صالح الريس وعمر العطار وغيرهم، ومن مشايخه السيد الحبيب عمر بن أبي بكر الحداد والإمام عبدالله بن حسين بن طاهر، من مؤلفاته «تقرير المباحث» «فتاوى فقهية» توفي بالخريبة سنة ١٢٨١هـ. «الشافية» ١٨٩، و«إدام القوت» صـ١٤٩.

(٢) زاد في «ط» و«أ»: الإمام.

(٣) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري فخر الدين الرازي الشافعي المعروف بابن خطيب الري ولد سنة: ٥٤٣هـ، وكان أفضل المتأخرين وسيد الحكماء المحدثين، كان إذا ركب يمشي حوله نحو ثلاثمائة تلميذ، له «أساس التقديس» و«التفسير الكبير» و«لباب الإشارات» توفي يوم عيد الفطر سنة: ٦٠٦هـ. «وفيات الأعيان» ابن خلكان: ٦٠٠/١، «معجم المطبوعات»: ٩١٥/١. «الأعلام»: ٣١٣/٦، «معجم المؤلفين»: ٧٩/١١.



الشعراني[١] في «الطبقات»[٢] عن أبي المواهب الشاذلي[٣] قال: إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة ترقيق، ومراعاة علم المعاني والبيان في تركيبها تنميق، والسلامة من اعتراض الشارع فيها توفيق[٤]، اللهم ارزقنا التوفيق[٥] اهـ من خط بعضهم.

ط ـ قوله: (**إثبات المسألة بدليلها الخ**) وفي التحفة[٦] أن التحقيق إثبات المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها. اهـ، أي قوادح الدليل المبينة في علم المناظرة وقوادح العلة المبينة في أصول الفقه. اهـ شرواني.

ط ـ قوله: (**وإثباتها بدليل آخر تدقيق**) وفي التحفة[٧] أن التدقيق: إثبات

---

(١) هو الشيخ أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري الشافعي المصري، المعروف بالشعراني، ولد سنة: ٨٩٨هـ كان إماماً في العلوم الشرعية، من شيوخه السيوطي له «الميزان الكبرى» و«لوامع الأنوار في طبقات الأخيار» و«شرح جمع الجوامع للسبكي» توفي سنة: ٩٧٣هـ. «شذرات الذهب»: ٨٠٩/٤، «معجم المطبوعات»: ١١٣٠/١، «معجم المؤلفين»: ٢١٨/٦.

(٢) «طبقات الشعراني»: ٥٧٦/٢، «قوانين حكم الإشراق» ص: ٧٧.

(٣) هو الإمام الكبير أبو المواهب محمد بن أحمد الشاذلي، ولد في تونس سنة: ٨٢٠هـ، أخذ عن أبي سعيد الصفروي، ثم تحول إلى الديار المصرية فقرأ الحديث على الشيخ ابن حجر العسقلاني، كان زاهداً ورعاً، له «قوانين حكم الإشراق» توفي سنة ٨٨٢هـ. «ذيل مرشد الزوار إلى قبور الأبرار»: ٩٤/٢، «الطبقات الكبرى» للمناوي: ٢٤٢/٣، «معجم المؤلفين»: ٥/٩.

(٤) «قوانين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية بجميع الآفاق» للإمام أبي المواهب الشاذلي: ٦٧، طبع المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة.

(٥) زاد في «أ»: في عافية.

(٦) «التحفة»: ٣٦/١.

(٧) «التحفة»: ٣٧/١.

الدليل بدليل آخر.

الاجتهاد والإفتاء والتقليد

«فائدة»: قال الإمام الشعراني في زبد العلوم[1]: وأما أصول الفقه فترجع إلى مراتب الأوامر والنواهي التي جاءت في الكتاب والسنة، وإلى معرفة ما أجمع عليه الأئمة، وما قاسوه وما ولّدوه بالاجتهاد من طريق الاستنباط، ويجمع كل من الأوامر والنواهي مرتبتان تخفيفاً وتشديداً، فمن وجد في نفسه ضعفاً أخذ بالتخفيف، أو قوة فبالأشد، وجميع أحاديث الشريعة وما بني عليها من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين لا يخرج عن هذا، فما ثَم حكم يناقض حكماً أبداً ولا يصادمه، وهذا أمر أطلعني الله تعالى عليه، لم يظفر به أحد من المجتهدين، فمن تحقق به لم يرَ في الشريعة ولا[2] في أقوال العلماء خلافاً قط، ومن تحقق بما تحقق به أهل الله[3] من الكشف والتحقيق شَهِد جميع ما ولّده المجتهدون مأخوذ من شعاع الشريعة ولم يُخطّئ أحداً منهم اهـ.

الاجتهاد والإفتاء والتقليد

ط ـ قوله: (فالمراد به المطلق) وهو الاجتهاد في كل الأبواب ففي «التحفة»[4] أن الاجتهاد ثلاثة أقسام: مطلق ونسبي ومذهبي، والأول هو الاجتهاد في كل الأبواب، والثاني في بعضها، والثالث في المذهب اهـ.

---

(١) صـ٤٠ ـ ٤١.

(٢) سقط في «ط»: لا.

(٣) زاد في «ط» و«أ»: تعالى.

(٤) التحفة: ١٠/١٠٩.




«فائدة»: إذا أُطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق، وهو في الأصل بذل المجهود في طلب المقصود، ويرادفه التحرّي والتوخّي، ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقد انقطع من نحو الثلاثمائة، وادّعى السيوطي[1] بقاءه إلى آخر الزمان مستدلاً بحديث: «يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد الخ»[2]، ورُدّ بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق، وخرج به مجتهد المذهب وهو من

ط ـ قوله: **(وقد انقطع الخ)** أي كما قاله النووي وابن الصلاح[3] وغيرهما ولا يلزم عليه تعطيل فرض الكفاية وتأثيم الناس إذ لا يلزم إلا من جمع شروطه، وقد بذل الأصحاب جهدهم فوق ما يطاق ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق من كل الوجوه، فلا ينافيه قول كثير منهم اتبعنا الشافعي دون غيره؛ لأنا وجدنا قوله أرجح لا أنا قلدناه في كل ما ذهب إليه اهـ «حج»[4].

(١) في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض حيث بسط الإمام السيوطي فيه الكلام على بقاء الاجتهاد إلى آخر الزمان.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، الحديث رقم: ٤٢٩١، عن أبي هريرة بلفظ **«إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»**. وأخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، حديث رقم: ٨٥٩٢، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ **«إن الله يبعث إلى هذه الأمة كل رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»**.

(٣) هو تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن النصري الشهرزوري الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة: ٥٧٧هـ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والفقه والحديث وأسماء الرجال، له «مقدمة ابن الصلاح» توفي سنة: ٦٤٣هـ. «طبقات السبكي»: ١٣٧/٥، «معجم المطبوعات العربية»: ١٤٣/١، «معجم المؤلفين»: ٢٥٧/٦.

(٤) «التحفة»: ١٠٩/١٠.

يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزني[(١)]، ....

ط ـ قوله: (كالمزني) أي والبويطي[(٢)] «ش ق»، ويسمى مطلقاً منتسباً أيضاً، ففي القول الأجمل أن العلماءَ مراتب: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم، ومطلق منتسب كالمزني، وأصحاب الوجوه كالقفال[(٣)] وأبي حامد[(٤)]، ومجتهد الفتوى كالرافعي والنووي، ونظّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان وأضرابهم كالإسنوي[(٥)] وأضرابه، وحملة فقه ومراتبهم مختلفة

(١) هو الإمام الكبير أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن عمرو بن إسحاق المزني، ولد سنة: ١٧٥هـ، من أصحاب الشافعي، قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، له «مختصر المزني» توفي سنة: ٢٦٤هـ. «الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية»: ١٥، «معجم الشافعية»: ١٥٥، «معجم المؤلفين»: ٢/٢٩٩.

(٢) هو الإمام المجتهد يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي، نسبة إلى بويط من صعيد مصر، صاحب الإمام الشافعي، قال فيه: ليس أحد من أصحابي أعلم منه، امتحن بالقول بخلق القرآن فأظهر من الصمود الشيء الكثير، له «المختصر في الفقه» توفي ببغداد سنة: ٢٣١هـ. «طبقات الشافعية» لابن السبكي: ٢/١٦٢، «الأعلام»: ٨/٢٥٧، «معجم المؤلفين»: ١٣/٣٤٢.

(٣) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي، الإمام، الفقيه، من تصانيفه «التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه» «شرح رسالة الشافعي» توفي في حدود سنة: ٤٠٠هـ. «معجم المؤلفين»: ٨/١١٩، «جامع الشروح»: ٣/١٦٣٥.

(٤) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرائيني الفقيه العالم المتكلم، ولد سنة: ٣٤٤هـ، من أصحاب الوجوه عند الشافعية، توفي سنة: ٤٠٦هـ. «الشافية»: ٧٣، «معجم المؤلفين»: ٢/٦٥.

(٥) هو العلامة عبدالرحيم بن حسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي، نزيل القاهرة، ولد بأسنا من صعيد مصر سنة: ٧٠٤هـ، أصولي، فقيه، مفسر، عالم بالعربية، من تصانيفه «التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول» «الهداية إلى أوهام الكفاية للسهيلي في فروع الشافعية» توفي سنة: ٧٧٢هـ. «معجم المؤلفين»: ٥/٢٠٣.



ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالشيخين[1] لا كابن حجر و«م ر»، فلم يبلغا رتبة الترجيح بل مقلدان فقط، وقال بعضهم: بل لهما الترجيح في بعض المسائل، بل وللشبراملسي أيضاً. اهـ باجوري.

فالأعلون منهم يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة وقد مضوا على أن المراتب الأربع الأولى يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم اهـ.

ط ـ قوله: **(وهو من يقدر على الترجيح الخ)** وفي «المقاصد السنية» ما نصه: «قال القفال: مجتهد الفتوى قسمان: الأول من جمع شروطه وهذا لا يوجد، والثاني من انتحل مذهباً من المذاهب الأربعة ويعرف قواعده ويصير حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله، وهذا أعز من الكبريت الأحمر» انتهى.

قال ابن أبي الدم[2]: فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلاميذه وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني[3] ووالد إمام الحرمين والمسعودي والصيدلاني[4]

---

(١) وهما الإمام النووي والإمام الرافعي.

(٢) هو الفقيه إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، ولد سنة ٥٨٣هـ، مؤرخ من علماء الشافعية، تولى قضاء حماة، من تصانيفه «كتاب التاريخ» «التاريخ المظفري»، توفي سنة: ٦٤٢هـ. «الأعلام»: ١/ ٤٩.

(٣) هو العلامة عبدالرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم، ولد سنة ٣٨٨هـ، فقيه من علماء الأصول والفروع، كان مقدم الشافعية بمرو، من كتبه «الإبانة عن أحكام فروع الديانة» «تتمة الإبانة في عشرة أجزاء»، توفي سنة: ٤٦١هـ. «الأعلام»: ٣/ ٣٢٦.

(٤) هو محمد بن داود بن محمد المرزوي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر،=



«فائدة»: قال في «فتاوى» ابن حجر[١]: ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي إلا فيما علم من مذهبه علماً جازماً، كوجوب النية في الوضوء ونقضه بمس الذكر، نعم إن نقل له الحكم عن مفتٍ آخر

والسنجي[٢] وغيرهم فكيف بعلماء عصرنا وبموت القفال وبموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه في مذهب الشافعي انتهى.

ط ـ قوله: **(لم يتأهل للإفتاء)** أي بأن لم يستجمع شروطه وهي كما في «الروض»: الإسلام والعدالة والتيقظ والقوة والضبط وأهلية الاجتهاد، قال: فمن عرف مسألة أو مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها ولا تقليده وكذا من لم يكن مجتهداً، ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه بل يؤخذ بقوله، فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز أن يفتي بقول ذلك المجتهد وليضف ما يفتي به إلى المذهب إن لم يُعلم أنه يفتي عليه، ولا يجوز لغير المتبحر أن يفتي إلا بمسائل معلومة من المذهب اهـ.

وقد سئل الرملي عن إنسان حفظ «الإرشاد» في مذهب الشافعي و«الكنز» في مذهب الحنفي و«المختصر» في مذهب مالك[٣] و«المقنع» في مذهب

= وبالداودي نسبة إلى أبيه داود، له «شرح على المختصر» في جزأين «شرح على فروع ابن الحداد»، توفي نحو: ٤٢٧هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي: ٢/ ٣٨. «معجم المؤلفين»: ٩/ ٢٩٨.

(١) «الفتاوى»: ٤/ ٢٩٦.

(٢) هو الفقيه الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي الشافعي، فقيه مرو في عصره، نسبته إلى سنج من قرى مرو، له «شرح الفروع لابن الحداد» «شرح التلخيص لابن القاص» «كتاب مجموع نقل عنه الغزالي في الوسيط»، توفي سنة: ٤٣٠هـ. «الأعلام»: ٢/ ٢٣٩، «معجم المؤلفين»: ٤/ ١١.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة وإليه=



أو عن كتاب موثوق به جاز، وهو ناقل لا مفتٍ وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً، وإن وجد له نظيراً، وحدّ المتبحر في الفقه هو من أحاط بأصول إمامه في كل باب، وهي مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة اهـ.

«مسألة: ك[1]»: شخص طلب العلم وأكثر من مطالعة الكتب المؤلفة من التفسير والحديث والفقه، وكان ذا فهم وذكاء، فتحكم في رأيه أن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريق سيد المرسلين ﷺ، فرفض جميع مؤلفات أهل العلم، ولم يلتزم مذهباً بل عدَل إلى الاجتهاد، وادّعى الاستنباط من الكتاب والسنة بزعمه، وليس فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم، ومع ذلك يُلزِم الأمة الأخذ بقوله

الحنبلي فهل يجوز له الإفتاء في جميع المذاهب المذكورة؟ فأجاب: بأنه يشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام زيادة على ما يشترط فيه من إسلام وعدالة أن يعرف مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه، ويكون فقيهَ النفس فليس لمن حفظ كتاباً أو نحوه في مذهب إمامه ولم تتوفر فيه شروط الإفتاء أن يفتي اهـ.

ط ـ قوله: **(جاز)** أي وجاز للعامي اعتماده، وعبارة «حج» كما نقلها أصل «ب»: نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر غيره أو عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلاً جاز للعامي اعتماده؛ لأنه حينئذ ناقل لا مفتٍ اهـ.

ط ـ قوله: **(ليس فيه شروط الاجتهاد)** وهي العلم بأحكام القرآن والسنة

= تنسب المالكية، ولد بالمدينة سنة: ٩٣هـ، من مؤلفاته «الموطأ»، «رسالة في الوعظ» توفي سنة: ١٧٩هـ. «الأعلام» للزركلي: ٥/٢٥٧، «الديباج المذهب»: ٥٩ ـ ٧٨.

(١) «فتاوى الكردي»: ٢٥٦ ـ ٢٦٠.

ويوجب متابعته، فهذا الشخص المذكور المدَّعي الاجتهاد يجب عليه الرجوع إلى الحق ورفض الدعاوى الباطلة، وإذا طرَح مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك؟ فإنه لم يدرك النبي ﷺ[1]، ولا أحداً من أصحابه رضوان الله عليهم، فإن كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع، وحيث كانت على ضلالة فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا؟ فإن كتب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ومقلديهم جُلُّ مأخذها من الكتاب والسنة، فكيف أخذ هو ما يخالفها ودعواه الاجتهاد اليوم في غاية البعد؟ كيف وقد قال الشيخان وسبقهما الفخر الرازي: الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد، ونقل ابن حجر[2] عن بعض الأصوليين

وبالقياس وأنواعها، فمن أنواع القرآن: العام والخاص والمجمل والمُبَيَّن والمُقَيَّد والنص، والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد، والمتصل وغيره، ومن أنواع القياس: الأَولَى والمساوي والأدون، وحالِ[3] الرواة قوة وضعفاً، ولسان العرب لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة، وأقوال العلماء إجماعاً واختلافاً.

والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

والخاص بخلافه كقوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**»[4]، والمجمل هو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى:

---

(١) في «ط» و«أ»: عليه الصلاة والسلام.

(٢) «الفتاوى»: ٤ / ٣٠٢.

(٣) عطف على قوله بالقياس في أول الكلام.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: ٦/٣٤١ الحديث رقم: ٢٦٩٣٧، والترمذي في «سننه»،=



أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد أي مستقل، وهذا الإمام السيوطي مع سعة باعه وإطلاعه في العلوم وتفننه بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالي فلم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة،

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ لأنه لم يُعلم منها قدر الواجب، والمطلق كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، في آية الظهار، والمقيد كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، في آية القتل، والنص: هو ما دل دلالة قطعية، والظاهر: ما دل دلالة ظنية، والناسخ والمنسوخ كآيتي عدة الوفاة.

ط ـ قوله: **(أي مستقل)** أي من كل الوجوه كما في أصل «ك».

ط ـ قوله: **(ادعى الاجتهاد النسبي)** وادعى ذلك غيره من الأئمة كالسبكي والبلقيني[1] وابن دقيق العيد[2] وغيرهم، لكن قال الشيخ ابن حجر: التحقيق أنهم إنما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال، فدعوى الاجتهاد ممن لم يقرب

= كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع: ٥٢١/١ حديث رقم: ٧٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣٦٥/٣ الحديث رقم: ٣٢٨٨ كتاب الصيام باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر.

(١) هو الإمام سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني القاهري، ولد سنة: ٧٢٤هـ ببلقينية، قرأ على تقي الدين السبكي، وله «شرح المنهاج» «المهمات» قال الحافظ ابن حجر: كانت آلات الاجتهاد فيه كاملة، توفي سنة: ٨٠٥هـ. «معجم المؤلفين»: ٢٨٤/٧، «الشافية»: ٢٠٧.

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن مطيع أبو الفتح، تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة: ٦٢٥هـ، قاضٍ، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد ولي قضاء الديار المصرية، له تصانيف منها «أحكام الأحكام» «تحفة اللبيب شرح التقريب»، توفي سنة: ٧٠٢هـ. «الدرر الكامنة»: ٩١/٤، «الأعلام»: ٢٨٣/٦.



وأما حمل الناس على مذهبه فغير جائز، وإن فرض أنه مجتهد مستقل ككل مجتهد.

«مسألة: ي ش[1]»: يحرم على المفتي التساهل في الفُتيا، وسؤالُ[2] من عرف بذلك، إما لعدم التثبت والمسارعة في الجواب، أو لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة، والتمسك بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده، نعم إن طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرُّ إلى مفسدة بل ليتخلص بها السائل عن نحو اليمين في نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تندب.

منهم باطلة اهـ[3]، أصل «ك».

ط ـ قوله: (**فغير جائز**) نعم إن كان قاضياً ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: (**يحرم على المفتي التساهل في الفتيا**) قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه.

ط ـ قوله: (**على من يرجو نفعه الخ**) عبارة أصل «ي»: الترخيص على

---

(١) «فتاوى بن يحيى» ص: ٥١ والأشخر ص: ٧٧٨ ـ ٧٨٤.

(٢) أي يحرم على المستفتي سؤال... الخ.

(٣) قال الإمام ابن حجر: والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا أو في بعض المسائل إذ الأصح جواز تجزِّئه أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الإمام الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلاً عن الاجتهاد النسبي فضلاً عن الاجتهاد المطلق اهـ. «التحفة» ١٠٩/١٠.



«مسألة: ش[(١)]»: تجب على مفتٍ إجابةُ مستفتٍ في واقعة يترتب عليها الإثم بسبب الترك أو الفعل، وذلك في الواجب أو المحرّم على التراخي إن لم يأتِ وقت الحاجة وإلا فعلى الفور، فإن لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة، بل إن كان على سبيل مذاكرة العلم التي هي من أسباب إحيائه ففرض كفاية، ولا ينبغي الجواب بلا أدري إلا إن كان صادقاً، أو ترتب على الجواب محذور كإثارة فتنة، وأما الحديث الوارد في كتم العلم[(٢)]

من يروم نفعه والتعسير على من يروم ضره.

ط ـ قوله: **(تجب على مفت الخ)** قال القليوبي المفتي هو: من يخبر سائله عن حكم في مسألة ويجب عليه الجواب بشروط سبعة: كون السؤال عن واجب، وعلمه بالحكم الشرعي، وخوف فواته، وعدالته، وانفراده بمعرفة الحكم، وتكليفه، وتكليف السائل.

قال المحاسبي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم؟، وهل نصح في الفتيا؟، وهل أخلص فيها لله تعالى انتهى[(٤)].

«فائدة» يسن للمفتي قراءة السؤال والجواب على حاضريه لعل أن يلهم

---

(١) «فتاوى الأشخر»: ٧٨٤ ـ ٧٨٦.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب العلم باب كراهة منع العلم الحديث رقم: ٣٦٥٣، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». «عون المعبود»: ٦٦/١٠.

(٣) هو الإمام الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبدالله، من أكابر الصوفية الزهاد، كان عالماً بالأصول والمعاملات، له تصانيف في الرد على المعتزلة، ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، من كتبه «آداب النفوس» ـ «رسالة المسترشدين»، «معاتبة النفس»، «البعث والنشور»، «الرعاية لحقوق الله تعالى»، توفي سنة: ٢٤٣هـ. «الأعلام»: ١٥٣/٢، «معجم المؤلفين»: ١٧٤/٣.

(٤) «حاشيتا قليوبي وعميرة» ١١/١.



فمحمول على علم واجب تعليمه ولم يمنع منه عذر كخوف على معصوم، وذلك كمن يسأل عن الإسلام والصلاة والحلال والحرام، ولو كان العالم بالغاً درجة الفتوى في مذهبه وعلم أمراً فأفتى به بحكم[(١)] ولم يُمتثل أمره، فله الحمل عليه قهراً بنفسه أو بغيره، إذ تجب طاعة المفتي فيما أفتى به. ونقل السيد[(٢)] السمهودي[(٣)] عن الشافعي ومالك أن للعالم وإن لم يكن

أحدهم ما يخفى عليه اهـ «حج» في «حاشية الفتح».

ط ـ قوله: **(فمحمول على علم واجب تعليمه)** فليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا يجب تعليمها، وحديث «العلم لا يحل منعه» المراد به ما مر في الحديث الأول وإلا فكم من سؤال ينبغي ترك الجواب عليه وذلك إذا لم يجب ولم تترتب عليه مصلحة، ومن ثم قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ذل العلم أن يجيب العالم كل من سأله كما نقله عنه أبو داود في «السنن»[(٤)] اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: **(فأفتى به بحكم)** عبارة أصل «ش» فأفتى فيه بحكم.

ح ـ قوله: **(ونقل السمهودي)** أي ذكر حكايات عن سيدنا علي وعن

---

(١) قوله (بحكم): إشارة إلى كون هذا المفتي محكّم وهي حالة خاصة تقتضي وجوب تنفيذ ما أفتى به.
ولا يخفى أن اشتراط بلوغه درجة الفتوى قيد مهم قد يعسر توفره في هذا الزمان الذي يرى كل من أدرك شيئاً من مسائل الشرع أنه قد تأهل له.

(٢) سقط في «ط» و«أ»: السيد.

(٣) هو الحافظ علي بن عبدالله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي، ولد سنة: ٨٤٤هـ، مؤرخ المدينة ومفتيها من كتبه «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، «جواهر العقدين»، «الفتاوى»، توفي سنة: ٩١١هـ. «الأعلام»: ٤/٣٠٧، «معجم المؤلفين»: ٧/١٢٩.

(٤) لم أجده في «السنن» لكن أورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» وابن فرحون في «الديباج» بلفظ إذالة العلم... الخ وأورده العلامة ابن مفلح الحنبلي وصححه عنه مالك في كتاب «الآداب الشرعية» بلفظ: وإهانة للعلم أن تجيب كل من سألك ٢/٥٩، ١٠٩.



قاضياً أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه إذ يجب امتثال أمره[(١)].

«مسألة: ي[(٢)]»: اعلم أن العبارات الواردة في مسألة واحدة التي ظاهرها التنافي والتخالف إذا أمكن الجمع بينهما من غير تعسّف وجب المصير إليه ويكون الأمر من المتفق عليه، وأن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم، كما نص عليه في «التحفة»[(٣)] و«النهاية».

الإمامين مالك والشافعي تقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضياً أن يعزر بالضرب الخ كما في أصل «ش».

ط ـ قوله: **(المعتمد الأخذ بإطلاقهم)** قال العلامة الشيخ محمد بن عبدالله باسودان: «مثال ذلك في «التحفة»[(٤)] في كتاب الوكالة في بحث قبول قول الوكيل في التلف والرد فإنه قال: وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما قبوله في ذلك ولو بعد العزل، لكن بحث السبكي كابن الرفعة[(٥)] في المطلب أنه لا يقبل بعده وتأييده بقول القفال: لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه

---

(١) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» للإمام نور الدين السهروردي «٥٥» ط دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ.

(٢) «فتاوى بن يحيى»: ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) «التحفة»: ١٠/ ١١٣.

(٤) «التحفة»: ٥/٣٤٨.

(٥) هو الإمام أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المصري الشافعي، المعروف بابن الرفعة، ولد سنة: ٦٤٥هـ، من فضلاء مصر وصلحائها، يقال أن فقه الشافعية يتقاطر من لحيته، وله مؤلفات كثيرة منها «كفاية النبيه شرح التنبيه»، «المطلب شرح الوسيط» توفي سنة: ٧١٠هـ. «الأعلام»: ٢٢٢/١.



«مسألة: ش[١]»: المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول ﷺ فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به، كذلك المقلد مع المجتهد، وأما المسائل[٢] التي عدوها وجعلوها مما يُفتى به على القديم[٣]، فسببها أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض

نظر ظاهر إلى آخر ما ذكره فهو مثال لما ذكر هنا والله أعلم اهـ. كلام باسودان.

ط ـ قوله: **(المذهب القديم الخ)** قال الريِّس: جرى خلاف بين علماء الشافعية في أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت، فإمام الحرمين ومن تبعه قالوا إن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وجزم بخلافه في الجديد فمذهبه الجديد، وليس القديم معدوداً من المذهب، واختاره النووي في «شرح المهذب» و«شرح مسلم» قال: وهو الظاهر ونسبته إلى الشافعي مجاز باسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن. قال في «الفوائد المدنية»[٤]: وسبق عن المهمات أن النووي اختاره في «المجموع» ونسب خلافه إلى الغلط فليكن كلامه هو المعتمد اهـ. وجرى على مقابله جمع منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي[٥] وابن الصباغ[٦] والعز ابن

---

(١) «فتاوى الأشخر»: ٦٤٣.

(٢) وقد أفردها بالتأليف العلامة محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني في رسالته «الروض الوسيم فيما يفتى به من المذهب القديم».

(٣) هذا المبحث في « (الفوائد المكية)»: ١٥١ ـ ١٥٢ فإنه مبحث في غاية الفائدة.

(٤) «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» للكردي صـ٣٣٦ ط دار الفاروق.

(٥) هو الإمام الحسن بن عبدالله البندنيجي، من أصحاب الشيخ أبي حامد، كان حافظاً للمذهب، له «تعليقة مشهورة» وكان صالحاً ورعاً، توفي ببندنيج سنة: ٤٢٥هـ. «معجم المؤلفين»: ٢٣٨/٣.

(٦) هو السيد محمد بن عبدالواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ، ولد في بغداد سنة ٤٠٠هـ،=



. . . .

عبد السلام[(١)] وجماعة كالسيد السمهودي، فعلى الأول لا يجوز تقليد القديم أي لا للفتوى ولا للعمل بل يقلد الإمام المجتهد الآخر إن شاء اهـ كلام الريس. وقوله على الأول أما على الثاني فيجوز تقليده للعمل لا للفتوى اهـ سقاف[(٢)] على «فتح المعين».

قوله وجزم بخلافه في الجديد قال في «شرح المهذب»: أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك اهـ[(٣)]. وقال على قولهم القديم

= كان فقيهاً شافعياً أصولياً، له «الكامل والشامل» توفي سنة: ٤٧٧هـ ببغداد. «معجم الشافعية»: ١٤٢، «معجم المؤلفين»: ١٠/٢٦٤.

(١) هو سلطان العلماء الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المصري الشافعي، ولد سنة: ٥٧٨هـ، تفقه على فخر الدين ابن عساكر، قال الذهبي: انتهت إليه معرفة المذهب، له كتاب «القواعد الكبرى في أصول الفقه»، «والأمل في علمي الأصول والجدل» وغيرهما توفي بالقاهرة سنة: ٦٦٠. «طبقات السبكي»: ٥/٨٠، «معجم المطبوعات»: ١/١٦٤، «معجم المؤلفين»: ٥/٢٤٩.

(٢) هو السيد العلامة علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف المكي، ولد سنة: ١٢٥٥هـ، تربى على يد والده مفتي الشافعية، يعرف بمكة بشيخ السادة، تولى نقابة السادة طول حياته، له بها خدمات جليلة، من مؤلفاته «ترشيح المستفيدين حاشية على فتح المعين» (مطبوع) و«الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» (مطبوع) و«مصطفى العلوم» منظومة لخص فيها: ٣٠ علماً «خ» وغيرها من المؤلفات التي تزيد على الثلاثين مؤلفاً، توفي بمكة المكرمة سنة: ١٣٣٥هـ، ودفن بالمعلاة. «نشر الرياحين»: ١/٤٣١، «تاج الأعراس»: ٢/٦٧٢، «معجم المؤلفين»: ٦/٢٩٥.

(٣) «المجموع» ١/٦٨ ملخصاً.



المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به، غير ناسبين ذلك إلى الشافعي كالقول المخرّج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بهما، وإلا فلا وجه لعمله وفتواه، على أن المسائل التي عدُّوها أكثرها فيه قول جديد، فتكون الفتوى به وهي ثمانية عشر مسألة:

١ ـ عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

٢ ـ وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير.

٣ ـ وعدم النقض بلمس المَحْرم.

٤ ـ وتحريم أكل الجلد المدبوغ.

٥ ـ والتثويب في أذان الصبح.

٦ ـ وامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

ليس مذهباً للشافعي على الخلاف بينهم في ذلك: هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم اهـ[1].

ط ـ قوله: (كالقول المخرج) أي فإنه لا ينسب للشافعي فلا يقال قال الشافعي مثلاً وان كان معدوداً من مذهبه على الصحيح.

ط ـ قوله: (ثمانية عشر مسألة) وفي زيادة «الروضة» أن العمل على الجديد إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة، والتي عدها السيد النسابة في «شرح منظومة ابن العماد» في الأنكحة اثنتين وعشرين مسألة منها مما لم

(١) المصدر السابق.



٧ ـ واستحباب تعجيل العشاء.

٨ ـ وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩ ـ والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١٠ ـ وندب الخَط عند عدم الشاخص.

١١ ـ وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

١٢ ـ وكراهة تقليم أظفار(١) الميت.

يذكر هنا:

١ ـ قبول شهادة فرعين على كل من الأصلين.

٢ ـ وغرامة شهود المال إذا رجعوا.

٣ ـ وتساقط البينتين عند التعارض.

٤ ـ وإذا كانت إحدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم.

٥ ـ وعدم تحليف الداخل مع بينته إذا عارضها بينة الخارج.

قال عبدالله بن عمر مخرمة(٢):

٦ ـ وعدّ عدم تنجس الماء الجاري إذا لم يتغير منها هو مختار جماعة

---

(١) في «ط» و«أ»: أظافر.

(٢) هو تقي الدين عبدالله بن عمر بن عبدالله بامخرمة، ولد سنة: ٩٠٧هـ، كان بارعاً في الفقه، درس في حضرموت وزبيد والحرمين، أخذ عن والده الصوفي، له «مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح»، «ذيل على طبقات الشافعية للإسنوي» و«نكت على شرح المنهاج للهيتمي» في مجلدين توفي سنة: ٩٧١هـ. «الشافية»: ١٩٧، «معجم المؤلفين»: ٦/ ٤٩.



١٣ ـ وعدم اعتبار الحول في الركاز.

١٤ ـ وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.

١٥ ـ وجواز اشتراط التحلل بالمرض.

١٦ ـ وإجبار الشريك على العمارة.

١٧ ـ وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً.

١٨ ـ ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرم، ذكره في «المجموع»[(١)].

والفتوى على خلافه.

٧ ـ وكذلك عدم اعتبار النصاب في الركاز.

٨ ـ ووجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين.

٩ ـ وإجبار الشريك على العمارة.

١٠ ـ وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضمان يد كلها مختارات لبعض الأصحاب والفتوى على خلافها.

ط ـ قوله: (ثمانية عشر) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي أصل «ش»، ولعل الصواب ثمان عشرة.

ط ـ قوله: (وعدم اعتبار الحول الخ) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ما في بعض نسخ أصل «ش»، والذي في بعضها: عدم اعتبار النصاب في الركاز وهو الصواب كما هو في «شرح المهذب».

ط ـ قوله: (مضموناً) أي ضمان يد كما في أصل «ش» عن «شرح

---

(١) «المجموع» ٦٦/١.



ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتي بغير الراجح من مذهبه، إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من غير نظر إلى ترجيح، ولا يتقيد به، جاهل خارق للإجماع، ولا يجوز للمفتي أن يفتي الجاهل المتمسك بمذهب الشافعي صورة بغير الراجح منه.

«مسألة: ش[1]»: نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه ....

المهذب»[2]، فليس بين المذهبين خلاف في أصل الضمان، وعليه فيضمن إن كان مثلياً بمثله أو متقوماً بقيمته، وقد علمت مما مر عن أبي مخرمة أنه مرجوح والراجح كما في (المنهاج) أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد وهو وجوب المقابل الذي وقع عليه العقد كما في «التحفة»[3] وغيرها.

ط ـ قوله: (ولا يجوز للمفتي الخ) سيأتي عن ابن الجمال[4] نقلاً عن ابن حجر أن لمن سئل عن قول للشافعي في مسألة كذا ليعرف أن له وجوداً فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف أو الوجه الضعيف أن يفتيه بذلك.

---

(١) «فتاوى الأشخر» ص: ٦٤٧.

(٢) «المجموع» ١/٦٦.

(٣) «التحفة»: ٧/٣٧٧.

(٤) هو العلامة علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمّال المصري الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي، ولد سنة: ١٠٠٢هـ، فقيه فرضي، له تصانيف منها «المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح»، «كافي المحتاج لفرائض المنهاج»، «التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية» (خ) توفي سنة: ١٠٧٢هـ. «الأعلام»: ٤/٢٦٧، «خلاصة الأثر»: ٣/١٢٨.



لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، ....

ط ـ قوله: (لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة) كذا قالوا معللين بما ذكره مع أن المذاهب المتبوعة ليست منحصرة في الأربعة؛ لأن المجتهدين من هذه الأمة لا يُحْصَون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وهلم جراً، وقد كان في السنين الخوالي نحو أحد عشر مذهباً مقلدة أربابها مدونة كتبها وهي الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري(١)، ومذهب سفيان ابن عيينه(٢) ومذهب الليث ابن سعد(٣) ومذهب إسحاق بن راهويه(٤) ومذهب ابن جرير(٥) ومذهب داود(٦)

---

(١) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور، أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد سنة ٩٧هـ، كان آية في الحفظ، له «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير» توفي سنة: ١٦١هـ. «الأعلام»: ١٠٤/٣.

(٢) هو الإمام الكبير شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي، من تابعي التابعين، اتفق العلماء على جلالته وعظم مرتبته، ولد سنة: ١٠٧هـ، وطلب الحديث وهو حَدَث ولقي الكبار فأتقن العلم وجوّده وجمع وصنف وعُمِّر دهراً وانتهى إليه علو الإسناد توفي سنة: ١٩٨هـ. «سير أعلام النبلاء»: ٤٠٠/٨.

(٣) هو الإمام الليث بن سعد بن عبدالرحمن، إمام أهل مصر في زمانه حديثاً وفقهاً، ولد سنة: ٩٤هـ، أصله من خراسان، من أئمة الفقه، كان من الأجواد، توفي سنة: ١٥٧هـ. «الأعلام»: ٢٤٨/٥.

(٤) هو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان، ولد سنة: ١٦١هـ، له تصانيف منها «المسند» توفي سنة: ٢٣٨هـ. «الأعلام»: ٢٩٢/١.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد سنة: ٢٢٤هـ، وهو المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف المشهور، وهو من ثقات المؤرخين وكان مجتهداً في أحكام الدين وله أتباع عملوا بأقواله، توفي عليه رحمة الله سنة: ٣١٠هـ. «الأعلام»: ٦٩/٦.

(٦) هو أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري، وهو شيخ أهل الظاهر كان حافظاً فقيهاً مجتهداً، ولد سنة: ٢٠٢هـ، توفي سنة: ٢٧٠هـ، وهو صاحب مذهب مستقل.=



أي حتى في العمل لنفسه فضلاً عن القضاء والإفتاء[1]، لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، كمذهب الزيدية المنسوبين إلى الإمام زيد[2] بن عليّ بن الحسين السبط رضوان الله عليهم، وإن كان هو[3] إماماً من أئمة الدين وعلماً صالحاً للمسترشدين، غير أن أصحابه نسبوه إلى

ومذهب الأوزاعي[4] وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة؛ لموت العلماء وقصور الهمم اهـ سقاف على «فتح المعين»[5].

ط ـ قوله: (**حتى في العمل لنفسه**) أي إلا أن علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، قال في «التحفة»[6]: ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك يعني تخيير المقلد بين قولي إمامه في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا ـ وانتصر له الغزالي كما

= «الفقه الإسلامي»: ١/٥٥.

(١) في «ط» و«أ»: والفتوى.

(٢) هو الإمام الجليل زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين العلوي الهاشمي، ولد سنة: ٧٩هـ، قال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه، قتل شهيداً بالكوفة سنة: ١٢٢هـ. «الأعلام»: ٣/٥٩.

(٣) زاد في «أ»: رضوان الله عليه.

(٤) هو الإمام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي، ولد في بعلبك سنة: ٨٨هـ، وهو من كبار الأئمة العاملين مجتهد فقيه، كان أتباعه بالأندلس إلى عهد الحكم بن هشام، وله «كتاب السنن في الفقه» توفي ببيروت سنة: ١٥٧هـ. «معجم المؤلفين»: ٥/١٦٣«معجم الشافعية»: ١١٤.

(٥) «ترشيح المستفيدين»: ٣.

(٦) «التحفة»: ١/٤٦ ـ ٤٧.



التساهل في كثير؛ لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه[١]، بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها جزاهم الله خيراً بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها، وبيان

يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعاً ـ وقول الإمام يمتنع إن كان في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم بخلاف

---

(١) قال السيد العلامة عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف مفتي حضرموت في عصره في «صوب الركام»: ١/٣٠ ـ ٣١: وكل ما تجده في كتب الشافعية ولاسيما الأشخر من منع تقليد السادة الزيدية مبني على عدم العلم بتدوين مذهبهم وهو باطل والمبني عليه باطل إذاً فهو كغيره من المذاهب المدونة في جواز التقليد.

وهو مذهب قد صين عن الغواية واتصل بسلاسل الذهب من الرواية. وتناقله الأئمة الكرام وخير من يشرب صوب الغمام. ولعل للفقهاء إذ ذاك بعض العذر في الغفلة عنه وعدم الإطلاع عليه لعزلة اليمن وإلا فما يوم حليمة بسر ثم قال:

وَإِنَّ زَيْداً لَتَأْتَمُّ الهُدَاةُ بِهِ ... كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نُورُ

اهـ بتصرف يسير

وقال الشيخ محمود سعيد ممدوح: وفي تقريظ وتقديم أئمة أهل السنة بمصر «للروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ويقع في أربعة مجلدات للعلامة الحسين بن أحمد الصياغي الصنعاني ـ «توجيه للأنظار نحو الاستفادة من فقه الإمام زيد بن علي رضوان الله عليه» وسجلو كلمات لهم مبسوطة في خاتمة الكتاب وهم:

السيد محمد سعيد العرفي، رئيس علماء وادي الفرات ونزيل القاهرة.

الشيخ محمد بخيت المطيعي شيخ علماء عصره ومفتي الديار المصرية.

الشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر.

الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي من كبار العلماء بالأزهر، وخطيب المسجد الزينبي.

الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري.

الحافظ السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.

السيد محمد زين العابدين الحسيني الكردي.

اهـ بتصرف يسير من «غاية التبجيل» ١٢٤ ـ ١٢٥.



ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت، فأمن أهلُها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف، ولا يجوز للمقلد لأحد من الأئمة الأربعة أن يعمل أو يفتي في المسألة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما، بل بالمتأخر من القولين إن علم؛ لأنه في حكم الناسخ منهما، فإن لم يعلم فبما رجّحه إمامه،

نحو خصال الكفارة وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو إفتاء اهـ. وعبارة «المقاصد السنية»[1]: وأما تقليد غير الأربعة في عمل الإنسان في حق نفسه فجائز تقليد من حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته. قال الكردي في «الفوائد المدنية»[2]: ولبعضهم:

وَجَـازَ تَقْلِيْـدٌ لِغَيْـرِ الْأَرْبَعَـه ... فِـيْ حَـقِّ نَفْسِـهِ فَفِـي هَـذَا سِـعَه

لا فِـيْ قَضَـاءٍ مَـع افْتَـاءٍ ذُكِـرْ ... هَـذَا عَـنِ السُّـبْكِي الإِمَـامِ الْمُشْـتَهِرْ

وكيف لا يجوز تقليدهم وهم مجتهدون كالأئمة الأربعة، بل قد يكون فيهم من هو أفقه من بعض الأربعة؟، ومن ثمت قال الشافعي[3]: الليث أفقه من مالك ولكن ضيعه أصحابه اهـ.

ط ـ قوله: (إن علم) عبر به ابن حجر[4]، وعبارة أصل «ش» إن علمه.

---

(١) صـ٣٦.

(٢) «الفوائد المدنية» صـ٣٢٥، ط دار الفاروق، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» ١/١٣.

(٣) أوردها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية».

(٤) «التحفة»: ١/٤٥.



فإن لم يعلمه بحث عن أصوله إن كان ذا اجتهاد، وإلا عمل بما نقله بعض أئمة الترجيح إن وجد وإلا توقف، ولا نظر في الأوجه إلى تقدم أو تأخر، بل يجب البحث عن الراجح، والمنصوص عليه مقدم على المخرّج ما لم يخرج عن نص آخر، كما يقدم ما عليه الأكثر ثم الأعلم ثم الأورع، فإن لم يجد اعتبر أوصاف ناقلي القولين، ومن أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر إلى ترجيح فهو جاهل خارق للإجماع، والمعتمد جواز العمل بذلك للمتبحر المتأهل ....

ط ـ قوله: (**بحث عن أصوله**) أي بحث عن الأرجح متعرفاً ذلك من أصول مذهبه لا يتجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها، أصل «ش».

ط ـ قوله: (**يجب البحث عن الراجح**) أي عند العمل والقضاء والإفتاء، أصل «ش».

ط ـ قوله: (**اعتبر أوصاف ناقلي القولين**) أي وقائلي الوجهين فما رواه المزني والربيع المرادي مقدم على ما رواه غيرهما كحرملة[1] والربيع الجيزي[2]، أصل «ش».

ط ـ قوله: (**للمتبحر المتأهل**) أي إن رأى رجحان دليل غير إمامه أو

(١) هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، روى عن الشافعي وروى عنه مسلم وابن ماجة، صنف «المبسوط» و«المختصر»، توفي سنة: ٢٤٣هـ. «طبقات الإسنوي»: ١٣ ـ ١٤.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج ـ الأزدي بالولاء ـ المصري المكنى بأبي محمد صاحب الإمام الشافعي وهو غير الربيع بن سليمان المرادي صاحبه الآخر، توفي في ذي الحجة سنة: ٢٥٦هـ بالجيزة وهي بلدة في قبالة مصر يفصل بينهما عرض النيل. «طبقات الإسنوي»: ١٤، «ضبط الأعلام»: ٤٥.



للمشقة التي لا تحتمل عادة، بشرط أن لا يتتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ منها بالأهون بل يفسق بذلك، وأن لا يجتمع على بطلانه إماماه الأول والثاني اهـ.

مساواته، أصل «ش».

ط ـ قوله: (**للمشقة الخ**) هي ضبط للضرورة التي ذكرها ابن الصلاح في «فتاويه»(١) حيث قال: «إن زكاة الفطر تفريقها على الأصناف الثمانية، وقد جوز بعض أئمتنا قسمتها على ثلاثة ويجوز تقليده في ذلك؛ للضرورة» اهـ.

قال أصل «ش»: ومنه يؤخذ أن كل محل جوزنا فيه تقليد غير مذهبنا أو المرجوح منه مقيد بها اهـ وسيأتي.

ط ـ قوله: (**بأن يأخذ منها بالأهون**) بهذا عبر في «أصل الروضة» فهو يقتضي أن المراد بالرخص هنا الأمور السهلة لا التي ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الأصوليين كما نبَّه عليه ابن حجر(٢).

ط ـ قوله: (**بل يفسق بذلك**) استوجهه في «التحفة»(٣) وجرى عليه إبراهيم اللقاني المالكي وفاقاً لأبي إسحاق المروزي وخلافاً لابن أبي هريرة(٤)

---

(١) صـ٢٦٥.

(٢) «الفتاوى»: ٤ /٣٠٥.

(٣) «التحفة»: ١٢٢/١٠.

(٤) هو الإمام الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة «أبو علي» تخرج عليه خلق كثير مثل الدارقطني، تولى القضاء، من تصانيفه «شرح مختصر المزني»، توفي سنة: ٣٤٥هـ. «وفيات الأعيان» لابن خلكان: ١٦١/١، «معجم المؤلفين»: ٢٢٠/٣.



وعبارة «ب[1]»: تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم خصوصاً من لم[2] يخالط علماء ذلك المذهب، إذ لابد من استيفاء شروطه، وهي كما في «التحفة»[3] وغيرها خمسة:

١ ـ علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها.

٢ ـ وأن لا يكون المقلَّد فيه مما ينقض قضاء القاضي به. وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي.

٣ ـ وأن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه.

واستوجه الرملي[4] و«سم» عدم الفسق به.

ط ـ قوله: **(مما ينقض قضاء القاضي به)** قال الشيخ ابن حجر: ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي أمثلة منها: نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القود في المثقل، وإثبات قتل مسلم بذمي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين اهـ من كتابه «تنوير البصائر والعيون»[5].

---

(١) «فتاوى بلفقيه» ص: ٣ ـ ٤، ٣١٨ ـ ٣٣٩، ٤٩٤ ـ ٤٩٥، كما في المخطوط وفي «إتحاف الفقيه» المطبوع بدار الإرث النبوي صـ٢٠.

(٢) في «ط» و«أ»: ما لم.

(٣) «التحفة»: ١/٤٧.

(٤) «نهاية المحتاج»: ١/٤٧.

(٥) «تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون» وهي ضمن في «الفتاوى»: ٢ / ٢١١.



٤ ـ وأن لا يلفّق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضأ ولم يدلك تقليداً للشافعي ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما.

٥ ـ وأن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده، وهذا

وقال في «كف الرعاع»[١]: ومما يُنقض ما جاء عن عطاء[٢] من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء عن ابن المسيِّب[٣] من تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش[٤] من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها انتهى.

ط ـ قوله: **(وأن لا يعمل بقول إمام الخ)** أي يعمل بضده في عينها لا مثلها خلافاً للجلال المحلي[٥] كأن أُفتي ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح

(١) «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» لابن حجر الهيتمي صـ ١٤٣ بتحقيق عبد الحميد الأزهري.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح التابعي، كان عبداً أسوداً، ولد بالجند في اليمن سنة: ٢٧هـ، نشأ بمكة المكرمة وكان مفتي أهلها ومحدثها، توفي سنة: ١١٤هـ. «الأعلام»: ٤/٢٣٥.

(٣) هو سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، ولد سنة: ١٣هـ من سادة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب فسمي راوية عمر، توفي سنة: ٩٤هـ، «الأعلام»: ٣/١٠٢.

(٤) هو الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن هران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي كان رأساً في العلم النافع والعمل، توفي سنة: ١٤٨هـ وله سبع وثمانون سنة. « (تقريب التهذيب»: ٢/٧٨ ترجمة رقم: ٣٦١٥.

(٥) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي مفسر فقيه متكلم، من تصانيفه «مختصر التنبيه» للشيرازي و«شرح جمع الجوامع» للسبكي و«شرح المنهاج» للنووي وغيرها، توفي سنة: ٨٦٤هـ. «معجم المؤلفين»: ٨/٣١١.

مختلف فيه عندنا، والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وفي قول يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة اهـ.

وفي «ك»: من شروط التقليد عدم التلفيق بحيث تتولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، قاله ابن حجر[1]، إذ لا فرق عنده بين

أختها، ثم أُفتي من حنفي بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها، وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم استحق عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ ذكره في «التحفة»[2]، قال العلامة محمد باسودان: «ولا تتوهم من مثاله أن هذا الشرط هو شرط التلفيق المذكور بل هما شرطان» اهـ[3].

ط ـ قوله: (**والمشهور الخ**) وهو المرجَّح «تحفة»[4].

ط ـ قوله: (**وفي قول يشترط الخ**) وعليه فهو شرط سادس، وزاد بعضهم شرطاً سابعاً: وهو حياة مقلده وقت التقليد، والصحيح خلافه باتفاق الرافعي والنووي وغيرهما من الأئمة، وإليه يشير قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المذاهب لا تموت بموت أربابها» اهـ سمهودي.

ط ـ قوله: (**اعتقاد الأرجحية الخ**) لا ينافي ذلك كونه عامياً جاهلاً بالأدلة؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه «حج»[5].

---

(١) «التحفة»: ١/ ٤٨.
(٢) «التحفة»: ١/٤٧ ـ ٤٨.
(٣) «المقاصد السنية» صـ٥٤.
(٤) «التحفة»: ١/٤٧.
(٥) «التحفة»: ١٠/١٠.



أن يكون التلفيق في قضية أو قضيتين، فلو تزوج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة[1]، أو بلا ولي مع حضوره وعدم عَضْله، ثم علق طلاقها بإبرائها من نفقة عِدَّتها مثلاً فأبرأته، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء عنده من نفقة العِدَّة لم يصح، بل يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين، أما الشافعي فلأنها ليست بزوجة عنده أصلاً لعدم صحة النكاح، ولولا الشبهة لكان زنا محضاً، وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة، وقال ابن زياد: القادح في التلفيق إنما يتأتى[2] إذا كان في قضية واحدة، بخلافه في قضيتين فليس بقادح، وكلام ابن حجر أحوط، وابن زياد أوفق بالعوام، فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة.

«مسألة: ش[3]»: يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه؛ للضرورة، أي المشقة التي لا تحتمل عادة، أما عند عدمها فيحرم، إلا إن كان المقلَّد ـ بالفتح ـ أهلاً للترجيح ورأى المقلِّد رجحان دليله على دليل إمامه اهـ.

ط ـ قوله: (قضية أو قضيتين) أي حكم أو حكمين.

ط ـ قوله: (إلا إن كان المقلد بالفتح الخ) عبارة أصل «ش»: لكن

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، ولد سنة: ٨٠هـ، المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، أراده المنصور العباسي على قضاء العراق فامتنع ورعاً، فحبسه إلى أن مات، كان قوي الحجة، من مصنفاته «المسند» جمعه تلاميذه توفي سنة: ١٥٠هـ. «الأعلام»: ٨/٣٦.

(٢) في «أ»: يكون.

(٣) «فتاوى الأشخر»: ٦٤٢ ـ ٦٤٤.



وعبارة «ي»: يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين والوجهين[1] فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره، أما الضعيف غير المُرَجَّح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن الأرجح كغير عارف وَجَدَ من يخبره بالراجح وأراد العمل به، وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً اهـ.

المعتمد الجواز بالنسبة إلى متبحر في المذهب متأهل للترجيح إن رأى رجحان دليل غير إمامه أو مساواته اهـ.

ط ـ قوله: **(وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً)** قال ابن الجمال: وبما ذكر يعلم أن قول «الروضة»: ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره انتهى، محله فيمن يريد العمل بالراجح في المذهب، قال العلامة ابن حجر[2]: «أما من سئل عن قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة كذا ليعرف أن له وجوداً فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف فللمسؤول أن يفتيه بأن للشافعي في مسألة كذا قولاً وأن جماعة منهم العز ابن عبدالسلام جوز العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق اهـ.

ح ـ قوله: **(أما الضعيف غير المرجح)** عبارة أصل «ي»: والضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العراف بالنظر على الأدلة والبحث عن الأرجح وغير العارف يجوز له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح

---

(١) في «ط» و«أ»: أو الوجهين.

(٢) «الفتاوى»: ٣١٨/٤.



«مسألة: ك[1]»: صرح الأئمة بأنه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله، بل نقل ابن حجر[2] وغيره الاتفاق عليه، سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره، عبادة أو غيرها، ولو مع من يرى حِلّ ذلك، نعم إنما يأثم من قصّر بتركه[3] تعلُّم ما لزمه مع الإمكان، أو كان مما لا يعذر فيه أحد بجهله؛ لشهرته، أما من عجز عنه ولو لنقلة أو اضطرار إلى تحصيل ما يسدّ رَمَقه وممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع، قاله في «التحفة»[4] اهـ.

وعبارة «ب»[5]: ومعنى التقليد اعتقادُ قول الغير من غير معرفة دليله

وإلا تعين عليه العمل به ما لم يرد العمل بغيره اهـ[6].

ط ـ قوله: **(ولو مع من يرى حل ذلك)** أي كما استوجهه ابن حجر خلافاً لمن مال في هذه إلى الجواز، ففي أصل «ك» عن «التحفة»[7]: «قدّم مخالف لشافعي أو باعه مثلاً ما لا يعتقد تعلق الزكاة فيه على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتباراً بعقيدة المخالف أوْ لا اعتباراً بعقيدة نفسه؟ الذي يتجه الثاني خلافاً لمن مال إلى الأول اهـ.

ط ـ قوله: **(ومعنى التقليد الخ)** وعبارة «المقاصد السنية»[8]: والتقليد

---

(١) «فتاوى الكردي»: ٢٤٠ ـ ٢٤٢.
(٢) «التحفة»: ١٠/١١٣.
(٣) في «ط» و«أ»: بترك.
(٤) «التحفة»: ١٠/١١٤.
(٥) «فتاوى بلفقيه»: ٧٦٥ ـ ٧٦٦.
(٦) «فتاوى ابن يحيى» صـ٣٥٧ ناقلاً عن «القول المجيد» لابن الجمال.
(٧) «التحفة»: ٣/٢٤٣.
(٨) صـ٣٤.



التفصيلي، فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الأصح والمعتمد والأوجه والمتجه، لا مقابل الصحيح؛ لفساده غالباً، ويأثم غير المجتهد بترك التقليد، نعم إن وافق مذهباً معتبراً، قال جمع: تصح عبادته ومعاملته مطلقاً، وقال آخرون: لا مطلقاً، وفصّل بعضهم فقال: تصح المعاملة دون العبادة؛ لعدم الجزم بالنية فيها، وقال الشريف العلامة

أخذ قول الغير من غير معرفة دليله ومعنى الأخذ به التزام موجبه اهـ.

ط ـ قوله: (**كمقابل الأصح الخ**) في إطلاق الضعيف على خلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه نظر؛ إذ من استقرأ اصطلاح محققي المتأخرين من التعبير بالأصح والمعتمد وما بعدهما وجد مقابل كل من المذكورات راجحاً، بل أكثر ما يوجد في كلام ابن حجر والرملي مقابل معتمد أحدهما معتمد الآخر[1]، وكذا في كلام غيرهما من نظرائهما، كابن زياد وأبي مخرمة اهـ عبدالله باسودان[2].

«**فائدة**»: قال «ع ش» على قول «النهاية»[3]: وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح، أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحاً من الصحيح والمشهور؛ لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً بخلاف المشهور والصحيح؛ لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح، انتهى بكري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اهـ.

ط ـ قوله: (**ويأثم غير المجتهد بترك التقليد**) أي وإن قيل أن العامي لا

---

(١) عبر في «المقاصد»: للآخر.

(٢) صـ١٧٤.

(٣) «النهاية»: ١/٤٩.



عبد الرحمن بن عبدالله بلفقيه: ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً، وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحاً اهـ.

قلت: ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرين من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة، لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به اهـ من «الميزان». نعم في «الفوائد المدنية» للكردي: أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه اهـ.

مذهب له، فإن المعنى لا مذهب له يلزمه البقاء عليه، وهذا في غير العقائد أما فيها فقد اختلف فيه على ستة أقوال:

أحدها: عدم صحته فيكون المقلِّد كافراً.

الثاني: الاكتفاء به مع العصيان مطلقاً أي سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا.

الثالث: الاكتفاء به مع العصيان إن كان فيه أهلية للنظر وإلا فلا عصيان.

الرابع: أن من قلَّد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه؛ لاتباعه القطعي، ومن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه؛ لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم.

الخامس: الاكتفاء به من غير عصيان مطلقاً؛ لأن النظر شرط كمال فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى.

السادس: أن إيمان المقلِّد صحيح ويحرم عليه النظر، وهو محمول على المخلوط بالفلسفة.



«مسألة: ك[1]»: يجوز التقليد بعد العمل بشرطين: أن لا يكون حال العمل عالماً بفساد ما عنّ له بعد العمل تقليده، بل عمل مع نسيان للمفسد أو جهل بفساده وعذر به، وأن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل، فمن أراد تقليد أبي حنيفة بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك، ولا يفيده سؤال الشافعية حينئذ، إذ هو يريد الدخول في مذهب

والقول الحق الذي عليه المعول هو الثالث، والصواب أن هذا الخلاف جارٍ في النظر الموصل إلى معرفة الله، وفي غيره كالنظر الموصل إلى معرفة الرسل، والراجح أنه لا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى، وبين من نشأ في شاهق جبل، خلافاً لمن خصه بالأخير، والخلاف إنما هو في المقلد الجازم، وأما الشاك والظان فمتفق على عدم صحة إيمانهما، وهذا كله إنما هو بالنظر لأحكام الآخرة وفيما عند الله، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فيكفي فيها الإقرار فقط فمن أقر جرت عليه الأحكام الإسلامية، ولم يحكم عليه بالكفر إلا إن اقترن بشيء يقتضي الكفر كالسجود لصنم، اهـ «باجوري على الجوهرة»[2].

ط ـ قوله: (**يجوز التقليد بعد العمل الخ**) فلو مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها، وكذا لمن أقدم معتقداً صحتها على مذهبه جهلاً وقد عذر به. «تحفة»[3].

ط ـ قوله: (وأن يرى الإمام الخ) قال «سم»: فيه نظر.

---

(١) «فتاوى» الكردي: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) «شرح الجوهرة»: ٧٧.

(٣) «التحفة»: ١٠/١١٣.



الحنفي، ومعلوم أنه لابد من شروط التقليد المعلومة زيادة على هذين اهـ. وفي «ي» نحوه، وزاد: ومن قلد من يصح تقليده في مسألة صحت صلاته في اعتقاده بل وفي اعتقادنا؛ لأنا لا نفسقه ولا نعده من تاركي الصلاة، فإن لم يقلده وعلمنا أن عمله وافق مذهباً معتبراً فكذلك على القول بأن العامي

ط ـ قوله: **(على القول بأن العامي الخ)** وهو المنقول عن الأصحاب ومال إليه النووي، والأصح عند القفال أن له مذهباً معيناً وهو المعتمد، قال في «التحفة»[1]: والذي يتجه أن معنى ذلك أن المراد بلا مذهب له أنه لا يلزمه التزام مذهب معين، وله مذهب أنه يلزمه ذلك وهذا هو الأصح اهـ.

وقال في موضع آخر: وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها اهـ. وفي أصل «ش»: ذكر الكرماني[2] أن العامي الصرف الذي لا يتأهل للترجيح وعدمه لا يصح انتسابه إلى مذهب معين، وإن ذكره بلسانه أي لأنه يشترط اعتقاد الرجحان في المذهب الذي يُراد دخوله أو المساواة لغيره وذلك في حقه متعذر؛ لفقد الآلة، فاقتضى جواز إفتائه بأي مذهب كان.

قلت: محله في عامي لم يغلب على ظنه ولو بالتسامع ومشاهدة ميل أكثر الخلق إلى ذلك الإمام، والأصح تقليده إياه لغلبة الظن بأرجحية مذهبه كما نبه على ذلك الأصبحي[3] في «الفتاوى»، فحينئذ جميع العوام المنتسبين إلى

(١) «التحفة»: ٢٤٠/٧.

(٢) هو تاج الدين محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني فقيه شافعي توفي سنة: ٨٠٧هـ، من مصنفاته مختصر المحرر للرافعي وسماه «الإيجاز» وغيره. «معجم المؤلفين»: ١٩٤/١٢.

(٣) هو القاضي ضياء الدين أبو الحسن علي بن أحمد الأصبحي، ولد سنة: ٦٤٤هـ، من أشهر=



لا مذهب له، وإن جهلنا هل وافقه أم لا؟ لم يجز الإنكار عليه.

مذهب الشافعي نسبتهم إليه صحيحة والتزامهم حاصل؛ لأنه يغلب على ظنهم أرجحيته بما مر اهـ. ومر مثله عن ابن حجر، وأفهَمَ قول «التحفة»[1]: لا يلزمه الخ، أنه ليس معنى لا مذهب له أن له ترك التقليد مطلقاً بل معناه بما عبر عنه «المحلي» بقوله: فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى، وعبارة السمهودي: فيقلد واحداً في مسألة وآخر في أخرى اهـ. والعامي: كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها، وقال «سم»: المراد بالعامي غير المجتهد.

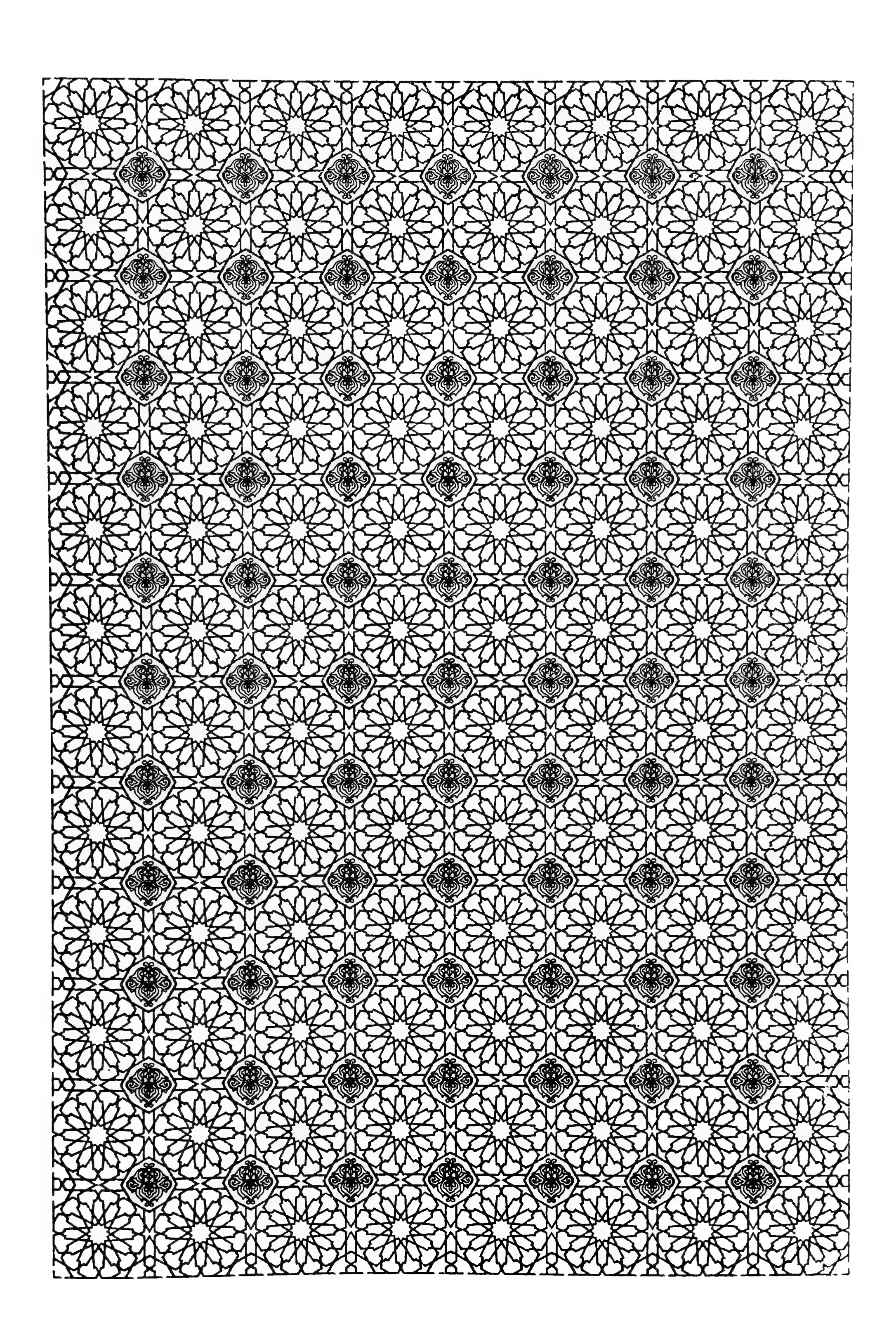
قوله: **(وإن جهلنا الخ)** فالحاصل أنه لا يجوز الإنكار عليه إلا إذا علم المنكِر أن صلاته لا تصح بالإجماع أو مختلف فيها وهو أي المصلي يعتقد فسادها عند فعلها.

** ** **

= قضاة اليمن في عصره، اشتهر بكتاب «المعين»، «غرائب الشرحين»، «شرح المهذب» توفي سنة: ٧٠٣هـ. «الشافية»: ١٨٣، «معجم المؤلفين»: ١١/٧.

(١) «التحفة»: ٢٤٠/٧.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ





كتاب الطهارة

«**فائدة**»: **الكتاب لغة: الضم** ....

كتاب الطهارة

ط ـ قوله: **(الكتاب لغة الخ)** قال في «شرح التنقيح» الباب اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم وقد يُعَبَّر عنها بالكتاب والفصل، فإن جمعت الثلاثة قلت الكتاب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول، والباب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول، والفصل: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل. فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل، فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه اهـ، فالثلاثة كالفقير والمسكين إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت. والقاعدة أنه إذا كان بين الكلام السابق والآتي مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل وإن كانت المخالفة بالنوع يؤتى بالباب، وإذا كانت المخالفة بالجنس يؤتى بالكتاب، وقد مر ما أبداه السيد الجرجاني في مسمى الكتب والتراجم من الاحتمالات السبعة مع بيان المختار منها.

ط ـ قوله: **(لغة)** قال «ق ل»[1]: لفظ لغةً وعرفاً وشرعاً واصطلاحاً منصوب على نزع الخافض على الأرجح، وقيل على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر ومن ضمير مفعول حذف مع فعله أي أعني، وقيل على التمييز، وقيل غير ذلك اهـ.

---

(١) «حاشيتا قليوبي وعميرة» ١/١٩.

والجمع، واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام. والباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج، وعكسه حقيقة في الأشخاص مجازاً في المعاني، واصطلاحاً: اسم لجملة من الألفاظ مما دخل تحت الكتاب. والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتمل على فروع الخ. والفرع لغة: ما انبنى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً. والمسألة لغة: السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يُبَرْهن عليه في العلم، والتنبيه لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي

وفي «ب ج» ما نصه: قوله لغة أي من جهة اللغة أو حال كونه لغة أو أعني لغة أو في اللغة فالنصب على التمييز للنسبة بين الطرفين، أو على الحال عند من يجوِّز مجيء الحال من النسبة الكلامية، أو بتقدير فعل، أو بنزع الخافض على مافيه لكن الراجح أنه سماعي وليس هذا منه إلا أن المصنفين ينزلونه منزلة المسموع لكثرته. شوبري[1] مع زيادة اهـ.

ط ـ قوله: **(والجمع)** إما عطف تفسير بناءً على أنه لا يشترط في مسمى الضم التلاصق، أو عام بناء على اشتراط ذلك، فكل ضم جمع ولا عكس، والمراد ضم الأشياء المتناسبة اهـ شرقاوي.

ط ـ قوله: **(يبرهن عليه في العلم)** أي يقام عليه البرهان، أي: الدليل، أي: شأنها ذلك، وهي تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم، وعلى

---

(١) هو شافعي زمانه شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي، ولد في شوبر من الغربية بمصر سنة: ٩٧٧هـ، له مصنفات منها «حاشية المواهب اللدنية»، «فتاوى»، «حاشية على شرح التحرير» توفي بالقاهرة سنة: ١٠٦٩هـ. «الأعلام»: ٦/١١.



سبقت إليه إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً. والخاتمة لغة: آخر الشيء، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب. والتتمة: ما تم به ذلك وهي قريب من معنى الخاتمة اهـ باجوري[1]. والقيد اصطلاحاً: ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع، وبتأمل تعريفه هذا مع تعريف الشرط يعلم أن القيد أعم مطلقاً. اهـ «إيعاب».

«فائدة»: الطهارة لها وسائل أربع: الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء، ومقاصد كذلك[2]: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، ووسائل الوسائل الاجتهاد والأواني اهـ باجوري[3].

الحكم فقط من حيث أنه يسأل عنه، أما من حيث أنه يطلب بالدليل فمطلب، ومن حيث أنه يبحث عنه فمبحث، ومن حيث يدّعى فمدعى، ومن حيث أنه يستخرج بالحجة فنتيجة اهـ مدابغي.

ط ـ قوله: **(أو بيان واقع)** قال «ع ش»: وهذا هو الأصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني اهـ[4].

ط ـ قوله: **(وحجر الاستنجاء)** الأولى إبداله بالتخلل كما في «التحرير»؛ لأن الحجر مخفف لا مزيل اهـ مرصفي[5].

---

(١) «حاشية البيجوري على ابن قاسم»: ١/٤٤ ـ ٤٥.

(٢) أي أربع.

(٣) «حاشية البيجوري»: ١/٤٦ ـ ٤٧.

(٤) «النهاية» ١/٤٤.

(٥) هو سيد بن علي المرصفي الأزهري، عالم بالأدب واللغة مصري، كان من جماعة كبار العلماء في الأزهر، تولى تدريس اللغة فيه، له كتب منها «رغبة الآمل من كتاب الكامل»=



«مسألة»: جزم القاضي والمزجد[1] واختاره الإمام أن اختصاص الطهورية بالماء تعبد لا يعقل، ورجح في «الإيعاب» تبعاً للغزالي وابن الصلاح أنه معقول المعنى، قال: وسبب الاختصاص به جمعه للّطافة[2] وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره، ....

ط ـ قوله: (لا يعقل) أي معناه بالنسبة إلينا لا في نفس الأمر؛ لأن الأكثرين على أن الأمور التعبدية شُرعت لحكمة أيضاً لكنها خفيت علينا «حج».

ط ـ قوله: (ورجح في «الإيعاب» الخ)؛ لأن التعبد لا يصار إليه إلا بعد العجز عن إبداء معنى مناسب وهنا ليس كذلك كما ذكره، وبنى بعضهم الخلاف هنا على أن الوضوء هل هو تعبدي أو معقول وفي هذا البناء نظر؛ إذ لا تلازم، ومن ثم جزم المزجد في الوضوء بأنه معقول مع جزمه هنا بالتعبد اهـ «إيعاب».

ط ـ قوله: (وعدم التركيب) كذا يظنه المتقدمون على هذه الأعصار، وقال أهلها: إنه مركب من جزء من مولد الحموضة ومن جزئين من مولد الماء[3].

= ثمانية أجزاء، توفي سنة: ١٣٥٠هـ. «الأعلام»: ٣/١٤٧.

(١) هو قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد السيفي المرادي الزبيدي، ولد سنة: ٨٤٧هـ بزبيد، برع في علوم كثيرة، من كتبه «العباب المحيط»، «تجريد الزوائد» توفي سنة: ٩٣٠هـ. «معجم المؤلفين»: ٢/٣٤، «النور السافر»: ١٩٥، «مصادر الفكر»: ٢٣٢، «الشافية»: ٢٤٦.

(٢) في «ط»: للطاقة.

(٣) عرفه علماء العصر بأنه: سائل عليه عماد الحياة في الأرض، يتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين، وهو في نقائه لا لون له ولا طعم ولا رائحة. «قانون المياه في الإسلام»: ٥٥.

وفقده للّون، وإنما يتلون بلون ظرفه أو ما يقابله، ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة، ولا يغير طبيعةً، ولا يحدث من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب الفقراء، بخلاف نحو ماء الورد، ولا يلزم من استعماله إضاعة مال غالباً اهـ.

«فائدة»: الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق، أن الحكم المترتب على الأول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد فيشمل سائر أنواع الماء، وعلى الثاني يترتب عليها بقيد الإطلاق فيختص ببعض أنواعها وهو الطهور اهـ إيعاب.

ط ـ قوله: (وفقده للون)، أي: خلافاً للرازي، وعليه فقيل أزرق، وقيل أبيض واستدل له بخبر «وماءه ـ أي الحوض ـ أبيض من اللبن»[1]، ويُرَدُّ بأن ما في الدنيا لا يقاس بما في الآخرة.

ط ـ قوله: (غالباً) أي والتعليل بالعلة القاصرة جائز كما قال به الشافعي رضي الله عنه في تعليل الربا بالنقد والمطعوم.

ط ـ قوله: (الفرق بين مطلق الماء الخ) هذا الفرق اصطلاح فقهي في خصوص هذا اهـ خضري[2] على ابن عقيل.

ط ـ قوله: (الحكم المترتب على الأول) عبارة «الإيعاب» الحكم المتعلق بالأول.

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في باب في الحوض، برقم: «٦٥٧٩». «فتح الباري»: ١١/٥٢٦.

(٢) هو الفقيه العالم اللغوي محمد بن مصطفى بن حسين الخضري فقيه شامي، ولد سنة: ١٢١٣هـ، وتوفي بدمياط سنة: ١٢٨٧هـ، من مصنفاته «حاشية على شرح ابن عقيل» و«حاشية على السمرقندية». «الأعلام»: ٧/١٠٠.



«فائدة»: اسم الأعرابي الذي بال في مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذو الخويصرة [حرقوص][1] بن زهير اليمامي، لا التميمي وهو أصل الخوارج[2]، ووقع له أيضاً «أنه سها في صلاته وقال: لئن مات محمد

ط ـ قوله: **(الأعرابي)** بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البوادي من العرب والعجم، فبينهم وبين العرب العموم والخصوص الوجهي، فيجتمعان فيمن كان من ولد إسماعيل وسكن البادية، وينفرد العربي فيمن كان من ولد إسماعيل وسكن الحضر، وينفرد الأعرابي فيمن كان من العجم وسكن البادية اهـ «ب ج»[3].

ط ـ قوله: **(حرقوص بن زهير اليمامي الخ)** الذي في «التحفة»[4] أنه التميمي وهو أصل الخوارج، وفي السيوطي أنه اليماني لا التميمي؛ لأنه خارجي اهـ، وفي «الإصابة»[5] و«القاموس»[6] ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي والثاني يماني فالأول خارجي ليس بصحابي، والثاني هو الصحابي البائل في المسجد اهـ.

---

(١) ما بين المعكوفتين من «ط» و«أ» وفي «ج» حرقوم بن زهير والصواب أنه حرقوص.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» «١/٣٩٣»: .. والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج، وقال ابن حجر في «الإصابة» «١/٥٥٩» عند ترجمة حرقوص العنبري وجزم ابن أبي داود بعد تخريج قصة حرقوص بن زهير بأنه ذو الثدية. وقد قيل في ذي الثدية إنه ذو الخويصرة وقيل في ذي الخويصرة إنه حرقوص.

(٣) «البجيرمي على الخطيب» ١/٧٠.

(٤) «التحفة» ١/٦٧.

(٥) «الإصابة في تمييز حياة الصحابة»: ٢/١٢٥.

(٦) «القاموس»: ٧٩٣.

لأتزوجن عائشة»[1]، وقال: «اللّهُمَّ اغفر لي وَمُحَمَّدٍ وَلا تُشرك مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ حجَّرْتَ وَاسِعاً»[2] اهـ.

وقال المناوي[3] في «شرح التحرير»: الأعرابي البائل في المسجد الأقرع بن حابس أو ذو الخويصرة[4] اهـ.

---

(١) أورده في «عمدة القاري»، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم ٨، بلفظ «رجل كان يقول: لئن توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأتزوجن عائشة». وأخرجه السيوطي في الدر المنثور، «سورة الأحزاب»، بلفظ «أن رجلاً قال: لئن مات محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأتزوجن عائشة»، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وقد أخطأ من عزى هذا المقولة إلى الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وإنما القائل لها هو طلحة بن عبيد الله بن مسافع، قال ابن شاهين: إن جماعة من المفسرين غلطوا فظنوا أنه طلحة أحد العشرة، قال: وكان يقال له طلحة الخير كما يقال لطلحة أحد العشرة. «الإصابة»: ٨٧/٣، الترجمة رقم: ٤٢٦٦.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري»، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ٥١٢/١٠ برقم: ٦٠١٠، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابي لقد حجرت واسعاً». وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض: ١١٧/١ برقم: ١٤٧، بلفظ «دخل أعرابي المسجد، والنبي جالس، فصلى، فلما فرغ قال: اللهم أرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا، فالتفت إليه النبي فقال: لقد تحجرت واسعا، فلم يلبث إلى أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء، أو دلو من ماء»، ثم قال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(٣) هو زين الدين الشيخ عبد الرؤف محمد بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، الشافعي، عالم فاضل، ولد سنة ٩٥٢هـ، أشهر مؤلفاته «شرحاه على الجامع الصغير»، «والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية»، توفي سنة: ١٠٣١هـ. «خلاصة الأثر»: ٤١٢/٢، «معجم المطبوعات»: ١٧٩٨/٢، «معجم المؤلفين»: ٢٢٠/٥.

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ٣٩٢/١ ـ ٣٩٣ «أنه الأقرع بن حابس ونقل عن=



كذا بهامش «شرح المنهج».

«مسألة: ب»: **لا يضر تغير رائحة الماء كثيراً بالقَرَظ[1] أو القَطِران[2]، وإن لم تُغسل القربة[3] بعد الدبغ، كما أطلقه في «الخادم»[4]، قال: بخلاف تغيره كثيراً بالطعم أو اللون،** ....

ط ـ قوله: (**كذا بهامش شرح المنهج**) قد علمت بما نقلناه عن «الإصابة» والسيوطي و«القاموس» وجه التبري، ولعله إنما نقله لعلمه بحال كاتبه وأنه موصوف بالعلم والعدالة سيما وأنه موافق لبعض ما في «التحفة»؛ لقول ابن حجر في «الفتاوى»[5] لا يجوز الاعتماد على ما في التعاليق التي لا يُعلم حالُ كاتبها أو يعلم حاله وأنه غير موصوف بالعلم أو العدالة.. وكم من تعاليق يقع فيها غرائب يراها بعض من لا يعرف القواعد فيزل بها قدمه ويطغى بنقلها قلمه انتهى.

ط ـ قوله: (**بخلاف تغيره كثيراً الخ**) أي؛ لأنه تغير بما ينحل من القربة، واعتمد في «التحفة»[6] عدم الضرر مطلقاً، فإنه قال: وما في مقره ومنه كما هو

= أبي الحسين بن فارس أنه عيية بن حصن».

(١) هو حريف لاذع يستخدم في دباغة الجلد، وتقول أديم قرضي أي مدبوغ بالقرض (المعجم الوسيط): ٧٢٨.

(٢) قال الفيومي: «والقطران: ما يتخلل من شجر الأبهر ويطلى به الإبل وغيرها، وقطرنتها إذا طليتها به، وفيه لغتان فتح القاف وكسر الطاء، والثانية كسر القاف وسكون الطاء».

(٣) ظرف من جلد يستعمل لحفظ الماء: (المعجم الوسيط): ٧٢٣.

(٤) أي كتاب (خادم الرافعي و(الروضة) لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وهو أربعة عشر مجلداً، كشف الظنون: ١/٥٣٧.

(٥) «الفتاوى»: ٢/ ٩١.

(٦) التحفة: ١/٧١.



وأفتى البكري[١] بالعفو مطلقاً أي في جميع الصفات.

«فائدة»: قال البجيرمي: (قوله: فمتغير بمخالط طاهر غير المطهر[٢]) أي لغير ذلك المخالط، أما بالنسبة له فمطهر، كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه ماء فتغير به تغيراً كثيراً قبل وصوله للجميع فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها[٣]، إذ لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد ..

ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط انتهى. وفصَّل في (النهاية)[٤] فقال: الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور، وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور، سواء في ذلك الريح وغيره خلافاً للزركشي[٥] اهـ، ووافق ابن حجر «سم» في شرحه على «أبي شجاع»، قال: لأنه مجاور أو مخالط في مقر الماء انتهى اهـ كردي.

ح ـ قوله: **(بالعفو مطلقاً)** وكلام ابن حجر في «التحفة»[٦] يفيده أيضاً.

---

(١) هو الإمام أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدالرحمن البكري الصديقي، من علماء مصر، ولد سنة: ٨٩٩هـ، كان والشيخ ابن حجر كفرسي رهان، له (شرح العباب) مبسوط ومختصر، خمسة شروح على المنهاج منها (المغني) و(الكنز) و(المطلب) توفي سنة: ٩٥٢هـ، الشافية: ٢٠٧، معجم المؤلفين: ٢٢٩/١١.

(٢) في البجيرمي: مطهر.

(٣) زاد البجيرمي: وإن تغير كثيراً للضرورة.

(٤) «النهاية»: ٦٨/١.

(٥) هو نور الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي الإمام الفقيه، ولد سنة: ٧٤٥هـ، له تصانيف عدة في كثير من الفنون منها «البحر المحيط»، «الديباج في توضيح المنهاج» توفي بمصر سنة: ٧٩٤هـ. «الدرر الكامنة»: ٣٩٧/٣، «معجم المؤلفين»: ١٢١/٩.

(٦) «التحفة»: ٧١/١.



تغيره كذلك فاحفظه اهـ[1] رشيدي خلافاً للونائي[2]، ونقل أبو مخرمة عن السمهودي أنه لا يضر تغير الماء بأوساخ المتطهرين أي وإن طال مكثه.

«فائدة»: يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط:

١ ـ أن لا يكون بنفسه.

٢ ـ وأن يكون بمخالط.

٣ ـ وأن يستغني عنه الماء.

٤ ـ وأن لا يشق الاحتراز عنه.

٥ ـ وأن يكون بحيث يمنع إطلاق اسم الماء.

٦ ـ وأن لا يكون ملحاً مائياً ....

ط ـ قوله: **(لا يضر تغير الماء الخ)** أفتى به الشهاب الرملي أيضاً ففي البجيرمي[3] ما نصه: «وليس من هذا الباب أي باب التغير بما في المقر ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافاً لما وقع في «حاشية» شيخنا، وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير الممر والمقر، كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس، رشيدي على «م ر» أي فلا يضر أيضاً» اهـ.

ط ـ قوله **(وأن لا يكون ملحاً مائياً)** كالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر

---

(١) «البجيرمي على شرح المنهج» ١/٢٠.

(٢) هو العلامة علي بن عبد البر الحسني الشافعي، الشهير بالونائي، ولد سنة: ١١٧٠هـ، كان فقيهاً صوفياً محدثاً، توفي بالمدينة سنة: ١٢١١هـ، من تصانيفه «دليل السالك إلى مالك الممالك»، «كشف النقاب شرح منهج الطلاب». «كشف الظنون»: ٥/٦١٤، «إيضاح المكنون»: ١/٤٧٨، «معجم المؤلفين»: ٧/١١٧.

(٣) «حاشية البيجيرمي على شرح المنهج»: ١/٣٠.



ولا تراباً اهـ كردي.

«مسألة»: ظاهر عبارة «التحفة»[1] ومال إليه في «الإيعاب» أنه لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كلها أو في صفة واحدة أنها تقدّر كل الصفات، واعتمده في «المغني»[2]، واعتمد في «حاشية الحلبي»[3] أن الموجودة لا تقدر، وعبارة الباجوري إذا وقع في الماء ما يوافقه في كل

فلا يؤثر صبه على غير متغير وإن غيَّره كثيراً؛ لأنه طهور اهـ «حج».

ط ـ قوله: (ولا تراباً) ما ذكره فيه وفي الملح المائي إنما هو بناء على أن المتغير بهما غير مطلق، وأن التراب مخالط، ذكره في «الحواشي المدنية»، والذي حققه في «الإيعاب» أن التراب مخالط على الأصح، قال: لعدم تمييزه للناظر عند اختلاطه وأما [بعد رسوبه أسفل الماء فهو حينئذ مجاور ولا كلام فيه حينئذ، وإنما الكلام ما دام الماء به متغيراً. اهـ][4].

ح ـ (قوله ولا تراباً)، أي: طهور كما في «التحفة»[5]، واعتمد[6] الرمليان[7] والخطيب[8] عدم ضرب التراب ولو مستعملاً كما في «حاشية» «سم».

---

(١) «التحفة» /٦٤ ـ ٦٥.

(٢) «المغني» ١/١١٧.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في «د».

(٥) «التحفة»: ١/٧٣.

(٦) «النهاية»: ١/٦٩.

(٧) هما الشهاب أحمد الرملي وابنه الشمس محمد الرملي وقد تقدمت ترجمتهما.

(٨) «المغني»: ١/١١٨.

الصفات قدّرت كلها، كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذَن بفتح الذال، أي: اللبان الذكر، وقيل: رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها، فإن فقد بعض الصفات قدّر المفقود فقط؛ إذ الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه، واعتبر الروياني[1] الأشبه بالخليط، فإذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قدر ماء ورد له رائحة.

ط ـ قوله: (**لون العصير**) أي عصير العنب الأسود أو الأحمر مثلاً، لا الأبيض خلافاً لما في «حاشية» «ع ش» من قوله أبيض أو أسود اهـ رشيدي.

ط ـ قوله: (**وقيل رطوبة الخ**) وقال الكردي: نور معروف بمكة طيب الرائحة.

ط ـ قوله: (**الأشبه بالخليط**) أي أنه إذا كان للواقع صفة في الأصل كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين الروياني وغيره وهو ابن أبي عصرون[2] فالروياني يقول: يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد، فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن، وابن أبي عصرون يقول: يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني، الطبري، الضرير المكي المعروف بأبي المكارم الروياني الشافعي، اختلف في وفاته ففي «كشف الظنون»، أن وفاته كانت سنة: ٥٢٣هـ وفي «معجم المؤلفين» أن وفاته سنة: ٥٣٣هـ، من مصنفاته «العدة في الفروع». «كشف الظنون»: ١١/٥، «معجم المؤلفين»: ٦٥/١.

(٢) هو أبو سعد شرف الدين عبدالله بن محمد بن هبة الله التميمي الشافعي، ولد بالموصل سنة: ٤٩٢هـ، انتقل إلى دمشق وولي قضاءها وأسس المدرسة العصرونية بها، له «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، «التيسير في الخلاف»، توفي سنة: ٥٨٥هـ. «الأعلام»: ١٢٤/٤، «معجم الشافعية»: ١٤٧.



وهذا التقدير مندوب كما نقل عن «سم» و(البجيرمي)، فلو هجم واستعمله جاز؛ إذ غايته أنه شاك في التغير والأصل عدمه.

«مسألة»: قال في «الإسعاد شرح الإرشاد» في مبحث القلتين: والجرية كما في «المجموع» الدفعة بين حافتي النهر، والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقاً أو تقديراً، وقول صاحب «البحر» الجرية ما وقع تحت

فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل، والمعتمد كلام ابن أبي عصرون اهـ «ب ج»[1].

ط ـ قوله: **(فلو هجم الخ)** قال البيجوري: وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجساً، أي: في ماء كثير مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه[2] اهـ.

ط ـ قوله: **(والأصل عدمه)** كما لو شك في كثرته وقلته.

ط ـ قوله: **(الدفعة)** في «القاموس»[3] الدَّفعة بالفتح المرة، وبالضم الدُّفعة من المطر اهـ والمناسب هنا الضم اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: **(تحقيقاً أو تقديراً)** تفصيل للارتفاع والانخفاض المسمى بالتموج، فالتحقيق أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء، والتقدير بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء؛ لأنه يتماوج ولا يرتفع اهـ «ب ج»[4].

(١) «حاشية البيجوري على ابن قاسم»: ١/٦٠، و«البجيرمي على الخطيب» ١/٨٦.

(٢) «حاشية البيجوري»: ١/٦٠.

(٣) «القاموس»: ٩٢٤.

(٤) و«البجيرمي على الخطيب» ١/٩٨.

أدق خيط من احدى حافتي النهر إلى الأخرى فيه نظر، إذ قضيته أن لا توجد جرية هي قلتان إلا في نحو النيل، فما في المجموع أولى بالاعتماد؛ لأنها من قبيل الأجسام المحسوسة، وحينئذ فإذا كان طول الجرية وهو عرض النهر ثلاثة أذرع، وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف، وعمقها في طول النهر نصف ذراع، كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فهي فوق القلتين، ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما مرّ، كان الحاصل ستة وتسعين فهي دون القلتين اهـ ملخصاً.

«فائدة»: أفتى العلامة داود حجر الزبيدي بأنه لو اختلفت القلتان وزناً ومساحة أن[1] الاعتبار بالمساحة، إذ هي قضية التقدير في الحديث بقلال هجر، ويؤيده ذكرهم التقريب في الوزن دونها، فدل على أن تقديرهم بالوزن الاحتياط[2] كصاع الفطرة وغيره اهـ.

ح ـ قوله: (الإسعاد) لابن أبي شريف[3].

ط ـ قوله: (التقريب في الوزن) أي على الأصح عند الشيخين.

واعلم أن مارجع للاجتهاد من العدد وهو ما لم ينص عليه الشارع منه ما هو تحديد على الأصح كمسافة القصر، وتقريب قطعاً كسن رقيق مُسْلَمٍ فيه أو

---

(١) في «ط» و«أ» كان.

(٢) في «ط» و«أ»: للاحتياط.

(٣) هو الفقيه كمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين بن أبي شريف المقدسي الشافعي، ولد بالقدس سنة: ٨٢٢هـ، كان فقيهاً أصولياً أديباً، له «الإسعاد شرح الإرشاد»، «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع حاشية على شرح المحلي» توفي سنة: ٩٠٥هـ. «معجم المطبوعات العربية»: ١/١٥٦٨، «جامع الشروح»: ١/١٥١.

«فائدة»: وقع في ماء كثير عينان طاهرة ونجسة فتغير ولم يدر أبهما أم بإحداهما؟ فالذي يظهر مراجعة أهل الخبرة، فإن عرفوا شيئاً، وإلا فالظاهر الطهارة عملاً بأصل بقائها حتى يعلم ضده، كما لو شك هل التغير بمجاور أو بمخالط أو بطول مكث أو بأوساخ المغترفين؟ فلا يضر أيضاً اهـ «إيعاب».

«مسألة: ب[1]»: توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم، جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنجس الماء مطلقاً إلا بالتغير بشروطه أي التقليد المارة، وهم كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء، كعلي وابن عباس وأبي هريرة والحسن والنخعي[2] وابن المسيب

وكَّل في شرائه أو أوصى به؛ لأن التحديد في ذلك فيه عسر ولهذا أبطل شرطه، وتقريب على الأصح كما هنا وكسن الحيض والرضاع والثلاثمائة ذراع بين الإمام والمأموم، وأما ما لا يرجع إلى الاجتهاد وهو ما نص عليه الشارع فتحديد قطعاً كأحجار الاستنجاء ومدة المسح وغسلات المغلظ وتكبير الصلاة وعدد الجمعة ونُصُب الزكوات ومقاديرها والأسنان فيها وفي الأضحية والعِدد ومدة الرضاع والديات والحدود وغير ذلك.

ط ـ قوله: **(فالظاهر الطهارة الخ)** أي وإحالة التغير على النجاسة ليس أولى من إحالته على العين الطاهرة فتعارضا.

ط ـ قوله: **(القائلين بعدم تنجس الماء الخ)** قال في «شرح المهذب»[3]

---

(1) «فتاوى بلفقيه»: ٣ ـ ٦.

(2) هو الإمام المجتهد أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي المذحجي، ولد سنة: ٤٦هـ، وعاش في الكوفة من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية، يسمى فقيه العراق، توفي سنة: ٩٦هـ. «تهذيب الأسماء واللغات»: ١/١١٧، «الأعلام»: ١/٨٠.

(3) «المجموع» ١/١١٣.

وعكرمة(١) وابن أبي ليلى(٢) ومالك والأوزاعي والثوري؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»(٣) وعليه العمل في الحرمين والغرب(٤) وغيرها، وكفى بهؤلاء قدوة، على أن جماعة من الشافعية ذهبوا إلى طهارة روث المأكول كما يأتي.

[«مسألة»: قال في «حاشية الكردي»: حاصل زوال تغير الماء الكثير بالنجس أن تقول: لا يخلو إما أن يكون زوال التغير بنفسه أو لا، فإن كان بنفسه طهر، وإن لم يكن بنفسه فلا يخلو إما أن يكون بنقص منه أو بشيء حل فيه، فإن كان بالنقص والباقي قلتان طهر، وإن كان شيء حل فيه فلا

ومذهبهم أصح المذاهب في هذه المسألة بعد مذهبنا، قال ابن المنذر(٥) وبهذا

---

(١) هو عكرمة بن عبدالله البربري المدني مولى عبدالله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً، توفي سنة: ١٠٥هـ. «الأعلام»: ٤/٢٤٤.

(٢) هو الإمام محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، كان قاضياً فقيهاً، من أصحاب الرأي له أخبار مع أبي حنيفة، وروى له أصحاب «السنن»، مات بالكوفة سنة: ١٤٨هـ. «الأعلام»: ٦/١٨٩.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، حديث رقم: ٦٦، ١/٥٨ بلفظ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم: ٤١، بلفظ «قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه». وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، حديث رقم: ١١٥٩، عن أبي أمامة بلفظ «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

(٤) في «ط» و«أ»: المغرب.

(٥) هو الإمام المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وهو مجمع على إمامته وجلالته ووفور عقله، كان إماماً مجتهداً فقيهاً من مؤلفاته «الأوسط والإجماع»، توفي سنة:=



يخلو إما أن يكون تروحاً أو عيناً، فإن كان تروحاً طهر، وإن كان عيناً فلا يخلو إما أن يكون ماء أو لا، فإن كان ماء طهر ولو متنجساً، وإن لم يكن ماء فلا يخلو إما أن يكون مجاورة أو مخالطة، فإن كانت مجاورة طهر، وإن كانت مخالطة فلا يخلو إما أن يظهر وصفها في الماء أو لا، فإن لم يظهر وصفها فيه بأن صفا الماء طهر، وإن ظهر وصفها في الماء فلا يخلو إما أن يوافق ذلك الوصف وصف تغير الماء أو لا، فإن لم يكن موافقاً لذلك طهر وإلا فلا][1].

«مسألة»: توضأ حنفي من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يُستعمل الماء، وإن فرض أنه مس فرجه؛ لأن قصده التجديد صارف للاستعمال، ولم يرتفع حدثه عندنا للصارف كما لو توضأ شافعي مجدداً ناسياً للحدث ثم تبين حدثه[2]، وكذا لو غسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علم في ظنه أنه متطهر فكمّله بنية التجديد، ولا يكفيه فيما لو نسي لمعة أو ترك شرطاً من وضوئه الأول من غير الوجه للعلة المذكورة.

«مسألة»: لا يحكم باستعمال الماء إلا بعد فصله عن العضو، فحينئذ

المذهب أقول واختاره الغزالي في «الإحياء» واختاره الروياني في كتابيه «البحر» و«الحلية»، قال في «البحر»: هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق اهـ.

ط ـ قوله: (إلا بعد فصله عن العضو) أي ولو حكماً، بأن جاوز ماء يده

= ٣١٨هـ. «تذكرة الحفاظ»: ٣/٥.

(١) سقطت في «ط» و«أ»: هذه المسألة.

(٢) أي لا يستعمل الماء اهـ مؤلف.



منكبه أو رجله ركبته، نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب إلا إذا كان إلى محل لا يغلب فيه التقاذف، كأن انفصل من الرأس إلى نحو القدم بخلافه إلى نحو الصدر، «حج» على بافضل. قال الكردي على قوله «بأن جاوز ماء يده الخ..» مثال للانفصال الحكمي عن العضو، فإنه بوصوله إلى المنكب لم ينفصل حِسَّاً بل حُكْمَاً؛ لأن المنكب غاية ما طلب في غسل اليدين من التحجيل، وهذا بالنسبة للمتوضيء دون نحو الجنب كما هو واضح، وقال على قوله «من بدن الجنب»: هذا غير مختص بالجنب بل المحدث مثله، ووجه تقييده هنا بالجنب جريان ذلك في جميع بدنه، بخلاف المحدث فشرطه أن لا يجاوز الموضع المطلوب غسله كما علم مما سبق آنفاً. وعبارة «التحفة»(١): «لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلاً للماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس إلى الصدر مما يغلب فيه التقاذف، وهو: جريان الماء إليه على الاتصال». انتهت، بخلاف ما إذا انفصل من يد المحدث إلى يده الأخرى وفي الجنابة من رأسه إلى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف، أي: سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في «الإمداد» للشارح انتهى كلام الكردي.

ط ـ قوله: (لو أدخل متوضئ يده) أي في ماء قليل كما هو ظاهر، ولو أدخل يديه معاً في ماء كثير ولو بحراً أو صب عليه من إبريق ونحوه احتاج إلى نية الاغتراف، فلو لم ينوها حكم على ما في كفيه بالاستعمال لرفع حدث اليدين، وكل منهما عضو مستقل هنا، وحينئذ فلا يجوز أن يغسل به ساعديه ولا

(١) «التحفة»: ١/ ٨٠.



بلا نية اغتراف ثم أحدث ـ ولو حدثاً أكبر ـ فله أن يغسلها، بل وباقي البدن في الجنابة بالانغماس قبل فصلها خلافاً للإرشاد، لكن إن كان الحدث الثاني أصغر فلابد من غسل الوجه بماء آخر مع بقائها في الماء.

«مسألة: ش»: لم يرد في نية الاغتراف خَبَرٌ ولا أثر، ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه، وإنما استنبطها المتأخرون وتبعهم الأصحاب، ووجه وجوبها ظاهر، فعليه متى أدخل المحدث يده بعد تثليث الوجه ـ ما لم يقصد الاقتصار على واحدة ـ أو الجنب بعد النية صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير ما فيها، وطريق من لم يرد نية الاغتراف أن يغرفَ الماءَ قبل النية أو يفرغ على كفّه، ....

أحدهما؛ لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلاً بماء كفها وماء كف الأخرى اهـ كردي عن «فتاوى» (حج).

ط ـ قوله: (**نية الاغتراف**) ليس المراد بها كما قال «حج» التلفظ بنويت الاغتراف، وإنما حقيقتها كما قاله الزركشي: أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله، قال الكردي: وظاهرٌ أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف اهـ.

ط ـ قوله: (**وإنما استنبطها المتأخرون**) عبارة أصل «ش»: وإنما استنبط وجوبها إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين ثم درج عليه جمهور الأصحاب ومحققوهم.

ط ـ قوله: (**أن يغرف الماء**) أي إن كان جنباً كما في أصل «ش».

ط ـ قوله: (**أو يفرغ**) أي متوضئاً كان أو جنباً كما في أصل «ش».



ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد.

«فائدة»: اختلف العلماء في نية الاغتراف، ونظم ابن المقري[1] القائلين بعدم وجوبها فقال:

أَوْجَبَ جُمْهُوْرُ الثِّقَاتِ الظِّرَافْ ... عِنْدَ التَّوَضِّي نَيَّةَ الاغْتِرَافْ

مِنْ بَعْدِ غُسْلِ الوَجْهِ مَنْ يُلْغِهَا ... فَمَاؤُهُ مُسْتَعْمَلٌ بِالخلاف

وَوَافَقَ الشَّاشي ابن عبدالسلام ... في تركها والبغوي[2] ذو العفاف

وَابْنُ العُجَيْلِ[3] الحَبْر أَفْتَى عَلَى ... إِهْمَالِهَا وَالحَبْرُ فَتْوَاه كَافْ

اهـ. واختاره الغزالي والمزجد. قال أبو مخرمة: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها.

ط ـ قوله: **(ولا تكون نية الاغتراف الخ)** فلا يشترط كونه ذاكراً لها، أي نية الوضوء عندالاغتراف.

ط ـ قوله: **(بخلاف نية التبرد)** أي فإن فيها صرفاً بغرض آخر، أصل «ش».

---

(١) هو الفقيه شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي اليمني، المعروف بابن المقري الزبيدي، ولد سنة: ٧٥٤هـ، برز في عدة فنون، له «الروض»، «والإرشاد» و«شرحه في مجلدين» توفي سنة: ٨٣٧هـ. «الشافية»: ١٧٩، و«معجم المؤلفين»: ٢/٢٦٢.

(٢) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الفقيه، الملقب بمحيي السنة، ولد سنة: ٥١٠هـ، كان بحراً في العلوم، له «مصباح السنة»، «معالم التنزيل» توفي سنة ٥١٦هـ. «معجم المطبوعات»: ١/٥٧١، و«معجم المؤلفين»: ٤/٦١.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عجيل اليمني الشافعي، كان فقيهاً عالماً باللغة والنحو والفرائض صنف «الشرح على نظام الغريب في اللغة»، «المعونة لقراءة المذهب في الفروع» توفي سنة ٦٤٦هـ. «كشف الظنون»: ٥/١٣.



المعفوّات في نحو الماء

«فائدة»: يعفى عمَّا لا يسيل دمه بوقوعه ميتاً، في نحو المائع بنفسه أو بنحو ريح، وكذا بطرح بهيمة أو مميز، وكان مما نَشْؤه من الماء خلافاً لـ «م ر» فيهما، بل أو من غير مميز مطلقاً، أو مميز بلا قصد، كأن قصد

المعفوّات في نحو الماء

ط ـ قوله: **(عما لا يسيل دمه)** أي عند شق عضو منه في حياته، وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه، ولا يجرح قاله ابن حجر في كتبه[1]، خلافاً للغزالي ومن تبعه كشيخ الإسلام والرملي[2] والخطيب[3].

ط ـ قوله: **(نَشأُه من الماء)** بفتح النون وضم الهمزة، أي: المطروح فيه ولو غَيَّر الماء، والمراد الجنس فما نشأ في طعام ومات ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة ومنها الماء لم ينجس، قاله حج.

ط ـ قوله: **(خلافا لـ«م ر»)** القائل تبعاً لوالده أن طرح الميت يضر مطلقاً سواء كان نشأه من المطروح فيه أم لا، نعم استثنى في «النهاية»[4] وغيرها الريح فلا يضر طرحه، اهـ كردي.

ط ـ قوله: **(أو مميز بلا قصد)** وكذا بقصد إذا كان المطروح مما يحتاج

(١) «التحفة»: ١/ ٩١.

(٢) «النهاية»: ١/ ٨١.

(٣) «المغني»: ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٤) «النهاية»: ١/٨٢.

طرحه على غيره فوقع فيه، قاله الخطيب[1]، بل رجح في «الإيعاب» و«ق ل» عدم الضرر مطلقاً، وهو ظاهر عبارة «الإرشاد» وغيره، كما لا أثر لطرح الحي مطلقاً، قال ابن حجر في «حاشية تحفته»: «وإذا تأملت جميع ما تقرر، ظهر لك أن ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أم لا، منشؤه من الماء أم لا، إلا وفيه خلاف في التنجيس وعدمه، إما قوي أو ضعيف، وفيه رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور، إما على المعتمد أو مقابله، فمن وقع له شيء جاز تقليده بشرطه، وهذا بناء على نجاسة ميتته، أما على رأي من يقول إنها طاهرة فلا إشكال في جواز تقليد ذلك» اهـ كردي. وأفتى أبو مخرمة بأنه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو

لطرحه كوضع لحم مُدَوَّد في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه، نقله الكردي عن الدارمي[2]، قال: ويقاس بذلك سائر صور الحاجة.

ط ـ قوله: (بل رجح في «الإيعاب» و«ق ل») عبارة الكردي: وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقاً، وظاهر كلام الشارح في «شرح العباب» اعتماده اهـ.

ط ـ قوله: (بأنه لا يضر) ولو كان في الآخر ماء أو مائع هل يتنجس

---

(١) «المغني»: ١/ ١٢٧.

(٢) هو العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي، ولد سنة: ١٨١هـ، من حفاظ الحديث، استقضى على سمرقند فقضى قضية واحدة واستعفي فأعفي، له «المسند»، «سنن الدارمي»، توفي سنة: ٢٥٥هـ. «الأعلام»: ٤/٩٥، «معجم المؤلفين»: ٦/٧١.



عنها من إناء لآخر، كما لا يضر إدارته في جوانب الإناء ومسها لجوانبه ويضر عكسه في «حاشية الكردي الكبرى».

«مسألة»: [حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة: وهو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، أنها إن خرجت من وراء ما يجب غسله في الجنابة يقيناً إلى حد الظاهر ـ وإن لم تبرز إلى خارج ـ نقضت الوضوء، وإن كانت من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجنابة، أعني الذي يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقض، وكذا لو شكت فيها من أيهما على الأوجه، وأما حكم النجاسة فما كان من حد الظاهر فطاهر قطعاً، وما وراء ذلك مما يصل ذكر المجامع فطاهر على الأصح، وما وراء ذلك فنجس قطعاً، هذا ما اعتمده في «التحفة»[(١)]، وغيرها، واعتمد في «الفتاوى»[(٢)] و«م ر»[(٣)] أن الخارجة من الباطن نجسة مطلقاً لكن يعفى عمَّا على ذكر المجامع، وقال «ع ش» ويعفى أيضاً عن دم الإستحاضة فلا ينجس فيه ذكر المجامع وإن طال خلاف العادة فيهما كما لو أدخلت إصبعها لحاجة فعلق به دم.][(٤)].

بالنقل المذكور؟ الذي في «التحفة»[(٥)]: نعم، قال: إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً، قال: ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيّره اهـ، أي فإنه لا يضر وفيها أيضاً عدم تأثير إخراجها وإن تعددت

---

(١) «التحفة»: ١/٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) «الفتاوى»: ١/٢٧ ـ ٢٨.

(٣) «النهاية»: ٢/ ٢٤٧.

(٤) زاد في «أ»: ما بين المعقوفتين.

(٥) «التحفة»: ١/ ٩٢ ـ ٩٣.

«مسألة: ك»: فرس[1] قملة بين إصبعيه وتلطختا بالدم ثم غمسهما في نحو مائع، فالأحْوط عدم العفو والأسهل الذي أميل إليه، وأفتى به «م ر» العفو حيث لم يتعمد الغمس، مع ملاحظة تنجسهما؛ لقلته وللحاجة إليه.

بنحو إصبع واحد، وفي «النهاية»[2] ونحوه في «التحفة»[3] لو سقط منه بغير اختياره لم ينجس، والأوجه أن له إخراج الباقي به، قال ـ والعبارة لـ«التحفة»[4] ـ: وكذا لو صفى ما هي فيه من خرقة على مائع آخر؛ إذ لا طرح هنا أصلاً، قال «سم»: هذا ظاهر مع تواصل الصب عادة، فلو فصل بنحو يوم مثلاً ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر، اهـ كردي.

ط ـ قوله: (حيث لم يتعمد) أي وعمت بالقمل البلوى وشق الاحتراز عن ذلك وعبارة أصل «ك» بعد أن نقل نقولاً كثيرة مختلفة: وإذا ألقيت ذهنك لما نقلناه تلخص منه مما يفهمه كلام أئمتنا تصريحاً أو تلويحاً أربعة آراء: عدم العفو مطلقاً، العفو مطلقاً، العفو عند الحاجة لوضع اليد فيه، العفو عند عدم التعمد، وحينئذ فإن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده منها، وإلا تخير كما نبهت عليه في بعض الفتاوى، والأحوط القول بعدم العفو مطلقاً، والأسهل القول بالعفو، وهو الذي يميل إليه هذا الفقير حيث عمّت بالقمل البلوى وشق الإحتراز عن ذلك وكان الوضع في ذلك لحاجة اهـ.

---

(١) في «ط» و«أ»: قرص. والمعنى كما في «القاموس» مادة فرس: ٧٢٥: فرس فريسته، يفرسه: دق عنقها. وكلُّ قتل: فرس.

(٢) «النهاية»: ١/ ٨٢.

(٣) «التحفة»: ١/ ٩٣.

(٤) «التحفة»: ١/ ٩٤.



«فائدة»: قال في «القلائد»[1]: يعفى عن بعَر الفأر في المائع إذا عم الابتلاء به، وعن جرّة البعير، وفم ما يجترّ إذا التقم أخلاف أمه، ولا ينجس ما شرب منه، ونقل عن ابن الصباغ أن الشاة إذا بعرت في لبنها حال الحلب عفي عنه فلا ينجس ولا يغسل منه إناء ولا فم، فإن وقع فيه بعرة من غيرها عفى عنه للطعم فقط وأفتى المزجد بالعفو عما يلصق ببدنها ويتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها اهـ.

وأفتى السمهودي بالعفو عن بول الإبل والبقر في ضرعيهما المتأخرين، وعما اتصل بهما حين تربض[2]، أفتى به أيضاً[3] الفقيه محمد صاحب عيديد علوي[4]، ومن خط السيد أبي بكر بافقيه[5]، قال: يعفى عن ذرَق الطيور في المياه كالسقايات[6] والحياض لمشقة الاحتراز كما قاله

ط ـ قوله: (جِرّة البعير) بكسر الجيم وتشديد الراء: هي ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه إلى فمه للاجترار ثم يرده[7]، وهي نجسة اتفاقاً، اهـ كردي،

---

(١) «قلائد الخرائد»: ١/١٨مسألة رقم: ١٤.

(٢) في «ط»: تريض.

(٣) زاد في «أ»: سيدنا.

(٤) هو العلامة السيد محمد بن علوي بن محمد بن علي العلوي، الحضرمي، ولد بتريم، واشتغل بالعلم حتى برع، رحل إلى عدن وأخذ عن الشيخ أحمد بن يحيى بن رشيد، وكان على قدم من الصلاح والزهد، توفي بعدن سنة: ٩٢٣هـ. «الشافية»: ٢٢٨.

(٥) هو العلامة السيد أبوبكر بن محمد بن علي بافقيه، العلوي، الحضرمي. كان فقيهاً عالماً مشاركاً، ولد بتريم، تفقه على العلامة محمد بن إسماعيل بافضل، انتقل إلى قيدون وتوفي بها، له «فتاوى» مشهورة اشتهرت في البلاد. «الشافية»: ١٩٤.

(٦) وهي مواضع معدة لسقي الماء. «المعجم الوسيط» ماد السقاية: ٤٣٧.

(٧) «المصباح المنير»: ١٢.

البلقيني اهـ. وقال «ع ش»: ومما يشقُّ الاحتراز عنه نجاسة نحو الفئران في الأواني المعدّة للاستعمال كالجرار، والأباريق[1] كحياض الأخلية[2]، وإن أمكن الفرق بسهولة تغطيتها على الأقرب.

«مسألة: ش»: المذهب عدم طهارة الآجر[3] المعمول بالنجس

ويعفى أيضاً عما تطاير من ريقه المتنجس، وكذا يعفى عن روث ثور الدياسة، وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالسرجين[4] بأكله وثرده[5] بمائع كلبن، ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، قال الخطيب: ولا تبطل صلاة حامله، وخالفه شيخنا «م ر» اهـ «ع ش» اهـ «ب ج»[6].

ط ـ قوله: **(ومما يشق الاحتراز عنه الخ)** وفي «ب ج» أنه يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلاً عفي عنه وما لا فلا، قال: ومحله إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء وإلا فلا عفو اهـ، وفي «التحفة»[7] بعد أن عدد بعض المعفوات ومنه ما ذكر: وشرط ذلك كله أن لا يغير، وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك اهـ.

ط ـ قوله: **(المذهب)** أصلاً مكان الذهاب، ثم استعير لما يذهب إليه من

---

(١) الإبريق وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه السائل. «المعجم الوسيط»: ٢.
(٢) الخلاء بالمد المتوَضأ. اهـ. «مختار الصحاح»: ١٨٨.
(٣) الآجر اللبن إذا طبخ «مختار الصحاح»: ١٤، و«المصباح المنير»: ٩.
(٤) السرجين الزبل وهي كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم. «المصباح المنير»: ١٦٤.
(٥) وهو فته وبله بلبن أو نحوه. «المصباح المنير»: ٥٣.
(٦) «حاشية البيجوري»: ١/٦٥ ـ ٦٦.
(٧) «التحفة»: ١/ ٩٧.



بالإحراق وإن غسل بعد، واختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حينئذ، وأفتى به القفّال، ويجوز الوضوء من الأواني المذكورة، ويعفى عن فم كل مجترٍّ وصبي، وعما تلقيه الفئران في بيوت الأخلية إذا عمّ الابتلاء به.

«مسألة: ب[1]»: الفرق بين دخان النجاسة وبخارها، أن الأول انفصل بواسطة نار، والثاني لا بواسطتها قاله الشيخ زكريا. وقال أبو مخرمة: هما مترادفان، فما انفصل بواسطة نار فنجس وما لا فلا، أما نفس الشعلة ـ أي:

الأحكام تنبيهاً للمعقول بالمحسوس، ثم غلب على الراجح، ومنه قولهم المذهب في المسألة كذا اهـ «تحفة»[2].

ط ـ قوله: **(ويجوز الوضوء الخ)** ولا يشترط الوصول إلى حد الضرورة، بل يجوز استعمال إناء خزف مثلاً في نحو الوضوء وإن وجد نحو قدح، خلافاً لقول الزركشي من وجد إناء طاهراً لا يجوز له استعمال تلك الآنية، أصل «ش».

ط ـ قوله: **(والثاني لا بواسطتها)** الذي في «شرح المنهج»[3] و«التحفة»[4] وغيرهما أن البخار قسمان: أحدهما ما يتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وحكمه الطهارة، ثانيهما ما يتصاعد بواسطتها وحكمه كحكم الدخان.

ط ـ قوله: **(فنجس)** ويعفى عن قليله في الماء ونحو الثوب دون كثيره،

---

(١) «فتاوى بلفقيه»: ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) «التحفة»: ١/ ٣٨.

(٣) «بجيرمي على المنهج»: ١/١٤٨.

(٤) «التحفة»: ١/ ٩٧.

لسان النار ـ فطاهرة قطعاً، حتى لو اقتبس منها في شمعة لم يحكم بنجاستها.

«فائدة»: خلط زباد[1] فيه شعرتان أو ثلاث بزباد كذلك أو صافٍ عنه، بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول[2]

قال ابن حجر[3]: وتعرف قلة الدخان وكثرته بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة، فإن كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل والا فهو كثير اهـ، وأفاد كلامه في موضع أنه لا يشترط ظهور الأثر في الماء، واشترط الزركشي وتبعه «ع ش» في العفو عن قليل الدخان أن لا يكون بفعله، واختلف كلامهم في دخان المتنجس فمنهم من جعله كدخان النجس ومنهم من جعله طاهراً ذكره الكردي.

ط ـ قوله: (**فطاهرة قطعاً**) وفي «ب ج»[4] ما نصه: ومال «ع ش» إلى طهارة اللهب الحاصل من الشمعة النجسة، ولهب الجلة والحطب المتنجس الخالي عن الدخان، ونقل بعضهم عن ابن العماد نجاسته اهـ برماوي[5] اهـ.

---

(١) قال في «القاموس» مادة زبد: ٣٦٣: والزباد الطيب، وهو رشح يجتمع تحت ذنب «السِّنَّوْرُ» ـ أي القط ـ على المخرج، فتمسك الدابة وتمنع من الإضطراب، ويسلت ذلك الوسخ المتجمع هناك بليطة أو خرقة.

(٢) هو هنا السِّنَّوْرُ قال الدميري في «حياة الحيوان»: ٤٧١/٢: وهو بكسر السين المهملة، وفتح النون المشددة، واحد السنانير حيوان متواضع ألوف، خلقه الله لدفع الفأر، ويقال له هر، وقط، وضيون، وخيدع، وخيطل، ودم. اهـ ملخصاً.

(٣) «الفتاوى»: ١/ ٩٧.

(٤) «البجيرمي على الخطيب»: ١٣٥/١.

(٥) هو الفقيه إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنصاري برهان الدين الأزهري، الشافعي، توفي سنة: ١١٠٦هـ، له «حاشية على شرح الغاية» لابن قاسم،=



ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان اهـ «فتاوى ابن حجر»[١].

ط ـ قوله: (ينجس الزبادان) قال عبدالحميد: أقول لا يبعد تقييده أخذاً مما مر في طرح ميتة لا دم الخ بما إذا لم يكن الخلط لحاجة اهـ.

**   **   **

= «حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا في مجلدين». «معجم المطبوعات»: ٢/٥٥٢، و«معجم المؤلفين»: ٨/٢٣٦.

(١) «الفتاوى»: ٨/١.



الماء المكروه

«مسألة: ش»: يكره الطهر بماء البحر للبري إن خشي منه ضرراً على نحو عينيه ولو بقول ثقة لمنعه الإسباغ كشديد البرودة، بل إن تحققه حرُم.

«فائدة»: المياه المكروهة ثمانية:

١ ـ المشمّس، وشديد البرودة أو الحرارة.

٢ ـ وماء ديار ثمود[١] إلا بئر الناقة[٢].

٣ ـ وقوم لوط.

٤ ـ وبئر برهوت[٣].

الماء المكروه

ط ـ قوله: (إن خشي منه ضرراً) أي ولو بخبر ثقة كشربه، أصل «ش».

ط ـ قوله: (إن تحققه) أي ولو بقول ثقة، أصل «ش».

ح ـ قوله: (يكره الطهر) ومثله الشرب كما في أصل «ش».

ط ـ قوله: (وماء ديار ثمود الخ) في (الإيعاب): قضية كلامه كراهة

---

(١) ثمود قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الأكبر ثمود بن عابر وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى، «إرشاد الساري»: ٣١٢/٧.

(٢) أي إلا البئر التي كانت تردها ناقة صالح، «إرشاد الساري»: ٣١٥/٧.

(٣) بئر عميقة بأرض حضرموت، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس «.. وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت..» «القاموس»: ١٨٩، وقد فك رموز هذه البئر الباحث المحقق صالح عبد الله بلفقيه في كتابه «برهوت» الذي طبع بمركز تريم للدراسات.



٥ ـ وبئر بابل[(١)].

استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر، بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن أيضاً، ونقل الهاتفي عنه كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ، ويتردد النظر في أكل الثمار منها والكراهة أقوى، وهل يكره أكل قوتها؟ لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه اهـ كردي.

ط ـ قوله: (**بفضل المرأة**) المراد فضلها وحدها، أما اغتسال الرجل أو وضوؤه معها من الإناء فلا كراهة فيه[(٢)]، ومَنَعَ الوضوء بفضلها إذا خلت به جمعٌ منهم أحمد بن حنبل في رواية[(٣)]، أي وإن لم تمسه تنزيلاً للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته، وقال في (الإيعاب) المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه، دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اهـ كردي، وفيه أيضاً ما حاصله وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في «الإمداد» و«حاشية التحفة»، قال فيهما: والنهي عنه لم يصح.

ح ـ قوله: (**بئر بابل**) بالعراق.

(١) وهي بئر بالعراق اشتهر أهلها بالفسق والسحر. «القاموس»: ١٢٤٦.

(٢) للحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» برقم: ٢٥٦٠٩، ٤٢/٣٩٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد وأنا أقول له ابق لي ابق لي»، وفي «مسند» أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد يشرعون فيه جميعاً.

(٣) روى الإمام أحمد في «مسنده» الحديث رقم: ٢٠٦٥٥، ٣٤/٢٥٢ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني غفار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة».



٦ ـ وبئر ذروان[١]. وألحق بذلك ماء محسّر[٢]، والطهر بفضل المرأة.

٧ ـ ومن الإناء النحاس.

٨ ـ وماء وتراب كل أرض غضب عليها كعاد اهـ كردي.

وعبارة «التحفة»[٣]: ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه، قيل: بل ورد النهي عنه وعن الطهر من إناء النحاس اهـ.

ح ـ قوله: (بئر ذروان) بالمدينة.

ح ـ قوله: (بفضل المرأة) جرى في (العباب) على عدم كراهته وأطال في شرحه الاستدلال..[٤] ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته «سم»، عبارة الكردي: وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في «الإمداد» و«حاشية التحفة» قال فيهما: والنهي عنه لم يصح، وكذلك البرلسي[٥] وغيره قال: والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة اهـ «عبدالحميد على التحفة»[٦].

(١) بئر ذي أروان أو ذروان هي البئر التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديثها في البخاري ومسلم. «معجم البلدان»: ١/٢٤٠.

(٢) مُحَسِّر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكَلَّ. «شرح مسلم للنووي»: ٩٤٢.

(٣) «التحفة»: ٧٧ / ١.

(٤) بياض في الأصل، ولعلها كلمة [عليه].

(٥) هو الفقيه أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة كان من أهل الزهد والورع، قال النجم الغزي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، له «حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي»، و«حاشية على الجوامع للسبكي») توفي عليه رحمة الله سنة: ٩٥٧هـ. «الأعلام»: ١/١٠٣، و«معجم المؤلفين»: ٨/١٣.

(٦) «التحفة»: ١/٧٧.



النَّجَاسَات

«فائدة»: يتبع الفرع أخسَّ أبويه في سبعة أشياء:

١ ـ النجاسة.

٢ ـ وتحريم الذبيحة.

٣ ـ والمناكحة.

٤ ـ وتحريم الأكل.

٥ ـ وامتناع التضحية في متولد بين نَعَم وغيرها.

٦ ـ وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس وحمار.

٧ ـ وعدم وجوب الزكاة لمتولد بين نحو بعير وفرس.

وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل، ....

النجاسات

ط ـ قوله: (النجاسة) أي كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه الأعلا المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فإنه طاهر عند «م ر» ووالده، ونجس معفو عنه عند «حج»[1].

ط ـ قوله: (وتحريم الذبيحة الخ) فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان أنثى.

ط ـ قوله: (وإيجاب البدل) فالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي إذا

---

(١) «التحفة»: ١/٢٩١.



وعقد الجزية، وأخفهما في الزكاة والأضحية، وأغلظهما في جزاء الصيد، ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى، وفي الحرية إن كان من أمته أو أمة فرعه، وفي الولاء ومهر المثل ويتبع الأم في الرق والحرية، فالولد بين مملوكين لمالك الأم كولد البهيمة اهـ كردي.

«مسألة»: المني طاهر من الآدمي اتفاقاً، وكذا غيره من بقية الحيوانات غير الكلب والخنزير على المعتمد، لكن إن لم يكن صاحبه مستنجياً بماء[1] فهو متنجس، ومن ثم حرم عليها[2] الجماع على مستجمر

قتله المحرم وجب بدله من الأول.

ط ـ قوله: **(وعقد الجزية)** فمن كان لأبيه دون أمه كتاب أو شبهة كتاب أُقِرَّ هو بالجزية كأبيه اهـ «ب ج»[3].

ط ـ قوله: **(وأخفهما في الزكاة)** أي في متولد بين إبل وبقر مثلاً على ما في الكردي أو في عدم وجوب الزكاة على ما في «المغني»[4] و«النهاية»[5].

ط ـ قوله: **(المني طاهر)** قال في «التحفة»[6]: «وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق، بل قال أهل التشريح: أن في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين، وبفرضه فالملاقاة

---

(١) زاد في «ط»: وإلا.
(٢) سقط في «ط»: عليها، وفي «أ»: عليهما.
(٣) «البجيرمي على الخطيب»: ١/٣٢٨.
(٤) «المغني» ١/٢٢٩.
(٥) «النهاية»: ١/ ٢٣٨.
(٦) «التحفة»: ١/٢٩٨.



بالحجر منهما، وإن فقد الماء واحتاج للوقاع[1] كما في «النهاية»[2] و«المغني»[3]، وقيّده في «التحفة»[4] بوجود الماء، وهذا كما لو تنجس ذكره بمذي ما لم يعلم أن الماء يفتر شهوته كما في «التحفة»[5] فيجوز

باطناً لا تؤثر بخلافها ظاهراً، ومن ثَم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهراً، ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج؛ لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثَم، ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر، وبما تقررعُلم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به» اهـ. وقوله «الأول» وهو: عدم تأثير الملاقاة باطناً، وقوله «ما مر في الطعام الخ»: أي تنجسه عند القفال اهـ عبدالحميد وسيأتي، وقوله «في باطنين» أي: في أمرين باطنين وهما المني والبول اهـ بصري، وقوله «بخلافها ثَمَّ» أي: بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فإنها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني، كردي اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: **(واحتاج إلى الوقاع)** قال «ع ش»: نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة، ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمراً بالحجر وهي بالماء اهـ[6].

ط ـ قوله: **(بمذي)** ـ بمعجمة، ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تكسر مع

(١) في «ط» و«أ»: إلى الوقاع.
(٢) «النهاية»: ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٣) «المغني»: ١/ ٢٣٤.
(٤) «التحفة»: ١/ ٢٨٥.
(٥) سقط في «ط»: كما في «التحفة».
(٦) «النهاية»: ١/٢٤٤.

حينئذ[1]، واغتفر في «القلائد»[2] المذي مطلقاً؛ للضرورة، وحيث حكمنا بطهارة المني جازت الصلاة في الثوب الذي وقع فيه ولو من جماع، نعم يسنّ غُسْلُهُ رطباً وفركه يابساً.

تخفيف الياء وتشديدها ـ ماءٌ أصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة، وهو كما قال الحلبي خاص بالكبير، بخلاف الودي بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة فإنه يكون للصغير وللكبير؛ لأنه ماء أبيض كدر ثخين غالباً يخرج غالباً إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أي يبس ما فيها، قال البصري: هل المراد بالبول أو بالغائط ينبغي أن يحرر اهـ، قال عبدالحميد ويظهر الثاني اهـ[3].

ط ـ قوله: **(وفركه يابساً)** لكن غسله أفضل. «تحفة»[4]، قال «ع ش»: ينبغي أن يُتَأَمَّل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل، فإن كون الغسل أفضل يُشْعِر بأن الفرك خلاف الأولى فكيف يكون سنة، إلا أن يقال أنهما سنتان أحدهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين أنه سنة والافتراش أفضل منه، ولكن في «سم» على «حج» عن «شرح الإرشاد»: ويسن غسله رطباً وفركه يابساً لحديث في «مسند أحمد»[5]، ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف؛ لمعارضته لسنة صحيحة. انتهت عبارة «ع ش»[6].

---

(١) «التحفة»: ١/٢٨٥.
(٢) «قلائد الخرائد»: ١/٣٦ المسألة رقم: ٤٥.
(٣) «التحفة»: ١/٢٩٧.
(٤) «التحفة»: ١/ ٢٩٨.
(٥) وهو مروي عن السيدة عائشة ﵂ بلفظ «كنتُ أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وإسناده صحيح. «مسند أحمد»: ٤٣/١٥٠ الحديث رقم: ٢٦٠٢٤.
(٦) «النهاية»: ١/٢٤٤.



«مسألة: ب[1]»: ذهب بعضهم إلى طهارة روث المأكول، بل ذهب[2] آخرون إلى طهارة جميع الأرواث حتى من الكلب إلا الآدمي، وجمعهم الشيخ عبدالله بن أبي بكر باشعيب[3] فقال شعراً[4]:

رَوْثٌ لِمـأْكُوْلٍ لَـدَى زُهْـرِيِّهِم[5] وَعَطَـاءُ وَالثَّـوْرِيِّ وَالرَّوْيَـانِي

ط ـ قوله: (إلى طهارة روث المأكول) أي وبوله، قال في «شرح المهذب»: وحكاه صاحب «البيان» وجهاً لأصحابنا والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما[6].

ط ـ قوله: (بل ذهب آخرون الخ) قال في «شرح المهذب»: وهذا في نهاية من الفساد اهـ، قال: وحكى الشاشي[7] وغيره عن النخعي طهارة بول ما لا

(١) «فتاوى بلفقيه»: ٥.

(٢) سقط في «ط»: ذهب.

(٣) هو الشيخ عبدالله بن أبي بكر باشعيب الحضرمي، ولد سنة: ١٠٤٣هـ، درس بتريم تضلع في علوم كثيرة، وتولى قضاء عينات، أخذ عنه العلامة أحمد بن زين الحبشي، له «باكورة الوليد في التجويد» توفي سنة: ١١١٨هـ. «الشافية»: ١٩٠.

(٤) سقط في «ط» و«أ»: شعراً.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي، ولد سنة: ٥٨هـ وهو أول من دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتين حديث توفي سنة: ١٢٤هـ. «مجمع الأحباب»: ٤٣٣/٢، و«معجم المؤلفين»: ٢١/١٢.

(٦) «المجموع»: ٥٤٩/٢.

(٧) هو أبوبكر بن أحمد الشاشي الملقب بفخر الإسلام ولد في شهر المحرم سنة: ٤٢٩هـ، وتوفي سنة: ٥٠٧هـ، من مصنفاته «الشافي بشرح الشامل لابن الصباغ» في عشرين مجلداً. «طبقات الشافعية» للإسنوي: ٢٤٠ ترجمة رقم: ٦٧٣.



وَإِمَامِ نَخْعٍ وَابْنِ سِيْرِيْنَ[1] وَاَصْـ ـطَخْرِيّ[2] وَالشّعْبِيّ[3] وَالشّيْبَانِي[4]

وَابْنِ خُزَيْمَةَ[5] مُنْذِرٍ حِبَانِهِمْ[6] ثُمَّ ابْنِ حَنْبَلَ مَالِكِ الرَّيَانِي

يؤكل لحمه، وما أظنه يصح عنه، فإن صح فمردود بما ذكرنا اهـ[7].

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري كان أبوه عبداً لأنس بن مالك، له «اليد الطولى في تعبير الرؤيا»، له كتاب «تعبير الرؤي»، توفي سنة: ١١٠هـ. «معجم المطبوعات»: ١٢٦/١.

(٢) هو الإمام الكبير الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، ولد سنة ٢٤٤هـ، من فقهاء الشافعية، كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاء مدينة «قم»، صنف كتباً كثيرة له كتاب في القضاء لم يؤلف مثله، توفي سنة: ٣٢٨هـ. «وفيات الأعيان»: ١٢٩/١، «الأعلام»: ١٧٩/٢.

(٣) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي، من سادة التابعين كان زاهداً فقيهاً محدثاً، قال عاصم بن سليمان: ما رأينا أحداً كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي، ولد سنة: ١٩هـ وتوفي بالكوفة سنة: ١٥٤هـ وقيل سنة: ١٠٥هـ. «مجمع الأحباب»: ١٦/٣، و«معجم المؤلفين»: ٥٤/٥.

(٤) هو الإمام محمد بن الحسن من موالي بن شيبان، ولد سنة: ١٣١هـ، سمع من أبي حنيفة، وهو أحد شيخي المذهب الحنفي، كان إماماً فاضلاً، له «الآثار»، «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» توفي سنة: ١٨٩هـ. «الأعلام»: ٨٠/٦، «معجم الشافعية»: ١٤٠.

(٥) هو الإمام المجتهد أبوبكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، ولد سنة: ٢٢٣هـ، ويلقب بإمام الأئمة، أخذ فقه الشافعي عن المزني، مؤلفاته تزيد على: ١٤٠مؤلفاً، توفي سنة: ٣١١هـ. «طبقات مجتهدي الشافعية»: ٧٧ ـ ٧٩، «معجم الشافعية»: ١٢٧.

(٦) هو الإمام المحدث محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي، الحافظ اللغوي، ولد سنة: ٢٧٠هـ، ولي قضاء سمرقند، من تصانيفه «الثقات»، «المسند الصحيح» في الحديث توفي سنة: ٣٥٤هـ. «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ١٦٦/١٠، «معجم المؤلفين»: ١٧٣/٩.

(٧) «المجموع»: ٥٤٨/٢.

طُهْــرٌ وَزَادَ الظَّاهِرِيَّــةُ[1] وَالْبُخَــا رِيُّ لِغَيْــرِ فَضْــلَةِ الإِنْسَــانِ

«فائدة»: قال في الخادم للزركشي: الدم كله نجس إلا عشرة:

١ ـ الكبد.

٢ ـ والطُّحال.

٣ ـ والمسك.

٤ـ ٥ـ والدم المحبوس في ميتة السمك، والجراد.

٦ـ ٧ـ والميت بالضغطة، والسهم.

٨ ـ والجنين.

٩ـ ١٠ـ وكذا مني ولبن خرجا على لون الدم اهـ.

وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس إن أراد ما دام كامناً فلا يستثنى، إذ هو حينئذ ليس دماً، أو إذا تحلب وتلوث به غيره فممنوع؛ لأنه نجس اهـ «إيعاب».

ط ـ قوله: (لغير فضلة الإنسان) أما هي فغائط الكبير والصغير نجس بإجماع المسلمين، وبول الكبير كذلك، وبول الصبي الذي لم يطعم نجس عندنا وعند العلماء كافة، وحكى العبدري وصاحب «البيان» عن داود أنه قال هو طاهر اهـ[2] «شرح المهذب». قال في «التحفة»[3]: وحكاية جمع مالكية قولاً

---

(١) هم أتباع داود الظاهري، وأساس مذهبهم العمل بظاهر الكتاب والسنة ونبذ القياس والرأي، ووضع أسس مذهبهم ابن حزم الأندلسي، توفي سنة: ٤٥٦هـ، انتشر هذا المذهب في الأندلس ثم انقرض تماماً في القرن الثامن الهجري. «الفقه الإسلامي» للزحيلي: ١/٥٥.

(٢) «المجموع»: ٢/٥٤٨.

(٣) «التحفة»: ١/٢٩٦.



«فائدة»: قال «بج»[1]: ومن القيء ما عاد حالاً ولو من مغلظ فلا

للشافعي بطهارة بول الطفل غلط، واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأطالوا فيه اهـ. واعتمد في «النهاية»[2] و«المغني»[3] تبعاً للشهاب الرملي ما اختاره الجمع المذكورون، قال في «النهاية»[4]: وحمل تنزهه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها على الاستحباب، قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء اهـ قال «ع ش»: وهو المعتمد.

ط ـ قوله: (القيء) هو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن؛ لأنه باطن فيما يظهر اهـ «نهاية»[5]، وقال في «التحفة»[6]: وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال، وأطلق غيره طهارته، وكلام المجموع في مواضع يؤيدها، ومما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان[7] وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه

(١) «حاشية البيجوري»: ١/١٩٦، و«البجيرمي على شرح المنهج»: ١/١٠٠.

(٢) «النهاية»: ١/٢٤٢.

(٣) «المغني»: ١/ ٢٣٣.

(٤) «النهاية»: ١/ ٢٤٢.

(٥) «النهاية»: ١/٢٤٠.

(٦) «التحفة»: ١/٢٩٥.

(٧) هو الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان المصري ولد سنة: ٦٧٣هـ، قال عنه الإمام العراقي: كان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية وكان مدار الفتيا عليه وعلى الشهاب الأنصاري، وقال عنه الإسنوي: كان إماماً في الفقه يضرب به المثل، توفي في ذي القعدة سنة: ٧٤٩هـ، له «شرح مختصر المزني» مطولاً ولم يكمله. «الدرر الكامنة»: ٣/٣٣٣ و«حسن المحاضرة»: ١/٣٢٩.



يجب تسبيع الفم منه كالدبر، نعم اعتمد «ع ش» عدم وجوب التسبيع من خروج ما من شأنه الاستحالة، وإن لم يستحل كاللحم إلا إن خرج من الفم كذلك، ووجوبه مما شأنه عدمها وإن استحال اهـ. ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج، إن لم تكن[1] معهما رطوبة نجسة اهـ «شرح روض»[2].

بارزاً إن وصل طرفه للمعدة؛ لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل إليها؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس، ويظهر على الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك؛ لأنه باطن اهـ، فالمتحصل أن ما رجع بعد وصوله إلى المعدة نجس عندهما وإلا فهو طاهر عند «حج»[3] ووافقه الخطيب[4]، نجس عند «م ر»[5] إن جاوز مخرج الحرف الباطن.

ط ـ قوله: **(كالدبر)** أي وإن خرج حالاً بلا استحالة «ب ج» عن «ق ل»، وقوله ـ نعم اعتمد «ع ش» ـ عبارة «ب ج» بعد أن أنهى ما تقدم عن «ق ل» واعتمد «ع ش» الخ.

ط ـ قوله: **(إن لم يكن معهما رطوبة الخ)** وقيد في «شرح العباب» عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه، أما المنفصل بعد موتها فقال يجب غسله بلا خلاف كذا في «المجموع» اهـ.

---

(١) في «ط»: يكن.

(٢) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/١٣.

(٣) «التحفة»: ١/٢٩٥.

(٤) «المغني»: ١/ ٢٣٢.

(٥) «النهاية»: ١/ ٢٤٠.

«مسألة: ب[1]»: الحياض التي تجتمع فيها المياه ويلغ الكلاب فيها نجسة إن تغيرت[2]، فلا يعفى عما لا تعم البلوى به منها، فمن أصابه شيء من ذلك لزمه تسبيعه، كما لو قصدها الخرّاز[3] فوضع فيها الجلود فيلزمه تسبيعها وتسبيع ما تحقق ملاقاته نحو بدنه، ويحرم عليه تلويث المسجد به؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك، ومثل ذلك ما لو ضرب الكلب بنحو سكين مع الرطوبة في أحد الجانبين؛ إذ لا مجال للعفو حينئذ، ويجوز استعمال أواني العوام المذكورين ومؤاكلتهم حيث لم يتحقق ملاقاة نجاسة لها.

«مسألة: ي[4]»: خذ قاعدة ينبغي الاعتناء بها؛ لكثرة فروعها ونفعها، وهي كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها، كثياب الصبيان، وجهلة الجزّارين، والمتدينين من الكفار بالنجاسة كأكلة الخنازير أرجح القولين فيها ....

ط ـ قوله: (إن تغيرت) هذا إذا بلغت قلتين، وإلا فلا حاجة لهذا القيد، والأنسب بعبارة أصل «ب» أن يقول بدل قوله نجسة إن تغيرت؛ إن تحقق نجاستها، وصورة عموم البلوى بها كما يأتي أن تكون على طريق المارة ويعسر الاحتراز عنها كالملاقي منها للقدم ونحو الذيل مما يتعذر الاحتراز عنه غالباً، بأن لا ينسب صاحبه لسقطة وقلة تحفظ، وإن كثر وانتشر بنحو عرق مما يحتاج إليه لما في ذلك من زيادة المشقة وعموم البلوى.

ط ـ قوله: (القولين) أي قولي الأصل والظاهر أو الغالب، قال في «فتح

---

(١) «فتاوى بلفقيه»: ٤٥ ـ ٥١.

(٢) سقط في «أ»: إن تغيرت.

(٣) الخراز: الذي يتعاطى الخرز.

(٤) «فتاوى بن يحيى»: ١٥ ـ ١٨.

العمل بالأصل وهو الطهارة، نعم يكره استعمال كل ما احتمل النجاسة على قرب، وكل عين تيقنّا نجاستها ولو بمغلظ ثم احتمل طهارتها ولو على بعد لا تنجس ما لاقته، فحينئذ لا يحكم بنجاسة دكاكين الجزارين والحوّاتين وزوارقهم التي شوهدت الكلاب تلحسها، ولا يحكم بنجاسة اللحم أو الحوت الموضوع عليها، وما لاقاه من أبدان الناس إلا إن شوهد ملاقاتها للنجاسة، فتكون البقعة التي لحسها الكلب نجسة، وكذا ما لاقاها يقيناً بمشاهدة أو إخبار عدل مع الرطوبة قبل احتمال طهرها بمرور سبع جريات ماء بتراب طهور، ولا يتعدى حكمها لباقي الدكان فضلاً عن غيره، وكل لحمٍ وحُوتٍ وغيرهما خرج من تلك الأماكن محكوم بطهارته، إلا ما تُيقن ملاقاته لنفس المحل المتنجس ولم يشق ويعم الابتلاء به، وإلا عفي عنه أيضاً، قاله أبو قضام[1] وخالفه ابن حجر[2]، وفي «النهاية»[3]: والضابط أن كل ما يشق الاحتراز عنه غالباً يعفى عنه.

الجواد»: ويتعين الاعتناء بهذه القاعدة اهـ أصل «ي».

ط ـ قوله: (العمل بالأصل)؛ لأن المتيقن وهو أضبط من الغالب المختلف باختلاف الأحوال والأزمان اهـ «فتح الجواد» اهـ أصل «ي»، ومن هذا الباب الجبن الشامي المشتهر عمله بأنفحة الخنزير والسكر الأفرنجي

---

(١) هو العلامة الفقيه جمال الدين محمد بن عمر باقضام، ولد بالهجرين، وأخذ عن الفقيه عبدالله بن أحمد بامخرمة، ولازم محمد القماط وأحمد المزجد، فصار في عدن خليفتهما، له «فتاوى»، توفي سنة: ٩٥١هـ. «الشافية»: ١٩٥.

(٢) «التحفة»: ٢/١٣٠.

(٣) «النهاية»: ١/٨٥.



«مسألة: ب[1]»: رجح أبو قضام طهارة صيفة اللخم[2] التي يقال لها العلق، ونجاسة صيفة العيد؛ لاختلاطها بما في جوفه، والذي نعتمده أن الصيفة مطلقاً؛ إما طاهرة أو متنجسة معفوّ عنها، فلا ينجس ما دهن بها أو مسته، لكن لا ينبغي التسريج بها في المسجد مطلقاً؛ للخلاف في طهارتها مع التأذي بكراهة الأنفس لها اهـ.

قلت: وأفتى بالطهارة ....

المشتهر تصفيته بدم الخنزير والأدوية الأفرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية فيرجع فيها للأصل وهو الطهارة وقد جاءه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبنة شامية فأكل منها ولم يسأل عن ذلك[3]. ومحل النظر للأصل هنا حيث استندت غلبة ظن النجاسة إلى الغالب فقط، وإلا عمل بالغالب فلا يحكم بطهارة ماء كثير لاقى نجساً ووجد متغيراً عقب ملاقاته وأمكن ـ ولو على بعد ـ تغيره به؛ عملاً بالغالب الظاهر، وهو استناد التغيير إلى النجس؛ لتيقنه المضعف لأصل الطهارة.

ط ـ قوله: (وأفتى بالطهارة الخ) جرى عليه «ع ش» في «حاشية النهاية»

---

(١) «فتاوى بلفقيه»: ٥٣.

(٢) في «ط»: اللحم، واللخم هو نوع من السمك المجفف.

(٣) أخرج أبو داود نحوه في كتاب الأطعمة باب في أكل الجبن الحديث رقم: ٣٨١٣ عن ابن عمر قال: «أُتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى فقطع» ويؤيده ما أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجبن: ٥/٣٨ الحديث رقم: ٨٠٢٤ عن ابن عباس قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبنة في غزاة فقال: «أين صنعت هذه؟ قالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا» رواه أحمد والبزار والطبراني، وفي «المجمع» أيضاً أحاديث أخر فراجعها.



الناشري[(١)] وأبو مخرمة وأبو صهي[(٢)] اهـ.

وعبارة «ك»: الصل: يعني الصيفة كما في نسخةٍ الذي يجتمع مع الدم في حوض ثم يعلو الصلّ فيؤخذ لا يضر اختلاطه، إذ الظاهر أن الصل المذكور إما طاهر، أو نجس معفوّ عنه للعفو عن الدم المتحلب من الكبد،

ونقل عن إفتاء الشيخ سعيد سنبل[(٣)] قال العلامة سالم باصهي: «وفي «التحفة»[(٤)] التصريح به ولفظه في الأطعمة: ويتسامح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن اهـ» اهـ ومثلها في «النهاية»[(٥)] ونقلهما أصل «ك» قال: والأخذ بمقتضاه ظاهر إن قلنا أن الخارج منه ليس بدم وإن كان على صورته وإلا فالذي يظهر للفقير أنه معفو عنه لا أنه طاهر؛ لملاقاته ما يسيل من دم السمك وروثه اهـ.

ط ـ قوله: (للعفو عن الدم المتحلب من الكبد) أي وهذه أولى بالعفو منه؛ لأنهم جوزوا أكله معه والصل يتميز فيه الدهن عن الدم وعسر تنحيته عنه

---

(١) هو العلامة حمزة بن عبدالله بن محمد بن علي الناشري الزبيدي اليمني، الشافعي، ولد سنة: ٨٣٣هـ، أخذ عن السخاوي، له «مجموع فتاوى» قيمة، توفي سنة: ٩٢٦هـ. «الروض الأغن»: ١/١٨٢.

(٢) هو الشيخ العلامة سالم بن عبدالرحمن باصهي، من الفقهاء الأجلاء في القرن العاشر، له «فتاوى» جمعها من «فتاوى بن حجر» وهو من أهل شبام. «الشافية»: ١٩١.

(٣) هو العلامة الفقيه الشيخ محمد سعيد هلال سنبل، عاش بمكة المكرمة، من تلاميذه العلامة محمد بن سليمان الكردي، كان يلقب بالشافعي الصغير، من مؤلفاته «أوائل الحديث الشهيرة بأوائل سنبل»، «فتاوى فقهية قيمة» توفي سنة: ١١٧٥هـ بالطائف ودفن بها. «معجم الشافعية»: ١٣٥.

(٤) «التحفة»: ٩/٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٥) «النهاية»: ٨/١٥١.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره»[(١)]، وقد اتفق ابنا حجر[(٢)] وزياد و«م ر»[(٣)] وغيرهم على طهارة ما في جوف السمك الصغير من الدم

موجود فيه حال سيلانه اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: (ولقول عائشة الخ) جعله في «المغني»[(٤)] دليلاً لطهارة الدم الباقي على نحو العظام، لكن قال في «الإمداد»: من عبر بأنه يعني الدم المتحلب من كبد السمك والباقي على العظام طاهر أراد أن له حكمه وإلا فكلامه ضعيف اهـ، قال «ع ش»: وصوّره ـ يعني الدم الباقي على اللحم وعظامه ـ بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي، وهو تصوير حسن فليتنبه له، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم اهـ[(٥)].

ط ـ قوله: (وغيرهم) كـ«سم» و«ع ش».

---

(١) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، «تفسير سورة البقرة»، آية رقم ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ٢/٢١٧، وأخرج نحوه ابن جرير في تفسيره: ٥/٣٨٠ عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

(٢) «التحفة»: ٩/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) «النهاية»: ٨/١٥١.

(٤) المغني: ١/ ٢٣٢.

(٥) النهاية ١/٢٤٠.

والروث، وجواز أكله معه، وأنه لا ينجس به الدهن، بل جرى عليه «م ر» في «الكبير» أيضاً؛ ولأن لنا قولاً قوياً أن السمك لا دم له؛ لأنه يبيضّ إذا وضع في الشمس.

«مسألة: ي[1]»: الذي يظهر أن الشيء الأسود الذي يوجد في بعض الحيتان وليس بدم ولا لحم نجس، إذ صريح عبارة «التحفة»[2]: أن كل شيء في الباطن خارج عن أجزاء الحيوان نجس، ومنه هذا الأسود للعلة المذكورة إذ هو دم أو شبهه، وقد صرحوا بنجاسة الخرزة التي في الكرش

ط ـ قوله: (في «الكبير» أيضاً) واعتمد ابن حجر[3] وابن زياد عدم العفو عما في جوفه من الروث؛ لعدم المشقة في إخراجه إذا كان كبيراً، قال ابن زياد: ومثله أخذ دهنه قبل شق جوفه إذا كان الدهن يلاقي شيئاً من روثه انتهى وأما الدم فهو معفو عنه كما تقرر اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: (ولأن لنا قولاً قوياً الخ) وإن كان الراجح أنه ضعيف، أصل «ك».

ط ـ قوله: (لأنه يبيض الخ) أي كما قالوا في شحم الظهر أنه ليس شحماً وإن كان أبيض على صورته؛ لأنه يحمر عند الهزال وكذا المني إذا خرج بصفة الدم فإنه طاهر وليس بدم اهـ «إيعاب» اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: (إذ هو دم) إذ الدم إذا قوي جداً يسود وكذا إذا قارب التجسد.

---

(١) «فتاوى بن يحيى»: ١٨ ـ ١٩.

(٢) «التحفة»: ١/٢٩٨.

(٣) «الفتاوى»: ٩/ ٣٧٧.



كحصى الكلى والمثانة، لخروجها من معدن النجاسة مع شبهها بالطاهر فأولى هذا الأسود؛ ولأنه فضلة مستحيلة وهي نجسة إلا ما استثني، ومن قال بطهارته فقد أخطأ.

«فائدة»: نقل عن البريهمي[١] أنه قال:[٢] الأصح أن ذرق السمك

ط ـ قوله: (**كحصى الكلى والمثانة**) أطلق كابن حجر[٣] نجاسته ومقتضى الإطلاق كما قاله البصري أنه نجس وإن لم يعلم تولده من البول، قال: وهو أوجه ممن قيد بذلك انتهى أي كـ«المغني» و«النهاية»، وعبارتهما واللفظ لـ«النهاية»: وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحياناً وتسميها العامة الحصية فأفتى فيها الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة اهـ، واستشكله «ع ش» بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة[٤] التي أطلقا نجاستها[٥].

ط ـ قوله: (**إلا ما استثني**) أي كمني الطاهرات وبلغم الصدر والرأس ولبن المأكول والبشر اهـ أصل «ي»[٦].

ط ـ قوله: (**البريهي**) هو محمد بن عبدالرحمن، وبنو البريهي بيت علم وصلاح، ومنهم أيضاً الفقيه الإمام العالم العامل العارف صالح بن عمر.

---

(١) هكذا بالأصل من النسخة «أ» و«ج» ولعله البريهي كما صوبه السيد الشاطري تعليقه عليه والله أعلم.

(٢) زاد في «ط»: في.

(٣) «الفتاوى»: ١/ ٣٩٦.

(٤) في الأصل: المرارة.

(٥) «النهاية»: ١/٢٤٢.

(٦) «فتاوى ابن يحيى»: صـ١٩.

والجراد وما يخرج من فيها نجس، وفي «الإبانة» أنه طاهر، ومع الحكم بالنجاسة يعفى عنه إذا عمّت به البلوى كدم البراغيث، وأفتى ابن كَبِّن[1] بأن بصاق الجراد وهو بلاقها طاهر، وما في باطن ذنبها نجس على الصحيح، وأفتى عبدالله باسودان بأن الخارج مما لا نفس له سائلة عند قتله إن خرج حال حياته وليس به تغيّر فطاهر كريق الآدمي، أو بعد موته فنجس

ط ـ قوله: **(ابن كبن)** هو الإمام العلامة محمد بن سعيد بن علي بن كبن بفتح الكاف وتشديد الباء الموحدة المكسورة وإسكان النون كما نقل عن «تاريخ» الطيب بن عبدالله بن عمر مخرمة.

ط ـ قوله: **(وأفتى عبدالله باسودان الخ)** وذكر المسألة[2] صاحب «القلائد»[3].

ط ـ قوله: **(كريق الآدمي)** وفي «القلائد»[4]: كلحمها حال الحياة، وقد رجح النووي طهارة ماء النَّفط غير المتغير مع كونه يشبه الفضلة اهـ.

ط ـ قوله: **(أو بعد موته)** فإن شك فالحكم على أصل الطهارة اهـ

---

(١) هو العلامة الفرضي محمد بن سعيد بن كَبِّن اليماني العدني الشافعي، ولد سنة: ٧٧٦هـ بعدن، وتولى قضاءها: ٤٠ سنة، له «الدر النظيم»، «مفتاح الحاوي»، «النكت على الحاوي الصغير للقزويني»، توفي سنة: ٨٤٢هـ. «معجم المؤلفين»: ١٠/٣٣، و«الروض الأغن»: ٣/٥٧.

(٢) «قلائد الخرائد»، المسألة رقم: ١٤، ١/١٨ ـ ٢٠.

(٣) هو العلامة عبدالله بن محمد بن حكم باقشير، أخذ عن أبي بكر العيدروس، برز في علم الفقه، من مصنفاته «قلائد الخرائد»، «القول الموجز المبين في بعض ما يحتاج إليه من أمور الدين»، «القول المعهود فيما على أهل الذمة من العهود»، توفي سنة: ٩٥٨هـ. «مصادر الفكر الإسلامي»: ٢٣٤.

(٤) «قلائد الخرائد»، المسألة رقم: ٥٠، ١/٤٠.

مطلقاً، إذ الميتة وجميع أجزائها نجسة، وإنما لم تنجس المائع؛ للنص، ولو شك في شعر أطاهر أم نجس فطاهر، وأَلحق به في «الجواهر» العظم بخلاف اللحم.

«مسألة: ك»: يصير العصير خلاً من غير تخمر فيكون طاهراً في ثلاث صور، وهي: فيما إذا صُب العصير في الدنّ العتيق بالخل، وفيما إذا جردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطيّن رأسه، ومثله الرطب

«قلائد»[(١)].

ط ـ قوله: (أطاهر أم نجس) بأن شك أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حي أو ميت.

ط ـ قوله: (العظم) أي وإن كان مرمياً؛ لجري العادة برمي العظم الطاهر «م ر»، وكالعظم الجلد «سم» و«ع ش». ولو شك في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر «ع ش».

ط ـ قوله: (بخلاف اللحم) أي فإن فيه تفصيلاً يُعلم من قولهم ـ والعبارة لـ«م ر» ـ: ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك، فإن غلب المسلمون فطاهرة انتهى[(٢)].

ح ـ قوله: (بخلاف اللحم) «فائدة» في فتاوى ابن حجر: لو وجد قطعة لحم مكشوفة في غير إناء أو كانت في إناء أو خرقة لكن في بلد فيه من لا يحل

---

(١) «قلائد الخرائد»، المسألة رقم: ٥٠، ١/٤٠.

(٢) «النهاية»: ١/١٠١.



إن أخبر عدل بتخلله حينئذ من غير تخمر، وإلا فيتبع الغالب من التخمر وعدمه، وفيما إذا صُبَّ خلّ على عصير دونه، بل أو مساويه كما قال ابن حجر[1] والخطيب[2]، وقال «م ر»: إن أخبر عدل يعرف ما يمنع التخمر وما لا أُتّبع، وإلا حكم بالغالب من التخمر وعدمه، بل لنا وجه مرجوح يجوز تقليده بشرطه أنه يتخلل العصير حينئذ، وإن كان أكثر من الخل،

ذبحه ومن تحل ذبيحته سواء استويا أو غلب من لا تحل ذبيحته فإنها لا تحل حينئذ عملاً بالظاهر، أما عند غلبة من لا تحل ذبيحته فواضح وأما عند استوائهما فتغليب للمانع بخلاف من لو كان من تحل ذبيحته أغلب فإنها تحل؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم اهـ[3].

ط ـ قوله: (والخطيب) أي في «الإقناع» و«شرح التنبيه» وجعله أصل «ك» معتمده.

ط ـ قوله: (وقال الرملي»[4] أي والخطيب[5] في «المغني» واعتمده الزيادي والحلبي.

ط ـ قوله: (وإلا حكم بالغالب الخ) أي فإن كان الغالب التخلل من غير سبق تخمر حكم بطهارته وإلا فلا اهـ هاتفي عن «المغني».

ط ـ قوله: (يجوز تقليده) أي في العمل به، أصل «ك».

---

(١) «التحفة»: ١/ ٣٠٧.
(٢) «المغني»: ١/٢٣٧.
(٣) «الفتاوى»: ١/٢٦.
(٤) «النهاية»: ١/٢٤٩.
(٥) «المغني»: ١/٢٣٧.

ولو وضع التمر بنواه في الماء حتى تخلل كعادة أهل البصرة، فقياس ما ذكره ابن حجر في «الإيعاب» من العفو عن حبات العناقيد ونوى التمر أنه يطهر وجرى غيره على عدم العفو عن ذلك، وفي «النهاية»[1]: ولا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد أو أنواع، فلو جعل فيه عسلاً أو سكراً، أو اتخذه من نحو عنب ورمّان أو برّ وزبيب طهر بانقلابه خلاً، وليس ذلك تخللاً بمصاحبة عين؛ لأن نفس ذلك كله يتخمر، ولا يضر وضع النبيذ أو

ط ـ قوله: **(من العفو الخ)** وهو المنقول، أصل «ك».

ط ـ قوله: **(أنه يطهر)** قال أصل «ك»: وهو الذي أميل إليه؛ لأنه أقرب إلى المنقول إذ التمر إما نوى أو خل أو ثُفل[2] لا يخرج عن هذه الأقسام كما هو ظاهر اهـ.

ط ـ قوله: **(قوله وجرى غيره)** أي كشيخ الإسلام زكريا والخطيب[3] والجمال الرملي[4] وأتباعه.

ط ـ قوله: **(ولا يضر وضع النبيذ الخ)** وما فيه من وضع الماء على الخمر لا يضر؛ لأن الماء اغتفر في النبيذ للحاجة فكان كالعدم؛ ولأنه تابع للنبيذ والشيء يغتفر فيه تابعاً ما لا يغتفر متبوعاً اهـ «حج». وقوله اغتفر في النبيذ للحاجة هي كما بَيَّنَها في موضع استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه، قال: إذ لو كلف الناس الإعراض عما بقي لشق بهم؛ لأن فيه تفويت مالية عليهم اهـ،

(١) «النهاية»: ١/٢٤٨.

(٢) الثُفل مثل قفل حثالة الشيء وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. «المصباح المنير»: ٥٤.

(٣) «المغني»: ١/٢٣٧.

(٤) «النهاية»: ١/ ٢٤٩.

. . . .

وهي المرادة بالضرورة أيضاً فلو وضع فيه ماء لغير حاجة ففيه خلاف والراجح عند «حج» الضرر ككل ما لا يحتاج إليه فإذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر وإن وضع فيه الماء قبل التخمر، ولو وقع على الخمر خمر ثم تخللت فالذي تقتضيه عبارة «التحفة»(١) وصرح به في «فتح الجواد» أنها لا تطهر قال «سم»: وفيه نظر بل ينبغي أنها تطهر ويدل له ما يأتي عن البغوي أي من الطهارة فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى اهـ. وقوله ما يأتي عن البغوي اعتمده «الأسنى» والشهاب الرملي و«النهاية»(٢) والباجوري والبجيرمي وكذا اعتمده الخطيب(٣) إلا في قيد قبل الجفاف فقال: ولو بعد جفافه اهـ شرواني، والذي نقله «حج» عن شيخ الإسلام في «الأسنى» و«الغرر» أنها لا تطهر مطلقاً، ورجح «حج» في «الفتاوى» ومال إليه [في «الإيعاب» ما قاله الخطيب وتبعه القليوبي والزيادي في «حاشية شرح المنهج» ذكره أصل «ك»](٤) ولو جعل مع نحو الزبيب طيب ونقع ثم سقي وصارت رائحته كرائحة الخمر فالذي استوجهه في «التحفة»(٥) أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس؛ وإلا فلا، قال: ولا عبرة بالرائحة أخذاً من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه وزناً تنجس؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر وإلا فلا؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر اهـ، وفهم «ع ش» والرشيدي والأجهوري(٦) من كلام «م ر» اعتماده

(١) «التحفة»: ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) «النهاية»: ١/ ٢٤٩.
(٣) «المغني»: ١/٢٣٧.
(٤) سقط في «د» ما بين المعقوفتين.
(٥) «التحفة»: ١/٣٠٦.
(٦) هو الشيخ عطية بن عطية البرهاني القاهري الشافعي الشهير بالأجهوري، درس عند الشيخ=



العصير على الخمر، وعكسه كما لو أريقت خمر فصب في إنائها خمر أخرى.

«فائدة»: **لا يطهر ظاهر الدن المترشح إليه الخمر قبل تخللها إذ لا ضرورة إليه بخلاف الباطن، نعم ما ارتفع أو انخفض إليه من الدنّ بغير**

الطهارة مطلقاً، وقال البصري: إن كلامه يحتمل إطلاق الطهارة وإطلاق النجاسة والثاني أقرب اهـ.

ط ـ قوله: (**كما لو أريقت خمر الخ**) هذا على ما اعتمده «حج» في «الفتاوى»[1] في مسألة البغوي من الطهارة مطلقاً أي سواء صبها قبل الجفاف أو بعده وقياس ما اعتمده شيخ الإسلام على ما نقله «حج» عنه وما صرح به في «شرحي الإرشاد» واقتضته عبارة «التحفة»[2] من عدم الطهارة بالتخلل مطلقاً النجاسة هنا قال أصل «ك»: وقياسه أيضاً مجيء الرأي الثالث وهو اعتبار الصب قبل جفاف الدن أو بعده اهـ.

ط ـ قوله: (**لا يطهر ظاهر الدن الخ**) أي وفاقاً لابن العماد في بعض كتبه وخلافاً له في بعضها وللزركشي، ولو كسر ما علت إليه أو نزلت عنه قبل التخلل لم يطهر عند «حج»؛ لزوال التبعية وعدم الضرورة إلى الحكم بطهارته حينئذ، وقال الزركشي: يحتمل التطهير استمراراً للحكم الأول.

= محمد العشماوي، وقد حضر عليه غالب علماء مصر الموجودين في زمنه، له «كتاب النيّرين في حل ألفاظ الجلالين»، «شرح مختصر السنوسي في المنطق»، ويرمز له الفقهاء «أ ج»، توفي بالقاهرة سنة: ١١٩٠هـ. «الأعلام» للزركلي: ٤/٢٣٨، و«معجم المطبوعات العربية»: ١/٣٦٥.

(١) «الفتاوى»: ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) «التحفة»: ١/ ٩٨.



الغليان، بل بوضع شيء أو أخذه لم يطهر هو أيضاً؛ لعدم الضرورة، ولا هي؛ لاتصالها بنجس اهـ «إيعاب». ومنه[1] للخل خمس صور طاهرة:

١ ـ قطعاً إذا تخللت من غير عين ولا إمساك بل اتفاقاً.

٢ ـ أو على الأصح إذا تخللت بعد إمساك.

٣ ـ وقال العراقيون[2]: لا تتطهر غير المحترمة.

٤ ـ أو لا تطهر قطعاً إذا طرحت العين قصداً، أو على الأصح إن كانت بغير قصد.

٥ ـ أو تطهر على الأصح أيضاً إذا نقلت من نحو شمس، ولا يحرم التخلل به؛ لأنه سبب لإصلاحها من غير محذور اهـ.

ط ـ قوله: (**لم يطهر هو أيضاً الخ**) أي خلافاً لمن قال الأشبه طهارته للمشقة في التمييز بين الأمرين.

ط ـ قوله: (**ومنه للخل خمس صور**) عبارة «الإيعاب»: «فائدة» في شرح المهذب للعراقي أن للخل خمس صور:

١ ـ أن تصير خلاً اتفاقاً من غير عين ولا إمساك لذلك فيطهر أي قطعاً.

٢ ـ أو بعد إمساك طهرت ولو غير محترمة.

٣ ـ وقال الخراسانيون لا تطهر غير المحترمة.

---

(١) أي: «الإيعاب».

(٢) الطريق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب الشافعي، وتضم طريق العراقيين جماعة من الفقهاء المتقدمين في القرن الخامس منهم أبو حامد الإسفراييني تـ: ٤٠٦هـ والمحاملي تـ: ٤١٥هـ والبندنيجي تـ: ٤٢٥هـ. «البيان»: ١/١٤٤.

«فائدة»: أصاب جلد الميتة نجاسة مغلظة، لم يكف غسله قبل الدبغ، بل لابد من تسبيعه بعده؛ لأنه قبله لم يكن قابلاً للتطهير، وأخذ منه «سم» أن نحو عظم الميتة إذا أصابه مغلظ لا يطهر بغسله أبداً، فينجس مماسه رطباً نجاسة مغلظة اهـ مدابغي، وفي «ي» نحوه وزاد: ونقل الشوبري عن الشيخ زكريا أنه يطهر من المغلظة بتسبيعه.

---

٤ ـ أو بطرح ما مر فلا تطهر ولو من غير قصد على الأصح.

٥ ـ أو بنقل من نحو شمس طهرت على الأصح.

ط ـ قوله: **(نقل الشوبري الخ)** نقله «ع ش» على «م ر» أيضاً، وعبارته: لكن في «فتاوى شيخ الإسلام» ما نصه «فرع»: سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداهن بتراب فهل يكتفي بذلك عن تطهيره أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ. من باب الأواني وهو الأقرب انتهت عبارته[1]. وذكر سلطان والحلبي[2] مثل ما أخذه «سم» من أن النجس الذي تنجس بمغلظ لا يقبل الطهارة إلا في الجلد المدبوغ به.

** ** **

---

(١) «النهاية»: ١/٢٣٩.

(٢) هو العلامة سلطان بن أحمد بن سلامة بن اسماعيل المزاحي المصري الشافعي، ولد سنة: ٩٨٥هـ، كان شيخ الإقراء بالقاهرة، له «حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا» و«كتاب القراءات الأربع الزائدة على العشر»، توفي سنة: ١٠٧٥هـ، ويرمز له الفقهاء الشافعية «س ل»، أما البرهان الحلبي فقد تقدمت ترجمته. «الأعلام»: ٣/١٠٨، «معجم المؤلفين»: ٤/٢٣٨.



إزالة النجاسة

«مسألة: ي[١]»: تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فوراً، بخلافه لحاجة كاستنجاء[٢]، وغسلها من نحو بدن، ووضعها في نحو زرع أو بنحو فصْد، وكذا لتداوي[٣] بشرط فَقْد طاهر صالح.

«مسألة: ج[٤]»: قطرات بول متفرقات وقعت بمسجد، ومر الناس في المحل مع ترطّب أرجلهم، لم يجب إلا غسل محل البول فقط، لا كل المحل للشك في تنجسه، إذ يحتمل مرور المتوضئين على النجاسة وعلى الموضع الطاهر، والقاعدة أننا لا ننجس بالشك.

إزالة النجاسة

ط ـ قوله: (**بخلافه لحاجة**) أي فإنه لا يجب غسل ما باشرها من البدن فوراً، بل عند القيام للصلاة ونحوها.

ط ـ قوله: (**كالاستنجاء الخ**) وكأن يبول ولم يجد ما يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها وكمن ينزح الأخلية ونحوها وكمن يذبح البهائم.

ط ـ (**قوله وكذا لتداوي**) كشرب بول الإبل له؛ إذ التداوي بالنجاسات صِرفها ومخلوطها جائز إلا الخمر فلا يجوز التداوي بصِرفها، ويجوز بمخلوطها

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٢١.

(٢) في «ط»: كالاستنجاء.

(٣) في «فتاوى» ابن يحيى: للتداوي.

(٤) «فتاوى الجفري»: ٢ ـ ٣.



«فائدة»: أفتى ابن حجر[1] بأن الكفين كعضو واحد حكماً، فإذا غسلهما معاً من نجاسة بهما أو بأحدهما كفى، وأفتى أيضاً[2] بجواز غسل النجاسة بمطعوم عند الحاجة، كغسل لثوب إبريسم يفسده الصابون، ونخالة لغسل يد، وملح لدم كما في «المجموع» اهـ.

ذكره ابن حجر[3].

ط ـ قوله: **(أفتى ابن حجر الخ)** تبع فيه ابن قاضي[4] في «مختصر فتاوى أبي مخرمة» والذي في «فتاوى ابن حجر»[5] ومختصرها لأبي زرعة و«مختصره» لابن قاضي وفي «الكردي على بافضل» خلافه من أن كلاً من اليدين عنده في باب الخبث عضو مستقل، وعبارة «مختصر أبي زرعة»: «مسألة» لوكان بكفيه نجاسة وغسلهما معاً هل يطهران أم لابد لطهارتهما من غسل كل كف منفرداً؛ لأنهما عضوان، «أجاب» إن صب الماء على الكفين المتنجسين معاً ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرى ارتفع خبثهما؛ إذ لا موجب للاستعمال حينئذ؛ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معاً مع انفصال كل عن الأخرى، وأما إذا صب عليهما معاً وأحدهما أسفل من الأخرى فجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا تطهر إلا العليا

---

(١) «الفتاوى»: ١/١٣.

(٢) «الفتاوى»: ١/٥٠.

(٣) «الفتاوى»: ١/ ٢٨.

(٤) هو العلامة المفتي علي بن عمر بن قاضي باكثير، ولد بتريس سنة: ١١٧٤هـ، رحل إلى مكة وأخذ عن علمائها، برع في الفقه والنحو والحديث، له «الفتاوى» لخص فيه عشرة كتب من فتاوى كبار الفقهاء كالسمهودي وبازرعة وابن حجر والقماط وغيرهم، توفي سنة: ١٢١٠هـ. «تاريخ الشعراء»: ٣/٦٢ و«مصادر الفكر»: ٢٦٣ و«الروض الأغن»: ٢/١٣٠.

(٥) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الطهارة: ١/٢٣ وهو المعتمد.

. . . .

دون السفلى؛ لأن الواصل إليها مستعمل لانفصاله عن محله وقد تقرر أن كلاً من اليدين في هذا الباب عضو مستقل، وأفتى عبدالله بن عمر بأن الكفين في تطهيرهما كأجزاء العضو الواحد وقرر ما نقل عن المهمات مما يقتضي ذلك وأيده بصورة الاستنجاء وغيرها للمشقة فلا يصير الماء مستعملاً بجريه من أحدهما إلى الآخر اهـ. وعبارة «مختصر ابن قاضي»: «مسألة» تنجس كفّاه فغسل العليا فجرى ماؤها إلى السفلى طهرت العليا فقط، لاستعماله بالنسبة للسفلى إذ اليدان كعضوين، وقال عبدالله بن عمر مخرمة: كعضو فلا يصير مستعملاً بجريه من إحداهما إلى الأخرى اهـ. ولعل القلم سبق من اسم أبي مخرمة إلى اسم ابن حجر لكن قوله بعده وأفتى أيضاً يبعده. قال ابن حجر[1]: ولا ينافي ما تقرر قول القاضي وتبعه البغوي وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فمر الماء على أعلاهما ثم على الأخرى طهر؛ لأن صورة المسألة كما بينته في «شرح العباب» أن يكون على بدن واحد ويجري الماء إليهما على الاتصال، وكذا إن انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من أحدهما إلى الآخر أخذاً مما قالوه في الجنب أما إذا تباعدا ولم يجر على الاتصال فإن الخبث الثاني لا يرتفع؛ لأن الماء صار مستعملاً بانفصاله المذكور، وانفصاله من اليد إلى الأخرى كهذا الانفصال الضار اهـ قال الكردي وقد تلخص مما تقرر في الخبث أن ماء يد بالنسبة إلى الأخرى ضار مطلقاً، وأن ما عدا اليدين لا يضر مع الاتصال مطلقاً ومع الانفصال إن كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف لا يضر وإلا ضر اهـ أما في باب الحدث فالمسألة اتفاقية إلا ما نقل عن «م ر» من أن اليدين فيه كالعضو الواحد فماء الكفين إذا غَسّل به

---

(١) «الفتاوى»: ١/ ٢٤.

«مسألة: ك[1]»: وقعت في الصبغ أجزاء نجسة، فإن كانت مما تنعقد فيه ولا يزيلها الماء كزبل لم يكف غمر المصبوغ بالماء، بل لابد من إزالة تلك الأجزاء، فإن تعذر فحكمها حكم نجس العين الذي تعذر[2] تطهيره، وإن لم تكن كذلك طهر بغمره في ماء كثير أو ورود قليل عليه، وإن بقي اللون

الساعد لا يعد منفصلاً عن العضو لكن نَظَّر فيه «ع ش» وأَوَّلَهُ غيرُهُ.

«فائدة» وضع أعيان متنجسة في إناء متنجس وصب عليه ماء قليل حتى غمرها وغمر جوانب الإناء أو أداره حتى طهرت جوانبه طهر الإناء وما فيه عند ابن حجر[3]، وقال عبدالله بن عمر مخرمة لم يطهر الإناء ولا الأعيان.

ط ـ قوله: **(ولا يزيلها الماء)** لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ كقشر الرمان ونحوه مما يسمونه فطاماً للثوب فحكمه ما يأتي قريباً من أن النجاسة إن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين لم يطهر بالغسل وإلا فلا يضر استعمال ذلك «ع ش».

ط ـ قوله: **(وفي «ب» نحوه)** عبارة أصل «ب»: وظاهر المذهب كما قاله أبو مخرمة وغيره أنه لا يطهر الثوب المصبوغ به أي بالنيل المتنجس حتى تزول أوصاف النجاسة حتى يخرج الماء صافياً فحينئذ لا يضر بقاء اللون لعسر إزالته كلون الحناء.

ط ـ وقوله: **(وإن بقي اللون)** أي لون الصبغ في غسالته، «قلائد»[4].

---

(١) «فتاوى الكردي»: ١٤ ـ ١٥.

(٢) في «أ»: لا يمكن.

(٣) «الفتاوى»: ١/١٢.

(٤) «قلائد الخرائد»: ١/٤٤.

في المحل أو الغسالة، كما يطهر الصبغ المنفرد أو المخضوب بمتنجس أو نجس بذلك اهـ.

وفي «ب»[1] نحوه، زاد: وقال القاضي يطهر المصبوغ بالنجس أي مطلقاً بما ذكر وإن بقي اللون، ومال إليه في «القلائد» ومحمد بن أحمد فضل[2] وبلحاج[3] والرَّيمي[4].

ط ـ قوله: (**ومال إليه في «القلائد» الخ**) مال إليه أيضاً عبدالله بافضل وأحمد بافضل اهـ أصل «ب» و«قلائد».

ط ـ قوله: (**الرَّيمي**) بفتح الراء نسبة[5] إلى ريمة ناحية باليمن اهـ أنساب، وفي «القاموس»[6]: وريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن اهـ.

---

(١) «فتاوى بلفقيه»: ٥٤ ـ ٥٦.

(٢) هو العلامة محمد بن أحمد بن علي الشهير بابن علي بافضل السعدي الحضرمي، التريمي، فقيه أصولي محدث، ولد بتريم سنة: ٨٤٠هـ، ثم ارتحل لعدن، وتوفي بها سنة: ٩٠٣هـ، من تصانيفه «مختصر قواعد الزركشي وشرحه»، «العدة والسلاح لمتولي عقود النكاح». «معجم المؤلفين»: ٢٨٣/٨.

(٣) هو الشيخ الفقيه عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بافضل بلحاج الحضرمي، الشحري، ولد سنة: ٨٥٠هـ، وانتهت إليه رئاسة الفقه في جميع تلك النواحي، وانتفع به الناس كثيراً من وجوه كثيرة ولم يزل على ذلك حتى توفي سنة: ٩١٨هـ ودفن ببلاد الشحر، من تصانيفه «المختصر الكبير في الفقه وهو كتاب المقدمة الحضرمية» و«المختصر اللطيف في الفقه». «النور السافر»: ١٤٥ ـ ١٤٧، و«الشافية»: ١٩٩.

(٤) هو القاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر الريمي، فقيه شافعي، يمني، ولد سنة: ٧١٠هـ، له «التفقيه في شرح التنبيه»: ٢٤مجلداً توفي سنة: ٧٩٢هـ. «الدرر الكامنة»: ٤٨٦/٣ و«الروض الأغن»: ٦٩/٣.

(٥) سقط في «د» نسبة.

(٦) «القاموس»: ١٤٤٢.

«فائدة»: قال «بج»[1]: والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم، أو بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة أو لم تتفتت وكان المصبوغ رطباً يطهر إذا صفت الغسالة من الصبغ، أما المصبوغ بمتنجس لم تتفتت فيه النجاسة والمصبوغ جاف فيطهر بغمسه في قلتين أو صب ماء يغمره وإن لم تصفُ الغسالة، فقولهم لابد في طهر المصبوغ من أن تصفو الغسالة محمول على ما صبغ بنجس أو مخلوط بنجس العين اهـ «سم» و«طب»[2].

«مسألة: ش»: أفتى ابن مطير[3] في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ولم يتصلب فصب عليه ماء يغلبه وهو في حوضه فشربه ثم شربته الأرض بأنه يطهر كالآجر المعجون بالنجس، والظاهر عدم طهره والفرق واضح.

ط ـ قوله: **(والحاصل الخ)** قال المرصفي: حاصل ما يؤخذ من كلامه أربعة: ثلاثة يجب الغسل فيها إلى أن تصفو الغسالة، وهي: ما إذا صبغ بنجس، وما إذا كان الثوب رطباً سواء تفتتت النجاسة أو لم تتفتت، وواحدة يكفي الغمر وهي ما إذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت النجاسة وكان الثوب جافاً اهـ.

ط ـ قوله: **(والفرق واضح)** وهو أن الأصل في الآجر كونه جامداً يمكن

---

(١) «حاشية البجيرمي»: ١/١٥٧، وفي العبارة تصرف يسير.

(٢) هو العلامة منصور بن ناصر الدين الطبلاوي، فقيه، مشارك، من تصانيفه «السر القدسي في تفسير آية الكرسي»، «تجريد حاشية ابن قاسم على التحفة لابن حجر»، «حاشية على شرح عقائد النسفي للتفتازاني»، توفي سنة: ١٠١٤هـ. «خلاصة الأثر»: ٤/٤٢٨، «معجم المؤلفين»: ١٣/١٥.

(٣) هو الشيخ العلامة أحمد بن علي بن محمد بن مطير الشافعي، أخذ العلم عن والده، من مؤلفاته «تسهيل الصعاب في علمي الفرائض والحساب» و«شرح غاية السول في علم الأصول» توفي سنة: ١٠٦٨هـ. «خلاصة الأثر»: ١/٢٥٢، «الروض الأغن»: ١/٦٣.



«مسألة: ي[1]»: تنجس مائع كدهن وغسل بنجاسة غير متفتتة، ثم لاقى جامداً كدقيق اشترط في طهارته زوال أوصاف المائع إلا ما عسر، هذا إن كان له أي المائع وصفٌ، وإلا كفى جري الماء عليه بحيث يظن وصوله

تطهيره كالتراب وعجنه بالماء المتنجس أو البول صيره كأرض تنجست بنحو البول وأن تطهيره ممكن كما هو مذكور، والنيل لما تنجس وهو مائع سرت النجاسة إلى جميع أجزائه فلا يمكن إزالتها إلا بزواله كلبن تنجس ثم صار جبناً أو أقطاً والله أعلم اهـ أصل «ش»، وأفهم قوله وهو مائع أنه إذا طرأ التنجيس بعد جموده يطهر بنقعه في الماء وهو كذلك كما صرح به «سم» و«ع ش» ووافقاه في الفرق.

ط ـ قوله: **(اشترط في طهارته الخ)** ولا يشكل الحكم بالطهارة بشرطه بقولهم إذا تنجس المائع تعذر تطهيره؛ لأن هذا حكمه في ذاته من غير نظر إلى ملاقاته لغيره، كما أن قولهم نجس العين لا يطهر حكم عليه في ذاته من غير نظر لذلك، أما إذا لاقى أحدهما شيئاً طاهراً فيدار عليه حكم ملاقاة النجاسة الذي ذكروه اهـ أصل «ي».

ط ـ قوله: **(إلا ما عسر)** أي من لون أو ريح.

ط ـ قوله: **(بحيث يظن الخ)** قال السيد عمر على قول «التحفة»: «لابد من نقعه: أي بالماء يعني الآجر الذي نقع فيه نجس حتى يظن وصوله الخ»: ظاهره أنه لابد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول؛ للضرورة مع تعذر أو تعسر حقيقة الغسل اهـ، قال عبدالحميد أقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني، أي: الإكتفاء

---

(١) «فتاوى بن يحيى»: ١٤.

إلى جميع أجزائه، كما لو عُجن لبن ببول فيطهر باطنه بنقعه في الماء ولو مطبوخاً رخْواً يصله الماء.

«مسألة: ي[1]»: لحم عليه دم غير معفو عنه ذرّ عليه ملح فتشربها طَهُر بإزالة الدم، وإن بقي طعم الملح كحب أو لحم طبخ ببول فيكفي غسل ظاهره، وإن بقي طعم البول بباطنه إذ تشرّب ما ذكر كتشرّب المسام، كما في «التحفة».

«مسألة: ب ك[2]»: تنجس عضو شخص كيد جَزَّار أو شفْرته وبه دهن أو نحو حَلْتِيت[3]، فلابد من إزالة أثر نحو الدهن مع النجاسة؛ لأنه

بمجرد الوصول اهـ.

ط ـ قوله: (ببول) أي أو غيره من المائعات بخلاف ما لو عجن بنجاسة جامدة كالروث فلا يطهر وإن طبخه وصار آجراً لعين النجاسة اهـ مغني[4]. قال في «التحفة»[5]: نعم نص الشافعي ﷺ عن العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر إليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر والمعجون به اهـ، قال «ع ش»: وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين اهـ، وقد تقدم اختيار ابن الصباغ طهارة ظاهر الآجر المحرق بالغسل وإفتاء القفال به.

ط ـ قوله: (**فيكفي غسل ظاهره**) فلا يحتاج إلى إغلاء اللحم مثلاً ولا إلى

---

(١) «فتاوى بن يحيى»: ١٩ ـ ٢٠.

(٢) «فتاوى بلفقيه»: ١٢ ـ ١٣، و«فتاوى الكردي»: ٥٦ ـ ٥٨.

(٣) هو نبات يستخدم لعلاج كثير من الأمراض.

(٤) «المغني»: ١/ ٢٤٣.

(٥) «التحفة»: ١/ ٣١٨.



صار متنجساً، كما لو تنجس الدهن ثم دهن به نحو غرب[١] أو تنجس به

عصره «نهاية»[٢] و«مغني»[٣]، ولا يضر حمله في الصلاة «سم».

ط ـ قوله: **(ولو بنحو صابون)** أي توقفت إزالته عليه ووجد ثمن مثله فاضلاً عما يعتبر في التيمم، ويأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده في حد الغوث أو القرب، نعم لا يجب قبول هبة هذا؛ لأن فيها منّة بخلاف الماء اهـ «تحفة»[٤]، واعتبر في «النهاية»[٥] كونه فاضلاً عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم، وكذا «الإيعاب»، وقال في «الإمداد»: فاضلاً عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر اهـ، وفي «النهاية»[٦]: وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك، ولو تعذر ذلك احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك ولو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم، ثم قال: وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقاًاهـ كردي على بافضل. قال في «التحفة»[٧]: ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المطهر إن كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره وإلا سأل خبيراً اهـ ولو زالت أوصاف النجاسة والدهن وبقي ريح الصابون طهر عند الطبلاوي، وقال «م ر» لا يطهر حتى تصفو الغسالة من ريح الصابون أي:

(١) في «ط»: جرب.
(٢) «النهاية»: ١/٢٦١.
(٣) «المغني»: ١/٢٤٣.
(٤) «التحفة»: ١/ ٣١٩.
(٥) «النهاية»: ١/٢٥٩.
(٦) «النهاية»: ١/٢٥٩.
(٧) «التحفة»: ١/٣١٩.



العضو، فلابد من إزالته ولو بنحو صابون على المعتمد إلا ما عسر زواله.

زاد «ب»: وقد يفرق بأن المشقة في مسألة الجزار، بل الضرورة أظهر بكثرة تكراره وفي تكليفه نحو السدر كل مرة مشقة فينبغي الاكتفاء[1] بمجرد إزالة أوصاف النجاسة لا الدسَم؛ لأن المشقة تجلب التيسير؛ ولأنه يعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه كما في «النهاية»[2]، لاسيما وقد قال بطهارة روث المأكول مالك وأحمد وغيرهما كما مر اهـ. قلت: وقال السيد[3] الونائي في «كشف النقاب»[4]: لو دهن عضوه بدهن متنجس كفاه جري الماء عليه وإن لم يزل أثر الدسومة؛ لأنه بانبساطه على العضو يصل الماء إلى جميع أجزائه اهـ.

«فائدة»: المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ولو

لإمكان استتار ريح النجاسة أو الدهن في ريحه، ويعفى عما يشق استقصاؤه، وفي «الإيعاب» ما يفيد ما قاله.

قوله: (إلا ما عسر زواله) أي من لون فقط أو ريح فقط، فإن عسر زوال الطعم وحده أو اللون مع الريح ضر، نعم قال في «الإيعاب» و«النهاية»[5] عن الأنوار وأقراه أنه لو لم يزل الطعم إلا بالقطع عفي عنه وتبعهما «سم» في «رح مختصر أبي شجاع»)، قال: ويقال اللون والريح كذلك.

---

(١) في «أ»: فيكفي غسله حينئذٍ.

(٢) «النهاية»: ١/٨٥.

(٣) زاد «ط»: علي.

(٤) «كشف النقاب عن منهج الطلاب».

(٥) «النهاية»: ١/٢٥٨.

معضاً من صيد على المعتمد، وقيل يجب[1] تقويره، وقيل: يعفى عن محل نابه وظفره، وقيل: طاهر، قاله في «الإمداد» ونقله البجيرمي[2] عن ما عدا الأخيرة، وزاد وقيل: تكفي السبع من غير تتريب، وقيل يجب مرة فقط اهـ، ولو لم تزل العين إلا بست غسلات مثلاً حسبت مرة

ط ـ قوله: (**معضاً**) مصدر ميمي بمعنى المكان أي مكان عض «ب ج»[3] وجمل.

ط ـ قوله: (**وقيل يجب تقويره**)؛ لأن الموضع شرب لعابه فلا يتخلله الماء «م ر».

ط ـ قوله: (**وزاد الخ**) أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال شيخنا اهـ جمل.

ط ـ قوله: (**ولو لم تزل العين**) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية «سم»، فشمل الجرم والأوصاف. (حلبي)، ويؤيده تعبير «العباب» وغيره بأنه إذا كانت النجاسة عينية فزالت بغسلات فهي غسلة واحدة اهـ، لكن في «شرح مختصر أبي شجاع» لابن قاسم العبادي ما نصه[4]: عبارته في «شرح المهذب» «لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل إلا بست غسلات الخ» ففي تمثيله إشعار بأن المراد بالعين هنا الجرم لا مقابل الحكمية انتهت بحروفها. ويؤيدها ما في «التحفة»[5] عند الكلام على العينية حيث قال: وجب بعد زوال عينها إزالة أوصافها من الطعم الخ وذهب القليوبي إلى أن المراد بالعين الجرم

---

(١) أي في المعض اهـ مؤلف.

(٢) «البجيرمي على المنهج»: ١/١٥١.

(٣) «البجيرمي على المنهج»: ١/١٥١.

(٤) «حاشية البيجوري»: ١/٢٠٥.

(٥) «التحفة»: ١/٣١٨.



على المعتمد، لكن يكفي التتريب في أحدها[1] قبل إزالة العين اهـ «حاشية الشرقاوي». ولو جمع غسلات الكلب في إناء وقد ترّب في إحداها فلابد من غسله سبعاً مع التتريب؛ لأنها صارت نجاسة مستقلة، قاله ابن أبي شريف وتبعه «ع ش» و«حف»[2] ....

وإذا توقفت إزالة الأوصاف على ست غسلات بعد إزالة الجرم فتحسب ما قبل إزالته واحدة، قال: فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى اهـ كردي.

ط ـ قوله: (**على المعتمد**) أي الذي صححه النووي، خلافاً لمن قال إنها تحسب ستاً «خ ط» و«ب ج».

ط ـ قوله: (**لكن يكفي التتريب الخ**) خالفه في «بشرى الكريم» فقال[3]: ولا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين مطلقاً ولا قبل إزالة الأوصاف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتتريب اهـ، وهو ظاهر عبارة «التحفة».

ط ـ قوله: (**و «حف»**) عبارة الجمل عن «ع ش»: واعتمد شيخنا «حف» ما قاله الشهابي «سم» اهـ، نعم في «ب ج» على «خ ط» ما يوافق ما هنا.

---

(١) في «ط»: إحداها.

(٢) هو نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني أو الحفناوي الشافعي، المصري، ولد سنة: ١١٠١هـ بحفنة، اجتهد في تحصيل العلوم فبرع فيها، منّ الله عليه بكرامات كبيرة، له «حاشية على شرح الهمزية لابن حجر» ـ «حاشية على شرح الرحبية للشنشوري» ويرمز له الفقهاء بـ«ح ف» توفي سنة: ١١٨١هـ. «الأعلام» للزركلي: ٦/١٣٤، «معجم المطبوعات»: ١/٧٨١.

(٣) «البشرى» طباعة دار المنهاج: ١٤٣.



وقال «سم»: إن ترَّب الأولى كفى وإلا أعاد التراب اهـ جمل.

«فائدة»: أصابه شيء من الأرض الترابية قبل تمام غسلها لم يجب تتريبه قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه قاله الخطيب[1]، وقال «م ر»: يجب، ....

ط ـ قوله: **(إن ترب الأولى كفى)**؛ لأن ماء الأولى وكل ماء بعدها لا يحوج إلى التتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع اهـ جمل عن «ع ش» عن شبشيري[2].

ح ـ قوله: **(لكن يكفي التتريب)** ظاهر عبارة «التحفة»[3] وغيره أنه لا يكفي التتريب إلا بعد إزالة عين النجاسة وأوصافها فلينتبه اهـ من خط المؤلف ﷺ. قوله وأوصافها إلا إن أزالها المصاحب للتتريب كما في «بشرى الكريم»[4]، قال الشاطري: وهو ظاهر «التحفة».

ط ـ قوله: **(الأرض الترابية)** المراد بها ما فيها تراب اهـ جمل.

ط ـ قوله: **(قاله الخطيب)** واعتمده الطنتدائي واستقربه الزيادي، قال: وهذا الذي أفتى به شيخنا الرملي أولاً ثم رجع عنه آخراً وأفتى بوجوب التتريب اهـ كردي.

ط ـ قوله: **(وقال الرملي يجب)** قال في «النهاية»[5]: لانتفاء العلة فيها

(١) «المغني»: ١/٢٤١.
(٢) هو سالم بن الحسن الشبشيري الشافعي نزيل مصر المتوفى بها سنة: ١٠١٩هـ، له «شرح على الأربعين». «هدية العارفين»: ١/٢٨١، و«معجم المؤلفين»: ٤/٢٠٢، و«جامع الشروح»: ١/١٢٢.
(٣) «التحفة»: ١/٣١٢ ـ ٣١٣.
(٤) ١٤٣.
(٥) «النهاية»: ١/٢٥٦.

وحمل ابن حجر[(١)] عدم الوجوب على ذات التراب المتطاير، أما ما لاقاه من نحو الثوب فيجب تتريبه اهـ كردي.

«مسألة»: الغسالة طاهرة إذا لم تتغير وقد طهر المحل؛ وإلا فهي نجسة مع المحل؛ لأن البلل المنفصل بعض ما بقي بالمحل، ولا يتبعض الماء القليل طهارة ونجاسة كذا قالوه، لكن قال «البجيرمي على الإقناع»[(٢)]: قوله «لأن المنفصل الخ»، هذا التعليل يعطي أنه يلزم من

عنه وهو أنه لا معنى لتتريب التراب، وأيضاً فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية اهـ.

ط ـ قوله: **(وحمل ابن حجر الخ)** أي حمل عدم وجوب التتريب في هذه المسألة بالنسبة للتراب أما بالنسبة للرطوبة الحاصلة منه في الثوب فلابد من التتريب اهـ كردي.

ط ـ قوله: **(الغسالة)**، أي: لنجاسة عفي عنها كدم أو لا، والتفرقة بينهما غير صحيحة؛ لأن محلها قبل الغسل، «تحفة»[(٣)].

ط ـ قوله: **(إذا لم تتغير)**، أي: ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر، ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن، «تحفة»[(٤)].

ط ـ قوله: **(لأن البلل المنفصل الخ)** أما المتصل الغير المتغير فطهور،

---

(١) «التحفة»: ١/٣٢٢، ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) ١/٤٧٠.

(٣) «التحفة»: ١/٣٢١.

(٤) «التحفة»: ١/٣٢٢.



طهارة أحدهما طهارة الآخر، ومن نجاسة أحدهما نجاسة الآخر، وهو ظاهر «شرح الروض»، وذكر «ق ل» ما حاصله: أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل، ولعل الأوّل مفروض فيما إذا كان الغسل في نحو إجانة[1]، والثاني فيما إذا كان بالصب والمغسول بين يديه اهـ شيخنا.

قال في «الروض» و«شرحه»: لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل اهـ.

** ** **

(١) وعاء تغسل فيه الثياب. «مختار الصحاح»: ٧.



الاجتهاد

«فائدة»: شروط جواز الاجتهاد أحد عشر: كون كل المشتبهين له

الاجتهاد

ط ـ قوله: **(له أصل في التطهير)** المراد به عدم استحالته عن أصل خلقته كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلاً منهما استحال إلى حقيقة أخرى اهـ «نهاية»[1] و«إيعاب» اهـ كردي، فلو اشتبه ماء بماء ورد أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بكل مرة في الأولى ويسن له وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معاً وجهه من غير خلط؛ ليتأتى له الجزم بالنية لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقيناً، وتجب عليه هذه الكيفية إذا أراد أن يتوضأ بكل من المستعمل والطهور المشتبهين، فإن لم يفعلها لم يصح وضوؤه؛ لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد ويتلف أحد الإناءين ويتيمم في الثانية، وله الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وإن لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به، قال في «التحفة»[2]: على ما قاله الماوردي، وقال في «النهاية»[3]: كما قاله الماوردي، والأوجه أنه لا يجيء كلام الماوردي في الماء والبول فلا اجتهاد فيهما خلافاً

(١) «النهاية»: ١/ ٩٣.

(٢) «التحفة»: ١/١١٠.

(٣) «النهاية»: ١/٩٥.



أصل في التطهير أو الحِل، وللعلامة فيه مجال، وظهورها وبقاء المشتبهين

لما بحثه الأذرعي(١) كما في «الإيعاب» و«النهاية».

ط ـ قوله: **(وللعلامة فيه مجال)** أي ظهور كنقص أحد الإناءين واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه؛ لأنه يفيد غلبة الظن حينئذ، بخلاف ما لو اختلطت محرمه بنسوة أجنبيات فلا اجتهاد، ولا نقض بلمس امرأة منهن وإن كنَّ غير محصورات، ويجوز النكاح بلا كراهة إذا كن غير محصورات، وإذا لمس زوجته منهن لا ينتقض؛ لأنا لا ننقض بالشك قاله الزيادي كردي، وعبارة «المغني»(٢): الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة انتهى.

ط ـ قوله: **(وظهورها)** كونه شرط للإقدام على الاجتهاد هو ما في شرح «حج» على بافضل تبعاً «للروضة» وأصلها، والتحقيق ما في «التحفة»(٣) و«الإمداد» و«النهاية»(٤) وغيرها أنه شرط لجواز العمل به اهـ كردي.

ط ـ قوله: **(وبقاء المشتبهين)** فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد.

(١) هو العلامة أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بأذرعات بالشام سنة: ٧٠٨هـ، ولي نيابة القضاء بحلب، له «شرحين للمنهاج الأول «غنية المحتاج»: ٨ مجلدات، والثاني «قوت المحتاج»: ١٣ مجلداً، في كل منهما ما ليس في الآخر، توفي سنة: ٧٨٣هـ. «الدرر الكامنة»: ١/١٢٥، «الأعلام»: ١/١١٩، «معجم المؤلفين»: ١/٢١٠.

(٢) «المغني»: ١/١٣٣.

(٣) «التحفة»: ١/١١٤.

(٤) «النهاية»: ١/٩١.



وتعدد المشتبه، والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية، والحصر في المشتبه، ....

ط ـ قوله: **(وتعدد المشتبه)** أي الطهور أو الطاهر ومقابله، فلو تنجس أحد كميه المتصلين بالثوب أو إحدى يديه المتصلتين ببدنه واشتبها فلا اجتهاد؛ لعدم التعدد بل يجب غسلهما لتصح صلاته، وفي «الإيعاب» لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره، أو ضيّقة غسل جميعها اهـ كردي، وقد تبع «العباب» و«المغني»[1] في جعل هذا شرطاً مستقلاً قال الجرهزي[2]: وهو تجّوز، وعلى أنه وما قبله شرط واحد يدل كلام «التحفة» اهـ.

ط ـ قوله: **(والعلم بتنجس أحدهما الخ)** فله التطهر من ماء متغير شك في سلب طهوريته نظراً لأصله ولا نظر للشك فيه «ق ل»[3].

ط ـ قوله: **(والحصر في المشتبه)** فلو اشتبه إناء نجس بأواني بلد فلا اجتهاد، بل يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى واحد كما في «الإمداد» و«شرح العباب»، وقيل إلى أن يبقى عدد محصور وجزم به في «العباب» كردي، وفي «ب ج»[4] عن «ز ي»: أنه يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى عدد محصور عند «حج»، وعند «م ر» إلى أن يبقى المشتبه، قال: وكلام «حج» هو الظاهر اهـ.

---

(١) «المغني»: ١/١٣٣.

(٢) هو العلامة الفقيه عبدالله بن سليمان بن عبدالله الجرهزي الشافعي، ولد سنة: ١١٢٨هـ بزبيد، أخذ عن الفقيه يحيى بن عمر مقبول الأهدل، له «المواهب السنية شرح الفرائد البهية»، «حاشية على المنهاج القويم»، «حاشية على بداية الهداية»، توفي سنة: ١٢٠١هـ. «الأعلام»: ٤/٩١، «الروض الأغن»: ٢/٦٤، «مقدمة حاشية الجرهزي»: ٤٦.

(٣) «حاشيتا قليوبي وعميرة» ١/٢٨.

(٤) «البجيرمي على شرح المنهج» ١/٢٩.



واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة، وإلا صلى وأعاد، وكون الإنائين لواحد على ما قيل، اعتمد ابن حجر[1] و«م ر» خلافه، وأن لا يخشى منه ضرراً كالمشمس، وأن يسلم من التعارض، كخبر عدلين تعذر

ط ـ قوله: (واتساع الوقت الخ) هذا الشرط خاص بالصلاة المؤقتة، وقد زاده العمراني[2] وأبو علي الطبري[3] وأقره في «الإمداد» و«الإيعاب» وقال في «النهاية»[4]: الأوجه خلافه اهـ كردي.

ط ـ قوله: (وكون الإناءين لواحد الخ) أي كما «إن كان هذا غراباً فهي طالق» وعكسه الآخر ولم يعلم فإن زوجة كل تحل له، ورده في «التحفة»[5] بأنه لا مجال للاجتهاد في الأبضاع فأبقينا كلاً على أصل الحل إذ لا نية ثَم تتأثر بالشك وهنا له مجال الخ.

ط ـ قوله: (وأن لا يخشى منه ضرراً) أي من المتعين للطهارة وهو مبني على احتمال ضعيف أنه يجوز التيمم بحضرة المشمّس فيكون وجوده

---

(١) «التحفة»: ١/ ١١٥.

(٢) هو الإمام أبو الحسن يحيى بن سالم بن أسعد العمراني، الشافعي، ولد سنة: ٤٨٩هـ، كان شيخ الشافعية في اليمن، له مؤلفات منها «البيان»، «الزوائد والأحداث»، «مختصر الإحياء» توفي سنة: ٥٥٨هـ. «معجم الشافعية»: ١٤٦، «الأعلام» للزركلي: ٨/١٤٦، «معجم المؤلفين»: ١٣/١٩٦، «مصادر الفكر»: ١٩٢.

(٣) هو الإمام الكبير أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، من علماء الشافعية أصحاب الوجوه، كان إماماً مجتهداً ولد سنة ٣٤٨هـ، له «شرح مختصر المزني»، «شرح الكفاية في الأصول») توفي سنة: ٤٥٠هـ. «الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية»: ٢٠٩، «معجم الشافعية»: ١٤٣، «معجم المؤلفين»: ٥/٣٧.

(٤) «النهاية»: ١/٩٠.

(٥) «التحفة»: ١/١١٤.



الجمع بينهما فيتساقطان، إلا إن كان أحدهما أوثق أو أكثر فيؤخذ به، ويزيد وجوب الاجتهاد بدخول الوقت، وعدم تيقن الطهارة، وعدم بلوغهما بالخلط قلتين اهـ كردي...

«مسألة: ش»: اشتبه تراب طهور بغيره وتحيَّر، فلابد لصحة الصلاة من خلطهما كالمائين، ويظهر أنه لا يتيمم بكل مرة[1] في اشتباه الطهور بالمستعمل، والفرق بينه وبين الماء عسر إزالة التراب الأول عن العضو، إذ يضر الخليط فيه وإن قل بخلاف الماء، فلو فرض تنقية العضو منه صح، لكن لابد من الجزم بالنية بأن يأخذ كفاً من هذا وكفاً من هذا ويمسح بهما

كالعدم اهـ كردي.

ط ـ قوله: (**إلا إن كان أحدهما الخ**) ولو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطاً عند ابن حجر[2]، وقدم الأوثق عند الرملي[3].

ط ـ قوله: (**بدخول الوقت**) أما قبله فجائز، كردي.

ط ـ قوله: (**وعدم تيقن الطهارة**) أي أو إرادة استعمال المشتبه، كردي.

ط ـ قوله: (**وعدم بلوغهما بالخلط قلتين**) وإلا فيخير بينه وبين الاجتهاد، كردي.

ط ـ قوله: (**وتحير**) أي بعد الاجتهاد كما هو ظاهر.

ط ـ قوله: (**بأن يأخذ كفاً الخ**) عبارة أصل «ش»: بأن يضرب بكف على

---

(١) سقط في «ط»: مرة.

(٢) «الفتاوى»: ١/١١٥.

(٣) «النهاية»: ١/١٠١.



الوجه ناوياً ثم يعكس.

«مسألة»: اجتهد في ماءين فظن طهارة أحدهما فتوضأ به وصلى، وأراق الآخر كما هو السنة ثم أحدث لم يتوضأ ثانياً ببقية الأول؛ لوجوب الاجتهاد لكل وضوء، ولا يجتهد حينئذ؛ لفقد شرطه وهو التعدد، بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، قاله في «الإمداد»، وهي مسألة نفيسة غامضة معلومة من كلامهم، فإن لم يُرِقْ الآخر وبقي من الأوّل بقية أعاد الاجتهاد، ثم إن ظهر له طهارة الأول أيضاً استعمله، أو الثاني أراقهما ثم تيمم.

هذا وكف على هذا ناوياً.

ط ـ قوله: (وأراق الآخر) والأفضل أن يكون قبل الاستعمال على المعتمد؛ لئلا يغلط ويشوش ظنه، «تحفة»[1]، وعلل «المغني»[2] ندب الإراقة قبل الاستعمال بلئلا يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: (كما هو السنة) رأي على المعتمد، وقيل أنه واجب، وهذا إن لم يحتجه لعطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته وإلا لم يجز شربه؛ لأن له حكم النجس كما قاله «سم».

ط ـ قوله: (أعاد الاجتهاد) أي إن كان محدثاً عند ابن حجر في «التحفة»[3] وشيخ الإسلام والخطيب[4] وهو الذي أفهمه كلام المؤلف، قال

---

(١) «التحفة»: ١/١١٠.

(٢) «المغني»: ١/١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) «التحفة»: ١/١١٢.

(٤) «المغني»: ١/١٣٣ ـ ١٣٤.



واعلم أن لزوم الاجتهاد مقيد بما إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأول كما في «النهاية»[1] و«سم» وإلا فلا يجب ويتوضأ ثانياً وثالثاً، وهل ذلك عام سواء بقي الآخر أو تلف ظاهر إطلاقهم نعم، ثم رأيت «سم» استقربه.

«فائدة»: لا يقبل خبر الفاسق إلا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه أو فيما ائتمنه الشرع عليه، كإخبار الفاسقة بانقضاء عدتها [أو بما يرجع إلى الاستحلال إن ظن صدقه][2] كإخباره بأن هذه الشاة مذكّاة فيحكم بجواز أكلها، وكذا بطهارة لحمها تبعاً، وإن كان لا يقبل خبره في تطهير الثوب وتنجيسه وإن أخبر عن فعل نفسه اهـ بامخرمة. لكن اعتمد ابن حجر[3] والشيخ زكريا قبول قوله طهّرت الثوبَ لا طَهُر.

الكردي: وخالف الجمال الرملي في «النهاية»[4] فقال بوجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها، قال: نعم إن كان ذاكراً لدليله الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهراً فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه الخ اهـ ثم نقل عن «الإيعاب» والزيادي ما يوافقه.

ط ـ قوله: (بانقضاء عدتها) أي أو إنها تحللت اهـ بامخرمة.

ط ـ قوله (تبعاً) أي لإباحة أكلها اهـ بامخرمة.

ط ـ قوله: (لكن اعتمد ابن حجر الخ) ففي الأسنى كقوله: بُلت في هذا

---

(١) «النهاية»: ١/٤٤٤.

(٢) سقط في «ط» و«أ»: ما بين المعقوفتين.

(٣) «التحفة»: ١/ ١١٥.

(٤) «النهاية»: ١/ ٩٨.

. . . .

الإناء قُبِل خبره اهـ، وفي «التحفة»[1] يقبل قوله عما أمر بتطهيره طَهَّرْتُهُ لا طَهُرَ اهـ، وعبارة «النهاية»[2] قُبِل قياساً على ما لو قال أنا متطهر أو محدث اهـ، وفي «فتاوى ابن حجر»[3]: اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية، كما يقبل قول الصبي فيهما، إلى أن قال: فهما أي التنجيس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر والفاسق عنهما إن أخبر عن فعل نفسه، وقد بين السبب أو وافق المُخْبَر، ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يُجَرَّب عليه الكذب اهـ «صغرى الكردي»، قال في «الكبرى»: واعلم أنهم قيدوا الصبي المميز بكونه لم يُجَرَّب عليه الكذب ولم يقيد الفاسق والكافر بذلك وعندي لا يبعد تقييدهما بذلك ويكون الفسق بغير الكذب قياساً على ما ذكروه في الصبي فحرره انتهى. وفي «سم» على «التحفة»[4]: لا يخفى أن إخباره يعني الفاسق عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لابد معه من بيان السبب أو كونه فقيهاً موافقاً فلابد من ذلك هنا أيضاً فلا يكفي طَهَّرْتُهُ إلا إن بين السبب كَغَمَسْتُهُ في اليمِّ هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه اهـ.

«فائدة» قال عبدالله بن عمر بامخرمة: يجتهد الصبي المميز كالبالغ؛ لأنه يدرك ما يدركه البالغ من الأدلة والعلامات ونحوها، وقد صرح بذلك الأصحاب حيث قالوا إن المتحير لا يقلد الصبي في الاجتهاد؛ لأنه ليس أهلاً للتقليد اهـ.

(١) «التحفة»: ١/١١٥.

(٢) «النهاية»: ١/٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) «الفتاوى»: ١/١٢.

(٤) «التحفة»: ١/١١٥.

«مسألة: ي[1]»: **الخبر الواقع في القلب صدْقُهُ بأن غلب على القلب صدقه، وهو المراد بقولهم: الاعتقاد الجازم يجب العمل به على من صدّقه كذلك، وإن لم يثبت عند الحاكم، ولم يكن المخبر مكلفاً عدلاً فإن ظن صدقه من غير غلبة جاز، وذلك في خمس عشرة مسألة: تنجس نحو المياه، ونقض الوضوء من نحو مس وريح، وتوقف إزالة النجاسة على نحو صابون أو عدمه[2]، ودخول الوقت والقبلة، وكشف العورة، ووقوع النجاسة، ودخول رمضان وشوَّال وذي الحجة، أو شهر معين منذور صومه، وشعبان بالنسبة لرمضان فيجب الصوم عليه، وعلى من صدّقه بتمامه، وطلوع الفجر، وغروب الشمس، وتعليق الطلاق بأي شهر كان،**

ط ـ قوله: **(وذي الحجة)** فيحرم عليه صوم عرفة على خلاف خبره وإن صام غيره، ولو شهد الناس برؤية هلاله ولم يثبت أو شهد به من لم يقبل ودار الأمر بين صوم يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة وصوم العيد على تقدير نقصه ولم يصدق الخبر فهل يقال يستحب له الصوم أو يكون كصوم يوم الشك أو يخرج فيه خلاف ما لو شك المتوضئ هل غسل العضو مرتين أو ثلاثاً قال الأذرعي لم أرَ فيه شيئاً اهـ، وسيأتي في صوم التطوع تحريم الصوم عن «م ر»، وجوازه عن الجوجري[3]، وندبه عن أبي مخرمة.

ط ـ قوله: **(وتعليق الطلاق)** كأن علّق الطلاق برؤيته أو رؤيتها الهلال

---

(١) «فتاوى بن يحيى»: ١٠٥ ـ ١٠٧.

(٢) في «أ»: وعدمه.

(٣) هو الفقيه محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري، من فقهاء الشافعية، ولد سنة: ٨٢٢هـ، توفي بالقاهرة سنة: ٨٨٩هـ، من آثاره: (تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب) في مجلد، و(شرح الإرشاد لابن المقري) في أربع مجلدات، و(شرح الهمزية في المدائح النبوية) للبوصيري وغيرها، معجم المؤلفين: ١٠/٢٦٠ والشافية: ٩٤.

وبل[1] في أكثر أبواب الفقه كما نقله ابن زياد عن الشيخ زكريا، ويجوز العمل بقوله: ولا يجب، وإن غلب على قلبه صدقه في سبع مسائل: عدم الماء ومبيح التيمم، وفوات الجمعة، والإخبار بوفاة زوج لمريدة التزويج، وكذا للمعتدة التي جهلت أشهرها أو كانت عمياء أو محبوسة.

فأخبره إنسان أنه رآه فصدقه فيقضي عليه بالطلاق إذ رؤية غيره كرؤيته؛ لأنها محمولة على العلم.

ط ـ قوله: **(والإخبار بوفاة زوج)** فإذا كان لها ولي وصادقها على ذلك بأن ظن صدق المخبر جاز نكاحها منه وأما عند الحاكم فلا تتزوج إلا أن يشهد عنده عدلان أو يثبت موته باستفاضة صحيحة اهـ سمهودي عن الأصبحي، قال: وأفهم كلامه أن محترز قول القفال فيما بينها وبين الله تعالى هو أن تتزوج بالحاكم؛ لأنها تمنع من إظهاره اهـ.

ط ـ قوله: **(جهلت أشهرها)** أي جهلت ثبوتها عند الحاكم اهـ أصل «ي»[2]. وعبارة الإمام الأذرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في (التوسط) كما نقلها أصل «ي» عن (تحرير المقال): ولو كانت أي المعتدة عن الوفاة محبوسة لا تعرف الاستهلال اعتدت بمائة وثلاثين يوماً، هذا إذا لم تجد من يخبرها عن رؤيته، وقد قال المتولي[3] إن كانت عمياء ولم تجد من يخبرها اعتدت بالأيام، وفي

---

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع: بل وفي... الخ.

(٢) «فتاوى ابن يحيى» صـ١٠٦.

(٣) هو الفقيه عبدالرحمن بن المأمون بن علي أبو سعيد الفقيه النيسابوري الشافعي، المعروف بالمتولي، ولد سنة: ٤٢٦هـ، تلميذ أبي القاسم الفوراني من تصانيفه (تتمة الإبانة)، (كتاب في الأصول) توفي سنة: ٤٧٨هـ ببغداد ودفن بمقبرة أبرز، طبقات الشافعية للإسنوي: ١٠٠ وكشف الظنون: ٤٢١/٥، معجم المؤلفين: ١٦٦/٥.

....

معنى المحبوسة والعمياء كل من لم يمكنها معرفة الأدلة اهـ.

غ ـ قوله: (**عدلاً**) قال في الكردي: قال «سم» يحتمل أن الكافر كذلك «م ر» اهـ.

** ** **



خصال الفطرة

«فائدة»: هذان البيتان لخصال الفطرة التي ابتلي بها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام:

تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَقُصَّ لِشَارِبِ دَوَام سِواكٍ واحْفَظ الفَرْقَ للشَعَرْ

خصال الفطرة

ط ـ أي الخلقة، أي خلقة بني آدم، أي الخصال التي يطلب فعلها في الخلقة، والخلقة هي المرادة في قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] اهـ كردي.

ط ـ قوله: **(وقصٌ لشارب)** قال ابن حجر: حتى تبين حُمْرَةُ الشفة بياناً ظاهراً، ولا يزيد على ذلك، وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث[1] كما قاله النووي، واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضاً؛ لحديث فيه اهـ. ولا بأس بترك السبالين كما نقلوه عن الغزالي وأقروه، قال الزركشي: ويرده ما في مسند أحمد: **«قصوا سبالاتكم ولاتشبهوا باليهود»**[2] اهـ،

---

(١) البخاري في اللباس باب تقليم الظفر وباب إعفاء اللحاء، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة، والموطأ في الشعب باب السنة، وأبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب، والترمذي في الأدب باب ما جاء في إعفاء اللحية، والنسائي في الطهارة باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحاء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٢٥٦/١٦، الحديث رقم: ٢٢١٨٤، عن أبي أمامة بلفظ «قُصّوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب». ومعنى العثانين: اللحا. وأخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد)، كتاب اللباس، باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس: ١٦٤/٥،=



ختانٌ ونتفُ الإِبْطِ حَلْقٌ لِعَانَةٍ ... ولا تَنْسَ الاستنجاءَ والقَلْمَ للظُفُرْ

«فائدة»: قال «ع ش»: لو نذر السواك حُمِل على المتعارف من دَلك الأسنان وما حولها اهـ، وأفتى الزمزمي[1] بأنه لابد لأصل السنة من استيعاب الأسنان وما حولها أي ظاهراً وباطناً، وقال أبو مخرمة: لا شك أن سقف الحلق من أكمله.

قال ابن زياد: يمكن حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها فلا منافاة بينه وبين ما ذكره الغزالي اهـ كردي.

ط ـ قوله: (حلق لعانة) أي لشعرها، والأولى للمرأة نتفه، ولا يؤخره عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً[2].

ط ـ قوله: (من دلك الأسنان وما حولها) فلا يشمل اللسان وسقف الحلق؛ لأنه المراد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا استكتم فاستاكوا عرضاً»**[3]، ولتفسيرهم السواك شرعاً بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها اهـ «ع ش».

= الحديث رقم: ٨٥٧٦، باللفظ السابق من رواية أحمد والطبراني أيضاً.

(١) هو الشيخ العلامة عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الزمزمي الشافعي، سبط الشيخ ابن حجر الهيتمي، ولد سنة: ٩٩٧هـ، نبغ في الفقه وتولى الخطابة بالحرم، له (مجموع خطب سماها (المواهب الأحدية على الذات الزمزمية) و(كتابات على التحفة) تأليف جده ابن حجر وغيرها توفي سنة: ١٠٧٢هـ، خلاصة الأثر: ٤٢٦/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٥٩/٥، ومعجم الشافعية: ١٣٢.

(٢) للحديث الذي رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم: ٢٥٨ ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

(٣) ذكره في كنز العمال: ٢٩٠/١٥، الحديث رقم: ٤١٠٤٥ عن عطاء بن أبي رباح بلفظ «إذا شربتم فاشربوا مَصّاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً» من رواية أبي داود في المراسيل.

«فائدة»: قال البجيرمي على الإقناع[1]: والحاصل أن أحكامه أي السواك أربعة: واجب كأن توقّف عليه إزالة نجاسة أو ريح كريه في جمعة، وحرام كسواك الغير بغير أذنه وعلْم رضاه، ومكروه من حيث الكيفية كاستعماله طولاً، وسنة على الأصل، ولا تعتريه الإباحة؛ لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة، ولا يكره الاشتراك في السواك والمشط والمرْود خلاف ما تظنه العوام؛ فإن ذلك لنفرة نفوسهم، ولم يرد نص بالكراهة، قال: والخلوف بالضم تغير الفم، وبالفتح كثير الخلف بالوعد والخلف بفتحتين الذرية الصالحة، وبإسكان اللام الذرية السوء اهـ.

«فائدة»: تردد في التحفة[2] في كراهة إزالة الخلوف ....

ط ـ قوله: (**كأن توقف عليه الخ**) أي أو نذره.

ط ـ قوله: (**أو ريح كريه في جمعة**) أي وعلم أنه يؤذي غيره.

ط ـ قوله: (**بغير إذنه الخ**) فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به، وإلا كأن كان صاحب السواك عالماً أو ولياً لم يكن خلاف الأولى اهـ باجوري[3].

ط ـ قوله: (**بالضم**) وهو الرواية «ع ش» و«خ ط»، ويفتح في لغة شاذة، تحفة[4].

ط ـ قوله: (**تردد في التحفة[5] الخ**)، أي: فإنه قال: الأقرب للمدرك

---

(١) البجيرمي على الإقناع: ١/١٧٣.
(٢) التحفة: ١/٢٢٣.
(٣) ١/٦١.
(٤) التحفة: ١/٢٢٢.
(٥) التحفة: ١/٢٢٣.

بغير السواك، وصرح «زي» بأنه لا يكره بنحو إصبعه وكالصائم الممسك، نعم إن تغير فمه بنحو نوم لم يكره، قاله «م ر»(١) والخطيب(٢) خلافاً لابن حجر(٣)، ولو مات الصائم بعد الزوال حرم إزالة خلوفه بالسواك

الكراهة ولكلامهم عدمها اهـ. واعتمد «سم» والباجوري الكراهة، والبجيرمي عدمها اهـ عبدالحميد(٤).

ط ـ قوله: (**بغير السواك**) كإصبعه المتصلة وغيرها مما لا يجزي في السواك.

قوله: (**خلافاً لابن حجر**) أي في كتبه سوى التحفة(٥)، أما هي فإنه أشار إلى التوقف فيها اهـ كردي.

ط ـ قوله: (**حرم إزالة خلوفه**) خلافاً للشيخ الطوخي(٦) القائل بزوال الكراهة بالموت، واختلف نقل «ع ش» عن «م ر» فإنه نقل في حاشية النهاية عنه عدم الكراهة، وفي حاشيته على المنهج مثل ما حكاه المؤلف هنا من

---

(١) النهاية: ١/١٨٣.

(٢) المغني: ١/١٨٤.

(٣) التحفة: ١/٢٢٣.

(٤) حاشية عبدالحميد: ١/٢٢٤.

(٥) التحفة: ١/٢٢٣.

(٦) هو الشيخ الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي، الشافعي، عالم مشارك في كثير من الفنون كالفقه والحديث والأصلين وغيرها، ولد سنة: ٨٤٧هـ بطوخ بني مزيد بمصر ونشأ بها، وتوفي بمكة سنة: ٨٩٣هـ، من تصانيفه (نظم جمع الجوامع للسبكي) و(نظم المنهاج للإمام النووي و(نظم الورقات لإمام الحرمين) و(نظم النخبة لابن حجر في المصطلح)، معجم المؤلفين: ٢/١١٧، كشف الظنون: ٥/١١٣.



قياساً على دم الشهيد، قاله «م ر»[1] اهـ «ب ج»[2].

«فائدة»: نقل الكردي عن البكري والإيعاب وغيرهما أن أغصان الأراك أولى من عروقه، وكلام الرافعي وابن الرفعة والإمام يقتضي التسوية

الحرمة ووافقه في الموضعين، ففي عبدالحميد على التحفة ما نصه[3]: قول المتن بعد الزوال: خرج به ما لو مات فلا يكره؛ لأن الصوم انقطع بالموت، ونقل عن فتاوى الشارح «م ر» مايوافقه «ع ش» على «م ر»، وفي حاشيته هنا ـ أي على المنهج ـ ما نصه: «فرع» مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملي[4] اهـ اهـ بجيرمي[5] ويأتي عن شيخنا مثله اهـ.

ط ـ قوله: **(قياساً على دم الشهيد)**؛ لأنه تفويت فضيلة على الغير، وهو من المكلف بغير إذن حرام.

ط ـ قوله: **(أغصان الأراك الخ)** وهو أولى من بقية العيدان، وحكمة أفضليته على غيره أنه امتاز مع ما فيه من الحرافة المقتضية لقوة الإزالة وطيب الرائحة بما فيه من شعيرة لطيفة تدخل ما بين الأسنان فتزيل ما فيه من تغير، ومن ثم قال محقق متأخري الأطباء ابن النفيس[6] إنما كان أولى؛ لأن فيه

---

(١) النهاية: ١/١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) البجيرمي على الخطيب: ١/١٧٥.

(٣) التحفة: ١/٢٢٣.

(٤) النهاية: ١/ ١٨٣.

(٥) بجيرمي على المنهج: ١/١٠٧.

(٦) هو العلامة علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي المصري الشافعي المعروف بابن النفيس وهو طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق والسيرة=

بينهما، وقال «ق ل»: **وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ويقول: اللهم بيِّض به أسناني، وشدّ به لثاتي، وثبّت به لهاتي، وبارك لي فيه، وأثبني عليه يا أرحم الراحمين. وقال في التحفة**[1]: **ويسنّ أن يكون السواك باليمنى**

عطرية تطيب [النكهة، وخشونة] تزيل القلح وقبضاً [يقوي الفم، ومرارة تجلِّى اهـ إيعاب][2] اهـ.

ط ـ قوله: (**ويقول اللهم الخ**) قال في المغني[3]: قال المصنف: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن اهـ.

ط ـ قوله: (**لثاتي**) جمع لثة ـ بتثليث اللام فيهما[4] ـ اللحم المغروز فيه الأسنان، وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عَمْر بوزن تمر[5] بالتاء المثناة[6].

ط ـ قوله: (**لهاتي**) هو لحم في أقصى سقف الحنك.

ط ـ قوله: (**باليمنى**) أي وإن كان لإزالة تغير؛ لأنها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك، تحفة[7] ونهاية[8]، وقيل إن كان المقصود

= وغيرها، توفي بمصر سنة: ٦٨٧هـ، من تصانيف: ه «الشامل في الطب، وشرح التنبيه للشيرازي وغيرها»، حسن المحاضرة: ٤١٨/١، معجم المؤلفين: ٥٨/٧.

(١) التحفة: ٢٢١/١ ـ ٢٢٢.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(٣) المغني: ١٨٥/١.

(٤) أي في الجمع والمفرد.

(٥) المصباح المنير: ٢٥٥.

(٦) سقط في «و» بالتاء المثناة.

(٧) التحفة: ٢٢١/١.

(٨) النهاية: ١٧٩/١.



وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته، والثلاثة الباقية فوقه، وأن يبلع ريقه أوّل استياكه إلا لعذر، ولا يمصه، وأن يضعه فوق أذنه اليسرى أو ينصبه بالأرض ولا يعرضه، وأن يغسله قبل وضعه، كما إذا أراد الاستياك به ثانياً وقد حصل به تغيّر، ولا يزيد في طوله على شبر ولا يستاك بطرفيه اهـ.

به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار، وقيل باليسار مطلقاً اهـ مغني[1].

ط ـ قوله: **(وأن يبلع ريقه أول استياكه)** قال «ع ش»: لعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديداً، وعبارة فتاوى الشارح «م ر»: والمراد بأول السواك ما اجتمع فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ. عبارة البجيرمي[2] عن المرحومي[3]: ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيراً، لما قيل أنه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا يبلع بعد ذلك شيئاً لما قيل أنه يورث الوسواس اهـ اهـ عبدالحميد، وعبارة بشرى الكريم[4] ويبلع ريقه أول استياكه بسواك جديد اهـ.

ط ـ قوله: **(على شبر)** أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه اهـ بجيرمي[5].

---

(١) المغني: ١/١٨٣.

(٢) البجيرمي على الخطيب: ١/١٧٧.

(٣) هو الشيخ الفقيه العامل ابراهيم بن عطاء بن علي بن محمد الشافعي المرحومي ـ نسبة لمحلوة من منوفية مصر ـ إمام الجامع الأزهر، كانت ولادته سنة: ١٠٠٠هـ، وتوفي بمصر سنة: ١٠٧٣هـ، من مصنفاته (حاشية على شرح الغاية) و(التقريب للخطيب)، خلاصة الأثر: ١/٣١، معجم المؤلفين: ١/٥٩، جامع الشروح: ٢/١٢٦٦.

(٤) عبدالحميد: ١/٢٢٢، بشرى الكريم: ٨٩.

(٥) بجيرمي على الخطيب: ١/١٧٧.

«فائدة»: من فوائد السواك أنه يطهّر الفم، ويرضي الرب، ويبيِّض الأسنان، ويطيب رائحة الفم، ويشد اللثة، ويصفي الخِلْقة عن نحو البلغم، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويجلو البصر، ويبطئ الشيب، ويسوّي الظهر، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكِّر الشهادة عند الموت، ويورث السعة والغنى واليسر، ويسكن الصداع وعروق الرأس، ويذهب وجع الضرس والحَفر، ويصحح المعدة ويقوِّيها، ويزيد في الفصاحة والعقل، ويطهر القلب، ويقوي البدن، وينمي الولد والمال. وذكر بعضهم فوائد أخر ....

ط ـ قوله: (**الخلقة**) أي لون البدن اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: (**عن نحو البلغم الخ**) عبارة الإيعاب ويصفي الخلقة عن الكدورات البلغمية ونحوها، ومن ثم كان يذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطي بالشيب ويسوي الظهر، ومن فوائده أيضاً أنه يضاعف الأجر الخ.

ط ـ قوله: (**وعروق الرأس**) أي حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق ضارب اهـ إيعاب.

ط ـ قوله: (**الحفر**) هو فساد أصول الأسنان قال في المصباح[1]: حفرت الأسنان حفراً من باب ضرب، وفي لغة بني أسد من باب تعب إذا فسدت أصولها اهـ.

ط ـ قوله: (**فوائد أخر**) أوصل بعضهم فوائد السواك إلى نيف وسبعين اهـ «ع ش».

---

(١) المصباح المنير: ٨٨.



تحتاج إلى توقيف اهـ إيعاب.

«فائدة»: يسنّ حلق الرأس للرجال في النسك وسابع الولادة وكافر أسلم، ويكره للمضحي في عشر ذي الحجة، ويباح فيما عدا ذلك، إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب اهـ. إقناع و«بج»[1]. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»[2] وعن[3] ابن علان[4] المكي: من قال أنه عليه السلام كان يدهن جسده الشريف فقد

ط ـ قوله: (إلى توقيف) أي من الشارع ولم يصح، بل لم يرد فيها شيء فيما أعلم والكلام فيها بالرأي لا يجوز اهـ إيعاب.

ط ـ قوله: (يسن حلق الرأس الخ) وسنة الحلق مطلقاً أن يستقبل المحلوق القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمنَ ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي، ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند منتهى الصدغين ثم يدفن شعره ومثله الأظافر ودم الحجامة والفصد ذكره الحبيشي[5].

ط ـ قوله: (وعن شيخنا ابن علان الخ) قال أحمد مؤذن[6] لما سئل عن

---

(١) بجيرمي على الخطيب: ٥/٢٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل، «باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، حديث رقم: ٣٢، عن سهل بن سعد بلفظ «كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته».

(٣) زاد «ط»: شيخنا.

(٤) هو الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي المكي، ولد سنة: ٩٩٦هـ، وبرع في الفقه والحديث وعلومه، توفي سنة: ١٠٥٧هـ، له (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية)، و(فتح الفتاح في شرح الإيضاح أي مناسك الإمام النووي) وغيرها، خلاصة الأثر: ٤/١٨٤، معجم المؤلفين: ١١/٥٤، الشافية١٦٩.

(٥) البركة في فضل السعي والحركة صـ ٢٢٤.

(٦) هو العلامة الفقيه أحمد بن محمد مؤذن باجمال الحضرمي، من أهل القرن الحادي عشر،=

استنقص بالنبي ﷺ ويخشى عليه الكفر اهـ من زاد العجلان شرح الزبد.

ذلك: ما نقل عن شيخنا ابن علان لا أعتقد صحته عنه أبداً، وعبارة شرح المختصر مطلقة، والنص في الشعر لا يقتضي تحريماً في الجسد، وما يختص به ﷺ معلوم وما أجازه لأمته كيف لا يجوز له، ولم يذكر الشيخ ابن حجر في كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) صورة الادّهان أصلاً مع أنه ذكر فيه المجمع عليه والمختلف فيه، فإن صح عنه فيمكن أن تكون مذاكرة وقعت في دهنه ﷺ، وتجرأ بعض الأغبياء وذكر أنه ﷺ دهن موضعاً من جسده، وفي صورة ذلك إما كذب من الناقل فرد عليه الشيخ بشناعة إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ حرام حتى قال في عبارته ما قال، وربما أن المفتي قد يقول كاد هذا أن يكون كفراً ونظيره قول ابن حجر في الفتاوى[1]، وأما تكفير من استحل الحشيشة فقال جلال الدين السيوطي: لا ينكر عليه هذا الإطلاق؛ لأن مثله يقال في معرض الزجر كما في الحديث: «**من ترك الصلاة فقد كفر**»[2] فيكون مؤولاً على المستحل، أو أن المراد كفر النعمة لا كفر الملة انتهى، فغايته إن صح

= ولد بقرية الغرفة، وتولى الإفتاء ثم رحل إلى مكة واتصل بعلمائها، من مصنفاته (مطالع الأنوار في بروج الجمال ببيان الشجرة والمناقب لآل أبي جمال) و(رسالة في الأنساب)، خلاصة الأثر: ١/٢٣٢ ومصادر الفكر: ٤٩٤ والشافية: ١٨٩.

(١) الفتاوى: ٤/٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم: ٢٦٢١، ٣/١٤٦، بلفظ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وأخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء فيمن ترك الصلاة»، حديث رقم: ١٠٧٩، بلفظ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وأخرجه النسائي في سننه، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث رقم: ٤٦٣.



«مسألة: ش»: لا يكره حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد، إذ لم يرد فيه نهي وليس هو من اللحية، على أنه لا يكره الأخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث، ....

عن شيخنا أنه رد على غلط من قال بشيء لم يرد في صحته حديث والشريعة مصونة لا يقبل فيها نقل إلا من كتاب متواتر العزو إلى مصنفه أو إلى عالم ثقة، وهذا الشرح أي شرح الزبد قد رأيته ومؤلفه من الأحساء ظاهر عليه جهل الحال، والكلام المنقول فيه اختصار، وقد علم أنه لا يصح النقل عن النبي ﷺ إلا من كتاب والعهدة على مؤلفه والمؤلف قد يروي في فضائل الأعمال ضعيفاً، فلا تجوز مطالعة كتاب إلا إن عُلِم مؤلفه ولا رواية حديث عن النبي ﷺ من ورقة مجهولة اهـ مجموعة[1] سيدنا طه[2] بتصرف.

ط ـ قوله: **(على المعتمد)** خلافاً لما بحثه الأذرعي من الكراهة، أصل «ش»، ووافق الأذرعي ابن زياد.

ط ـ قوله: **(إذ لم يرد فيه نهي)** أي وليس فيه تشويه خلق، أصل «ش».

ط ـ قوله: **(وليس هو من اللحية)**؛ لأنها النابت على الذقن ومن ثم لم يثبت له حكمها في وجوب غسله في الوضوء، أصل «ش».

ط ـ قوله: **(كما ورد في الحديث)** فقد صح عند ابن حبان قال:

---

(١) المجموع لمهمات المسائل من الفروع جمع العلامة طه بن عمر السقاف صـ٥١ ـ ٥٣.

(٢) هو العلامة القاضي طه بن عمر بن طه بن عمر السقاف، ولد بمدينة سيئون سنة: ١٠١٠هـ، طلب العلم حتى اشتهر، وأخذ عن الفقيه أحمد بن محمد بن سراج الدين والفقيه أحمد بن محمد باجمال مؤذن الشهير بالصبحي، وولي قضاء مدينة سيئون لمدة إحدى عشر سنة وقليل، توفي سنة: ١٠٦٣هـ، التلخيص الشافي٢٢، والشافية: ٢١٨.



وإن نص الأصحاب على كراهته، نعم نص الشافعي ﷺ على تحريم حلق اللحية ونتفها، ولو قيل بتحريم نتف الشيب لم يبعد.

«كان النبي ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها»[1]، وكأنه مستند ابن عمر ﷺ في كونه كان يقص لحيته ويزيل ما زاد عن قبضة يده، أصل «ش».

ط ـ قوله: **(وإن نص الأصحاب على كراهته)** أي كما نصوا على كراهة الزيادة فيها، ففي «حج» على بافضل ويكره القزع ونتف الشيب ونتف اللحية والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس أو نتف جانبي العنفقة اهـ بحذف[2].

قال الكردي قال الشهاب الرملي في (شرح نظم الزبد) بعد نحوه: لكن قال ابن الصلاح: لا بأس بأخذ ما حول العنفقة اهـ. وقال ابن زياد: يكره الأخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفقة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والمعنى واحد، لكن النتف أشد كراهة؛ لما فيه من الإيلام ومثله سائر شعور البدن لغير حاجة اهـ.

ط ـ قوله: **(على تحريم حلق اللحية)** جرى على التحريم في الإيعاب واعتمده ابن زياد، واعتمد الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة[3] والرملي[4] والخطيب[5] وغيرهم الكراهةَ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، «باب ما جاء في الأخذ من اللحية»، حديث رقم: ٢٧٦٢، ٥٢٠/٣، بلفظ «كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولم نجد الحديث في صحيح ابن حبان.

(٢) المنهج القويم ط دار المنهاج صـ٧٧.

(٣) التحفة: ٣٧٥/٩ ـ ٣٧٦.

(٤) النهاية: ١٤٩/٨.

(٥) المغني: ١٤٤/٦.

«فائدة»: يكره الأخذ من طول الحاجبين؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وعن الحسن[1] وغيره أنه لا بأس به، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله اهـ تجريد المزجد. والمعتمد في تقليم أظفار اليدين أن يبدأ بسبابة يمناه إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم خنصر يسراه إلى إبهامها. وفي تقليم الرجلين من خنصر يمناه إلى يسراه على التوالي قاله في التحفة[2] والباجوري[3] تبعاً للإحياء، إلا أنه فيه أخّر إبهام اليد اليمنى إلى الفراغ وأبدى في ذلك نكتة[4].

«فائدة»: قال النووي: يحرم خضب يدي ورجلي رَجُلٍ بحناء، وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحلّ وهو المختار اهـ عباب. وفي القلائد: خص بعض أصحابنا كراهة القزع بترك مواضع متفرقة

ط ـ قوله: (ولو قيل الخ) قاله في المجموع أيضاً، ونص عليه في الأم اهـ (حج».

ط ـ قوله: (يحرم خضب الخ) أي لغير حاجة كما في الروضة؛ لخبر «لعن الله المتشبهين»[5].

ط ـ قوله: (خص بعض أصحابنا الخ) وفي الكردي على بافضل أنه قول

---

(١) أي البصري وغيره قال الإمام النووي: وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به. قال: وكان أحمد يفعله، المجموع: ١/٣٥٨.

(٢) التحفة: ٢/٤٧٦.

(٣) الباحوري: ١/٤٢٥.

(٤) وهي المسألة اللطيفة التي أخرجت بدقة نظر وإمعان، التعريفات: ١٩٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ٣١٥١، ٣/٣٦٠، عن ابن عباس بلفظ «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: ١١٦٤٧، عن ابن عباس بلفظ «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال».



أو بجانب، أما القصة[1] والقفا فلا بأس بهما للغلام، وجزم به الفقيه عبدالله بن أبي عبيد التريمي[2].

«مسألة: ش»: لو ختن المولود الجن بأن أزيل ما يغطي الحشفة كفى، إذ القصد إزالته كما لو ولد مختوناً، ولا يسن حينئذ[3] إمرار الموسى بخلاف الرأس في المُحرم.

«فائدة»: نقل عن الشيخ عبدالله بلحاج بافضل عن شيخه الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي علوي[4] أنه قال: رأيت في بعض شروح

بعض أصحاب مالك، وعبارته: وقال بعض أصحاب مالك لا بأس به في القصة أو القفا للغلام اهـ.

ط ـ قوله: **(ولا يسن حينئذ إمرار الموسى)**؛ لأن أصل الختان كونه محرماً؛ لأنه جناية لكن احتيج إليها شرعاً، فإذا انتفت بفقد القلفة رجع إلى الأصل ولغير ذلك بما ذكره أصل «ش»، لكن في الإيعاب ما نصه: روى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها: **«قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه فيستاك، قال: نعم، قلت: كيف يصنع، قال: يدخل إصبعه في فيه فيدلكه»**[5]، وهذا فرع

---

(١) القصة: بالضمة شعر الناصية اهـ مختار الصحاح.

(٢) هو الفقيه أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن باعبيد التريمي الحضرمي، كان فقيهاً من فقهاء الشافعية من أهل تريم، له (الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال) توفي سنة: ٦١٣هـ، مصادر الفكر الإسلامي: ١٩٦.

(٣) سقط في «ط»: حينئذ.

(٤) هو الإمام الكبير عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر بن عبدالرحمن السقاف، ولد بتريم سنة: ٨٥٠هـ، كان من فقهاء الشافعية، حفظ الحاوي الصغير في الفقه أخذ عن السيد عبدالله العيدروس، توفي سنة: ٩٢٣هـ، المشرع الروي: ٢/٣١١.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: ٦٦٧٨، عن عائشة رضي الله عنها.=



المنهاج أنه ينبغي للشخص وضع النعل عرضاً لا طولاً، ورأى بلحاج المذكور يوماً نعله موضوعة طولاً وقد أراد أن يحرم فانحرف ووضعها عرضاً.

حسن لم ينبهوا عليه ومن نظائره إمرار الموسى على من لا شعر له وعلى ذكر من وُلِد مختوناً، لكن محله إن لم يطرأ على لحم الأسنان تغير وإلا فندبه لإزالة ذلك التغير وإن قل لا للتشبيه بالمتسوكين اهـ.

ط ـ قوله: (**ينبغي للشخص الخ**) ويسن أن يجعلها خلفه أو بجنبه الأيسر إن لم يكن يساره أو وراءه أحد وإلا تعين بين رجليه أو تحته اهـ (بشرى الكريم)[1].

وعبارة شرح المختصر لـ«حج» وأن يجعلهما أي النعلين وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليها[2] اهـ.

** ** **

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السواك لمن ليس له أسنان، حديث رقم: ٢٥٧٤، ٢/٢١٨، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبدالله الأنصاري، وهو ضعيف.

(١) صـ٩١.

(٢) المنهج القويم صـ٧٧.



الحجامة

«فائدة»: في الحجامة على الريق بركة وزيادة في العقل والحفظ، وخير أيامها الأحد والاثنين، وفي الثلوث خلاف، وتكره يوم السبت والرَّبوع[١]، وخير أوقاتها من الشهر بعد النصف وقبل آخره، وينبغي

الحجامة

ط ـ قال صاحب كتاب الرحمة[٢]: لا تكون الحجامة إلا عند الضرورة، وأما إذا صارت عادة كان ضُرُّها أكثر، وذلك؛ لما قدمناه من توفير الدم، وترك الحجامة وجميع المسهلات أنقى وأسلم ما وَجَد الإنسان سبيلاً للسلامة اهـ.

ط ـ قوله: **(وزيادة في العقل الخ)**، أي: لقوله ﷺ: **«الحجامة على الريق تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظاً»**[٣] اهـ، قال بعض أهل الطب هذا إن كان قوياً فإن كان ضعيفاً أكل قبل أن يحتجم اهـ.

ط ـ قوله: **(وتكره يوم السبت والربوع)**؛ لقوله ﷺ: **«من احتجم**

(١) أي الأربعاء باللهجة الدارجة الحضرمية، وفيه ثلاث لغات: الأولى بفتح الهمزة والباء، والثانية بكسرهما، والثالثة بفتح الهمزة وكسر الباء.

(٢) الرحمة في الطب والحكمة المنسوب للإمام السيوطي: ١٠٧، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم، حديث رقم: ٣٤٨٨، ٥٩٣، عن ابن عمر بلفظ «الحجامة على الريق أمثل. وهي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظاً». وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، باب الوقت المحمود للحجامة، حديث رقم: ٧٤٨١، بلفظ «الحجامة على الريق امثل وفيه بركة وشفاء يزيد في العقل ويزيد الحافظ حفظاً» وهو بهذا اللفظ في «بستان العارفين».

أن لا يقرب النساء قبلها بيوم وليلة وبعدها كذلك، وإذا أراد الحجامة في الغد فليتعشّ عند العصر، ولا يأكل إثرها مالحاً، وليشرب على إثرها خلاً، ثم يحسو شيئاً من المرقة[1] والحلو، لا رائباً ولبناً، ويقلّ شرب الماء، والفصد مثلها اهـ من البستان[2] للسمرقندي.

أو أطّلى[3] يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه»[4] قال الغزالي: وما أعظم حماقة من يصدق المنجم والطبيب ولا يصدق المصطفى ﷺ المكاشف بأسرار الملكوت اهـ حبيشي[5].

ط ـ قوله: (**ولا يأكل إثرها مالحاً**)، أي؛ لئلا يضطرب جسده على ما قاله بعض الأطباء.

ط ـ قوله: (**لا رائباً ولبناً**)؛ لقولهم من احتجم أو فصد فأكل لبناً أوحامضاً أبيض خشي عليه من البرص، فإن أكل رماناً حامضاً خشي عليه من الجرب والفالج اهـ.

** ** **

---

(١) هي الماء المطبوخ فيه اللحم.

(٢) بستان العارفين ملحق بكتاب تنبيه الغافلين ط مؤسسة الكتب الثقافية صـ٣٧٢.

(٣) اطّلى بتشديد الطاء أي لطخ عضواً بدواء. مرقاة المفاتيح كتاب الطب والرقى: ٣٧١/٨، الحديث رقم: ٤٥٥١.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة بهذا اللفظ: ١٥١/١٢، الحديث رقم: ٣٢٣٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب، باب الوقت المحمود للحجامة: ٤٠٩/٤، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ «من احتجم يوم الأربعاء والسبت فرأى وضحاً فلا يلومن إلا نفسه».

(٥) البركة في فضل السعي والحركة: ٢٧٦.



فروض الوضوء

«فائدة»: حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل: إن آدم ﷺ توجه إلى الشجرة بوجهه وتناولها بيده، وكان قد وضع يده على رأسه ومشى إليها برجله، فأمر بتطهير هذه الأعضاء اهـ باجوري[1].

«فائدة»: تتعلق بالنية سبعة أحكام، نظمها بعضهم فقال:

فروض الوضوء

ط ـ قوله: (**حكمة اختصاص الخ**) ذكر البرماوي حكمة أخرى أيضاً[2].

ط ـ قوله: (**نظمها بعضهم**) هو الحافظ[3] ابن حجر[4] وقيل[5] التتائي[6].

---

(١) حاشية الباجوري: ١/٨٥.

(٢) وفي البجيرمي على الخطيب: ١/١٨٥: وخصت الأعضاء الأربعة لأنها محل اكتساب الخطايا.

(٣) عزاها للحافظ العلامة سليمان العجيلي الشهير بالجمل في حاشيته على شرح المنهج ١/١٠٣، والشيخ محمد نووي الجاوي في كتابه كاشفة السجا.

(٤) هو قاضي القضاة الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، ولد سنة: ٧٧٣هـ، انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الدنيا بأسرها وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه، له (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، (لسان الميزان)، (تلخيص الحبير)، توفي سنة: ٨٥٢هـ، الأعلام: ١/١٧٨ ومعجم المطبوعات العربية: ١/٧٨ ومعجم المؤلفين: ٢/٢٠.

(٥) وعزاها للتتائي في شرح الجلاب النفراوي في كتابه الفوائد الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(٦) وهو قاضي القضاة الفقيه محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ مالكي منسوب إلى تتا من قرى المنوفية بمصر، له شرحان على مختصر خليل وشرح على رسالة القيرواني اهـ الأعلام ٢/٨٣.



حَقِيْقَــةٌ حُكْــمٌ مَحَــلٌ وَزَمَــنْ   كَيْفِيَّــةٌ شَــرْطٌ وَمَقْصُــوْدٌ حَسَــنْ[1]

فحقيقتها قصد الشيء مقترناً بفعله، ومحلها القلب، وحكمها الوجوب، ومقصودها تمييز العبادة عن العادة، كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبها كالفرض عن النفل، وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، ....

ط ـ قوله: (**قصد الشيء الخ**) إذ هو النشاط حالة الإيجاد، ولا يقبل الشدة والضعف، بخلاف العزم فإنه قد يتقدم ويقبلهما، ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لابد من قصد فعلها وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نية نحو الوضوء والطهارة مع الغفلة عن الفعل، واختلف في الهم فقيل مرادف للعزم، وقيل العزم القصد الجازم، والهم القصد الراجح اهـ إيعاب.

ط ـ قوله: (**ومحلها القلب**) أي في جميع الأبواب ويسن النطق بها؛ ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجبه وإن غلَّطه النووي.

ط ـ قوله: (**الوجوب**) أي غالباً، ومن غير الغالب ندبها في غسل الميت.

ط ـ قوله: (**إسلام الناوي**) أي إن كانت للتقرب فإن كانت للتمييز صحت من الكافر كنية الذمية الغسل من الحيض اهـ «ب ج»[2].

ط ـ قوله: (**وتمييزه**) إن كان هو الناوي فلا يرد وضوء الولي لغير المميز

---

(١) وقبل هذا البيت:

سبع سؤالات أتت في نية   تلفى لمن حاولها بلا وسن

ويروى هذا البيت بدل (سؤالات): شرائط، مباحث.

(٢) بجيرمي على الخطيب: ١/١٩٢.



وعدم الإتيان بمنافيها، وعدم تعليقها كإن شاء الله إلا إن قصد التبرك، وزمنها أي وقتها أول العبادات إلا الصوم، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب اهـ «ش ق».

في الحج ليطوف به ولا الزوج في غسل المجنونة من الحيض اهـ «ب ج»[1].

ط ـ قوله: **(وعدم الإتيان الخ)** بأن يستصحبها حكماً فلو طرأت ردة أو قطع أثناء الوضوء انقطعت وإن كان ذاكراً للنية، ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة، فإن عاد للإسلام بنى على وضوئه الأول بعد استئناف النية إن لم يحدث، وإن طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر في صحته على الأصح بخلاف التيمم فإنه يبطل بها، [أما الاستصحاب لها ذكراً باللسان فيسن أول الوضوء فقط، وذكر ـ بضم الذال ـ بالقلب فيسن من أول الوضوء إلى آخره. ذكره الكردي][2].

ط ـ قوله: **(إلا إن قصد التبرك)** مفهومه أن الإطلاق يضر وهو كذلك كما أوقعوا الطلاق معه؛ احتياطاً للبابين.

ط ـ قوله: **(إلا الصوم)** أي فإنهم لم يجوزوا المقارنة فيه؛ لأنها تصيرها مظنة للخطأ بالتأخير اهـ «سم». فلو تكلف وراعى طلوع الفجر وقارنه لم يصح صومه، قال الباجوري[3]: والصحيح أنه عزم قام مقام النية، وعليه فلا استثناء.

ط ـ قوله: **(تختلف بحسب الأبواب)** وبيانه أن كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الأعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء لأول جزء منها، وفي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سقط في «د» ما بين المعقوفتين.

(٣) حاشية الباجوري: ١/٨٨.

«مسألة: ي[1]»: تطلق النية على معنيين: أحدهما قصد العمل وإرادته وانبعاث النفس إليه لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المآل، وهو طلب رضا الله تعالى والخوف من عقابه، وهذه هي التي يحث على تصحيحها جميع العلماء والصالحين، وهي[2] خارجة عن اختيار العبد، إذ ما تميل إليه النفس خارج عن الاختيار، بل[3] من قوي إيمانه، وكثر خوفه، وعظمت رغبته فيما أعدّ الله لأوليائه، وقلّ التفافته إلى ما سواه، صارت قصوده وإرادته في أغلب حركاته تحصيل رضا من آمن به، وما يبعد من عقابه، ومن ضعف إيمانه وغلبت عليه الشهوات وكثرت رغبته في زهرة الدنيا صارت قصوده مقصورة على ذلك[4]، وإن أتى بأعمال ظاهرها طاعة، نعم للعبد اختيار في هذه النية، وتصحيحها بتقوية أسبابها من الإيمان بمولاه، والرغبة والرهبة فيما أعد من الثواب والعقاب؛ لتنبعث الإرادة الصالحة المثمرة للتجارة الرابحة، وحكم هذه الوجوب في جميع

الصلاة استحضار صورتها وأركانها وهيئاتها وقصد إيقاع ذلك عند أول جزء منها وهو تكبيرة الإحرام فكيفيتها في الأول غيرها في الثاني اهـ «ب ج»[5].

ط ـ قوله: (إذ ما تميل إليه النفس الخ) أي فالنية كذلك؛ لتعلقها به، وعبارة أصل «ي»: وهي التي ذكر الغزالي أنها خارجة عن الاختيار؛ لأنها

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٣٢.
(٢) في الفتاوى: وهي التي ذكر الإمام الغزالي أنها خارجة... الخ.
(٣) في الفتاوى: فمن قوي إيمانه... الخ.
(٤) في «ط»: عن ذلك.
(٥) بجيرمي على الخطيب: ١/١٩٢.

أنواع الطاعات، والندب في جميع المباحات وفي ترك المعاصي والمكروهات. والثاني على قصد الشيء مقترناً بفعله، وهذه هي التي يبحث عنها الفقهاء، وهي في الحقيقة عين الأولى، وإنما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل، ووجوب ذلك الاستحضار مبني على أن وجوبه لازم، إما؛ لتمييز العبادة عن العادة كالغسل الواجب، أو المسنون عن غسل التبرد، وإما؛ لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض، كالصلاة تكون فرضاً أو نفلاً، فكل ما كان من العبادات مشتبهاً بالعادة أو على مراتب مختلفة لزم استحضار قصده عند ابتدائه، إلا نحو الصوم والزكاة مما جوّز الشرع فيه تقديم الاستحضار، وما لم يكن كذلك فلا، بل اللازم فيه النية بالمعنى الأول وهو إرادة وجه الله تعالى، فعلم أنه إما أن تجب النيتان معاً كما مر، أو الأولى فقط فيما سلم من الاشتباه والاختلاف، وذلك كالإسلام والأذان ومطلق الأذكار والقراءة، أما العادات وترك المعاصي والمكروهات فلا تجب لها نية بل تندب الأولى؛ ليثاب عليها، ولو أشرك في النية في ما لا تطلب له نية فاته الكل عند ابن عبدالسلام، واعتبر الباعث عند الغزالي اهـ.

متعلقة بما تميل إليه النفس وهو خارج عن الاختيار اهـ.

ط ـ قوله: (وترك المعاصي والمكروهات) أي أن ما كان من قبيل التروك كالزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاج إلى نية، ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاج إليها، ومن التروك إزالة الخبث مثلاً فإنه لا يحتاج إلى نية من حيث التطهر ويحتاج إليها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع.

ط ـ قوله: (عند ابن عبدالسلام) وتبعه الزركشي.

ط ـ قوله: (واعتبر الباعث عند الغزالي) حاصل ما حققه الغزالي كما نقله

قلت: رجّح ابن حجر في حاشية الإيضاح وأحال عليه في غيرها[1] أن له ثواباً بقدر قصده الأخروي وإن قل. واعتمد «م ر»[2] كلام الغزالي، وهذا في غير قصد نحو الرياء، أما هو فمسقط للثواب مطلقاً اتفاقاً، قاله الكردي.

«مسألة: ب[3]»: اللحية إما خفيفة بأن تُرى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، أو كثيفة بأن لا ترى، أو بعضها كذا وبعضها كذا، فلكل

ابن زياد عن السمهودي: أنه إذا قارن نية العبادة باعث آخر فلا يخلو إما أن يكون موافقاً أو مقارناً أو مشاركا، فالموافق كمن له غرض في الصوم والحمية الحاصلة من الصوم للتداوي وكل منهما لو انفرد لاستقل فهذا يرجى أن يثاب لكن لا يقع موقع الرضا، والمقارن كما إذا كان يأتي بالعبادة بتكلف فإذا رآه الناس خف عليه فهذا ينقص من ثوابه بقدر خفة العبادة، والمشارك كمن يعمل لأجل الثواب ولأجل الناس ولو انفرد كل منهما لم يعمل فهذا لا شك في بطلانه وإحباط ثوابه إلا أن يكون باعث أحدهما أقوى فيثاب أو يأثم بقدر حاله، ويتلخص من كلامه في مواضع أخر أنه إذا كان الباعث الدنيوي هو الأغلب فلا ثواب أو الديني فله ثواب بقدره وإن تساويا تساقطا اهـ ما نقله عن ابن زياد.

ط ـ قوله: (رجح ابن حجر الخ) وهذا قول ابن الصباغ فإنه قال: إذا لم يكن الداعي له للعمل خالصاً لله تعالى نقص ثوابه فاقتضى كلامه حصول ثواب وإن غلب باعث الدنيا.

---

(١) التحفة: ١/١٩٦.

(٢) النهاية: ١/١٦٢.

(٣) فتاوى بلفقيه: ١٠ ـ ١١.



حكمه إن تميز، وإلا وجب غسل الجميع، وليس بينهما درجة متوسطة، وتحصل سنة التخليل بغسل الكثيفة بلا كراهة كالرأس.

وورد أن من السنة أخذ غرفة بعد تثليث الوجه يغسل بها لحيته، ونص عليه العامري[1] في البهجة لكنه لم يشتهر في كتب المذهب، وكأنهم

ط ـ قوله: **(وإلا وجب غسل الجميع)** أي بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف وتعذر إفراد كل بالغسل فهذا هو المراد بعدم التمييز، وإلا فهو في نفسه متميز على أي حال كان.

«تنبيه» المراد بظاهر اللحية الكثيفة وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا، وبالباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر اهـ «ب ج»[2] عن «سم» والجواهر.

ط ـ قوله: **(يغسل بها لحيته)** الذي ذكره الإمام العامري في (بهجته)[3] في باب شمائله ﷺ في العبادات المتكررة في صفة وضوئه ﷺ أنه بعد غسل الوجه أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ولم يذكر فيه غسل اللحية، وعبارته: «تنبيه» في سنن أبي داود[4] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) هو أبو زكريا عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري الحرضي اليماني، ولد سنة: ٨١٦هـ بحرض، محدث حافظ مؤرخ، توفي بحرض سنة: ٨٩٣هـ، من أشهر مصنفاته (بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل)، (وغربال الزمان في التاريخ وغيرها)، معجم المطبوعات: ١٢٦١/٢، الأعلام: ١٣٨/٨، معجم المؤلفين: ١٨٧/١٣.

(٢) البجيرمي على الخطيب: ٢١٢/١.

(٣) بهجة المحافل: ٢٩٨/٢.

(٤) حديث أبي داود، في «كتاب الطهارة»، «باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، الحديث رقم: ١١٧، عون المعبود: ١٣٥/١.



لم يروه لقوادح خفيت على[1] المقلدين، فلم يسع لمثلنا إلا الإفتاء بما عليه أئمة المذهب، وقد ذكروا أنه تكره الزيادة على الثلاث، وللعامل سبيل غير الفتوى.

عن علي كرم الله وجهه حين أراه كيفية وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه أنه أدخل يديه في الإناء جميعاً فغسل وجهه ثلاثاً، وهو فعل حسن يعرف حسنه بالمشاهدة، وفيه أنه بعد غسل الوجه أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تشتر[2] على وجهه وكأنه والله أعلم فعل ذلك استظهاراً على غسل مقدم الوجه، فهاتان سنتان قل من يعمل بهما ويثابر عليهما انتهى وقوله قبضة بضم القاف اسم للشيء المقبوض، وبالفتح المرة من القبض، وقوله تشتر بالمعجمة أي تنصب متفرقة اهـ أشخر.

ط ـ قوله: **(لقوادح الخ)** في المجموع[3] أن في إسْناد الرواية ضعفاً.

ط ـ قوله: **(وللعامل الخ)** وقد قال العامري في أول الباب المذكور آنفاً: اعلم علّمنا الله وإيّاك أنّ ممّا يذم في التقليد التعصب للمذاهب والجمود عليها واستثقال كل لخلاف ما وطّن نفسه عليه من تبعية إمامه ولا يقبل غيره وإن قام الدليل على خلافه حتى كأن الحق منحصر فيه أو كأن إمامه نبيه وكل ذلك لعدم الإنصاف، ولقد أنصف الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حيث قدم إلى أصحابه ما معناه إذا صح الحديث[4] فاعملوا به ودعوا قولي؛ إشفاقاً منه عليهم أن توقعهم العصبية في

---

(١) في «ط»: عن.

(٢) جاء في حديث أبي داود المتقدم «فتركها تستن على وجهه».

(٣) المجموع: ١/٤٤٢.

(٤) وللإمام تقي الدين السبكي رسالة بعنوان «معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» طبعت بمؤسسة قرطبة بتحقيق كيلاني محمد خليفة.

«مسألة: ك[١]»: اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر[٢] أن ما خرج عن حد

المخالفة وقد كان له تضلع في علم الحديث[٣] فلم يقم الدليل على خلاف مذهبه إلا نادراً مما لا يعصم البشر عن وقوع مثله، وربما اعتل بعض المقلدين عند قيام الحجة عليه فقال: لعل إمامي علم في ذلك ما لم أعلمه أو يرى من ينبهه على ذلك لا يتأهل للترجيح والاجتهاد وكل ذلك قصور وتقصير اهـ[٤].

ح ـ قوله: **(أخذ غرفة)** يؤيده ما في المجموع[٥] عن أنس رضي الله عنه **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من الماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي»**[٦] رواه أبو داود ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم اهـ.

ط ـ قوله: **(اعتمد الشيخ زكرياء الخ)** أوضح المسألة جمل الليل[٧] على

---

(١) فتاوى الكردي: ٥.

(٢) التحفة: ١/٢٠٥.

(٣) قال الإمام النووي في المجموع: ١/١٨: وقد روينا عن الإمام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية أنه سئل: هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا. ومع هذا احتاط الشافعي ؒ لكون الإحاطة ممتنعة على البشر فقال مقولته المشهورة، وقال الإمام النووي: ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة، ولا نعلم أحداً من الفقهاء إعتنى في الإحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كإعتنائه.

(٤) بهجة المحافل ٢/٢٩٥.

(٥) المجموع: ١/٤٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، حديث رقم: ١٤٥، بلفظ «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل له لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل».

(٧) هو العلامة زين العابدين بن علوي باحسن جمل الليل الحسيني، ولد سنة: ١١٧٤هـ،=



الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة، والخنثى حكمه حكم الداخل في حدّه، أي فيجب غسل ظاهره وباطنه،

الحواشي المدنية بقوله: حاصل مسألة شعور الوجه أن ما في حده إن كان نادر الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى يجب غسل ظاهره وباطنه مطلقاً خف أو كثف، وإن لم يكن نادر الكثافة كلحية الذكر وعارضيه إن خف وجب غسل ظاهره وباطنه وإلا ظاهره فقط، وما خرج عن حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه إن كان خفيفاً، وغسل ظاهره فقط إن كثف لا فرق في ذلك بين الذكر وغيره عند الجمال الرملي[1] وخالف في التحفة[2] فاعتمد وجوب غسل الباطن والظاهر مطلقاً فيما خرج عن حد الوجه من غير الذكر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام زكرياء والله أعلم اهـ.

ط ـ قوله: (بحيث لو مد الخ) قال «ب ج»[3]: تصوير للخروج وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن اللحية خارجة دائماً مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره، والمنقول عن «سم» وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس شيخنا و«ع ش» انتهى.

ط ـ قوله: (باطنه) الأَولى داخله؛ بناء على أن المراد بالباطن البشرة ولا

= مفتي المدينة المنورة ومسندها، له (راحة الأرواح في الحديث)، (اختصار المنهج للقاضي زكريا في فقه الشافعية وشرحه)، (وثبت كبير)، توفي سنة: ١٢٣٥هـ، فهرس الفهارس: ٤٥٩/١ والأعلام: ٦٥/٣ ومعجم المؤلفين: ١٩٦/٤.

(١) النهاية: ١٧١/١.

(٢) التحفة: ٢٠٥/١.

(٣) بجيرمي على المنهج: ٩٨/١ وبجيرمي على الخطيب: ٢١٢/١.

والبشرة تحته مطلقاً، واعتمد «م ر»[1]: أن الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل إن خفّ وجب غسل ظاهره وباطنه، وإن كثف وجب غسل ظاهره فقط.

«مسألة: ك[2]»: الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرة من البدن إن نشأ من البدن كالعرَق المتجمد فله حكم البدن فينقض لمسه، ويكفي إجراء الماء عليه في الطهارة، وإن نشأ من غير البدن كالغبار وجبت إزالته، أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار، فإن لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء، وإن منع فلا في الأصح، ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالي والجويني والقفال، بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ.

بشرة للخارج اهـ بصري.

«تنبيه» ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبّوع[3] لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته، لكن صرح شيخنا بخلافه وأنه يتيمم، وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح؛ لأنه لا يصح التيمم حينئذ، والذي يتجه العفو للضرورة فإن أمكن بحلق محله فالذي يتجه أيضاً وجوبه ما لم يحصل له به مِثْلَة لا تحتمل عادة اهـ تحفة[4].

ط ـ قوله: (إذ المشقة الخ) وقد قال الشافعي: «إذا ضاق الأمر اتسع»،

---

(١) النهاية: ١/١٧١.

(٢) فتاوى الكردي: ٢ ـ ٥.

(٣) صغار القمل.

(٤) التحفة: ١/٢٠٧.

وفي «ب»[1] نحوه في وسخ الأظفار، وزاد: وفَصَّل بعضهم بين أن يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة، وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه.

«مسألة: ب[2]»: يجب في نحو الشقوق إيصال الماء إلى جميع ما في محل الفرض من الغَوْر الذي لم يستتر، وإزالة ما أذيب فيها من نحو شمع وسمن مانع من إيصال الماء إلى البشرة ما لم يصل اللحم، ويجب أيضاً إزالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء إلى محل الفرض ما لم يستتر، نعم إن خاف من إزالته محذور، تيمم تيمماً عنه.

«فائدة»: الذي يظهر من كلامهم أن الشق والثقب حيث كانا في الجلد

والذي يقتضيه حال السلف العفو وإلا لزم عدم صحة وضوء كثيرين بل الأكثرين لاسيما أصحاب المهن لكن عذر متأخري أئمتنا أن النووي قال في (الروضة) بعدم العفو تبعاً للمتولي ومتأخرو أئمتنا لا يعدلون غالباً عما رجحه النووي فلذلك رجحوا عدم العفو، وقد اعترض النووي في ترجيح عدم العفو بل قيل بعدم الخلاف فيه اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: (لم يستتر) أي بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر فإن لم يظهر فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم اهـ كردي.

ط ـ قوله: (الثقب والشق) الأول هو المستدير والثاني هو المستطيل، كردي.

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٨.

(٢) فتاوى بلفقيه: ١١ ـ ١٢.



ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد وجب غسلهما إن لم يخْشَ ضرراً وإلا تيمم، وحيث وصلا اللحم لم يجب، وإن لم يستتر إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب غسل جميعه حينئذ اهـ كردي.

ط ـ قوله: (**ولم يصلا إلى اللحم الخ**) أي أول لحم يلي الجلد؛ لأن هذا باطن كباطن الأنف بل أولى، نعم يأتي هنا ما مر ثمت أن ما باشرته الآلة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا يجب غسله وإن ظهر؛ لأن هذا مع ظهوره يسمى باطناً بخلاف ذاك اهـ حاشية «حج» على (شرحه الصغير) على (الإرشاد) اهـ كردي، قال: بقي الكلام فيما إذا كان على العضو نحو دمّل يبس قشره وصار لا يتألم بقشره والذي رجحه الشارح في الإيعاب أنه إن تشقق وجب غسل باطنه أعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضرراً، فإن لم يتشقق لم يجب الفتق ويكتفى بغسل ظاهره، فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق، فإن تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتحام.

بقي الكلام في الشوكة إذا دخلت في عضو من أعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب، وعبارة التحفة[1]: يجب غسل محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة الخ، وقولها «حتى استترت» ليس بقيد فقد قال الشارح في (شرح العباب) بعد قول البغوي في فتاويه: شوكة دخلت إصبعه يصح وضوءه إن كان رأسها ظاهراً؛ لأن ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فإن كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوؤه وإن كان رأس الشوكة خارجاً حتى ينزعه اهـ ما نصه

---

(١) التحفة: ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.



«مسألة»: محدث حدثاً أصغر غمس أعضاءه الأربعة فقط في الماء ونوى ارتفع حدثه وإن لم يمكث، كما لو غطس بعد أن طلا ما عداها بشمع، نقله الكردي عن فتاوى ابن حجر[1]، وأفتى به عبدالله بن سراج[2]، وخالفهما أبو حويرث[3] فقال: لا يرتفع بغمس الأعضاء المذكورة بل لابد

«يتعين حمل الشق الأول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ؛ لأنها في الباطن، والثاني على ما إذا ستر رأسها جزءاً من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها الخ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر إلى حد الباطن»، واعتمد الجمال الرملي[4] الشق الثاني من كلام البغوي فعنده إن كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه وإلا فلا، ورأيت في فتاوى الجمال الرملي أنه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفاً أو لا الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهراهـ.

وعبارة «ب ج» والباجوري[5]: ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحاً

---

(١) التحفة: ١/٥٣.

(٢) هو العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن سراج الدين باجمال، رحل إلى الشام وولي القضاء بها ثم عاد إلى قرية الغرفة مسقط رأسه، له مؤلفات منها «تنبيه الثقات عن كثير من حقوق الأحياء والأموات ـ شرح قصيدة البستي» توفي سنة: ١٠٣٣هـ، خلاصة الأثر: ٣/٥٦، معجم المؤلفين: ٦/٦٩، مصادر الفكر الإسلامي: ٣٢٢.

(٣) هو أبو حويرث هو العلامة محمد بن سليمان باحويرث، فقيه من أهل حضرموت عاش في القرن العاشر، وعنه ينقل الشيخ عبدالله باسودان في بعض كتبه، له فتاوى قيمة، الشافية: ١٨٦.

(٤) النهاية: ١/١٧٣.

(٥) البجيرمي على الخطيب: ١/٢١٦، وحاشية الباجوري: ١/٩٦.



من الغطس، وفرّق بين المسألتين.

بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحاً وإلا صح الوضوء مع بقائها، لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء، وكل هذا فيما إذا كان رأسها ظاهراً فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد؛ لأنها في حكم الباطن، وقال «ع ش» بعد أن نقل عبارة ابن حجر: وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهراً اشترط قلعها مطلقاً اهـ[1].

ط ـ قوله: (وفرق الخ) في الإيعاب: ألحق القمولي[2] بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة وردو إلى أن قال، ويجاب بأن المراد بقول القمولي دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس، لا كما لو غسل أربعة أعضائه معاً؛ لتمييزها في هذه دون تلك، وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه اهـ كردي.

** ** **

---

(١) النهاية ١/١٧٣.

(٢) هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي الحزم المكي المخزومي نجم الدين أبو العباس القمولي، المحتسب بالقاهرة، له «البحرالمحيط في شرح الوسيط للغزالي»، توفي سنة: ٧٢٧هـ، معجم المؤلفين: ٢/١٦٠، الشافية: ٢٤٣، جامع الشروح: ٣/٢١٣٩.



سُنن الوضوء

«فائدة»: يسن للمتوضئ أن يتعوذ قبل التسمية، ثم بعدهما: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، الحمد لله على الإسلام ونعمته، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربي أن يحضرون، ثم يتشهد، ومما ينفع للوسوسة في أي أمر كان أن يضع يمناه على صدره ويقول: سبحان الملك الخلاق الفعال سبعاً ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٦ ـ ١٧] اهـ «ش ق». ولا ينبغي أن يأتي بالأذكار الواردة في الوضوء وبعده في نحو الجوابي المعهودة؛ لأنها صارت محلاً للبول والقذر فيكره فيها الذكر، كما قاله الحبيب القطب عبدالله الحداد(١)، وشد النكير على من نقل عنه خلافه.

سنن الوضوء

ط ـ قوله: (الحمد لله الذي جعل الماء الخ) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الترتيب، والذي في الشرقاوي الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء الخ، وحذف هنا أيضاً كلمة القدوس بين كلمتي الملك والخلّاق ففي الشرقاوي سبحان الملك القدوس الخلّاق الفعال.

(١) هو الإمام المجدد للقرن الثاني عشر عبدالله بن علوي الحداد العلوي، ولد سنة: ١٠٤٤هـ نشأ في تريم وأخذ عن علماء عصره، كان بارعاً في العلوم، فقيهاً ورعاً من تلاميذه أحمد بن زين الحبشي، له (عقيدة الإسلام)، (النصائح الدينية)، (الدعوة التامة)، توفي سنة: ١١٣٢هـ، عقد اليواقيت: ٢/٦٩، تاريخ الشعراء: ٢/٢٩، أدوار التاريخ: ٢/٣٢٠.



«مسألة: ش»: المعتمد أن أول سنن الوضوء التسمية، وقيل السواك، ولو ترك بعض السنن ـ ولو من أوله ـ أثيب على ما أتى به منها بشرط أن توجد النية فيما قبل غسل الوجه، نعم الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين مستحق، ....

ط ـ قوله: (**التسمية**) أي مع أول غسل الكفين، وهذا ما اعتمده ابن حجر في كتبه[1] وجزم به في المجموع وغيره ونص عليه الشافعي.

ط ـ قوله: (**وقيل السواك**) اعتمده الشهاب الرملي[2] وولده تبعاً للغزالي والماوردي والقفال وغيرهم، وعلى ما اعتمده ابن حجر[3] فمحله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فلا يحتاج نية إن نوى عند التسمية؛ لشمول النية له كغيره، قال في الإيعاب: والحاصل أنه ـ أي: السواك ـ يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة لأجلها، وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء اهـ اهـ كردي.

ط ـ قوله: (**بين المضمضة وغسل الكفين**) أي وبين المضمضة وغسل الكفين كما في أصل «ش».

ط ـ قوله: (**مستحق**) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد، لا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسماً وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه اهـ كردي.

---

(١) التحفة: ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) النهاية: ١/ ١٧٨.

(٣) التحفة: ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦.



فلو قدمها لم تحسب على المعتمد، وكذا بين مسح الرأس والأذنين لا غير.

وهنا دقيقة وهي ندب السواك لكل ذِكْر فيشمل التسمية، وندبها لكل أمر ذي بال، فيحصل حينئذ دورٌ كما هو معلوم، ولا يتخلّص منه إلا بأن يقال: تسمية السواك لا يندب قبلها سواك، وهو أولى من عكسه؛ لاعتناء

ط ـ قوله: (لم تحسب على المعتمد) اعتمده أيضاً ابن حجر في كتبه[(١)] تبعاً لشيخ الإسلام، واعتمد الشهاب الرملي[(٢)] وابنه والخطيب[(٣)] أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو، فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند ابن حجر وحسب عند الشهاب الرملي ومن تبعه، فلو أتى بعدُ بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند ابن حجر لا عند الشهاب الرملي ومن تبعه، وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الأول وليست المقارنة من محل الخلاف وتحصل فيها المضمضة دون الاستنشاق إلا إن أعاده اهـ كردي. وقوله لم يحسب عند ابن حجر ظاهره وإن أراد ابتداءً ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق اهـ «سم».

ط ـ قوله: (لا غير)؛ لأن الأصحاب لم يذكروا أن ترتيب السنن مستحق إلا فيما ذكر كما في أصل «ش».

ط ـ قوله: (دور) بيانه أن التسمية يسن سواك قبلها، وهو تسن تسمية قبله، وهي يسن سواك قبلها وهلم جرا اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: (وهو أولى من عكسه) اعتمد ابن حجر في التحفة أن الأولى

---

(١) التحفة ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) النهاية ١/١٨٦.

(٣) المغني ١/١٨٧.



الشارع بالتسمية أكثر.

[«مسألة»: ترك التسمية أول الوضوء سُنَّ أن يأتي بها قبل فراغه كما في الأكل والشرب ونحوهما، بل قال «م ر»[1]: يأتي بها في نحو الأكل حتى بعد فراغه؛ ليتقيأها الشيطان أي ما لم يطل الفصل اهـ قال «سم»: انظر ما فراغه هل هو غسل الرجلين أو الذكر بعده اهـ، قال «ع ش»: الأقرب الثاني؛ لأن المقصود البركة على جميع فعله ومنه الذكر ما لم يطل الفصل][2].

«فائدة»: قال «سم»: يحرم وضع اليد المتنجسة بعينية في البِرْكة الموقوفة أو المسبلة إن تقذر منها الماء لإمكان طهرها خارجها، ومثله البصاق والمخاط اهـ كردي.

العكس، وعبارته[3]: «تنبيه» ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه إلا بمنع ندب التسمية له، ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها اهـ، وقوله «ويوجه الخ» قال السيد عمر: لو تم لزم أنها لا تسن مطلقاً حيث لم يتقدمها سواك اهـ قال عبدالحميد وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول المخلص ظاهراً بعكس ذاك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور اهـ.

ح ـ قوله: (من عكسه) الذي هو سواك التسمية لا تندب له التسمية اهـ مؤلف.

---

(١) النهاية: ١/١٨٥.

(٢) سقطت في «ط» و«أ»: هذه المسألة.

(٣) التحفة: ١/٢٢٠ ـ ٢٢١.



«مسألة»: يتخير نحو المتوضئ في تخليل اللحية والأصابع كالدلك، بين أن يفعله مع كل غسلة أو يؤخر بعد الثالثة ويخلل ثلاثاً، وهو الأولى، ويسنّ تخليل اللحية بغرفة مستقلة، قاله في التحفة[1]، نعم في الإيعاب ندب تخليل أصابع الرجلين مع غسلهما.

«مسألة: ب»: يحصل سن تخليل أصابع اليدين والرجلين بأي كيفية كانت، وكمالها بالكيفية المشهورة ومستقلاً بماء جديد.

«مسألة»: لا يحصل تطويل الغرة إلا بعد نية معتبرة ولو عند غسل

ط ـ قوله: **(وهو الأولى)** قال السيد عمر: محل تأمل والذي يظهر عكسه؛ لأن كلاً منهما ليس مقصوداً بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالأليق الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الإنتقال منها لأخرى اهـ.

ط ـ قوله: **(بالكيفية المشهورة)** أي بالتشبيك في اليدين، وفي الرجلين بخنصر يسرى يديه من أسفل مبتدأً بخنصر يمنى رجليه مختتماً بخنصر يسراهما.

ط ـ قوله: **(الغرة)** هي والتحجيل اسمان للواجب، وإطالتهما تحصل بأدنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه، وتطويل التحجيل أن يستوعب عضديه وساقيه، وأصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة، وأصل التحجيل بياض في قوائم الفرس، قال القسطلاني[2]: وهذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند الحوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة اهـ.

ط ـ قوله: **(إلا بعد نية الخ)** أي اعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه

---

(١) التحفة: ١/٢٣٤.

(٢) إرشاد الساري: ١/٣٤٥.

حمرة الشفة، وظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»(١) أن هذه السيماء إنما تكون لمن توضأ بالفعل في حياته لا بوضوء الغاسل للميت، وينبغي أن مثل الوضوء التيمم؛ لإقامته مقامه اهـ «ع ش».

«مسألة»: لا تحصل سنة تثليث الرأس بمسح ثلاثة جوانب منه ولو مرتباً إذ لا يسمى تثليثاً، إلا إن كان بموضع واحد كما نص عليه،

بخلاف التحجيل فإنه يعتد به قبل غسل اليد والرجل، نعم لو فرق النية كان كالغرة فلا يعتد به قبل غسل الواجب من اليد والرجل، وفارقت السنن المتقدمة بأن تلك مقصودة التقديم فشملتها النية المتقدمة بخلاف هذه اهـ (إمداد). ونظَّر فيه «سم» بأن اعتبار مقارنة النية المذكورة لا يقتضي ما ذكره؛ لأنه يمكن البداءة بجزء من الوجه تقترن النية به ثم يغسل الزائد على الوجه ثم يغسل بقية الوجه، قال(٢) إلا أن يريد أنه لابد من تقديم شيء من الوجه لا جميعه اهـ وهو ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ط ـ قوله: (لمن توضأ بالفعل) أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له خلافاً للزناتي المالكي، وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلاً لم يتفق له

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين، حديث رقم: ١٣٦، بلفظ «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، حديث رقم: ٢٤٦، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

(٢) سقط في «و» قال.



نعم يحصل بذلك تكميل الرأس إن عمه، وشرط المسح على العمامة أن لا يعصي بلبسها لذاته كمحرِمٍ، وأن لا يكون عليها نجاسة ولو معفواً عنها، وأن يمسح جزءاً من الرأس أولاً، وأن يتصل مسح الجزء بمسح العمامة وإلا صار مستعملاً. قاله في (حاشية الجمل)، وفي «ش ق»: لا يشترط الاتصال على المعتمد.

وضوء لم يأت كذلك، قال «ع ش»: ويحتمل خلافه لعذره.

ط ـ قوله: **(أن لا يعصي الخ)**؛ لأن التتميم على العمامة رخصة.

ط ـ قوله: **(لذاته)** بخلافه لعارض كالغاصب.

ط ـ قوله: **(كمحرم)** أي متعدي بلبسها.

ط ـ قوله: **(وأن يمسح جزءاً من الرأس أولاً)** اعتمده «حج»[1] و«م ر»[2] وغيرهما خلافاً للخطيب[3].

ط ـ قوله: **(وإلا صار مستعملاً)** أي فيحتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول.

ط ـ قوله: **(وفي «ش ق» الخ)** تمام عبارة الشرقاوي بعد أن ذكر ما هنا: هكذا قرره شيخنا الحفني وقرر شيخنا عطية أن اتصال مسح جزء من الرأس بمسح العمامة شرط فلا يرفع يده؛ لئلا يصير الماء مستعملاً اهـ واعتمد الاشتراط «ب ج» والباجوري[4] ونقلا خامساً، وهو: أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من

---

(١) التحفة: ٢٣٤/١

(٢) النهاية: ١٩٢/١.

(٣) المغني: ١٩٠/١.

(٤) البجيرمي على الخطيب: ٢٤٠/١، الباجوري: ١٠٦/١.



«فائدة»: يندب غسل الأذنين مع الوجه ثلاثاً كمسحهما مع الرأس ومنفردتين، ووضع كفيه عليهما، فالجملة اثنا عشر اهـ أجهوري. وقوله: «ووضع كفيه الخ» قال «ش ق»: أي ثلاث مرات على التوالي بعد تثليث مسح الأذنين على الأظهر، لا بعد المرة الأولى ولا بعد كل مرة اهـ.

«فرع»: لو كان معه ماء لا يكفي كل السنن قدم ما قيل بوجوبه، ثم ما أجمع على طلبه، ثم ما قوي دليله على الأوجه، ولو كفى تثليث بعض الأعضاء كالوجه فالظاهر أن تفريقه على الكل مرتين أولى اهـ بجيرمي على الإقناع[1].

الرأس ولكن اعتمد أنه ليس بشرط وأن مسح جميع العمامة أكمل.

ط ـ قوله: (مع الوجه)؛ لما قيل أنهما منه.

ط ـ قوله: (مع الرأس) أي؛ لما قيل أنهما منه.

ط ـ قوله: (ومنفردتين) أي؛ لكونهما عضوين مستقلين على الراجح.

ط ـ قوله: (وقوله ووضع كفيه) أي استظهاراً «ق ل»[2].

ط ـ قوله: (لا يكفي كل السنن) ولو كان معه ماء يكفيه لو لم يثلث لا إن ثلث لم يجز له التثليث ولو كان لو ثلث خرج الوقت لزمه ترك التثليث ليدرك ركعة في الوقت اهـ عبدالله بن عمر مخرمة.

ط ـ قوله: (فالظاهر أن تفريقه الخ) أي للمحافظة على تكرير الغسل في أعضاء متعددة بخلاف التكرير في عضو واحد اهـ «ب ج».

---

(١) ١/٢٥١.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميره: ١/٥٤.

«مسألة: ب[١]»: تردد «سم» في ندب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف، ولم أرَ من صرح بندبه، لكن إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق كسائر السنن، وكأن ترك الشرب من الجوابي المعروفة؛ لاستقذارها غالباً، ومعلوم أن تناول المستقذر حرام، فلو فرض عدم الاستقذار سنّ الشرب حينئذ اهـ.

وخالفه «ج»[٢] فقال: الظاهر حرمة الشرب أخذاً من إطلاقهم حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة، سواء قبل الوضوء وبعده، إذ هو مناف لشرط الواقف، وقاعدة إذا اجتمع المقتضي والمانع تقديم المانع تؤيد ذلك.

«فائدة»: يندب للمشتغل بالوضوء إجابة المؤذن، ولو فرغ من الوضوء مع فراغ المؤذن أتى بالذكر المشروع عقب الوضوء، ثم ذكر الأذان، ثم دعاء الوضوء، ولا تفوت الأذكار عقبه بطول الفصل كركعتي الطواف

ط ـ قوله: (لشرط الواقف) هو كون الماء موقوفاً لطهارة الحدث فقط، وألحقوا به كل طهارة مسنونة والشرب بعد الوضوء ليس بطهارة ولا في معنى الطهارة بل هو سنة خارجة عن ماهية الوضوء اهـ أصل «ج».

ط ـ قوله: (تقديم المانع) عبارة أصل «ج»: قدم المانع.

ط ـ قوله: (مع فراغ المؤذن) وكذا لو فرغ منه أثناء الأذان فالظاهر أنه يأتي بذكر الوضوء ثم يجيبه اهـ بامخرمة.

ط ـ قوله: (ولا تفوت الأذكار الخ) خالفه في التحفة[٣] فقال: يفوت ذكر

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٩.

(٢) فتاوى الجفري: ٤ ـ ٩.

(٣) التحفة: ٢٣٨/١.

والتكبير المقيد اهـ فتاوى بامخرمة.

«فائدة»: ينبغي أن لا يتكلم بين الوضوء والذكر؛ لخبر: «من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم أشهد الخ غفر له ما بين الوضوء من قبل»(١). وورد: «من قرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ في أثر وضوئه مرة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله مع الأنبياء»(٢) اهـ إيعاب. وفي (نزهة المجالس) حديث: «من قرأها مرة كتب له عبادة

الوضوء وركعتاه بطول الفصل عرفاً انتهى، ورأيت عن (فتح الباري)(٣) للحافظ ابن حجر نقلاً عن العلماء فوات أذكار الصلاة بالتأخير إلا إن فاتت الفورية بسبب كثرة الأذكار الواردة بعد الصلاة فلا اهـ علي بن عمر ابن قاضي.

ط ـ قوله: (والتكبير المقيد) قال بعضهم: أنه يفوت بخروج أيام التشريق بامخرمة.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح عن ابن عمر، حديث رقم: ٣٠٣، ٦٨/١، بلفظ «من توضأ فغسل كفيه ثلاثا واستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بينه وبين الوضوئين».

(٢) أورده التقي الهندي في كنز العمال: ٢٩٨/٩، حديث رقم: ٢٦٠٩٠، بلفظ «من قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء»، وقال: أخرجه الديلمي عن أنس قال الشيخ الحوت في «أسنى المطالب» قال السيوطي: في سنده أبوعبيدة مجهول، وقال العجلوني ٣٥٥/٢: لا أصل له.

(٣) قال الإمام ابن حجر في الفتح: ٣٩١/٢، باب الذكر بعد الصلاة معلقاً على حديث «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة..»، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر.



خمسين سنة، أو مرتين أعطاه الله ما يعطي الخليل والكليم والحبيب، أو ثلاثاً فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عتاب ولا عذاب» ويسنّ قراءة الإخلاص؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أمر علياً بذلك، ويسنّ عقب الوضوء: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي اهـ. زاد في (الرحيمية)[1] للشيخ حسن بن خليل المقدسي[2]: وقنعني بما**

ح ـ قوله: **(بطول الفصل)** وفاقاً للرملي[3] وخلافاً لابن حجر، قال في التحفة[4]: بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفاً فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية اهـ. ونقل في كردي عن الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل.

ط ـ قوله: **(أبواب الجنة)** أي الثمانية وهي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، شوبري، قال «ع ش» وتفتح إكراماً وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من باب واحد اهـ. وقال البرماوي لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الأعمال فكل باب لأهل عمل مخصوص؛ لأن فتحها إكرام له لكن يلهم الدخول من الذي هو أهله اهـ.

ط ـ قوله: **(ويسن عقب الوضوء)** أي عقب قراءة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [القدر: ١]، سيوطي.

---

(١) في «ط»: الترحيمية.

(٢) من فقهاء الشافعية، كان حياً قبل: ١٠١٦هـ، من آثاره: الراحمية في الفقه مطبوع، معجم المؤلفين: ٣/٢٢٣.

(٣) النهاية: ١/١٩٦.

(٤) التحفة: ١/٢٢٨.

رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني اهـ من تكملة (فتح المعين) للشيخ عبدالله باسودان.

«مسألة: ك[1]»: تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفاً كما في التحفة[2] والنهاية[3]، وضابطه بأن يزيد على الذكر المأثور و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ ثلاثاً بقدر ركعتين خفيفتين، ونقل عن إفتاء السمهودي أن فواتهما[4] بالحدث، ويسنّ أن يقرأ في الأولى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وفي الثانية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] اهـ. قلت: ورجح في فتاوى بامخرمة كلام السمهودي، وينبغي أن يستغفر الله ثلاثاً كل ركعة بعد قراءة الآية المذكورة، كما نص عليه في (المسلك)[5] وغيره.

ط ـ قوله: (على الذكر المأثور وإنا أنزلناه)؛ لأن ما ذكر من متعلقات الوضوء فالمسافة إنما تحسب بعد متعلقات الوضوء، أصل «ك».

ط ـ قوله: (ونقل عن إفتاء السمهودي الخ) وما قاله مما لا يمترى في جواز تقليده للعمل به، أصل «ك».

ط ـ قوله: (ورجح في فتاوى بامخرمة الخ) قال: لأن القصد بهما صون

---

(١) فتاوى الكردي: ٨.

(٢) التحفة: ٢/٢٣٧.

(٣) النهاية: ٢/١٢١.

(٤) في «ط» و«أ»: فواتها.

(٥) في «ط»: المسالك وينظر المسلك القريب لكل سالك منيب للإمام طاهر بن طاهر صـ١٣.

«فائدة»: في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه: أصحها بعد أن يصلي بالأول ولو نفلاً، والثاني بعد فرض، والثالث بعد ما يطلب[1] له الوضوء، والرابع بعد صلاة أو سجدة أو قراءة في مصحف، والخامس مطلقاً اهـ (شرح المهذب)، قال ابن حجر[2]: يحرم التجديد قبل أن يصلي صلاة ما إن قصد عبادة مستقلة، وقال «م ر»[3]: يكره.

«فائدة»: لابد للوضوء المسنون من نية معتبرة ولو نية الفرضية إذا لم يرد الحقيقة، ولا تكفي نية الأسباب؛ لأن القصد هنا رفع الحدث الأصغر، إما لنحو حدثه الأكبر في صورة الجنب، أو لتحصيل حقيقة الطهارة، فيكفر إثمه في نحو التكلم بكلام فيه إثم، أو لرفع حدثه فيما فيه خلاف بنقض الوضوء، أو ليزداد تعظيمه وتأمله في نحو قراءة القرآن والعلم،

طهارته عن التعطيل اهـ.

ط ـ قوله: (**والخامس مطلقاً**) قال إمام الحرمين وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وهذا الوجه غريب جداً اهـ (شرح المهذب).

ط ـ قوله: (**ولا تكفي نية الأسباب**) كنية الوضوء من الغيبة أو من مس الميت مثلاً.

ط ـ قوله: (**لنحو حدثه الأكبر**) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو سبق قلم والذي في الشرقاوي ليخف حدثه الأكبر.

---

(١) في «أ»: ما يقصد.

(٢) التحفة: ١/٢٨٢.

(٣) النهاية: ١/٢٢٨.

وبه علم الفرق بينه وبين الغسل المسنون حيث ينوي سببه اهـ «ش ق».

ط ـ قوله: (**وبه علم الفرق الخ**) أي بما تقرر من الفوائد المترتبة على نية رفع الحدث.

ط ـ قوله: (**حيث ينوي سببه**) أي لا رفع الحدث فيقول نويت سنة غسل الجمعة أو غسل العيد مثلاً؛ لأن المقصود التنظف وقطع الروائح الكريهة لا رفع الجنابة لعدمها، وهذا في غير المجنون والمغمى عليه أما هما فينويان رفع الحدث؛ لأن المقصود من أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة اهـ شرقاوي.

ح ـ قوله: (**لا تكفي نية الأسباب**) في حاشية الكردي في فصل ما يندب له الوضوء: «تنبيه» كيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلاً؛ أخذاً مما يأتي في الأغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي كاندراج تحية المسجد في غيرها انتهى.

** ** **



مَسح الخُف

«فائدة»: شرع مسح الخف في السنة التاسعة، وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً، وعن الحسن: حدثني سبعون صحابياً أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين اهـ باجوري[(١)].

«مسألة: ك[(٢)]»: المعتمد الذي دل عليه كلام ابن حجر[(٣)] و«م ر»[(٤)]

مسح الخف

ط ـ قوله: (في السنة التاسعة) أي في رجب في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن منسوخاً بآية المائدة؛ لأن نزولها قبله بمدة طويلة وهذا ما في بعض شروح المنهاج، وقال العلامة البابلي[(٥)]: ولم يعلم في أي سنة شرع حتى أن كتب الحديث ساكتة عن ذلك.

ط ـ قوله: (سبعون صحابياً) لا منافاة بينه وبين قول ابن حجر في (شرح الشمائل) وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابياً[(٦)]؛ لأن ما هنا في

---

(١) حاشية الباجوري: ١/١٥٦، والهداية في تخريج أحاديث البداية للإمام الحافظ أحمد بن الصديق الغماري: ١/١٧٤.

(٢) فتاوى الكردي: ٥ ـ ٨.

(٣) التحفة: ١/٢٥٣.

(٤) النهاية: ١/ ٢٠٤.

(٥) هو العلامة شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي فقيه شافعي، ولد سنة: ١٠٠٠هـ، من علماء مصر كثير الإفادة للطلاب قليل العناية بالتأليف له كتاب (الجهاد وفضائله)، توفي سنة: ١٠٧٧هـ، الأعلام: ٦/٢٧٠ ومعجم المؤلفين: ٦/٨٤.

(٦) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ١/١٥٨ باب المسح على الخفين الحديث: ٢١٧،=



وغيرهما اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط،

خصوص رواية الحسن البصري وما في (شرح الشمائل) ليس مقيداً بأحد على أن نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين اهـ «ع ش»[١].

(ط) ـ قوله: **(عند اللبس)** فلو نقص بعض الشروط حالته لم يصح وإن حصل قبل الحدث، وقال ابن قاسم ووافقه بعضهم أنه يكفي حينئذ؛ لأن المقصود كون الخف حالة وجوب المسح مستجمعاً لها كما لو سد خرقة أو طهَّره بعد لبسه قال القليوبي[٢] وهو متجه.

ط ـ قوله: **(فقط)** هذا لا يصح إلا بالنسبة لما لا يمنع المسح بعد زواله وإنما يمنعه حال وجوده فقط كتنجس الخف، بخلاف ما يمنعه بعد الحدث مطلقاً كتخرق الخف وليس في أصل «ك» عبارة بهذا المعنى الكلي وإنما قال بعد كلام: وتلخص من ذلك وجود الخلاف في اشتراط الشروط المذكورة عند اللبس وأن الذي عليه الشيخ ابن حجر[٣] والجمال الرملي[٤] الاشتراط اهـ، أي ومقابله ما أسلفناه عن «سم» ومن تبعه على أن صحته بالنسبة للأول إنما هي في بعض الصور فقط.

ط ـ قوله: **(فلو طرأت نجاسة الخ)** اعلم أن الكردي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سئل عن عبارتين متناقضتين من عبائر التحفة[٥]: إحداهما: قولها فالوجه أن كل ما طرأ

= الأعلام: ٦/٢٧٠ ومعجم المؤلفين: ٦/٨٤.

(١) النهاية ١/١٩٨.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٦٠.

(٣) التحفة: ١/٢٥٣.

(٤) االنهاية: ١/٢٠٤.

(٥) التحفة: ١/٢٥٣.



. . . .

وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أو بعده نظر إليه، والثانية[1]: قولها تحت قول المتن طاهراً ومن أوهم كلامه خلاف ذلك تعين حمله على نجس حدث بعد المسح.

فإن ظاهر الأولى أن النجس الطارئ بعد الحدث يقطع المدة والثانية تفيد عدم ذلك.

وقد اعتمد الكردي ما تفيده الثانية؛ لأمور منها: أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ومنها أن الشافعية لم يعدوا تنجس الخف من مبطلات المسح ولو كان منها لوجب عده، ومنها إمكان رد الأول إلى الثاني، قال: وحينئذ ينتفي الخلاف من أصله، وذلك بأن يقال: مراده من قوله في الأول مما يمنع المسح أي بعد زواله كظهور شيء من قدمه أما ما لا يمنعه بعد زواله وإنما يمنعه حال وجوده فقط كتنجس الخف فلا ينظر إليه بعد زواله اهـ، والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أخذ يفرع على الثانية من غير أن يذكرها ذاتها فانقلبت عليه العبائر وتحولت إلى غير ما قصده الكردي وقد كتب في هامش أصله اعتراضاً على قوله وما أوهمته عبارة التحفة من الضرر يعني ضرر المسح على النجاسة المعفى عنها وهو عدم صحته مع بقاء المدة لا قطع المدة بناء على أنه مأخوذ من كلام الكردي وهو في الحقيقة من عنده؛ لإيقاعه العبارة في غير موقعها الأصلي والاختصار المطابق لكلام الكردي، ومقصوده أن يُقال: فلو طرأت نجاسة ولو بعد الحدث لم تنقطع المدة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وما أوهمته بعض عبائر التحفة من الانقطاع فمؤول وله أن يفرع هنا إن شاء. ونَصُّ ما كتبه على هامش أصله.

---

(١) التحفة: ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

فلو طرأت نجاسة وزالت قبل المسح ولو بعد الحدث، أو لم تزل ومسح على غير موضعها أو موضعها وهي معفو عنها لم يضر، وما أوهمته عبارة التحفة[1] من الضرر فمؤول، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

ط ـ قوله: (**ومسح على غير موضعها**) صريح في صحة المسح على موضع طاهر من الخف المتنجس بنجاسة غير معفو عنها، ولم يذكره أصل «ك» على أنه معتمد المذهب وإنما ذكره على أنه وجه قوي في المذهب المعتمد عند «حج» و«م ر» وغيرهما خلافه كما هو ظاهر، وعبارته: ومنها أن عندنا وجهًا قويًا لجواز المسح مع وجود النجاسة كما سبق عن التبصرة[2] وإن رده جماعة من المتأخرين وأولوه بما سبق فإن الناقلين ذلك عن (التبصرة) أئمة محققون لا يخفى عليهم ما هو ظاهر في خلاف ما نقلوه اهـ. وقوله بما سبق وهو قول شيخ الإسلام في (شرح البهجة) وما قيل أن كلام (التبصرة) يدل على أنه يمسح المتنجس ويستفيد به مس المصحف ونحوه والصلاة أن غسل النجاسة رده شيخنا أبو عبدالله القاياتي[3] بأن كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح انتهى.

ط ـ قوله: (**وما أوهمته عبارة التحفة الخ**) انظر ما الإيهام المذكور بل

---

(١) التحفة: ٢٥٣/١.

(٢) كتاب التبصرة في فقه الشافعية للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس الفارسي المعروف بأبي بكر البيضاوي المتوفي بعد سنة: ٤٢١هـ، جامع الشروح: ٥٢٥/١.

(٣) هو العلامة عبدالجواد بن عبداللطيف القاياتي، فقيه شافعي مصري متصوف، ولد سنة: ١٢٢٩هـ، تنسب أسرته إلى أبي هريرة الصحابي، له (مجموع الفتاوى)، (رسائل في الإنتصار لأهل الطريق)، توفي سنة: ١٢٨٧هـ، الأعلام: ٢٧٦/٣ ومعجم المؤلفين: ٨٤/٥.

. . . .

عبارة التحفة[1] والنهاية والفتح وشرح المنهج وغيرها صريحة في أن مسح موضع النجاسة ـ ولو معفواً عنها ـ مضر مطلقاً ما لم تعم ونقلوه عن (المجموع)، قال «سم»؛ لأن محل العفو عن ماء الطهارة في النجاسة المعفو عنها ما لم يكن عن قصد كما هنا بخلاف ما لو مسح على موضع طاهر فوصل البلل للنجاسة المعفو عنها فإنه لا يضر اهـ ما كتبه المؤلف.

وفيه شيئان: أحدهما قوله «انظر ما الإيهام» مع قوله «بل عبارة التحفة والنهاية والفتح وشرح المنهج وغيرها صريحة في أن مسح موضع النجاسة ولو معفواً عنها يضر مطلقاً» فإنه أنكر الإيهام وأقر بالصراحة وهو تناقض، ثانيهما: قوله «ونقلوه عن المجموع» فإنه يفيد أن جواز المسح على النجاسة المعفو عنها إذا عمت الخف مذكور في الكتب المذكورة وأنهم نقلوه عن (المجموع) والذي يفيده كلام الرملي[2] كما نقله عنه ابن قاسم أنها غير منقولة، وعبارته: نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها اهـ، وليست مذكورة في (النهاية) ولا غيرها من الكتب المذكورة فلعل الرملي ذكرها في كتاب آخر أو سمعها من ابن قاسم في الدرس وقد خالف فيها «ع ش» فقال: أقول بل يبعد الجواز؛ لأنه لا ضرورة إلى المسح المؤدي للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن، قال: وعلى ما ذكره «سم» يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلاً لما فيه من المشقة؛ ولأنه تولد من مأمور به وقياساً على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بهما نجاسة معفو عنها كدم البراغيث اهـ.

(١) التحفة: ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) النهاية: ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

«فائدة»: ابتداء المدة في الخف من انتهاء الحدث مطلقاً عند ابن حجر[1] والخطيب[2] تبعاً لشيخهما زكريا، وفرّق «م ر»[3] بين ما كان بغير اختياره كالخارج فمن انتهائه، أو باختياره كاللمس والنوم فمن ابتدائه كما لو اجتمعا اهـ باسودان.

ط ـ قوله: **(من انتهاء الحدث)**؛ لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه؛ لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة، قال ابن حجر: هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كأن مس وأدام ثم بال وانقطع الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل، وقضية تعليلهم الأول؛ لأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول.

ط ـ قوله: **(بغير اختياره)** أي الذي شأنه أن يقع بغير اختياره وإن وقع باختياره.

ط ـ قوله: **(كما لو اجتمعا)** أي أنه لو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كأن مس وبال فيراعى عند الرملي[4] ما هو باختياره ولو سبق عليه ما هو بغير اختياره.

** ** **

---

(١) التحفة: ١/٢٤٤.

(٢) المغني: ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) النهاية: ١/٢٠١.

(٤) النهاية: ١/٢٠١.



نواقض الوضوء

«مسألة: ج[1]»: ابتلي ببلل يخرج من ذكره، فإن تحقق خروجه من داخله فنجس ينتقض به الوضوء، وإلا فلا نقض ولا تنجس للشك، وأما الدم الخارج من الدبر من علة البواسير أو غيرها، فإن كان من داخل الدبر نقض قطعاً أو من خارجه فلا.

«مسألة»: خرجت مقعدة المبسور انتقض وضوؤه وتصح إمامة المبسور؛ إذ لا تلزمه الإعادة.

«فائدة»: الحاصل في النقض بالخارج من الثقبة أنه إن كان المَخرج

نواقض الوضوء

ط ـ قوله: (فإن تحقق خروجه الخ) بأن لم يحتمل كونه من خارج كما في التحفة[2]، وعبارة شرح الإرشاد لـ«حج»: والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللاً لم ينتقض وضوؤه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج خلافاً للغزي كما لو خرجت منه رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو الباطن اهـ، قال «ع ش»: ولا يكلف إزالتها أي وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه؛ لأنا لم نحكم بنجاستها اهـ.

ط ـ قوله: (انتقض وضوؤه) فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت، ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها

(١) فتاوى الجفري: ٣٠.

(٢) التحفة: ١/١٣٠.

منفتحاً فلا نقض بالخارج من غيره مطلقاً اتفاقاً أو منسداً نُظِر، فإن كان

لخروجه حال خروجها تحفة[1]. وقال في القلائد[2]: إذا خرجت مقعدته فمسها بباطن كفه انتقض، وكذا إن انفصل منها دم، ولا ينقض مجرد خروجها اهـ.

ط ـ قوله: (منسداً) أي صار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم كما قاله الفزاري[3] «ع ش»، قال «ز ي»: وهل المراد انسداد القبل والدبر معاً حتى إذا بقي أحدهما منفتحاً كان الحكم له أو يكفي انسداد أحدهما؟ ظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد، وقال ابن النقيب[4] أنه أقرب إذا كان الخارج من الثقبة يناسب المنسد كأن انسد القبل فخرج منها أي الثقبة بول أو الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل، قال: لكن يشكل إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحد منهما اهـ. وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضاً كما عرف واشتراط الصيمري[5] انسدادهما معاً خلاف كلام الجمهور اهـ

---

(١) التحفة: ١/١٣١.

(٢) قلائد الخرائد: ١/١٤ المسألة رقم: ١١.

(٣) هو العلامة إبراهيم بن عبدالرحمن الفزاري برهان الدين بن فركاح من كبار الشافعية، ولد سنة: ٦٦٠هـ، عرض عليه قضاء الشام فأبى، من كتبه (شرح على التنبيه في نحو عشرين مجلداً)، (وتعليق على مختصر ابن الحاجب في الأصول)، توفي سنة ٧٢٩هـ، الأعلام: ١/٤٥ ومعجم المؤلفين: ١/٤٣.

(٤) هو العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله المصري الشافعي المعروف بابن النقيب، ولد بالقاهرة سنة: ٧٠٢هـ، من مصنفاته (نكت المنهاج في ثلاث مجلدات)، و(عمدة السالك وعدة الناسك وغيرها)، حسن المحاضرة: ١/٣٣٤، الأعلام: ١/٢٠٠، معجم المؤلفين: ٢/٥٥.

(٥) هو القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، الشافعي، سكن البصرة، كان حافظاً للمذهب، تخرج به الماوردي، منسوب إلى صيمر وهو نهر من أنهار=

خلقياً نقض الخارج مطلقاً حتى من المنافذ كالفم عند ابن حجر[(١)]، خلافاً لـ «م ر»[(٢)] والخطيب[(٣)] فيها أو عارضاً فلا نقض به، إلا إن خرج من تحت السرة اتفاقاً، وتثبت للمنسدِّ جميع الأحكام سواء كان خلقياً أو عارضاً، ولا يثبت للمنفتح إلا النقض بالخارج منه فقط، قاله الشيخ زكريا وابن حجر[(٤)] ووافقهما «م ر»[(٥)] في العارض، قال: أما في الخلقي

إسعاد اهـ «ب ج»[(٦)].

ط ـ قوله: (**حتى من المنافذ كالفم**) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونَفَسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض؟ والنقض بذلك في غاية الإشكال «سم»، وفي الحلبي: ينبغي أن لا ينقض مجرد التنفس والجشاء؛ لأنه ضروري وكذا ريق وبلغم نزل من الدماغ أو خرج من الصدر؛ لعدم خروج ذلك من المعدة اهـ.

ط ـ قوله: (**تحت السرة**) أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم، وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع «ع ش».

ط ـ قوله: (**إلا النقض بالخارج منه فقط**) فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه

= البصرة عليه عدة قرى، له (الإيضاح)، (الكافية)، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ، طبقات الشافعية للإسنوي: ٣٧/٢، معجم المؤلفين: ٢٠٧/٦.

(١) التحفة: ١٣٢/١.

(٢) النهاية: ١١٣/١.

(٣) المغني: ١٤٢/١.

(٤) التحفة: ١٣٣/١.

(٥) النهاية: ١١٣/١.

(٦) بجيرمي على المنهج: ٥٧/١.



فتنتقل جميع الأحكام للمنفتح وتسلب عن الأصلي اهـ كردي.

«فائدة»: خروج المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، ونظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال:

نَظَــرٌ وَفِكْــرٌ ثُــمَّ نَــوْمُ مُمَكِّــنٍ ... إِيلاجُــهُ فــِي خِرْقَــةٍ هِــيَ تُقْــبَضُ

وَكَــذَاكَ فــِي ذَكَــرٍ وفَــرْجِ بَهِيمَــةٍ ... سِــتٌّ أَتَــتْ فـِي رَوْضَــةٍ لا تَــنْقُضُ

ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة.

ط ـ قوله: (**فتنتقل جميع الأحكام للمنفتح**) وعليه فينظر بالإيلاج فيه ويجب به الحد ويحرم النظر إليه ويجب ستره عن الأجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة وتبطل بكشفه ويعذر في السجود مع السترة فيما إذا كان في الجبهة.

ح ـ قوله: (**أو منسداً**) أي بأن صار لا يخرج منه شيء اهـ أصل «ك»، فإن انسد أحدهما فقط نقض المناسب له أو لهما كما في التحفة[١]، قال «سم»: ينبغي وغير المناسب لهما بناءاً على النقض بالنادر اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: (**ولا ينقض الوضوء**)؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً، وإنما نقض الحيض والنفاس؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اهـ تحفة[٢] ونهاية[٣] ومغني[٤].

---

(١) التحفة: ١/١٣٣.

(٢) التحفة: ١/١٣١.

(٣) النهاية: ١/١١١.

(٤) المغني: ١/١٤١.



وَكَــذَاكَ وَطْءُ صَــغِيَرةٍ أَوْ مَحْـرَمٍ هَــذِي ثَمَــانٌ نَقْضُــها لا يَعْـرُضُ

وزيد عليها إخراج المني بنحو فخذه اهـ باجوري[1].

«فائدة»: العقل الغريزي صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند

ط ـ قوله: (وكذاك وطء صغيرة الخ) أوهم هنا أن ناظمه وناظم البيتين قبله واحد، والذي في الباجوري أنه غيره.

ط ـ قوله: (وزيد عليها الخ) لم أره في الباجوري ولكنه صحيح وذكره الكردي قال في (الحواشي المدنية): وقد بينت في الأصل فوائد عدم النقض بالمني ومنها نية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث الأصغر. وراجع الأصل إن أردت معرفة بقية الصور اهـ.

ط ـ قوله: (العقل الغريزي الخ) وهذا لا يزول بالسكر والإغماء وإنما ينغمر بهما، ولا يزيله إلا الجنون بخلاف العقل بمعنى التمييز وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فإنه يزول بهما.

ط ـ قوله: (صفة غريزية الخ) قال في (الإيعاب): اختلف في العقل على أقوال: فقيل هو العلم بصفة الشيء من حسن وقبح وكمال ونقص، وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل صفة غريزية تخالف العلم وصححه الرازي، وقيل صفة أي بصيرة يتهيأ بها الإنسان لدرك النظريات العقلية، وقيل نور في القلب به يستعد لإدراك الأشياء، وقيل هو علوم تستفاد من التجارب، وقيل هو جوهر لطيف في البدن به يعلم الصارف عن القبيح الداعي إلى الحسن، وقيل جوهر في البدن يتشعب شعاعه فيه كالسراج في

---

(١) حاشية الباجوري: ١/١٢٩.

سلامة الحواس، وهو إما وهبي: وهو ما عليه مناط التكليف، أو كسبي: وهو ما يكتسب من تجارب الزمان، وسمي عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن ارتكاب الفواحش، ولذا يقال: لا عقل لمرتكب الفواحش، والأصح أن مقره القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبعه وأسّه، قاله ابن حجر[١]. وقال «م ر» بعكسه؛ لاستلزامه له؛ ولأن الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل اهـ باجوري[٢].

البيت، وأشار في (القاموس)[٣] إلى غير هذه الأقوال انتهى اهـ جمل الليل.

ط ـ وقوله: **(والأصح أن مقره الخ)** هو مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء أنه في الدماغ.

ط ـ قوله: **(وهو أفضل من العلم)** قال السيد عمر: إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثواباً فمحل تأمل إذا أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها اهـ.

ط ـ قوله: **(وقال الرملي الخ)** قال (الباجوري)[٤]: وهذا الخلاف مما لا طائل تحته.

ط ـ قوله: **(لاستلزامه له)** قال «ب ج»[٥] على «خ ط»: كان الشيخ محيي الدين الكافيجي[٦] يقول: العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة

---

(١) التحفة: ١/١٣٥.

(٢) حاشية الباجوري: ١/١٣١.

(٣) القاموس: ١٣٣٦.

(٤) ١/١٣١.

(٥) ١/٣٠٩.

(٦) هو العلامة محيي الدين أبو عبدالله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي=



«فائدة»: الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة أو الحركة في الأعضاء، والإغماء يزيلها مع فتور الأعضاء، والسكر خَبل في العقل مع طرب واختلاط نطق، والنوم ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطّي العين، فإن لم تصل إلى القلب فنعاس لا نقض به اهـ جمل.

الله تعالى وصفاته، والعقل أفضل باعتبار كونه منبعاً للعلم وأصلاً له، وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اهـ.

ط ـ قوله: (**الجنون مرض الخ**) منه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه باجوري(١).

ط ـ قوله: (**الإغماء**) جوز النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقوعه للأنبياء، وقيده الحافظ ابن حجر بغير الطويل؛ لأنه من الأمراض وعليه فلا ينتقض الوضوء به، قال السبكي: وليس كإغماء غيرهم؛ لعدم استيلائه على بواطنهم؛ لأنها إذا عصمت من الأخف وهو النوم فمن هذا أولى وعلى هذا لا تنقض به طهارتهم واعتمده شيخنا البابلي، رحماني اهـ «ب ج»(٢).

ط ـ قوله: (**مع فتور الأعضاء**) أي وكان بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم فافترقا.

ط ـ قوله: (**لا نقض به**) فلو شك هل نام أو نعس لم ينتقض إلا إن رأى

= الكافيجي، ولد سنة: ٧٨٨هـ، من كبار العلماء بالمعقولات، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له تصانيف كثيرة زادت على المائة، منها (التيسير في قواعد التفسير)، (الرمز في علم الاسطرلاب)، توفي سنة: ٨٧٩هـ، حسن المحاضرة: ١/٤٢٤، الأعلام: ٦/١٥٠، معجم المؤلفين: ١٠/٥١.

(١) ١/١٣٢.

(٢) بجيرمي على الخطيب: ١/٣١٠.

«فائدة»: أخبر معصوم نائماً غير ممكّن بعدم خروج شيء لم ينتقض كما في (الإمداد)، ولو أخبر من نام ممكناً عدلٌ بخروج ريح أو بلمسها له وجب الأخذ بقوله، كما اعتمده في التحفة[1] والإيعاب، خلافاً لما نقله «زي» عن «م ر» من النقض في الأولى وعدمه في الثانية، واعتمد «بج»[2] وجوب الأخذ في الثانية إن كان المخبر معصوماً.

«فائدة»: المس يخالف اللمس في هذا الباب من ثمانية أوجه: إذ اللمس لا يكون إلا من شخصين، وشرطه اختلاف الجنس بذكورة وأنوثة، وأن لا تكون بينهما محرمية، وأن يبلغا حد الشهوة، وأن لا يكون الملموس مباناً إلا إن كان فوق النصف، ويكون بأي عضو كان، وفي أي موضع من البشرة، وينتقض وضوؤهما لا اللامس فقط بخلاف المس في الكل اهـ كردي.

رؤيا كما في التحفة[3] والنهاية[4] وشرح البهجة وغيرها، وقال في الفتح والإمداد وشرح بافضل وإن رأى رؤيا.

ط ـ قوله: **(اختلاف الجنس)** عبارة الكردي: اختلاف النوع.

ط ـ قوله: **(فوق النصف)** قال الكردي: مقتضى قولنا فوق النصف أن النصف لا ينقض واعتمده الشارح في التحفة[5] والإمداد وهو مقتضى فتح الجواد واعتمده الخطيب في شرح التنبيه، وقال في الإقناع[6]: «الذي يظهر أنه

---

(١) التحفة: ١/١٤٠.
(٢) بجيرمي على المنهج: ١/٦١.
(٣) التحفة: ١/١٣٦.
(٤) النهاية: ١/١١٤.
(٥) التحفة: ١/١٤٠.
(٦) الإقناع بحاشية البجيرمي: ١/٣١٧.

«فائدة»: ليس في الحيوان خنثى غير الآدمي والإبل والبقر، ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به، ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسه اهـ «ق ل» اهـ جمل.

إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا»، وكذلك المغني[١] له قال: وإن كنت جريت على كلامه أي الناشري في شرح التنبيه، واقتضى كلام النهاية[٢] أنه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى «سم» في (حواشي البهجة) وكذلك الحلبي في (حواشي المنهج) وصرح به الزيادي في (حواشي المنهج) حيث قال: لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدارعلى بقاء الاسم فإن بقي نقض وإلا فلا انتهى.

ط ـ قوله: (**ليس في الحيوان الخ**) عبارة (الجمل) نقلاً عن الشوبري: قال في التتمة في كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل، قال النووي في (تهذيبه)[٣]: ويكون في البقر جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا أن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور وإنما لها فرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم إنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزي وليس فيها ما ينقص اللحم واستثبتّهم فيه اهـ.

ط ـ قوله: (**خنثى**) الألف فيه للتأنيث فيكون غير مصروف، والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا اهـ إسنوي اهـ جمل.

---

(١) المغني: ١/١٤٦.

(٢) النهاية: ١/ ١١٨.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٩٥.



ما يحرم بالحدثين

«فائدة»: مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذي تحته معه لأخذ الأسفل، ويحل مس المصحف من وراء ثوب حيث لم يكن بصورة

ما يحرم بالحدثين

ط ـ قوله: **(حيث لم يكن بصورة التقليب)** عبارة أبي مخرمة: وإن كان بغير صورة التقليب حرم بثوبه الملبوس له دون غيره خلافاً لما يوهمه كلام الأسنى اهـ.

ط ـ قوله: **(قوله ويحرم توسده)** ويحرم وضع غير المصحف من ثوب أو كتاب عليه ويحسن وضع كتب التفسير فوق الحديث، وهو فوق الفقه، وهو فوق النحو ونحوه، ولا يحرم عكسه، نعم لا يبعد كراهة وضع كتب الحديث تحت غيرها مما علا القرآن والتفسير، ومن وضع كتاباً يطالع فيه أو ينسخ منه فوق كتاب جاز، نعم إن قصد الاستخفاف بها كفر إلا إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك اهـ بامخرمة. ويحرم مد الرجل للمصحف ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه، قال بعضهم: لا فرق تعظيماً له. تحفة[1]، وقول بامخرمة «ويحسن وضع كتب التفسير فوق الحديث الخ» في ابن زياد ما نصه: قال السمهودي: ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم فيضع الأشرف أعلا ثم على التدريج فيقدم المصحف ثم الحديث الصرف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول

(١) التحفة: ١/١٥٤.



التقليب، ويحرم توسده[1] وإن خيف سرقته، لا إن خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر بل يجب حينئذ، ويكره إحراق خشبة كتب فيها قرآن، وقراءة القرآن ممن فمه متنجس، ولا يمنع المميز ولو جنباً من حمله ولو لغير الدراسة اهـ فتاوى بامخرمة، وقيده ابن حجر[2] و«م ر»[3] وغيرهما بحاجة تعلمه.

الدين ثم أصول الفقه ثم الفقه ثم النحو فإن استوى كتابان في فن واحد أعلى أكثرهما قرآناً أو حديثاً فإن استويا فبجلالة المصنِّف، وقد أفتى بعض المشايخ بأنه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتاباً آخر يطالعه أو يقرأه لما فيه من الامتهان للعلم انتهى.

ط ـ قوله: **(وإن خيف سرقته)** بخلاف كتاب علم محترم فإنه يحل حينئذ وإن اشتمل على آيات تحفة[4] وإمداد.

ط ـ قوله: **(بحاجة تعلمه)** قال الكردي زاد في التحفة[5] ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه فيما يظهر اهـ. ومثله في النهاية[6]، قال «سم»: وليس منها حمل العبد الصغير مصحفاً لسيده الصغير معه إلى المكتب؛ لأن العبد ليس بمتعلم وفاقاً لما مشى عليه «طب» و«م ر» انتهى اهـ كردي، قال نقلاً عن الإيعاب: قال في المجموع[7]: قال القاضي ولا تمكّن

---

(١) توسده: أي إذا جعله تحت رأسه. اهـ مختار الصحاح: ٣٣٨.

(٢) التحفة: ١/١٥٣.

(٣) النهاية: ١/١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) التحفة: ١/١٤٦.

(٥) التحفة: ١/١٥٣ ـ ١٥٤.

(٦) النهاية: ١/١٢٨.

(٧) عبارة المجموع: ٢/٨٨، قال القاضي حسين: ولا يمكّن الصبيان من محو الألواح بالأقدام.



ولو جلد مع المصحف غيره، اعتمد ابن حجر[1] حرمة مسه من سائر

الصبيان من محو الألواح بالأقذار، ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضاً من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اهـ. وفي (حواشي القليوبي)[2] على المحلي يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه؛ لأنه إعانة اهـ. وفي (فتاوى الجمال الرملي) جواز ذلك حيث قصد به الإعانة على محو الكتابة، وفي (فتاوى الشارح) أي ابن حجر يحرم مس المصحف بإصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف.. إلى أن قال: والكلام حيث كان على الإصبع ريق يلوث الورقة أما إذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شيء يلوث الورقة فلا حرمة الخ، ويسن منع الصبي من مس المصحف للتعلم خروجاً من خلاف من منع منه انتهت عبارة الكردي.

«فائدة» أفتى الرملي أن لحن الأطفال بحضرة الكامل في القرآن لا يحرم عليه، ويسن في حقه الرد فقط ولا يجب، وخالفه بعضهم فقال: الظاهر الوجوب اهـ «ب ج»[3].

ط ـ قوله: (ولو جلد الخ) هذا حكم المس، وأما الحمل فاعتمد فيه الرملي[4] والخطيب[5] وغيرهما تفصيل المتاع، ولو انفصل جلد المصحف فالمعتمد عند «حج» عدم حرمة مسه وحمله، واعتمد «م ر»[6] والخطيب

(١) التحفة: ١/١٤٧.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٣٦.

(٣) البجيرمي على الخطيب ١/٣٧٣.

(٤) النهاية: ١/١٢٥.

(٥) المغني: ١/١٥١.

(٦) النهاية: ١/ ١٢٣.



جهاته، واعتمد «م ر»[1] والخطيب[2] حرمة مس الساتر للمصحف فقط، وجوّز أبو مخرمة مس جميع الجلد.

«فائدة»: قال أبو حنيفة: يجوز حمل المصحف ومسه بحائل. وقال داود: لا بأس بهما للمؤمن مطلقاً. وقال طاوس[3]: يحلان لآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الحدث اهـ شرح الدلائل.

والزيادي التحريم إلا إن انقطعت نسبته عن المصحف بأن اتصل بغيره، وليس من الانقطاع ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسهما، أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد نقله الكردي.

ح ـ قوله: **(للمؤمن مطلقاً)** وعن الحكم بن عتبة[4] وحماد بن سليمان[5] شيخ أبي حنيفة يجوز مسه وحمله أفاده في المجموع للنووي[6].

قال في (الهجرانية) أبو مخرمة: أما مصحف موقوف مضبوط على قراءة

---

(١) النهاية: ١/١٢٥.

(٢) المغني: ١/١٥١.

(٣) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، ولد باليمن سنة: ٣٣هـ، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث، توفي سنة: ١٠٦هـ، تحفة الزمن: ١/٥٥، الأعلام: ٣/٢٢٤.

(٤) ولد الحكم سنة: ٥٠هـ، ومات سنة: ١١٥هـ على ما قاله أبو نعيم، قال عنه سفيان بن عيينه: ما كان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبي مثل الحكم وحمّاد، التاريخ الكبير للبخاري: ٢/٣١٨، تهذيب الكمال ٧/١١٤.

(٥) اسمه مسلم الأشعري أبو اسماعيل الكوفي الفقيه مولى أبي موسى الأشعري، قال عنه معمر: ما رأيت مثل حمّاد، توفي سنة: ١٢٠هـ، على ما قاله أبو نعيم، تاريخ البخاري: ٣/٢١، تهذيب الكمال: ٧/٢٦٩.

(٦) المجموع: ١/٨٩.



«مسألة: ي[1]»: يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن وإلا حرم،

شيخ أراد الناظر تغييره وإبدال تلك القراءة بغيرها ممتنع اهـ، والعمل على خلافه فقد سمعت أن سيدي الحبيب عبدالله بن حسين بن طاهر أتي إليه بمصحف موقوف فأمر بإصلاحه على قراءة عمرو اهـ حرره اهـ من خط المشهور المؤلف.

ط ـ قوله: (التفسير) قال في (الإمداد): المراد به التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له مناسبة به.

ط ـ قوله: (إن زاد على القرآن) أي رسماً، لا لفظاً كما في التحفة[2] ونُقِل عن الرملي، وعكس في (شرح الإرشاد) ونقل عن الرملي أيضاً، وعلى الأول يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وفي التفسير رسمه على قواعد الخط كما في التحفة.

والعبرة في الكثرة من حيث الجملة فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به قاله في الفتح والإمداد والإيعاب، وعليه لا فرق بين الحمل والمس، وفرَّق في النهاية[3] بينهما فقال العبرة بالقلة والكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد اهـ. قال «سم»: وقضيته أن الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وإنه يحرم مس آية متميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها اهـ.

(١) فتاوى بن يحيى: ٢١ ـ ٢٣.

(٢) التحفة: ١/١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) النهاية: ١/١٢٦.



وتحرم قراءة القرآن على نحو جنب ....

ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً حل فيما يظهر؛ لعدم تحقق المانع وهو الاستواء اهـ تحفة(١).

ولو حشي مصحف من تفسير أو تفاسير وانملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لم يتغير حكمه كما في حاشية ابن حجر على فتح الجواد، وفي فتاوى الرملي أنه كالتفسير، وفي الإيعاب الحل وإن لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الأصح ذكر ذلك كله الكردي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

«فائدة» قال في (السمط) اختصار فتاوى ابن حجر(٢): «مسألة» قضية المجموع تحريم كتابة القرآن بغير العربية، فإنه حمل ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أنه كتب الفاتحة بالفارسية أنه كتب تفسيرها لا حقيقتها، وعجيب من الشيخ فإنه بعد هذا بورقة سئل عن هذه المسألة فقال أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال في الاستدلال له لكن بما في دلالته نظر ظاهر اهـ، وفي «ب ج»(٣) أفتى الرملي بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، قال «سم» وقياسه جوازه بنحو التركي أيضاً اهـ.

ط ـ قوله: **(تحرم قراءة القرآن الخ)** اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره أنه يجوز للحائض والجنب قراءة كل القرآن وهو قول للشافعي، قال الزركشي: الصواب إثباته في الجديد، قال بعضهم: وهو قوي

---

(١) التحفة: ١/١٥٢.

(٢) الفتاوى الكبرى، باب النجاسة: ١/٣٧.

(٣) بجيرمي على الخطيب: ١/٥٥١.

بقصد القراءة ولو مع غيرها، لا مع الإطلاق على الراجح، ولا بقصد غير القراءة كرِّد غَلَطٍ وتعليم وتبرك ودعاء ويجوز له حمل ومس

فإنه لم يثبت في المسألة شيء يحتج به والأصل عدم التحريم اهـ، والمذهب التحريم.

ط ـ قوله: (**بقصد القراءة**) قال في شرح المهذب: ومنه ما لو كان يقرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية فيحرم قراءتها عليه ذكره القاضي؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج اهـ إيعاب.

ط ـ قوله: (**لا مع الإطلاق**) كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء إمداد ونهاية[١]، قال الأذرعي في (القوت): والحاصل أربع صور؛ أن يقصد القراءة، أو هي مع الذكر فيحرم فيهما، أو الذكر والدعاء والتبرك فلا تحريم، أو يطلق فلا تحريم في الأصح اهـ اهـ كردي.

ط ـ قوله: (**ولا بقصد غير القراءة**) ظاهر كلام «حج» في التحفة[٢] وشروح الإرشاد والعباب أن المنقول عدم الفرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص وبين ما يوجد نظمه خارج القرآن واعتمده الخطيب[٣] و«م ر»، قال في المغني[٤]: بل أفتى شيخي أي الشهاب الرملي بأنه لو قرأ القرآن جميعاً لا بقصد القرآن جاز له اهـ. وفصَّل شيخ الإسلام بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن فيحرم وبين ما يوجد في غيره فيحل اهـ كردي.

---

(١) النهاية: ١/٢٢١.
(٢) التحفة: ١/٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٣) المغني: ١/٢١٧.
(٤) المغني: ٢/٢١٧.



وقراءة نحو التوراة والحديث القدسي وكتب العلم والحديث، نعم يكره للجنب ذكر الله تعالى حتى إجابة المؤذن كما اختاره السبكي، لا لنحو حائض قبل الانقطاع، وقالت الحنفية: يكره له قراءة نحو التوراة وحملها، ونص العيني[1] منهم على الحرمة، قالوا: ويحرم مس التفسير مطلقاً وتحل قراءته بقصد معرفة التفسير، ولا تكره قراءة الكتب الشرعية والذكر والدعاء، لكن تستحب الطهارة.

«فائدة»: يجوز حمل المصحف مع المتاع وإن صغر جداً، قال «ب ر»:

ط ـ قوله: (والحديث القدسي وكتب العلم والحديث) عبارة أصل «ي»: والحديث القدسي وغيره من الحديث وكتب العلم.

ط ـ قوله: (كما اختاره السبكي) عبارة أصل «ي»: إلا إجابة المؤذن فلا تكره، واختار السبكي وغيره كراهتها.

ط ـ قوله: (لا لنحو حائض)؛ لعجزها عن رفع حدثها وطول أمرها.

ط ـ قوله: (حمل المصحف) مثله المس، فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره يأتي فيه التفصيل المذكور، تحفة[2]، واستوجه «سم» التحريم مطلقاً.

ط ـ قوله: (وإن صغر جداً) أي وإن لم يصلح للاستتباع، واشترط

---

(١) هو العلامة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، ولد سنة: ٧٦٢هـ، مؤرخ، من كبار المحدثين، له (عمدة القاري شرح البخاري)، (مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) توفي سنة: ٨٥٥هـ، فهرس الفهارس: ٨٣٩/٢، الأعلام: ١٦٣/٧، معجم المؤلفين: ١٥٠/١٢.

(٢) التحفة: ١٥١/١.

ولو خيطَ إبرة لكن بقصد المتاع فقط، وكذا مع الإطلاق خلافاً للتحفة[١]، بل أو بقصدهما عند «م ر»[٢] اهـ كردي. وقال «ع ش»: لو جعل المصحف في خرج على دابة وركب عليه[٣]، فإن كان على وجه يُعدّ إزراء به كأن وضعه تحته ملاقياً لا على الخرج وصار الفخذ موضوعاً عليه حرم وإلا فلا اهـ.

«مسألة: ش»: يحرم التصليب[٤] بأوراق نحو المصحف كما أفتى به

الخطيب[٥] صلاحيته لذلك لا نحو إبرة أو خيطها.

غ ـ قوله: (عند «م ر») بقصدهما فيحل عندهما كما في (نيل الرجاء) صفحة٤٦، خلافاً للمغني.

ط ـ قوله: (كأن وضعه تحته ملاقياً الخ) عبارة «ع ش»: كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقياً الخ.

ط ـ قوله: (يحرم التصليب الخ) استظهره ابن زياد، قال: وما تفرق من الأوراق أو تناثر تجب صيانته بحفظ أو بل في ماء أو إحراق، لكن في (تبيان) النووي[٦] أنه لا يجوز حرق القرآن، وقول ابن كبن: يجوز تصليب جلد

---

(١) التحفة: ١/١٥١.

(٢) النهاية: ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) في «ط»: عليها.

(٤) هو ان تستخدم اوراق المصحف المتناثرة مضافة إليها أوراق أخرى لغرض تقوية جلد كتاب وتصليبه.

(٥) المغني: ١/١٤٩.

(٦) ١٨٧.



الطنبداوي[1] وغيره اهـ قلت: وفي فتاوى أبي مخرمة ويجوز تصليب الجلود بورق كتب فيها قرآن لا بقصده[2] كحرز وورق حديث، لا بورق قرآن كتبت للدراسة وإن بليت، بل إن فعله استخفافاً كفر اهـ.

«مسألة: ش»: تجب إزالة النجاسة من المصحف، ويُلحق به كل اسم معظم وعِلم محترم، ....

المصحف وغيره من الكتب بأوراق فيها قرآن، وقال: أنه أخذه من فتاوى ابن الصلاح وغيره غير ظاهر فليس في فتاوى ابن الصلاح دلالة على ما ذكره اهـ. وقوله وقول ابن كبن مثله في أصل «ش»، وعبارته بعد ما ذكره المؤلف: وفتوى ابن كبن بالجواز أخذاً من كلام ابن الصلاح رد بأنه لا دلالة فيه على ما ذكره، والمنع أولى بالتعظيم كما لا يخفى اهـ، وفي بامخرمة:

وإطلاق القاضي محمد بن سعيد بن كبن الطبري في فتاويه جواز التصليب بأوراق كتب فيها قرآن محمول على ما كتب لغير الدراسة اهـ. وقوله لكن في (تبيان) النووي الخ تقدم عن بامخرمة كراهة إحراق الخشبة المكتوب فيها قرآن ونقلها في فتاويه عن المجموع والتبيان وزيادة الروضة.

ط ـ قوله: **(تجب إزالة النجاسة الخ)** منها مداد متنجس كُتِبَ به مصحف أو علم ولو ليتيم فيجب محوه ذكره أبو مخرمة.

---

(١) هو العلامة شهاب الدين أحمد بن الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي، الشافعي، ولد بزبيد سنة: ٨٧٥هـ، له (فتاوى مشهورة)، (شرح على التنبيه) في ٤مجلدات، (حاشية على العباب) توفي بزبيد سنة: ٩٤٨هـ، النور السافر: ٣٠٦، معجم المؤلفين: ١/٢٥٦، مصادر الفكر: ٢٣٣.

(٢) في «ط»: لا يقصده.

وإن أدّى لتلفه وكان لنحو يتيم ومحله إن مست النجاسة شيئاً من حروفه لا نحو جلده وحواشيه، ولا تكفي إزالة العين فقط، نعم إن كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث مأكول جاز تقليد القائل بطهارتها للضرورة ويضمن منجسه، وقول أهل السيَر إن دم عثمان ﷺ ترك على المصحف لا يسلم، بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء.

ط ـ قوله: **(وإن أدى لتلفه)** أي كما أفتى به الرداد[1] واستبعده في التحفة[2]، وكأنه يشير إلى أنه تزال عينه ما أمكن ثم يعفى عن الأثر بجعل تعذر غسله إلا بتلفه الذي هو محظور أيضاً عذراً مانعاً من إزالة أثر لا يظهر معه خلل في التعظيم، وهذا وإن كان له وجه فما أفتى به الرداد أوجه، اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: **(جاز تقليد القائل الخ)** أي كمالك وأحمد، وجوازه حينئذ كالمجمع عليه عند المتأخرين وغيرهم، فإذا قلد فليس عليه سوى إزالة العين بنحو الدلك كما لو وقع عليه مستقذر طاهر، أصل «ش».

ط ـ قوله: **(ويضمن منجسه)** أي الملتزم للأحكام، أي يضمن ما أتلفه الغسل المحتاج إليه للطهارة وإن وقع الغسل من غيره، أصل «ش».

ط ـ قوله: **(لا يمكن تطهيره بالماء)** عبارة أصل «ش»: لا يمكن تطهيره بماء يسير أو وصل إلى حد العفو فترك اهـ.

---

(١) هو العلامة كمال الدين موسى بن زين العابدين الرداد اليمني، ولد سنة: ٨٤٢هـ، روى فقه الإمام الشافعي من طرق العراقيين والمراوزة، له تصانيف منها (الكوكب الوقاد شرح الإرشاد في ٢٤ مجلداً) توفي سنة: ٩٢٣هـ، النور السافر: ١١٦ والشافية: ١٧٤ وجامع الشروح: ١/١٥١.

(٢) التحفة: ١/٣٢٣.

«فائدة»: وجد القارئ غلطاً في شكل المصحف أو حروفه لزمه إصلاحه إن كان ملكه، وكذا إن كان وقفاً أو علم رضا مالكه ولم يعبْه خطه ولم يقابل بأجرة اهـ فتاوى ابن حجر[1].

ط ـ قوله: (أو علم رضا مالكه) أطلق في التحفة وجوب التصليح كالوقف فليعلم اهـ مؤلف، أي إن لم يعبه خطه، وقد نقل المسألة عنها في العارية، وعبارته هناك: قال في التحفة[2] الذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يُصْلِح فيه شيئاً مطلقاً إلا إن ظن رضا مالكه، وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه لا يعيبه سواء المصحف وغيره انتهى.

** ** **

---

(١) الفتاوى: ١/٣٦.

(٢) التحفة: ١/٤٢٣.



قضاء الحاجة والاستنجاء

«فائدة»: يحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق

قضاء الحاجة والاستنجاء

ط ـ قوله: (يحرم التبرز الخ) ويكره بقرب قبر محترم، وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد، ونهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول الإنسان أهرقت الماء ولكن ليقل بلت[1] اهـ تحفة[2]، وفي الإيعاب: يكره البول بقرب جدار المسجد وفي البياض المتخلل بين الزرع، وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن اهـ.

ط ـ قوله: (كعظم) قال «ع ش»: الأقرب حرمة إلقائه في النجاسة قياساً على البول عليه اهـ.

ط ـ قوله: (وقبر) ألحق الأذرعي بحثاً البول إلى جداره، نهاية[3].

ط ـ قوله: (ضيق) فلا يحرم بعرفة ومزدلفة ومنى لسعتها، نهاية[4].

---

(١) أصل الحديث في معجم الطبراني الكبير وأخرجه الهيثمي في معجم الزوائد في كتاب الطهارة، باب لا يقال أهرقت الماء: ٢٨٩/١، الحديث رقم: ١٠٤٠، ولفظه عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يقولنّ أحدكم: أهرقت الماء، لكن ليقل أبول**».

(٢) التحفة: ١٤٢/١٨.

(٣) النهاية: ١٣٩/١.

(٤) النهاية: ١٤٠/١.



كالجمرة والمشعر وبقرب نبيّ، قال الأذرعي: وبين قبور نبشت اهـ تحفة[١]. وقال في حاشية الكردي: يندب تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً في الانتقال إلى مكان شريف، ومنه إلى أشرف منه، وما لا دناءة فيه ولا شرف وما جهل حاله، ويندب العكس في الانتقال من مستقذر إلى

ط ـ قوله: **(وبقرب نبي)** أي قبره، قال «سم»[٢]: قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق، لكن قياس ما مر عن (شرح العباب) أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى اهـ. قال الشرواني: وتقدم عنه أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراء؛ بل يكفر به اهـ.

ط ـ قوله: **(وبين قبور نبشت)** لاختلاط تربتها بأجزاء الميت، تحفة[٣]، قال «سم» في حواشي المنهج: ظاهره حرمة البول على أجزائه ولو صديداً أو دماً وهو ليس ببعيد؛ لأنها أجزاء محترمة، لكن لعل محل ذلك إذا تحقق وجود الأجزاء في محل البول أو ظن ذلك دون ما إذا شك اهـ.

ط ـ قوله: **(وما لا دناءة فيه ولا شرف)** اعتمده «حج»، قال «ق ل»[٤]: وهو المنقول المعتمد عند الرملي، وإن كان ظاهر شرحه خلافه اهـ. أي قوله فيه، لكن قضية قول (المجموع) ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون باليسار اهـ، وفي «ع ش»: قد يستشكل تصوره مع قولهم إن انتقل من شريف إلى أشرف روعي الأشرف دخولاً وخروجاً، ومن

(١) التحفة: ١/١٧٢.

(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم: ١/١٧٢.

(٣) التحفة: ١/١٧٢.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٣٨.

أقذر منه، ومن شريف إلى دنيّ، ويخير في الانتقال من شريف أو[1] دنيّ لمثله اهـ.

«فائدة»: ورد أن البصاق على الخارج من الشخص يورث الوسواس

مستقذر إلى أقذر روعي الأقذر كذلك، وإن انتقل من شريف لشريف أو من مستقذر لمثله تخير، وأنه إذا انتقل من بيت إلى آخر تخير، وأن بقاع المكان الواحد لا تتفاوت، فما صورة الذي لا تكرمة فيه ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف، إلا أن يقال المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر اهـ. نقله كله الكردي، واعتمد المغني[2] والزيادي ما اقتضاه كلام المجموع من تقديم اليسار.

ط ـ قوله: **(إلى دني)** منه الخلاء ولو جديداً وإن لم يرد قضاء حاجة، والسوق، ومحل القذر، والحمام، والمستحم، والمحلات المغضوب على أهلها، ومقابر الكفار، ومحل المعصية، ويحرم دخوله حال وجودها كالربا والتمويه[3] وصوغ إناء من النقد في الصاغة مثلاً، ومحل حرمة الدخول ما لم يحتج للدخول بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثراً له وقع عرفاً على دخول محلها.

ط ـ قوله: **(ورد أن البصاق الخ)** وفي الإيعاب أن الأذرعي نقله عن الحكيم الترمذي[4].

---

(١) في «ط»: و.

(٢) المغني: ١/١٥٤.

(٣) موهت الشيء إذا طليته بماء الذهب أو الفضة، المصباح المنير: ٣٤٨.

(٤) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ، له كثير من المصنفات منها (نوادر الأصول من أحاديث=



وصفرة الأسنان ويبتلى فاعله بالدم، والسواك حال الخلاء[1] يورث النسيان والعمى، وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير، والامتخاط يورث الصمم والهم، وتحريك الخاتم يأوي إليه الشيطان، والتكلم بلا ضرورة يورث المقت، وقتل القمل يبيت الشيطان أربعين ليلة ينسيه ذكر الله وتغميض العينين يورث النفاق، وإلقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح، وإخراج الأسنان وجعل الرأس بين اليدين يقسي القلب ويذهب الحياء ويورث البرص، والاستناد إلى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن، وينبغي أن يقعد على قدم اليسرى معتمداً عليها، ويأخذ فرجه بين

ط ـ قوله: (على قدم اليسرى)؛ لأنها الأنسب بذلك فيضع أصابعها بالأرض وينصب باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، قال في (الإيعاب): كذا قالوه وهو ظاهر في الغائط؛ لأن المعدة في اليسار، وأما في البول فلأن المثانة التي هي محله لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه اهـ. قال في التحفة[2]: أما القائم فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما، وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشروح الأول وبعضهم الثاني، وقد بحث الأذرعي حرمة البول أو التغوط قائماً بلا عذر إن علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثاً، أي: وهو الأصح،

= الرسول)، و(كتاب يفرق فيه بين المداراة والمداهنة والمحاجة والمجادلة والمناظرة والمغالبة وهو فريد في بابه)، و(كتاب الرياضة وأدب النفس) توفي سنة: ٣٢٠هـ، الأعلام: ٢٧٢/٦، معجم المؤلفين: ٣١٥/١٠.

(١) ومثل الخلاء مضارب الجوابي المعهودة التي أعدت للبول والوضوء ونحوهما اهـ من فتاوى السيد عمر بن عبدالرحيم اهـ مؤلف.

(٢) التحفة: ١٦١/١.

إصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ، ويضم فخذيه، ويضع يده اليمنى على فخذها، ولا يضع اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه اهـ من عجالة ابن النحوي.

«فائدة»: أفتى بعضهم بندب غفرانك الخ عقب الريح، والقيء،

وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر، وواضح أنه لو لم يأمن من التنجس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها اهـ. وقوله أما القائم أي مطلقاً، واعتمد النهاية[١] والخطيب[٢] والزيادي والشوبري وغيرهم تبعاً للجلال المحلي أن القائم في البول يعتمدهما معاً اهـ عبدالحميد[٣] ومثله الكردي إلا أنه لم يقيده بالبول.

ط ـ قوله: (**ويضم فخذيه**)؛ لأنه أستر وأسهل لخروج الخارج، نعم الأولى للبائل قائماً أن يفرج بين رجليه للاتباع؛ ولأنه أحرى أن لا ينتشر خارجه على ساقيه وفخذيه، (إيعاب).

ط ـ قوله: (**على فخذها**) وفي (العباب) على ركبته اليمنى، قال في الإيعاب: أي من غير اعتماد لئلا ينافي طلب الاعتماد على الرجل اليسرى، وظاهر كلامه أنه لا سنة في وضع يده اليسرى مع أنه أولى بطلب الوضع على ركبته اليسرى؛ لأن به يتم الاعتماد على الرجل اليسرى اهـ.

ط ـ قوله: (**أفتى بعضهم**) هو علي بن عمر الحريزي[٤].

ط ـ قوله: (**عقب الريح الخ**) أفتى به عقب الفصد أيضاً.

---

(١) النهاية: ١/١٣٣.

(٢) المغني: ١/ ١٥٥.

(٣) حاشية عبدالحميد: ١/١٦١.

(٤) في حاشية الجرهزي علي بن عمري الحريريٌّ.



والحجامة، والخروج من أحد قُبُلَي المشكل ومن الثقبة، وعقب الحيض، اهـ حاشية الجرهزي[1] على شرح المختصر[2]، ويندب تكرير غفرانك ثلاثاً كما في الكردي.

«مسألة: ش[3]»: نص الشافعي[4] ﷺ على جواز الاستطابة بالآجر،

ط ـ قوله: **(غفرانك)** منصوب بمحذوف وجوباً إذ هو بدل من اللفظ بالفعل، أو على أنه مفعول به أي أسألك، قال في المجموع[5]: وهو أجود واختاره الخطابي[6] وغيره اهـ، قال الكردي: وعلى الأول اغفر غفرانك.

ط ـ قوله: **(ثلاثاً)** قال في الإيعاب: لكن استغربه الأذرعي كابن الرفعة وغيره، قالوا: وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من أصله اهـ. اهـ كلام الكردي، وفي التحفة[7] ومن ثم قيل يكررها أهـ، وفي المغني[8] أنه يكررها ثلاثاً.

ط ـ قوله: **(كما في الكردي)** الذي في الكردي على قول الشارح

---

(١) في «ط»: الجوهري.

(٢) حاشية الجرهزي: ١/٢٣٤.

(٣) فتاوى الأشخر: ١٠.

(٤) الأم: ١/٧٣.

(٥) المجموع: ٢/٩٤.

(٦) هو الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، ولد سنة: ٣١٩هـ ببست من بلاد سجستان، كان فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ٣٨٨هـ، من تصانيفه (معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود)، (شرح البخاري وغريب الحديث وغيرها)، معجم الأدباء: ١/٦٣٠، معجم المؤلفين: ٢/٦١، الشافية: ٩٧.

(٧) التحفة: ١/١٧٣.

(٨) المغني: ١/١٦٠.



وحمل على الخالي عن السرجين كما هو بالمدينة الشريفة أو على المحرق إن قلنا يطهر.

«مسألة: ج»: يجوز الاستنجاء بالحجر الطاهر، وفي معناه كل جامد طاهر[1] لم ينفصل منه شيء إلى المحل حال الاستنجاء قالع للنجاسة كجذع وطين متحجر، ولا يلزم المستنجي بالحجر القضاء وإن تيمم.

ابن حجر على بافضل: قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرر ثلاثاً ما نصه.

ط ـ قوله: **(إن قلنا يطهر)** أي إذا غسل بعد إحراقه كما في أصل «ش»، وقد تقدم أنه مختار ابن الصباغ وأن القفال أفتى به وأن المذهب خلافه.

ط ـ قوله: **(كل جامد)** أي طاهر غير محترم، فلا يجزئ النجس ولا المتنجس ولا المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته، والمطعوم ولو عظماً، لكن يجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع، ما لم ينقلا النجاسة من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها وإن لم تجاوز الصفحة والحشفة.

ط ـ قوله: **(لم ينفصل منه شيء)** ولو جافاً طاهراً كتراب عند ابن حجر[2]، وقال الرملي[3]: لا يضر إلا النجس مطلقاً والطاهر الرطب، ولو شك هل وجدت شروط الاستنجاء فيما استنجى به أم لا؟ لم يضر كما في (بشرى الكريم)[4].

---

(١) سقط في «ط» و«أ»: طاهر.

(٢) التحفة: ١/١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) النهاية: ١/٢٩٢.

(٤) البشرى: ١٢٥.



«فائدة»: يجوز الاستنجاء بأوراق البياض الخالي عن ذكر الله تعالى كما في الإيعاب، ويحرم الاستجمار بالجدرات[1] الموقوفة والمملوكة للغير قاله «سم». وقال «بج»[2]: وتعتريه أي الاستنجاء الأحكام الخمسة: فهو

ط ـ قوله: (**بأوراق البياض الخ**) مثلها كتب التوراة والإنجيل إن علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم اهـ «حج» على بافضل[3]، وفي النهاية[4] والمغني[5]: أما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به اهـ، قال في (الإيعاب): بَيَّن غير واحد من الأئمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والإنجيل مبدل جميعه قطعاً لفظاً أو معنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره، لكن الحق أن فيهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا اهـ، قال في التحفة[6]: ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه اهـ. وقد سئل «م ر» عما قاله العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره فهل ما قاله معتمد أو لا؟ فأجاب بأنه لا يجوز مطلقاً اهـ. وقد علم مما ذكر أن الحروف ليست محترمة لذواتها وهو صريح كلامهم كما في التحفة[7]، قال: فإفتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلاً ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به اهـ.

---

(١) في «ط»: بالجدران.

(٢) بجيرمي على الخطيب: ١/٢٦٥.

(٣) المنهاج القويم: ٧١.

(٤) النهاية: ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٥) المغني: ١/١٦٢.

(٦) التحفة: ١/١٧٨.

(٧) التحفة: ١/١٧٨.

واجب من الخارج الملوث، ومستحب من خروج دود وبعر بلا لوث، ومكروه من خروج ريح، وحرام بمطعوم، ومباح قبل دخول الوقت على الأصل اهـ.

ط ـ قوله: **(واجب)** أي فوراً عند القيام إلى الصلاة حقيقة، أو حكماً بأن دخل وقتها ولم يرد فعلها في أول وقتها، والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط، وكذا يجب على الفور إذا لزم منه التضمخ بالنجاسة كما في الباجوري[1] وغيره.

قوله: **(ومكروه من خروج ريح)** أي إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، ففي التحفة[2]: يكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، وقيل يحرم، وقيل يكره، وبحث وجوبه شاذ اهـ، وفي فتح الجواد: ليس منه إن كان المحل رطباً، قال الكردي بعد أن نقل ما هنا وغيره: فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة اهـ.

ط ـ قوله: **(وحرام بمطعوم)** وقد علمت عدم الإجزاء في هذه الصورة، وقد يحرم مع الإجزاء كما إذا كان بنقد مطبوع أو مهيأ للاستنجاء، أما بالحرير فالمعتمد الحل ولو للرجل.

** ** **

---

(١) الباجوري: ١/١١٥.

(٢) التحفة: ١/١٨٥.



الغُسل

«مسألة»: نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته، بل ينبغي النية حينئذ لترتفع جنابة المحل، إذ يجب غسل محل الاستنجاء عن الجنابة، وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين، ومن صماخ، وباطن قلفة،

الغسل

ط ـ قوله: **(بل ينبغي النية)** أي لمن يغتسل من نحو إبريق، ويسمي بعضهم هذه المسألة بالدقيقة والثانية بدقيقة الدقيقة.

ط ـ قوله: **(حينئذ)** والأكمل أن ينوي بعد فراغ الاستنجاء، وفي الأولى لابد أن تقارن النية الغسلة التي طهرت النجاسة، ويغتفر هنا فوات سنة البداءة بأعلى البدن.

ط ـ قوله: **(من صماخ)** بأن يأخذ كفاً من ماء ويضعها برفق على الأذن مميلاً لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضر به ويتأكد ذلك في حق الصائم، نهاية[١].

ط ـ قوله: **(وباطن قلفة)**؛ لأنها مستحقة الإزالة، ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه، ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت، وهي بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما، ويقال لها غرله: بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة، وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام، باجوري[٢].

(١) النهاية: ١/٢٢٦.

(٢) حاشية الباجوري: ١/١٤٨.

لكن يتفطن لدقيقة، وهي أنه إذا نوى عند محل النجْو ومس بعد النية ورفع جنابة اليد حدث بيده حدث أصغر فقط، فلابد من غسلها عنه بعد رفع حدث الوجه، ويكفي الغسل بنية الأكبر عن الحدثين، وإن نفى نية الوضوء ولم يرتب أعضاءه؛ لسقوطه حينئذ، ولا تحصل سنة الوضوء المسنون للجنب بترتيب الأعضاء، ولو انغمس جنب في ماء كثير أو قليل ونوى كفاه وإن لم يدلك، نعم لو كان على الأعضاء نحو شمع أو وسخ أو دهن جامد يمنع وصول الماء إلا بالدلك وجب كما في الوضوء.

«فائدة»: يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل، وفطر الصائم بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول

ط ـ قوله: **(لكن يتفطن لدقيقة)** ويتخلص عنها بصرف النية حين غسل محل الاستنجاء عن اليد فقط، فلا يحتاج إلى غسل شيء مما ذكر، قرره الكردي، وقال الباجوري[1]: المخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه، وعبارة البجيرمي[2] عن العشماوي: وهذا إذا نوى رفع الحدث الأكبر عن المحل واليد معاً أو أطلق، فإن نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها؛ لأن الجنابة لم ترتفع عنها، فهذا مخلص له من غسل يده ثانياً اهـ.

ط ـ قوله: **(العلقة)** هي الدم الغليظ المستحيل من المني، سميت بذلك؛ لأنها تعلق بما لاقته، والمضغة هي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة،

---

(١) حاشية الباجوري: ١/١٤٨.

(٢) البجيرمي على الخطيب: ١/٣٥٣.

الاستبراء، وتزيد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة، وأمية أم الولد، وجواز أكلها من المأكول عند «م ر»[1] اهـ «بج»[2].

«فائدة»: قال أحمد زرّوق[3] في الاحتلام شعراً:

مَـنْ يَحْـتَلِمْ بِصُـوْرَةٍ شَـرْعِيَّهْ … فَإِنَّـــهُ كَرَامَـــةٌ مَرْضِـــيَّهْ

وَإِنْ يَكُـنْ بِصُـوْرَةٍ قَـدْ حُرِّمَـتْ … فَهْـــوَ إِذاً عُقُوْبَـــةٌ تَعَجَّلَـــتْ

أَوْ لا بِصُـــوْرَةٍ فَـــذَاكَ نِعْمَـــه … حَكَـــاه زرّوْقٌ عَلِيْـــهِ الرَّحْمَـــهْ

وينبغي أن لا يجامع بعد الاحتلام فإنه يورث الجنون اهـ «بج»[4].

سميت بذلك؛ لأنها بقدر ما يمضغ اهـ باجوري[5]، ولا يثبت لهما ما ذكر إلا إن أخبر القوابل بأنهما أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد «حف»، وقال في الإيعاب: أي أربع منهن، والحق أنهما من نحو الولادة، لا منها؛ لأن الولادة إنما تطلق حقيقة على التام «ب ج»[6].

ط ـ قوله: (يورث الجنون) أي في الولد كما في «ب ج».

---

(١) النهاية: ١٥٩/٨.

(٢) البجيرمي على الخطيب: ٣٤٣/١.

(٣) هو الشيخ أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، زرّوق المالكي فقيه محدث صوفي، من أهل فاس بالمغرب، ولد سنة: ٨٤٦هـ، له (شرح مختصر خليل)، (شرح الحكم العطائية) توفي سنة: ٨٩٩هـ، طبقات المناوي: ١٦٦/٣ والأعلام: ٩١/١ ومعجم المؤلفين: ١٥٥/١ وفهرس الفهارس: ٤٥٥/١.

(٤) بجيرمي على الخطيب: ٣٣٥/١.

(٥) حاشية الباجوري: ٢١١/١.

(٦) بجيرمي على الخطيب: ٣٤٣/١.



«مسألة»: يجب على الجنب غسل ما تحت القلفة، فإن تعذّر تيمم وقضى، كما لو تنجس ما تحتها بالبول فتصح صلاته حينئذ مع القضاء أيضاً لا القدوة به؛ لقدرته على إزالتها، فلو مات غير المختون وتعذر غسل ما تحتها يُمم وصلي عليه؛ للضرورة قاله ابن حجر[1]، وقال «م ر»[2]: يدفن بلا صلاة، ويحرم تأخير الختان بعد البلوغ لغير عذر.

«مسألة: ج[3]»: اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة ببدنه، لم يصبها الماء كفاه غسلها فقط، إذ لا يجب على الجنب ترتيب.

ط ـ قوله: (**يمّم وصلي عليه**) أي ولا تزال؛ لأنه يعد إزراء به بخلاف الحي.

ط ـ قوله: (**ويحرم تأخير الختان الخ**) ويندب أن يكون في السابع إن أطاقه وإلا أخر وجوباً، فإن أخر استحب أن يكون في الأربعين، فإن أخر عنها ففي السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة عند تمييزه، وكما يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به، وربطها إلا أن وجوبهما على الغير؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر، ويجب على المالك ختن رقيقه أو تخليته ليكتسب ويختتن.

ط ـ قوله: (**لغير عذر**) أي كالجنون وعدم الاحتمال «م ر»، ولو ختنه الولي في سن لا يحتمله لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات منه لزمه القصاص، فإن ظن أنه يحتمله لم يلزمه القصاص، وكذا لو كان والداً لا قصاص

---

(١) التحفة: ٣/١١٣.

(٢) النهاية: ٢/٤٥٥.

(٣) فتاوى الجفري: ١٠.

«مسألة: ك[1]»: الطيب[2] الذي تجعله النساء على رؤوسهنّ ويبقى أثره عند الغسل، فإن منع وصول الماء إلى البشرة تحته[3] لكثافته لم يصح الغسل، وإن لم يمنع ولم يتغير به الماء تغيراً كثيراً أو كان مجاوراً لم يضر، ولنا وجه قوي بعدم الضرر وإن تغير الماء.

«مسألة: ب[4]»: المشطة المعروفة وهي وضع النساء برؤوسهن تمراً مع نحو طيب بدعة منكرة شديدة التحريم لما فيها من المفاسد من فعلها بالتمر مع حشوه بالطيب وتركه أياماً، ثم إخراجه غالباً بمحل النجاسة، ومن تضييع المال سفهاً في غير غرض صحيح، وقد أوجب الله حفظ

عليه لكن عليه الدية المغلظة في ماله، فإن احتمله وختنه ولي ولو وصياً أو قيماً فلا ضمان في الأصح بخلاف الأجنبي، وأجرته في مال المختون، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته اهـ كردي.

ط ـ قوله: (أو كان مجاوراً الخ) من التغير بالمجاور ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته بالمحل، فإذا أصابه الماء وتغيرت رائحته منه تغيراً كثيراً لم يسلبه الطهورية، بخلاف ما لو صبه على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفاً وسطاً «ع ش»، أصل «ك».

ط ـ قوله: (ولنا وجه قوي) عبارة أصل «ك»: فيه قوة، قال: فيجوز تقليده، فإن أرادت المرأة تقليده وقلدته صح غسلها عليه، ولا ينافي ذلك رد

---

(١) فتاوى الكردي: ٩ ـ ١٠.
(٢) في «ط»: الصليب.
(٣) سقط في «ط»: تحته.
(٤) فتاوى بلفقيه: ١٢ ـ ٤٥.



الكليات الخمس وهي: الدين والعقل والنفس والنسب والمال، ....

الشيخ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في (الإيعاب)؛ لأن رده إنما هو على من اعتمده مع ضعفه، وأما إثبات الخلاف فيه وجواز تقليده فلا كلام فيه اهـ.

ط ـ قوله: **(الكليات الخمس)** سميت بذلك؛ لأنه يتفرع عليها أحكام كثيرة؛ ولأن مجموعها وجب في كل ملة، وآكدها الدين؛ لأن حفظ غيره وسيلة لحفظه، ثم النفس؛ لأن قتل النفس يلي الكفر، ثم النسب، ثم العقل، وبعضهم قدم العقل على النسب، والأول أولى؛ لأن الزنا أشد تحريماً من شرب الخمر، ثم المال وفي مرتبته العرض إن لم يؤد الطعن فيه إلى قطع نسب، فإن أدى إلى ذلك كأن قذف زوجته بالزنا ونفى ولدها عنه فهو في مرتبة النسب، ومنهم من يقدم العرض على المال، قال السنوسي[1]: والذي يظهر لو قيل به عكسه؛ لأن العقوبة المترتبة على أخذ الأموال كما في السرقة وقطع الطريق أعظم من العقوبة المترتبة على الخوض في الأعراض كما في القذف، والمراد بحفظ الدين صيانته عن الكفر وانتهاك حرمة المحرمات ووجوب الواجبات، فانتهاك حرمة المحرمات أن يفعل المحرمات غير مبال بحرمتها، وانتهاك وجوب الواجبات أن يترك الواجبات غير مبال بوجوبها، ولحفظ الدين شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم كالمرتدين، ولحفظ النفس والمراد بها العاقلة ولو بحسب الشأن فيدخل الصغير والمجنون وتخرج البهيمة شرع القصاص في النفس والطرف؛ لأنه ربما أدى إلى النفس، ولحفظ المال والمراد به كل ما يحل تملكه

(١) هو الإمام محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني، ولد سنة: ٨٣٢هـ، عالم تلمسان في عصره وصالحها، له تصانيف منها (شرح صحيح البخاري)، (أم البراهين)، (شرح مسلم)، (شرح الآجرومية)، توفي سنة: ٨٩٥هـ، فهرس الفهارس: ٩٩٨/٢، الأعلام: ١٥٤/٧، معجم المؤلفين: ١٣٢/١٢.

وزيد العِرض، ومن ترْك الصلاة من المزوّجات غالباً كما هو مشاهد فيمن وجب عليها غسل لا تسمح نفسها بإزالتها، بل تمكث أياماً تاركة للصلاة، وهذا من أكبر المناكير، لو لم يكن إلا هو لكفى، وقد حرمت أشياء لا مفسدة فيها لكن تجرّ إليها، كقليل المسكر، وقبلة الصائم، وهذه البدعة حدثت من قريب؛ ولأنها قد تجر إلى الإسراف في الحلي، ومجرد الإسراف فيه يوجب الزكاة اهـ. قلت: وأطال العلامة طاهر بن حسين علوي في إباحة تلك المشطة، ورد كلام هذا المجيب بدلائل واضحة فلينظر في كلامه.

شرعاً ـ وإن قل ـ شرع حد السرقة وحد قاطع الطريق، ولحفظ النسب والمراد به الارتباط الذي يكون بين الوالد وولده شرع حد الزنا، ولحفظ العقل شرع حد شرب الخمر والدية ممن أذهبه بجناية، ولحفظ العِرض ـ بكسر العين [موضع المدح والذم من الانسان](1) هو وصف اعتباري تقويه الأفعال الحميدة وتزري به الأفعال القبيحة ـ شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره اهـ باجوري(2).

ط ـ قوله: (وزيد العرض) زاده من جعله مستقلاً عن النسب وسماها الكليات الست، ومن جعله راجعاً للنسب عبر عنها بالكليات الخمس.

ط ـ قوله: (حدثت من قريب) وقد زالت الآن والحمد لله.

ط ـ قوله: (فلينظر في كلامه) حاصله: أنها وإن كانت بدعة فليس كل بدعة حراماً بل تعتريها الأحكام الخمسة، وهذه إن لم تكن مباحة بناء على الأصل فغايتها أن تكون مكروهة ولا دليل على التحريم؛ إذ المحرمة كل بدعة

---

(1) سقط في «د» ما بين المعكوفتين.

(2) حاشية الإمام الباجوري على الجوهرة: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته وليس في مزج التمر بتلك الأشياء ووضعه على الرؤوس امتهان بل هو بالإكرام أشبه وبفرض كونه امتهاناً فليس كل امتهان حرام فقد أفتى السيوطي بأن إلقاء الخبز ودوسه مكروه، ورفعه من تحت الأقدام مستحب، وذكر العلماء أن من الفضائل لعق الأصابع قبل غسلها ولقط سقط المائدة، ومعلوم أن اليد إذا غسلت لا تخلو من الطعام ثم أنها تغسل في الطست وهو مستقذر، ورخص في التنخم فيه ثم يراق على الأرض، وإنّ سقط المائدة إذا لم يلقط يداس ويمتهن، وكذا وضع السمن والشيرج على القروح المضمخة بالقيح والصديد فكل هذه مطعومات مزجت بأشياء نجسة ومستقذرة والامتهان فيها أعظم منه في مسألتنا، وما يجاب به عنها يجاب به عن مسألتنا، وبهذا يندفع ما يقال من أن فيه تعريضاً لإلقائه في المحال النجسة على أنه أمر موهوم وبفرض وقوعه إنما يقع وقد استحال إلى حالة لا تباينها تلك المحال وليس فيه إتلاف وتضييع مال من غير فائدة بل فيه اقتصاد ورفق بالنظر إلى ما لو استعمل بدله من زعفران أو ورس أو غيرهما مما يغسل كل يوم ويعاد غيره، والقول بأنه لا زينة فيه غير مستقيم فقد صار عند أهل هذه الجهة من أعظم أنواعها، ولا عبرة بالأصل كما قالوا في لبس السواد والتحلي بالودع ونحوه أنه زينة في حق من اعتاده حتى أنهم حرموه على المحدة ولم ينظروا إلى أصله وإن كان تعزيراً، وإفضاؤه إلى تضييع الصلاة لكون أزواجهن لا يتركون وطأهن على تلك الحالة ولا تسمح أنفسهن بإخراج ذلك ولا يصل الماء إلى الشعر من خلال تلك الأشياء لا يوجب تحريمه؛ إذ لو يصح ذلك لاطرد في أمثاله وضاقت السبل ووقع الحرج المباين لهذه الحنيفية السمحة؛ لأن أكثر المباحات قد صار داعية إلى المحظورات فنفس العمل ليس بحرام، ومتى توجه عليها غسل لزمها إزالة كل مانع يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله،

«فائدة»: مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة إلا غسل أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وإن لم يصل الماء إلى باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، ومثله الحائض عند مالك واختاره الروياني والشاشي، فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في الجنابة ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الحبيشي[(١)] اهـ فتاوى العلامة سليمان الأهدل[(٢)].

وتقرير العلماء لذلك بسكوتهم وعدم اعتراضهم مع ظهوره فيهم وشيوعه عندهم كاف وقد أناطوا الحكم بسكوت العلماء في عدة مسائل ظاهرها التحريم، كقولهم لا يجوز غسل النجاسة من المياه الموقوفة للطهارة ما لم تجرِ العادة بغسل النجاسة منها من غير نكير من العلماء، وكقولهم في الدراهم التي عليها الصور المجلوبة من بلاد الكفار تجوز المعاملة بها لجريان ذلك في أزمنة السلف من غير نكير فجعلوا سكوتهم علة للجواز وهذا معنى الإجماع الذي هو في مأخذ الفقه أحد الأرباع.

ط ـ قوله: (المسترسل) كاللحية الخارجة عن الوجه.

---

(١) في «ط»: الجيشي، والحبيشي هذا هو عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الحبيشي، المفتي، ولد سنة: ١٠٤٢هـ بمدينة تعز وعمل في التدريس بناحيتها، توفي سنة: ١١١٠هـ، له مجموع فتاوى مخطوط بمكتبة آل يحيى بمدينة تريم وآخر بجامع غربيه.

(٢) هو مفتي زبيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، ولد بمدينة زبيد سنة: ١١٣٧هـ، وبرع في العلوم وقصده الطلاب من كل مكان وصار يلقب بمحدث اليمن، توفي سنة: ١١٩٧هـ، من تصانيفه (المنهل الروي في شرح منظومة الإمام المجد اللغوي في اصطلاح أهل الحديث)، (رسالة في زيارة الأولياء وغيرها)، معجم المؤلفين: ٤/٢٧٢، مصادر الفكر: ٧١، الروض الأغن: ١/٢٠١.



الأغسال المسنونة

«فائدة»: ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب، أن ما شرع بسببٍ ماضٍ كان واجباً كالغسل من الجنابة والموت، أو لمعنى مستقبل كان مستحباً كأغسال الحج، واستثني منه الغسل من غسل الميت والجنون والإغماء وللإسلام اهـ «ش ق». وقال «ب ر»: ينبغي لصائم خشي منه مفطراً تركه، وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله؟ قال «ع ش»: الأقرب السقوط اهـ جمل.

«فائدة»: الأغسال ....

الأغسال المسنونة

ط ـ قوله: (ضابط الفرق الخ) أي كما قاله البيهقي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج. «ب ج»[1].

ط ـ قوله: (واستثني الخ) ستعلم مما سيذكره أن المستثنيات أكثر.

ط ـ قوله: (اهـ «ش ق») مثله النهاية[2].

ط ـ قوله: (الأغسال الخ) وينوي بها كما تقدم أسبابها إلا الغسل من الجنون والإغماء فينوي رفع الجنابة، ونقل عن الرملي[3] أنه ينوي به ذلك وإن

---

(١) بجيرمي على الخطيب: ١/٣٦٨.

(٢) النهاية: ٢/٣٢٩.

(٣) النهاية: ٢/٣٣١.

المسنونة كثيرة منها: غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد، ولو تعارض

قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان سنين مثلاً نظراً لحكمة المشروعية، واستبعده «ع ش» قال: لاستحالة إنزاله بل الظاهر أنه ينوي الغسل من الإفاقة اهـ، ومثله في الإقناع للخطيب قال «ق ل»[(١)]: وهو الوجه الوجيه اهـ.

ط ـ قوله: **(المسنونة)** قال «ب ج»[(٢)]: الأولى المسنونات؛ لأن جمع القلة لما لا يعقل الأفصح فيه المطابقة قال بعضهم:

وجَمْعُ كَثْرَةٍ لِمَا لَا يَعْقِلُ ... الأَفْصَحُ الإِفْرَادُ فِيْهِ يَا فُلُ

فِيْ غَيْرِهِ فَالأَفْصَحُ المُطَابَقَه ... نَحْوُ هِبَاتٍ وَافِرَاتٍ لَائِقَهْ

واستعمل هنا جمع القلة في الكثرة اهـ.

ط ـ قوله: **(منها غسل الجمعة)** أي لمريدها على الراجح، وقيل لكل أحد كالعيد، وعلى الأول هل يسن لمن يريد الحضور مع كراهته له كالشابة والمشتهاة أو حرمته عليه كمن لها زوج ولم يأذن لها؟ اتجه «سم» عدم السن، و«ق ل» والبرماوي و«ح ف» السن[(٣)].

ط ـ قوله: **(وهو أفضلها على المعتمد)** وهو القديم للأحاديث الصحيحة الكثيرة فيه، ومقابله وهو الجديد أفضلها غسل غاسل الميت وليس له حديث صحيح.

---

(١) حاشية القليوبي: ١/٢٨٤.

(٢) بجيرمي على الخطيب: ١/٣٦٧.

(٣) تفصيل ذلك في حاشية عبدالحميد على التحفة: ٢/٤٦٥، وكذلك البجيرمي على المنهج: ١/٥٦٨ وحاشية القليوبي: ١/٢٨٣.



البكور والغسل أو بدله قدم الغسل، فإن عجز تيمم فيقول: نويت التيمم عن غسل الجمعة، فيكون مستثنى من أنه لا تكفي نية التيمم، ولو أحدث أو أجنب عقبه سن إعادته قاله «سم» وقال الباجوري[1]: ولا يبطل بالحدث

ط ـ قوله: **(قدم الغسل)**؛ للاختلاف في وجوبه، ولتعدي أثره للغير، ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام أسبوعه، ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس؛ إذ لا يسن الغسل لها بخلاف التبكير فإنه سنة في سائر الصلوات اهـ «ش ق».

ط ـ قوله: **(نويت التيمم عن غسل الجمعة)** أو لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة وإن لم يلاحظ البدلية، ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل؛ لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال قاله شيخنا اهـ «ق ل»[2].

ط ـ قوله: **(فيكون مستثنى الخ)**؛ لأنه طهارة غير مقصودة فلا يسوغ أن يكون مقصوداً اهـ جمل.

ط ـ قوله: **(قاله «س م»)** والذي في حاشيته على التحفة خلافه.

ط ـ قوله: **(ولا يبطل بالحدث والجنابة)** تمام عبارة الباجوري: فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده اهـ، وعبارة (بشرى الكريم)[3]، قال «ب ج» ولا يسن إعادته عند طرو حدث لما تصرح به عبارة المجموع خلافاً للعباب اهـ شوبري، واعتمد «ع ش» ندب إعادته اهـ. وعبارة المجموع[4] من باب الجمعة واختلفوا

(١) حاشية الباجوري: ١/١٥٢ فصل في الاغتسالات المسنونة.

(٢) قليوبي: ١/٢٨٣.

(٣) بشرى الكريم: ٣٩٩.

(٤) المجموع: ٤/٤٥٦.



والجنابة، ويكره تركه لخبر: «اغتسلوا ولو كأساً بدينار»[(١)] والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيداً وكافراً، وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز، ويدخل بنصف الليل، ....

في استحباب إعادة الغسل فمذهبنا أنه لا يستحب وحكاه ابن المنذر وعن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي، قال: وبه أقول وحكي عن طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير[(٢)] استحبابه اهـ، وقول (بشرى الكريم): واعتمد «ع ش» ندب إعادته الذي في حاشيته على النهاية عدم الندب.

ط ـ قوله: **(أو تيممه)** فإن لم يقدر على الغسل تيمم كما في غسل الجمعة وغيره.

ط ـ قوله: **(ولو شهيداً وكافراً)** سواء كان الغاسل طاهراً أم حائضاً، ولا فرق بين أن يكون واحداً أو متعدداً بأن غسل كل واحد جزءاً من أجزائه، وكالميت جزؤه، وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة بدن خاوٍ قاله الزيادي، قال «ع ش»: ولا يفوت طلبه وإن طال الزمن اهـ، وقال بعضهم يفوت بالإعراض أو بطول الفصل.

ط ـ قوله: **(ويدخل بنصف الليل)** والأفضل فعله بعد الفجر.

---

(١) أورده التقي الهندي في كنز العمال، ٧/٧٥٤، الحديث رقم: ٢١٢٤٣، بلفظ «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار»، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة موقوفاً، وأخرجه ابن عدي والديلمي عن أنس.

(٢) هو التابعي الجليل يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي، رأى أنس بن مالك وأبا سلمة وأبا قتادة، قال أبو نعيم: مات سنة: ١٢٩هـ، قال أيوب السختياني: ما أعلم أحداً بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحيى بن أبي كثير، التاريخ الكبير للبخاري: ٨/١٨٢، وتهذيب الكمال: ٣١/٥٠٤.



ويخرج بغروب شمسه، وينصرف عند إطلاق النية للذي هو فيه بقرينة الحال، والاستسقاء ويدخل بإرادة فعلها للمنفرد، وباجتماع من يغلب فعله لمن يصلي جماعة، ويخرج بفعلها، والكسوفين ولو منفرداً، ويدخل بأول التغير، ويخرج بالانجلاء، والكافر إذا أسلم ....

ط ـ قوله: (ويخرج بغروب شمسه)؛ لأنه لليوم، ولا نظر إلى خروج وقت صلاته بالزوال؛ لأن غسله ليس للصلاة اهـ «ب ج»[1].

ط ـ قوله: (وباجتماع من يغلب فعله) يفيد كلام المدابغي في موضع أن المراد دخول وقت الاجتماع في العادة.

ط ـ قوله: (والكافر إذا أسلم) ويسن أن يغتسل بماء وسدر وأن يزيل شعر جميع بدنه من رأسه أو غيره إلا لحية ذكر، والأولى أن يكون بعد الغسل إن كان محدثاً حدثاً أكبر لينفصل الشعر منه وهو طاهر من الجنابة أو نحوها، فإن لم يكن محدثاً حدثاً أكبر فقبل الغسل أولى؛ ليزيل ماؤه دنس أثر الشعر اهـ «خ ض»[2]، قال في النهاية[3] وظاهر إطلاقهم عدم الفرق أي في حلق الرأس بين الذكر وغيره وهو محتمل، ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج، وعلى الأول يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له اهـ. وقال في (شرح العباب): وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الأنثى وله وجه نظراً لمصلحة إلقاء شعر الكفر، وإن سُلِّم أن الحلق

(١) بجيرمي على الخطيب: ٣٧١/١.

(٢) إشارة إلى العلامة الفقيه الشيخ خضر الشوبري، تلميذ الإمام الحجة علي بن محمد الزيادي، خلاصة الأثر: ١٩٦/٣ ومصطلحات المذاهب الفقهية: ٢٣٣.

(٣) النهاية: ٣٣١/٢.

ولو تبعاً إن لم تعرض له جنابة وإلا وجب، وسن له غسل آخر وله نيتهما معاً، ولا يجزئه إلا بعد الإسلام، والمغمى عليه وإن تكرر، والسكران، وعند الإحرام بنسك ولو حائضاً وغير مكلف، ولدخول الحرم ومكة والكعبة، نعم إن اغتسل للأول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعده للثاني كغسل العيد والجمعة، وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر، والأولى كونه بنمرة، وقبل الزوال كما في التحفة[1].

مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر اهـ.

ط ـ قوله: **(ولو تبعاً)** أي لأحد أصوله أو سابيه الكامل.

ط ـ قوله: **(والمغمى عليه)** أي إذا أفاق كما هو ظاهر، وكذا يقال في السكران، ومثل الإغماء الجنون ويفوت بالإعراض وبعروض ما يوجب الغسل، ولا فرق في الإغماء بين متعد وغيره ولا بين إغماء الأنبياء وغيرهم على المعتمد اهـ شرقاوي.

ط ـ قوله: **(ولدخول الحرم)** أي حرم مكة قال الشرقاوي: وكذا حرم المدينة على المعتمد اهـ، ومعلوم أن حرماهما أوسع منهما.

ط ـ قوله: **(لم يعده للثاني)** الضابط أن كل غسلين قرب أحدهما من الآخر لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح وإلا ندب «ب ج»[2] ويأتي في «ع ش» ما يخالفه.

ط ـ قوله: **(ويدخل بالفجر)** وينتهي بفجر يوم العيد «ب ج»[3].

---

(١) التحفة: ٤/٥٧.

(٢) بجيرمي على الخطيب: ١/٣٧٤.

(٣) المرجع السابق: ١/٣٧٥.

وفي النهاية[1] الأولى بعده، وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر، ويغنيه عن غسل العيد، ورمي جمرة العقبة، وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل، وللطواف بأنواعه على رأي مرجوح، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد، والغسل من الحجامة والفصد، وللخروج من الحمام، وكذا لدخوله إذا عرق، ولدخول المسجد وللأذان، ولكل ليلة من رمضان، ....

ط ـ قوله: (**من الحجامة والفصد**) أي بعدهما، والأقرب ندب الغسل منهما وإن لم يتغير بدنه؛ لأنهما مظنة التغير وقول «م ر» لتغير بدن لا مفهوم له «ع ش».

ط ـ قوله: (**وللخروج من الحمام**) أي عند إرادة الخروج منه، وينبغي أن يكون بماء بين الحرارة والبرودة، بل إلى البرودة أقرب؛ لأنه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء بعد خروجه اهـ رحماني[2].

ط ـ قوله: (**وكذا لدخوله إذا عرق**) أي إذا دخله فعرق استحب له أن لا يخرج منه حتى يغتسل كما قاله الشيخ «خ ض» اهـ «ب ج»[3].

ط ـ قوله: (**ولكل ليلة من رمضان**) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر «ع ش». أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد[4] «م ر» وقد مر.

---

(١) النهاية: ٣/٢٧٠.

(٢) البجيرمي على الخطيب: ١/٣٧٦ نقلاً عن حاشية الرحماني على التحرير.

(٣) البجيرمي على الخطيب: ١/٣٧٦.

(٤) وتمام العبارة: لشدة الحرج والمشقة فيه. المرجع السابق.

وإن لم يحضر التراويح، ولدخول مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيده «ق ل» بعد الدخول، وقيل عند إرادته، ولإزالة شعر العانة، وحلق الرأس، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبلوغ الصبي بالسن، وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان، وللمعتدة بعد فراغ عدتها، وعند سيلان الوادي كالنيل أيام الزيادة كل يوم، ولكل مَجْمَع خير أو مباح اهـ ملتقطاً من التحفة[1] وحواشي «بج» وباجوري وغيرها جملتها ٣٧[2].

ط ـ قوله: **(وإن لم يحضر التراويح)** أي جماعة خلافاً للأذرعي.

ط ـ قوله: **(وعند سيلان الوادي)** كالوضوء منه، ولا تشترط لهما نية عند أبي مخرمة وفاقاً للأسنوي؛ لأن القصد التبرك بوصول الماء إلى جميع البدن أو إلى أعضاء الوضوء وليس المقصود حقيقة الغسل والوضوء ومثلهما عنده الغسل عند الخروج من الحمام وكل حال يتغير فيه البدن فهي كإزالة النجاسة وخالفه في التحفة[3] في الغسل والوضوء للسيل فاشترط النية المعتبرة.

ط ـ قوله: **(ولكل مجمع خير الخ)** قال «ع ش»: ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلاً وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها؛ لكونها مسنونة، وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت، وكالغسل التيمم في ذلك، ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد

---

(١) التحفة: ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) حاشية الباجوري: ١/١٥١ ـ ١٥٧ والبجيرمي على المنهج: ١/٥٦٧ وبجيرمي على الخطيب: ١/٣٦٧ ـ ٣٧٨.

(٣) التحفة: ٣/٨١.



«مسألة»: قال في الفتح والإمداد: لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يبعد ندب قضائه كسائر الأغسال قياساً على قضاء النوافل اهـ. وعبارة فتح المعين[1] «تنبيه» قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة، وإنما طلب قضاؤه؛ لأنه إذا علم أنه يقضي داوم على أدائه اهـ. ووافقه «سم» في غسل دخول مكة والمدينة فقط، ونقل ابن حجر في الإيعاب وحاشية الإيضاح عن السبكي، واستوجه عدم ندب قضاء الأغسال كلها واعتمده «م ر»[2].

الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته «ع ش»[3].

ط ـ قوله: **(عدم ندب قضاء الأغسال)** قال: لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال، ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله اهـ.

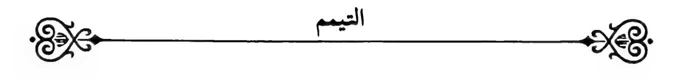
** ** **

---

(١) فتح المعين مع حاشية الترشيح: ١٢١.

(٢) النهاية: ٣/٢٧٠.

(٣) سقط من «و» «ع ش».



التيمم

«فائدة»: نظم بعضهم أسباب التيمم فقال:

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ ... هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ

فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ ... مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ

والرخصة ....

التيمم

ط ـ قوله: (أسباب التيمم) أي الأسباب المبيحة له، قال في التحفة[1]: المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً اهـ.

ط ـ قوله: (هي سبعة) قال الكردي: وذكر شيخ الإسلام في تحريره إحدى وعشرين سبباً تسعة منها تجب معها الإعادة واثنا عشر منها لا تعاد معها الصلاة، وعدها في المنهج كالمنهاج والمحرر ثلاثة: فقد الماء وحاجته إليه لعطش وخوف محذور من استعماله، وذكرها في الروضة[2] كأصلها سبعة وهي التي جمعها هذان البيتان اهـ.

ط ـ قوله: (الرخصة) ناسب ذكرها هنا لكون التيمم رخصة مطلقاً أي سواء فقد الماء حساً أو شرعاً كما في التحفة[3] والنهاية[4]، وقيل هو عزيمة

(١) التحفة: ١/٣٥٢.

(٢) الروضة: ١/٩٢.

(٣) التحفة: ١/٣٢٤.

(٤) النهاية: ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤.



هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي اهـ شرح «م ر»[1]، وقال العزيزي: هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

مطلقاً، وقيل إن كان للفقد الحسي فعزيمة وإلا فرخصة قال «ع ش»: وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حساً وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعاً كأن يتيمم لمرض اهـ.

ط ـ قوله: (**الحكم الثابت الخ**) أي لعذر سواء كان ذلك الحكم ثبت ضده قبل كأكل الميتة للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر أم لا كما في السلم فإنه لم يكن محرماً ثم أحل بل هو من أصله حلال لكن على خلاف الدليل لما فيه من الغرر «ع ش»، وقوله بل هو من أصله حلال مخالف لقول شيخ الإسلام وغيره أن حكمه الأصلي الحرمة بسبب الغرر كما يأتي.

ط ـ قوله: (**وقال العزيزي الخ**) وهو الأولى «ب ج»[2].

ط ـ قوله: (**الانتقال من صعوبة الخ**) أي تغير الحكم الشرعي من حيث تعلقه التنجيزي من صعوبة له على المكلف إلى سهولة الخ وذلك كأن يتغير من الحرمة إلى الوجوب كأكل الميتة للمضطر، أو إلى الندب كالقصر من المسافر بشرطه وهو كراهة القصر أو الشك في جوازه مع بلوغ السفر ثلاث مراحل وعدم الاختلاف في جوازه، أو إلى الإباحة كالسلم، أو إلى خلاف الأولى كفطر مسافر في زمن صوم واجب لا يضره الصوم. وأسباب الحرمة الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر؛ لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة

---

(١) النهاية: ٢/١٥٥.

(٢) بجيرمي على الخطيب: ١/٤٠١.

«فائدة»: يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء، ولو مر متيمم نائم ممكّن بماء فلم ينتبه إلا والماء بحدّ البعد لم يبطل تيممه، كما لو كان ببئر خفية اهـ «م ر»[1]. ولو مرّ بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث

والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل، وأعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته غرض النفس في بقائها. ولا تكون الرخصة محرمة ولا مكروهة على المعتمد.

فإن لم يتغير الحكم أصلاً كوجوب الصلوات الخمس أو تغير من سهولة إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية بعد حرمته وكوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ لأنه لمانع لا لعذر، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبقَ حال الإباحة لكثرتهم حينئذ سمي عزيمة وهذا ما في (جمع الجوامع) و(شرحه) و(شرح لب الأصول) وهو يقتضي أن لا واسطة بين الرخصة والعزيمة، وقال التفتازاني: الحكم الشرعي لا يوصف بكونه عزيمة إلا إذا وقع في مقابلة ترخيص وإلا فلا يوصف بشيء منهما نقله العطار.

ط ـ قوله: **(كما لو كان ببئر خفية)** قال الأجهوري: وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اهـ، قال «ب ج»[2]: ويؤيد الأول «ليس في النوم تفريط»[3].

---

(١) النهاية: ١/٢٧٦.

(٢) بجيرمي على الخطيب: ١/٤٣٢ إلا أنه قال: ويؤيده حديث «ليس في النوم تفريط».

(٣) هذه قطعه من حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي قتادة ولفظه: «أنه ليس في النوم=



لا يلزمه طلبه فتيمم لم يقض اهـ (عباب)، وقضيته عدم وجوب الوضوء. قال الإسنوي: والقياس وجوبه ومثله الروض[1] اهـ إيعاب. ولو أبيح أو وهب ماء قليل لجمع متيممين بطل تيمم الكل ولا يتوقف على القبول اهـ «سم». ولو خاف راكب سفينة غرقاً لو تناول الماء تيمم بلا إعادة كمن حال بينه وبينه سبع اهـ «ز ي».

«مسألة»: تزوّد للعطش ففضلت فضلة، فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة اهـ تحفة[2].

ط ـ قوله: (**بطل تيمم الكل**) أي وإن كان الماء لا يكفي إلا واحداً فقط اهـ جواهر اهـ «سم».

ط ـ قوله: (**غرقاً**) أو التقام حوت أو سقوط متمول أو سرقته شرح العباب «ع ش»، جمل[3].

ط ـ قوله: (**بلا إعادة**) قال «ع ش» محله إن كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر وعدمه اهـ.

ط ـ قوله: (**فإن ساروا على العادة الخ**) أما لو جدوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل أو مات منهم من لو بقي لم يفضل

= تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» ذكره صاحب كنز العمال: ٥٣٨/٧ لرقم: ٢٠١٤٨.

(١) سقط في «ط» و«أ»: ومثله الروض.

(٢) التحفة: ٢٣٤/١.

(٣) حاشية ابن قاسم: ٣٣٢/١.

قال «سم»: أي يقدّر كل وضوء لصلاة من آخر المدة اهـ. لكن استوجه «ع ش» ما اعتمده ابن عبدالحق[1] من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة، إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادراً على استعماله.

«مسألة: ب[2] ش»: إزالة النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم، كالاجتهاد في القبلة، أو تقليد الأعمى فيها، نعم إن تعذر إزالتها لنحو

من الماء شيء فلا قضاء، مغني[3].

ط ـ قوله: (**لكن استوجه «ع ش» الخ**) قال: فوجوب الأولى أو الأخيرة وهو ما استقربه «سم» من احتمالين أبداهما في كلام «حج» تحكم اهـ، والقضاء على صاحب الماء إن كان لواحد فإن كان مشتركاً بينهم فعلى الجميع اهـ مدابغي.

ط ـ قوله: (**شرط لصحة التيمم**) للتضمخ بها مع ضعفه فالعلة مركبة وهي لم توجد في الوضوء لكونه طهارة قوية وليس ذلك لكونها شرطاً لصحة الصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان.

ط ـ قوله: (**كالاجتهاد في القبلة**) كما اعتمده ابن حجر[4] في كتبه،

---

(١) هو الشيخ العلامة عبدالحق بن محمد بن عبدالحق السنباطي القاهري الشافعي، ويعرف كأبيه بابن عبدالحق، ولد بمكة سنة ٨٤٢هـ بسنباط، أخذ عن البلقيني والمحلي، تولى مشيخة الصوفية، توفي سنة: ٩٣١هـ، ودفن بالمعلاة، الضوء اللامع: ٤/٣٧- ٣٩، الكواكب السائرة: ١/٢٢١-٢٢٢، النور السافر ٢١٣

(٢) فتاوى بلفقيه: ٥٩.

(٣) المغني: ١/٢٥٣.

(٤) التحفة: ١/٣٨١.

مرض وفقد ماء تيمم وصلى لحرمة الوقت وقضى كما قاله ابن حجر[1]، زاد «ش»: فلو وجد ماءً قليلاً تعين للنجاسة وإن لزمه قضاء الصلاة بالتيمم على المعتمد اهـ.

قلت: وقال «م ر»[2]: لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة أي الغير المعفوّ عنها وإن تعذرت إزالتها، بل يصلي حينئذ لحرمة الوقت ويعيد، ونقل في (الإيعاب) عن الريمي وغيره أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة، أما القراءة ومس المصحف فيصح[3] لهما التيمم مع

واعتمد الخطيب في المغني[4] والرملي في النهاية[5] وشرح الزبد جواز التيمم قبل الاجتهاد.

ط ـ قوله: **(ماء قليلاً)** أي كافياً لأحدهما فقط بأن كانا بمحلين، قال في (الإيعاب): ولا يتصور في غير ذلك؛ لما مر أنه يكفي لهما غسلة واحدة وأنه لا يمكن رفع الحدث مع بقاء النجاسة بخلاف عكسه لكنه قادر على إزالتهما بأن ينويه مع إزالتها وحينئذ فكيف مع ذلك يتصور اجتماعهما في حق الجنب ونحوه وأنه يكفي لأحدهما فقط اهـ.

ط ـ قوله: **(وإن لزمه قضاء الصلاة الخ)** أي أن المحدث الذي عليه نجاسة إذا وجد من الماء ما يكفي أحدهما فقط تعين للنجاسة سواء كان تيممه

(١) التحفة: ١/٣٨١.
(٢) النهاية: ١/٣٠٤.
(٣) في «أ»: ويباح.
(٤) المغني: ١/٢٧٣.
(٥) النهاية: ١/٢٩٢.

بقاء نجاسة النجْو وغيره، قال: وهو حسن اهـ. وأفتى به ابن كبن، ولو طلب منه غسلان واجب ومندوب وعجز عن الماء كفاه تيمم واحد اهـ أسنى[1].

«فائدة»: قال الإسنوي: لو كانت العلة بيده، فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو الاستباحة فلا، ولو عمّت الجراحة وجهه لم يحتج للنية عند غسل بقية الأعضاء، بل تكفيه نية التيمم اهـ إيعاب، لكن رجح في التحفة[2] وجوب نية الوضوء عند اليد، وقال البرماوي: وضابط تأخير البرء أي طول مدته بأن يسع قدر صلاة أو وقت المغرب.

مسقطاً للقضاء كمسافر أم لا كحاضر على المعتمد خلافاً لمن قال: يتخير نحو المقيم وهو القاضي أبو الطيب الطبري[3] وتبعه في التحقيق كما ذكره أصل «ش».

ط ـ قوله: (**لكن رجح في التحفة الخ**)؛ لأن كلاً طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للأخرى ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على غيره كما عللا به «ع ش».

ط ـ قوله: (**وقال البرماوي الخ**) عبارة الجمل: قوله أي المنهج وبطء برء أي طول مدته والمراد به قدر وقت صلاة، وقال بعضهم: «أقله ذلك»، وقال بعضهم: «أقله وقت المغرب» اهـ برماوي انتهت عبارة الجمل، وقال

---

(١) الأسنى: ١/٧٥.

(٢) التحفة: ١/١٩٨.

(٣) أصل المسألة في الأسنى: ١/٧٥.



«مسألة: ش»: تيمم ذي الجبيرة يبطل بالبرء، فيجب غسل العضو وما بعده، فلو صلى حينئذ جاهلاً بالبرء لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده، كما لو صلى بنجاسة، إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه[1].

«مسألة: ك[2]**»: الحاصل في الجبيرة أنه إن أمكن نزعها وغسل ما تحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بأن كانت في عضو التيمم لزمه مطلقاً، وإلا فإن أخذت من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك أو لم تأخذ، ووضعت على حدث، وكذا على طهر وكانت في الوجه واليدين**

(الشرقاوي): ولم يذكروا للطول ضابطاً والظاهر اعتباره بالعرف اهـ. وفي «ع ش» أنه مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذاً من إطلاقهم، قال: وهو الظاهر المتعين وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء؟ الظاهر الحرمة اهـ.

ط ـ قوله: (**تيقنها بعده**)؛ إذ الأصل بقاء السبب المبيح حتى يتيقن خلافه، أصل «ش».

ط ـ قوله: (**إذ لا عبرة بالظن الخ**)؛ لأنه صلى صلاة ظاناً صحة التيمم عن موضع العذر فبان خلافه.

ط ـ قوله: (**على طهر وكانت في الوجه واليدين**) أي طهر من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن المراد بالطهر الذي توضع عليه الجبيرة الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو فإن كانت في عضو من أعضاء الوضوء فلا يسمى متطهراً

---

(١) حاشية القليوبي: ١/٨٦.

(٢) فتاوى الكردي: ٢٧ ـ ٣١.

على المعتمد، وجبت الإعادة وإلا فلا، وما في التحفة[1] من عدم وجوب الإعادة في الأخيرة مؤوّل أو ضعيف، ولو[2] كان ببدن جنب جبيرة في غير أعضاء الوضوء وجب التيمم لكل فرض وإن لم يحدث، فلو أحدث قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط.

«مسألة: ب ج»[3]: من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء، سواء كان التيمم لحدث أكبر أو أصغر، زاد «ب»: وإن كان معه ماء يحتاجه لعطش ويلزمه الغسل أو الوضوء عند وجود الماء ولو بالفاضل من عطشه.

وزاد «ج»[4]: ولو تيمم عن جرح وأراد فرضاً آخر لم يلزمه غسل ما بعد عليله مطلقاً، ويلزم المحدث[5] اهـ. قلت: وقوله بمحل الغالب فيه فقد الماء الخ، قال ابن حجر[6]: أي فيه وفيما حواليه إلى حد القرب،

إلا إذا كان متطهراً من جميع الحدثين الأصغر والأكبر وإن كانت في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الأكبر لا غير ذكره الكردي.

ط ـ قوله: (**وما في التحفة الخ**) عبارتها: ومحله أي عدم وجوب الإعادة حيث وضعت على طهر إن لم تكن بعضو التيمم والإ لزمه القضاء قطعاً على ما

---

(١) التحفة: ١/٣٨٢.
(٢) فتاوى الكردي: ٣١ ـ ٣٢.
(٣) فتاوى بلفقيه: ٦١ ـ ٦٢، وفتاوى الجفري: ٩ ـ ١٠.
(٤) فتاوى الجفري: ١٠ ـ ١١.
(٥) في «ط»: وقيل يلزمه للحدث.
(٦) التحفة: ١/٣٧٠.

والعبرة بمحل التيمم لا محل الصلاة، وقال «م ر»[1]: العبرة بمحل الصلاة، قال: ولو شك في المحل الذي صلى فيه هل تجب فيه الإعادة أم لا؟

في الروضة[2]؛ لنقصان البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع[3] يقتضي ضعفه اهـ، وتأويله كما في الكردي أن يقال يمكن أن يكون التبري والاستدراك إنما هو بالنسبة للقطع لا للحكم فلا يخالف حينئذ غيره.

ط ـ قوله: **(العبرة بمحل الصلاة)** قال «سم»: والعبرة بحالة التحرم حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل يندر فيه الفقد لا يجب فيه القضاء، وهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان بالعكس وجب القضاء، أو في جميع العام أو غالبه، أو جميع العمر أو غالبه، ولعل الأوجه الأول، وعليه فلو غلب الوجود صيفاً وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء؟ فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه اهـ، وقال الشرقاوي على قول (التحرير) «بمحل يغلب فيه وجوده»: أي بأن تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من أيام السنة وإن لم يوجد في بقية أيامها، فلو عهد في غالب السنين أن المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلاً فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان أنه يغلب فيه الوجود، فالمعول عليه ذلك اليوم لا غالب السنة حتى يكون المراد بغلبة وجوده أن يوجد في أكثرها خلافاً «ق ل» اهـ.

---

(١) النهاية: ١/٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) الروضة: ١/١٠٦.

(٣) المجموع: ٢/٣٤٢.

يحتمل عدم الوجوب.

«مسألة»: فاقد الطهورين إذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج الوقت لزمه إعادتها ولو بمحل لا يسقط به القضاء، ثم يعيدها ثالثاً بالماء أو بالتراب حيث يسقط القضاء، قاله في العباب و«ش ق»، قال[1]: وحينئذ يتصور أن يصلي في الوقت أربع مرات، هذه الصور الثلاث والرابعة إعادتها مع جماعة.

«فائدة»: ألغز السيوطي[2] فقال:

أَلَـيْسَ عَجِيْبَـاً أَنَّ شَخْصَـاً مُسَـافِرَاً ... إِلى غَيْرِ عِصْيَانٍ تُبَاحُ لَـهُ الـرُّخَصْ

إِذَا مَـا تَوَضَّـأ لِلصَّـلاةِ أَعَادَهَـا ... وَلَيْسَ مُعِيْـدَاً لِلَّتِي بِـالتُّرَابِ خَصْ

ط ـ قوله: **(يحتمل عدم الوجوب)** جزم بعدمه «سم» على «حج» قال: لأن الأصل براءة الذمة، ووافقه «ح ل» على شرح المنهج، قال: كما لو شك في فرض بعد السلام ولم ينظروا لكون ذمته اشتغلت اهـ. قال الكردي: ورأيت في كلام غيره ما يوافقه اهـ.

ح ـ قوله: **(العبرة بمحل الصلاة)** وقال الخطيب[3] بمحلهما اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: **(ولو بمحل لا يسقط به القضاء)** خالفه ابن حجر[4]، فقال: لا تلزمه الإعادة إذ لا فائدة اهـ مؤلف، بل صرح في التحفة بعدم جواز الإعادة.

---

(١) سقط في «ط»: قال.

(٢) ذكر هذه الفائدة السيوطي في كتابه (شرائد الفوائد) ونقلها عنه الشيخ القليوبي في حاشيته مفصلة: ١/٩٤.

(٣) المغني: ١/٢٧٥.

(٤) التحفة: ١/٣٧٩.

فأجاب آخر فقال:

لَقَـدْ كَـانَ هَـذَا للْجَنَابَـةِ نَاسِـيَاً وَصَلَّى مِـرَاراً بالوُضُـوءِ أَتَـى بِـنَصْ
كَـذَاكَ مِـرَاراً بِـالتَّيَمُّمِ يَـا فَتَـى عَلَيْكَ بِكُتْبِ العِلْمِ يَاخَيْرَ مَنْ فَحَصْ
قَضَـاءُ الّتِـي فِيْهَـا تَوَضّـأَ وَاجِـبٌ وَلَيْسَ مُعِيْدَاً لِلَتِي بِـالتُّرَابِ خَـصْ
لأَنّ مَقَـامَ الغُسْـلِ قَـام تَـيَمّمٍ خِلافَ وُضُوءِ هَاكَ فَرْقَاً بِـه تُخَـصْ

ط ـ قوله: (فأجاب آخر) هو الشيخ عبدالله الأنصاري برماوي.

ط ـ قوله: (لأن مقام الغسل قام تيمم) لصحة تيمم المحدث حدثاً أصغر بنية الأكبر غلطاً أو عكسه.

** ** **



الحيض

«فائدة»: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النساء ناقصات عقل ودين»[1] المراد بالعقل الدية، وقال بعضهم، هو العقل الغريزي وهو المناسب للمقام، وينقص الدين بالنسبة للرجال من حيث عدم تعبدهن في بعض الأوقات، وإن كنّ يثبن على الترك إن قصدن امتثال أمر الشارع كترك المحرمات اهـ بجيرمي[2].

الحيض

ط ـ قوله: (وهو المناسب للمقام) بل قال بعضهم: إنه المتعين ولا معنى للخلاف؛ لتصريح الحديث الصحيح بتعليل النقص بأن شهادة الاثنتين بواحد ففي البخاري ما نصه: «**عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في عيد فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يارسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله، قال: أليس شهادة المرأة**

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحديث رقم: ٣٠٤، فتح الباري ٤٨٦/١، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، الحديث رقم: ١٤٦٢، فتح الباري: ٣٨٩/٣. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث رقم: ١٣٢.

(٢) بجيرمي على الخطيب: ٥٢٤/١.



«مسألة: ي[1]»: رأت دماً يصلح حيضاً بأن زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر، ثم نقاء دون خمسة عشر، لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دماً، فالأول حيض، وما يكمل الطهر من العائد دم فساد، والزائد حيض بشرطه ما لم يجاوز أكثره وإلا فتأخذ المبتدأة غير المميزة من أول الزائد يوماً وليلة، وتطهر تسعة وعشرين، والمعتادة عادتها حيضاً وطهراً اهـ. قلت: وعبارة أبي مخرمة: من كانت تحيض في كل شهر خمسة أيام مثلاً فحاضت في دور خمستها وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر

مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» اهـ. قال القسطلاني وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه؛ لأنه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم بل في أعم من ذلك؛ لأنه أمر نسبي فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي اهـ[2].

ط ـ قوله: **(وما يكمل الطهر)** أي يكمل أقله؛ لاستحالة الحكم بالحيض قبله.

ط ـ قوله: **(وعبارة أبي مخرمة)** ليست بلفظ عبارة أبي مخرمة ولا قريباً منه، ولعله أراد عبارة مختصر ابن قاضي فإنها تقاربها وعلى كل فالموافق للاصطلاح أن يقول قال أبو مخرمة أو نحوه.

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) إرشاد الساري: ١/٥٤٣ ـ ٥٤٤.

فالأصح أن يوماً من أول العائد استحاضة تكميلاً للطهر، وخمسة بعده حيض، وخمسة عشر طهر، وهكذا ويصير دورها عشرين، وكالأربعة عشر ما دونها إلى العشرة، فما يكمل الخمسة عشر استحاضة، ثم خمسة حيض وخمسة عشر طهر، بخلاف ما لو نقص النقاء عن العشرة فليس بطهر؛ لأن الدم الذي بعده يجتمع مع الذي قبله حيضاً اهـ. وفيه مخالفة لما ذكر فتأمله،

ط ـ قوله: (**وخمسة بعده**) أي بعد ذلك اليوم لدخول وقت إمكان الحيض حينئذ.

ط ـ قوله: (**ويصير دورها عشرين**) ومقابله ثلاثة أوجه: أحدها أن أول يوم من العائد استحاضة ثم باقي هذا الشهر وهو عشرة مع خمسة مما يليه حيض ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم، ثانيها أن أول يوم من العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر هكذا أبداً، ثالثها أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثاني (إيعاب).

ط ـ قوله: (**فليس بطهر الخ**) أي إن لم يجاوز المجموع خمسة عشر، وإلا فالجميع استحاضة قال في المجموع: لو رأت ستة أيام دماً ثم ستة نقاء ثم ستة دماً فهي في الجميع مستحاضة باتفاق الأصحاب اهـ، ولم أر هذا الكلام الذي ذكره في فتاوى أبي مخرمة ولا اختصارها.

ط ـ قوله: (**وفيه مخالفة لما ذكر**) أي احتمالاً لا يقيناً كما يشير إليه قوله ولعله مراد صاحب الفتاوى؛ لأن إطلاقه العادة عن التقييد يحتمل أن يكون المراد بها عادتها في الحيض والطهر الأولين وهو الذي زعم كثير من الفضلاء

وتشبيه التحفة[1] انتقالها للعادة لما ذكره أبو مخرمة يقتضي أن معنى رجوعها للعادة يعني المتأخرة، وهو الخمسة عشر الطهر والخمس الحيض، وصرح بذلك في هامش حاشية الشرقاوي واقتضته عبارة «سم»، ولعله مراد صاحب الفتاوى بقوله: والمعتادة عادتها طهراً وحيضاً فتأمله.

«مسألة: ش»: قوله في التحفة[2]: أقل الحيض يوم وليلة أو قدرهما متصلاً، فمتصلاً حال من قوله: أو قدرهما، أي أقله يوم وليلة حقيقة، كأن رأته من الصبح إلى الصبح، أو قدر يوم وليلة وفرض ذلك القدر متصلاً،

أنه المعتمد في الفتوى فيما شاكلها وأن كلام المختصرات التي شرحها المتأخرون واعتمدوها يقتضيه، واستشكلوا مسألة (الروضة) وهي التي نقلها هنا عن أبي مخرمة وذكرها ابن حجر، ويحتمل أن يكون المراد بها عادتها في الحيض والطهر الآخرين كما في مسألة الروضة وما شاكلها الذي هو المعتمد، وقد أجاب أبو مخرمة عن الإشكال المورد على مسألة الروضة ويبعد كل البعد أن لا يكون هذا هو مراد الإمام ابن يحيى وأنه إنما أطلق تبعاً لابن حجر وغيره، وعبارة التحفة[3] كما أوردها مستدلاً بها أما إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد، وخرج بانقطع ما لو استمر فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها انتهى.

ط ـ قوله: **(في التحفة أقل الحيض الخ)** عبارة أصل «ش»: مسألة عن قول

---

(١) التحفة: ١/٣٩٩.

(٢) التحفة: ١/٣٨٥.

(٣) التحفة: ١/٣٩٩.



وإن لم يتصل هو ولا الدم ولم يتلفق إلا من أربعة عشر يوماً، كأن رأت ست ساعات دماً ثم ثمانياً نقاء، ثم ستاً دماً ثم ثمانياً نقاء، ثم ستاً دماً ثم ثمانياً نقاء، ثم ستاً دماً، فمجموع الدماء بقدر يوم وليلة متصلين، فلا شك في كونها حيضاً، وإنما الخلاف في أن حيضها الدماء فقط، فيكون الأقل؛ لأنه بقدره وهو قول التلفيق، أو مع النقاء المتخلل ....

الأصحاب أقل الحيض يوم وليلة أو قدرها، قال في التحفة شرح المنهاج متصلاً الخ وعبارة التحفة[1] مع المنهاج وأقله زمناً يوم وليلة أي قدرهما متصلاً الخ.

ط ـ قوله: **(وإن لم يتصل الخ)** لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال؛ إذ مع التقطيع إن بلغ مجموع الدماء يوماً وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقاً، نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال، فقول الشارح أي «حج» في التحفة: «وإن لم تتلفق الخ» فيه نظر «سم» و«ع ش» ورشيدي اهـ شرواني[2].

ط ـ قوله: **(وإن لم يتصل هو ولا الدم ولم يتلفق الخ)** عبارة أصل «ش»: وإن لم يتصل هو ولا الدم، مثاله رأت ست ساعات دماً ثم ثماني نقاء الخ، قال الكردي: والمراد بالاتصال أن يكون لو أدخل نحو القطن لتلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء كما في التحفة[3] وغيرها اهـ.

ط ـ قوله: **(وهو قول التلفيق)** ويسمى قول اللقط؛ لأنا لقطنا أوقات

---

(١) التحفة: ١/٣٨٥.

(٢) حاشية الشرواني: ١/٣٨٥.

(٣) التحفة: ١/٣٨٥.



وهو قول السحب الذي عليه العمل، وقوله بناء على قول السحب أراد به الإشارة إلى الخلاف، وهو أنها لو رأت أول الأربعة عشر دماً مقدار عشر ساعات وآخرها كذلك، فالمجموع دون أقله متصلاً فليس حيضاً على قول التلفيق، وكذا على قول السحب على الأصح من ستة أوجه؛ إذ من شرط قول السحب أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة وقد نقص، فهذا الخلاف الذي أشار إليه في التحفة فكأنه قال: بشرط إذا تلفقت الدماء أن لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة وإن بنينا على قول السحب.

«مسألة: ب[1]»: اختلاف عادة المرأة في الطهر كاختلافها في الحيض، فإذا لم تنتظم ولم تتكرر كأن كان عادتها ستة أيام حيضاً وأربعة وعشرين طهراً فتغيرت في دور إلى ستة وعشرين يوماً، وفي آخر إلى تسعة أشهر،

النقاء وجعلناها طهراً.

ط ـ قوله: (وهو قول السحب) سمي بذلك؛ لأنا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً.

ط ـ قوله: (على قول التلفيق) إلا على وجه شاذ حكاه في الروضة عن الأنماطي، أصل «ش».

ط ـ قوله: (لم تنتظم ولم تتكرر) معنى التكرر عود الدم مرة أو أكثر ولو على غير نظم الأول، والمراد بالدور كما في «ع ش» و«ق ل» فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة، وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٦٣ ـ ٦٥.

ثم آخر إلى شهرين، ثم استحيضت ردّت إلى ما قبل شهر الاستحاضة وهو الشهران، فإن تكررت كذلك وانتظم تكرارها فترجع إلى أربعة وعشرين، ثم إلى ما بعدها على الترتيب المذكور، وهذا حيث لم ترَ قوياً بشرطه، وإلا فهو الحيض وإن تأخر وغيره استحاضة، وإن طال أو كان فيه قوي وضعيف لم يتميزا.

أو قلت، وأما الانتظام فالذي في النهاية[١] والمغني[٢] و«سم» هو أن لا تتقدم هذه مرة وهذه أخرى، وفي «ق ل»[٣] على الجلال أن يكون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله، وعبارته في صورة اختلاف العادة في الحيض فيقاس عليه الطهر لو رأت في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام، فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضاً، ولو رأت في شهر ستة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة فهذا عدم انتظام، فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضاً، وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام؛ أيضاً لتوافق الدورين وليس كذلك، وإن لم يعد الدور بأن أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرار في ذلك كله ولا انتظام في الأخير، وفي هذه الأقسام كلها ترد في كل شهر لما يقابله إن حفظت ذلك وإلا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة، ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت في شهر سبعة ثم في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم رأت في الشهر الرابع ستة ثم في الخامس سبعة ثم في السادس خمسة وهكذا ردت إلى النوبة الأخيرة إن حفظتها؛ لأنها نسخت ما قبلها وإلا احتاطت كما مر اهـ.

---

(١) النهاية: ١/٢٤٥.

(٢) المغني: ١/ ٢٨٨.

(٣) القليوبي: ١/١٠٥.

«مسألة: ي[1]»: الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد ـ وإن تعدد ـ عن الرحم يسمى طلقاً، وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه التعصيب[2] والطهارة والصلاة، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى الوطء، أما ما يخرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه،

ط ـ قوله: (للحامل) قال في (شرح التهذيب): يقال امرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح، وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير اهـ شوبري اهـ جمل.

ط ـ قوله: (طلقاً) في المختار[3]: الطلق وجع الولادة وقد طلقت تطلق طلقاً على ما لم يسم فاعله اهـ، ومثله في المصباح[4] ومقتضاه أنه لم يسمع مبنياً للفاعل اهـ جمل.

ط ـ قوله: (كدم الاستحاضة) أي على الأصح كما في المجموع وغيره، فليس بحيض؛ لأنه من آثار الولادة؛ ولأن انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجبلة ولا نفاس؛ لتقدمه على خروج الولد، أما الدم الخارج بين التوأمين سواء كان بين ولادتهما ستون يوماً أم أقل أم أكثر، والدم الخارج بعد خروج عضو دون الباقي من الولد المجتن فحيض كما في المجموع[5] والعباب وغيرهما.

ط ـ قوله: (حتى الوطء) ولو حال جريان الدم، والتضمخ بالنجاسة

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٢٣.

(٢) في «ط»: العصب.

(٣) مختار الصحاح: ١٣٢.

(٤) المصباح المنير: ٢٢٥.

(٥) المجموع: ٢/٤٧٩ ـ ٤٨٠.

نعم لو ابتدأ بها الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الحيض، أي سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على خلاف في ذلك اهـ، وما خرج بعد انفصال الولد وإن بقيت المشيمة فنفاس.

للحاجة جائز اهـ تحفة[1].

ط ـ قوله: (**فحيض**) ولو اتصل بالوضع وإن كان في غير أيام عادتها أو بغير ترتيب أدوارها كما جزم به الرافعي وقال في المجموع[2]: إنه الصحيح المشهور، لكن لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل.

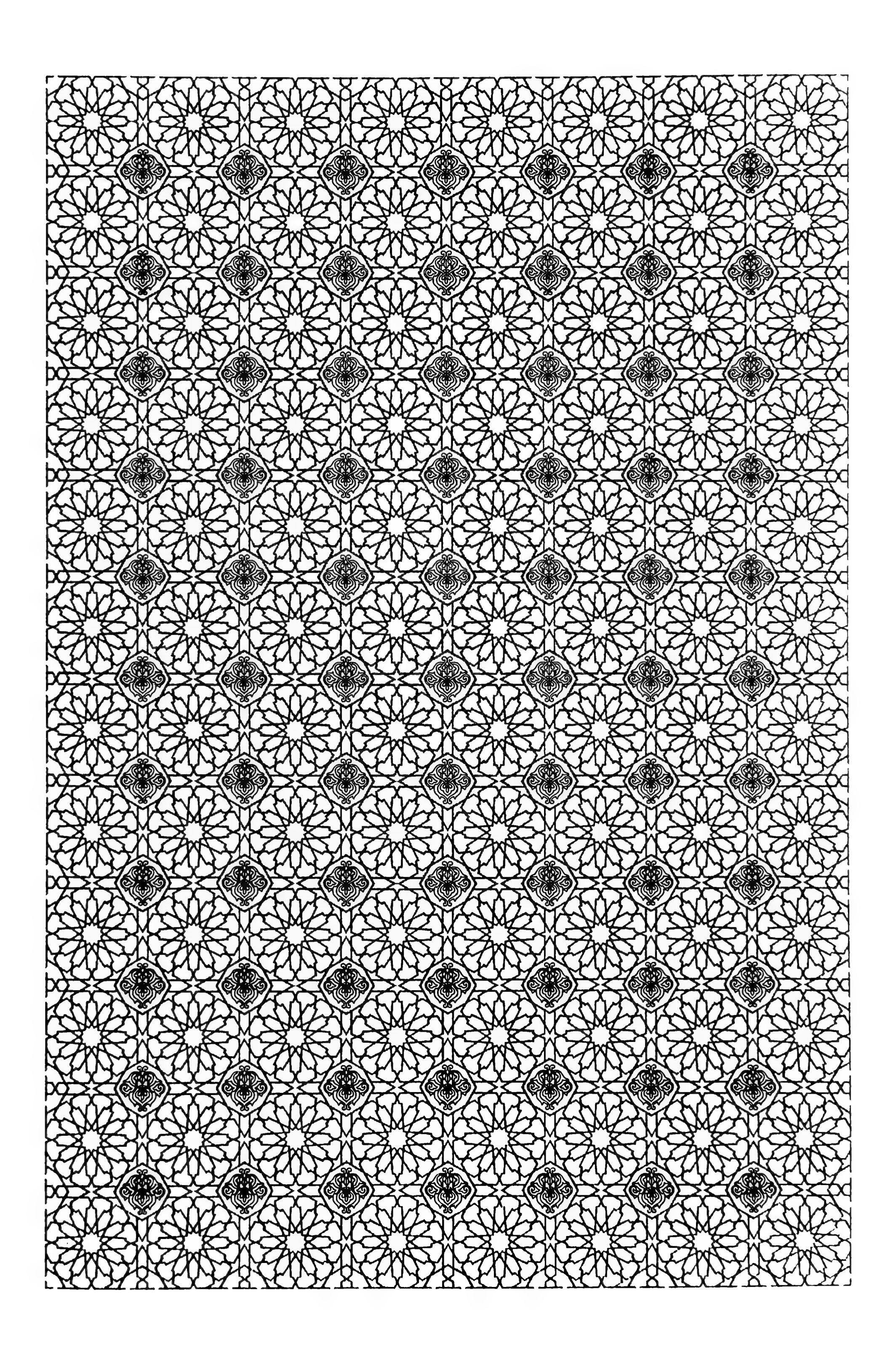
ط ـ قوله: (**انسحب على الطلق الخ**) أي سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على خلاف في ذلك اهـ مؤلف. وفي «ع ش»: وقوله «م ر» إذا توفرت شروطه منها: أن لا ينقص عن يوم وليلة، وعليه فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضاً، ونظّر فيه «سم» على «حج»، والأقرب أنه حيض؛ لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيه اهـ. وفي الكردي على بافضل نقلاً عن «سم» وسكت عليه ما نصه: وقضية قولهم سابق أي فيما نقله عنهم من أن الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضاً وإن بلغ مع ما قبله يوم وليلة اهـ.

** ** **

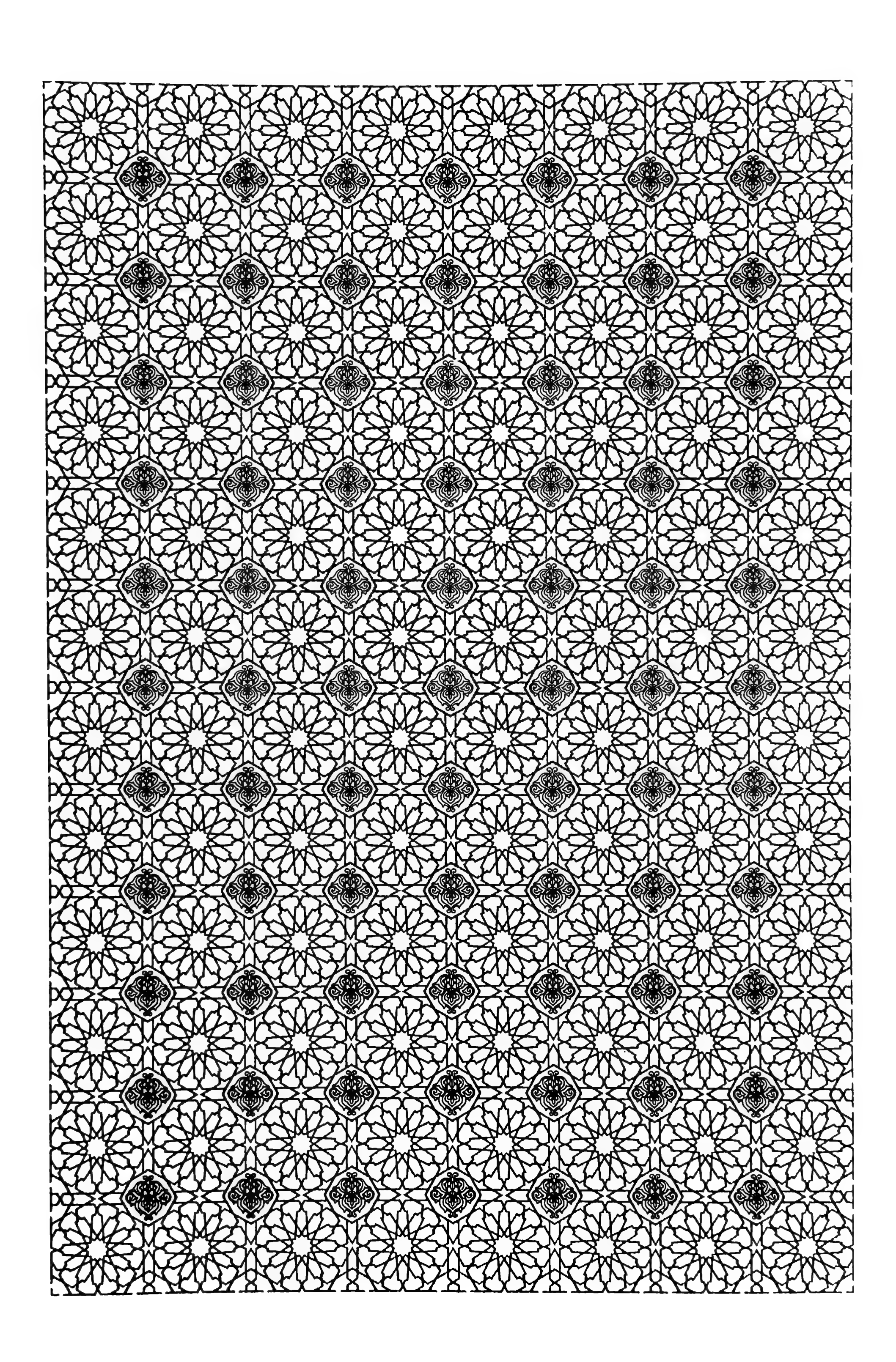
---

(١) التحفة: ١/٣٩٣.

(٢) تفصيل ذلك في المجموع: ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٦.



كِتَابُ الصَّلَاةِ





كتاب الصّلاة

«مسألة: ش»: أفضل عبادات البدن الصلاة، فرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل، لكن صوم يوم أفضل من ركعتين، بل وما فوقهما إذا اقتضى العُرْف أنه قليل في جانب يوم، فهو أفضل منها من حيث الأكثرية،

كتاب الصلاة

ط ـ قوله: **(البدن)** احترز به عن القلب فإن عمله لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره كالإيمان، والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى، والتوكل، والصبر، والرضاء، والخوف، والرجاء، ومحبة الله تعالى، ومحبة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتوبة، والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً، وقد يكون تطوعاً بالتجديد، نهاية[1]، ومغني[2]، وغيرهما، وظاهر قولهم أفضل من غيره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة، «ع ش»، ورشيدي عن «سم»[3].

ط ـ قوله: **(الصلاة)** أي بعد النطق بالشهادتين ويليها الصوم، فالحج، فالزكاة، وقيل أفضلها الزكاة، وقيل الصوم، وقيل الحج، وفي الرحماني أن أفضل العبادات بعد الإيمان طلب العلم العيني، وأهمه ما يحتاجه المكلف حالاً، ثم الصلاة، ثم الصوم اهـ. وفي الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها

(١) النهاية: ٢/١٠٧.

(٢) المغني: ١/٤٤٩.

(٣) النهاية ٢/١٠٦.



فإن كثرت عرفاً كأن اشتغل بها في جزء من الأوقات له وقع بحيث لا يعد قليلاً عرفاً كانت أفضل من حيث الذات والأكثرية، وإن استويا كثرة في ميزان العرف فضلته من حيث الذات فقط.

«فائدة»: أكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدي لا يعقل معناه، وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الإنسان بها

باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر للأغلب، فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة، وصيام ثلاثة أيام؛ لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اهـ. وأفضل الصلوات الجمعة، ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، وبعد الصوم في الأفضلية، الحج ثم الزكاة اهـ «ب ج»[1] وغيره.

ط ـ قوله: (فإن كثرت عرفاً) نقل بعضهم عن الفقيه أحمد بن موسى الضجاعي ما نصه: «الذي يظهر لي في هذا المقام أن الصلاة [إن][2] استغرقت ثلث اليوم فيكون ذلك أفضل من صومه نفلاً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الثلث من الكثير كما في الوصية والله عز وجل أعلم» اهـ.

ط ـ قوله: (اختصاص الصلوات الخ) وكذا خصوص عدد كل منها، ومجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة «م ر»[3].

---

(١) البجيرمي على الخطيب: ٣/٢.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) النهاية ١/٣٦١.

نشأته[1] فكماله في البطن، وتهيؤه للخروج منه كطلوع الفجر، وولادته كطلوع الشمس، ومنشؤه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كميلها، وشيخوخته كقربها من الغروب، وموته كغروبها، وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس اهـ «تحفة»[2].

ط ـ قوله: (**كانمحاق أثر الشمس**) وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً بذلك كما وجبت الصبح تذكيراً بكماله في البطن وتهيئته للخروج الذي هو كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة كما في «التحفة»[3] وفيها أيضاً كأن حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم، والعصرين أربعاً أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب، وكأن حكمة خصوصها تركب الإنسان من عناصر أربعة وفيه أخلاط أربعة فجعل لكل من ذلك حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله، والمغرب ثلاثاً إنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية «**أن الله وتر يحب الوتر**»[4] ولم تكن واحدة؛ لأنها تسمى البتراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار؛ إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى اهـ[5]. وحكمة كون عددها سبعة عشر ركعة أن ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنتا عشر ساعة، ونحو ثلاث ساعات أول الليل، وساعتين آخره،

---

(١) في «ط»: نشأه.

(٢) «التحفة»: ١/٤٢٨.

(٣) «التحفة»: ١/٤٢٨.

(٤) إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم، الحديث رقم: ٤٥٣، ١/٣٣٦، عن سيدنا علي رضي الله عنه.

(٥) «التحفة»: ١/٤٢٨.

«فائدة»: يجب على الشخص بدخول الوقت إما فعل الصلاة أو العزم عليها في الوقت وإلا عصى، أي وإن فعلها في الوقت اهـ «ع ش»[(١)]، فإن مات بعد العزم والوقت يسعها لم يعصِ، وفارقت الحج حيث يعصي بموته

فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة لما روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبدالله مرفوعاً أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه**»[(٢)] اهـ «م ر». وقول «حج»: تركب الإنسان من عناصر أربعة، التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله «سم»[(٣)]، والعناصر الأربعة هي النار، والهواء، والماء، والتراب، وقوله وأخلاط أربعة هي الصفراء، والسوداء، والبلغم، والدم اهـ كردي اهـ شروان[(٤)].

ط ـ قوله: (أو العزم عليها) هذا ما صححه النووي في المجموع، والتحقيق، واعتمده ابن حجر[(٥)] وغيره، وصحح السبكي أنه لا يجب، وكذا صحح عدم الوجوب في (جمع الجوامع)، وبالغ في منع الموانع فقال: إن الإيجاب إثبات حكم بغير دليل شرعي اهـ.

ط ـ قوله: (وإلا عصى) أي وإن فعلها في الوقت، «ع ش» اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (وفارقت الحج الخ) مثله فائتة بعذر؛ لأن وقتها العمر أيضاً

---

(١) زاد «ط»: اهـ «م ر» النهاية ٢/٢٧٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، في فصل ذكر تساقط الخطايا، الحديث رقم: ١٧٣١، الإحسان: ٣/١١٧، من طريق عبدالله بن عمرو.

(٣) التحفة: ١/٤٢٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التحفة: ١/٤٣١ ـ ٤٣٢.



بعد الاستطاعة وإن عزم على فعله بأن وقتها محدود بحيث لو أخرجها عنه أثم ووقته العمر وقد أخرجه عنه، والعزم المذكور عزم خاص، والعزم العام أن يعزم الإنسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإن لم يعزم عصى وتداركه، ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل اهـ باجوري[1].

فإن قلت: مر في النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت؟ قلت: نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا اهـ تحفة[2]. وقوله فائتة بعذر الخ أي من صلاة، ومثلها الصوم، ومقتضى هذا التشبيه أي تشبيه الفائتة بالحج أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان «ع ش»، وقوله مر في النوم أي قبل فعل الصلاة بعد دخول وقتها، وعبارته هناك: «ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون، ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها، ومن ثم قال أبو زرعة: المنقول خلاف ما قاله أولئك» اهـ. وقوله المنقول خلاف الخ اعتمده النهاية[3]، والمغني[4] فقد قالا: فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها اهـ.

---

(١) حاشية الباجوري: ١/٢٣٤.

(٢) التحفة: ١/٤٣٢.

(٣) النهاية: ١/٣٧٣.

(٤) المغني: ١/٣٠٤.



«مسألة: ب[1]»: ينبغي متأكداً التغليس أي التبكير بصلاة الصبح أول وقتها، كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم، وحدّه أن يخرج منها ....

«فرع» قال في النهاية[2]: يسن إيقاظ النائمين للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها، فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائماً أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفاً أنه سوء أدب، أو في الصف الأول، أو محراب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر، أو خالياً في بيت وحده فإنه مكروه، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل أو امرأة منبطحاً على وجهه، ويسن إيقاظ غيره أيضاً لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر، والنائم بعرفات وقت الوقوف اهـ، والغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه، والتقييد باليد للغالب، ومثلها ثيابه وبقية بدنه، والحكمة في طلب إيقاظه أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه، «ع ش».

ط ـ قوله: **(التغليس)** من الغلس وهو ظلمة آخر الليل، والمراد به طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء اهـ (منحة السلوك).

ط ـ قوله: **(أن يخرج منها الخ)** لم أره في أصل «ب» بل الذي فيه عن فتح الباري للحافظ ابن حجر[3] **«أنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفتل ـ أي ينصرف ـ من**

---

(١) فتاوى بلفقيه٦٥ ـ ١٢٤.

(٢) النهاية: ٣٨٣/١.

(٣) الفتح: ٣٢/٢.

. . . .

الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين في صلاة الغداة[1] **ـ أي الصبح ـ حين يعرف الرجل جليسه»**[2] واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه يدخل فيها مغلساً انتهى اهـ. وما ذكره الحافظ من «**أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه**» رواه البخاري عن أبي برزة، ولا يعارضه ما أخرجه الستة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**قال: كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر متلفعات**[3] **بمروطهن**[4]**، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»**[5]؛ لأن هذا

---

(١) في فتح الباري: ٣٢/٢ من صلاة الغداة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي برزة الأسلمي في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث رقم: ٥٤٧، بلفظ «وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»، ولفتح: ٣٢/٢، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، حديث رقم: ٥٢٨.

(٣) أي ملتحفات.

(٤) جمع مِرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم: ٥٧٨، فتح الباري: ٦٢/١. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، حديث رقم: ٦٤٥، بلفظ «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر من رسول الله. متلفعات بمروطهن. ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن. من تغليس رسول الله بالصلاة»، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، حديث رقم: ٤٢٣، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب التغليس في الصبح، حديث رقم: ٥٤٣، والترمذي في سننه،=



وهو لا يعرف جليسه[١]، ....

إخبار عن رؤية الجليس القريب، وذلك إخبار عن رؤية المتلفعة من بعد فافترقا، قاله القسطلاني[٢]، نعم ذكر أصل «ب» من حديث مسلم: **«أنه ﷺ أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا»**[٣] وفي رواية لأبي داود: **«فأقام الفجر حتى كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه»**[٤] وعن عمران ابن ميمون

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، حديث رقم: ١٥٣، ١/١٢٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، حديث رقم: ٦٦٩، ١/١١٧.

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، الحديث رقم ٦٤٦، عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا ـ أو قال ـ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس». وفي مسلم أيضاً برقم ٦٤٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يعرفن من تغليس رسول الله بالصلاة»، وفي الباب أحاديث كثيرة سيأتي بعضها.

(٢) إرشاد الساري للإمام القسطلاني: ٢/٢٢٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث رقم: ٦١٤، عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول اللّهِ، «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم: ٣٩٥، بلفظ «أن سائلاً سئل النبي ﷺ، فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام للفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه».



ولم ينقل عن أحد من العلماء غير أبي حنيفة ندب التأخير إلى الإسفار وهو الإضاءة بحيث يرى شخصاً من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الصادق، ويقدر ذلك في فضاء خالٍ عن نحو الجدران العالية، بل قال

صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم اهـ، وهذا إنما يدل على وقت دخول الصلاة.

ط ـ قوله: **(غير أبي حنيفة)** نعم في رواية لأحمد أن الاعتبار بحالة المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أولى وأفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل، والرواية الثانية عنه موافقة الشافعي ومالك في اختيار التغليس اهـ ميزان[(١)].

ط ـ قوله: **(ندب التأخير إلى الإسفار)** استدل عليه بقوله ﷺ: **«اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**[(٢)] وهو معارض بما أخرجه الستة المار، وبما في أبي داود وسنده حسن بل صحيح كما قاله الخطابي[(٣)] **«أنه صلى ﷺ صلاة الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»**[(٤)] فمن زعم أن هذا ناسخ لحديث الغلس فقد وهم، أصل «ب». ثم إن ندب الإسفار عند أبي حنيفة

---

(١) الميزان الكبرى: ١/١٤٦، طباعة دار الفكر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم: ١٥٤، ١/٢٢٣، وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، حديث رقم: ٥٥، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، حديث رقم: ٤٢٤.

(٣) المجموع: ٣/٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم: ٣٩٤.



الإصطخري ومن تبعه: أن الصبح يخرج بالإسفار عكس أبي حنيفة، ويجوز

محله[1] إن فاته الجمع بينه وبين التغليس، وإلا فهو المختار عنده، ولم يكن بمزدلفة وإلا فالتغليس عنده أفضل.

ط ـ قوله: **(عكس أبي حنيفة)** لم أره في أصل «ب» وهو مناف لما نقله عنه من أن التأخير إلى الإسفار مندوب فقط، وعبارة الإيعاب: «وبه أي طلوع الفجر الصادق يدخل وقت الصبح إجماعاً» اهـ، والذي ذكروا فيه نحو ما ذكره إنما هو العصر، فقد ذكروا أن أبا حنيفة يقول: لا يدخل وقتها إلا بمصير ظل الشيء مثليه، وأن في مذهبنا قولاً أن وقتها يخرج بمصير ظل الشيء مثليه وقوفاً مع بيان جبريل عليه السلام الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي[2] ولهذا قالوا مراعاة خلاف هذا القول أولى من مراعاة خلاف أبي حنيفة إذ مراعاة الخلاف المذهبي أولى من مراعاة خلاف الغير إذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يسقط دليل الخلاف المذهبي.

«تنبيه» لا يمكن إيقاع العصر في وقت مجمع عليه؛ لأن ببلوغه المثلين

---

(١) قال الطحاوي: والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.. فتح القدير: ١/٢٢٨.

(٢) رواية الحاكم في المستدرك في أول كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة: ١/٢٨٧، الحديث رقم: ٦٩٣، ورواية الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ١/١١٩، الحديث رقم: ١٤٩، ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه..».



للحاسب: وهو من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما، والمنجّم: وهو من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني العمل بحسابهما،.........

يدخل وقتها عند أبي حنيفة ويخرج عند [الاصطخري، قال الزركشي: فالاحتياط فعلها مرتين إلا أن الاصطخري يمنع إعادتها فلا يمكن الخروج من الخلاف عنده إهـ إيعاب][(١)].

ط ـ قوله: **(وهو من يعتمد منازل القمر الخ)** وفي أبي مخرمة والمراد بالحاسب من يعرف منازل القمر واختلاف سيره في الشهر التام والناقص، ومدة استتاره بشعاع الشمس، ونحو ذلك، كل ذلك على وجه المراقبة على طول الزمان حتى يصير ذلك علماً لصاحبه لا يكاد يختلف، والمراد بالمنجم من معتمده حساب الفلك وهو ما يوجبه التقويم من حركة الشمس والقمر، وما يقتضيه البعد بينهما من هذه الكرة، ومقدار ما بينهما في العرض، وقدر انحطاط الشمس عن الأفق وقت الغروب، ومكث الهلال بعد الغروب، ومقدار ما فيه من النور، ونحو ذلك مما هو معروف عند أهل هذا الفن، فالحساب النجومي أدق وأقرب للضبط من حساب المنازل، لكن لما كان طريق حساب المنازل المشاهدة، وطريق هذا الحساب التلقي من أهل النجوم كان القول بالجواز في الأول أقرب من الثاني؛ إذ في الثاني تحكيم المنجمين اهـ.

ط ـ قوله: **(العمل بحسابهما)** لأنه من أنواع الاجتهاد، كالأوراد ونحوها، فيكون حكمه حكمها لا محالة بل قد يكون بعض ذلك من باب العلم لا الظن في حق العارف بهذا الفن، فيلحق في حقه بمشاهدة طلوع الشمس، وغروبها، وزوالها، من أمثلة ذلك المنكاب المحرر المحقق صحته بوجهه المعتبر،

(١) سقط في «د» ما بين المعقوفتين.

ولمن غلب على ظنه صدقهما تقليدهما قياساً على الصوم كما قاله «ع ش»، و«بج»، ويتحقق طلوع الفجر كما في الإحياء[1] قبل الشمس بمنزلتين، وقدرهما أربع وعشرون درجة، وكل درجة ستون دقيقة، وكل دقيقة

وكذلك الاسطرلاب[2] المحقق صحة تقاسيمه وتساويها، وما جرى هذا فيكون ما يخرجه العمل بذلك في حق العالم بالفن المتحقق صحة تلك الأدلة من باب العلم، لا من باب الاجتهاد اهـ بامخرمة.

ط ـ قوله: **(ولمن غلب على ظنه الخ)** أي إن عجز عن الاجتهاد، أو كان أعمى بامخرمة، وسيأتي عن «ي» خلافه عن «حج» و«م ر» و«خ ط».

ط ـ قوله: **(قبل الشمس بمنزلتين)** وقدر ثلثي منزلة قبلهما يشك فيه هل هو من الصادق أو الكاذب، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره، أصل «ب»، عن الإحياء قال: فيفهم من كلامه هذا أن دخول وقت الصبح قبل المنزلتين، وإنما قال: فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور، ويقدم النائم الوتر عليه، ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك، فإذا تحقق صلى انتهى من الاحتياط والتحقق، وأن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر ثلثي المنزلة لا يرده اهـ. وسيأتي عن «ي» أن حصة الفجر لا تزيد على منزلتين قطعاً وقال في أصله أنه يستفاد من كلام الغزالي.

ط ـ قوله: **(وكل دقيقة الخ)** نقله أصل «ب» عن الشيخ محمد بن محمد الحطاب[3] قال: وأما ما نجد في بعض المؤلفات أن قدر الدقيقة قدر سبحان الله

---

(١) الإحياء، كتاب آداب السفر، قسم ما يتجدد من الوظيفة بسبب٣٥٣.

(٢) هو من آلات الرصد المشهورة وهو أنواع كثيرة. أبجد العلوم: ٤٠٥.

(٣) هو العلامة محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، ولد=



قدر قراءة الإخلاص مرة، وكل إحدى عشر من الإخلاص قدر قراءة مقرأ تقريباً، فمجموع ذلك مائة وثلاثون مقرأ، وذلك نحو ثمانية أجزاء من القرآن، ومن راقب غروب القمر ليلة اثنتي عشرة، وطلوعه من أُفُقِهِ ليلة ست وعشرين، فقرأ ما بين ذلك إلى طلوع الشمس قارب هذا القدر، وقد نص في الإحياء على أن الفجر يطلع مع غروب القمر، وطلوعه في تلك[1] الليلتين ليقيس عليهما العامي بقية أيام الشهر بأخذ علامة من نحو كوكب. ومن المعلوم بديهة أن من مسكنه بين جبال كحضرموت لا يبدو له أوّل الضوء المنتشر إلا وقد انتشر في أفقه انتشاراً عظيماً حتى تبدو مبادي الصفرة، وإنما يعرف أوّله حينئذ العارفون بالأوقات، المجرّبون لها بالعلامات، التي لا تختلف عادة على ممرّ السنين الداخلة تحت اليقينيات، وهذا وصف العارفين من المؤذنين الثقات، الذين أوجب الله الأخذ بقولهم، لا كل الناس، فعند عدم من هذا وصفه ينبغي الاحتياط؛ إذ لا تصح الصلاة مع الشك، بخلاف الظن، وأما ما قيد به في بعض المؤلفات

فإن المراد بهذه الدقيقة دقيقة درجة الساعة لا دقيقة درجة المنزلة؛ وذلك لأن الساعة المستوية عندهم خمس عشرة درجة والدرجة ستون دقيقة والدقيقة قدر سبحان الله فافهم اهـ، وسيأتي تعقبه عن أصل «ي».

ط ـ قوله: (مع غروب القمر وطلوعه الخ) أي غالباً وقد يتطرق إليه

= سنة: ٩٠٢هـ، فقيه مالكي من علماء الصوفية، من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط ٦ مجلدات في فقه المالكية)، توفي سنة: ٩٥٤هـ، الأعلام: ٥٨/٧، معجم المؤلفين: ٢٣٠/١١.

(١) في «ط»: تينك.

على طريقة حساب الشبامي من أن النجم يغرب مع الفجر حادي عشرة، ويطلع رقيبه وهو الخامس عشر، ويتوسط الثامن فلا عبرة به الآن، لتزحلق الفلك من ابتداء حسابه إلى هذه المدة بنحو منزلة وسدس، فظهر فيه الخلل؛ لأن أهل الهيئة يقولون إن للفلك حركة مخالفة إلى جهة الشرق لكنها بطيئة، بحيث يحصل منها في كل اثنين وسبعين سنة عربية درجة نحو يوم، ففي نحو الألف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يوماً، فحينئذ يكون غروب الثريا على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل الفضاء الذي قدامه كما حققه أبو مخرمة وغيره، ....

تفاوت في بعض البروج، أصل «ب» عن الاحياء.

ط ـ قوله: **(كما حققه أبو مخرمة)** فإنه سئل هل الفضاء الذي قدام الثريا مثلاً هو المعدود من منزلتها، أو الفضاء الذي خلفها؟ فأجاب أن الفضاء المعدود هو الذي من خلفها وهو الذي من جهة المشرق، ولكن حساب الشبامي دخل فيه خلل لطول الزمان حتى صار في زماننا هذا فضاء المنزلة على حسابه هو الذي قدامها حتى إذا ابتدأ الفضاء الذي قدام الثريا مثلاً بالغروب قال غربت الثريا ولم يقع هذا منه عن قصد بل سببه ما ذكرناه، وذلك أن أهل الهيئة[1] يقولون: أن للفلك حركة مخالفة إلى جهة المشرق ولكنها بطيئة بحيث أنه يحصل منها في نحو اثنتين وسبعين سنة عربية درجة، وهي نحو يوم، ففي سبعمائة سنة وشيء يكون التفاوت عشرة أيام، وعلى هذا القياس، فالشبامي أهمل هذا لدقته وطول مدته، فحصل في حسابه الخلل في المدد المتطاولة والله

---

(١) وعلم الهيئة: علم يبحث فيه عن هيئة الأجرام العلوية والسفلية على ما دلت عليه أرصادهم وتخميناتهم. ترتيب العلوم: ١٨١، أبجد العلوم: ٥٥٦.



وقد عدَّ العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة اهـ.

أعلم انتهى قال في أصل «ب» بعد أن نقله قلت: ومن منذ زمان أبي مخرمة إلى زماننا هذا قد حصل فوق ثلاث درج فيضاف إلى ما قبله فيحصل فوق ثلاثة عشر يوماً، وحينئذ يصير غروب الثريا مثلاً على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل مع غروب الفضاء الذي قبله اهـ، قلت: ومن منذ زمانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي زمان تأليف رسالته «السيف البتار»[1] وهو حوالي سنة إحدى وستين ومائتين وألف إلى زماننا هذا وهو سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف قد حصل فوق درجة كما هو ظاهر.

ط ـ قوله: **(وقد عد العلماء من الواجب الخ)** إذ علم النجوم أنواع واجب كما ذكره، ومستحب وهو ما يهتدى به في الأسفار، ومكروه وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف، ونحو ذلك، وحرام وهو ما تعلق بالدلالة على وقوع الأشياء المغيبة كشفاء مريض، وموته، وتعيين سارق، وهبوب ريح، ومطر في المستقبل. وفي كلام علي بايزيد[2] أن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في

(١) وهي رسالة «السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار» للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه وقد طبعت مؤخراً بدار الميراث النبوي ضمن فتاواه الموسومة بـ«إتحاف الفقيه» صـ٧٧، وقد رد عليها أولاً العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب برسالة عنوانها «القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض المعترض وإدحاض كلام المعترض» ثم رد عليها أيضاً العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى برسالته «السيوف البواتر لمن يقدم صلى الصبح على الفجر الآخر» وهي مطبوعة بمركز تريم للدراسات.

(٢) هو الفقيه الشيخ علي بن علي بايزيد، من أهل وادي دوعن، طلبه السلطان بدر بن أبي طويرق لتولي المدرسة البدرية بالشحر، فأقام بمدينة الشحر إلى أن توفي سنة ٩٧٥هـ، من شيوخه ابن حجر الهيتمي، وله «فتاوى فقهية»، «عقد الآلي والنكت الغوالي فيما=



. . . .

المستقبل يسمى كاهناً، أو عن المغيبات الواقعة يسمى عرافاً، والكهانة والعرافة حرام تعلماً، وتعليماً، وفعلاً، ونقل أبو مخرمة عن القاضي عياض[1] أن الكاهن يشمل المنجم ومن له رئي[2] من الجن، وأن العراف من يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها قال وذكر ابن الأثير نحوه في (النهاية)، ثم قال: وحديث «**من أتى كاهناً**»[3] يشمل إتيان الكاهن والعراف والمنجم[4] اهـ، وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة، والأوقات، واختلاف المطالع واتحادها، ونحو ذلك، ومنها ما هو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر، وعروض البلاد، ونحوهما، ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الأشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلاً بها عليه، بخلاف ما إذا قال أن الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم إذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا منع منه؛ لأنه لا ينحدر فيه. وأما البحث في الطبيعيات فإن أريد به

= يتعلق بإرشاد الغاوي لابن المقري». مصادر الفكر الإسلامي: ٢٣٨.

(١) عبارة القاضي عياض في شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب السلام باب تحريم الكهانة، الحديث رقم: ٧٣٥.

(٢) قال في القاموس: ١٦٥٨: والرائيُّ كغنيٍّ ويكسر جني يرى فيحبُّ اهـ.

(٣) فيه إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الهيتمي في مجمع الزوائد: ١٤٣/٥، في كتاب الطب، باب من أتى كاهناً أو عرافاً، برقم: ٨٤٨٢، عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقال: رواه البزار.

(٤) نص هذه العبارة في (عون المعبود) في كتاب الكهانة والتطير، باب في النهي عن إتيان الكهان، الحديث رقم: ٣٨٩٨.



وفي «ي» كلام مبسوط في تحقيق ذلك، وبعض مخالفة لما سبق، وحاصله أن الفجر الصادق هو اعتراض البياض المشرّب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد، فيندب حينئذ الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها، وهذا هو المراد

معرفة الأشياء على ما هي عليه على طريق أهل الشرع فلا منع منه وليس مشابهاً للتنجيم المحرم وإن أريد به معرفة ما هي عليه على طريق الفلاسفة فهو حرام؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه مما لا يخفى من قبائحهم، وحرمته حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث أفضى كل منهما إلى المفسدة وإن اختلفت نوعاً وقبحاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

ط ـ قوله: **(وفي «ي» الخ)** أي في الرسالة المسماة (السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر)[1] وفيها فوائد وملاحظات على الرسالة التي في أصل «ب» المسماة (السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار)، وأكثر الحواشي الآتية على هذه المسألة منها.

ط ـ قوله: **(هو اعتراض البياض الخ)** أي فالعلامات ثلاث: اعتراض البياض جنوباً وشمالاً، وتزايده، ومخالطة الحمرة، وأما تبين النهار بتزايده ففرع للتزايد وليس علامة زائدة في الحقيقة[2].

ط ـ قوله: **(فيندب الخ)** أي يندب ذلك لمن رأى ابتداء اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد؛ لأنه أول الوقت[3].

---

(١) وهي من تأليف السيد العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى، طبعت حديثاً بمركز النور للدراسات والأبحاث بتحقيق الباحث صالح بن عبد الله بلفقيه.

(٢) السيوف البواتر صـ١٢٦.

(٣) المرجع السابق صـ١٦٩.

بالتغليس في الحديث، إذ هو آخر الليل المختلط بضوء الصباح، فمن صلى ولم تظهر زيادة نور النهار بعد صلاته فصلاته باطلة قطعاً، فعلم أنه لابد من الإضاءة في وقت الفضيلة، ووقت الاختيار، إلا أنها في الأوّل أنقص، وبتمام الإضاءة يدخل وقت الجواز إلى ابتداء الحمرة التي قبل طلوع الشمس لا التي مع طلوع الفجر كما قد يتوهم، إذ تلك تشرب البياض، وهذه حمرة خالصة، فحينئذ يدخل وقت الكراهة، ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التي هي ثمان وعشرون منقسمة بين الليل والنهار ولا يزيد

ط ـ قوله: (إذ هو آخر الليل) عبارة (الدر النثير) للسيوطي[1] كما نقلها أصل «ي»: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح وغلس تغليساً أتى في ذلك الوقت اهـ[2].

ط ـ قوله: (وبتمام الإضاءة) وهو عموم الفجر لجميع المرئي من السماء[3].

قوله: (إذ تلك تشرب البياض الخ) فالأولى في أول المنزلة الأولى من منزلتي الفجر، والثانية في منزلته الثانية[4].

ط ـ قوله: (التي هي ثمان وعشرون) فالمنزلة من ثمانية وعشرين جزءاً متساوية من دورة الفلك في اليوم والليلة[5].

---

(١) كتاب الدر النثير في تلخيص نهاية ابن كثير.

(٢) المرجع السابق صـ١٧٠.

(٣) المرجع السابق صـ١٩٠.

(٤) المرجع السابق صـ٢٠٩.

(٥) المرجع السابق صـ٢٣٢.



الفجر على منزلتين قطعاً، بل ينقص عنهما احتياطاً، كما حققه المؤقتون وبعض الفقهاء، وهو المراد بالتقريب في كلام الإمام الغزالي وغيره[1]، وعلى هذا يكون وقت الفضيلة في الاعتدال نصف منزلة، وهو قدر أربع ركعات متوسطات، وما يتعلق بالصلاة من الواجبات والمستحبات،

ط ـ قوله: **(كما حققه الموقتون)** كابن عفالق[2]، وابن الحطاب، وغيرهما[3].

ط ـ قوله: **(وهو المراد بالتقريب)** قال ابن الحطاب بعد كلام له: فتحصل من هذا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الاسطرلاب، والربع، والخيط المنصوب على وسط السماء فإن ذلك كاف في الوقت، فإذا أردت أن تعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة، أو غاربة فلابد أن تتأنى حتى تتيقن دخول الوقت؛ لأن مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة، أو غاربة لا يفيد معرفة الوقت تحقيقاً وإنما هو تقريب اهـ[4]، وقال بعضهم: والنجوم الأعلام على المنازل أعلام تقريبية لا تحقيقية لما يشاهد بينها من الاختلاف في المقدار اهـ[5].

ط ـ قوله: **(من الواجبات والمستحبات)** أي بالفعل الوسط[6].

---

(١) الإحياء ٣٣٥/٣.

(٢) هو العلامة محمد بن عبدالرحمن بن حسين بن عفالق الإحسائي، فلكي من فقهاء الحنابلة اشتهر بتحقيق علم الفلك وألف فيه (الجدول في معرفة أوائل السنين العربية والشمسية والرومية والقبطية)، (مد الشبك لصيد علم الفلك)، توفي سنة: ١١٦٤هـ، الأعلام: ١٩٧/٦، معجم المؤلفين: ١٣٨/١٠.

(٣) المرجع السابق صـ٣٤ ـ ٣٦.

(٤) المرجع السابق صـ٢٣٣.

(٥) المرجع السابق صـ٢٣٢.

(٦) المرجع السابق صـ٢٠٥.



ووقت الاختيار نصف منزلة أيضاً، والمنزلة ثلاث عشرة درجة إلا سبعاً، والساعة خمس عشر درجة، ....

ط ـ قوله: **(ووقت الاختيار الخ)** وأما وقت الجواز فيدخل بطلوع المنزلة الثانية من منزلتي الفجر ويبقى إلى طلوع الحمرة التي قبل الشمس(١)، وهي لا تطلع إلا بعد مضي نحو ثلثي المنزلة الثانية، وبطلوعها يدخل وقت الكراهة فهو أضيق أوقات الصبح الأربعة.

ط ـ قوله: **(إلا سبعاً)** عبارة أصل «ي» فعلم بهذا أن نصف وقت الصبح الأول ينقسم قسمين: أولهما فضيلة، وثانيهما اختيار، وأن قدر كل واحد منهما تقريباً عند اعتدال الليل والنهار ست درج ونصف إلا ربع دقائق ونحو ربع دقيقة(٢).

ط ـ قوله: **(والساعة خمس عشرة درجة)** اعلم أن الساعة لغة: قطعة من الزمان. واصطلاحاً: إما مستوية وهي التي تسمى الفلكية وهي زمان مقداره خمس عشرة درجة أبداً ويستعملها الحساب غالباً، وجملة الليل والنهار أربع وعشرون ساعة كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة إن استويا، وإلا فما زاد في ساعات أحدهما نقص من ساعات الآخر، وإما زمانية وهي التي يستعملها الفقهاء، وهي زمان مقداره نصف سدس النهار أو الليل أبداً، وجملة الليل والنهار أربع وعشرون ساعة أيضاً، وكل منهما اثنتا عشرة ساعة، فعلم أن مقاديرها تزيد وتنقص دون أعدادها عكس الأولى(٣)، قليوبي.

---

(١) المرجع السابق صـ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق صـ٢٠٦.

(٣) السيواف البواتر ٢١٠ ـ ٢١١.

وكل درجة ستون دقيقة، واختلف[1] في الدقيقة المذكورة فقيل قدر سبحان الله مستعجلاً، وقيل قدر سورة الإخلاص بالبسملة، وبين المقالتين تفاوت كثير كما لا يخفى، وأما تقدير بعضهم لحصة الفجر بقراءة أكثر من ثمانية أجزاء من القرآن فغلط، والذي حققه الثقات وضبطناه أنه من طلوع الفجر إلى الإشراق في الاستواء قدر ثلاثة أجزاء بالترتيل[2]، وأربعة إلا ربعاً بالوسط، وأربعة ونصف بالإدراج، ويزيد وينقص بزيادة الليل ونقصه، ويستدل عليه أيضاً بالمنازل في السماء، وذلك أن أوّل يوم من النجم الذي أنت فيه يغرب مع الفجر، ويتوسط ثامنه، ويطلع خامس عشره، نعم قد تغير هذا الحساب؛ لطول الزمان، وتأخر الفلك من أوّل حساب الشبامي

ط ـ قوله: (وكل درجة الخ) وقدرها في رأي العين شبر قاله في «اليواقيت»[3].

ط ـ قوله: (وقيل قدر سورة الاخلاص) أي قراءة متوسطة[4].

ط ـ قوله: (وبين المقالتين تفاوت كثير) إذ حروف سبحان الله نحو ثمن حروف سورة الإخلاص ويزيد ذلك اشتراط التوسط في قراءة الإخلاص والعجلة في سبحان الله قال في أصل «ي»: وما ذكره مؤلف تلك الرسالة يعني (السيف البتار) أن التقدير بالإخلاص لدقيقة درج البروج والمنازل، وسبحان الله لدقيقة درج الساعة المستوية خطأ صريح، بل التقدير بهما لدقيقة درج كل

(١) في «ط»: واختلفوا.

(٢) في «ط»: بترتيل.

(٣) المرجع السابق صـ٢٢٨.

(٤) المرجع السابق صـ٢١٣.



إلى الآن بأربعة عشر يوماً، فحينئذ إذا كان أوّل يوم من نجم الثريا مثلاً فيطلع الفجر آخر درجة من نجم النطح وهكذا، ويستدل عليه أيضاً بالقمر وهو غروبه ليلة ثلاث عشرة من الشهر، وطلوعه ليلة سبع وعشرين غالباً، كما ذكره ابن قطنة[1] وغيره، وأما ما ذكره الغزالي واليافعي

من الثلاثة؛ إذ المقسم عليها واحد وهو الثلاث المائة والستون درجة وهو دور الفلك في اليوم والليلة باتفاق أهل الفلك، وليس في عبارة الحطاب تقييد بما ذكره مؤلف تلك الرسالة، بل هي ظاهرة أن ذلك ضبط لدرجة الثلاثة اهـ[2].

ط ـ قوله: (كما ذكره ابن قطنة) أي عبدالله بن محمد بن قطنة في (رسالته)[3] في مسألة الهلال لما ذكر مثيرات غلط الشهود به الموجبة للريبة فيهم فإنه قال: ومن مثيرات شبه الغلط غروبه قبل الفجر ليلة الثالث عشر في جهتنا، وطلوعه قبله ليلة سبع وعشرين اهـ. فاستدلاله على الريبة في شهود الهلال بغروب القمر وطلوعه قبل الفجر في جهتنا في الثالث عشر والسابع والعشرين صريح في أن العادة المطردة فيها غروبه وطلوعه فيها مع الفجر، وأنه متفق عليه عندهم، وأن خلافه يورث الريبة في قائله، أصل «ي»[4].

ط ـ قوله: (واليافعي) أي نقلاً عن بعضهم[5].

---

(١) هو الفقيه عبد الله بن محمد بن عوض بن قطنة كان حياً في سنة ١١١١هـ له «القول الواضح الأظهر في تحريم أخذ العشرة بأحد عشر» اهـ. «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» صـ٢٥٩.

(٢) المرجع السابق صـ٢١٢، ٢١٣.

(٣) وهي «البراهين النقلية في مسألة الهلال».

(٤) «السيوف البواتر» صـ٢٣٨.

(٥) المصدر السابق.

فهو بالنسبة لبلدهما، وما قاربها في العرض والطول، بل هذه الاستدلالات كلها تقريبية لا تحقيقية، وأضبط من هذه وأتقن تحقيقاً ضبطه بالساعات، وهو قدر ساعة ونصف في الاستواء على المعتمد من أن حصة الفجر تكون دائماً ثمن الليل في أي مكان وزمان، كما قاله في (الإيعاب) وغيره من كتب الأئمة المحققين، وقيل سبعه، ....

ط ـ قوله: (**لبلدهما**) أي الغزالي والبعض المذكور.

ط ـ قوله: (**وأضبط من هذه الخ**) أي من المنازل والقمر، وهو وإن كان تقريباً أيضاً لا تحديداً لكنه تقريب قريب من التحديد؛ لأن مبناه على ما يوجبه تقويم حركة الشمس وغير ذلك مما قرره علماء الفلك، وكلهم متفقون على ما ذكر من أن الضبط للأوقات بالساعات، والدرج هو التحقيق عندهم دون غيره؛ لأن المنازل متفاوتة، وبعضها منحرف، والقمر قد تكثر دُرُجهُ ليلة هلاله فيسرع، وقد تقل فيبطي، ويختلف باختلاف الجهات[1].

ط ـ قوله: (**ثمن الليل**) أي ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها، وقدره مع الاعتدال اثنتان وعشرون درجة وثلثا درجة ونصف دقيقة[2]، ومع الطول أربع وعشرون درجة وثلث درجة إلا دقيقة وربع دقيقة، ومع القصر عشرون درجة وثلثا درجة ودقيقة وربع دقيقة.

ط ـ قوله: (**وقيل سُبعه**) وقدره مع الاعتدال خمس وعشرون درجة وثلثا درجة وثلاث دقائق إلا سبع دقيقة، ومع الطول ثمان وعشرون درجة إلا ثلاث عشرة دقيقة إلا سبع دقيقة، ومع القصر ثلاث وعشرون درجة ونصف درجة

(١) المصدر السابق صـ٢٤٠.

(٢) الذي في «السيوف البواتر» صـ٢٥٠: اثنتان وعشرون درجة ونصف درجة.



وقيل تسعه، فعلى الأوّل يزيد في غاية طول الليل ثمن ساعة، وفي غاية قصره ينقص كذلك، هذا في جهة حضرموت وما والاها مما يكون غاية

وسبع درجة إلا سبع دقيقة[1].

ط ـ قوله: **(وقيل تُسُعه)** وهو الذي في (الهجرانية) لبامخرمة وقدره مع الاعتدال عشرون درجة، ومع الطول واحدة وعشرون درجة وثلثا درجة إلا ثلاث دقائق وثلث دقيقة، ومع القصر ثماني عشرة درجة وثلث درجة وثلاث دقائق وثلث دقيقة، وقيل تُسعهُ إلا نصف عشر التسع وهو ما ذكره علي بن عبدالرحيم بن قاضي[2] والحبيب عمر بن سقاف[3] وبارجاء[4]، وقدره مع الاعتدال تسع عشرة درجة، ومع الطول عشرون درجة ونصف درجة ودقيقة ونصف دقيقة، ومع القصر سبع عشرة درجة ونصف درجة إلا دقيقة ونصف دقيقة، وقيل تُسعُه ونصف عشر التسع تقريباً[5] وهو الذي في (حاشية النهاية)

(١) المرجع السابق صـ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) هو العلامة علي بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالله بن عمر قاضي باكثير ولد بمدينة تريس وأخذ علومه على أكثر علماء عصره وإليه انتهت رئاسة الفقه في حضرموت، توفي سنة: ١١٤٥هـ، من تصانيفه: (حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر) و(العقود اللؤلؤية في شرح المسألة الهلالية وغيرها)، تاريخ الشعراء: ٢/ ٧١، مصادر الفكر: ٢٥٣.

(٣) هو العلامة عمر بن سقاف بن محمد بن عمر السقاف الحسيني العلوي، ولد سنة: ١١٥٤هـ، فاضل من مشايخ المتصوفة بحضرموت، له (منظومات في الفلك والسيرة النبوية)، (مناقب علي بن عبدالله السقاف)، (تفريج القلوب)، توفي سنة: ١٢١٦هـ، تاريخ الشعراء: ٣/ ٦، الأعلام: ٥/ ٤٧، ومصادر الفكر: ٣٣٥.

(٤) هو العلامة عمر بن عبدالرحيم بارجاء الحضرمي، كان فقيهاً فاضلاً خطيباً، له كتاب (تشييد البنيان في فقه الشافعية) من شيوخه عبدالله بن عبدالرحمن سراج الدين، كان موجوداً سنة: ١٠٣٥هـ، مختصر تشييد البنيان: ١٩.

(٥) الذي في «السيوف البواتر» صـ٢٥٠: تسع ما بينها وخمس عشر التسع تقريباً.



طول الليل فيها ثلاث عشرة ساعة إلا نصف درجة يعني دقيقتين، وغاية قصره إحدى عشرة ونصف درجة، وذلك لكون عرضها أي بعدها عن خط الاستواء خمس عشرة درجة ونصفاً، فحينئذ يكون مع الاستواء بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب، وإحدى عشرة وربع وثمن مع الطول، وتسع ونصف وثمن مع القصر، ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه، وهذه عادة الله المستمرَّة في جهتنا ....

للرشيدي، وقدره مع الاعتدال عشرون درجة وثلث درجة وأربع دقائق تقريباً ومع الطول ثنتان وعشرون درجة وست دقائق تقريباً ومع القصر ثماني عشرة درجة وثلثا درجة وثلاث دقائق وثلث تقريباً[1].

ط ـ قوله: (يعني دقيقتين) صريح في أن الدرجة أربع دقائق وهو المشهور والمعمول به وهو مخالف لما سبق له من أن الدرجة ستين دقيقة.

ط ـ قوله: (خمس عشرة درجة ونصف) هذا بالنسبة لما قاله بعض الفلكيين سابقاً أما اليوم فقد تحقق أن عرضها أي حضرموت والتحديد بتريم حرسها الله بآلآت الرصد الحديثة ست عشرة درجة ودقيقتان وثمان وخمسون ثانية.

ط ـ قوله: (وثمن مع القصر) في نسخة من أصل «ي» قوبلت على المؤلف ضرب بالقلم على كلمة وثمن[2].

ط ـ قوله: (وهذه عادة الله الخ) وتثبت العادة بالاستقراء وإخبار عدد

---

(١) «السيوف البواتر» صـ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) «السيوف البواتر» صـ٢٣٧.

لا يتقدم ولا يتأخر[(١)]، وكذا في جميع الجهات، مع مراعاة الزيادة والنقص بطول ليلها وقصره، فمن أخبر بما يخالف هذه العادة عن علم، أو اجتهاد فغير مقبول للقاعدة التي ذكرها ابن عبدالسلام، والسيوطي، وغيرهما أن ما كذبه العقل، أو العادة مردود، وإذا ردّ الشرع الشهادة بما أحالته العادة فأولى

التواتر به قال في (التحفة)[(٢)]: وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به اهـ، ومثله في (الفتاوى الحديثية)[(٣)] له ويكفي في ذلك خمسة كتب فصاعداً كما ذكره السيد علوي[(٤)] بن عبدالله باحسن جمل الليل[(٥)].

ط ـ قوله: **(للقاعدة التي ذكرها ابن عبدالسلام)** وعبارته[(٦)]: «القاعدة في الإخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل، أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، و[أما][(٧)] ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في القرب والبعد قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة» انتهى[(٨)].

---

(١) قوله «ولا يتأخر» هذه اللفظة لعلها سبق قلم من سيدنا المؤلف إذ هي غير موجودة بالأصل الذي لخص منه، وقد أشار أيضاً إلى أنه قد يتأخر بنقل قول من قال أنه أي الفجر تسع الليل.

(٢) التحفة: ٢١٥/٩.

(٣) صـ٧٤.

(٤) هو الحافظ القاضي علوي بن عبدالله باحسن جمل الليل، مولده بتريم سنة: ١٠٥٥هـ، أخذ عن علماء تريم وبرع في العلوم لاسيما علم الحديث، تولى قضاء الشحر وتوفي بها يوم الأحد: ٧ ذي القعدة سنة: ١١١٧هـ، شرح العينية: ٢٧٧، تاريخ الشعراء: ٥٣/٢.

(٥) «السيوف البواتر» صـ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٦) «قواعد الأحكام في مصارح الأنام» ١٢٥/٢.

(٧) زيادة من «قواعد ابن عبد السلام».

(٨) المصدر السابق صـ٢٧٣.



رد الحساب والاجتهاد، بل الحاسب والمنجم إن دل علمه على طلوع الفجر وقد بقي من الليل ثمنه فالحِس يصدقه، فيجوز له العمل بذلك، وكذا لمن صدقه على ما قاله «ع ش»، واعتمد في التحفة[1]، والنهاية[2]، والمغني[3]، والفتح، والإمداد خلافه وإلا فلا، ومحل هذا حيث لم يعلم هو أو يخبره الثقة بعدم طلوع الفجر بمشاهدة، ولم يسهل عليه العمل باليقين، أو بمشاهدة، أو إخبار الثقة أيضاً، وإلا ....

ط ـ قوله: **(إن دل علمه الخ)** حاصله أنه إذا ظهر له بالحساب دخول الوقت ولا علم عنده يخالفه، ولا قدرة له عليه الآن، أو له قدرة عليه لكنها بسبب من شأنه المشقة كخروج وصعود ونحوهما فيجوز له العمل بالحساب لكن بثلاثة شروط: أن لا يحصل له علم يخالفه، وعدم القدرة عليه بسبب ليس فيه مشقة، وأن يصدقه الحس ولا يكذبه، ولا تحيله العادة، ويعرف ذلك بأحد أمرين انتشار الضوء بعد الصلاة زيادة على ما قبلها فإذا مضت الصلاة وما يتعلق بها ولم يظهر لضوء النهار زيادة على ما قبلها فالحس يكذب المخبر بالفجر عن علم، أو حساب، أو غيره من أنواع الاجتهاد وكونه في جهتنا بعد أن لم يبق أكثر من ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها[4].

ط ـ قوله: **(وإلا الخ)** أي وإلا لم يسهل بأن سهل كأن كان عند كوة تشاهد محل الفجر، أو جالساً في فضاء مستديرة فإذا التفت إليه شاهده ولا

---

(١) التحفة ١/٤٦٣.

(٢) النهاية ١/٣٨٠.

(٣) المغني ١/٣٠٨.

(٤) «السيوف البواتر» صـ٢٧١ ـ ٢٧٢.



لم يجز له العمل بحسابه نفسه فضلاً عن تقليده، ولا العدول عن ذينك أيضاً، فعلم أن من سمع أذان إنسان، أو أخبره بدخول الوقت لا يجوز الاعتماد عليه إلا إن علم إتصافه بالعدالة، ومعرفة الوقت، وعدم تساهله في

حائل يحول دونه، أو يمكنه وهو في محله سؤال مقبول عالم به[1].

ط ـ قوله: **(لم يجز له العمل الخ)**؛ لأنه في منزلة من حصل له العلم فيلزمه العمل به وترك العمل بحسابه فالأول كمجتهد الأحكام الواجد للنص بالفعل، والثاني كواجده بالقوة، وهما لا يجوز لهما العدول إلى القياس مع ذلك[2].

ط ـ قوله: **(العدالة)** بأن يكون مقبول الرواية أي بالغاً، عاقلاً، عدلاً، يقيناً ولو عبداً وامرأة، لا صبياً، وفاسقاً ومجنوناً، ومجهول العدالة، والاطلاع على العدالة إما بعلم الشخص لها، أو بخبر عدلين له بها، أو بالاستفاضة ولا يشترط هنا ثبوتها عند حاكم؛ لأن ذلك شرط لما يرتبه عليه من الأحكام وفصل الخصومات[3].

ط ـ قوله: **(ومعرفة الوقت)** ففي الفجر مثلاً لابد أن نعرف أنه يعرف علاماته الأربع، وأن أذانه وخبره يوافق وجود الفجر في الواقع غالباً، فلو علمنا كونه عارفاً بالعلامات وجهلنا موافقته وجود الفجر لم يجز اعتماده؛ لأنه قد يعتقد شعاع الكاذب، أو القمر، أو بعض الكواكب فجراً صادقاً فينزل علامات الصادق على ذلك[4].

---

(١) المصدر السابق صـ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق صـ٢٦٩.

(٣) «السيوف البواتر» صـ٢٨٨ ـ ٢٩٠.

(٤) المصدر السابق صـ٢٩١ ـ ٢٩٢.

ذلك، ولم يكذبه الحس، والعادة، ولم يعارض خبره، فلو أخبر أوثق أو أكثر، بل أو مثله تساقطا، ولم يجز العمل بقوله، نعم لو اعتقد صدق الفاسق واجتمعت فيه بقية الشروط جاز العمل بقوله مطلقاً، ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة والمناكيب[1] المحررة؛ إذ هما أقوى من الاجتهاد اهـ. قلت: وحاصل التفاوت بينهما أن الأول رجح أن حصة الفجر في الاستواء سبُع الليل، وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاث عشرة دقيقة ويزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره، والأخير حقق أن الحصة المذكورة في الاستواء ثمن الليل عن منزلتين إلا ربع منزلة، وذلك ساعة ونصف، ويزيد وينقص كما مرّ.

ط ـ قوله: (ولم يعارض خبره) أو أذانه.

ط ـ قوله: (فلو أخبر) أي بأن الوقت لم يدخل.

ط ـ قوله: (تساقطا) كما ذكروا في النجاسات، والقبلة، وتعارض الروايتين، والبينتين، ويرجع للأصل[2].

ط ـ قوله: (صدق الفاسق) أي المخبر عن علم لا اجتهاد.

ط ـ قوله: (قلت وحاصل التفاوت بينهما الخ) لعل المصنف راعى التفاوت من ناحية الكم أي عدد درجات المنازل؛ لأن «ب» جعل مقدار المنزلة ١٢ درجة، و«ي» جعل مقدارها ١٣ درجة إلا سُبعاً، وكذلك الجزئية التي جعلها المصنف بالنسبة لما فسره من كلام «ب» سبعاً ولما صرح به «ي» ثُمناً،

---

(١) المناكيب: نوع من أنواع الآلات التي تحرر بها أدلة الوقت.

(٢) المصدر السابق ٢٩٢.



«مسألة: ج»: صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها مما يغلط فيه، والشرع لم يعلق الحكم بمعرفة النجوم، بل علقه بطلوع الفجر الصادق، وليس لمن صدَّق المنجم تقليده في ذلك.

«مسألة: ي»: العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره المؤقتون، وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلث دخل وقت العشاء، وإن مضت ولم يغِب

فأصبح الفرق بمقتضى هذه النظرة يسيراً مع أن الملاحظ هو اختلافهما في الكيف فبلفقيه يقدر الدرجة ستين دقيقة والدقيقة بمقدار قراءة الإخلاص قراءة متوسطة، بينما «ي» يقدرها بأقل من ذلك بكثير كما يفيده كلامه، ويظهر جلياً اختلافهما في تقدير حصة الفجر بقراءة أجزاء القرآن و«ب» جعل حصة الفجر بمقدار قراءة ثمانية أجزاء بينما «ي» يجعلها بمقدار قراءة أربعة أجزاء ونصف بالإدراج، وبين المقالتين تفاوت عظيم كما لا يخفى.

ط ـ قوله: **(وليس لمن صدق الخ)** وفاقاً للتحفة[1]، والنهاية[2]، والمغني[3]، وخلافاً لـ«ع ش» كما مر.

ط ـ قوله: **(العبرة الخ)**؛ لأن القاعدة عندهم أنه لا يجوز القول بقول الحكماء إلا إذا لم يخالف نصاً ولم يترتب عليه شيء مما يخالف الأصول ذكره ابن حجر في فتاويه[4]، وابن قاضي.

---

(١) التحفة: ١/٤٢٦.

(٢) النهاية: ١/٣٨٠.

(٣) المغني: ١/٣٠٨.

(٤) الفتاوى: ١/٢٧٨.



لم يدخل كما في (فتح الجواد)، ومثل المغرب غيرها من بقية الخمس، فالعبرة بتقدير الشارع في الجميع[1]، وما ذكر لها من الاستدلالات محله ما لم يخالف ما قدره فتأمله فإنه مهم اهـ. قلت: وقوله ساعة وثلث الذي حققه العلامة علوي بن أحمد الحداد في الفتاوى أنه ساعة وثمن.

ط ـ قوله: **(غيرها من بقية الخمس)** فلو مضت منازل الليل الشرعي مثلاً ودرجة فنظر الناظر محل الفجر ولا حائل فلم يره، أو أخبره بعدمه مقبول الرواية لم تجز له صلاة الفجر، لتحقق مخالفة حسابه، والحال ما ذكر لقاعدة الشرع في المواقيت، ونصوص الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، ولا ينافي هذا ما في الصوم من أن الحاسب له العمل بحسابه وإن لم ير الهلال ولاحائل؛ لأنه لا يخالف نصاً ولا أصلاً؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صوموا لرؤيته»**[2] الحديث معناه صوموا للعلم برؤيته والعلم برؤية الهلال كما يحصل بمشاهدته وإخبار مشاهدة الذي يقع في القلب صدقه يحصل بالحساب الذي يطمئن به القلب، ويعرف به الحاسب أنه لولا خفاء القمر بالشفق وصغره لرؤي من غير عسر، ولكن لذلك تعسر؛ ولأن بمنعه من العمل بالحساب المذكور يفوت صوم ذلك اليوم وأول الفجر لا يعسر إدراكه وإن عسر على بعض الناس فبالصبر قليلاً يسهل، ولا يترتب فوات الصلاة على المنع بالعمل بالحساب فيه اهـ أصل «ي».

---

(١) في «ط»: في الجمع.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم: ١٩٠٦، فتح الباري: ١٤٠/٤. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث رقم: ١٠٨١.



«مسألة: ي[1]»: **مراتب الاجتهاد في الوقت ست:**

١ ـ إمكان معرفة يقين الوقت.

٢ ـ ووجود من يخبر عن علم.

٣ ـ والمناكيب المحررة أو المؤذن الثقة في الغيم.

٤ ـ وإمكان الاجتهاد من البصير.

٥ ـ وإمكانه من الأعمى.

٦ ـ وعدم إمكانه منهما.

ط ـ قوله: (**مسألة** «ي») كذا بخط أصله ولعله «ب» كما هو مصرح به في فتاوى بلفقيه، وأما ما في فتاوى ابن يحيى فهو مختلف عما ذكر.

ط ـ قوله: (**مراتب الاجتهاد الخ**) عبارة الكردي: والحاصل أن المراتب ست الخ.

ط ـ قوله: (**في الوقت**) ومراتب معرفة القبلة أربعة: العلم بنفسه، ثم بقول الثقة، ثم الاجتهاد، ثم تقليد المجتهد، «ب ج»[2].

ط ـ قوله: (**ست**) وفي (الجمل على المنهج) ما نصه: واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة: العلم بالنفس، وإخبار الثقة عن علم، والمؤذن العارف في الصحو هذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيتخير بينها، وكذا المزولة الصحيحة والساعة الصحيحة، والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الأولى، والمرتبة الثانية هي الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم، والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد وكونها

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) البجيرمي: ١١٥/٢.



. . . .

ثلاثة في الجملة بدليل قول الرملي[1] اجتهد جوازاً الخ اهـ شيخنا اهـ. وعبارة الباجوري[2]: وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الأولى، ومثله إخبار الثقة عن علم، وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه، ويجوز له تقليده في الغيم؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً، نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض، وإلا فهم كالمؤذن الواحد، ومثل العلم بالنفس أيضاً رؤية المزاول الصحيحة، والمناكب الصحيحة، والساعات المجربة، وبيت الإبرة لعارف به فهذا كله أي العلم بنفسه، وإخبار الثقة عن علم، وأذانه في الصحو، والمزاول، والمناكب، والساعات، وبيت الإبرة الصحيحة في مرتبة واحدة، والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قرآن، أو درس، أو مطالعة علم، أو نحو ذلك كخياطة، وصوت ديك، أو نحوه كحمار، ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا؟ وفي أذان الديك هل قبل عادته أو لا وهكذا، ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس، أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد وإن لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد، والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير، وأما الأعمى فله تقليد المجتهد؛ ولو مع القدرة على الاجتهاد؛ لأن شأنه العجز اهـ بحذف اهـ شرواني[3].

(١) النهاية: ١/٣٨٠.

(٢) حاشية الباجوري: ١/٢٧٤.

(٣) حاشية الشرواني: ١/٤٣٧.



فصاحب الأولى مخيّر بينها وبين الثانية حيث وجدت وإلا فالثالثة ثم الرابعة، وصاحب الثانية ليس له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة يخيّر بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة ليس له التقليد، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحب السادسة يقلّد ثقة عارفاً، ذكره الكردي.

«مسألة: ب ي[1]»: يستحب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وبفعلهم لأسبابها عادة، لما في ذلك من التعرض

ط ـ قوله: **(مخير بينها وبين الثانية)** وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل، والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت اهـ تحفة[2]، ومثله النهاية[3].

ط ـ قوله: **(حيث وجدت)** أي حيث وجد من يخبره عن علم.

ط ـ قوله: **(وإلا الخ)** أي وإن لم توجد الثانية بأن لم يجد من يخبره عن علم خير بين الأولى وهي معرفة يقين الوقت بنفسه، وبين الثالثة التي هي رتبة دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم، فإن لم توجد الثالثة خير بين الأولى والرابعة، كردي. وفي (الجمل) أنه إذا قدر على إخبار الثقة، أو العلم بالنفس ولم يحصلا له بالفعل يجوز له أن يسعى في تحصيلها ولا يجتهد، وأن يجتهد ولا يسعى في تحصيلهما، وأما إن

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٩٥ ـ ١٩٨ وفتاوى بن يحيى: ٢٧ ـ ٣٢.

(٢) التحفة: ١/٤٣٦.

(٣) النهاية: ١/٣٨٠.



للنفحات، وتكثير الجماعة، والاقتداء بسيد السادات عليه أفضل الصلوات والتسليمات، هذا في غير المغرب للخلاف في ضيق وقتها، ثم يصلي بمن حضر وإن قل؛ لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة

حصلا له بالفعل فلا يجتهد، ولا يعول على الاجتهاد المخالف لهما اهـ، ويدل عليه قوله إمكان الخ.

ط ـ قوله: **(في غير المغرب)** أما فيها فلا يسن ذلك، بل يسن أن يفصل فيها بين الأذان والإقامة فصلاً يسيراً اهـ أصل «ي».

ط ـ قوله: **(بمن حضر)** ولا ينتظر ولو نحو شريف، وعالم فإن انتظر كره، ولا فرق في استحباب التعجيل بين العشاء وغيرها على المعتمد، وفي قول تأخير فعل العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار، واختاره النووي وغيره؛ لأحاديث فيه، لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدون، تحفة[1]. وفي شرح المنهج[2] وأما خبر «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يستحب أن يؤخر العشاء**»[3] فأجاب عنه في (المجموع) بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه اهـ. وقوله: أو نصفه، وقول الإصطخري: يخرج وقت العشاء بثلث الليل ضعيف بل شاذ، وكذا قوله: يخرج وقت العصر

---

(١) التحفة: ١/٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢) شرح المنهج: ١/٢٢٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (مواقيت الصلاة)، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، حديث رقم: ٥٩٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، حديث رقم: ٦٤٧، ولفظه عن أبي برزة الأسلمي بلفظ «كان رسول الله يؤخر العشاء ثلث الليل».

أثناءه، وغاية قدر الانتظار قدر نصف جزء تقريباً، فمخالفته بزيادة، أو نقص خلاف السنة.

زاد «ب»: ويظهر أنه لو كان الإمام يؤخر كثيراً لم يكره الخروج من محل الجماعة بعد الأذان للمشقة الحاصلة أخذاً من قولهم يكره التطويل ليلحق آخرون، بل هذه أعظم، والجمعة كغيرها في ندب الانتظار لدخولها في إطلاقهم، بل ينبغي زيادة الانتظار فيها على هذا القدر ما لم يفحش التأخير في خروج وقت الفضيلة ليدركها الآتي من بعد، والأجير الآتي بعد دخول الوقت، ولا يقاس بعدم سن الإبراد؛ لأن السنة ثَم ملحوظة في حق كل شخص على انفراده، فلهذا لم يسن الإبراد بها؛ لئلا يؤدي التأخير إلى فواتها، ولا كذلك تأخير الإمام إلى آخر وقت الفضيلة.

بمصير ظل الشيء مثليه والصبح بالإسفار لمخالفته لصريح الأحاديث الصحيحة، (إيعاب).

ط ـ قوله: (قدر نصف جزء) اتفقاً عليه، واختلفا في تقديره بالدرج والدقائق فقال أصل «ي»: هو نحو ربع ساعة، وقال أصل «ب»: غاية زمنه نحو من درجة ونصف. وفي السقاف على فتح المعين[1] عن عبدالحميد على التحفة ما نصه: «ويظهر أن المقدار الذي يسع عادة ما تقدم في غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية، فيندب للإمام أن ينتظر في غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقاً، ثم إن اقتضت سعة المحل مثلاً زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما يقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة في وقت الفضيلة» اهـ.

(١) ترشيح المستفيدين: ٨٩.



«فائدة»: يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة: الصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن، ولمن غلبه النوم مع سعة الوقت، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة، ومن تيقن الجماعة، ولدائم حدث رجا الانقطاع، وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، ولمن عنده ضيف حتى يطعمه ويؤْويه، ومن تعينت عليه شهادة حتى يؤدِّيها، وعند الغضب والغيظ حتى يزول، ومن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه، وخائف على معصوم، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو إطعامها، أو قتل

ط ـ قوله: (سبع وعشرين) في النهاية[1]: أن المستثنيات من سن التعجيل نحو الأربعين صورة، قال: وضابطه أن كلما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عن التقديم يكون التأخير معه أفضل اهـ.

ط ـ قوله: (الصبي الخ) ليؤدي حالة كماله ويبرئ منها اتفاقاً.

ط ـ قوله: (للخروج من الأمكنة الخ) كالوادي الذي نام فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال «إن فيه شيطاناً»[2]، ومسجد الضرار، ونحو المزبلة، ومحال الظلم، وأرض ثمود، وديار قوم لوط، ووادي محسر، وأرض بابل.

---

(١) النهاية: ١/٣٧٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطأه كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه: ١/١٨، الحديث رقم: ٣٢ ولفظه «عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقضهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس فأستيقظ القوم، وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، فقال إن هذا وادٍ به شيطان...».

نحو حية، ولشدة الحر، وللرمي ظهراً والمغرب بمزدلفة، ومدافعة الحدث، ولتوقان الطعام، وتيقن الماء آخره، أو السترة أو القدرة أو القيام، وللغيم إلى اليقين، واشتغال بنحو غريق أو صائل على نفس أو مال[1] وتجهيز ميت اهـ كردي و«ش ق». وقوله: ومن تيقن الجماعة قال في (الفتح): و[2] إن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، والمراد بالتيقن الوثوق بحصولها بحيث لا يختلف عادة، ففي ظنها لا يندب التأخير إلا إذا لم يفحش عرفاً اهـ. وقال في (الإمداد): ويحتمل أن يضبط الفحش بنصف الوقت اهـ.

ط ـ قوله: (**ولشدة الحر**) هل تقاس عليه شدة البرد فيسن تأخير الصلاة إلى أن يخف البرد والشاغل السالب للخشوع. أجاب «م ر» بأنه لا يسن؛ لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه ذكره «سم». قال «ع ش»: أقول الأولى الجواب بأن زيادة الظل محققه فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وإنما كان هذا أولى؛ لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في (جمع الجوامع) اهـ.

ط ـ قوله: (**والمغرب بمزدلفة**) أي يؤخرها الواقف بعرفة ليجمعها تأخيراً بمزدلفة، ومثله المسافر السائر وقت الأولى.

ط ـ قوله: (**بنحو غريق**) أي كحريق، وفي الجمل عن «حج» ما نصه: وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء، وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه، أو صائل على محترم لو دفعه

---

(١) بل بحث في التحفة وجوب التأخير في هذين حتى عن الوقت اهـ مؤلف.

(٢) سقط في «ط»: و.



«مسألة: ش»: شخص أوقع الصلاة قضاء مع إمكانها أداء ولم يأثم، وصورة ذلك أن يشرع فيها والوقت يسعها فيمد حتى يخرج الوقت

خرج الوقت، ويجب التأخير للصلاة أيضاً على ميت خيف انفجاره اهـ، بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب تقديم الثاني؛ لأن فيه هتكاً لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: **(فيمد الخ)** المد: هو التطويل بغير السنن، بل هو بتطويل القراءة زيادة على ما تحصل به السنة أو الذكر، أو بالسكوت في ركن طويل حتى يخرج الوقت وهو جائز بلا حرمة ولا كراهة، بل هو خلاف الأولى، وفي وجه أنه سنة. قال في التحفة[1]: ويحرم إن ضاق وقت الثانية عنها، ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية اهـ. وخرج بالمد مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كما صرح به في (الأنوار)، وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة، لكن قيده «م ر» بإدراك ركعة «سم» على «حج» اهـ «ع ش». ومحل ما ذكر في غير الجمعة، أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف، والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها اهـ نهاية[2]، قال «ع ش»: قوله فيمتنع الخ ينبغي إلا في حق من لا تلزمه «سم» على «حج» وعليه فتنقلب ظهراً بخروج الوقت اهـ. ولو كان من الوقت ما لا

---

(١) التحفة: ١/٤٢٣.

(٢) النهاية: ١/٣٦٨.



ولم يوقع فيه ركعة فهي قضاء غير مأثوم عليه، خلافاً للإسنوي القائل إنه لابد من إيقاع ركعة في الوقت اهـ. قلت: وهل ينويها قضاء نظراً لقصده أو أداء نظراً للوقت؟ الظاهر الثاني قاله الشوبري والجمل.

«مسألة: ش»: شك هل تلزمه الصلاة ....

يسع جميع الأركان لم يجز الإتيان بالسنن، ويجب الاقتصار على الواجبات «سم»، وفي الإيعاب: وخرج بقوله والوقت يسعها ما إذا شرع فيها وهو لا يسعها فيحرم مدها وفارق ما مر بأنه هنا مقصر بالتأخير بخلافه ثم اهـ.

ط ـ قوله: (خلافاً للإسنوي) تبعه ابن المقري في روضه.

ط ـ قوله: (شك هل تلزمه الصلاة الخ) الذي يتحصل من كلامهم كما في أصل «ش» وغيره أن الشك في الفرض أما في كونه لزمه أم لا فهذا لا إعادة عليه؛ لأن الأصل عدم اللزوم، وعليه تحمل عبارة من عبر بقوله هل هو عليه، وأما في براءة ذمته منه بأدائه بعد تحقق لزومه فإما أن يكون شك مجملاً إما لإبهام نفس الفرض كهل تركت شيئاً من صلوات أمس، أو لعدم تعين وقته كهل تركت ظهر أمس أو أول أمس فلا إعادة أيضاً؛ لأنه كما قال القفال: شك في اشتغال الذمة، وإما أن يكون مفصلاً كأن شك في ظهر اليوم هل صلاّه، فإما أن يكون قبل خروج وقته فيلزمه أداؤه بلا خلاف، وإما أن يكون بعد خروجه فيلزمه على المعتمد، وعبارة التحفة[1] عطفاً على قوله لو شك في قدر فوائت عليه الخ: أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا، ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم

---

(١) التحفة: ١/٤٤٠.



أو هل هي عليه أم لا؟ لم تلزمه، كما لو شك هل تركت شيئاً من صلوات أمس أم لا؟ وهل تركت ظهر أمس أو ما قبله للإبهام؟ بخلاف ما لو شك في ترك ظهر معين فيلزمه إعادته إن كان في الوقت قطعاً، وكذا بعده على المعتمد، وعلى هذا تحمل عباراتهم المتنافية.

«مسألة: ك[1]»: شك في قدر فوائت عليه لزمه الإتيان بكل ما لم يتيقن فعله كما قاله ابن حجر[2] و«م ر» وقال القفال: يقضي ما تحقق تركه،

والأصل عدمه، وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له، أو جرى في صحته خلاف انتهى، فلا يجوز القضاء لمجرد الاحتياط كما نقله الشوبري عن الإيعاب.

ط ـ قوله: **(أو هل هي عليه)** كما لو انقطع دم الحائض، أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده، أصل «ش» و«ع ش» ورشيدي.

ط ـ قوله: **(لم تلزمه)** فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا يجزئه فتجب إعادتها «سم» على «حج» اهـ «ع ش». ومثله أصل «ش» ونقل الاتفاق عليه عن الإسنوي عن شرح المهذب.

ط ـ قوله: **(وقال القفال الخ)** والأول قول القاضي حسين، قال في شرح المهذب بعد أن قال «أنه أصح»: والذي ينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه إلا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام

---

(١) فتاوى الكردي: ٥٩.

(٢) التحفة: ١/٤٤٠.

والصوم كالصلاة، ولو شك فيما فاته منهما هل كان قبل البلوغ أو بعده؟ لم يلزمه شيء، والضابط أنه متى لزمه شيء وشك هل أتى به أم لا؟ لزمه لتيقن شغل الذمة، وإن شك هل لزمه أم لا؟ لم يلزمه؛ إذ الأصل براءته منه.

«فائدة»: يندب ترتيب الفوائت إن فاتت كلها بعذر أو دونه، وإلا وجب تقديم الفائت بلا عذر على غيره وإن فقد الترتيب، قاله ابن حجر[1]. وقال «م ر»[2]: يندب الترتيب مطلقاً.

في ترك ركن فإن المذهب أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر مضيها على الصحة وإن كان يصلي في وقت ويترك في وقت[3] ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته ولم يعارضه ظاهر انتهى.

ط ـ قوله: (**يندب ترتيب الفوائت**) أي على المعتمد خلافاً لمن أوجبه فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا.

ط ـ قوله: (**وإن فقد الترتيب**)؛ لأنه سنة والبدار واجب؛ ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها، تحفة[4].

ط ـ قوله: (**قاله ابن حجر**) وافقه الخطيب في المغني[5].

ط ـ قوله: (**وقال «م ر»**) وافقه الطبلاوي.

ط ـ قوله: (**يندب الترتيب مطلقاً**) قال: وهو لا ينافي البدار؛ لأنه مشتغل

---

(١) التحفة: ١/١٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) النهاية: ١/٣٨١.

(٣) سقط في «و» «في وقت».

(٤) التحفة: ١/٤٤٠.

(٥) المغني: ١/٣٠٩.



قال «ش ق»: محل ندب الترتيب إن كانتا من يوم واحد، أما لو فاته عصر السبت وظهر الأحد بدأ بالعصر محافظة على الترتيب أي في أصل الفوات اهـ. ومن كلام الحبيب القطب عبدالله الحداد: ويلزم التائب أن يقضي ما فَرَّط فيه من الواجبات كالصلاة، والصوم، والزكاة لابد له منه، ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل فإن الدين متين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنفية السمحاء»[1]. وقال: «يسروا ولا تعسروا»[2] اهـ، وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته ...

بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب اهـ.

ط ـ قوله: **(قال «ش ق» الخ)** ذكره «م ر» في النهاية[3] أيضاً و«ع ش» عبارة الأول: ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر وجهان أوجههما أنه يبدأ بالتي فاتته أولاً محافظة على الترتيب اهـ، وعبارة الثاني: فقول الشارح فيقضي الصبح قبل الظهر أي إن كانا من يوم واحد، فإن كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر اهـ.

ط ـ قوله: **(مما قاله الفقهاء)** أي أكثرهم؛ إذ الأصح عند العراقيين

---

(١) أورده في كنز العمال للتقي الهندي، حديث رقم: ٣٢٠٩٥، ١/٤٤٥ وقال: أخرجه ابن سعد عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، والديلمي عن عائشة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، فتح الباري: ١/٢٠٠، حديث رقم: ٦٩، عن أنس رضي الله عنه بلفظ «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: ١٧٣٢، عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا».

(٣) النهاية: ١/٣٨٣.

للقضاء، ماعدا ما يحتاجه له ولممونه لما في ذلك من الحرج الشديد.

«مسألة: ك»: الذي يفيده كلام ابن حجر في فتاويه[1] ندب تقديم التهجّد على صلاة الصبح حيث وسع الوقت، ولولا سبقه لذلك لكان الأوجه عندي خلافه، والفرق بين الفرض والنفل ظاهر، وعلته من الاتباع

استحباب القضاء على الفور لا وجوبه كما ذكره في (شرح المهذب)، لكنه قال أن مقابله هو الصحيح، وعبارته: وإن فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف أصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير كما لو فات بعذر، وأصحهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه وهذا هو الصحيح؛ لأنه مفرط بتركها؛ ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل انتهى.

ط ـ قوله: **(ما عدا ما يحتاجه الخ)** عبارة التحفة[2]: إلا ما يضطر إليه لنحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اهـ.

ط ـ قوله: **(الذي يفيده كلام ابن حجر في فتاويه)**[3] عبارته كما في أصل «ك»: إذا فاته فإن التهجد سن قضاؤه وإذا قضاه فالأولى أن يبادر به كما أن المبادرة بقضاء الفرائض التي فاتت بعذر سنة، وإذا سن له المبادرة فالأولى قضاؤه قبل فعل الصبح الخ.

ط ـ قوله: **(وعلته)** أي علة فوات الفرض.

---

(١) الفتاوى: ١/١٩٠.

(٢) التحفة: ١/٤٤٠.

(٣) الفتاوى: ١/١٩٠.

والخروج من الخلاف لا تتأتى هنا، بل قضية تأخيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سنة الظهر لمّا فاتته إلى بعد العصر تخالف ما ذكره ابن حجر، وإذا كان هذا في ركعتين، فما بالك بالتهجد الذي تكثر ركعاته حتى ربما يصل إلى الإسفار فالذي ينبغي لمن له تهجد وخاف طلوع الفجر تخفيفه، وفعل الصبح أول وقتها، أو قضاء التهجد بعدها، لاسيما إن كان إماماً، إذ الصلاة أوّل وقتها أفضل الأعمال، والتغليس بالصبح هو الذي استمر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن توفي، وحديث: «اسفروا بالفجر»[1] حمله الشافعي وأحمد على تحقق طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه، ولما في تعجيل الفرض من الفضيلة المتعدية، وما في التأخير من الضرر على المصلين،

ط ـ قوله: (**الخروج من الخلاف**) أي خلاف من يوجب الترتيب كما في التحفة[2] وغيرها.

ط ـ قوله: (**لا تتأتى هنا**) أي في فوات النفل، أما الخروج من الخلاف فظاهر، وأما الاتباع؛ فلأنه لم يحضرني الآن اتباع، أصل «ك».

ط ـ قوله: (**تخالف ما ذكره ابن حجر**) إذ قياسه أن يكون الأولى قضاءها قبل العصر، أصل «ك».

ط ـ قوله: (**من الفضيلة المتعدية**) أي حيث كان إماماً وفي صلاة التهجد في ذلك الوقت فضيلة قاصرة على المصلي وحده، والمتعدية مقدمة على القاصرة عند التعارض، أصل «ك».

ط ـ قوله: (**من الضرر على المصلين**) أي بنحو حصول ملل، أو تعطل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التحفة: ١/٤٣٩ ـ ٤٤٠.

ولأن الإصطخري من أئمتنا قائل إنه بالإسفار يخرج وقت الصبح اهـ. قلت: والذي رجحه «ع ش» كراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير سنته فقط، وأنه إذا فاته الوتر الأولى تأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس، للخروج من خلاف من منع التنفل وقت الكراهة مطلقاً.

«فائدة»: تحرم صلاة بلا سبب وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح

من شغل.

ط ـ قوله: (**لأن الإصطخري الخ**) وهذا القول وإن كان ضعيفاً، أو شاذاً لمخالفته الأحاديث الصحيحة من بقاء الوقت إلى طلوع الشمس أليس وقد قيل، أصل «ك».

ط ـ قوله: (**كراهة التنفل الخ**) وقد قيل أن وقت كراهة التحريم يدخل بأول وقت الصبح؛ لخبر «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»(١)؛ ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل بعده غيرهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، بل نقل الترمذي إجماع العلماء عليه(٢) ويوافقه ظواهر نصوصه في الرسالة وغيرها، واعتمدها كثيرون ومع ذلك فالمعتمد أنه لا يدخل إلا بفعل الصلاة اهـ إيعاب.

ط ـ قوله: (**حتى ترتفع**) أي يقيناً في نحو الصحراء، أو ظناً بالاجتهاد اعتماداً على قوة شعاعها في نحو البنيان «حج».

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٣١٢/١، الحديث رقم: ٤١٩، وأخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة عن ابن عمر أيضاً، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر: ١٩٨/١، الحديث رقم: ٩٥٤.

(٢) سنن الترمذي: ٣١٣/١.

في رأي العين وهو سبعة أذرع، قال «بج»[1]: أي قدر أربع درج، والساعة الفلكية خمس عشرة درجة.

ط ـ قوله: (**في رأي العين**) وإلا فالمسافة طويلة، وزاد الرافعي ويستولي سلطانها بظهور شعاعها وهو بيان للواقع.

ط ـ قوله: (**وهو سبعة أذرع**) أي بذراع الآدمي تقريباً.

ط ـ قوله: (**قال «بج»**) أي نقلاً عن «حج» وبرماوي.

** ** **

(١) البجيرمي على شرح المنهج: ١/٢٣١.



الأَذَانْ

«فائدة»: قد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش، وأنه يقول في صياحه: يا غافلون اذكروا الله، ونقل الغزالي عن ميمون قال: بلغني أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وقال: ليقم القائمون، وإذا مضى النصف قال: ليقم المصلون، فإذا طلع الفجر قال: ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم. وروي أنه ﷺ قال: «الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه»[(١)] وأنه كان له ديك أبيض اهـ «بج»[(٢)].

«فائدة»: يندب الأذان للرجل وإن سمع أذان غيره ما لم يكن مدعوّاً

الأذان

ط ـ قوله: (الديك الأفرق الخ) وفي (الدرر المنتشرة): «الديك الأبيض صديقي»[(٣)]، وقال: أنه منكر.

ط ـ قوله: (قوله للرجل) ولو منفرداً خلافاً للقديم القائل بأنه لا يندب

---

(١) أورده في كنز العمال للتقي الهندي: ٣٣٤/١٢، حديث رقم: ٣٥٢٧٧، بلفظ «الديك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه: أربعة عن اليمين وأربعة عن الشمال وأربعة من قدام وأربعة من خلف»، وقال: أخرجه العقيلي في الضعفاء، وأبو الشيخ في العظمة عن أنس.

(٢) بجيرمي على المنهج: ٢٢٨/١.

(٣) أورده في الدرر المنتشرة للسيوطي، «حرف الدال المحلى بالألف واللام»، حديث رقم: ٢٤٧، ٤٤٤/١.

به، بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب له الأذان حينئذ اهـ «م ر»[1] وقوله: وصلى فيه أي ولو بعد الجماعة الأولى كما هو ظاهر السياق، وفي فتاوى ابن حجر[2]: أن الأذان الواحد يكفي لجميع الجماعات المتكررة في المسجد بالنسبة لسقوط الكراهة، أما بالنسبة

للمنفرد؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في حقه (نهاية)[3]، ويكفي فيه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه، ويكفي إسماع واحد (مغني)[4].

ط ـ قوله: **(وصلى فيه)** أي مع أهله بالفعل نقله الشرواني عن الباجوري، قال: «وفي البجيرمي عن الرملي والزيادي والشبراملسي والقليوبي مثله» اهـ.

ط ـ قوله: **(ولو بعد الجماعة الأولى)** في (إعانة الطالبين على فتح المعين) عن «سم» خلافه وعبارته: «وفي «سم» إذا وجد الأذان لم يسن لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره، أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم اهـ» اهـ. وقال في موضع آخر: وأما لو أراد ذلك يعني الصلاة مع الجماعة، لكن لم يتفق له أن يصلي معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الأذان اهـ.

ط ـ قوله: **(في المسجد)** مثله القريب منه بحيث يسمعه المصغي إليه، فتاوى «حج».

---

(١) النهاية: ١/٤٠٤.

(٢) الفتاوى: ١/١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) النهاية: ١/٤٠٤.

(٤) المغني: ١/٣١٩.



لحصول الفضيلة فهو للجماعة التي تليه، ولا عبرة بقصد المؤذن، ولا بدخوله في الجماعة، نعم لا يثابون عليه حتى يأمروه، أو يتسببوا فيه اهـ. وخالفه أبو مخرمة وعبارته: ولو أذن لجماعة المسجد المعهودة فأراد من حضر أن يصلي منفرداً أو جماعة قبل جماعة المسجد فالأرجح أنه يؤذن سراً، ولا تحتاج جماعة المسجد إلى أذان اهـ.

ط ـ قوله: **(ولا عبرة بقصد المؤذن الخ)**؛ لأن المدار بالنسبة لإسقاط الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره فتاوى «حج»، قال: فإن قلت قد اعتبروا قصد المؤذن حيث قالوا إن أذن لجماعة اشترط إسماع واحد جميع كلماته ما عدا الترجيع؛ لأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم مع أن القصد الإعلام، وإن أذن لنفسه اشترط إسماع نفسه فقط؛ لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام وهذا يدل على أنه ينظر إلى قصد المؤذن قلت: لا نسلم دلالته على ذلك بإطلاقه؛ لأن الاعتبار فيما يرجع للصحة وعدمها إنما هو باعتقاد الفاعل دون غيره فاعتبارهم القصد هنا لا يدل على اعتبار قصده مطلقاً، ألا ترى أنه لو أذن واحد في محل صغير، أو متعددون في كبير سقط الطلب عن الباقين وإن لم يقصد المؤذن إلا نفسه، وسره ما قدمته أن المدار إنما هو على ظهور الشعار وعدمه اهـ.

ط ـ قوله: **(حتى يأمروه الخ)** أي ويؤذن بقصدهم كما في الفتاوى المذكورة قال: «أما لو أذن بقصد نفسه فقط، أو بقصدهم ولم يتسببوا في تأذينه لهم فإنهم لا يثابون على ذلك؛ لما هو معلوم أن الثواب لا يكون إلا على ما فعله الإنسان، أو تسبب فيه، وقد ذكروا في الكلام على تحية المسجد بغيرها ما يوضح ذلك فراجعه» انتهى.

ط ـ قوله: **(أنه يؤذن سراً)** خالفه ابن زياد فقال: «إذا أذن المؤذن



«فائدة»: قال الشيخ أحمد الحبيشي[1]: ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده، وبما إذا لم يتعدد محل الجماعة، وبما إذا لم ينصرفوا، وإلا فلا يندب الرفع الكثير مطلقاً اهـ.

للجماعة المعهودة فحضر منفرداً وجماعة أخرى موضع الأذان قبل إقامة الجماعة المعهودة لم يسن لهم الأذان، بل حكم الأذان باق ما لم يصلوا يعني الجماعة المعهودة، وإنما يستحب الأذان بخفض الصوت لمن حضر بعد إقامة الجماعة المعهودة بالأذان» اهـ.

ط ـ قوله: **(وبما إذا لم يتعدد الخ)** فإن تعدد لم يندب الرفع وإن لم ينصرفوا كما بحثه في التحفة[2] قال: «لأن الرفع في أحدهما يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به، أو لغيره» اهـ.

ط ـ قوله: **(وبما إذا لم ينصرفوا)** أي المصلون جماعة أو فرادى في المكان الذي أريد فيه الأذان، وهذا ما اعتمده في التحفة[3]، واعتمد النهاية[4]، والأسنى، والمغني[5] عدم ندب الرفع وإن لم ينصرفوا، عبارة «سم»: وقول (الروضة) كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد، فإن لم ينصرفوا فالحكم كذلك، أي أنه لا يرفع؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت أخرى، وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم اهـ. قال الشرواني ووافقهم المتأخرون كالشبراملسي، والبجيرمي، وشيخنا اهـ.

---

(١) في «ط»: الحبشي.
(٢) التحفة: ١/٤٦٤.
(٣) التحفة: ١/٤٦٤.
(٤) النهاية: ١/٤٠٥.
(٥) المغني: ١/٣١٩.



«فائدة»: لا تجزئ إقامة الأنثى للرجال والخناثى، بخلافها للنساء فتسن، ويحرم أذانها بحضرة رجال ولو محارم، كما لو رفعت صوتها به مطلقاً، أو[1] قصدت التشبه بالرجال، ....

ط ـ قوله: (**إقامة الأنثى**) أما الخنثى فتستحب له لنفسه اتفاقاً، وللنساء على ما اقتضاه شرح المنهج والتحفة[2]، وبعض نسخ الإمداد، خلافاً لما في النهاية[3] وبعض نسخ الإمداد، وشرح بافضل من عدم صحتها منه لهن، ولا تصح منه للرجال اتفاقاً، وكذا لمثله كما صرح به في شرح المنهج والمغني[4]، قال «سم»: لاحتمال أنوثة الأول، وذكورة الثاني.

ط ـ قوله: (**ولو محارم**) في الكردي عن الإمداد خلافه وعبارته: الخنثى لا يندب له الأذان ولو لمثله، ثم قال: فإن أذن سراً له، والمرأة للنساء، أي أو المحارم كان مباحاً لا مكروهاً فيثاب عليه من حيث كونه ذِكراً، لا أذاناً كما في البويطي اهـ انتهى.

ط ـ قوله: (**مطلقاً**) أي سواء وجد ثمت من يحرم نظره إليها أم لا؛ لأنه تشبه بالرجال وهذا ما اعتمده شيخ الإسلام في (شرح البهجة) تبعاً للشيخين، وابن حجر في (الإمداد)، والجمال الرملي في (النهاية)[5]، والشوبري وغيرهم، وقيده شيخ الإسلام في (الأسنى)، وابن حجر في (التحفة)[6]،

---

(١) في «ط»: و.

(٢) التحفة: ١/٤٦٧.

(٣) النهاية: ١/٤٠٧.

(٤) المغني: ١/٣٢٠.

(٥) النهاية: ١/٤٠٧.

(٦) التحفة: ١/٤٧٦.

أو الأذان الشرعي ....

والخطيب في (المغني)[1] وغيرهم بوجود من ذكر قالوا والعبارة لـ«حج» على بافضل للافتتان بصوتها كوجهها، وإنما جاز غناؤها مع استماع الرجل له؛ لأنه يكره له استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، وأيضاً فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة، فلو جوزناه لأدى إلى الأمر بالنظر إليها، وإنما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر، مع أن كل أحد ثَم مشتغل بتلبية نفسه، والتلبية لا يسن الإصغاء إليها، وتسن حتى للمرأة، بخلاف الأذان، ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى انتهى قال في (المغني)[2] «وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسن استماعها» اهـ. لكن قال في (النهاية)[3] «أن والده أفتى بعدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها» اهـ. وفي «ح ل» الذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة، قال: فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي، وعللوه بخوف الافتتان، قال «ع ش»: «ولا يحرم الأذان على الأمرد الجميل؛ لأنه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه؛ وذلك لأن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال، وحرمة النظر إليها، وخوف الافتتان بسماعها، والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء إحداهما، والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه» انتهى.

ط ـ قوله: **(والأذان الشرعي)** أي وإن لم تتشبه بالرجال كما في «ع ش».

---

(١) المغني: ١/٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) المغني: ١/٣٢١.

(٣) النهاية: ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨.



وإن لم ترفع اهـ (كشف النقاب). ولا يندب الأذان للمعادة، كما نقله الزمزمي عن فتاوى ابن حجر[1]، واعتمده ابن عبدالبر[2]، ونقل عن «سم»، و«بج»[3] أنه يقال فيها:

ط ـ قوله: (وإن لم ترفع) أي فيهما.

ط ـ قوله: (لا يندب الأذان) ولا الإقامة.

ط ـ قوله: (للمعادة) بل هما فيها خلاف الأولى كما مال إليه «حج».

ط ـ قوله: (الزمزمي) هو عبدالعزيز سبط ابن حجر.

ط ـ قوله: (عن فتاوى ابن حجر) تبعاً لما اقتضاه كلام (الشامل).

ط ـ قوله: (ونقل عن «سم») أي أنه قال: أن القلب إليه أميل، كما في الجمل عن الحلبي عنه، وأما في حاشيته على ابن حجر. فقال: فيه نظر، وعبارته على قوله للمكتوبة: هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض، وإلا كفى أذانه عن أذانه كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع أو لا: وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اهـ. وفي «ع ش» أن

---

(١) الفتاوى: ١/١٤٣.

(٢) هو الإمام أبو عمر جمال الدين يوسف بن عمر بن عبدالبر النحوي القرطبي، من أهل قرطبة، ولد سنة ٣٦٨هـ، إمام عصره في الحديث والأثر، له (الإستيعاب في معرفة الأصحاب)، (المدخل في القراءآت)، و(كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، توفي سنة: ٤٦٣هـ، مرآة الجنان: ٣/٦٨، معجم المطبوعات: ١/١٦٠، معجم المؤلفين: ١٣/٣١٥.

(٣) بجيرمي على المنهج: ١/٢٤٣.

الصلاة جامعة، وقال باعشن[1]: يؤذن لها على خلاف فيه[2] اهـ. ولو أذن وأقام للعيد حرم لتعاطيه عبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت، ....

الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل أن فرضه الثانية.

ط ـ قوله: (الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الإعراب: أنه يجوز نصبهما، ورفعهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر، فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الإغراء بفعل محذوف جوازاً، والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة، أو الزموها حال كونها جامعة، وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر، وعلى الثالث إن كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة، أو الصلاة هذه، وإن كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير أي هي جامعة ونصب الثاني على الإغراء إن كان الجزء الأول، وعلى الحالية إن كان الجزء الثاني اهـ شطا.

ط ـ قوله: (حرم لتعاطيه عبادة فاسدة) هذا ما استقربه الزركشي، وقوله كالأذان قبل الوقت أي فإنه يحرم على ما قطع به الزركشي أيضاً، لكن قال في (الإيعاب): فيه نظر والوجه خلافه في المقيس والمقيس عليه وإنما يتجه الحرمة إن قلنا بالضعيف أن الأذان يحتاج لنية؛ لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة، أما على الأصح فلا تلبس فيه بشيء اهـ.

---

(١) هو الشيخ العالم الفقيه سعيد بن محمد باعشن الدوعني، أخذ عن الشيخ عبدالله الشرقاوي عند رحلته إلى مصر وكذا عن الباجوري، من تلاميذه علي باصبرين، مصنفاته منها (بشرى الكريم)، و(سلم الطلاب) و(بهجة الطلاب في النحو) توفي سنة: ١٢٧٠هـ، مواهب الديان: ٢٣.

(٢) بشرى الكريم: ١٨٣.

لكن في شرح «م ر»[1]: الكراهة، ويمكن حمله على ما إذا أذن لا بنيته اهـ «ع ش» اهـ «بج».

«مسألة»: يجب ترك الأذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن، أما لو فاتت وأراد قضاءها سنّ لها الأذان وغيره من سائر السنن حينئذ.

«فائدة»: شرط المؤذن كالمقيم إن نصبه الإمام كونه مكلفاً، أميناً، عارفاً بالوقت، أو معه أمين يخبره به؛ لأن ذلك ولاية فاعتبر فيه شروطها،

ط ـ قوله: **(في شرح «م ر» الكراهة)** اعتمد الكراهة في جماعة النفل المشروعة مطلقاً (العباب)، و(شرحه) لـ«حج» وعبارتهما: «ويكره كما في (الكفاية) عن الماوردي عن النص أن يقال في النداء لذلك أي جماعة النفل المشروعة قد قامت الصلاة، ويكره الأذان، والإقامة كما جزم به في التتمة، ويوافقه قول الشافعي ﷺ ولو أذن وأقام للعيد كرهته» اهـ.

ط ـ قوله: **(أما لو فاتت الخ)** ظاهره وإن أذن لها في وقتها، وبه قال الأئمة الثلاثة ﷺ اهـ برماوي. وإذا كانت الفائتة هي الصبح أذن لها مرتين، ووالى بينهما كما في «ع ش» على «م ر» اهـ جمل.

ط ـ قوله: **(إن نصبه الإمام)** أي أو نائبه، أو من له ولاية النصب شرعاً كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف، أما من يؤذن لنفسه، أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط أن يكون عارفاً بالمواقيت، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى، ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء

---

(١) النهاية: ٤٠٣/١.

وإلا حرم نصبه ولم يستحق أجرة، وشرطه مطلقاً الإسلام، ....

على عدم اشتراط النية فيه كما في النهاية[1]، والمغني[2]، وعدم اشتراط النية في الأذان هو الأصح كما في التحفة[3] ومر عن شرح العباب أيضاً.

ط ـ قوله: **(وإلا حرم نصبه)** أي وإن صح أذانه.

ط ـ قوله: **(ولم يستحق أجرة)** وقول الرملي يستحق المعلوم قال القليوبي: فيه نظر؛ لأنه قال في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يستحق المعلوم وهذا أولى منه اهـ.

ط ـ قوله: **(الإسلام)** فلا يصح من كافر لعدم تأهله للعبادة، ويحكم بإسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني[4] يعتقد أن محمد رسول الله إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها تحريم الذبائح، (أسنى)، و(مغني)[5]، وفي (الإيعاب عن (المجموع)[6] أن لغير العيسوي في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: سمعت فلاناً يقولهما فقلتهما حكاية فلا يصير مسلماً قطعاً، الثاني أن يقولهما بعد أن يؤمر بقولهما فيصير مسلماً قطعاً، الثالث أن يقولهما ابتداء لا حكاية، ولا باستدعاء، والأصح أنه يصير مسلماً، والكلام فيمن كفر بنفي التوحيد لما يأتي في الردة أن المشبه لا

(١) النهاية: ١/٤١٤.

(٢) المغني: ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٣) التحفة: ١/٤٧٥.

(٤) تمام عبارة الأسنى كان في خلافة المنصور: ١/١٢٨.

(٥) المغني: ١/٣٢٢.

(٦) المجموع: ٣/١٠٧.

. . . .

يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمداً رسول الله جاء بنفي التشبيه، وكذا من يزعم قدم شيء مع الله، وكذا الوثني حتى يتبرأ من أن الوثن يقربه إلى الله تعالى اهـ. قال «ع ش»: وقد دل كلامهم على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى؛ لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما، ويوافق ذلك ما نقله في التحفة(١) في باب الردة عن الشافعي كما ذكره «سم»، وفي العلقمي(٢) أن الراجح المعتمد، بل الصواب أنه لا يشترط في التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد أخذاً من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه**»(٣). قال نقلاً عن الأذرعي كما تضمن كلام الحليمي(٤) نقل

---

(١) التحفة: ٤٧١/١.

(٢) هو العلامة محمد بن عبدالرحمن بن علي العلقمي شمس الدين، ولد سنة: ٨٩٧ وهو فقيه شافعي، عارف بالحديث، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، من بيوتات العلم في القاهرة، من تصانيفه (الكوكب المنير شرح الجامع الصغير)، (قبس النيرين على تفسير الجلالين)، توفي سنة: ٩٦٩هـ، كشف الظنون: ١٩٣/٦، الأعلام: ١٩٥/١، معجم المؤلفين: ١٤٤/١٠.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، حديث رقم: ٩٩، فتح الباري: ٢٣٦/١، بلفظ «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو نفسه»، والإمام أحمد في مسنده، «مسند أبي هريرة ﷺ»: ٢٥/٩، الحديث رقم: ٨٨٤٤، بلفظ «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصة من قبل نفسه».

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، فقيه شافعي عرف (بالحليمي) قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم، وأنظرهم بعد أستاذيه: القفال الشاشي والأودني، وقال في النهاية: كان الحليمي عظيم القدر،=



والتمييز، والذكورة اهـ باعشن[1]. وقوله: الذكورة أي ولو في أذان غير الصلاة قاله «سم». وقال «ع ش»: يجزئ أذان الأنثى في أذن المولود.

الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره، وهو قضية الأحاديث، وكلام الشافعي في مواضع، وكلام أصحابه اهـ أذرعي، فظهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان، أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله انتهى ما عن «ع ش» عن العلقمي اهـ شرواني.

ط ـ قوله: **(والتمييز)** فلا يصح من مجنون، وصبي غير مميز، وسكران إلا في أول نشوته، ويتأدى الشعار مع الكراهة بأذان الصبي المميز.

ط ـ قوله: **(غير الصلاة)** أي مما يسن له الأذان كما في أذان المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان، أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، قيل: وعند إنزال الميت لقبره قياساً على أول خروجه للدنيا، قال في (التحفة)[2]: لكن رددته في (شرح العباب)، وعند الغيلان أي تمرد الجن وهو تصورهم بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها، وخلف المسافر، وتسن معه الإقامة في آذان المولود، وخلف المسافر ولو لم يزل الهم ونحوه بمرة طلب تكريره.

ط ـ قوله: **(قاله «سم»)** فإنه استقربه، ووافقه الباجوري وعبارته:

= لا يحيط بكنه علمه إلا غواص. ولد ببخارى وقيل بجرجان سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من مصنفاته: (شعب الإيمان) كتاب جليل جمع أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. ينظر طبقات الشافعية للأسنوي: ١/١٩٤، الترجمة رقم: ٣٦٤، والأعلام: ٢/٢٣٥.

(١) بشرى الكريم: ١٨٦.

(٢) التحفة: ١/٤٦١.

«فائدة»: قال الدميري[1]: في الجمع بين الأذان والإمامة ثلاثة أوجه: الكراهة لحديث ضعيف[2]، نهى عن أن يكون المؤذن إماماً، والاستحباب ليحوز الفضيلتين وهو الذي صححه في المجموع[3]، والجواز ونقل أبو الطيب الإجماع عليه، وحمل الماوردي، والروياني[4] ذلك على اختلاف

«والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في (حاشية الشوبري على المنهج) من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة، ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في إذن المولود» اهـ[5].

ط ـ قوله: (**وقال «ع ش» الخ**) عبارته على قول المنهاج الذكورة: «ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك في أذان المولود وغيره مما مر، ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيداً، وقد تقدم ما فيه» اهـ.

ط ـ قوله: (**والاستحباب**) أي لمن صلح لهما قال في (النهاية)[6]:

---

(١) هو العلامة محمد بن موسى بن عيسى الدميري من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، ولد بالقاهرة سنة: ٧٤٢هـ، باحث أديب، من كتبه (حياة الحيوان)، (النجم الوهاج شرح المنهاج)، (شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة)، توفي سنة: ٨٠٨هـ، حسن المحاضرة: ٣٣٨/١، الأعلام: ١١٨/٧، معجم المؤلفين: ٦٥/١٢.

(٢) إشارة إلى حديث جابر ﷺ ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يكون الإمام مؤذناً» رواه الإمام البيهقي وقال هو ضعيف بمرة، هكذا ذكر الإمام النووي في المجموع: ٨٨/٣.

(٣) المجموع: ٨٨/٣، فقد ذكر فيه التفصيل السابق.

(٤) في «ط»: والماوردي وحمل الروياني.

(٥) حاشية الباجوري: ٣١٠/١.

(٦) النهاية: ٤١٨/١ ـ ٤١٩.

أحوال الناس اهـ. ولا يسن لمن يؤذن سراً جعل سبابتيه في صماخيه قاله في التحفة[1]. وقال أبو مخرمة: يسن، قال: ولا يسن النظر إلى المؤذن، والخطيب، وخالفه في القلائد[2]، وفي التحفة[3]: «ويسن النظر إلى المؤذن»، وقال الزمزمي: «يستقبل المؤذن ظهر المسافر؛ إذ لا يكون خلفه إلا كذلك» اهـ.

«ويسن أن يتطوع المؤذن بالأذان، وأن يكون الأذان بقرب المسجد، وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه أي الأذان، والأجرة على جميعه، ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله، أو استأجر غيره فإنه لابد من بيانها على الأصل في الإجارة، وتدخل الإقامة في الإستئجار على الأذان ضمناً فيبطل إفرادها؛ إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت» اهـ. وقوله والأجرة على جميعه، وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأزمان فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه، أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة هذا الأذان لبطلانه بجملته بترك بعضه «ع ش»، وقوله وتدخل الإقامة في الاستئجار فيسقط ما يقابلها عند تركها «ع ش»، وقوله إذ لا كلفة فيها يؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في إسماع الناس إلى صعود محل عال وفي صعوده مشقة، أو مبالغة رفع الصوت والتأني في الكلمات؛ ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها «ع ش».

---

(١) التحفة: ١/٤٦٩.

(٢) قلائد الخرائد المسألة رقم: ١٩١، ١/٧٨.

(٣) التحفة: ١/٤٦٦.



«مسألة: ب[1]»: تسن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الإقامة كالأذان ولا تتعين لها صيغة، وقد استنبط ابن حجر تصلية ستأتي في الجمعة

ط ـ قوله: **(بعد الإقامة)** قال في النهاية[2] لحديث ورد فيه رواه ابن السني[3] وذكره المصنف في أذكاره[4] قال «ع ش» نقلاً عن المناوي نقلاً عن الحافظ ابن حجر: «ويتأكد الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي أوله آكد، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقدوم منه، والقيام لصلاة الليل، وختم القرآن، وعند الهم، والكرب، والتوبة، وقراءة الحديث، وتبليغ العلم والذكر، ونسيان الشيء، وورد أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر، وطنين الأذن، والتلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح، والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً» اهـ[5].

ط ـ قوله: **(ستأتي في الجمعة)** لم أر هذا التحويل في أصل «ب» هنا بل

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٢) النهاية: ١/٤٢٢.

(٣) هو الإمام المحدث أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن أسباط الدينوري، ويعرف بابن السني، عاش عليه رحمة الله بضعاً وثمانين سنة، توفي في آخر سنة: ٣٦٤هـ، من تصانيفه (كتاب عمل اليوم والليلة)، ومختصر سنن النسائي وسماه (المجتبى)، و(كتاب القناعة).، معجم المؤلفين: ٢/٨٠.

(٤) ونص الحديث عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلِّ على محمد وآته سؤله يوم القيامة»، الفتوحات الربانية: ٢/١٣١.

(٥) أصل هذه الفائدة في حاشية الشرواني: ١/٤٨٢.

قال: هي أفضل الكيفيات على الإطلاق، فينبغي الإتيان بها بعدهما، ثم اللهم ربّ هذه الدعوة التامة الخ. ونقل عن النووي[1] واعتمده ابن زياد أنه يسنّ الإتيان بها قبل الإقامة[2]، وعن البكري سنها قبلهما، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح، بل هو بدعة إن أتى به بقصد أنه سنة في هذا المحل بخصوصه، لا إن أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم؛ لإجماع المسلمين على سنِّ الترضي عنهم، ولعل الحكمة في الترضي عنهم، وعن العلماء، والصلحاء التنويه بعلوِّ شأنهم، والتنبيه بعظم مقامهم.

هو محذوف في بعض نسخ الأصل ولم أر ذات المسألة فيه في باب الجمعة، والذي ذكره هنا إنما هي تصلية ابن الهمام[3] التي سيذكرها المؤلف في الجمعة، وعبارة أصل «ب» هنا: «قال المحقق ابن الهمام كل ما جاء في كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ وهو اللهم صل الخ ما سيذكره المؤلف في الجمعة» ثم قال: «ولكن كيفية الشيخ ابن حجر أعم وأفضل»، وعبارة المؤلف في الجمعة بعد أن نقل عن الجمل عن «ع ش» تصلية ابن الهمام المذكورة وذكر كلام ابن الهمام: «ولكن التصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله «ب»» اهـ. والتصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر

---

(١) وقد ذكر ذلك في شرحه على (الوسيط) وذكره كذلك العامري في (بهجة المحافل) والقسطلاني في (مسالك الحنفا) ذكره ابن علان في الفتوحات: ١٤٨/٢.

(٢) وقد ذكره باقشير في القلائد: ٧٩/١.

(٣) هو العلامة محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، ولد سنة: ٧٩٠هـ، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه، له (فتح القدير شرح الهداية)، (التحرير) توفي سنة: ٨٦١هـ، الأعلام: ٢٥٥/٦.

«مسألة: ك»: يسنّ لكل من المؤذن، والمقيم، وسامعهما الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ، ثم الدعاء المشهور، وورد أنها تفتح أبواب

هي: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه، وكماله، ورضاك عنه، وكما تحب وترضى له دائماً أبداً عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها، وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وسلم تسليماً كذلك، وعلينا معهم. قال ابن حجر: فهذه الكيفية قد جمعت الوارد في معظم كيفيات التشهد التي هي أفضل الكيفيات وسائر ما استنبطه العلماء من الكيفيات، وادّعوا أنها أفضل، وزادت عليهم زيادات بليغة تميزت بها فلتكن هي الأفضل على الإطلاق، ولا شك أنها مشتملة على جميع ما في الصلاة التي ذكرها الكمال ابن الهمام فلتكن أولى منها وأفضل اهـ.

ط ـ قوله: **(الدعاء المشهور)** وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ.

ط ـ قوله: **(وورد الخ)** فعن أنس ابن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»**(١). قال

---

(١) حديث أنس هذا أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٣/٣٩٠، الحديث رقم: ٤٠٥٩، بلفظ «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»، وأخرجه الطبراني في الدعاء برقم: ٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٨، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، الحديث رقم: ٤٢٥ و٤٢٨ وقال البغوي هذا حديث حسن.

السماء، ويستجاب الدعاء إذا أقيمت الصلاة، فلا يكره الدعاء حينئذ، ولا يكون بدعة بشرط أن لا يطيله بحيث تنقطع نسبته عن الإقامة، وأما تأمين المأمومين لدعاء الإمام حينئذ فلم أقف على من صرح به بخصوصه إن لم يؤخذ من عموم طلب الدعاء، نعم قال في (الإيضاح) في مبحث الطواف

الحافظ ابن حجر: حسن، ذكره أصل «ك»، وذكر أيضاً عن الحافظ المذكور عنه صلى الله عليه وسلم قال: «**تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة**»[1] قال الحافظ المذكور حديث غريب ضعيف.

ط ـ قوله: (فلا يكره الدعاء حينئذ) أي بعد الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام، وكالدعاء الاستغفار، والحمد والتهليل؛ لما روى ابن السني «**أن أم رافع قالت: يارسول الله دلني على عمل يأجرني الله عليه قال: يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله عشراً وهللي عشراً، وكبريه عشراً، واستغفريه عشراً فإنك إذا سبحت عشراً قال الله هذا لي، وإذا هللت عشراً قال الله هذا لي، وإذا حمدت قال هذا لي، واذا استغفرت قال قد غفرت لك**»[2] اهـ أصل «ك» عن البلقيني.

ط ـ قوله: (بحيث تنقطع نسبته عن الإقامة) عبارة أصل «ك» بحيث تنقطع نسبة الإقامة عن الصلاة.

ط ـ قوله: (لدعاء الإمام حينئذ) أي بعد الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام.

ط ـ قوله: (من عموم طلب الدعاء) أي بين الإقامة وتكبيرة الإحرام،

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/١٧٣، الحديث رقم: ١٧٢٣٥٥، عن أبي أمامة في كتاب الأدعية، باب أوقات الإجابة بهذا اللفظ وقال أخرجه الطبراني في الكبير.

(٢) الفتوحات الربانية: ٢/١٤٤، عن ابن السني.



ولو دعا واحد وأمّن جماعة فحسن، وأقره شارحه ومختصره.

«فائدة»: الفضيلة عطف بيان على الوسيلة، أو من عطف العام، وقيل

وعبارة أصل «ك»: إن لم يؤخذ من عموم ما ذكرته من طلب الدعاء حينئذ.

ط ـ قوله: **(شارحه ومختصره)** عبارة أصل «ك»: شراحه، ومختصروه.

ط ـ قوله: **(على الوسيلة)** والوسيلة قال في التحفة(١) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار، والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي»**(٢)، أي وجبت كما في رواية يوم القيامة(٣) أي بالوعد الصادق، وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً اهـ.

---

(١) التحفة: ٤٨٢/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث بن عمرو رضي الله عنهما، في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم: ٣٨٤، بلفظ «سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لاَ تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأَرجو أَنْ أَكون أَنا هو، فمن سأَلَ لي الْوسيلَة حلت له الشفاعة»، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث رقم: ٥٢٣.

(٣) إشارة إلى رواية الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء الحديث رقم: ٦١٤، فتح الباري: ١١٢/٢، ولفظه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».



الوسيلة والفضيلة قبّتان في أعلى عليين، إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم عليه السلام وآله اهـ «م ر»[1]. وقال «ع ش»: ولا ينافي سؤاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اهـ «بج»[2].

«فائدة»: قال في (الإمداد): الأوجه أنه لا يجيب في الزيادة، فيما لو ثنى المقيم الإقامة ولو حنفياً، أو زاد المؤذن في أذانه على المشروع اعتباراً بعقيدته اهـ. وقال ابن كج[3]: يثني مثله، ووافقه في الإيعاب، وتردد «م ر»[4]

ط ـ قوله: (لؤلؤة بيضاء) وقيل ياقوتة حمراء.

ط ـ قوله: (ياقوتة صفراء) عبارة الجمل عن البرماوي والثانية من ياقوتة حمراء أو صفراء.

ط ـ قوله: (من قبله) أي إظهاراً لشرفه على غيره «ع ش».

ط ـ قوله: (ووافقه في الإيعاب)؛ قال: لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به اهـ.

ط ـ قوله: (وتردد «م ر») وفي الشرواني على التحفة[5] ما نصه: «وإليه

---

(١) النهاية: ١/٤٢٣.

(٢) بجيرمي على المنهج: ١/٢٥٤.

(٣) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد ابن كج الدينوري الشافعي، تفقه على ابن القطان، يضرب به المثل في حفظ المذهب، والكج في اللغة اسم للجص الذي يبيض به الحيطان، توفي سنة: ٤٠٥هـ، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/١٧٦، معجم المؤلفين: ١٣/٢٧٣.

(٤) النهاية: ١/٤٢٢.

(٥) التحفة: ١/٤٧٩.



قال: ولا يجيب أذان غير الصلاة، لكن في القلائد[1] وشرح المنهاج لابن شعيب أنه يجيبه، وأفتى باستحباب إجابة كل أذان مشروع أيضاً أحمد بن علي بحير قال: وقول «سم» لا يجيب أذان المسافر لم نرَ من صرح به فهو مخالف، ولو لم يسمع إلا آخره أجاب فيه، وفيما لم يسمعه مبتدئاً بأوّله قاله في (الفتح)، وقال في الإيعاب والفتاوى: يتخير بين أن يجيب من أوّله وبين أن يجيب ما سمعه، ثم يأتي بأوّله وهو الأفضل.

يميل كلام النهاية[2] فإنه أورد في ذلك احتمالين، ثم قال: وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالأول» اهـ. قال «ع ش»: هو المعتمد أي كون الجواب مثنى اهـ انتهى كلام الشرواني[3].

ط ـ قوله: (ولو لم يسمع الخ) المراد بسماع الأذان والإقامة أن يفسر اللفظ أي يميز حروفه ولو في البعض وإلا لم يعتد به نظير ما ذكروه في السورة للمأموم وهذا ما اعتمده في التحفة[4]، خلافاً لقوله في (شروح الإرشاد)، و(العباب)، وبافضل، ويجيب ندباً السامع ولو لصوت لا يفهمه «سم» وكردي اهـ شرواني[5]. فلو علم بأذان غيره، أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم، أو بَعُد لم تستحب له الإجابة؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتم المؤذن، وكما في نظيره في تشميت العاطس، وأما إذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يسن له

---

(١) القلائد: ٧٩ مسألة رقم: ٩١.

(٢) النهاية: ١/٤٢٢.

(٣) حاشية الشرواني: ١/٤٧٩.

(٤) التحفة: ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٥) حاشية الشرواني: ١/٤٨٠ ـ ٤٨١.

«مسألة: ك»: طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها، ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

الإجابة فيه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قولوا مثل ما يقول»**[1]، ولم يقل مثل ما تسمعون، وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه، وقال العز ابن عبدالسلام أن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول.

** ** **

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم: ٦١١، بلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم: ٣٨٣، بلفظ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي».



إستقبال القبلة

«مسألة: ب[(١)]»: تعلّم أدلة القبلة فرض عين في حق من بحضر، أو سفر يقل فيه العارفون، وكفاية فيهما مع كثرتهم، أو كان ثَم محاريب معتمدة معتبرة بشرطها، أو يجد من يعلمه، وحيث كان التعلم عيناً فسافر دونه فعاصٍ لا تباح له الرخص فليتنبه لذلك، وأدلة القبلة كثيرة، قال أبو مخرمة: المعتمد الذي دلت عليه القرائن أن قبلة الشحر ودوعن على مغيب النسر الواقع، وحضرموت قريباً منه، وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد أن قبلة حضرموت على مغيب السماك الرامح والثريا، وبين النسرين، وبين الفرْغين مع الميل إلى الشمالي، وعلى النجمين الشاميين من الجبهة، وعلى مغيب الشمس في آخر الميل الشمالي يعني في نجم الشولة، وفي الميل الجنوبي في غايته يعني نجم الهقعة تكون على الخد الأيسر، ثم على ماق[(٢)] العين الأيسر، ثم وسطها بين الميلين يعني في الصرفة والفرغ[(٣)] المقدم، ثم تميل إلى وسط الوجه قليلاً قليلاً حتى ينتهي الميل كما سبق، وكل هذا على التقريب عند الغروب، أما في الاستواء فتكون في الميل الجنوبي على نصف جانب الرأس الأيسر، وفي الشمالي على الأيمن، ثم تأخذ إلى قدّام حتى عند الغروب كما سبق، وفي[(٤)] بين الوقتين يتوسط بين حدي[(٥)]

(١) فتاوى بلفقيه: ١٣٧ ـ ١٤٢.

(٢) يعني لحاظها اهـ مؤلف.

(٣) في «ط»: الفرع. ولعل الصواب هو الفرع وكذلك فيما سبق في قوله وبين الفرغين.

(٤) سقط في «ط»: وفي.

(٥) في «ط»: إحدى.

الغروب والزوال من الرأس بقدر ما تقدمت إلى جهة المغرب، وقبلة الشحر والفوة والمشقاص كحضرموت، إلا أنه في دوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به، وقبلة عين بامعبد في الظاهر على مغيب النسر الواقع، ثم بعدها يتيامن قليلاً كل يوم حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش، ويكون الجاه حينئذ في العين اليمنى، ثم يتيامن قليلاً حتى يكون بباب المندب على مغيب الفرقدين، ثم يتيامن في المخا وبعدها كذلك حتى تكون بجازان البحر على[1] الجاه، ولا يزال كذلك إلى حلي[2]، ثم يتيامن قليلاً إلى الرياضة، ثم يتيامن كثيراً بتدريج لطيف حتى ينتهي غايته في جدة مشرق الشمس، هذا في البحر وسواحله. وأما في البر من حضرموت فمن هينن إلى العبر كحضرموت، وشبوة كدوعن، ثم يتيامن قليلاً حتى تكون قبلة إبراد على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر، ثم الجوف الأعلى على جانبهنّ الأيسر، وصعدة على جانبهنّ الأيمن، وجازان البر غربي الجاه، وسواحلها على الجاه، وقبلة الرياضة إلى مكة براً شرقي الجاه[3] قليلاً حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن، ثم هذا ما تتبعناه في سلوكها لاسيما باعتبار الجهة، وعليه العمل، واختاره الغزالي، وقوّاه الأذرعي اهـ. والقول بالجهة هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو أرجح الطريقين للشافعي،

استقبال القبلة

ط ـ قوله: (وهو أرجح الطريقين للشافعي) عبارة أصل «ب» قلت: ومن

(١) في «ط»: حتى.
(٢) في «ط»: حلى.
(٣) في «ط»: بر الشرقي الجاه.

وإن كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعد اهـ. قلت: والذي شاهدناه وتحققناه في غالب مساجد تريم التي هي أعظم بلدة بحضرموت وأشهرها، ومحط العلماء والأولياء وأهل الكشف أن القبلة في المساجد المذكورة كمسجد الجامع، ومسجد آل أبي علوي، ومسجد السقاف[1] الذي يقول فيه: ما بنيته وأسسته إلا والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبلته والأئمة الأربعة بأركانه، وغيرها على نحو مغيب النسر الواقع، فتكون الثريا حينئذ وسط العين اليسرى فافهم.

«مسألة»: ومن أثناء رسالة للشيخ العلامة عبدالله بن سعيد باقشير[2] قال: ومن توجه من مكة إلى المدينة يجعل الجاه خلف أذنه اليسرى إن سلك درب الماشي إلى أن يصل إلى جهم، ومن سميا يجعله خلف أذنه اليمنى إلى أن يصل المدينة، وقبلته من البيت الركن العراقي إلى الميزاب، ومن سلك درب السلطان فإنه يجعل الجاه كذلك إلى أن يصل الصفراء ويتيامن قليلاً قليلاً إلى جهة مطلع السلبار إلى أن يصل المدينة ذهاباً وإياباً اهـ.

نظر إلى قوة الخلاف في الاكتفاء باستقبال الجهة، وأنه قول للإمام الشافعي على

---

(١) هو الإمام العلامة عبدالرحمن بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي باعلوي، الإمام الشهير بالسقاف، ولد سنة: ٧٣٩هـ، برع في أنواع العلوم فقهاً وتفسيراً وأصولاً وحديثاً وعربية، له من المجاهدات الحظ الوافر، من مقولاته «من لم يطالع في كتاب الإحياء ما فيه حياء» توفي سنة: ٨١٩هـ، المشرع الروي: ٢/٣٣١، شرح العينية ١٨٦.

(٢) هو العلامة الشيخ عبدالله بن سعيد بن عبدالله باقشير المكي الشافعي، ولد سنة: ١٠٠٣هـ، وهو فقيه متأدب، له نظم، من علماء مكة، كل كتبه شروح وحواشي ومختصرات منها (اختصار نظم عقيدة اللقاني)، (اختصار تصريف الزنجاني)، (نظم الحكم وشرحه)، و(مختصر الفتح شرح الإرشاد)، توفي سنة: ١٠٧٦هـ، خلاصة الأثر: ٣/٤٢، الأعلام: ٤/٩٠، معجم المؤلفين: ٦/٥٨.

«مسألة: ك[1]»: الراجح أنه لابد من استقبال عين القبلة، ولو لمن هو خارج مكة فلابد من انحراف يسير مع طول الصف، بحيث يرى نفسه مسامتاً لها ظناً مع البعد، والقول الثاني يكفي استقبال الجهة، أي إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوي، اختاره الغزالي وصححه الجرجاني، وابن كج، وابن أبي عصرون، وجزم به المحلي، قال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد وهو المختار؛ لأن جرْمها صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة، ولهذا صحت صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة، ومعلوم أن بعضهم خارجون من محاذاة العين، وهذا القول يوافق المنقول عن أبي حنيفة وهو أن المشرق قبلة أهل المغرب وبالعكس، والجنوب قبلة أهل الشمال وبالعكس، وعن مالك أن الكعبة قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل مكة، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا. هذا والتحقيق أنه لا فرق بين القولين، إذ التفصيل الواقع في القول بالجهة واقع في القول بالعين إلا في صورة يبعد وقوعها، وهي أنه لو ظهر الخطأ في التيامن والتياسر، فإن كان ظهوره

أرجح الطريقين وإن كان المشهور الأرجح في مذهبه اشتراط استقبال العين ولو مع البعد الخ.

ط ـ قوله: (لا فرق بين القولين) في أصل «ك» بعد أن نقل نقولاً كثيرة فهذه النقول كلها تفيدك كما ترى تقارب القول بالجهة والقول بالعين، وأن القائلين بالعين لم يريدوا الحقيقة وهو ظاهر وإلا لم تصح صلاة البعيد عن مكة اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي: ٣٣.

بالاجتهاد لم يؤثر قطعاً، سواء كان بعد الصلاة أو فيها، بل ينحرف ويتمها، أو باليقين فكذلك أيضاً إن قلنا بالجهة، لا إن قلنا بالعين، بل تجب الإعادة أو الاستئناف، وتبين الخطأ إما بمشاهدة الكعبة ولا تتصوَّر إلا مع القرب، أو إخبار عدل، وكذا رؤية المحاريب المعتمدة السالمة من الطعن قاله في التحفة[1]، ويحمل على المحاريب التي ثبت أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إليها ومثلها محاذيها لا غيرهما.

«مسألة: ك[2]»: محل الاكتفاء بالجهة على القول به عند عدم العلم بأدلة العين، إذ القادر على العين إن فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزيه استقبال الجهة قطعاً، وما حمل القائلين بالجهة على ذلك إلا كونهم رأوا أن استقبال العين بالاجتهاد متعذر، فالخلاف حينئذ لفظي إن شاء الله تعالى لمن تأمل دلائلهم.

«مسألة: ك[3]»: تنقسم المحاريب إلى ما ثبت أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فيه، إما بطريق التواتر كمحراب مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فله حكم رؤية الكعبة في جميع ما ذكروه من عدم جواز الاجتهاد مطلقاً، والأخذ بالإخبار عن علم إذا خالفه، وكذا بطريق الآحاد، لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه، ويمتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة أيضاً، وألحق بمحرابه محاذيه، وإلى ما لم يثبت أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فيه، فإن كان بمحل نشأ به قرون من المسلمين، أو كثر به المارّون منهم، بحيث لا يقرون على الخطأ وسلم من

---

(١) التحفة: ١٠٧/١٠.

(٢) فتاوى الكردي: ٤١.

(٣) فتاوى الكردي: ٤٢.

الطعن، لم يجز الاجتهاد جهة، وجاز يمنة ويسرة ولم يجب على المعتمد، فإن انتفى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقاً، والمراد باليمنة وضدها أن لا يخرج عن الجهة التي فيها الكعبة كما مر، ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة يعني الديرة في دخول الوقت والقبلة؛ لإفادتها الظن كالاجتهاد.

«فائدة»: ضبط أبو حامد السفر القصير بميل، والقاضي بالخروج لمحل لا يسمع منه النداء وبينهما تقارب، والأول أضبط، والثاني أحوط لزيادته على الأول فهو المعتمد اهـ (إمداد).

ط ـ قوله: **(ولم يجب على المعتمد)** عبارة أصل «ك» فإذا استجمع الشروط المذكورة جاز الاجتهاد فيه يمنة أو يسرة لا جهة قال في الإمداد: «وظاهر كلامهم جواز الاجتهاد، لا وجوبه، وبه صرح ابن الرفعة، بل قال: لا قائل بالوجوب فقول السبكي به بحث انفرد به» اهـ.

** ** **

أركان الصّلاة

«مسألة: ي[1]»: لا يلزم الناوي لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضار مِنْ التبعيضية عند ابن حجر[2] و«ع ش»، ورجح في شرح المنهج والنهاية[3] وغيرهما لزومها.

«فائدة»: قال في (المنتخب): لو قال بعد أصلي الظهر طاعة لله كفاه عن نية الفرضية إن أراد به امتثال أمره الواجب عليه اهـ.

«مسألة»: السنن التي تندرج مع غيرها عشر: التحية، وركعتا الطواف،

أركان الصلاة

ط ـ قوله: (لا يلزم الناوي لركعتين)؛ لأن التعرض للعدد لا يجب، وتحمل نيته في الترويح على الواجب وهو ركعتان اهـ «ع ش»[4].

ط ـ قوله: (من نحو التراويح) أي من كل صلاة مسنونة مؤقتة أكثر من ركعتين صليت بتسليمتين، أو أكثر اهـ.

ط ـ قوله: (تندرج مع غيرها) غير مقصودة لذاتها، ولهذا يجوز جمعها مع فرض، أو نفل غيرها، بل تحصل ويثاب عليها وإن لم ينوها عند الرملي[5]

(١) فتاوى بن يحيى: ٣٦.
(٢) الفتاوى: ١/١٠.
(٣) النهاية: ٢/١٢٧.
(٤) البجيرمي على المنهج: ١/٤٠٦.
(٥) النهاية: ١/١٦٢.



والإحرام، والوضوء، وصلاة الغفلة، والاستخارة، والحاجة، والزوال، والقدوم من السفر، والخروج له، ذكره في (النهاية)[1]، فلو جمعها كلها، أو بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل، ويسن لمن وجد الإمام في الفرض أن يحرم به معه، وينوي معه التحية، ولا يشتغل بها عن الفرض، بل يكره ذلك.

«مسألة: ي[2]»: ضابط الشك المبطل في نية الصلاة وإمامة الجمعة والقدوة فيها طول زمنه عرفاً، أو فعل ركن فعلي أو قولي، أما الشك في نية

بخلاف المقصود فإنه يمتنع جمع صلاتين منه بنية اهـ.

ط ـ قوله: (وصلاة الغفلة) وتسمى أيضاً صلاة الأوابين أي التوابين أي الراجعين للطاعة، وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون اهـ شرقاوي.

ط ـ قوله: (والاستخارة) أي في كل أمر مباح، أو واجب، أو مندوب، لا مكروه، أو محرم، فتكره في الأول وتحرم في الثاني، فهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة وطلب خير الأمرين.

ط ـ قوله: (والحاجة) أي عند الله أو عند مخلوق اهـ «ش ق».

ط ـ قوله: (والزوال) في وقته أي بعده وقبل سنة الظهر، وتحصل بركعتين، أو أربع ينوي بذلك سنة الزوال اهـ «ش ق».

ط ـ قوله: (والقدوم من السفر) وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزله، ولا يفوتان بدخوله اهـ.

ط ـ قوله: (أو قولي) كالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ أصل «ي».

---

(١) النهاية: ١/٤٥٥.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٣٥.



القدوة في غير الجمعة، بل أو تيقن تركها فلا يبطل، إلا إن انتظر الإمام طويلاً وتابعه في الأفعال عمداً اهـ. قلت: قال ابن حجر[1]: التردد بين مصححين كأن أحرم بالظهر ثم شك هل نواها، أو العصر ثم بان الحال لا يضر، وإن طال زمن الشك أو فعل معه أركاناً أو[2] بين مصحح ومبطل ففيه ما مر اهـ.

«مسألة: ي ش»[3]: وصل همزة الجلالة بما قبلها كمأموماً الله أكبر لم يضر.

زاد «ي»: ولو قال والله أكبر ضر، أو والسلام عليكم فلا، قاله القفال، ولعل الفرق أن الأول ابتداء لا يليق به العطف بخلاف الثاني.

«مسألة: ش»: لو وصل همزة أكبر بهاء الجلالة في تكبيرة الإحرام لم

ط ـ قوله: (عمداً) راجع للانتظار والمتابعة معاً كما هو صريح، أصل «ي».

ط ـ قوله: (قال ابن حجر) أي في الفتاوى.

ط ـ قوله: (بين مصححين) لم يفرق في الروض[4] بين المسألتين وعبارته: ولو شك هل أتى بتمام النية أو هل نوى ظهراً أو عصراً فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت، أو قبلهما فلا اهـ.

---

(١) الفتاوى: ١٤٣/١.

(٢) في «ط»: و.

(٣) فتاوى بن يحيى: ٣٥ وفتاوى الأشخر: ٣٥.

(٤) الأسنى: ١٤١/١.



تنعقد صلاته كما لو أبدلها واواً خلافاً للأفقهسي[1]، أو ضم راء أكبر بحيث تولد منها واو لصيرورته فعلاً ماضياً مسنداً لواو الجمع بخلاف ضمه بلا تولد فلا يضر.

«فائدة»: يستثنى من وجوب القيام ما لو كان به رمد، أو سلس يستمسك بقعوده فيصلي قاعداً بلا إعادة، أو كان لو صلى جماعة قعد، أو منفرداً قام فله القعود، لكن الانفراد حينئذ أفضل، وكذا لو صلى قائماً لم

ط ـ قوله: (**واواً**) أي بأن قال الله وكبر، أصل «ش».

ط ـ قوله: (**خلافاً للأفقهسي**) عبارة أصل «ش»: وقول الأفقهسي في (القول التمام) نقلاً عن ابن المنير المالكي[2] أن ذلك لا يضر؛ لأن الهمزة واواً كعكسه في نحو وساج وأساج، قال: وهو غير بعيد، وجرى على ذلك جمع من المتأخرين إنما يأتي في جاهل عذر؛ لأن الإبدال المذكور مقصور على النقل وليس قياساً مطرداً عند النحاة اهـ.

ط ـ قوله: (**فله القعود**) وكأنّ وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك؛ لأن القيام آكد من الجماعة اهـ

---

(١) هو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي القاهري، الشافعي، ولد بمصر سنة: ٧٥٠هـ، له مؤلفات كثيرة منها (شرح للمنهاج)، (المعفوات في الفقه) توفي سنة: ٨٠٨هـ، حسن المحاضرة: ٣٣٨/١، معجم المؤلفين: ٢٦/٢، معجم الشافعية: ١٤٧.

(٢) هو العلامة عبدالواحد بن منصور بن محمد بن المنير، المالكي، ولد سنة: ٦٥١هـ، مفسر له شعر ونظم، من كتبه (تفسير في: ١٠مجلدات)، (أرجوزة في القراءآت السبع)، توفي سنة: ٧٣٣هـ، وفي بعض المراجع سنة: ٧٣٦هـ، حسن المحاضرة: ٣٥٢/١، الأعلام: ١٧٧/٤، معجم المؤلفين: ٢١٤/٦.



يمكنه قراءة السورة، أو قاعداً أمكنه، أو خاف راكب سفينة سقوطه في البحر لدوران رأسه، أو خاف الغزاة غير البغاة رؤية عدوهم، أو لم يمكنه القيام لضيق المكان، أو شق عليه البروز في المطر كمشقة المرض، فيصلي قاعداً في الكل بلا إعادة، وإن اتسع الوقت اهـ قلائد وكردي[١]. وقوله: أو سلس يستمسك بقعوده أي فيقعد وجوباً كما في النهاية[٢]، والإيعاب، وشرح المختصر. قال أبو مخرمة: أو لم يمكنه القيام إلا بحركات مبطلة فيقعد بلا إعادة، لكن أفتى ابن حجر[٣] بوجوب القيام في هذه، ولو تعارض القيام والستر، قال المدابغي: راعى القيام. وقال «ع ش»: راعى الستر[٤]، أو القيام والاستقبال قدم الاستقبال، أو الاستقبال والفاتحة استدبر لها اهـ شوبري.

«فائدة»: يجب على العاجز عن الإيماء برأسه الإيماء بجفنه، وهل يلزم تغميض عينيه عند نحو الركوع، وفتحهما عند نحو الاعتدال، أو يجوز العكس؟ استظهر العلامة أحمد الحبيشي اللزوم قال: ويجب أن يكون

تحفة[٥].

ط ـ قوله: (لم يمكنه قراءة السورة) عبارة التحفة[٦]: لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد، أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان

---

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٠٧، ١/٨٨.

(٢) النهاية١/٤٦٦.

(٣) الفتاوى١/١٦٦.

(٤) في «ط»: السترة.

(٥) التحفة٢/٢٠.

(٦) التحفة: ٢/٢٠ ـ ٢١.



الإيماء بطرفيه جميعاً، ولا يجب التمييز بكون الإيماء للسجود أخفض خلافاً للجوجري اهـ.

«مسألة»: **قال في التحفة[(١)]: وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويّه، وإن وصل لحد الراكع فيما يظهر؛ لأن هذا أقرب إلى القيام من الجلوس، ومن**

الأفضل تركها اهـ. قال «سم»: قوله جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقاً اهـ.

ط ـ قوله: (**بطرفيه جميعاً**) كذا عبر بالجمع (شرح المنهج) وعبر (النهاية)[(٢)]، و(المغني)[(٣)]، وبافضل بالإفراد، وقال «ع ش»: قال عميرة على (البهجة)، ولو فعل بجفن واحد، فالظاهر الاكتفاء اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: (**أخفض**) اعتمده في (التحفة)[(٤)]، و(شرحي الإرشاد)، و(الإيعاب)، و(النهاية)[(٥)] قالوا: الظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف اهـ.

ط ـ قوله: (**في هويه وإن وصل لحد الراكع**) أي وفي نهوضه كما في (القلائد)[(٦)] وغيرها خلافاً للرملي[(٧)].

---

(١) التحفة: ٢/٢٨.

(٢) النهاية: ١/٤٧٠.

(٣) المغني: ١/٣٦٥.

(٤) التحفة: ٢/٢٦.

(٥) ١/٤٧٠.

(٦) قلائد الخرائد، المسألة رقم: ٩٨، ١/٨٣ ـ ٨٤.

(٧) النهاية: ١/٤٧٠.

ثم لزم العاجز كما مر، نعم ينبغي أن لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته، ويحتمل أن لا يشترط، بل تكفي زيادة طمأنينته بقصده اهـ.

«فائدة»: اختلف العلماء في وجوب الفاتحة، فأوجبها الشافعي في الجديد في كل ركعة، وفي الجنازة، ومالك في ثلاث ركعات إلا للمأموم في الجهرية كقول قديم عندنا، وأبو حنيفة، وقول آخر: لا تجب على المأموم مطلقاً، والحسن في ركعة، وقال علي كرم الله وجهه، والأصم، وابن راهويه: لا تجب في الصلاة مطلقاً، ولا تتعين الفاتحة عند أبي حنيفة فتكفي ولو آية مختصرة كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، وقال صاحباه: لابد من ثلاث آيات أو آية طويلة اهـ من (البلابل الصادحة) لباشعيب[1].

ط ـ قوله: (ينبغي الخ) قال في (التحفة)[2]: لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع، وهو الذي اعتمده كما يقتضيه سياق عبارته آخراً اهـ.

ط ـ قوله: (ويحتمل) اعتمده في (النهاية)[3].

ط ـ قوله: (والحسن في ركعة) أي بن صالح[4] كما في (الميزان) و(المجموع)[5] إلا أنهما نقلا عنه سنية القراءة مطلقاً اهـ.

---

(١) البلابل الصادحة: ٥٣ ـ ٥٥.

(٢) التحفة: ٢/٢٨.

(٣) النهاية: ١/٤٧١.

(٤) روى البخاري عن وكيع أن الحسن بن صالح ولد سنة مائة هـ، وقال أبو نعيم مات سنة تسع وستين ومائة، التاريخ الكبير للبخاري: ٢/٢٧٩، تهذيب الكمال: ٦/١٧٧.

(٥) المجموع: ٣/٢٧٣ ـ ٢٧٥.

«فائدة»: كتب الشيخ أبو إسحاق الكندي وزير السلطان السلجوقي إلى إمام الحرمين: سمعت أنك زدت في القراءة سطراً ونقصت من الإقامة شطراً، فدع هذه العادة وصن قلمي عن الإعادة والسلام، فكتب إليه الإمام: أمْرُ الله المتعال أولى بالامتثال، وسنة الرسول أحرى بالقبول، وقد صح أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ البسملة فجهر ثم أقام وأوتر اهـ.

«مسألة: ك[1]»: لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم، إذ القراءة سنة متبعة، فما وافق المتواتر جاز، وما لا فلا، وهذا وإن صح عربية، غير أنه لم يصح قراءة ولا في الشواذ، وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة.

«فائدة»: موسوس قال: بس بس، إن قصد بذلك القراءة لم تبطل، وإلا بطلت اهـ فتاوى ابن حجر[2]. وقال أبو مخرمة، وبلحاج: تبطل مطلقاً

ط ـ قوله: **(وقال أبو مخرمة)** أي عبدالله بن أحمد[3] وأما حفيده فالذي حكاه عبدالله بازرعة في اختصار فتاوى ابن حجر موافقته لابن حجر وعبارته: «مسألة» من الموسوسين من إذا أراد أن يبسمل قال: بس بس، ويكررها فإن قصد بذلك القراءة لم تبطل صلاته، ولا ينافيه قولهم الوسوسة ليست بعذر في

---

(١) فتاوى الكردي٢٥٣.

(٢) الفتاوى١/١٦٤.

(٣) وهو الإمام العلامة مفتي مدينة عدن وخاتمة العلماء بها عبدالله بن أحمد بن علي بن أحمد بن ابراهيم بامخرمة، ولد ببلدة الهجرين سنة: ٨٣٣هـ، وتوفي بعدن سنة: ٩٠٣هـ، من تصانيفه (كتاب الفتاوى) و(النكت على جامع المختصرات في مجلد) و(شرح ملحة الإعراب) و(تلخيص شرح ابن الهايم على هايميته)، النور السافر: ٥٨ ـ ٦١، الأعلام للزركلي: ٤/٦٨، معجم المؤلفين: ٦/٢٨، مصادر الفكر: ٢٣٠.

ولو بسمل بنية قراءة السورة، فذكر أنه لم يقرأ الفاتحة كفته عن بسملتها اهـ بامخرمة.

«فائدة»: تبطل الفاتحة بتغير المعنى وإبطاله، وإبدال حرف في غير القراءة الشاذة، وإن لم يغير المعنى، وكذا فيها إن غيره، ولو نطق بالكلمة

التخلف عن الإمام، فقول بعضهم تبطل صلاته فيه نظر، ووافقه أبو مخرمة اهـ.

ط ـ قوله: (كفته عن بسملتها) مثله كما في (القلائد) عن (المجموع): أن من نسي كونه في الصلاة وأتى حال نسيانه بالفاتحة، أو ركن غيرها في محله أجزأه لشمول نيتها بلا صارف، وكذا من تشهد ظاناً أنه الأول فتذكر بعده أنه في آخر صلاته أجزأه عن التشهد الأخير، وكذا لو جلس بعد سجدة ظنها الثانية للاستراحة فتذكر أنه لم يسجد إلا واحدة كفاه جلوسه عن ما بين السجدتين وسجد الثانية؛ لأنهما في محلهما مع أنه لا يجب استحضار نية تخصهما، بخلاف من سجد لتلاوة، أو سهو فتبين أنه محل سجود الصلاة تجب عليه إعادته من قيام؛ لأن نية الصلاة لم تشملهما بخلاف ما سبق اهـ.

ط ـ قوله: (الشاذة) وتحرم القراءة بالشاذة مطلقاً، وهو ما وراء السبعة، وقيل العشرة، وانتصر له كثيرون، وتلفيق قراءتين كنصب آدم، وكلمات، أو رفعهما، وفي (المجموع) يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها، وإلا جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى أي لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد، ثم إن غيّر المعنى أبطل، وإلا فلا اهـ تحفة[1]. وقولهم تحرم القراءة بالشاذة صريح في أن هذا يأتي في الفاتحة وغيرها، ونظَّر فيه الشيخ ابن حجر في حاشيته على (الفتح) في الفاتحة قال: لأنها لكونها ركناً يحتاط لها ما لا

---

(١) التحفة: ٢/٤٠.



الواحدة مرتين حرم: كما لو وقف بين السين والتاء من نستعين اهـ باعشن[1]. ويقطع الموالاة في الفاتحة الذِكر الأجنبي، لا كتأمين، وسجدة، ودعاء لقراءة إمامه، وفتح عليه إذا توقف فيها، ومحله إن سكت[2]، وإلا قطعها اهـ (فتح). وفي (الإيعاب): وكذا يسن تلقينه إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل لغيره، أو سها عن ذكر فأهمله، وقال بعضهم: يجهر به المأموم ليسمعه فيقوله اهـ.

يحتاط لغيرها، وكأن القائلين بذلك إنما لم يستثنوا الفاتحة؛ لأنه لم توجد فيها قراءة شاذة بإبدال بعض حروفها، ثم قال: والحاصل أن الذي يتجه عندي أن كلام ابن الرفعة هذا الذي وافقه عليه غيره يتعين حمله على غير الفاتحة كما تقرر اهـ.

ط ـ قوله: (حرم الخ) في (مختصر فتاوى بامخرمة) بعد أن ذكر حكم تكرير بعض الكلمة ما لفظه: أما تكرير كلمة تامة فيبنى على الخلاف في تكرير كلمة من الفاتحة، والمعتمد منه أن تكرير الكلمة أو الآية بدون انتقال من محله لا يؤثر سواء أكان للشك في قراءتها كما ينبغي أو للتفكر أم لا، ثم قال: ينبغي تقييد ذلك بما قيد به في المهمات فيما لو كرر آية من وسط الفاتحة أي بعدم طول الفصل، وفي التحفة[3]: وتجب موالاتها أي الفاتحة بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي، فإن فصل بأكثر من ذلك سهواً، أو لتذكر الآية وإن طال كما يأتي لم يضر، كما لو كرر آية فيها في محلها

(١) بشرى الكريم: ٢٠٤.
(٢) في «ط»: سكن.
(٣) التحفة: ٢/٤٠ ـ ٤١.

«مسألة: ب[1]»: لو أبدل الضاد ظاء في الفاتحة بطلت صلاته في الأصح، ومقابله وجه قوي يجوز تقليده أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما، وفي تفسير الفخر الرازي: تجوز القراءة بإبدال الضاد ظاء لتشابههما، وهذا يخفف عن العوام، ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم، واختلف العلماء في النطق بقاف العرب المتردّدة بينها وبين الكاف فقال كثيرون: تجزئ القراءة بلا كراهة، منهم المزجّد، والشيخ زكريا في (شرح البهجة)، وابن الرفعة، وعلماء حضرموت، وأوليائها، وقد سأل العلامة القاضي سقاف بن

ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافاً للإسنوي ومن تبعه، أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه اهـ. وفي (الإتقان) للسيوطي[2] لا بأس بتكرير الآية وترديدها، روى النسائي وغيره عن أبي ذر «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بآية يرددها حتى أصبح** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة١١٨]»[3] الآية اهـ. وأفتى «حج» بأن من ردد كلمة من الفاتحة ثلاثاً أو أكثر لا تبطل قراءته ولا موالاته سواء كان لعذر أو لغيره اهـ.

ط ـ قوله: (**بطلت صلاته**) أي إن علم وتعمد؛ لأن الكلمة حينئذٍ صارت أجنبية، وإلا فقراءته فقط كما في التحفة[4] وحواشيها وأصل «ب».

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٥٢ ـ ١٧٥.

(٢) الإتقان في علوم القرآن: ١/٥٠٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، حديث رقم: ١٠٠٨، عن أبي ذر بلفظ «قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا أصبح بآية. والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، حديث رقم: ١٣٥٠٢٢٦.

(٤) التحفة: ٢/٣٧.



محمد[1] شيخه العلامة عبدالرحمن ابن عبدالله بلفقيه عن القراءة بها فأجابه بأن لا ينهى من قرأ بها، وأن يقرأ هو بها قال: وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شيء كثير اهـ. وعن صاحب القاموس أنها لغة فصيحة صحيحة، وروي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطق بها، بل نقل الشعراني عن ابن عربي[2] أن شيوخه لا يعقدون القاف ويزعمون أنهم أخذوها عن شيوخهم، وهكذا إلى الصحابة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، وفي (الأسنى)، و(النهاية)

ط ـ قوله: (وابن الرفعة) أي وشرح المنهج[4] كما في أصل «ب».

ط ـ قوله: (بأن لا ينهى الخ) عبارة أصل «ب»: لا تنه أحداً سمعته يقرأ بها في صلاته وأنت اقرأ بها في صلاتك، وعندنا من الاطلاع والنقول على صحة الصلاة، وعدم الكراهة شيء كثير.

ط ـ قوله: (بل نقل الشعراني) أي في الصلاة كما في أصل «ب».

---

(١) هو الفقيه العلامة سقاف بن محمد بن عمر بن طه السقاف العلوي، ولد سنة: ١١١٥هـ، بمدينة سيؤون برع في الفقه وأخذ عن السيد علي بن عبدالله السقاف والسيد عبدالرحمن بلفقيه توفي سنة: ١١٩٥هـ، تاريخ الشعراء الحضرميين: ١٧/٢، التلخيص الشافي: ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد ابن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحيي الدين الملقب بالشيخ الأكبر، ولد سنة: ٥٦٠هـ، من أئمة المتكلمين في كل علم وفن، له نحو أربعمائة كتاب ورسالة منها (الفتوحات المكية في عشر مجلدات) توفي سنة: ٦٣٨هـ، الأعلام: ٢٨١/٦، معجم المؤلفين: ٤٠/١١، معجم المطبوعات: ١٧٥/١.

(٣) ذكر جميع هذه الأقوال السيد العلامة علوي بن حسن الحداد في رسالته الجليلة الموسومة [بالقول الواف في معرفة القاف] «أي المشقوقة واليابسة»، وأثبت المؤلف المذكور بالنقول الجلية أن النطق بالقاف اليابسة لغة صحيحة عربية وثبت في كثير من المراجع أنها لغة مضرية.

(٤) شرح المنهج: ٢٨١/١.

و(الإقناع) صحتها مع الكراهة. وقال ابن حجر، والطبري، وعبدالله بن أبي بكر الخطيب[1] بعدم الإجزاء، مع أن الثقات نقلوا أن الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة، ويقتدي به الأكابر كالقطب الحداد، والعلامتين أحمد الهندوان[2]، وعبدالله بن أحمد بلفقيه[3]، والذي نعتمده ونشير به عدم الإنكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب، أو المعقودة، إذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لا يحصون، وأما عملنا فبالقاف المعقودة، إذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الأخرى، فحينئذ فمن قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة بغيرها مع صفاء ما قبلها ومن غير رياء وتكلف ينافي الخشوع فالأولى له القراءة بها، وإلا فالأولى بل المتعين النطق بالأخرى وهذا شأن الكثير، ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا لقاف العرب، وكفى بهم أسوة اهـ. قلت: ونقل العلامة علوي بن أحمد[4]

ط ـ قوله: (قاله ابن حجر) تبعاً لشيخه زكرياء اهـ.

(١) هو الفقيه الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب الأنصاري الشافعي، كان أحد العلماء العاملين من خطباء تريم الزاهدين، برع في الفقه الشافعي، توفي سنة: ١٠٩٨هـ، معجم الشافعية: ١٢٦.

(٢) هو العلامة السيد أحمد بن عمر بن عقيل الهندوان العلوي الحضرمي، ولد بتريم أخذ عن الفقيه أبوبكر بن حسين بافقيه رحل إلى الهند، توفي سنة: ١١١٣هـ، الشافية: ٢٥٠.

(٣) هو السيد عبدالله بن أحمد بلفقيه، من أفاضل العلماء، له [وصلة الساكلين بوصل البيعة والتلقين ـ و[المطالع واللوامع في رجال جمع الجوامع]، و[الدرر البهية في المسلسلات النبوية]، توفي سنة: ١١١٢هـ، عقد اليواقيت الجوهرية: ٢/٦٤ وفهرس الفهارس للكتاني: ١/٤١٥، ٢/١٢٩ وتعليقات ضياء شهاب على شمس الظهيرة: ١/٣٩٢.

(٤) سقط في «ط»: بن أحمد.



الحدّاد عن الحبيب عبدالرحمن بلفقيه المتقدم ذكره عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافيات، لاسيما فيما كثر فيه الاختلاف أن تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل، وإن كان القول فيه مرجوحاً، إذ هم أهل احتياط، وورع، وتقوى، وتحفّظ في الدين، وفي العلم في المرتبة العليا.

«فائدة»: قال في (الإيعاب) ونحوه (الفتح): ولو قرأ غافلاً ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءة الجميع لزمه استئنافها، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها لاحتمال ترك بعضها اهـ، ولو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها لم يضر، قال ابن حجر[1]: وكذا غيرهما من سائر الأركان، فلو شك في نحو السجود من أصله لزمه الإتيان به، أو بعده في وضع نحو اليد فلا، واعتمد «م ر»[2] الضرر فيما عداهما من الأركان القولية والفعلية اهـ «سم».

«تنبيه»: إنما وجب للقيام قراءة، وللجلوس الأخير تشهد دون الركوع والسجود والاعتدال وبين السجدتين، لالتباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك، بخلاف الركوع والسجود فإنهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا إلى تمييز آخر، وأما الأخيران فغير مقصودين

ط ـ قوله: (لم يضر الخ) أي بناء على ما مال إليه الكردي في (الفوائد المدنية) من أن محل كون ما بعد لكن في التحفة[3] هو المعتمد إذا لم يكن في

---

(١) التحفة: ٢/٤٢ ـ ٤٣.

(٢) النهاية: ١/٤٨٢.

(٣) التحفة: ١/٤٢ ـ ٤٣.

لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلاماً بذلك اهـ (إيعاب).

«فائدة»: سجد بعد القيام ظاناً أنه قد ركع فذكر في هويه لزمه القيام ولا يكفيه هذا الهوي، كما لو قرأ إمامه آية سجدة وهوى فهوى معه بظن السجود فثبت الإمام راكعاً فيلزمه القيام أيضاً ثم الركوع، قاله ابن حجر[1] وخالفه «م ر»[2] وصاحب القلائد في الثانية فجزما بحسبان هويه[3].

«مسألة: ك[4]»: المراد بقولهم في الطمأنينة بحيث تستقر أعضاؤه انفصال حركة الهويّ عن حركة القيام بحيث لا تتصل الحركتان، فلو فرغ من حركة الهويّ ثم مكث يحرك شيئاً من أعضائه حركة غير مبطلة، ثم رفع إلى الاعتدال مثلاً صح ركوعه إذ لم يطلقوا استقرار الأعضاء، بل قيدوه بحيث ينفصل الخ، فظهر أن المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون، ولو شك بعد رفع رأسه من السجود في وضع نحو يده لم يضر، كما اعتمده ابن حجر[5] في كتبه.

العبارة كما هو حيث لم يرد ما بعد لكن أما إذا رده كما في هذه المسألة فيكون المعتمد ما قبل لكن أي وهو عدم الضرر، قال في أصل «ك»: ويؤيده اعتماده في غير (التحفة) (كالإيعاب) و(شرح الإرشاد) وغيره، واعتمد الرملي[6] فيما

(١) التحفة: ١/٥٩ ـ ٦٠.

(٢) النهاية: ١/٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٣) قلائد الخرائد، المسألة رقم: ١٠١، ١/٨٥ ـ ٨٦.

(٤) فتاوى الكردي: ٥٠.

(٥) التحفة: ١/٤٢ ـ ٤٣.

(٦) النهاية: ١/٤٨٢.



«فائدة»: تعارض التنكيس ووضع الأعضاء راعى الأول للاتفاق عليه اهـ «ع ش». وحد التنكيس رفع العجيزة وما حولها على الرأس والمنكبين والكفين، فلو انعكس، أو تساويا لم يجزه إلا لعذر، كأن كان بسفينة وضاق الوقت فيفعل الممكن ويعيد اهـ (كشف النقاب). قال أبو مخرمة: ولو وضع الكفين بحذاء العجيزة، أو رفعهما على الرأس، أو المنكب ضر اهـ.

«مسألة: ش»: سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع رجليه بطلت إن علم وتعمد، بناء على الأظهر من وجوب وضع بقية الأعضاء كالجبهة، سواء قلنا وضعها شرط للسجود[1] فيكون من باب خطاب الوضع، أو شطر منه وهو الأوجه فيكون من باب خطاب التكليف كالجبهة، وهذا كما لو سجد على نحو خشن ثم رفع رأسه عامداً عالماً مع إمكان تحوّله عنه بجر

عدا التشهد والفاتحة كما نقله المؤلف عن «سم» آنفاً.

ط ـ قوله: **(للاتفاق عليه)** أي عند الشيخين كما في «ع ش» قال بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافاً اهـ.

ط ـ قوله: **(العجيزة)** فيه تغليب ففي المختار[2] العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل والمرأة جميعاً، والعجيزة للمرأة خاصة اهـ اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: **(بقية الأعضاء)** ولا يكفي وضع اليدين من جهة واحدة؛ لأنهما كيد وهي لا تكفي، نقله المؤلف عن «ع ش» على النهاية اهـ.

(١) زاد «أ»: كالجبهة.

(٢) المختار: ٢٠٠.



جبهته مع بقائها لزيادة صورة ركن اطمأن أم لا، نعم إن رفع معذوراً كأن سجد على نحو كُمّه لم تبطل، كما لا تبطل في الصورتين صلاة الناسي والجاهل وإن كان مخالطاً للعلماء؛ لأنه مما يخفى لكن لا يعتد بسجوده الأوَّل فيعيده.

«مسألة: ش»: يجوز تنكير سلامَي التشهد، ثم إن وقف على سلام وإن لم يطلب الوقف فالأولى إسكانه، وإن وصله فالأولى تنوينه، فلو ترك التنوين مع الوصل لم تبطل، إذ غايته لحن لا يغير المعنى، كما لو ضم الهمزة من أشهد أو كسرها، بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة إذا لم يكن تاء مطلقاً، ولو كسرها على هذه اللغة وسكّن الدال لم يضر أيضاً، إذ غايته أنه استعمل تلك اللغة مع اللحن بترك الرفع، نعم إن قصد به الأمر بطلت، كما لو وصل همزة أشهد بالصالحين، إلا إن قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة إليها مع معرفته بذلك اهـ. قلت: وافقه في

ط ـ قوله: (لم تبطل) بخلاف ما لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله فإنه يبطله لتركه شدة منه نظير ما مرّ في الرحمن بإظهار ألْ فزعم عدم إبطاله؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع؛ لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به، نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل، ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل اهـ. وليس في محله؛ لأنه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلاً عن البطلان نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبراً أبطل لفساد المعنى حينئذٍ اهـ تحفة[1].

---

(١) التحفة: ٢/٨٤.



عدم الضرر بترك التنوين في سلام أبو قضَّام كابن حجر[1][2]، وخالفه أبو مخرمة والرملي[3][4] فقال: تبطل بعدمه مع التنكير إن علم وتعمد.

«فائدة»: أفتى ابن زياد[5] بأنه لا يضر زيادة عز وجل لا شريك له بعد الله[6] أوَّل التشهد، كما لا يضر اليسير في تكبيرة الإحرام.

«مسألة: ي[7]»: لو قال: السلام عليك يا أيها النبي لم يضر خلافاً

ط ـ قوله: (أبو قضّام) ووافقه في (التحفة) و(الفتح) أيضاً اهـ.

ط ـ قوله: (وخالفه أبو مخرمة) أي والسيد عمر بصري، و«ع ش»، و«سم»، و«ق ل»، والزيادي، والباجوري قالوا: لأن فيه حذف حرف، إذ المدار على اللفظ لا الرسم اهـ.

ط ـ قوله: (لا يضر الخ) أي بناء على ما اعتمده كالرملي[8]، والخطيب[9] من اشتراط الموالاة فيه، أما على ما رجحه ابن حجر[10] من عدم اشتراطها فلا تضر الزيادة مطلقاً اهـ.

---

(١) التحفة: ٨٣/٨.

(٢) سقط في «ط» و«أ»: كابن حجر.

(٣) النهاية: ٥٣٦/١.

(٤) سقط في «ط» و«أ»: والرملي.

(٥) غاية تلخيص المراد: ٤٤١.

(٦) في «ط»: بعد إلا الله.

(٧) فتاوى بن يحيى: ٣٥.

(٨) النهاية: ٥٢٧/١.

(٩) المغني: ٣٨١/١.

(١٠) التحفة: ٨٣/١.



لبعض اليمنيين اهـ. قلت: اعتمده الشيخ زكريا كالتحفة[١]، وابن زياد[٢]، وأفتى ابن حجر[٣] ببطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد، وأفتى بالبطلان معهما فيمن قال: السلام مني عليكم، أو اللهم صلي بالياء وقصد به خطاب مؤنث عبدالله بلحاج، وأبو مخرمة قال: بل العامد العارف بالعربية يكفر، وأما الناسي والجاهل فتبطل قراءتهما.

«فائدة»: قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[٤]: من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي لابد أن يقول في تشهده: السلام علينا الخ، فيكون مقصراً في خدمة الله تعالى، وفي غيره حتى نفسه، ولذلك عظمت المصيبة بتركها اهـ.

ط ـ قوله: (اعتمده الشيخ زكرياء) وكذا الشيخ ابن حجر في التحفة[٥] مخالفاً لما أفتى به اهـ.

ط ـ قوله: (أضر بجميع الخ) وقال التاج السبكي: سمعت الوالد يقول: أسمع دعوى من يدعي على تارك الصلاة وإن لم يدع حسبة؛ لأن لكل مسلم فيها حقاً فيقول أدعي عليه أنه ترك الصلاة الفلانية، أو تعمد ما يفسدها وقد أضر بي في ذلك فأنا مطالب بحقي؛ وذلك لأن المصلي يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول «**إذا قاله أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض**» فمتى فرط في صلاة فقد اعتدى على كل

---

(١) التحفة: ٢/١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) سقط في «ط»: كالتحفة وابن زياد، والمسألة في تلخيص المراد: ٤٤١.

(٣) الفتاوى: ١/١٤٨.

(٤) فتح الباري: ٢/٣٧٧، كتاب الأذان، باب التشهد الآخرة، الحديث رقم: ٨٣١.

(٥) التحفة: ٢/١٣٨ ـ ١٣٩.



«مسألة»: ترك ركناً من الصلاة واشتغل بما بعده بطلت إن علم وتعمد وإلا فلا، لكن لا يعتد بما بعده، بل إن علم المتروك قبل أن يأتي بمثله من ركعة أخرى عاد إليه وإلا تمت به ركعته[1] وأتى بركعة وسجد للسهو في الصورتين، نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لأجل المتابعة لم يجزه، كأن ترك سجدة من الركعة الأولى وسجد للتلاوة

مسلم، وأخذ له حقاً قال التاج السبكي وفي كلام القفال ما يقتضيه اهـ (شرح عماد الرضا)[2].

ط ـ قوله: **(إن علم المتروك)** أي غير المأموم من إمام ومنفرد، أما المأموم فلا يعود بعد تلبسه كإمامه بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام إمامه اهـ كردي.

ط ـ قوله: **(عاد إليه)** أي إن عرف عين المتروك ومحله، وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي، نعم إن جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، ولا يشترط هنا طول، ولا مضي ركن؛ لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك اهـ تحفة[3].

ط ـ قوله: **(الأولى)** في نسخة حذفها.

ط ـ قوله: **(يجزه)**؛ لأن نية الصلاة لم تشمله لعروضه فيها بخلاف جلسة الاستراحة؛ لأنها أصلية فيها اهـ شرح بافضل لـ«حج»[4].

(١) زاد «ط» و«أ»: الأولى.

(٢) عماد الرضا ببيان آداب القضاء: ١/٩٠.

(٣) التحفة: ٢/٩٧.

(٤) بشرى الكريم: ٢٥١.



في الثانية، أو صلى ركعة منفرداً ونسي منها سجدة، فلما قام اقتدى بمصلٍّ في الاعتدال، لكن قال الشوبري: محل عدم الإجزاء في الصورتين ما لم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة ويقصدها به وإلا فتكفيه، سواء كان مستقلاً، أو مأموماً؛ لأنه قصدها عما عليه حال السجود، وقيد «ع ش» الإجزاء بتذكره حال الهويّ لها لا حال السجود؛ لأنه صرف هويه حينئذ للتلاوة، أو المتابعة اهـ من الجمل و«بج»[1].

«فائدة» قال ابن العربي: إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم، فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء، وميت وحي، فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب، ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ورد عليك، وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فإن الله ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بهذا شرفاً لك حيث يسلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك اهـ مناوي اهـ «ع ش» اهـ مؤلف.

** ** **

(١) بجيرمي على المنهج: ١/٣٢٧.



سنن الصلاة

«مسألة: ج[1]»: يسن للمأموم رفع يديه إذا قام من التشهد الأول مع إمامه، وإن لم يكن موضع تشهده لأجل المتابعة، بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقاً.

«فائدة»: للأصابع ست حالات في الصلاة: فحالة الرفع في نحو التَّحرم يندب تفريقها، وحالة القيام والاعتدال لا تفريق، وحالة الركوع تفرق على الركبتين، وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة، وحالة الجلوس بين السجدتين كالسجود في الأصح، وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة اهـ كردي و«ش ق».

«مسألة: ك[2]»: الظاهر أن الأنثى تؤنث الضمائر فتقول مستقبلة القبلة

سنن الصلاة

ط ـ قوله: (تؤنث الضمائر) أي في الاستقبال، والاقتداء إذا صلت، وهو الذي سئل عنه «ك» أما في غير ذلك كالإفتتاح فتأتي به كما ورد قال في التحفة[3]: في دعاء الإفتتاح وتأتي به وبما بعده المرأة أيضاً على إرادة الشخص ويؤيده أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بأن صلاتي[4] الخ عند شهود أضحيتها، وبه يرد

(١) فتاوى الجفري: ١٥.

(٢) فتاوى الكردي: ٤٩.

(٣) التحفة: ٢/٣٠ ـ ٣١.

(٤) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم في كتاب الأضاحي: ٤/٢٢٢، عن عمران=



مقتدية، ويجوز التذكير على إرادة الشخص، كما يجوز تأنيث الذكر على إرادة الذات ونحوها قياس ما ذكروه في الجنائز من التذكير والتأنيث، بل يجوز ولو لم يلاحظ ذلك، وعلم، وتعمد.

«مسألة: ك[1]»: ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو وجهت وجهي الخ، وأن يسرع به ليستمع القراءة، بل لا يسن للمأموم الافتتاح إلا إن علم إمكانه مع التعوذ والفاتحة قبل ركوع إمامه، فلو أمكنه البعض أتى به.

«فائدة»: يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالإتيان بما بعدهما من التعوذ في الأول والبسملة في الثاني عمداً أو سهواً، بخلاف ما لو سبق لسانه اهـ

قول الأسنوي القياس المشركات المسلمات، وقول غيره القياس حنيفة مسلمة اهـ.

ط ـ قوله: (السامع) صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه، وعليه فلعل الفرق بينه وبين السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها، ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره اهـ «ع ش» اهـ «بج» على المنهج[2].

ط ـ قوله: (فلو أمكنه) أي محافظة على المأمور به ما أمكن.

= بن حصين ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.. الخ». وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) فتاوى الكردي: ٥١.

(٢) ١/٢٨٧.

جمل. وقال المدابغي على (الإقناع): «والحاصل أن شروط الافتتاح خمسة: أن لا تكون صلاة جنازة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، ولا يشرع في التعوذ، ولا يخاف فوت بعض الفاتحة، ولا فوت الوقت، وهي شروط للتعوذ أيضاً ما عدا الأولين» اهـ.

«فائدة»: يسن أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيامة، اللهم أحيني مسلماً وأمتني مسلماً. وعند ختم القرآن: اللهم اختم لنا بخير وافتح لنا بخير، فكلا هذين ورد الوعد لنا عليهما بالموت على الإسلام اهـ (حدائق الأرواح) لباسودان.

«مسألة: ك[1]»: يسن التطويل للمنفرد كإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم، وقد رضي الجميع لفظاً بتطويله ولم يتعلق بهم

ط ـ قوله: (سبق لسانه) أي فلا يفوت، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصد القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه، بخلاف ما لو قصر فلا يأتي به، وكذا لا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة قال «حج»: لقصر الفصل، وقضيته أنه لو طال الفصل بالسجود أعاد التعوذ وهو ظاهر اهـ اهـ «ع ش» اهـ جمل.

ط ـ قوله: (محصورين) قال في (مختصر فتاوى بامخرمة): ضابط المحصورين أن يكون بحيث لا يلحق بهم غيرهم بعد دخولهم في الصلاة بأن يكونوا في بيت يؤمن فيه ذلك، أو مسجد غير مطروق، أونحو ذلك اهـ.

ط ـ قوله: (لفظاً) أي عند الشيخ ابن حجر كما في (بشرى الكريم)[2].

---

(١) فتاوى الكردي: ٥٦ ـ ٥٨.

(٢) ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

حق، كإجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومزوجات حسبما أراد ما لم يضق الوقت، فإن لم يكن كذلك سن الاقتصار على أدنى الكمال، فلا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل، وإلا كره، فحينئذ يقتصر في دعاء الافتتاح على: وجهت وجهي إلى وأنا من المسلمين، ثم يقرأ الفاتحة بعد التعوذ، ثم سورة من قصار المفصَّل في الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت، أما ما لا يتكرر كصبح الجمعة فيقرأ فيه: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ كغيره مما ورد فيه سور[1] معينة، ويقتصر على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، ويقول في الاعتدال بعد التسميع: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما[2]، وملء ما شئت من شيء بعد، وفي الجلوس بين السجدتين: رب اغفر لي إلى واعف عني، وفي الدعاء بعد التشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقل منهما اهـ. قلت: وقوله على أقل منهما يعني أن الدعاء يكون أقل من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر في (التحفة)[3] و(شرح الإرشاد)، وقال «م ر»[4]: أقل مما يأتي به منهما،

ط ـ قوله: (الم السجدة) أي ما لم يضق الوقت، وإلا فسورتان قصيرتان عند «حج» ويقتصر على بعضهما عند «م ر»، وما لم يكن مسافراً وإلا قرأ

---

(١) في «ط»: سورة.

(٢) «قوله ما بينهما» صحيح وقد ورد في رواية صحيحة اهـ مؤلف.

(٣) التحفة: ٢/٨٨.

(٤) النهاية: ١/٥٣٤.



فإن أطالهما أطاله وإن خففهما خففه.

«فائدة»: يندب التعوّذ كل ركعة والأولى آكد، ويندب أيضاً لقراءة القرآن خارج الصلاة، بل أفتى أبو حويرث بندبه لقراءة الحديث، والفقه، والنحو، والأذكار قال: وإذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سن لها التعوّذ، أو التبرك فلا اهـ.

«مسألة: ش»: عطس في الصلاة سن له أن يحمد سراً ولو في أثناء الفاتحة، لكنها تنقطع بذلك فيعيدها، لا يقال: لا يندب التحميد حينئذ لقطعه فرضاً لنفل؛ إذ لا محذور في ذلك، فإنه محل القراءة والإتيان بها مستأنفاً ممكن فاغتفر ذلك ليحصل كلاً من المطلوبين أعني القراءة والحمد، وإنما المحذور قطع الأركان الفعلية وما ألحق بها، على أن قطع الفرض للنفل معهود كما في المتيمم إذا وجد الماء.

«فائدة»: قال الشريف العلامة طاهر بن حسين: لا يطلب من المأموم عند فراغ إمامه من الفاتحة قول رب اغفر لي، وإنما يطلب منه التأمين

الكافرون والإخلاص، بل قال الشرقاوي أنهما يسنان له في كل صلاة اهـ (بشرى الكريم)[1]. ومال في (التحفة)[2] إلى أولوية المعوذتين في صبح المسافر مطلقاً.

ط ـ قوله: (إذا وجد الماء) أي في أثناء الصلاة التي يسقط التيمم فرضها اهـ أصل «ش».

---

(١) ٢٢٥.

(٢) التحفة: ٢/٥٦.



فقط، وقول ربي اغفر لي مطلوب من القارئ فقط في السكتة بين آخر الفاتحة وآمين[١] اهـ. وفي (الإيعاب): أخرج الطبراني عن وائل بن حجر[٢] قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين ثلاث مرات»[٣]. ويؤخذ منه ندب تكرير آمين ثلاثاً حتى في الصلاة، ولم أرَ من صرح بذلك اهـ.

«مسألة: ي[٤]»: تطلب[٥] إعادة الفاتحة في الصلاة في خمسة مواضع: إذا قرأها المأموم قبل إمامه، ولعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام،

ط ـ قوله: (مطلوب الخ) قال الشيخ محمد باسودان في فتاويه بعد أن نقل ما قاله الحبيب طاهر: فعليه إذا قال المأموم رب اغفر لي حالة قراءة الفاتحة انقطعت، لكن في (الدر المنثور) أن قول رب اغفر لي مطلوب من القارئ وغيره اهـ.

ط ـ قوله: ل (ثم أطاق القيام) قال في الجمل: وهكذا في كل موضع

---

(١) والأصل في ذلك ما رواه الطبراني في الكبير عن وائل ابن حجر ﷺ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: رب اغفر لي آمين». وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الصلاة، باب التأمين، الحديث رقم: ٢٦٦٨.

(٢) هو وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، من أقيال حضرموت، قدم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرحب به وبسط له رداءه، توفي سنة: ٥٠هـ، تاريخ البخاري: ٦٢/٨، الأعلام: ١٠٦/٨، تهذيب الكمال: ٤١٩/٣٠.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٣٨/٢، كتاب الصلاة باب التأمين، الحديث رقم: ٢٦٦٧، وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، والحديث عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بالتأمين، الحديث رقم: ٨٥٥، عدا قوله ثلاث مرات.

(٤) فتاوى بن يحيى: ٣٧.

(٥) في «أ»: تندب.



ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها، ومن ختم القرآن في الصلاة يستحب له أن ينتقل للختمة الأخرى فيعيدها ندباً، ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة، قاله ابن العماد اهـ. وقال في «ش»: ختمَ القرآن في الصلاة أتى بالفاتحة في الثانية مرة ثم شرع في البقرة، وقول ابن العماد: يكرر الفاتحة مرتين مرة للفرض وأخرى لأول الختمة الثانية مردود بالإجماع الفعلي على عدم تكريرها في التراويح أول ليلة من رمضان، وليست الفاتحة مطلوبة لذاتها، بل المطلوب وجود قراءة قبل الشروع في سورة البقرة، فيحصل بالفاتحة التي هي ركن، بخلاف ما لو

انتقل إلى ما هو أعلا منه كما لو صلى مضطجعاً ثم قدر على القعود اهـ.

ط ـ قوله: **(ومن نذر قراءتها)** قال «ع ش»: إنما انعقد هذا النذر لتعليقه على أمر محبوب لما في العطاس من راحة البدن اهـ من هامش الشرقاوي.

ط ـ قوله: **(فتجب إعادتها)** أي إن كان في القيام فإن عطس في غيره عذر في التأخير إلى فراغ الصلاة، فلو خالف وقرأ في الركوع، أو غيره اعتد بقراءته، ومحل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام، وإلا فيتابعه ويتدارك بعد، ولو عرض له ذلك وهو جنب عذر في التأخير إلى الغسل اهـ «ع ش» اهـ عبدالحميد، ثم قال: بقي ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد؛ لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والأخرى عن النذر، وإن لم يعين ما لكل، والأقرب الأول؛ لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغواً، وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فإنه تبطل صلاته اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: **(بل المطلوب)** عبارة أصل «ش»: وإنما المطلوب وجود قراءة



نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة قبل أو بعد قراءة الفاتحة فلابد من تكريرها ؛ لأن كلاً مقصود.

«مسألة: ش»: فرغ المأموم من فاتحته[1] قبل إمامه اشتغل بذكر، أو قراءة وهي أولى، كإمام انتظر قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية.

«مسألة: ب[2]»: لم أقف في كتب الحديث، والفقه، والتصوف على ندب سور مخصوصة في الصلوات الخمس وغيرها سوى ما ذكروا في مغرب ليلة الجمعة، وعشائها، وصبحها، وصلاة الجمعة من السور المشهورة، وفي ليلة السبت من ندب المعوذتين، وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره، وما ذكروه في العيدين، والاستسقاء، والخسوف مما لا يخفى، نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتي الإخلاص في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، وذكر بعضهم أن

الفاتحة قراءة شرعية قبل الشروع في سورة البقرة وذلك حاصل بقراءة الفاتحة التي هي ركن، بل هي بالحصول مما ليس بمقصود اهـ.

ح ـ قوله: (نعم استحسن) رجحه في التحفة كما هو في نسخة المؤلف.

ح ـ قوله: (وصبح المسافر) مال في التحفة[3] إلى أفضلية المعوذتين له، ونقل باعشن[4] إلحاق بقية صلواته بالصبح اهـ من خط المؤلف.

---

(١) في «ط»: الفاتحة.

(٢) فتاوى بلفقيه: ١٤٧ ـ ١٥٢.

(٣) التحفة: ٢/٥٦.

(٤) قال في (بشرى الكريم): ٢٢٦: ويسن أن يقرأ «الكافرون» و«الإخلاص» في: مغرب جمعة وسنته وسنة طواف واستخارة وإحرام وتحية مسجد وضحى وزوال وإرادة سفر ونحوها وفي صبح مسافر والأخيرتين من الوتر اهـ.

الصلوات التي يسن فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة[١]: مغرب ليلة الجمعة، وصبح المسافر أبداً، وراتبة العشاءين والصبح، وركعتي الإحرام، والطواف، والتحية، وصلاة الحاجة، وعند السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، والتقديم للقتل، وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات فمما لا يدخل في الحصر، فكم لكلّ منهم طريقة، وكيفية، وغايتهم واحدة، وآخرهم ترتيباً خاتمة المحققين القطب الحبيب عبدالله الحداد. وحاصل ما ذكره تلميذه السيد محمد بن سميط[٢] في غاية (القصد والمراد) أنه في أواخر عمره اقتصر في الصبح على أوساط المفصل كالأعلى والغاشية في[٣] الجمعة دائماً، وفي غيرها ربما قرأهما وربما قرأ غيرهما، وإذا قرأ الطارق في أولى الصبح فالتين في الثانية، أو البلد فالشمس، أو الليل فالقدر، أو لم يكن فالعاديات، وأما المغرب ففي ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتي الإخلاص،

---

(١) قال الإمام السيوطي في (الأشباه والنظائر) ٥٣٩: الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والإخلاص إحدى عشرة: سنة الفجر، وسنة المغرب، وسنة الطواف، وأحاديثها عند مسلم وصرح بها الأصحاب. وصبح المسافر، لحديث رواه الطبراني وصرح به الجويني والغزالي. ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي. وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي. وسنة الإحرام، ذكرها النووي في مناسكه. وسنة الاستخارة، ذكرها في الأذكار. وسنة السفر، ذكرها في الأذكار. والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذي. وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في (الرونق).

(٢) هو السيد العلامة محمد بن زين بن علوي بن سميط العلوي الحضرمي، كان عالماً فاضلاً، ولد سنة: ١١٠٠هـ، ومن مؤلفاته (غاية القصد والمراد في مناقب الإمام الحداد) و(بهجة الزمان) و(قرة العين) توفي سنة: ١١٧٢هـ، تاريخ الشعراء الحضرميين: ١٢٩/٢، مصادر الفكر: ٥٠٠، الروض الأغن: ٥٥/٣.

(٣) زاد في «ط»: يوم.

وفي السبت والأربعاء بالمعوذتين، وفي الأحد بالفيل وقريش، وفي الاثنين والخميس بالماعون والكوثر، وفي ثالثة كل ليلة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [سورة آل عمران: ٨] وأما العشاء فيقرأ فيها: إما الضحى وألم نشرح، أو ألم نشرح والنصر، أو التين والقدر، أو الزلزلة والتكاثر، أو القارعة والتكاثر، أو الهُمَزة والفيل، ويقول في ثالثتها ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٠١] وفي الأخيرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [سورة الكهف: ١٠] وربما قرأ في العصر التكاثر والعصر، أو العصر والإخلاص، ويقرأ في ثالثة الظهر والعصر ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧] وفي رابعتهما ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٠١] الآية، وأما النوافل فيقرأ في ركعتي الفجر بآيتي البقرة وآل عمران، وربما قرأ بسورتي الإخلاص، أو ألم وألم[١]، ويصلي قبلية الظهر أربعاً بسلام واحد، يقرأ في كل ركعة بآية الكرسي ومقرأ من يس وثلاث من الإخلاص، ويصلي بعدية الظهر ركعتين بالمعوذتين وربما صلاها أربعاً، ويصلي سنة العصر أربعاً مفصولة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر، وفي ذلك أثرٌ ذكره الحبيشي في كتاب (البَركة)، ويصلي بعدية المغرب ركعتين بسورتي الإخلاص، ويقرأ في قبلية العشاء بقريش والتكاثر، ويقرأ في بعديتها بألم السجدة والملك، وفي آخر وقته اقتصر على المعوذتين، ويصلي قبلية الجمعة أربعاً بتسليمة يقرأ في الأولى آية الكرسي وأول الجمعة

(١) أي سورة الانشراح وسورة الفيل إذ بدايتهما «بألم نشرح» و«ألم تر» فقيل اختصاراً ألم وألم.

إلى ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٨] وفي الثانية ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة وبقية الجمعة، وفي الثالثة آية الكرسي وأول المنافقين إلى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٨] وفي الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسي وآخر الحشر من ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى﴾ [سورة الحشر: ٢٢] ويصلي الضحى ثمانياً يقرأ بالشمس والضحى، والشرح والنصر، والتكاثر وقريش، والمعوذتين على الترتيب، واقتصر أواخر عمره في صلاة الأوّابين على أربع: يقرأ في الأولى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٥] إلى آخر السورة، وقوله ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [سورة الروم: ١٧ ـ ١٩] وفي الثانية ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ۝٥ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [سورة الصافات: ١ ـ ١١] وفي الثالثة ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [سورة غافر: ١ ـ ٣] وآية الكرسي، وفي الرابعة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨ ـ ١٢٩] إلى آخر السورة، وربما قرأ فيها ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ إلى آخر السورة [سورة الفتح: ٢٧ ـ ٢٩]، أو إلى ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ٢٧].

«فائدة»: لا تسن ليلة السبت المعوذتان خلافاً للناشري التابع للغزالي،



وعلله بعضهم بأن الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة، ويسن في عشاء ليلة الجمعة الجمعة والمنافقون أو الأعلى والغاشية اهـ (فتاوى) ابن حجر. وفي (الإيعاب): تكره المداومة على سور معينة لما فيه من هجر القرآن، ومحله فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة، ولو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة اهـ.

«فائدة»: ذكر الحبيشي في كتاب (البَركة)[1]: أنه «يسن أن يقرأ في راتبة العصر الأربع: الزلزلة والعاديات، والقارعة والتكاثر»، وأورد العلامة عبدالرحمن ابن الشيخ علي بن علوي حديثاً «أن من واظب عليها كذلك حرّم الله لحمه على النار»[2].

«فائدة»: سمي المفصل مفصلاً لكثرة الفصل بالسور، وقيل غير ذلك، والأصح أن أوله الحجرات وفيه عشرة أقوال للسلف نظمها بعضهم فقال:

ط ـ قوله: (الأربع) وفي (تثبيت الفؤاد) مجموع كلام القطب الإمام عبدالله الحداد أنه ينبغي أن يأتي بكل ركعتين منها بسلام ويقول بينهما: السلام على الملائكة والمقربين، السلام على الأنبياء والمرسلين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ط ـ قوله: (غير ذلك) في الكردي وقيل لقلة المنسوخ فيه.

ط ـ قوله: (الحجرات) صححه النووي في دقائقه وغيرها كما في (شرح

---

(١) البركة في فضل السعي والحركة: ٣٧٥.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»، والحديث ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد)، في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر: ٣٨٩/٢، الحديث رقم: ٣٣٣٣.

مُفَصَّــــل قـــرْآن بَأوَّلِــهِ أَتَـــى   خِــلافٌ فَصَــافَّاتٌ فَقَــافُ فَسَــبِّحِ
وَجَاثِيَـــةٌ مُلْـــكُ فَصَــفٌّ قِتَالُـــهُ   وَفَتْحٌ ضُحَىً حُجُراتُها ذَا المُصَحَّحِ

«فائدة»: يسن تدبر القراءة وترتيلها، ومحله حيث أحرم، والوقت يسعها وإلا وجب الإسراع، وحرف الترتيل أي التأني في إخراج الحروف أفضل من حرفي غيره، فنصف السورة مثلاً معه أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه، كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع أفضل من بعضها مع التأني اهـ «ع ش»، قال: وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله في النفل المطلق، أما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وإن قصر الزمن اهـ.

«فائدة»: لو شك القارئ حال التلاوة في حرف أهو بالياء أو التاء، أو هو بالواو أو الفاء لم تجز القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب اهـ

المنهج)[1]، ومنها إلى عمّ طواله، ومن عم إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، واعتمد هذا المحلي في شرح المنهاج والشهاب الرملي في شرح نظم الزبد، وجزم به ولده في (شرح البهجة) وغيرهم، وتبرأ منه في التحفة[2] ولم يذكر غيره ونظّر فيه في (شرحي الإرشاد)، و(شرح مختصر) بافضل[3] ثم قال فيه: والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كق، والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص، ومثله في (النهاية)[4]، ونحوه

---

(١) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: ١/٢٩٢.
(٢) التحفة: ٢/٥٥.
(٣) المنهاج القويم: ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٤) النهاية: ١/٤٩٥.

(فتاوى ابن حجر)، لكن في «بج» عن الفخر الرازي أنه قال: إذا شك في حرف أهو بالتاء أم الياء؟ أو مهموز أم لا؟ أو مقطوع أم موصول؟ أو ممدود أم مقصور؟ أو مكسور أم مفتوح[1]؟ فليقرأ بالخمسة الأخيرة[2] إذ مدار القرآن عليها اهـ.

«فائدة»: قال في الإيعاب: ويسن أن يفصل الإمام بين التأمين والسورة بزمن يكون قدر قراءة المأموم الفاتحة، وإن كان بطيء القراءة فيما يظهر، نعم لا يسن السكوت لأصم، ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الإمام لانتفاء العلة أي وهي تفرغ المأموم لسماع السورة، وهل يلحق بهما من يعلم الإمام منه أنه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا؟ إرشاداً له إلى الاستماع المندوب، ولعل الثاني أقرب اهـ ملخصاً. وكتب عليه «ب»: «ولو قيل الأليق بأهل زماننا الأول لم يكن بعيداً لكثرة ما يرد عليهم في الصلاة، ولكراهتهم التطويل بحيث تخرجهم تلك الكراهة إلى حد أن لا تحضر قلوبهم في غالب الصلاة أو جميعها، بل قد[3] يفضي بالبعض إلى

في (المغني)[4]، وقال في (بشرى الكريم)[5] أن هذا هو الأصح اهـ.

ط ـ قوله: (فتاوى ابن حجر) أي الحديثية.

ط ـ قوله: (ولعل الثاني الخ) ورجح الأول في التحفة[1] عبارتها: ويسن

---

(١) في «ط»: أو مفتوح أم مكسور.

(٢) في «ط»: الأول.

(٣) سقط في «ط»: قد.

(٤) المغني: ١/٣٦٤.

(٥) ٢٢٥.

ترك الجماعة كما هو مشاهد، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح» اهـ.

«مسألة: ك[2]»: نقل الخطيب[3] عن فتاوى الرملي أنه لا يسن قلب الكفين في دعاء القنوت عند قوله: وقنا شر ما قضيت، إذ الحركة في الصلاة غير مطلوبة، بل يكره، وجزم الشوبري و«ح ل» بندبه قالا: لأن محل كراهة الحركة فيما لم يرد، والمفهوم من ظاهر كلام ابن حجر[4] وصريح كلام «م ر»[5]: أن كل داع في قنوت الصلاة، أو في غيرها إن دعا برفع ما نزل به من بلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء من أول القنوت إلى آخره، أي قنوت كان وإن كان بصيغة الطلب، كاللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الخ؛ لأن المراد بقولهم برفع بلاء أي إذا كان المقصود منه رفع البلاء، ويؤيد التصريح بندب رفع اليدين في حال الثناء مع أنه لا دعاء فيه.

«مسألة: ش»: استحسن العلماء زيادة: ولا يعز من عاديت في القنوت قبل تباركت الخ، بل قال في (البحر): لو زاد فيه: رب اغفر وارحم وأنت

للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرأها في سكتته كما هو ظاهر اهـ.

ط ـ قوله: (إن دعا) عبارة أصل «ك»: فالمراد من قوله إن دعا برفع بلاء أي كان المقصود من الدعاء رفع البلاء وإن كان بصيغة الطلب اهـ.

---

(١) التحفة: ٢/٥٧.
(٢) فتاوى الكردي: ٤٧.
(٣) المغني: ١/٣٧٠.
(٤) التحفة: ١/٨٥.
(٥) النهاية: ١/٥٠٦.



خير الراحمين فحسن، كما لو زاد قنوت عمر رضي الله عنه[1]. والحاصل أن الصحابة والسلف فهموا أن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرد تعيين الألفاظ التي قالها وعلمها للقنوت، كما لم يرد تعيين السورة التي قرأها وعلمها معاذاً في العشاء، فمن ثم اخترعوا تارة وزادوا أخرى، وقنتوا بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، وكل ذلك توسيع، فالإتيان حينئذ بزيادات العلماء أولى، فهي داخلة في حيز البدع المسنونة، وهذا الذي نعتمده ونعمل به، وقول بعضهم زيادة الآل والأصحاب والأزواج في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل لها يرد بأنه إنما يأتي على تعيين الوارد.

«مسألة: ب[2]»: الإقعاء المسنون في الجلوس بين السجدتين هو أن

ط ـ قوله: (بالآيات القرآنية) ولابد من قصد الدعاء بالآيات؛ لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اهـ تحفة[3].

ط ـ قوله: (في الجلوس بين السجدتين) وألحق به كل جلوس قصير

---

(١) قال في البجيرمي على الخطيب: ٢/٢٠٧ ونسبته إليه لأنه هو الذي رواه كما عليه غالب الشراح اهـ، ونص قنوت عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح وابن أبي شيبة بإسناد رجاله رجال الصحيح وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم» اهـ. من الفتوحات الربانية: ٢/٣٠٥.

(٢) فتاوى بلفقيه: ١٥٢.

(٣) التحفة: ٢/٦٥.

يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وإليه على عقبيه، لكن الافتراش أفضل منه.

«مسألة»: يسن الافتراش في جميع جلسات الصلاة الست وهي: الجلوس بين السجدتين، وللتشهد الأول، وللاستراحة،[1] وبدل القيام، وجلوس المسبوق مع إمامه، ومن عليه سجود سهو لم يرد تركه، ولا يستثنى إلا الجلوس الأخير الذي لا يعقبه سجود سهو فيسن فيه التورك، وقال في حاشية الجمل: وكالافتراش الإقعاء المسنون، فيندب[2] في كل جلوس ندب فيه[3]، وإن كان الافتراش أفضل اهـ، وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله من جهة يساره وإن لم يمكنه إلا كذلك للنهي عنه قاله «ح ل». وقال في النهاية[4]: «ويندب للمنفرد وإمام محصورين في الجلوس بين السجدتين زيادة: رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» اهـ.

«مسألة: ش»: كمّل المأموم الموافق تشهده الأول قبل إمامه، فالقياس

كجلسة الاستراحة اهـ تحفة[5] ونهاية[6] اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (وجلوس المسبوق) ظاهره وإن كان خليفة عنه، وذلك ظاهر

---

(١) زاد في «ط» و«أ»: جلوس.

(٢) كجلسة الاستراحة تأمل اهـ مؤلف.

(٣) أي الافتراش اهـ مؤلف.

(٤) النهاية: ١/٥١٧.

(٥) التحفة: ٢/٢٥.

(٦) النهاية: ١/٤٦٩.



أنه يعيده؛ لأنه محله، ولا يأتي بالصلاة على الآل؛ إذ هو نقل ركن قولي، نعم مال النووي في (التنقيح) إلى ندبها فيه للمصلي، قال السمهودي: وهو الظاهر، ويندب للمسبوق الإتيان بها متابعة لإمامه مع بقية أدعية التشهد أخذاً من قولهم إن المأموم يوافق إمامه في الأذكار وإن لم تحسب له اهـ، قلت: ونقل «سم» عن فتاوى الشهاب الرملي أن المأموم الموافق إذا فرغ من تشهده الأول قبل إمامه يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها اهـ «ع ش»: أما المسبوق فيأتي بها لأجل المتابعة ولو في تشهده الأول كما قاله ابن حجر[1] و«م ر»[2].

عبارة (المنهاج) أيضاً، لكن في عبدالحميد ما لفظه: يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه شيخنا اهـ، وكذا في «سم» عن «م ر»، وذكر «ع ش» عن (العباب) ما يوافقه اهـ.

ط ـ قوله: (**إذ هو نقل الخ**) أي على قول وهو مبطل على قول تحفة[3]، وليس في أصل «ش» ذكر هذه العلة.

** ** **

---

(١) التحفة: ١/٨٧.

(٢) النهاية: ٢/٢٤٤.

(٣) التحفة: ٢/٨١.



الأذكار والدّعوات المطلوبة خلف الصّلوات الواردة مطلقاً

«فائدة»: الذكر لغة: ما يذكر، وشرعاً: قول سيق لدعاء، أو ثناء، أو كل قول يثاب فاعله اهـ تحفة[1]. وفي اصطلاح الصوفية: الذكر كل ما يتوجه به العبد إلى الحق ظاهراً وباطناً.

«مسألة: ي[2]»: الأذكار الواردة خلف الصلوات، وعند النوم واليقظة، وفي المساء والصباح لا خفاء أنه لابد فيها من النية بالمعنى الأول المار في مبحث الوضوء الذي هو إرادة وجه الله تعالى، وكذا بالمعنى الثاني الذي هو استحضار القصد عند الابتداء لحصول الأجر المخصوص عليها؛ لأنها بتخصيص الشارع لها بتلك الأسباب صارت من المختلفة المراتب، وقد أفتى ابن حجر[3] بأن من ترك الأذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم أنه إن نواهما معاً حصلا، أو أحدهما حصل ثوابه فقط، وسقط ....

الأذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات الواردة مطلقاً

ط ـ قوله: (حصلا) خالفه ابن زياد فقال: إن نواهما معاً لم تتأدّ بها السنتان، قال: ولا تقاس بإجزاء خطبة واحدة عن الكسوف والعيد؛ لأن المقصود ثم الوعظ اهـ[4].

---

(١) التحفة: ١/٥٦.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) الفتاوى: ١/١٩١ ـ ١٩٢.

(٤) غاية تلخيص المراد: ٤٤٣.

الطلب عن الآخر، فعلم من سقوط الطلب حينئذ عدم حصول الثواب الوارد، وأنه لو لم ينوِ شيئاً منهما لم يحصل له الثواب المخصوص بل ثواب الذكر المطلق.

«فائدة»: قال «سم»: قوة عباراتهم، وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب الذكر بالفريضة، وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضاً اهـ.

«مسألة»: ومن خط أحمد الحكيم قال: والجامع بين الصلاتين كيف يفعل بأدعية الصلاتين؟ والظاهر أنه يكفي لهما مرة واحدة؛ لأن ترك ذلك عقب الأولى مطلوب اهـ جواب ابن كبن. قال أبو قضام: وهو كذلك اهـ.

«مسألة: ك[1]»: الذكر كالقراءة مطلوب بصريح الآيات، والروايات، والجهر به حيث لم يخَفْ رياء، ولم يشوش على نحو مصلٍ أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، وتتعدى فضيلته للسامع؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه للفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ولو جلس أناس يقرؤون القرآن ثم جاء آخر ونام بقربهم وتأذى بالجهر أمروا بخفض الصوت لا بترك القراءة جمعاً بين فضيلة القراءة، وترك الأذى،

ط ـ قوله: (يكفي لهما) وعبارة (بشرى الكريم) لباعشن[2]: «وإذا صلى جمعاً أخّر ذكر الأولى إلى فراغ الثانية والأكمل أن يأتي لكل منهما بذكر» اهـ.

«فائدة» في مجموعة الحبيب طه بن عمر[3] ما نصه: «مسألة: الأذكار

---

(١) فتاوى الكردي: ٢٤٩ ـ ٢٥١.

(٢) ٢٤٥.

(٣) ١٢١، وغاية تلخيص المراد: ٤٤٣.

فإن لم يخفضوه كره وإن أذن المتأذي ؛ لإطلاقهم كراهة الأذى من غير تقييد بشيء ؛ ولأن الإذن غالباً يكون عن حياء ، نعم إن ضيق النائم على المصلين أو شوّش عليهم حرم عليه النوم حينئذ كما هو المنقول ، وكالنائم المشتغل بمطالعة أو تدريس ، وما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار مطلقاً يحمل على إطلاقه ، نعم ما قيده الأئمة تقيد ؛ إذ من المعلوم أن الصلاة على النبي ﷺ لا تطلب في نحو قيام الصلاة وركوعها ، وقس عليه.

«فائدة»: قال في التحفة[1]: وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ، بل الصواب أن هذا الثاني أفضل ؛ لما صح أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين[2] ، ولم يرد في الطواف ما يقارب ذلك ؛ ولأن بعض

الواردة عقب الصلوات عند عبدالله بن عمر[3] لا تفوت بالتأخير ، وعند الحافظ ابن حجر تفوت بالتأخير ، بلا عذر وهو الأرجح» أحمد مؤذن بمعناه ، ووافق الحافظَ السمهودي كما في ابن زياد.

ط ـ قوله: (**الصبح**) الذي في أصل «ك»: أنه يطلب الإتيان بما ذكر عقب

---

(١) التحفة: ٤/٩٤.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي في سننه في أبواب السفر باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح: ١/٤٣١ ، الحديث رقم: ٥٨٦ ، ولفظه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تامة تامة تامة». قال الإمام الترمذي هذا حديث حسن غريب اهـ. والحديث عند الطبراني والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٣) أي عبدالله بن عمر بامخرمة.



العلماء كره الطواف حينئذ، ولم يكره أحد الجلوس، بل أجمعوا على عظيم فضله اهـ.

«مسألة: ك[١]»: ورد في الأحاديث الصحيحة: «أن من قال دبر صلاة الصبح، أو العصر، أو المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، كان كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل»[٢]، وفي رواية: «كتبت له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات، وكان يومه في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغِ لذنب أن يدركه إلا الشرك»[٣]،

الصلوات الخمس؛ لما في حديث الصحيحين[٤] وغيرهما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

---

(١) فتاوى الكردي: ٥٩.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن معاذ رضي الله عنه في كتاب عمل اليوم والليلة في فصل ثواب من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ٥٤/٩، الحديث رقم: ٩٨٧٧، والطبراني في كتاب الدعاء باب ثواب من قال ذلك في أدبار الصلوات الحديث رقم ٧٠٥، عن أبي هريرة والحديث عند الترمذي كما سيأتي.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد: ٣٥٣/٤، الحديث رقم ٣٤٧٤، وقال الإمام الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح، والحديث صححه ابن حبان في باب مواقيت الصلاة الحديث رقم: ١٧٧٢، والإمام أحمد في المسند حديث رقم: ١٧٦٥٢، ومجموع طرق الحديث في الفتوحات الربانية: ٦٧/٣.

(٤) لفظ حديث الصحيحين عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الذكر بعد الصلاة الحديث رقم: ٨٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، الحديث رقم: ٥٩٣.

وهذا الذكر مقيد في الأحاديث، وكلام الفقهاء بعشر مرات، وقبل أن يتكلم وهو ثان رجليه، لكن لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه، وما روي مطلقاً يحمل على المقيد، ويفوت بتحوله ولو إماماً أصلُ الثواب، أو كماله، وما في مسلم عن عائشة: «ما كان يجلس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام الخ»[1] يحمل على الظهر والعشاء[2]، أما ما ورد الإتيان به بعد الصلاة، أو عقبها، أو دبرها فيأتي به، وإن قام من مجلسه كما هو الأفضل للإمام، أو استقبل القوم بأن جعل يمينه إليهم، ومحل ندب الذكر ما لم يطل الفصل بأن تنقطع نسبة ابتدائه عن الصلاة.

يقول ذلك إذا فرغ من صلاته من غير تخصيص ببعض الفروض نعم الوارد في الفروض، الثلاثة المذكورة ثابت أيضاً الخ.

ط ـ قوله: (مقيد) قال في التحفة[3]: كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد فقال القرافي[4]: يكره، وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم: ٥٩٢، بلفظ «كان النبي إذا سلم، لم يقعد. إلاَّ مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت ذا الجلال والإكرام» وفي رواية ابن نمير «يا ذا الجلال والإكرام».

(٢) قال ابن حجر في الفتح: ١١/١٤٩، والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما ذكر وقد أطال الاستدلال لذلك.

(٣) التحفة: ٢/١٠٦.

(٤) هو العلامة أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس القرافي، من علماء المالكية مصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة: ٦٣٦هـ، له مصنفات منها (أنوار البروق في أنواع الفروق أربعة أجزاء)، (الذخيرة في فقه المالكية)، (الخصائص)، توفي سنة: ٦٨٤هـ، الأعلام: ١/٩٥، معجم المؤلفين: ١/١٥٨.



وقال «ح ل» وإن طال، نعم لا يفوت بتقديم السنة البعدية وإن كان الأفضل تقديمه عليها.

«فائدة»: روى ابن منصور: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم أمرَّها على وجهه حتى يأتي بها على لحيته

مع الزيادة واعتمده ابن العماد، واقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه، ورجح بعضهم أنه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الأمر ثم زاد أثيب عليهما، وإلا فلا، وأوجه منه تفصيل آخر وهو أنه إن زاد لنحو شك عذر، أو لتعبد فلا؛ لأنه حينئذٍ مستدرك على الشارع وهو ممتنع اهـ باختصار، وقال «ع ش» عن «سم»: الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كالبرلسي، والطبلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافاً لمن خالف اهـ.

ط ـ قوله: (**وقال «ح ل»**) في أصل «ك»: المراد بالطول فيما يظهر أن يكون فوق ما ذكروه في الفصل بين صلاتي جمع التقديم كما يفهمه قول التحفة[1] أثناء كلام ما نصه: «على أنه يؤخذ من قوله أي المنهاج بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة وإنما الفائت بها كماله لا غير»، ثم قال: لكن قال «ح ل» بعد نقل ما ذكره في التحفة ما نصه: وظاهره وإن طال وفحش طوله يعني فعل الراتبة بحيث لا يصدق على الذكر أنه بعد المكتوبة، وقد يلتزم، ويوجه بأن وقوعه بعد توابعها وإن طالت لا تخرجه عن كونه بعدها ابتداء اهـ كلام الحلبي فحرره اهـ. وفيه مخالفة لما نقله المؤلف عن «ح ل».

ط ـ قوله: (**فائدة روي الخ**) كذا في (مجموعة) الحبيب طه بن عمر من

---

(١) التحفة: ٢/١٠٥ ـ ١٠٦.

الشريفة وقال: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عني الهم والحزن والغم، اللهم بحمدك انصرفت، وبذنبي اعترفت، أعوذ بك من شرِّ ما اقترفت، وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة»(١).

«فائدة»: نقل عن القطب الحداد أن مما يوجب حسن الخاتمة عند الموت أن يقول بعد المغرب أربع مرات: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا يموت وأتوب إليه، ربّ اغفر لي»(٢). وعن بعض العارفين من قال بعد صلاة المغرب أيضاً قبل أن يتكلم: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعدد كل حرف جرى به القلم عشر مرات مات على الإيمان اهـ (حدائق الأرواح) لباسوادن.

---

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء صلى الله عليه وآله وسلم: ٢١٠، عن أنس ﷺ، الحديث رقم: ٦٥٨ و٦٥٩، إلى قوله: «اللهم اذهب عني الهم والحزن»، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب متى يمسح التراب عن وجهه: ٤٢/٢، عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له ابن علاثة، الحديث رقم: ٢٤١٨، أما قوله بحمد ربي انصرفت إلى آخره، فقد أخرجه عبدالرزاق أيضاً في كتاب الصلاة باب التسبيح والقول وراء الصلاة: ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨، الحديث رقم: ٣١٩٨، ولفظه عن ليث أن أبا الدرداء كان يقول إذا فرغ من صلاته: «بحمد ربي انصرفت، وبذنوبي اعترفت، أعوذ بربي من شر ما اقترفت، يا مقلب القلوب قلب قلبي على ما تحب وترضى».

(٢) الاستغفار بهذه الطريقة وارد في الأحاديث النبوية الشريفة فقد أخرج أبو داود عن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف». أخرجه في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، الحديث رقم: ١٥١٧، والحديث عند الترمذي برقم: ٣٥٧٧، وعند الحاكم كما في المستدرك كتاب الدعاء: ٥١١/١، فصل فضيلة الاستغفار.

«مسألة: ك»: المفهوم من كلام كثير من المتأخرين أن الإمام يطيل الأذكار حيث أراد، والحق كما قاله الإسنوي، وأقره الشيخ زكريا أنه يختصر الذكر، والدعاء بحضرة المأمومين، ولم أرَ من نبَّهَ على أقل الكمال، والظاهر أنه موكول إلى نظر الإمام، ويختلف باختلاف الأزمان، والأحوال، ولا فرق بين الصبح وغيرها، وأما ترتيب الأذكار بعد الصلاة فقد صرح الأئمة بتقديم الاستغفار، وقد استوعبها في (الإيعاب) وذكر نحو سبع ورق في القطع الكامل منها[1]: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام إلى الإكرام، ثم لا إله إلى الله وحده إلى قدير، اللهم لا مانع إلى الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله[2] الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ويسبّح، ويحمَد، ويكبّر العدد المشهور ويدعو: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر، اللهم أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، اللهم اذهب عني

(شرح العباب)[3].

ط ـ قوله: (ثلاثاً) الذي في أصل «ك» ثم اللهم أنت السلام الخ.

---

(١) وكلها واردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تخريجها في كتاب الأذكار للإمام النووي باب الأذكار بعد الصلاة، وكتاب الدعاء للإمام الطبراني، باب جامع أبواب القول في أدبار الصلوات: ٢٠٥.

(٢) سقط في «ط»: له.

(٣) مجموع الحبيب طه: ٨٥.

الهم والحزن، اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني[1]، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت، اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتيمه، وخير أيامي يوم لقائك، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وعذاب القبر، سبحان ربك إلى العالمين، ويزيد في الصبح: اللهم بك أحاول، وبك أصاول[2]، وبك أقاتل، اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، وبعده وبعد المغرب: اللهم أجرني من النار سبعاً، وبعدهما وبعد العصر: لا إله إلا الله وحده إلى قدير عشراً، والظاهر أن هذا الترتيب بتوقيف، وذكر الكوراني[3] ما يخالف ذلك.

«فائدة»: عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه ومدَّها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر، قيل: فإن لم تكن له هذه الذنوب قال: غفر له من ذنوب أبويه، وأهله، وجيرانه اهـ. وأما حذف ألف الله فلا تنعقد معه يمين، ولا يصح ذكر اهـ شرح راتب الحبيب

ط ـ قوله: (خواتيمه) كذا بخط المؤلف والذي في أصل «ك» خواتمه بدون ياء.

ط ـ قوله: (ظاهر) يعني الفرق بين ندب مسح الوجه بهما خارج الصلاة

---

(١) أي أرفعني كما في الفتوحات الربانية: ٣/٥٨.

(٢) أي أسطو وأقهر وأدافع اهـ. الفتوحات الربانية: ٣/٧١.

(٣) هو العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي، ولد سنة: ١٠٢٥هـ، كان فقيهاً من فقهاء الشافعية، له «إتحاف الذكي بشرح التحفة المرسلة إلى النبي)، (إفاضة العلام بتحقيق مسألة الكلام) توفي سنة: ١١٠١هـ، كشف الظنون: ٥/٣٢، معجم المؤلفين: ١/٢١، فهرس الفهارس للكتاني: ١/٤٩٣.

الحداد لباسودان.

«فائدة»: أخرج البيهقي[1] «أن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة». ومن علامة استجابة الدعاء الخشية، والبكاء، والقشعريرة، وقد تحصل الرعدة، والغشاء، وسكون القلب عقبه، وبرد الجأش[2] وظهور النشاط باطناً، والخفة ظاهراً، حتى كأنها نزعت عنه حملة ثقيلة اهـ «أج».

«فائدة»: شروط الدعاء عشرة نظمها بعضهم فقال:

قَالُوْا شُرُوْطَ الدُّعَاءِ المسْتَجَابِ لنَا ... عَشْـرٌ بِهَـا يَبْشـرُ الـدَّاعِي بِـإِفْلاحِ
طَهَـارَةٌ، وَصَـلاحُ، مَعْهُمَـا نَـدْمٌ ... وَقْتُ خُشوعٍ، وَحُسْنُ الظَنِ يَا صَاحِ
وَحِـلُ قُـوتٍ، وَلا يَـدْعُو بِمَعْصِـيَةٍ ... وَاسْـمٌ يُنَاسِـبُ مَقْرُونـاً بِإلحَـاحِ

اهـ من شرح إبراهيم الخليل[3].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي أمامة رضي الله عنه كتاب صلاة الاستسقاء باب طلب الإجابة عند نزول الغيث: ٥٠٢/٣ الحديث رقم: ٦٤٥٩، والحديث عند الطبراني في الدعاء: ١٦٧، باب فضل الدعاء بين الأذان والإقامة عن عبدالعزيز بن رفيع عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفتح أبواب السماء لخمس: لقراءة القرآن، وللقاء الزحف، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان».

(٢) الجأش: القلب والصدر يقال رابط الجأش أي شجاع، القاموس مادة جاش: ٧٥٦ والمعجم الوسيط: ١٠٣.

(٣) هو تقي الدين أبو العباس إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري ولد بجعبر سنة: ٦٤٠هـ، وسكن دمشق مدة ثم ولي مشيخة الخليل فقيل له شيخ الخليل ومات بها سنة: ٧٣٢هـ، وقد بلغت تصانيفه المختصرة قرب المائة منها: (كنز المعاني في شرح حرز الأماني)، (ونزهة البررة في القراءات العشرة) وغيرها، الدرر الكامنة: ٥٠/١، مرآة الجنان: ٢١٤/٤، معجم المؤلفين: ٦٩/١.

«مسألة: ك[1]»: لا يسنّ مسح الوجه في أدعية الصلاة أصلاً عندنا، بل ولا رفع اليدين إلا في القنوت للاتباع، وزاد أحمد مسح الوجه فيه أيضاً، والفرق ظاهر، وأما رفع اليدين خارجها للدعاء فالمعتمد سنه كما ذكره السيوطي في رسالته في ذلك عن بضع وعشرين صحابياً، وأورد فيه نيّفاً وأربعين حديثاً، وكذا يسنّ مسح الوجه، [وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «ما مد رسول الله ﷺ يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه»][2] أخرجه الطبراني[3].

وعدم ندبه فيها ظاهر وهو الاقتصار على الوارد في كل، ولم يقس المسح في الصلاة على خارجها؛ لكراهة الحركة الغير المطلوبة فيها اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (بضع وعشرين الخ) كذا فحاصل «ك» وبخط المؤلف أيضاً ولعل صوابه بضعة وعشرين.

---

(١) فتاوى الكردي: ٦٣.

(٢) سقط في «ط»: ما بين المعقوفتين.

(٣) ليس هذا لفظ رواية الطبراني وإنما لفظها الذي يؤيده قول المحشي الشاطري: «وذكر في الحديث حكمته وهو الإفاضة عليه مما أعطاه الله..» ما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن ربكم حيي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً لا خير فيهما فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أرحم الراحمين ثلاث مرات ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه». ذكره الهيثمي في المجمع: ١٠/١٩٣، الحديث رقم: ١٧٣٤٠، والرواية التي عزاها للطبراني. وأخرجها الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء: ٣/٣٠٣، الحديث رقم: ٣٣٨٦، ولفظه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» قال محمد بن المثنى في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».



«فائدة»: يندب في كل دعاء أي خارج الصلاة رفع اليدين، فإن تعذر رَفْعُ أحدهما رَفَعَ الأخرى، ويكره رفع اليد المتنجسة ولو بحائل، وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر، وتسنّ الإشارة فيه بسبابة اليمنى،

ط ـ قوله: (مسح الوجه) وذكر في الحديث حكمته وهو الإفاضة عليه مما أعطاه الله تفاؤلاً بتحقيق الإجابة اهـ أصل «ك»، وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعاً، بل نص جماعة على كراهته مغني(1) ونهاية(2) أي ولو خارج الصلاة شيخنا اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: (اشتد الأمر) أي فإنه يجاوز المنكب حينئذٍ، وفي (شرح العباب) للشارح ـ أي ابن حجر ـ قال الحليمي: وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي: حتى يرى بياض إبطيه، ثم قال في الإيعاب: وينبغي حمل الثاني على ما إذا اشتد الأمر، ويؤيده ما في مسلم(3) من رفعه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يديه في الاستسقاء(4) حتى رؤي بياض إبطيه، وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء، ومهبط الرزق، والوحي، والرحمة، والبركة اهـ. ومنه يعلم أن غاية الرفع عند اشتداد الأمر حتى يرى بياض إبطيه اهـ كردي(5) على بافضل. قوله

---

(1) المغني: ١/٣٧٠.

(2) النهاية: ١/٥٠٦.

(3) ولفظ حديث مسلم عن أنس ﵁ قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه». صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء الحديث رقم: ٨٩٥.

(4) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ٧٠٨: وقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما.

(5) الحواشي المدنية الصغرى: ١/٢٦٤.

ويلاحظ فيها ما مر في رفعها في التشهد، ويكره باصبعين، ويسنّ آخر كل دعاء: ربنا تقبل منا إلى الرحيم، وسبحان ربك إلى العالمين اهـ من باعشن[1].

«فائدة»: المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لا أصل لها، وذكر ابن عبدالسلام أنها من البدع المباحة، واستحسنه النووي[2]**، وينبغي التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة، ومن لم يكن معه فمستحبة، إذ هي سنة عند اللقاء إجماعاً، وقال بعضهم: إن المصلي كالغائب فعليه تستحب عقب الخمس مطلقاً اهـ (شرح التنبيه للريمي)**[3]**. ويسنّ تقبيل يد**

ومنه يعلم الخ أي ولا يجاوز بهما رأسه كما دلت عليه الأحاديث النبوية وكلام غير واحد من أئمتنا اهـ أصل حاشية الكردي[4].

ط ـ قوله: (**ما مر الخ**) أي من الإشارة إلى التوحيد بالقلب، واللسان، والأركان، ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمين أشار باليسرى، ثم بغيرها، ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى ثمت تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اهـ كردي[5] عن حاشية الإيضاح لـ«حج».

ط ـ قوله: (**تقبيل يد نفسه**) مثله بهامش (القلائد) عن (المشرع) من غير عزو لأحد، وقال بامخرمة: تقبيل الشخص يد نفسه بعد المصافحة لا أصل له

---

(١) بشرى الكريم: ٢٤٦ وقد تصرف المؤلف في العبارة.

(٢) المجموع: ٤٥٢/٣ فقد ذكر فيه التفصيل المذكور.

(٣) أورد تفصيله في المجموع: ٤٥٢/٣.

(٤) الحواشي المدنية الصغرى: ٢٦٤/١.

(٥) المصدر السابق: ٢٦٥/١.

نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر، [وسيأتي في الخاتمة حكم تقبيل يد الشريف اهـ][1].

«مسألة: ك[2]»: يندب الفصل بين كل صلاتين فرضاً أو نفلاً بالانتقال إلى موضع آخر لتشهد له البقاع، قال «ق ل»[3]: ولو بعد الإحرام بفعل خفيف خلافاً للخطيب، فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان مما يبطل الصلاة ولو بذكر وتنحنح مبطلين، بوجود صارف في الأول، وظهور حرفين في الثاني، لا بذكر ودعاء لا خطاب فيهما، ويكره الكلام الدنيوي بين الصبح وسنتها.

سواء حصل معه رفع الصوت أم لا، وأما تقبيلها بعد الدعاء كما يفعله بعض العامة فلا أصل له كما في فتاوى ابن حجر[4].

ط ـ قوله: **(الكلام)** أي الفصل بالكلام الدنيوي كما في أصل «ك».

** ** **

---

(١) سقط في «ط»: ما بين المعقوفتين.

(٢) فتاوى الكردي: ٥٥.

(٣) حاشية قليوبي وعميرة: ١/١٧٤ بزيادة وتصرف.

(٤) الفتاوى: ٤/٢٤٥.



شروط الصّلاة

«فائدة»: اعلم أن للصلاة شروط وجوب وهي: الإسلام، والتكليف، والنقاء عن الحيض، والنفاس، وشروط صحة وهي أربعة أقسام: ما هو شرط لكل عبادة وهو الإسلام، والتمييز، والعلم بالفرضية، وأن لا يعتقد فرضاً سنة، وما هو شرط للصلاة فقط وهو: طهارة الحدث والخبث، والستر والاستقبال، وما هو شرط للنية وهو: أن لا يمضي ركن مع الشك، ولا ينوي قطعه، ولا يعلق قطعها بشيء، وما هو من الموانع المطلوب تركها وهو: ترك الكلام، والأفعال، والأكل اهـ باعشن(١).

«مسألة: ك»: صلى صلاة وأخلّ ببعض أركانها أو شروطها ثم علم الفساد لزمه قضاؤها مطلقاً، إلا إن كان ما أخلّ به مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما قرر في كتب الفقه.

شروط الصلاة

ط ـ قوله: (**شروط الصلاة**) جمع شرط بسكون الراء وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اهـ تحفة(٢).

ط ـ قوله: (**لكل عبادة**) أي غير الحج، أما هو فشرط صحته الإسلام فقط كما صرحوا به.

ط ـ قوله: (**قضاؤها**) أي في الجديد، وفي القديم لا يجب القضاء؛

(١) بشرى الكريم: ٢٥١.
(٢) التحفة: ٢/١٠٨.

«مسألة: ب[1]»: تنجس بعض بساط، أو بيت وجهل محل النجاسة لم ينجس مماسه رطباً للشك، وتجوز الصلاة عليه إن اتسع عرفاً ويبقى قدر النجاسة، فإن صغر جداً كملحفة اجتنب الكل ولا يجتهد، نعم إن علم محل النجاسة صلى على ما سواه مطلقاً اهـ، قلت: وفي «بج»[2] الواسع ما زاد على قدر موضع صلاته.

«مسألة: ب[3]»: لا تصح الصلاة مع حمل خبْز خُبِز في تنّور معمول بروث نحو الحُمر؛ إذ لا ضرورة لحمله، بخلاف أكله مع نحو المرقة، وفتّه فيها فيجوز، ويعفى عما تطاير حال الأكل في الثوب والبدن للضرورة، كما أفتى به غير واحد اهـ، قلت وفي باعشن[4]: ويجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة كما قاله الخطيب خلافاً لـ «م ر» اهـ، ومحل الخلاف حيث لم يحرق التنور ثم يغسل وإلا فيطهر ظاهره، وحينئذ لا ينجس مماسه مطلقاً، كما مر في الطهارة عن ابن الصباغ

لعذره، ولحديث خلع النعلين في الصلاة وعدم إعادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بعد ذلك، ولاستمراره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها بعد وضع المشركين سلى الجزور على ظهره واختار هذا في (المجموع).

ط ـ قوله: **(كملحفة)** أي طولها نحو سبعة أذرع وعرضها نحو ثلاثة أذرع اهـ أصل «ب»، قال: بل يتردد النظر في القطيفة واللحاف الواسعين اهـ.

ط ـ قوله: **(في الطهارة)** عبارته هناك عن «ش»: المذهب عدم طهارة

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٧٨ ـ ١٨٠.

(٢) بجيرمي على المنهج: ٣٤٢/١.

(٣) فتاوى بلفقيه: ٥٨ ـ ٥٩.

(٤) بشرى الكريم: ٢٥٧.

والقفال فتنبه.

«فائدة»: لو لسعت المصلي حية بطلت صلاته، أو عقرب فلا، قاله ابن حجر و«م ر»[1] وأبو مخرمة، والفرق بينهما أن سم الحية يبقى ظاهراً لكونها تلحس بلسانها والسم نجس، بخلاف العقرب فإنه يغيص[2] إبرته في اللحم[3].

«فائدة»: شرط ساتر العورة أن يمنع إدراك لون البشرة، قال ابن عجيل: في مجلس التخاطب، فلو قرب وتأملها فرآها لم يضر وهو ظاهر، كما لو رؤيت بواسطة نار، أو شمس بحيث لم ترَ بدونها لمعتدل البصر اهـ «ع ش» اهـ جمل. وقال أبو مخرمة: والمعتمد أنه لا فرق بين مجلس التخاطب ودونه، نعم لو كان لا ترى إلا بحيث يلصق الناظر عينه بالثوب

الآجر المعمول بالنجس بالإحراق وإن غسل، واختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حينئذٍ، وأفتى به القفال اهـ. ومنه يعلم أن الخلاف في نجاسة مماسه على المذهب لا يزال.

ط ـ قوله: (تلحس بلسانها) الذي حققه الأطباء الآن أن الحية عند لسعها تغيص سنها في اللحم فينزل منه السم كالعقرب وعليه فلا فرق في عدم بطلان الصلاة بلسعها.

ط ـ قوله: (أو فعل كثير) راجع للكلام والفعل معاً، أما القليل من الكلام فلا يجب عليه قبول قوله فيه كما في التحفة.

---

(١) النهاية: ١/٢٤٠.

(٢) في «ط»: يغيض.

(٣) بشرى الكريم: ٢٥٤.



أو قريباً منه فلا اعتبار به قطعاً اهـ. ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس، أو كشف عورة وجب قبوله كما لو أخبره بكلام، أو فعل كثير اهـ تحفة[١].

«فائدة»: لو كشفت الريح عورته فسترها حالاً لم يضر، كما لو كشفه آدمي قاله «بج» و«ح ل»، وقيده «سم» بغير المميز، وقال «زي» و«حف»: يضر غير الريح مطلقاً.

[«مسألة»: قال الخطيب[٢] وغيره والعبارة (لشرح المحرر) للزنادي: الخيمة بيت من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم بحذف الهاء كتمر وتمرة، وتجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب، والخيام جمع الجمع، وأما المتخذة من ثياب، أو شعر، أو صوف، أو وبر فلا يقال له خيمة بل خِبَا، وقد يتجوزون فيطلقونه على غيره[٣]. اهـ كردي][٤].

«مسألة: ي[٥]»: قولهم: يشترط الستر من أعلاه وجوانبه، لا من

ط ـ قوله: (لم يضر) أي بأن لم يمض زمن محسوس عرفاً اهـ فتاوى ابن حجر[٦]، فلو تكرر كشف الريح وحصل مع الستر حركات كثيرة متوالية قال ابن قاسم: فالمتجه البطلان؛ لأن ذلك نادر اهـ عبدالحميد، ونقله عنه المؤلف في مبطلات الصلاة.

ط ـ قوله: (من أعلاه) وليحرص على ضبط ثوبه من جهة الظهر فقد يكون

---

(١) التحفة: ٢/١٣٧.
(٢) المغني: ١/٥١٨.
(٣) القاموس: ٤١٢٧، ومختار الصحاح: ٩٩، والمصباح المنير: ١١٤.
(٤) سقطت في «ط»: هذه المسألة.
(٥) فتاوى بن يحيى: ٢٥ ـ ٢٦.
(٦) الفتاوى: ١/١٧١.



أسفله الضمير فيها عائد إما على الساتر، أو المصلي، والمراد بأعلاه على كلا المعنيين في حق الرجل السرة ومحاذيها، وبأسفله الركبتان ومحاذيهما، وبجوانبه ما بين ذلك، وبأعلاه في حق المرأة ما فوق رأسها ومنكبيها وسائر جوانب وجهها، وبأسفله ما تحت قدميها، وبجوانبه ما بين ذلك، وحينئذ لو رؤي صدر المرأة من تحت الخمار لتجافيه عن القميص عند نحو الركوع، أو اتسع الكم بحيث ترى منه العورة بطلت صلاتها، فمن توهم أن ذلك من الأسفل فقد أخطأ؛ لأن المراد بالأسفل أسفل الثوب الذي عم العورة، أما ما ستر جانبها الأعلى فأسفله من جانب العورة بلا شك كما قررناه اهـ. قلت: قال في حاشية الكردي[1] وفي الإمداد: ويتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها مع إرسال يدها، واستقرب في (الإيعاب) عدم الضرر، بخلاف ما لو ارتفعت اليد، ويوافقه ما في فتاوى «م ر»[2] وخالفه في التحفة[3] قال: لأن هذا رؤية من الجوانب وهي تضر مطلقاً اهـ. وفي الجمل وقولهم: ولا يجب الستر من أسفل أي ولو لامرأة فلو رؤيت من ذيله في نحو قيام، أو سجود لا لتقلص ثوبه بل لجمع ذيله على عقبيه لم يضر كما قاله «ب ر» و«ع ش» اهـ.

«فائدة»: قال في (القلائد)[4]: لنا وجه أن عورة الرجل في غير الصلاة القبل والدبر فقط، وهو رواية عن مالك، وأحمد اهـ، ولو انكشف

(١) الحواشي الصغرى له: ١/٢٧٨.

(٢) النهاية: ١/١٧٤.

(٣) التحفة: ٢/١١٤.

(٤) القلائد المسألة رقم: ١٣٠، ١/١٠٣.

بعض وركه فستره بالأرض في جلوسه كفى كالستر بيده اهـ فتاوى ابن حجر[1]، ولو لم يجد إلا ثوب حرير استتر به ولو خارج الصلاة حيث تعذر نحو التطيين والحشيش، والورَق، أو لم يلق به ذلك، بخلافه مع عدم الحرير فيجب الستر بها وإن لم تلق به اهـ جمل.

في القفا انخفاض كثير يتجافى الثوب عنه فلابد من ستره من جهة العلو اهـ قلائد[2] وفتاوى ابن حجر.

ط ـ قوله: (كالستر) وإذا ستر بيده سقط عنه وضعها على الأرض في السجود، بل لا يجوز له ذلك؛ لأن وجوب الستر متفق عليه قاله الخطيب[3]، وقال الرملي[4]: يجب وضعها على الأرض؛ لأنه عاجز عن الستر، وقال «حج»: يتخير لتعارض الواجبين.

** ** **

---

(١) الفتاوى: ١/١٦٨.

(٢) القلائد: ١/١٠٣.

(٣) المغني: ١/٣٩٩.

(٤) النهاية: ٢/١٠.



المعفوّات

«فائدة»: يعفى عن محل استجماره، فلو حمل مستجمراً بطلت كما لو حمل حامله، وكالمستجمر كل ذي نجس معفو عنه، أو ما فيه ميتة معفو عنها، أو طين شارع اهـ جمل[1].

«مسألة: ب ك»[2]: يعفى عن جلد نحو القمل الذي في تضاعيف الخياطة مما يشق إخراجه ولا يظهر إلا بالفتق[3]، وإن علم به، زاد «ب»: فإن لم يشق فلا، خلافاً للزركشي، وابن العماد، وعلى كل تقدير فالاحتياط لا يخفى، وإذا قلنا بعدم العفو لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده.

«فائدة»: يعفى عن دم نحو البراغيث وإن تفاحش، ولاقى البدن وهو رطب لكن بنحو عرق، وماء طهارة، وحلق، أو بما تساقط حال الشرب، والأكل، أو بنحو بصاق في ثوبه؛ لمشقة الاحتراز في الكل، بخلاف نحو ماء تبرد، وهذا بالنسبة للصلاة، ولملبوس يحتاج إليه ولو للتجمل[4].

المعفوّات

ط ـ قوله: (فلو حمل الخ) مثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي، أو المصلي بالمستجمر فإنه تبطل صلاته، ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي

---

(١) بشرى الكريم: ٢٥٦.

(٢) فتاوى بلفقيه: ١٧٥ ـ ١٧٨ وفتاوى الكردي: ٤٧.

(٣) البشرى: ٢٦٠.

(٤) البشرى: ٢٥٨.

واعلم أن النجاسة أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه مطلقاً وهو معروف، وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم؛ لسهولة صون الماء عنه، ومنه أثر الاستنجاء فيعفى عنه في البدن، والثوب المحاذي لمحله خلافاً لابن حجر[1]، وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو الميتة التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت، ومنه منفذ الطير اهـ «ش ق».

«مسألة»[2]: حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، أنها إن خرجت من وراء ما يجب غسله في

بما هو متصل بالنجاسة، ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصلياً مستجمراً بطلان صلاة المستجمر أيضاً؛ لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء، ويده متصلة بيد المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به، لا يقال يلزم عليه أنه إذا أمسك ثوب نفسه بطلت صلاته لأنا نقول اتصال الثياب به ضروري، ومثله السجادة ونحوها لتنزيلها منزلة الثياب قاله الأطفيحي نقلاً عن «ع ش»، قال الرشيدي: هو في غاية السقوط؛ إذ هو مغالطة؛ إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلاً بنجس غير معفو عنه أنه معفو عنه بالنسبة للمصلي، وهنا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم اهـ «ب ج» على الخطيب[3].

ط ـ قوله: (خلافاً لابن حجر) ليس في الشرقاوي على (التحرير) الإشارة

---

(١) التحفة: ٢/١٢٨.

(٢) قلائد الخرائد المسألة رقم: ١٤٩/٣٨ ـ ٤٠.

(٣) ٢/٩٩ ـ ١٠٠.

الجنابة يقيناً إلى حد الظاهر، وإن لم تبرز إلى خارج نقضت الوضوء، أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجنابة، أعني الذي يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقُض، وكذا لو شكّت فيها من أيهما هي على الأوجه، وأما حكمها طهارة ونجاسة فما كان من حد الظاهر فطاهر قطعاً، وما وراءه مما يصله ذكر المجامع فطاهر على الأصح، وما وراء ذلك فنجس قطعاً، هذا ما اعتمده في التحفة[1] وغيرها، واعتمد في الفتاوى[2] و«م ر»[3] أن الخارجة من الباطن نجسة مطلقاً، لكن يعفى عما على ذكر المجامع، وقال «ع ش»: ويعفى عن دم الاستحاضة، فلا ينجس به ذكر المجامع أيضاً وإن طال خلاف العادة فيهما، كما لو أدخلت إصبعها لحاجة فعلق به دم اهـ.

«فائدة»: أفتى الشيخ عبدالله باسودان بالعفو عن مدخل الجوابي ومخرجها، وتقذر الرجل بها، والمشي بذلك في المسجد، وإن كان لا يعفى عن طين الشارع في المسجد؛ لإمكان تجفيف الرجل، بخلاف هذا لزيادة المشقة هنا.

إلى خلاف ابن حجر هذا.

ط ـ قوله: **(واعتمد في الفتاوى)** حاصل ما في الفتاوى لـ«حج»: أن رطوبة فرج الحيوان الطاهر طاهرة إن كانت في الظاهر وهي ما توجد عند ملتقى الشفرين سواء انفصلت أو لا، بخلاف رطوبة الباطن وهي التي وراء ملتقى

---

(١) التحفة: ١/٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) الفتاوى: ١/٢٧ ـ ٢٨

(٣) النهاية: ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.



«مسألة: ك»: يعفى عن طين الشارع ومائه، يعني محل المرور ولو في البيت إذا مشى فيه، وبه أو برجله رطوبة، وإن تنجس بمغلظ، قال «ق ل»[1]: وسواء أصابه ما ذكر من الشارع، أو من شخص أصابه، أو من محل

الشفرين فإنها نجسة إن انفصلت؛ ولا يحكم بنجاسة ذكر المجامع؛ لأن الأصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التي هي نجسة، فإن علم خروجها مع الجماع نجست ظاهر الفرج وذكر المجامع وعليه فالرطوبة الخارجة حال الجماع إن علم أنها من الظاهر، أو شك هل هي منه، أو من الباطن فهي طاهرة، وإن علم أنها من الباطن فهي نجسة اهـ.

ط ـ قوله: (بمغلظ) واختلفوا فيما إذا تميزت عين النجاسة عمت الطريق أو لا فاستوجه في التحفة[2] عدم العفو؛ قال: لندرة ذلك، ولا يعم الابتلاء به اهـ، وجرى على ذلك في شرح مختصر بافضل[3] وهو ظاهر الفتح له أيضاً حيث تبرأ من القول بالعفو، وجرى في الإمداد، والإيعاب، والفتاوى، ووافقه في النهاية[4] على العفو عما يتعسر الاحتراز عنه إذا عمت النجاسة الطريق، قال في الفتاوى: لكنه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة، ولا إلى كبوة وقلة تحفظ اهـ اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: (انتفض) نقل في البجيرمي على المنهج عن «سم» عن «م ر» خلافه عبارته على قول المتن وعفي عما عسر الاحتراز عنه من طين الشارع الخ:

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة: ١/١٨٣.

(٢) التحفة: ٢/١٠٣.

(٣) المنهاج القويم: ١٦٩.

(٤) النهاية: ٢/٢٩.



انتقل إليه ولو كلباً انتفض، ولو مشى بذلك في مكان آخر طاهر لم ينجس بتلويثه بما في رجله، ونعله على المعتمد، وأفتى «م ر»[1] فيما لو تلوثت رجله بطين الشارع المعفو عنه وأراد غسلها عن الحدث بالعفو عن إصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج إلى تسبيع رجله عند غسلها لو فرض أن الطين متنجس بمغلظ، وفيما لو غسل ثوباً فيه دم براغيث لأجل تنظيفه وبقي به الدم بالعفو عنه أيضاً[2]، قال: ويعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه ذكروه أم لا. وأفتى ابن حجر[3] بأنه لو وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم عفي عنه.

«مسألة: ب ي[4]»: يعفى عن نحو ذرق الطيور في محل الصلاة، والمشي إليها من المسجد وأماكن الصلاة بشرط كثرته، وأن لا تكون رطوبة

وخرج به ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على إنسان، وما لو رش السقاء على الأرض النجسة، أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يعف عنه.

ط ـ قوله: (في مكان) أي غير مسجد كما في البجيرمي على المنهج عن «م ر» قال: لأن المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها اهـ.

ح ـ قوله: (طين الشارع) قال في التحفة[5]: ومع العفو عنه لا يجوز

---

(١) النهاية: ١/٧١ ـ ٧٢.

(٢) النهاية: ١/٧٧ ـ ٧٨.

(٣) الفتاوى: ١/١٧٥.

(٤) فتاوى بن يحيى: ٢٠ ـ ٢١.

(٥) التحفة: ٢/١٣٠.

في أحد الجانبين أجنبية وهي التي لا يحتاج إليها، بخلاف ماء الطهارة، والشرب، والعرق، وغسل التبرد، وأن لا يتعمد ملامستها من غير حاجة، فلا يكلف المشي والصلاة على المكان الطاهر.

«مسألة: ب[1]»: الحياض التي يجتمع فيها الماء، والبول، ونحوه من النجاسات المغيرة وتلغُ فيها الكلاب، فإن كانت مما تعم بها البلوى كأن تكون بطريق المارة، عفي عن مائها، وترابها مع الرطوبة بالنسبة لنحو القدم، والثوب مما يتعسر الاحتراز عنه غالباً، بأن لا ينسب صاحبها إلى سقطة، أو قلة تحفظ، وإن كثر وانتشر بنحو عرق، ومع ذلك يحرم تلويث المسجد به، وأفتى بعضهم بالعفو عن ولوغ الكلب في الحياض وخالفه ابن حجر[2].

«مسألة: ك»: ابتلي بخروج دم كثير من لثته، أو بجروح سائلة، أو بواسير، أو ناصور[3] واستغرق جلّ أوقاته، لزمه التحفظ، والحشو بوضع

تلويث نحو المسجد بشيء منه اهـ.

ط ـ قوله: (على المكان الخ) وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلاً على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها؛ إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال اهـ «ع ش» اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: (أو ناصور) لغة: في الناسور كما في كتب اللغة.

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٤٥ ـ ٥١.

(٢) الفتاوى: ١/١٦٣.

(٣) الناصور علّة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها وتقول الأطباء: كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور وقد يقال ناسور بالسين اهـ. المصباح المنير: ٣٦.

نحو قطنة على المحل، فإن لم ينحبس الدم بذلك لزمه ربطه إن لم يؤذه انحباس الدم ولو بنحو حرقان وكان حكمه حكم السلس، لكن لا يلزمه الوضوء لكل فرض، ويعفى عن قليل الدم وإن خرج من المنافذ كما قاله ابن حجر[١]، خلافاً لـ «م ر»[٢] لكن قاعدته العفو عما يشق الاحتراز تقتضي العفو هنا أيضاً، وتصح صلاته، ووضوؤه، ولا قضاء، ويعفى عما يصيب مأكوله ومشروبه للضرورة.

«فائدة»: قال في التحفة[٣]: ولو رعف في الصلاة ولم يصبه إلا القليل لم يقطعها، وإن كثر نزوله على منفصل عنه، فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة، وإن رعف قبلها واستمر فإن رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس اهـ[٤].

** ** **

(١) التحفة: ١/١٣٥.

(٢) النهاية: ١/٣٣٧.

(٣) التحفة: ٢/١٣٦.

(٤) تفصيل ذلك في قلائد الخرائد: ١/٩٩ ـ ١٠٠، المسألة رقم: ١٢٥.



مبطلات الصّلاة

«فائدة»: اعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها الحج، فيبطل بالردة، ويفسد بالجماع الطارئ، والعارية كإعارة الدراهم لغير التزيين، فإن قلنا باطلة كانت غير مضمونة، أو فاسدة فمضمونة، والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم، أو رجع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه، والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق، ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر اهـ «ح ل».

«مسألة: ك»: نطق بنظم قرآن، أو ذكر لنحو استئذان داخل، أو فتح على إمامه، أو جهر نحو الإمام بالتكبير، فإن قصد بذلك التفهيم، والفتح، أو أطلق بطلت؛ لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة، والذكر، وصيّره من كلام الناس، بخلاف قصد القراءة ولو مع التفهيم، والأوجه أنه لا فرق بين أن يكون انتهى في قراءته إليها أو لا، ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن أو لا، وحينئذ فلابد من قصد نحو الذكر ولو مع التفهيم بجميع اللفظ عند كل ركن كما في التحفة[1]

مبطلات الصلاة

ط ـ قوله: (كل ركن) فلا يكفي في الأولى عن الجميع كما في أصل «ك».

(١) التحفة: ١٤٥/٢.



والنهاية[1] وغيرهما، لكن نقل عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيرة، قال «سم»: ويغتفر للعامي ولو مخالطاً لمزيد خفائه، ولا يسع جهلة الأئمة إلا هذا، واعتمد السبكي، والإسنوي، والأذرعي، والسمهودي أن ما لا يحتمل غير القرآن، أو كان ذكراً محضاً لا تبطل به الصلاة على كل تقدير، قال أبو مخرمة: وبه يعلم أن التسبيح، والتهليل، وغيرهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصح لخطاب الآدميين، فلا إبطال به، وإن جرد به قصد التفهم[2] اهـ[3]، قلت: ونقل السيوطي في (الأشباه والنظائر) الإجماع على جواز جهر الإمام بقصد إعلام المأموم؛ لأنه تشريك بين مندوبين.

«فائدة»: لا تبطل الصلاة بالدعاء المنظوم خلافاً لابن عبدالسلام، ولا بالمسجع، والمستحيل خلافاً للعبادي اهـ كردي[4]. وقال الأجهوري: ولو مثلت له نفسه أن من أراد أن يدعو على شخص دعا له لينعكس الحال وفعل ذلك معتقداً بطلت صلاته؛ لأنه حينئذ دعاء بمحرم؛ لاستعماله اللفظ في ضده، فإذا قال: اللهم ارحم فلاناً فكأنه قال: اللهم لا ترحمه اهـ.

ط ـ قوله: (بقصد ذلك) أي في جميع الصلاة كما في أصل «ك» وهذا ظاهر فيما إذا لم يقصد بما بعد الأولى الإعلام فقط.

ط ـ قوله: (جهلة الأئمة) في أصل «ك» زيادة لفظ نحو قبل قوله الأئمة.

ط ـ قوله: (بالدعاء) أي الجائز، أما المحرم فتبطل به كما في النهاية[5]

---

(١) النهاية: ٢/٤٤.

(٢) في «ط» و«أ»: التفهيم.

(٣) بشرى الكريم: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) الحواشي الصغرى: ١/٢٩٠.

(٥) النهاية: ٢/٤٥.



«فائدة»: قال في القلائد[1]: لو جلس المصلي بعد سجدته الأولى قاصداً به الجلوس بدل القيام عامداً بطلت، أو ناسياً فلا، وهل يكفيه عن الجلوس بين السجدتين فيه احتمالان اهـ. ولو نام متمكناً في الصلاة لم يضر اتفاقاً كما في المجموع[2]، قال القماط[3]: وإن طال خلافاً لحسين الأهدل[4]، قال ابن حجر[5]: ولو في ركن قصير خلافاً لـ «ش ق».

«مسألة: ب»: تبطل الصلاة بالحركات المتوالية ولو مندوبة، كرفع يديه عند تكبيرة الإحرام مع تحريك نحو الرأس، وتصفيق المرأة لموجبه؛

وغيرها.

ط ـ قوله: (احتمالان) رجح في التحفة حسبانه وهو ظاهر كنظائره من حسبان جلسة الاستراحة وغيرها اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (لحسين الأهدل) حيث قال: يبطل الصلاة إن كان باختياره، أو عن غلبة وطال، وإلا فلا اهـ قلائد[6].

---

(١) القلائد: ١/١٠٦، المسألة رقم: ١٣٦.

(٢) المجموع: ٢/١٩.

(٣) هو الفقيه جمال الدين محمد بن حسن بن محمد القماط الزبيدي، ولد سنة: ٨٢٨هـ، لازم الطيب الناشري وبرع في الفقه، وولي قضاء عدن، وكان كثير الاستحضار للفروع، توفي سنة: ٩٠٣هـ بمدينة زبيد ومن مصنفاته مجموع فتاوى، مصادر الفكر: ٢٣٠، الشافية: ١٣٧.

(٤) هو العلامة الفاضل الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأهدل، يعرف بابن الأهدل، ولد تقريباً سنة: ٧٧٩هـ، له نظر في كتب الفقه والحديث، له (تحفة الزمن)، (الإشارة الوجيزة) توفي سنة: ٨٥٥هـ، الضوء اللامع: ٢/١٤٥، مصادر الفكر: ١٣٢، الروض الأغن: ١/١٦٧.

(٥) التحفة: ٢/١٤٨.

(٦) ١/١٠٥، المسألة رقم: ١٣٢.



لأنه إذا لم تغتفر الثلاث لعذر كنسيان فأولى لأجل مندوب قاله ابن حجر[1]، وفرق أبو مخرمة بين أن يكون لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل إلى محاذاة الأخرى فيغتفر، إذ هو مأمور به في كل لحظة أو لغيرها فلا، والاحتياط لا يخفى اهـ، قلت: واعتمد «م ر»[2] عدم البطلان بالحركات[3] المندوبة مطلقاً وإن كثرت.

«مسألة»: مصلّ أومأ برأسه عند سلامه، فإن خفضه حتى حاذى ما قدام ركبتيه، أو التفت بصدره قبل النطق بميم عليكم من التسليمة الأولى بطلت، وإلا فلا.

ط ـ قوله: (حتى حاذى الخ) بخط المؤلف يوجد بورقة ملصقة بالأصل ما صورته: «مسألة» قال في التحفة[4] مع المنهاج: لو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنس أفعالها كزيادة ركوع وإن لم يطمئن فيه، ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه بطلت الخ اهـ قال القصيعي: قوله ومنه الخ لا يشمل ما إذا نهض معتمداً على يديه بالأرض أي بطون راحتيه وأصابعه إلى قيام الركعة من جلسة الاستراحة، أو التشهد الأول كما هو ظاهر؛ لأنه نهوض، لا ركوع، عبّر عنه من رواه ومن ذكره من الصحابة والعلماء كالشافعي تارة بنهض أو ينهض، وتارة بقام أو يقوم، فعلم أنه ليس بركوع بل لم يقل أحد أنه ركوع فضلاً عن أن يوصف بأنه مبطل للصلاة كما يعلم

---

(١) التحفة: ٢/١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) النهاية: ٢/٤٨.

(٣) في «ط»: بالحركة.

(٤) التحفة: ٢/١٥٠ ـ ١٥١.



«فائدة»: نظم بعضهم الأعضاء التي لا يضر تحريكها فقال شعراً:

فشـــــفةٌ والأذنُ واللســــــانُ وذَكَــــرٌ والجفـــــنُ والبنــــــانُ

من تأمل المبسوطات والمختصرات، لاسيما (شرح المهذب)، فقد حقق النقل في ذلك وأوضحه فليراجعه من أراده؛ ولأنه انتقال إلى قيام؛ ولأنه مطلوب في ذاته أي فيسن للاتباع، فعلم أنه على تلك الكيفية سنة وإن كان فيها انحناء إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، بل لا تحصل إلا بذلك كما هو ظاهر، لا ركوع مبطل كما ظنه بعض الناس، وأن من فهم من عبارة التحفة المذكورة غير ذلك فهو مخطئ خطأً بيناً فاحذره ولا تغتر به اهـ ملخصاً اهـ. وقوله في عبارة التحفة قال في بشرى الكريم[1]: خالفه «م ر» وغيره في كون هذا الإنحناء المذكور مبطلاً أي إن لم يقصد به زيادة ركوع كما في الكردي عن فتاوى «م ر».

ط ـ قوله: (واللسان) في الكردي[2] على شرح بافضل قوله واللسان ظاهر إطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أي في عدم البطلان بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه في داخله واعتمده الشهاب الرملي[3] وولده، ومال الشارح في الإيعاب إلى البطلان في الأولى، وأفتى شيخ الإسلام بأن الظاهر أنه إن حركه بلا تحويل لم تبطل اهـ. وقوله في الإيعاب الخ أي والتحفة[4] اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: (وذكر) مثله في التحفة[5] والنهاية[6] والمغني[7] وخالفهم في

---

(١) ٢٣٧.

(٢) الحواشي المدنية الصغرى: ١/٢٩٤.

(٣) النهاية: ٢/٥١.

(٤) التحفة: ٢/١٥٤.

(٥) التحفة: ٢/١٥٤.

(٦) النهاية: ٢/٥١.

(٧) المغني: ١/٤١٨.



تحـــريكهنّ إن تـــوالى وكثـــرْ   بغيـرِ عـذر فـي الصـلاة لا يضـرْ

وقال «سم»: ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية بطلت، كما لو صلّت مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خماراً بعيداً، أو طالت مدة التكشف اهـ. ولو كثر البعوض ولم يمكن دفعه إلا بتحريك اليد ثلاثاً متوالية لم تبطل للضرورة اهـ فتاوى ابن حجر[١].

القلائد[٢] فقال: ومن ذلك أي المبطل حركة الذكر بالارتفاع والانخفاض إن كان باختياره وتكرر ثلاثاً كما أفتى به شيخنا عبدالله بافضل اهـ.

** ** **

(١) في «أ»: اهـ «سمط»: وهو مختصر فتاوى بن حجر لبازرعة.

(٢) ١/١٠٥، المسألة رقم: ١٣٣.

مكروهات الصلاة

«فائدة»: من المكروهات قول بعضهم نظماً[1]:

أخي تجنب في صلاتك سبعة نعاساً حكاكاً والتثاؤب والعبث
ووسوسة وكذا الرعاف إلتفاتة على تركها قد حرض المصطفى وحث

واختلف العلماء في الاختصار على خمسة أقوال: أصحها أنه وضع اليد على الخاصرة، ويقال التوكي على عصا، أو اختصار السورة بأن يقرأ آخرها، أو اختصار الصلاة بأن لا يتم حدودها، أو يقتصر على آيات السجدة فلا يسجد اهـ الخطيب[2]. قال العراقي: وهل يتعدى النهي عن

مكروهات الصلاة

ط ـ قوله: (على الخاصرة) الخاصرة هي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع اهـ شرقاوي[3].

(أو يقتصر الخ) كذا بخط المؤلف وعبارة الخطيب في المغني[4]:

(١) تنبيه آثرنا وضع الأبيات التي في النسخة المطبوعة على التي في المخطوطة لإخلال الوزن في المخطوطة، والأبيات التي في المخطوطة هي:

ومن سبعة أشيا في الصلاة الحذر وهن من الشيطان كن دقق النظر
عبثٌ والتفاتٌ وسوسه وتثاؤب رعاف حكاك والنعاس في الخبر

(٢) المغني: ١/٤٢٤.

(٣) المصباح المنير: ١٠٥.

(٤) المغني: ١/٤٢٤.



التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره فيه نظر، نعم إن كان تشبيكه لذلك لمودة أو ألفة لم يكره اهـ أجهوري.

«مسألة»: يكره الاضطباع المعروف في الصلاة للذكَر وغيره ولو فوق الثياب، سواء على الكتف الأيمن أو الأيسر، كما قاله في حاشية الجمل، وهل منه الاضطباع بالحبوة[1] لاستدارتها وتكون حينئذ كالرداء المعقود فيحرم لبسها للمحرم كذلك أم لا؟ إلحاقاً لها بالسبحة فيهما محل نظر.

«فائدة»: قد يجب تغميض العينين في الصلاة كأن كان العراة صفوفاً، وقد يسن كما إذا صلى لحائط مزوّق[2]، ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر اهـ نهاية[3]. قال «سم»: وقياسه سنة في الركوع.

الخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها، والسادس: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها اهـ. وعد الأقوال ستة وبها يظهر ما في عبارة المؤلف من الخلل والنقص.

ط ـ قوله: (الثياب) وفاقاً للتحفة وخلافاً للقلائد[4] اهـ.

ط ـ قوله: (محل نظر) قال الشهاب «حج» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في (حاشية الإيضاح): «والمراد يشدهما أي المنطقة والهميان ما يشمل العقد وغيره، سواء كان فوق الإحرام أو تحته، ويؤخذ منه أنه لا يضر الاحتباء بحبوة، أو غيرها، بل أولى، ولا ينافيه أن له أن يلف على وسطه عمامة، ولا يعقدها كما هو

---

(١) زاد في «ط» و«أ»: المعروفة.

(٢) أي مزين بنقش أو صور أو غيرها. القاموس: ١١٥١، والمصباح المنير: ١٥٨.

(٣) النهاية: ١/٥٤٦.

(٤) ١/١١٢، المسألة رقم: ١٤٨.

«مسألة»: أسرّ الإمام في صلاة جهرية، أو جهر في سرية كره، ولم تبطل صلاته، ولا صلاة من خلفه، ولا يسجد للسهو وإن تعمده، إذ لا يندب بترك السنن غير الأبعاض.

«مسألة: ك[1]»: الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة مكروه ما لم يكثر، وإلا أبطل، كالمضغ إلا أن يكون عن اضطرار، وأما خارج الصلاة ففي (شرح الشمائل) لابن حجر ما يفيد ندبه، وقال الونائي: هو خلاف الأولى، وفي (روض الخرائد) لعبدالعزيز المغربي تشديد النكير فيه وكراهته، قال: لأنه تشبه باليهود.

«مسألة: ش»: مذهب الحنابلة نجاسة المخدرات للعقل كالحشيشة، وجوزة الطيب، فتكره الصلاة مع حملها حينئذ.

ظاهر» اهـ. وانظر لو كانت الحبوة عريضة جداً كما إذا أخذت ربع الظهر مثلاً وهو ظاهر كلامهم أن له ذلك وإن أحاطت بذلك، أو بأكثر حيث كانت تسمى حبوة عرفاً، وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة، ثم رأيت العلامة عبدالرؤف صرح به اهـ ابن الجمال اهـ حاشية الجمل.

ط ـ قوله: (كره) أي حيث لا عذر، فإن حصل عذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة اهـ شرقاوي.

ط ـ قوله: (ما يفيد ندبه) أي لحصول النشاط للقراءة به؛ فيكون وسيلة لخير وللوسائل حكم المقاصد اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: (نجاسة المخدرات) أما عندنا فليس من النبات شيء نجس

---

(١) فتاوى الكردي: ٤٨.



«فائدة»: قال النووي: تكره الصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه[1] شيئاً بالإجماع، ....

العين إلا المسقى بالنجاسة عند الصيدلاني وهو مرجوح اهـ ابن زياد، قوله وهو مرجوح والراجح أنها متنجسة في بعض أجوبة أحمد مؤذن، وأما الكراث، والبصل، والقضب، وسائر البقول التي في بذورها الدمان فأكلها معفو عنه وإن كانت متنجسة في سقيها بالماء حيث كان الماء في أصولها، وصرح ابن حجر في فتاويه فيما أظن بأنه لا يجب غسل لأكلها عند الصلاة، والبقول متنجسة وأصلها طاهر ولو طالت فما زاد على محاذاة الماء كالقضب أسفله متنجس وأعلاه طاهر؛ هذا ما يظهر لنا اهـ كلام أحمد مؤذن. وفي (الروض): البقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته، قال الشارح أي فإنه طاهر اهـ. قال بعضهم وحيث جوز أكلها يعني البقول بلا غسل للضرورة فلا يسبق إلى الفهم جواز حملها في الصلاة لعدم الضرورة إليه اهـ. قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر بعد ذلك: ألا ترى أنهم جوزوا أكل الجراد مع ما فيه ولم يجوزوا حمله في الصلاة إلا بعد تنقية جوفه كالطير المذبوح اهـ[2].

ط ـ قوله: (قال النووي) أي في شرح مسلم[3].

---

(١) العاتق هو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء، المصباح المنير: ٢٣٤. قال الإمام النووي، قال العلماء: وحكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته.. ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]، شرح مسلم: ٤٩٥.

(٢) مجموع الحبيب طه بن عمر: ٦١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٤٩٥، كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد، عند تعليقه على الحديث رقم: ٥١٥.

ويكره مسح الجبهة في الصلاة وبعدها، وأن يروِّح على نفسه فيها، وأن يترك شيئاً من سنن الصلاة اهـ. وإطلاقه الكراهة بترك السنن مقيد بما فيه خلاف غير واهٍ، أو تأكد ندبه، قاله ابن حجر[1]، وقوله: يكره مسح الجبهة الخ عبارة النهاية[2]: ويكره أن يمسح وجهه فيها، وقبل انصرافه مما يلصق به من نحو غبار، قال «ع ش»: قوله قبل انصرافه أي من محل الصلاة، واقتصر ابن حجر[3] فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فيها اهـ، بل قال باعشن[4]: يسن مسح الجبهة عقيب السلام[5] كما مر في السنن.

ط ـ قوله: (مسح الجبهة) أي مما يعلق بها من تراب ونحوه اهـ شرح مسلم[6].

ط ـ قوله: (وبعدها) أي قبل الخروج من المسجد شرح مسلم[7]، وفي (الأسنى): وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف اهـ.

ح ـ قوله: (قاله ابن حجر) وعبارته في التحفة[8]: يكره للمصلي ترك شيء من سنن الصلاة، وفي عمومه نظر، والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه

---

(١) التحفة: ٢/١٦١.

(٢) النهاية: ٢/٦٢.

(٣) التحفة: ٢/١٦٣.

(٤) بشرى الكريم: ١٤٦ و٢٨٢.

(٥) في «ط»: عقيب الصلاة.

(٦) شرح مسلم: ٥١٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة عند شرحه الحديث رقم: ٥٤٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) التحفة: ٢/١٦١.



«مسألة: ك[1]»: يكره الإيطان: وهو اتخاذ المصلي ولو إماماً موضعاً يصلي فيه لا ينتقل عنه إلى غيره كأنه متوطن به، ومن ذلك صلاة الإمام في المحراب فهي بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن يأتمّ به، قاله السيوطي، لكن قال «م ر» لا يكره؛ إذ لم يعدُّوا ذلك من مكروهاتها، والعلة في الإيطان خشية الوقوع في الرياء فإذا كان الصف الأول، أو يمين الإمام يسع أكثر من واحد فلا يلازم مكاناً واحداً، إذ ذاك من الإيطان.

نهي، أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره، ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير بينبغي أن يحافظ على كل ما ندب إليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين، وحينئذ فلا إشكال اهـ تحفة ملخصاً.

** ** **

(١) فتاوى الكردي: ٥٦.



سترة المصلي

«فائدة»: يحرم المرور بين المصلي وسترته، وإن لم يجد طريقاً، ولو لضرورة كما في (الإمداد) و(الإيعاب)، لكن قال الأذرعي: ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقاً سواه عند ضرورة خوف بول، ككل مصلحة ترجحت على مفسدة المرور، وقال الأئمة الثلاثة يجوز إذا لم يجد طريقاً مطلقاً، واعتمده الإسنوي، و(العباب)، وغيرهما اهـ كردي[1]، وبه يعلم

سترة المصلي

ط ـ قوله: (**يحرم المرور**) قال «سم»: ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه، ومدِّه رجليه، واضطجاعه اهـ. ومثله مدُّ يده ليأخذ من خزانته متاعاً؛ لأنه يشغله، وربما يشوش عليه في صلاته «ع ش». وقوله ليأخذ الخ أي ونحوه كالمصافحة لمن في جنب المصلي اهـ عبدالحميد، وخالفهم في (القلائد)[2] عبارتها: وحيث منعنا المرور فهل يجوز مد اليد فيه لتناول شيء، أو بسط الرجل في حال عدم حاجة المصلي له ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «**أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه فإذا سجد قبضت رجليها**»[3] يدل على جوازه انتهت.

---

(١) الحواشي المدنية الصغرى: ١/٣٠٣.

(٢) ١/١٠٤، المسألة رقم: ١٣١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش، وصلى أنس على فراشه، الحديث رقم: ٣٨٢، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». الفتح: ١/٥٨٩، والحديث=



جواز المرور لنحو الإمام عند ضيق الوقت أو إدراك جماعة اهـ باسودان.
وقال في (فتح الباري)[1]: وجواز الدفع وحرمة المرور عام ولو بمكة المشرفة، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين؛ للضرورة، وعن بعض الحنابلة جوازه في جميع مكة اهـ.

«فائدة»: سترة الإمام سترة من خلفه، ولو تعارضت السترة، والصف الأول أو القرب من الإمام فيما إذا لم يكن للإمام سترة، فتقديم الصف الأول والقرب من الإمام بل وسد الفرج أولى كما هو ظاهر اهـ باسودان.

ط ـ قوله: **(عند ضيق الوقت)** أي أو قصّر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق، أو بشارع، أو بدرب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، وكأن ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولا يكره اهـ نهاية[2].

** ** **

= عند أبي داود في سننه برقم: ٧١٢.

(١) فتح الباري: ١/٦٨٥، عند شرح الحديث رقم: ٥٠١، كتاب الصلاة باب الستر بمكة وغيرها.

(٢) النهاية: ٢/٥٦.



سُجُود السَّهو

«فائدة»: ذكر ابن عربي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد للسهو خمس مرات لشكه في عدد الركعات، وقيامه من ركعتين بلا تشهد، وسلامه من ركعتين، ومن ثلاث، وشكه في ركعة خامسة اهـ جمل. فإن قيل: كيف سها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن السهو لا يقع إلا من القلب الغافل؟ أجيب: بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى، فاشتغل بتعظيم الله فقط، وسها عن غيره اهـ بجيرمي[1].

[«مسألة»: قال في التحفة[2] مع المنهاج: لو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنس أفعالها كزيادة ركوع وإن لم يطمئن فيه، ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه بطلت الخ اهـ قال القصيعي: قوله ومنه الخ لا يشمل ما إذا نهض معتمداً على يديه بالأرض، أي بطون راحتيه وأصابعه إلى قيام الركعة من جلسة الاستراحة، أو التشهد الأول كما هو ظاهر؛ لأنه نهوض لا ركوع،

سجود السهو

ط ـ قوله: (مع أن السهو الخ) قال «سم»: السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان؛ لأنه نقص، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمراد بالنسيان فيه السهو، وفي (شرح المواقف) الفرق بين السهو والنسيان

---

(١) بجيرمي على الخطيب: ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) التحفة: ٢/١٥٠.

عبر عنه من رواه، ومن ذكره من الصحابة والعلماء كالشافعي تارة بنهض أو ينهض، وتارة بقام أو يقوم، فعلم أنه ليس بركوع بل لم يقل أحد أنه ركوع فضلاً عن أن يوصف بأنه مبطل للصلاة كما يعلم من تأمل المبسوطات، والمختصرات لاسيما (شرح المهذب) فقد حقق النقل في ذلك وأوضحه فليراجعه من أراده؛ ولأنه انتقال إلى قيام؛ ولأنه مطلوب في ذاته أي فيسن للاتباع، فعلم أنه على تلك الكيفية سنة وإن كان فيها انحناء إلى أن يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، بل لا تحصل إلا بذلك كما هو ظاهر، لا ركوع مبطل للصلاة كما ظنه بعض الناس وأن من فهم من عبارة التحفة المذكورة غير ذلك فهو مخطئ خطأً بيِّنًا فاحذره ولا تغتر به اهـ ملخصاً.][1]

«مسألة»: لو اعتقد العامي وجوب نحو التشهد الأول ثم تركه عمداً، فالظاهر بطلان صلاته لتلاعبه حينئذ بفعله مبطلاً في ظنه، ولا نظر لما في نفس الأمر، كما صرح به «م ر»[2] وأفهمته عبارة التحفة[3] فيما لو زاد في تكبير الجنازة معتقداً البطلان فتأمله.

«فائدة»: لو نذر التشهد الأول فنسيه حتى انتصب، فالأقرب عدم

بأن الأول: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان: زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها إلى كسب جديد اهـ.

ط ـ قوله: (البطلان) قال «ع ش»: ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اهـ.

---

(١) سقطت في «ط» و«أ»: هذه المسألة.

(٢) النهاية: ٢/٤٠.

(٣) التحفة: ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠.

عوده؛ لأنه تلبس بما وجب شرعاً، وهو آكد مما وجب جعلاً اهـ «ع ش» ويسن السجود بترك التشهد الأول ولو في نفل إن قلنا بندبه فيه، دون ما إذا صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه، قاله في التحفة[1]، وجرى «م ر»[2] على ندب السجود مطلقاً[3]، وفرق الخطيب[4] بين أن يتركه سهواً فيسجد أو عمداً فلا، ولو كرر الفاتحة، أو التشهد سجد، قاله ابن حجر في (الإيعاب) في الأولى والفتاوى[5] في الثانية.

«مسألة: ش»: يتصور سجود السهو لترك الصلاة على الآل في التشهد

ط ـ قوله: (وهو آكد) ولهذا لو تركه عمداً بعد نذره لم تبطل صلاته اهـ «ع ش» أيضاً.

ط ـ قوله: (مطلقاً) أي سهواً، أو عمداً، لكن فيما إذا قصد أن يتشهد تشهدين، وإلا فلا يسجد اتفاقاً اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (ولو كرر الفاتحة) أي عمداً، أو سهواً، أو شك فيه فأعادها فتاوى ابن حجر[6].

ط ـ قوله: (في الثانية) والإمداد، والفتح أيضاً اهـ مؤلف.

---

(١) التحفة: ٢/١٧١.

(٢) النهاية: ٢/٦٩.

(٣) «قوله مطلقاً» أي سهواً أو عمداً لكن فيما إذا قصد أن يتشهد تشهدين وإلا فلا يسجد مطلقاً. اهـ مؤلف.

(٤) المغني: ١/٤٢٨.

(٥) الفتاوى: ١/١٨ ـ ١٨٤.

(٦) الفتاوى: ١/١٨٤.

الأخير، بأن يتيقن المأموم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو، أو بعده وقبل طول الفصل أن إمامه تركها، وأما البسملة أول التشهد فرجح الجمهور عدم ندبها، وأن روايتها عن ابن عمر شاذة اهـ. قلت: بل قال في التحفة[١]: لو بسمل أول التشهد سجد للسهو، وقال «م ر»[٢]: لا يسجد.

«مسألة»: تذكر الإمام بعد وضع جبهته ترك القنوت لم يجز له العود، بل إن عاد عامداً عالماً بطلت، وإلا فلا، ويسجد للسهو في الصورتين، أما المأموم خلفه فإن أمكنه القنوت حينئذ ولو بنحو اللهم اغفر لي ويلحقه في السجود ندب له، أو بين السجدتين جاز، وإلا تركه.

«مسألة: ش»: سجد المأموم وإمامه في القنوت، فإن كان عامداً عالماً ندب له العود، وقال الإمام: يحرم، أو ناسياً، أو جاهلاً لغى ما فعله،

ط ـ قوله: (لو بسمل) أي بقصد أنها من الفاتحة كما في التحفة[٣] وغيرها.

ط ـ قوله: (بعد وضع الخ) ظاهره وإن لم يضع بقية أعضاء السجود، وصرح باعتماده في (شرح العباب)، لكن المعتمد في التحفة[٤]، والنهاية[٥]، وغيرهما أنه يعود مهما بقي من أعضاء السجود شيء لم يضعه اهـ كردي[٦].

ط ـ قوله: (وقال الإمام يحرم) أي وتبطل كما في القلائد[٧].

---

(١) التحفة: ٢/١٧٦.
(٢) النهاية: ٢/٧٤.
(٣) التحفة: ٢/ ١٧٦.
(٤) التحفة: ٢/١٨٥.
(٥) النهاية: ٢/٧٨.
(٦) الحواشي الصغرى: ١/٣٠٧.
(٧) قلائد الخرائد المسألة رقم: ١٥٣، ١/١١٦.

ثم إن زال عذره والإمام في الاعتدال، أو الهويّ منه، بل أو في السجدة الأولى على المعتمد لزمه العود إلى الاعتدال، ولا تغنيه مفارقة الإمام، وفارقت هذه مسألة التشهد فيما إذا قام المأموم منه سهواً من لزوم العود للمتابعة ما لم يقم إمامه بفحش المخالفة هنا لا ثَمَّ، وإن زال والإمام فيما بعد السجدة الأولى حرم العود؛ لفحش المخالفة، ولم تبطل صلاته؛ لعذره بالنسيان، أو الجهل، وإن كان مخالطاً للعلماء؛ لخفائه، بل يتابعه فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلامه، ولا يسجد للسهو، وهذا كما لو استمر عذره حتى سلم الإمام، فإن سلم هو ناسياً، أو جاهلاً ولم يطل الفصل بنى، وإلا استأنف، نظير ما لو علم ترك الفاتحة، أو شك فيها بعد ركوعهما فيأتي بركعة بعد سلام إمامه، ولا يسجد للسهو في صورة العلم اهـ.

ط ـ قوله: (**بفحش المخالفة**) أي من حيث تركه ركناً والإمام فيه وهو الاعتدال، وسبقه بركن وهو السجود، وفحش مخالفته في سنة وهي القنوت، وليس في مسألة قيام المأموم معذوراً عن التشهد الأول وإمامه فيه ترك ركن فعله الإمام؛ لأن جلوس التشهد الأول سنة، وقيام القنوت ركن فوجب هنا العود للاعتدال وإن لم يزل العذر إلا وإمامه في السجود، ولم يجب في مسألة التشهد إذا لم يزل العذر إلا وإمامه في القيام اهـ أصل «ش». والمراد بترك الركن خروجه منه والإمام فيه كما هو ظاهر.

ط ـ قوله: (**ويأتي بركعة الخ**) قال الكردي في حاشيته الكبرى: وقول التحفة[1] أتى بركعة لا أدري ما وجهه، فإن القياس يقتضي على ما اعتمده أن

---

(١) التحفة: ٢/١٨٣.

ونقل في «ك»[1] نحو ذلك عن ابن حجر[2]، ثم قال: وقال «م ر»[3]: هما أعني مسألة القنوت والتشهد على حد سواء، فإن علم والإمام فيهما لزمه العود إليه، وإلا فلا، بل لم يجز العود حينئذ؛ لأن العود إنما وجب لأجل المتابعة، وبانتصابه، أو سجوده زال المعنى اهـ. قلت: وحاصل كلام ابن حجر و«م ر» أن من ركع قبل إمامه، أو رفع رأسه من السجدة قبله، أو قام من التشهد الأول وإمامه جالس، أو سجد والإمام في الاعتدال، فإن كان عامداً سن له العود في الجميع، أو ناسياً، أو جاهلاً تخير في الأولين لعدم فحش المخالفة، ووجب عليه العود في الثالثة ما لم يقم الإمام، أو ينوِ مفارقته كالرابعة عند «م ر». وقال ابن حجر: يجب العود فيها مطلقاً، ولم تغنه نية المفارقة كما تقرر في «ش»، وخرج بذلك ما لو تقدم بركنين ناسياً فلا يحسب ما فعله، بل إن علم والإمام فيما قبلهما رجع إليه وإلا لزمه ركعة كما هو مقرر.

«مسألة»: سلّم وقد نسي ركناً، وأحرم فوراً بأخرى لم تنعقد؛ لأنه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكره الترك بنى على الأولى، ولا نظر؛ لتحرّمه بالثانية، كما لو تخلل كلام يسير، أو استدبر

يأتي بالاعتدال فما بعده وإن يتصور لزوم الركعة لو فرض وجود القنوت في غير الركعة الأخيرة فتنبه اهـ.

ط ـ قوله: (على حد سواء) قال الكردي في الكبرى: قول (الروضة)

---

(١) فتاوى الكردي: ٥٨.

(٢) التحفة: ٢/١٨٠ ـ ١٨٣.

(٣) النهاية: ٢/٧٦.

القبلة وحسب له ما قرأه، وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده، ولا أثر لقصده بالقراءة النفل[1]، كما لو ظن أنه في صلاة أخرى فرض، أو نفل فأتم عليه، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما، وخرج بفوراً ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم قاله في التحفة[2]، وقال في (القلائد): لم يحسب ما أتى به قبل تذكره؛ لقصده به النفلية، كما صرح به القاضي، والبغوي، والطنبداوي اهـ.

«مسألة»: قام الإمام بعد تشهده وقبل سلامه ناسياً، أو ظاناً أنه سلم، ثم تذكر عاد وجوباً وسجد للسهو ندباً ثم سلم، وإن استدبر القبلة،

كأصلها ترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، وفي (التحقيق)، و(الجواهر)، و(الأنوار) نحوه ما يؤيد ما قاله الرملي اهـ.

ط ـ قوله: (لم يحسب ما أتى به) وفاقاً للنهاية[3] فيما إذا أحرم بنفل، بل قال فيها: لا يحسب له ما قرأه مطلقاً؛ لأنه بتذكره يلزمه القعود، فألغي قيامه، قال «ع ش»: بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه.

ح ـ قوله: (لقصده به النفلية) فإن شرع في فرض حسبت، لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه، ثم قال: هذا إذا قلنا أنه إذا تذكر لا يجب القعود، وإلا فلا تحسب، وعندي لا تحسب اهـ وهو الأرجح اهـ نهاية[4]، قال «ع ش»: بل يجب العود للقعود، وإلغاء قيامه اهـ.

---

(١) سقط في «ط»: النفل.

(٢) التحفة: ٢/١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) النهاية: ٢/٨٢.

(٤) النهاية: ٢/٨٢.

أو تكلم بكلام قليل، فلو سلم المأموم حينئذ ظاناً أنه قد سلم لغى، ولزمه إعادته، ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن غير النية، وتكبيرة الإحرام، نعم تسن الإعادة كما في (الإيعاب)، أما النية، والتكبيرة فيضر الشك فيهما، لكن إن تذكر ولو بعد سنين أجزأه، ولو تيقن آخر صلاته زيادة ركعة سجد للسهو وسلم، ولا يجوز للمأموم متابعته في الزيادة إن تيقنها.

«مسألة: ك[١]»: قام الإمام بعد السجدة الأولى انتظره المأموم في السجود لعله يتذكر، لا في الجلوس بين السجدتين؛ لأنه ركن قصير، أو فارقه وهو أولى هنا، ولا تجوز متابعته، ولو تشهد الإمام في ثالثة الرباعية ساهياً فارقه المأموم، أو انتظره في القيام، وأفتى الشهاب الرملي بوجوب المفارقة مطلقاً، وجوّز «سم» انتظاره قائماً، وجوز ابن حجر في الفتاوى[٢] متابعته إن لم يعلم خطأه بتيقنه أنها ثالثة، لا بنحو ظنه اهـ. قلت: ومثلها[٣] (الإيعاب) قال: والظاهر أنه لو تشهد إمامه في رابعة ظنها هو ثالثة، ووافقه

ط ـ قوله: (فيضر الشك فيهما) هذا هو المعتمد، وأطال بعضهم في عدم الفرق بين النية، وتكبيرة الإحرام وغيرهما كما في حاشية الترمسي[٤].

---

(١) فتاوى الكردي: ٥٨.

(٢) الفتاوى: ١/١٧٨.

(٣) في «أ»: ووافقه.

(٤) هو العلامة محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان الترمسي، فقيه شافعي من القراء، له اشتغال في الحديث، من كتبه (منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر للسيوطي)، (موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل أربعة مجلدات في فقه الشافعية)، (تعميم المنافع بقراءة الإمام نافع)، توفي سنة: ١٣٣٨هـ، الأعلام: ١٩/٧، جامع الشروح: ١٨٠٤/٣.

جميع أهل المسجد وكثروا بحيث لا تجوّز العادة اتفاقهم على السهو أنه يرجع إليهم فيتشهد ويسلم معهم، ولا أثر لشكه؛ لأنه حينئذ وسوسة اهـ وهل للإمام الأخذ بفعل المأمومين بالقيد المذكور؟ الظاهر نعم كما قاله في التحفة[1] فيما إذا أخبره عدد التواتر، وإن الفعل كالقول خلافاً لـ «م ر»[2].

«مسألة: ش»: سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع الرجلين مثلاً، فإن تعمده وعلم المأموم ذلك بإخبار معصوم، أو الإمام بنحو كتابة لزمه مفارقته حالاً، وإلا بطلت؛ لربطه القدوة بمن ليس في صلاة، وإن لم يعلم تعمده انتظره لعله يتذكر، ثم يفارقه عند سلامه، نعم لا ينتظر في ركن قصير، بل يفارقه حالاً، فلو علم المبطل بعد أن سلم، فإن نسب إلى تقصير كأن لم يسجد إلا بعد تمام سجود الإمام على تلك الهيئة أعاد، وإلا فلا.

«مسألة: ج[3]»: قام الإمام لخامسة لم يجز للمأموم متابعته ولو

ط ـ قوله: (كالقول خلافاً لـ«م ر») وافقه في المغني،[4] و«سم»، والزيادي، وغيرهم.

ط ـ قوله: (فلو علم المبطل) أي المأموم، وكذا قوله سلم كما في أصل «ش».

ط ـ قوله: (قام الإمام لخامسة الخ) ولو تشهد الإمام في رباعية التشهد

---

(١) التحفة: ٢/١٨٧.

(٢) النهاية: ٢/٨٠.

(٣) فتاوى الجفري: ١٥ ـ ١٦.

(٤) المغني: ١/٤٣٤.

مسبوقاً، ولا انتظاره، بل تجب مفارقته، نعم في الموافق تردد في جواز الانتظار اهـ. قلت: وعبارة التحفة[١]: ولو قام إمامه لزائدة كخامسة سهواً لم يجز له متابعته، ولو مسبوقاً، أو شاكاً في فعل ركعة، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأن الفرض أنه علم الحال، أو ظنه، بل يفارقه وهو أولى، أو ينتظره على المعتمد، ثم إن فارقه بعد بلوغ حد الراكع سجد للسهو اهـ. ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا فقال: كنت ناسياً لم تبطل صلاة المأموم؛ لظنه انقضاء

الأخير، فشك المأموم في تشهده وغلب على ظنه أن إمامه تشهد في الثالثة قال أبو شكيل[٢]: تجب المفارقة على المأموم، وقرره الحباني[٣]، وقال ابن السبتي[٤]: الذي يظهر أنه يتابعه في القعود، ثم يتدارك، والذي يظهر ما قاله ابن السبتي ففي صورة الشك يتابعه في القعود، ثم يتدارك صلاته بناء على الأقل، وفي صورة اليقين إن شاء فارقه حالاً، وإن شاء قام وانتظره قائماً اهـ علي بايزيد.

---

(١) التحفة: ٢/١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) هو الفقيه العلامة محمد بن مسعود بن سعد أبو شكيل جمال الدين العدني قاضيها الشافعي، ولد بغيل باوزير من الشحر سنة: ٨٠٤هـ، وبرع في الفقه له (شرح المنهاج) جمع فيه كلام الإسنوي والسبكي والأذرعي، (فتاوى) توفي سنة: ٨٧١هـ، مصادر الفكر: ٢٢٤، الروض الأغن: ٣/١٠٧.

(٣) هو الفقيه المفتي اسماعيل بن محمد بن عمر الحباني توفي سنة: ٨٣٤هـ، له فتاوى توجد منها نسخة بمكتبة آل يحيى بمدينة تريم، خ سنة: ١٢٦٠هـ، عقد اليواقيت: ٢/١١٦، مصادر الفكر: ٢٢٠.

(٤) هو العلامة يوسف بن موسى بن أبي عيسى السبتي أبو يعقوب، فقيه مالكي المذهب من حفاظ الحديث، له (الإفادة في فقه المالكية) ذكر فيه من غرائب الفقه، توفي سنة: ٧٠٠هـ، الأعلام: ٨/٢٥٤.



الصلاة كما في قصة ذي اليدين، نعم يندب له سجود السهو؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ذكره «ب ر».

«فائدة»[1]: اقتدى بإمام بعد سجوده للسهو سجد آخر صلاته؛ لأن جبر الخلل لا يمنع وجوده قاله المزجّد، و«سم»، والجرهزي[2]، و«ق ل»[3]، ورجح الكمال الرداد، و«ع ش»، وعطية عدم السجود، وكذا لو اقتدى به حال السجود فيعيده عند «سم»، وقال البرلسي: لا يعيده.

«فائدة»: لو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر، قال «م ر»[4]: لم يجب عليه الإتيان به؛ لأنه إنما وجب للمتابعة

ط ـ قوله: **(ذكره «ب ر»)** مثله في المغني[5]، والنهاية، عبارة التحفة[6]: ولو قام لزائدة كخامسة سهواً لم تجز له متابعته ولو مسبوقاً، أو شاكاً في فعل ركعة، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأن الفرض أنه علم الحال، أو ظنه، بل يفارقه ويسلم، أو ينتظره على المعتمد اهـ، فزاد فيها وهو أولى، لكنه صرح به في الفتاوى وكذا قوله ثم الخ إلا أنه صرح به قبل هذا وأسقط قوله ويسلم.

ط ـ قوله: **(قال «م ر» لم تجب عليه الخ)** كذا نقله البجيرمي على (شرح

---

(١) حاشية الجرهزي: ١/٥٤٥.

(٢) في «ط»: الجوهري.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٢٠٣.

(٤) النهاية: ٢/٨٧ ـ ٨٨.

(٥) المغني: ٢/٥١.

(٦) التحفة: ٢/١٩٥.

وقد فاتت، وقال في التحفة[1] تبعاً لشيخه زكريا: يجب وحينئذ لو سلم عامداً بطلت، أو ناسياً فإن تذكر قبل طول الفصل أتى به، وإلا استأنف الصلاة اهـ.

«فائدة»: يسن سجود السهو لشافعي صلى خلف حنفي مطلقاً صبحاً وغيرها من سائر الخمس؛ لأن الحنفي لا يقنت في الصبح، ولا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول في غيرها، بل لو صلى عليه فيه سجد

المنهج) عن الشوبري وهو مخالف لما في النهاية[2]، وعبارتها كالتحفة[3]: وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركناً منها، قال «سم»: قوله يستقر على المأموم الخ هذا في الموافق، أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه العود؛ لفواته، والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة، بل لجبر خلل الصلاة أيضاً، بخلاف المسبوق فإن سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت اهـ «م ر»، واعتمده «ع ش» وقاسه على سجود التلاوة، فعلم أنه لو سجد المسبوق حينئذٍ بطلت صلاته ككل ما هو لمحض المتابعة وقد فاتت اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (**يجب**) قال في التحفة[4]: ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه؛ لأنه ثَمَّ فات محله بخلافه هنا اهـ.

(١) التحفة: ٢/١٩٧.
(٢) النهاية: ٢/٨٦ ـ ٨٧.
(٣) التحفة: ٢/١٩٥ ـ ١٩٦.
(٤) التحفة: ٢/١٩٦.



للسهو في مذهبه، وبتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت فتنبه لذلك اهـ كردي.

«مسألة»: يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو موافقاً، أو مسبوقاً، ولو كان سهوه قبل الاقتداء به، أو لم يعلم به المأموم، فلو سلّم الإمام ناسياً سن له العود للسجود إن لم يطل الفصل، وحينئذ يلزم المأموم متابعته ولو مسبوقاً قام ليتم ما عليه، خلافاً لما في القلائد[1] عن أبي مخرمة

ط ـ قوله: **(اهـ كردي)** قال عبدالحميد: أقول قد يمكن الفرق بين القنوت، والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكون الأول جهرياً، والثاني سرياً فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفي لها، لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول كالشافعي، ثم قال: ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قولاً، أو فعلاً من أحد من أصحابنا سلفاً، وخلفاً مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول، فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبي والله أعلم اهـ.

ط ـ قوله: **(يلزم المأموم الخ)** ولو قبل فراغه من التشهد، ثم إن لم يكن فرغ من تشهده تممه بعد سجوده ولا يعيد الموافق السجود؛ لأنه قد أتى به في محله وهو الجلوس الأخير، بخلاف المسبوق أفاده في التحفة[2]، وخالف في الإيعاب، والرملي في نهايته[3] فقالا: لا يتابعه الموافق، بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب ثم يسجد.

ط ـ قوله: **(أو قام الخ)** لعله بناء على ما ذكره عن القلائد، وبامخرمة من

(١) قلائد الخرائد المسألة رقم: ١٥٠، ١/١١٤ ـ ١١٥.
(٢) التحفة: ٢/١٩٧ ـ ١٩٨.
(٣) النهاية: ٢/٢٢٣.



من عدم لزوم العود عليه حينئذ، نعم إن علم المأموم خطأ إمامه، أو تخلف بعد سلامه ليسجد، أو قام أو سلم عامداً مع تذكره سهو الإمام لم تجب عليه متابعته، بل لا تجوز حينئذ، ويندب للمسبوق إعادة السجود آخر صلاته كمن اقتدى به وإن لم يسجد الأول.

«مسألة: ب»: حد طول الفصل في المسائل التي حد فيها بطول الفصل وقصره يرجع إلى العرف، فما عده طويلاً فطويل، وما لا فلا، إذ لا ضابط لذلك شرعاً، ولا عرفاً، ومثل لطوله في التحفة في بعض المواضع بركعتين، ولنا وجه أن طوله بقدر ركعة، وآخر أنه بقدر الصلاة التي هو فيها.

أن المسبوق إذا قام لا تلزمه متابعة الإمام إذا عاد للسجود.

ط ـ قوله: (عامداً الخ) أي لعزمه على عدم السجود تحفة[1].

ط ـ قوله: (لم تجب عليه) أي لقطعه القدوة بتعمده، وبتخلفه بسجوده، فيفعله منفرداً ندباً تحفة وحواشيها[2].

ط ـ قوله: (ولا عرفاً) هكذا بخط المؤلف والذي في فتاوى بلفقيه لا في الشرع، ولا في اللغة اهـ.

ط ـ قوله: (بركعتين) أي بأدنى مجزئ كما في أصل «ب».

ح ـ قوله: (في بعض المواضع بركعتين) أي بأدنى مجزئ كما في أصل «ب».

---

(١) التحفة: ٢/٢٠٣.

(٢) التحفة: ٢/٢٠٣.

«مسألة»: لو علم المصلي بعد تسليمته الأولى مقتضى سجود السهو فسلم الثانية عامداً لم يكن له الرجوع للسجود؛ لتعمده السلام المبطل لو لم يكن بمحله، فيكون مانعاً حينئذ من الرجوع كما لو سلم ناسياً له ثم علمه وأتى بمبطل كالحركات، واستدبار القبلة فيمتنع العود أيضاً، إذ ما يضر ابتداء يضر انتهاء غالباً.

«مسألة»: قولهم وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة أي أراد السجود وإن لم يسجد بالفعل، حتى لو شك في ركعة لزمه الإتيان بها قبل أن يسجد وإلا بطلت، قاله «م ر»[(١)] تبعاً للإمام والغزالي، وقال ابن حجر[(٢)]: أي وضع جبهته بالأرض وإن لم يطمئن.

«فائدة»: يتكرر سجود السهو في صور: في مسبوق سها إمامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته، وفيمن ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً، وفيما إذا خرج وقت الجمعة، أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهراً ويسجدوا للسهو فيهما كقاصر لزمه الإتمام بعده اهـ (شرح التحرير)[(٣)]. ويتصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة

ط ـ قوله: (وقال ابن حجر) أي في شرح بافضل[(٤)] وشروحه على (الإرشاد)، و(العباب)، وزاد في التحفة[(٥)] وكذا إن نواه على ما أشعر به قول

---

(١) النهاية: ٢/٩٠.

(٢) التحفة: ٢/٢٠١.

(٣) في «ط» و«أ»: شرح تحرير.

(٤) المنهاج القويم: ١٩٣.

(٥) التحفة: ٢/٢٠٢.

سجدة للسهو[1]، وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة، فاقتدى بالأوّل في التشهد الأخير، ثم بالباقين في الركعة الأخيرة من صلاة كلٍّ، وسها كل منهم وظنّ هو سهواً فسجد ثم بان عدمه فيسجد ثانياً فتمت اثنتى عشرة اهـ «ع ش».

الإمام، والغزالي، وغيرهما وإن عنّ له أن يسجد تبين أنه لم يخرج من الصلاة اهـ.

** ** **

(١) سقط في «ط»: للسهو.




سُجُود التِّلاوة والشُّكر

«فائدة»: هذان البيتان يجمعان السور التي فيها سجدة التلاوة:

بِأَعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ سُبْحَانَ مريمِ ... بِحَـجٍّ بِفُرْقَـانٍ بِنَمَـلٍ وَبَـالجُرْزِ
بِحَـمَ نَجْـمِ انْشَـقَّتْ اقْـرَأْ فَهَـذِهِ ... مَوَاضِعُ سَجَدَاتِ التِّلاوَةِ إِنْ تَجُـزْ

اهـ.

قال «ش ق» قوله آية سجدة الإضافة للجنس؛ لأنه لابد من آيتين في النحل، والإسراء، والنمل وفصلت، وما عدا هذه فآية، وضابط ما يطلب له السجود هو كل آية مدح فيها جميع الساجدين، ويستثنى اقرأ اهـ. قال الكردي: ويقوم مقام سجود التلاوة، والشكر ما يقوم مقام التحية إن لم يرد

سجود التلاوة والشكر

ط ـ قوله: (كل آية الخ) أي صريحاً، أو ضمناً، وعبارة الجمل نقلاً عن «ع ش» نقلاً عن «حج»[1]: فإن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود، والأمر له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به في آيات أخر كآخر الحجر، وهل أتى؛ قلنا لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً، وذكر غيرهم تلويحاً، أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذٍ؛ لنغتنم المدح تارة، والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرداً عن غيره لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عندها اهـ.

---

(١) التحفة: ٢/٢٠٥.



فعلها ولو متطهراً، وهو سبحان الله إلى العظيم اهـ «ق ل»[(١)] اهـ. قال الجرهزي: وأخبرني بعض الإخوان أنها تقوم مقامهما[(٢)] مرة واحدة من سبحان الله الخ.

«فائدة»: قال في التحفة[(٣)]: يسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى الفراغ اهـ. وظاهره وإن طال الفصل، وحينئذ يستثنى من قولهم لا تقضى؛

ط ـ قوله: (**وهو سبحان الله الخ**) أي أربع مرات كما ذكره «حج» وغيره، وقوله إلى العظيم بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ط ـ قوله: (**مرة واحدة**) خالفه بعضهم فقال: لا يقال كان قياس التحية أن يقولها مرة واحدة؛ لأن هذه سجدة واحدة وفي التحية أربع، لأنا نقول هذه السجدة عبادة مستقلة، كما أن الأربع عبادة مستقلة، وإلا فيلزم عليه إذا نوى التحية أكثر من ركعتين أن يزيد على أربع.

ط ـ قوله: (**تأخير السجود**) أي لئلا يشوش على المأمومين، فإن أمنه لفقه المأموم ندب له فعلها من غير تأخير اهـ كردي[(٤)].

ط ـ قوله: (**في السرية**) مثلها الجهرية إن حصل تشويش بأن بَعُد المأموم، أو اتسع المسجد «سم» على (المنهج)، عن (الإيعاب) على (البهجة).

ط ـ قوله: (**وإن طال الفصل**) وافقه في (الإمداد)، و(الإيعاب)، وقال

---

(١) حاشيتا: ١/٢٠٦.

(٢) في «ط»: مقامها.

(٣) التحفة: ٢/٢١٣ ـ ٢١٤.

(٤) الحواشي الصغرى: ١/٣١٥.



لأنه مأمور بالتأخير لعارض، فوسع له في تحصيل هذه السنة اهـ «سم». وفي النهاية[1]: ولو ترك الإمام سجود التلاوة سنّ للمأموم السجود بعد السلام إن قرب الفصل اهـ، قال «حف»: وحدّ طول الفصل قدر ركعتين، ويسنّ السجود لكل قارئ ولو خطيباً أمكنه عن قرب، لا سامعوه، وإن سجد لما فيه من الإعراض إن لم يسجد، ولأنه ربما فرغ قبلهم إن سجد اهـ، وينبغي أن يقول في سجدتي التلاوة والشكر: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام اهـ (شرح المنهج).

فيه: وهو قريب، ثم قال: وحينئذٍ يستثنى الخ ما نقله عن «سم»، وخالفه «م ر»، وشيخ الإسلام، والمزجد، وغيرهم كما في (حاشية الكردي).

ط ـ قوله: **(وفي النهاية)**[2] مثلها في التحفة[3].

ط ـ قوله: **(إن قرب الفصل)** أي بين القراءة والسجود، لا بين السلام والسجود كما هو ظاهر.

ط ـ قوله: **(ولو خطيباً)** عن «سم» في عبدالحميد ما لفظه: أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر، ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة؛ لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاة، ولا إعراض في السجود، لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب، وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذٍ لسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه، أو غيره، وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم

---

(١) النهاية: ٢/١٠٠.

(٢) النهاية: ٢/١٠٠.

(٣) التحفة: ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.

«فائدة»: سجد الإمام بعد القراءة وقبل الركوع، فإن علم المأموم أنه ترك الركوع سهواً، كأن سمع جميع قراءته في سرية، أو جهرية، أو ظنه مستنداً لقرينة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام لخامسة، وإلا بأن احتمل أنه سجد للتلاوة لزمه متابعته، وإن لم يسمع قراءته كما تلزمه في سجود السهو، بل تبطل صلاته بمجرد هويّ الإمام وعزمه على عدم المتابعة اهـ باسودان.

«مسألة: ج[1]»: يسنّ سجود الشكر عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، فخرج استمرار النعم كنعمة الإسلام، ولرؤية مبتلى، وعاصٍ يعني العلم بوجوده، أو ظنه، كسماع صوته. وإطلاقهم يقتضي تكرر السجود بتكرر الرؤية، ولا يلزم تكرره إلى ما لا نهاية له، فيمن هو ساكن بإزائه مثلاً؛

حرمته كما يأتي، وعبارته في (شرح العباب): ولا يبعد حل الثلاثة أي الطواف، وسجدتي التلاوة، والشكر؛ إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب ما في الصلاة، ولأن كلاً منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت، وبحث «م ر» امتناع سجدتي التلاوة على سامع الخطيب وإن سجد هو لمظنة الإعراض. وقد يسبقه الخطيب، أو يقطع السجود، وفي فتاوى الشارح أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقاً لها بالصلاة «سم»، وفي البجيرمي عن القليوبي والحفني اعتماد ما بحثه «م ر» اهـ.

ط ـ قوله: **(كما تلزمه الخ)** أي وإن لم يعرف السهو كما في باسودان.

ح ـ قوله: **(باسودان)** وهو نقله عن البجيرمي.

---

(١) فتاوى الجفري: ١٧ ـ ١٩.



لأنا لا نأمره كذلك إلا حيث لم يوجد أهمّ منه قاله في التحفة[1].

«مسألة: ي[2]»: مذهبنا أن السجود في غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة للتالي، والسامع، ولمن حدثت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكراً لله تعالى، ولا يجوز السجود لغير ذلك، سواء كان لله فيحرم، أو لغيره فيكفر، هذا إن سجد بقصد العبادة، فلو وضع رأسه على الأرض تذللاً واستكانة بلا نيته لم يحرم؛ إذ لا يسمى سجوداً.

** ** **

(١) التحفة: ٢/٢١٨.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٣٥.



صلاة النّفل

«فائدة»: النفل، والسنة، والحسن، والتطوع، والمرغب فيه، والمستحب، والمندوب، والأولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فكلها مترادفة[١]، خلافاً للقاضي، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة اهـ تحفة[٢]. وقد يفضله المندوب في صور نظمها بعضهم[٣] فقال:

صلاة النفل

ط ـ قوله: **(خلافاً للقاضي)** أي وغيره حيث قالوا هذا الفعل إن واظب عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو سنة، وإلا كأن فعله مرة، أو مرتين فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للأقسام الثلاثة اهـ (شرح لب الأصول).

ط ـ قوله: **(يفضله الخ)** لم يرتضه في التحفة[٤] فقال: وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر، وانظاره وابتداء السلام، ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة؛ إذ بالإبراء زال الإنظار، وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب اهـ، واستشكل ما قاله فيها «سم» والبصري فقالا: هذا لا يمنع أن المندوب فضله، وأشار «ع ش» إلى

---

(١) نهاية السول للإسنوي: ١/٥١.

(٢) التحفة: ٢/٢١٩.

(٣) هو العلامة محمد بن علان الصديقي كما صرح به في شرحه على الأذكار: ٣/٣٢٦.

(٤) التحفة: ٢/٢١٩.

الفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلٍ وإِنْ كَثُرَا … فِيْمَا عَدَا أَرْبَعَاً خُذْهَا حَكَتْ دُرَرَا
بِــدْءُ السَّــلاَمِ أَذَانٌ مَــعْ طَهَارَتِنَــا … قُبَيْــلَ وَقْــتٍ وَإِبْــراءٌ لِمَــن عَسُــرَا

اهـ.

«مسألة»: من صح إحرامه بالفرض صح تنفله، إلا فاقد الطهورين، والعاري، وذا نجاسة تعذرت إزالتها، فلا يصح تنفلهم اهـ من (الأشباه والنظائر) للسيوطي.

جواب إشكالهم بقوله: ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب، لا من حيث ذاته، ولا من حيث كونه مندوباً اهـ.

ط ـ قوله: (أذان) أي أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لأن الإمامة فرض كفاية اهـ.

ط ـ قوله: (وإبراء) فإنه أفضل من إنظاره الذي هو واجب اهـ.

ح ـ قوله: (خلافاً للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة: تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداءاً، وسنة: وهو ما واظب عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومستحب: وهو ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله. ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى وأن بعض المسنونات آكد من بعض قطعاً وإنما الخلاف في الاسم، نهاية(١)، ومغني(٢) اهـ عبدالحميد(٣).

---

(١) النهاية: ٢/١٠٥.

(٢) المغني: ١/٤٤٩.

(٣) حواشي التحفة: ٣/٢١٩.



«مسألة»: أحرم بالوتر ولم يذكر عدداً اقتصر على ما شاء من واحدة إلى إحدى عشرة وتراً قاله ابن حجر[1]، وأبو قشير[2] قال: وقياسه الضحى، وقال «م ر»[3]: يقتصر على ثلاث، ولو نذر الوتر لزمه ثلاث؛ لأنه أقل الجمع اهـ «ع ش»، ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل جاز، قاله البكري، وابن حجر في فتاويه[4](5)، والعمودي[6]، وقال «م ر»[7]

ط ـ قوله: (قاله ابن حجر) أي والشيخ زكرياء كما في القلائد[8]، والخطيب كما في عبدالحميد عن شيخه الباجوري.

ط ـ قوله: (قال وقياسه الخ) أي أبو قشير في القلائد[9].

ط ـ قوله: (قاله البكري، وابن حجر) أي في فتاويهما كما في مجموعة الحبيب طه بن عمر[10] ثم قال فيها: وعليه فهل يعيد القنوت أم يكفيه قنوته في

(١) التحفة: ٢/٢٢٦.

(٢) قلائد الخرائد المسألة رقم: ١٦٦، ١/١٢٢.

(٣) النهاية: ٢/٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٤) الفتاوى: ١/١٨٥.

(٥) سقط في «ط» و«أ»: في فتاويه.

(٦) هو العلامة الأديب عبدالرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد العمودي الشافعي، من رجال الفقه والزهادة، من شيوخه ابن حجر الهيتمي والبكري، له (حسن النجوى فيما لأهل اليمن من الفتوى)، (حاشية على الإرشاد في الفقه) توفي سنة: ٩٦٧هـ، معجم المؤلفين: ٥/١٦٠، مصادر الفكر: ٢٣٥، الروض الأغن: ٢/٢٤.

(٧) النهاية١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٨) قلائد الخرائد: ١/١٢٢.

(٩) الموضع السابق.

(١٠) مجموع الحبيب طه: ١/١١٥.



في فتاويه[1]: لا يجوز، وتسنّ الجماعة في وتر رمضان مطلقاً، وإن لم تصلّ التراويح خلافاً (للغُرر)، وأفتى الريمي، وابن ظهيرة[2] أن من فاته الوتر في نصف رمضان الأخير فقضاه في غيره أنه يقنت فيه، ....

الثالثة مثلاً؟ اختلف فيه جوابان، وصرح العلماء بأن المراد بالركعة التي هي محل القنوت الأخيرة حقيقة باعتبار الأصل، فلا تحصل السنة بالإتيان به في غيرها من ركعات الشفع وإن أخره عن الركعة المفردة؛ لأن الأشفاع من الوتر ليست محل القنوت، بل لو تركه في الفردة لا يقضيه فيما بعدها من الأشفاع اهـ.

ط ـ قوله: (**خلافاً للغرر**) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي في الغرر موافق لما هنا من ندب الجماعة في الوتر مطلقاً وإن لم تصل التراويح. نعم مقتضى عبارة (الروضة)، و(البهجة)، و(الروض) أنه لا تسن الجماعة في الوتر إلا إن صلى التراويح اهـ.

ط ـ قوله: (**وأفتى الريمي الخ**) مال إلى ما قالاه ابنُ قاسم في حاشية التحفة.

ط ـ قوله: (**يقنت**) وعبارة البصري على «حج»: «ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة والقنوت؟ الظاهر نعم اهـ، ولو قضى وتر غير رمضان فيه لم يقنت؛ لأن ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه» اهـ «سم» على (البهجة).

---

(١) سقط في «ط» و«أ»: في فتاويه.

(٢) الفقيه إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي الشافعي قاضي مكة، ولي قضاءها نحو: ٣٠ سنة، انتهت إليه رئاسة العلم في الحجاز، توفي سنة٨٩١هـ، الضوء اللامع: ٨٨/١، الأعلام: ٥٢/١.

وفي (شرح البهجة) ما يقتضي خلافه.

«مسألة»: أفتى أبو زرعة، وأبو حويرث، وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة، وخارجها، سواء الإمام، والمأموم، والمنفرد قياساً على سؤال الرحمة، ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية، وأفتى بذلك الزمزمي لكن خص الجهر به للإمام، قال: فإن تركه الإمام جهر به المأموم ليسمعه، ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد.

«مسألة: ك[1]»: يسنّ الاضطجاع بعد سنة الصبح على الشق

ط ـ قوله: **(شرح البهجة)** لم يتعرض في شرح البهجة لشيخ الإسلام لقضاء قنوت وتر رمضان أصلاً.

ح ـ قوله: **(خلافاً للغرر)** الذي في الغرر مشروعية الجماعة في الوتر وإن لم يصل التروايح تبعاً للرافعي ومقتضى كلام البهجة، كالروضة، والروض عدم مشروعيتها جماعة إلا إن فعل التراويح فلعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تصحف عليه الغرر بالروضة أو غيرها.

ط ـ قوله: **(أفتى أبو زرعة)** وأفتى به أيضاً الشيخ ابن حجر وأطال فيه في (الفتاوى الحديثية) بما لا مزيد عليه.

ط ـ قوله: **(لمن قرأ الخ)** أي وإن لم يقرأ قبلها شيئاً كما في اختصار الفتاويات لابن قاضي، وعبارته «م ج»: «من قرأ والضحى كبر وإن لم يقرأ قبلها شيئاً ولو ابتدأ من بعض السورة».

---

(١) فتاوى الكردي: ٥١.



الأيمن[١]، فإن لم يفعل فصل بكلام، أو تحول، لكن يكره بكلام الدنيا[٢]، ويندب أن يقول بعدها: اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجرني من النار ثلاثاً[٣]، اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، ويزيد يوم الجمعة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه ثلاثاً[٤]، وإذا أراد القيام للصلاة سبّح، وهلّل، وكبّر ثلاثاً، ويندب[٥] صلاة ركعتين عقب كل أذان إلا المغرب وينوي بهما سنته.

«فائدة»: يسنّ أن يقول بين سنة الصبح وفرضها ما نقل عن الترمذي

ط ـ قوله: (**كبر ثلاثاً**) كذا بخطه والذي في أصل «ك»: وإذا أراد القيام إلى الصلاة سبح وهلل وكبر واستغفر عشراً عشراً اهـ[٦].

---

(١) والأصل في ذلك الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٢/١٧٦، برقم: ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن ثم يجلس»، قال الإمام ابن حجر في التحفة: ٢/٢٢١: وكأن من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك.

(٢) التحفة مع الحواشي: ٢/٢٢١.

(٣) ذكر حديثه الإمام النووي في أذكاره وعزاه لابن السني عن أبي المليح عن أبيه قال ابن حجر والحديث حسن أخرجه الدار قطني في الأفراد اهـ. الفتوحات: ٢/١٣٩ ـ ١٤٠.

(٤) لحديث فيه أخرجه ابن السني وذكره الإمام النووي في الأذكار ولفظه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. الفتوحات الربانية: ٣/١٣١.

(٥) فتاوى الكردي ٥١ ـ ٥٢.

(٦) ووردت في ذلك أحاديث كثيرة راجعها في الفتوحات الربانية: ٢/١٤٦.

الحكيم قال: رأيت الحق جّل جلاله في المنام مراراً فقلت: يا رب إني أخاف زوال الإيمان، فأمرني بهذا الدعاء في هذا المحل إحدى وأربعين مرة وهو: يا حي يا قيوم، يا بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، يا الله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بأنوار معرفتك يا الله يا الله يا أرحم الراحمين اهـ «ش ق»(١).

«مسألة: ك»: مذهب الحنفية منع تأخير سنة الصبح عن فرضها فالخروج من خلافه مطلوب لاسيما والمعتمد أن المصيب في الفروع واحد.

«فائدة»: الجمعة كالظهر في راتبتها أي إن كانت مجزئة عنه، وإلا صلى قبلها أربعاً، وقبل الظهر أربعاً، وبعده كذلك، وسقطت بعدية الجمعة للشك في إجزائها بعد فعلها، ولا تقضى سنتها البعدية بعد الوقت؛ لأن الجمعة لا تقضى فكذا سنتها اهـ «بج». وفي فتاوى الجرهزي يسنّ قضاؤها

ط ـ قوله: (منع الخ) عبارة أصل الكردي: تأخير سنة الصبح إلى قريب طلوع الشمس وإن كان جائزاً عندنا فهو ممنوع عند الحنفية، فعندهم لا تقضى بعد الصبح فهو تلبس بعبادة فاسدة اهـ.

ط ـ قوله: **(وفي فتاوى الجرهزي)** أفتى بذلك أيضاً السيد أحمد بن عمر عيديد كما في مجموعة الحبيب طه(٢) بن عمر قال: ولا يتوهم قياسها على متبوعتها الجمعة أنها لا تقضى إلا ظهراً؛ إذ الفرق واضح اهـ.

---

(١) حاشية الشرقاوي: ١/٢٩٧.

(٢) مجموع الحبيب طه: ٨٧.




كغيرها، قال: وما نقله الشوبري عن الخادم أي من عدم القضاء فيه نظر اهـ، ولا تسنّ إعادة الرواتب مطلقاً اهـ جمل، والمعتمد أن القبلية كالبعدية في الفضل وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض اهـ «ع ش».

«فائدة» قال الرملي[1]: يجوز جمع البعدية والقبلية إذا أخرت بسلام، وقال ابن حجر[2]: لا يجوز لاختلافهما وقتاً وغيره اهـ.

ط ـ قوله: **(وما نقله الشوبري الخ)** في عبدالحميد على التحفة عن «ع ش» على قول المتن ولا تقضى جمعة ما نصه: هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء؟ فيه نظر فليراجع «سم» على «حج»، واستظهر الزركشي أنها تقضى، ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحةٍ، وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه اهـ. ومنه تعلم اختلاف النقل عن الزركشي والشوبري.

ح ـ قوله: **(فيه نظر)** نقل الجمل على المنهج عن الشبراملسي أن سنة الجمعة إذا فاتت، لا تقضى كالجمعة إذا فاتت أو تقضى وإن لم يقبل فرضها القضاء؟ فيه نظر فليراجع اهـ «سم»، قال الزركشي على المنهاج ما نصه: تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت لم أرَ فيها نقلاً، والظاهر أنها تقضى أي سنة جمعة اهـ، ونقل عن الشوبري مثله ووجهه أنها تابعة لجمعة صحيحة، وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه اهـ ملخصاً.

---

(١) النهاية: ٢/١١٢.

(٢) التحفة: ٢/٢٢٩.

«مسألة: ب[1]»: المشهور أن الرواتب هي التابعة للفرائض فقط، وقيل: يقال للوتر، والضحى راتبة، وأما التخفيف المفرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاشية؛ لجهل الأئمة وتكاسلهم، ومقتضى عبارة التحفة[2] أن الانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة، بل[3] إن علم المأموم، أو ظن أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح الإقتداء به أصلاً، ويجوز الفصل بين ركعات التراويح، أو الوتر بنفل آخر، إذ لا ينقطع الأخير عما قبله[4] لكنه خلاف الأفضل.

«فائدة»: أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة على الراجح قاله

ط ـ قوله: (للوتر) نقله أصل «ب» عن «سم» على المنهج، وفي التحفة[5] ما اقتضاه المتن من أنه يعني الوتر ليس من الرواتب صحيح خلافاً لمن اعترضه؛ لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل، ومن ثم لو نوى به سنة العشاء، أو راتبتها لم يصح، وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع اهـ. وقوله في مواضع منها الروضة اهـ نهاية[6].

ط ـ قوله: (أكثر الضحى) هل صلاة الضحى هي صلاة الإشراق أو غيرها اعتمد ابن حجر[7] أنها غيرها، وقال الرملي في (النهاية)[8]: أنها هي،

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٤٤ ـ ١٥٢.
(٢) التحفة: ٢/٢٥٧.
(٣) سقط في «ط»: بل.
(٤) في «ط»: إذ لا ينقطع إلا عما قبله.
(٥) التحفة: ٢/٢٢٥.
(٦) النهاية: ٢/١١٢.
(٧) التحفة: ٢/٢٣٨.
(٨) النهاية: ٢/١١٦.

ابن حجر[(١)(٢)]، وقال «م ر»[(٣)]: أكثرها ثمان، وللشيخ عبدالسلام النزيلي أبيات في فضلها، منها قوله:

بِثِنْتَيْنِ مِنْهَا لَيْسَ تُكْتَبُ غَافِلاً ... وَأَرْبَعَ تُدْعَى مُخْبِتاً يَا أَبَا عَمْرِو
وَسِتٌّ هَدَاكَ اللهُ تُكْتَبُ قَانِتاً ... ثَمَانٌ بِهَا فَوْزُ المُصَلِّي لَدَى الحَشْرِ
وَتُمْحَى ذُنُوبُ اليَوْمِ بِالعَشْرِ فَاصْطَبِرْ ... وَإِنْ شِئْتَ ثِنْتَا عَشْرِهَا فُزْتَ بِالنَّصْرِ

اهـ كردي[(٤)].

وينبغي أن يقرأ بعد صلاة الضحى: رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم، اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك،

ونقل «سم» عنه في غير النهاية موافقة ابن حجر، وعلى القول بأن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى فهي ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس اهـ.

ط ـ قوله: (وإن شئت الخ) في أصل «ك»: وإن جئت ثنتي الخ.

---

(١) التحفة: ٢/٢٣٢.

(٢) لحديث فيه عن أبي الدرداء وهو: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعاً كتبت من المخبتين أو ستاً كتبت من القانتين أو ثمانياً كتبت من الفائزين أو عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنى عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة». قال الكردي في الصغرى: ١/٣٢٢، رأيت في رسالة السيوطي في صلاة الضحى أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن وقال الحافظ المنذري في ترغيبه فصل الترغيب في صلاة الضحى الحديث رقم: ١٤، ١/٢٦٦، رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): ليس في إسناده من يستغرب حاله فمن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع وبه يترجح قول من قال أكثرها اثنتا عشرة فهو الراجح إن شاء الله. اهـ. بتصرف.

(٣) النهاية: ٢/١١٧.

(٤) الحواشي الصغرى: ١/٣٢٣، مع تصرف وحذف من المؤلف.

أنت خلقتني ولم أكُ شيئاً، أستغفرك لذنبي فإنه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي، إلا أن تغفرها لي فاغفرها يا أرحم الراحمين، فإنه مرجوّ الإجابة إن شاء الله تعالى اهـ (شرح البداية). وقال في التحفة[1]: «تنبيه» ما ذكر من أن الثمان في صلاة الضحى أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما كثر وشقّ كان أفضل لخبر عائشة ﵂: «أجرك على قدر نصبك»[2]؛ لأنها أغلبية؛ لتصريحهم أن العمل القليل قد يفضل الكثير، كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه، وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس، أو سبع، أو تسع على ما قاله الغزالي وهو مردود، وكالصلاة مرة في جماعة أفضل من تكريرها خمساً وعشرين انفراداً، لو قلنا بجوازه، وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد، وركعتا العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما[3] الكاملة، وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر، وتهجد الليل وإن كثر اهـ.

ط ـ قوله: (من اثنتي عشرة الخ) ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول أن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان

---

(١) التحفة: ٢/٢٣٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: ١٢١١، ورقم الحديث في الباب: ١٢٦، عن السيدة عائشة بلفظ «قالت: قلت: يا رسول اللّه يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال «انتظري. فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم. فأهلي منه. ثم ألقينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو «قَالَ» نفقتك».

(٣) في «ط» و«أ»: بكيفيتها.

«فائدة»: قال «ع ش»: ينبغي أن محل اندراج التحية مع غيرها ما لم ينذرها وإلا لم تدخل؛ لأنها صارت مقصودة في نفسها اهـ جمل. ويندب لمن لم يتمكن من التحية لحدث أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، زاد بعضهم: ولا حول إلى العظيم، لأنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة، ومحله حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل، وبالأولى ما لو كان متطهراً، واشتغل بغيرها اهـ «ش ق»[1] عن «ق ل». وقال الجرهزي[2]: إن ذلك كالكفارة لا أنه تحية كما حققه ابن حجر[3]، وألحق بعضهم بها سجدة التلاوة، والشكر، ومثلها سنة الوضوء، والإحرام، ولا يتقيد ذلك بما إذا كان محدثاً كما هو مقتضى النقل، ولا يشترط الإتيان به حال القيام، بل لو شرع فيه ثم جلس كفاه كالتحية، واعتمد «سم» عدم إجزائها بعد جلوسه وفيه نظر، إذ القصد إنابة هذا مقام تقصيره بالجلوس المكروه، فلا فرق بين الإتيان به قبل القعود أو بعده اهـ.

يكون نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد اهـ (فتح الباري شرح البخاري) الجزء الثالث[4].

ط ـ قوله: (طول الفصل) أي وإلا فلا تكفي لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اهـ شرقاوي.

ط ـ قوله: (عن «ق ل») كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي في «ش ق» خلافاً لما

---

(١) حاشية الشرقاوي: ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) في «أ»: حاشية الجرهزي، وفي «ط»: الجوهري.

(٣) الفتاوى: ١/١٩٤.

(٤) فتح الباري: ٣/٦٦، كتاب التهجد باب صلاة الضحى في السفر الحديث رقم: ١١٧٦.

«مسألة: ب[1]»: صلى ركعتين من صلاة التسبيح ليلاً وأراد التكميل نهاراً جاز، وعدّت صلاة التسبيح وإن طال الفصل؛ إذ لا تشترط الفورية فيها؛ ولأنها ليست من ذوات السبب أو الوقت حتى تتقيد به، بل العمر كله وقت لها، ماعدا وقت الكراهة كالنفل المطلق فعلم أنها لا تقضى، وأنه يسن تكرارها ولو مراراً في ساعة، والتسبيحات فيها هيئة تابعة كتكبير العيد بل أولى، فلا سجود لتركها وإن نوى صلاة التسبيح، نعم إن أطال ركناً قصيراً حينئذ ضر؛ لأن اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد، فحيث لم يأت به

قاله «ق ل» وعبارة «ق ل»[2]: «قال في (الإحياء): يكره دخول المسجد على غير طهر، فإن لم يكن متطهراً ولم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله الخ»، وقوله يكره دخول المسجد على غير طهر مثله في شرح بافضل لـ«حج»[3]، وفي التحفة[4]، لكنه قيده فيها بقوله ليجلس فيه، زاد في الفتح لا لنحو مرور؛ لما مر أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر، ولم يرتض الكراهة في (شرح العباب) وعبارته: «على ما في الإحياء، واستدل له الزركشي بما فيه نظر، وقد مرّ في أحكام المساجد عن المجموع ما يرده وهو يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعاً ولو لغير غرض ولا كراهة فيه، وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحداً وافقه اهـ، ومر لذلك مزيد بسط فراجعه» اهـ كلام شرح العباب اهـ كردي.

ط ـ قوله: (لا تقضى) لكن سيأتي له أن ما فاتته صلاة اعتادها ندب قضاؤها وإن لم تكن مؤقتة فيشمل ذلك هذه كما في الكردي.

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٨٠ ـ ١٨٥.
(٢) ٢١٥/١.
(٣) المنهاج القويم: ٢٠٢.
(٤) التحفة: ٢٣٦/٢.



صارت نفلاً مطلقاً، ولم تسمَّ صلاة التسبيح، كما لو لم ينوها وأراد التسبيح فيجوز بشرط أن لا يطيل[1] الركن القصير أيضاً؛ لأن نيته انعقدت نافلة، ويندب الإسرار بتسبيحها مطلقاً، وبقراءتها نهاراً وأن يتوسط فيها ليلاً، وتجب بالنذر، ويجوز فيها الفصل والوصل، لكن استحسن الإمام الغزالي الوصل نهاراً، وضده ليلاً.

«فائدة»: الأولى أن يقرأ في صلاة التسبيح[2] سور التسبيح كالحديد، والحشر، والصف والجمعة، والتغابن للمناسبة، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة، والعاديات، وألهاكم، والإخلاص، ويقول قبل السلام: اللهم إني

ط ـ قوله: (وإن نوى) عبارة أصل «ب»: «ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال الخ».

ط ـ قوله: (ولم تسم صلاة الخ) أي إن ترك الكل، وإن ترك البعض حصل له أصل سنتها اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: (ويقول الخ) ينبغي أن المراد يقول ذلك مرة إن صلاها بإحرام

---

(١) في «ط»: يبطل.

(٢) حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح الحديث رقم: ١٢٩٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة التسبيح الحديث رقم: ١٣٨٦ و١٣٨٧، وابن خزيمة والحاكم في صحيحه كتاب صلاة التطوع باب صلاة التسبيح: ٣١٨/١، والبيهقي وغيرهم كثير، وقد ذهب جمع من المحدثين إلى تصحيح حديث صلاة التسبيح فمنهم أبو علي بن السكن وابن منده والحاكم، وأبوبكر الآجري، وأبو موسى المديني، وابن ناصر الدين الدمشقي والسيوطي والزبيدي وغيرهم وحسنه الإمام النووي كما في تهذيب الأسماء والبغوي وابن الصلاح وتقي الدين السبكي وغيرهم وقد ألفت في إثبات صحة حديث صلاة التسبيح أجزاء كثيرة أوصلها الشيخ المحدث محمود سعيد ممدوح إلى ثلاثة عشر مصنفاً وذلك في مقدمة تحقيقه لرسالة الترجيح لحديث صلاة التسبيح للإمام الحافظ ابن ناصر الدين فراجعه.

أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إني أسالك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك، سبحان خالق النور اهـ إيعاب.

«مسألة: ك[1]»: يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلاً، ولم أرَ من صرَّح بالاكتفاء بها لمن عادته التهجد عن أربع ركعات، والذي يظهر الاكتفاء إذ هي من النفل المطلق، ويحصل به التهجد كما يحصل بالوتر، إذ التهجد هو التنفل ليلاً بعد نوم؛ لأن الهجود النوم، يقال هجد إذا نام، وتهجد أزال نومه بتكلف.

«فائدة»: قال في (الإحياء): قال ﷺ: «من صلّى المغرب في جماعة، ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشيء فيما بينهما من أمر الدنيا، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وعشر آيات من أول سورة البقرة إلى يشعرون الثانية، وآيتين من وسطها، وإلـهكم إلى يعقلون، والإخلاص خمس عشرة مرة، وفي الثانية بالفاتحة وآية الكرسي إلى خالدون،

واحد، ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام اهـ «ع ش»، وقوله خالق النور وفي رواية خالق النار وهي التي في الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطي[2].

ط ـ قوله: (يسن التوسط) أي بين الجهر والإسرار كسائر نوافل الليل

---

(١) فتاوى الكردي: ٥٤.

(٢) وذكره كذلك القاري في مرقاة المفاتيح: ٣/٣٧٨.



ولله ما في السموات إلى آخر السورة، والإخلاص خمس عشرة مرة»[1] ووصف في الحديث من ثوابها ما يجل عن الحصر اهـ. وهذه المسماة صلاة الفردوس.

«فائدة»: ذكر السيوطي في رسالة[2] له في خصائص يوم الجمعة وأوصلها إلى مائة خصوصية وواحدة قال: وأخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة، يقرأ بفاتحة الكتاب عشراً، وقل أعوذ برب الناس والفلق والإخلاص والكافرون وآية الكرسي عشراً عشراً في كل ركعة، فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة وسبح كذلك سبحان الله إلى العظيم، دفع الله عنه شر أهل السموات والأرض والجن والإنس».

«مسألة: ش»: لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التي في آخرها أنه يسجد بعد التشهد وقبل السلام، بل إن سجد بطلت صلاته؛ لأن حديثها ضعيف جداً، ولا عبرة بالتجربة، بل من أراد صلاة الحاجة فليفعلها ......

المطلقة اهـ فتاوى «حج»، أصل «ك».

ط ـ قوله: (إن سجد) أي عامداً كما في أصل «ش».

ط ـ قوله: (بطلت صلاته) لزيادة السجود في الصلاة الذي هو من المبطلات اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: (ولا عبرة) وقول بعض العلماء الاعتماد عليها لا على الإسناد

---

(١) قال في الإتحاف: ٥/٥١٤: قال العراقي: رواه أبو الشيخ في الثواب وهو ضعيف اهـ.

(٢) هي اللمعة في خصائص يوم الجمعة. انظر: ٩١، الخصوصية الثامنة والثمانون وعزاه للأصبهاني عن ابن عباس.

بالروايتين اللتين ذكرهما في عدة (الحصن الحصين) قبل هذه الرواية، نعم لو سلم من الصلاة فأتى بالقراءة والتهليل، ثم تلا آية سجدة ولم يقصد إيقاعها في الوقت المكروه وسجد فلا بأس ولا يقال إنه مأمور به.

«مسألة»: يندب قضاء النفل المؤقت كالعيد، والوتر، والرواتب مطلقاً، بل لو اعتاد شيئاً من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر سن له قضاؤه؛ لئلا تميل نفسه إلى الدِّعة والرفاهية، ولا يجوز قضاء ذي السبب كالكسوف والتحية.

«فائدة»: النفل في البيت أفضل، أي حتى من جوف الكعبة كما في التحفة، وغيرها، ونظم الطبلاوي ما يستثنى من ندب النفل في البيت فقال:

صَلاَةُ نَفْلٍ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ ... إِلاَّ لِذِي جَمَاعَةٍ تَحْصُلُ

زلة عالم يجب اتقاءها؛ إذ لا يعرف أحد من الحفاظ جعل من دلائل صحة الحديث أو حسنه التجربة على أن إيتاء السؤال كيف يكون دليلاً على الإجابة مع كونها ربما كانت استدراجاً والعياذ بالله اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: (شيئاً من النفل) كورد اعتاده ولو غير صلاة اهـ فتح.

ط ـ قوله: (في وقته) وكذا إن شرع فيه ثم أفسده اهـ فتح ومثله التحفة[1].

ط ـ قوله: (ولا يجوز قضاء الخ)؛ لأنه إنما يفعل لعارض وقد زال، وسَنُّ الاستسقاء فيما لو سقوا قبلها إنما هو لطلب الاستزادة، لا للقضاء اهـ فتح، وعبارة التحفة[2] والصلاة بعد السقيا شكر عليه، لا قضاء.

(١) التحفة: ٢/٢٣٧.
(٢) التحفة: ٢/٢٣٧.



وَسُـــنَّةِ الاحْـــرَامِ وَالطَّـــوَافِ　　وَنَفْـــلِ جَـــالِسٍ لِلاعْتِكَـــاف
وَنَحْـــوِ عِلْمِـــهِ لإحْيَـــا البُقْعَـــةِ　　كَـذَا الضُّـحَى وَنَفْـلُ يَـومِ الجُمْعَـةِ
وَخَـــائِفِ الفَـــوَاتِ بِالتَّـــأخُر　　وَقَـــادِمٍ وُمنْشِـــئٍ لِلْسَـــفَرِ
وَالاسْـــــتِخَارَةِ وَلِلْقَبلِيِّـــــةِ　　لِمَغْـــرِبٍ وَلاَ كَـــذَا البَعْدِيَّـــةِ

اهـ.

وذكر ذلك[1] في الإيعاب وزاد: من خشي التكاسل، والمنذورة، وزاد «ق ل»: قبلية دخل وقتها اهـ كردي.

** ** **

(١) سقط في «ط»: ذلك.



أحكام المساجد

«فائدة»: لو اشترك جماعة في بناء مسجد بني لكل منهم بيت في الجنة، كما لو أعتق جماعة عبداً فإن كلاً يعتق من النار، ويسنّ بناؤها في الدور، ويكره فيما تكره فيه الصلاة إلا الحمام والمقبرة المندرسة اهـ إيعاب ومشرع.

«مسألة: ي[1]»: المسجد المعمور بموات تثبت له أحكام المسجدية بشرط أن يكون العامر مسلماً، وأن يتلفظ بوقفه، أو يقصد بالبناء جعله مسجداً، وأن تكون الأرض المذكورة لم تعمر أصلاً، أو شك في عمارتها، أو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين عليها، بل أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم، أو شك هل العمارة جاهلية أو إسلاماً؟ وكالموات ما أخذه المسلم ولو بشراء فاسد من كافر فخرج بالمسلم الكافر، فلا اعتداد ببنائه في تلك الصور؛ إذ لا يجوز له إحياء موات الإسلام، فلو باعها لمسلم فبناها مسجداً، أو ملّكها لمسلم آخر فبناها الثاني كذلك باللفظ، أو النية

أحكام المساجد

ط ـ قوله: (في الدور) والمراد بها القبايل، والمحال اهـ مشرع.

ط ـ قوله: (صورة افتداء) عبارة أصل «ي»: بل هو نوع افتداء، قال: فهو باقٍ على ملكه، بخلاف ما في مقابلة آلة العمارة التي عليها فإنه يملكه الكافر اهـ.

---

(١) فتاوى بن يحيى: ١٤ ـ ١٥٤.

ثبتت له أحكامه، ولم يملك الثمن آخذه؛ إذ بَيع الكافر المذكور حينئذ فاسد، وإنما ذلك صورة افْتِداء، نعم لو بنى كافر مسجداً بأرض تحت يده ولم يعلم أنها ترتبت عليها بغير حق ثبتت له الأحكام، كما لو باع الكافر تلك الأرض لمسلم بيعاً صحيحاً بإيجاب وقبول فبنى بها مسجداً، لكن لابد في هاتين من التلفظ بالوقف، فلا تكفي النية، بخلاف الموات كما مر، ولو رأينا صورة مسجد ولم نْدرِ من بانيه، وهل هو في موات أو ملك، وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا؟ ثبتت له أحكامه أيضاً، سواء استفاض بين الناس تسميته مسجداً أم لا، كما قاله ابن حجر[1]. وقال «م ر»[2]: بشرط الاستفاضة، قال «ع ش»: والأقرب كلام ابن حجر، وإذا ثبت لأرض المسجد أحكامه ثبت لجدرانه، وأخشابه، وغيرها من آلات العمارة؛ لأن المتصدي لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها، فيزول ملكهم عنها باستقرارها في محلها، لا قبله، كما لو قال لقيم المسجد: اضرِب اللَّبِن للمسجد من أرضي فضربه وبنى به يصير له حكم المسجد حينئذ.

«مسألة: ب[3]»: ليست الجوابي المعروفة وزواياها من رحبة المسجد،

ط ـ قوله: (ثبتت له الأحكام) لأن الشارع جعل اليد دليل الملك، ولأن الأصل وضع اليد بحق إلى أن يثبت عدوانها، والكافر كالمسلم في الملك، وطرق الملك كثيرة كالشراء، والهبة، والنذر كلها يصح بها ملك الكافر إلا إحياء موات الإسلام فإنه يصح الملك فيه للمسلم، لا الكافر، وإذا كان الأمر

---

(١) التحفة: ١/٢٦٨.

(٢) النهاية: ١/٢٢٠.

(٣) فتاوى بلفقيه: ٧ ـ ٨.

ولا حريمه، بل هي مستقلة لما وضعت له، ويستعمل كل على ما عهد فيه بلا نكير، ومن ذلك البول في مضاربها، ومكث الجنب فيهما، ولا تحتاج إلى معرفة نص من واقفها؛ إذ العُرْف كاف في ذلك، ويجوز الاستنجاء، وغسل النجاسة الخفيفة منها، وأما الممرّ من المطاهر إلى المسجد فما اتصل بالمسجد مسجد، وما فصل بينهما بطريق معترضة فلا، وأطلق ابن مزروع[1] عدم المسجدية فيه مطلقاً للعرْف.

«مسألة: ب[2]»: وجد في قائمة مسجد في صيغة وقفه: جعلتْ فلانة الموضع الذي أحدثته وأحيته على صورة المسجد المبني ببلد كذا مع الساحات التي بحري المسجد المقتطعات معها من السلطان، وقفت ذلك مسجداً، ووقفت أيضاً كما ذكر البئر، والمنارة، والزاوية، والدكك، والحوض المنسوبات للمسجد، فالذي يظهر ببادئ الرأي من تلك الصيغة أن الساحات التي عينتها الواقفة قد كانت بجانب الموضع الذي أحدثته على

كما ذكرنا فيحتمل أنه ملكها من مسلم بإحدى تلك الطرق، واليد حجة شرعية فتستصحب إلى أن يثبت عدوانها اهـ أصل «ي».

ط ـ قوله: (وأطلق ابن مزروع) عبارة فتاوى ابن مزروع بعد أن سئل عن المجاز المطروق من الجابية إلى المسجد هل له حكم المسجد أم لا ما لفظها: ليس لتلك الطريق المسماة مجازاً حكم المسجد فيما يظهر فإنها وإن ثبت لها نوع حرمة لكونها من توابع المسجد ومتعلقاته فلا تبلغ تلك الحرمة حرمة

---

(١) هو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن مزروع الحضرمي، عاش بمدينة شبام من حضرموت، له (فتاوى فقهية مشهورة)، توفي عام: ٩١٣هـ، مصادر الفكر: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) فتاوى بلفقيه: ٤٦٩ ـ ٤٧٤.

صورة المسجد قبل أن يكون مسجداً، ثم جعلته مع الساحات مسجداً، فصارت الساحات داخلة في جملة المسجد؛ إذ يبعد كل البعد أن تكون الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التي لم تحوّط ببناء، ولم تحترم مع تطاول الزمان، وتعدد النظّار في بلدة هي محط العلم، وموضع الحكم مسجداً بنص الواقفة مع تداول النظار السابقين لهذه الصيغة، اللهم إلا إن تحقق، أو غلب على الظنّ بقرائن قوية، لا بمجرد كتابة الصيغة، أن تلك الساحات الخارجة عن المسجد هي المعنية، والمرادة للواقفة، فحينئذ لا شك في كونها من جملة المسجد، ودخولها في حكم المسجدية مطلقاً للنص، أما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به، وقد أفتى ابن حجر(١) بأنه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على المقابر، والمساجد، بل تفيد نوعاً من الاحتياط، فلو رأينا محلاً مهيأ للصلاة ولم يتواتر بين الناس أنه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجدية فيه، فإذا رأينا مكتوباً في بعضه تأكد ندب الاحتياط، والتزام أحكام المسجدية، وبه يعلم حكم الساحات المذكورة،

المسجد، ولا يثبت لها أحكامه من جواز الاعتكاف فيها وغيره، فإن اسم المسجد لا يطلق عليها لغة، ولا عرفاً، فإنها موضوعة في الأصل للاستطراق، لا للصلاة، نعم ما كان متصلاً بها من الفواضل المائلة عن الاستطراق المحجر عليها لأجل المسجد كما هو موجود في بعضها فهي من رحاب المسجد المعدودة منه عند الأكثرين ولها حرمته ويترتب عليها أحكامه من جواز اعتكاف فيها، وغيره اهـ.

ح ـ قوله: (وأما الممر) أي المسمى بالمجاز عندنا قاله في القلائد.

---

(١) الفتاوى: ٣/٢٨٦.

وقولها وقفت كما ذكر البئر، والمنارة الخ، الذي يظهر أيضاً أن التشبيه في مجرد مطلق الوقف لا بقيد المسجدية؛ إذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه، مع أنه يبعد قصد المسجدية بالبئر وما عطف عليها ماعدا الزاوية والمنارة، بل لا يتصوَّر مع أن العرف، والعادة زمن الواقفة وقبله وبعده ماضيان بأن تلك المذكورات من مرافق المسجد لا منه، وإن شملها لفظ الوقف، بل قولها المنسوبات للمسجد يؤيد ما ذكر، وإذا أريد توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره في التحفة[(١)] والقلائد. قلت: وقوله عن ابن حجر: إذا رأينا صورة مسجد ولم يتواتر الخ هو كذلك في فتاوى[(٢)] له، لكن مال بعد ما ذكر إلى أنه إن كان في موات أنها تجري عليه الأحكام، بل رجح في فتيا أخرى أنها تثبت الأحكام لصورة المسجد المجهول مطلقاً وإن لم يستفض أنه مسجد كما تقدم في «ي».

«مسألة: ي[(٣)]»: اشترى بيتاً ووقفه مسجداً صح، وأعطي حكمه،

ط ـ قوله: (لفظ الوقف) أي والعادة والعرف يحكمان في مثل هذا الموطن عند تجاذب الاحتمالات اهـ أصل «ب».

ط ـ قوله: (يؤيد ما ذكر) أي من أن ما يقتضيه عموم لفظ الواقفة، ومن دخول المذكورات في عموم المسجد غير مراد لها؛ لنصها على أنها من منسوبات المسجد، لا منه اهـ أصل «ب».

ط ـ قوله: (ووقفه) ولو وقف السفل دون العلو صح كعكسه كما في شرح

(١) التحفة: ٦/٢١٧.

(٢) الفتاوى: ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٣) فتاوى بن يحيى: ١٧٩ ـ ١٨٥.

وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه إلا لضرورة، أو حاجة، كخوف سقوط جدار، ودفع حرّ وبرد، وضيق على نحو المصلين، فيجوز حينئذ بشرط أن يبنيه في تلك الأرض الموقوفة، وأن يعم جميعها بالبناء، وله أن يدخل غيرها معها، وللزيادة المذكورة حكم الوقف إن بنيت في أرض موقوفة مسجداً، أو وقفت كذلك، وإلا فلا، وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه، لا نحو رباط؛ إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما لا يغيره، وإن قدم مؤخراً، أو جعل محراباً صحناً، أو رحبة وعكسه، وأن يأذن الإمام، أو نائبه إن كانت الزيادة فتح باب، أو هدم حائط، بخلاف نحو التحويط خارجه، والزيادة المتصلة ببابه، نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد، إلا إن شَرَطه الواقف في صلب الوقف متصلاً به كأن يقول: وقفت هذه الأرض مسجداً بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلاً، أو اطردت عادة موجودة في زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض، وإذا امتنع فعله دفن، وأدخل محله في المسجد وجوباً، والمتولي للعمارة مطلقاً الناظر الخاص الأهل[1] الثابت له النظر من جهة الواقف، المشروط له ذلك حال الوقف، فلو فعل ذلك غيره، فإن كان بإذنه أو الحاكم عند عدم تأهل الناظر جاز فعله، أو بإذن الحاكم مع أهلية الناظر أثم، ولا تعزير عليه

الإرشاد لـ«حج» والفتاوى له ونقله عن القمولي أيضاً.

ط ـ قوله: **(حكم الوقف)** كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعبارة أصل «ي» حكم المسجد.

---

(١) الأهل: المستحق والكفؤ.



لشبهة إذن الحاكم، أو بغير إذنهما مع تأهلهما فمتعدّ يستحق التعزير من الحاكم المسلم المتأهل للحكم، ولا يجوز رفعه لكافر، ولا غير متأهل، بل يستحق الرافع التعزير حينئذ، لكن للبناء المذكور وآلاته حكم المسجد بشروطه المارة، فلا يجوز لأحد نقضه حينئذ؛ لأن الحرج إنما لحق الهادم بافتياته ما هو لغيره، لا غير.

«مسألة: ش»: يحرم تطيين المسجد بالآجر النجس، ويكره بناؤه به، ونص بعضهم على الحرمة أيضاً، ويجوز توسيع المسجد، وتغيير بنائه بنحو رفعه للحاجة بشرط إذن الناظر من جهة الواقف، ثم الحاكم الأهْل، فإن لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة، ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن أنه لو كان الواقف حياً لرضي به جاز، ولا يحتاج إلى إذن ورثة الواقف إذا لم يشرط لهم النظر، ولو وقف ما حواليه مرافق له جاز توسيعه منه أيضاً إن شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة، أو اطرد به عرف؛ لأن العادة

(فائدة) هل يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس أجاب ابن حجر[1] بقوله صرح القاضي أبو الطيب بأنه لا يجوز، وهو ظاهر اهـ.

ط ـ قوله: **(يحرم تطيين المسجد)** عبارة أصل «ش»: ينبغي تحريم فراش أرض المسجد به، ويجب على القادر قلعه، وفي (الأنوار): يكره تطيين المسجد بالطين النجس، وقال الفتى ينبغي تحريمه اهـ بتقديم وتأخير اهـ.

ط ـ قوله: **(جاز توسيعه)** هذا كله إن لم يعين جهة الارتفاق لشيء، وإلا تعيّن، فلا يعدل عنه ما دام ممكناً ولم ينه عن البناء في ذلك المحل، وإلا

---

(١) الفتاوى: ١/١٧٥.



المقترنة بالوقف مُنَزَّلة منْزِلة شرطه، وكذا إن جعل لمن يتولاه أن يفعل ما رآه مصلحة، واقتضى نظر المتولي بدلالة الحال ذلك، ولا تصير الزيادة المذكورة مسجداً إلا بالتلفظ بوقفها، أو ما قام مقامه، كإشارة الأخرس، وكالبناء في الموات بنية المسجدية، نعم يندب تقديم الداخل فيها يمينه، والخارج يساره إن ألحقنا موضع الصلاة في ذلك بالمسجد، وهو ما بحثه الإسنوي.

«مسألة»: بئر قرب مسجد تضرر بها وخيف على جداره بنداوتها جاز، بل وجب على الناظر طمَّها، وحفر غيرها، ولا ينقطع الثواب بحفر الثانية إن كان من غلة المسجد، وفي (الإيعاب): ولا يكره حفر البئر في المسجد لحاجة كأن لا يحضره جماعة لعدم ماء فيه الخ.

حرم، لمخالفته ما شرط اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: **(ولا تصير الزيادة المذكورة مسجداً الخ)** عبارة أصل «ش»: بعد أن سأل عن قطعة من الأرض متسعة وقف مالكها بعضها مسجداً جامعاً، ووقف ما حواليه مرافق للمسجد، وبنى المسجد في تلك البقعة جميعها، ثم وسع المسجد من المرافق فهل يكون حكم ما زيد في المسجد باقٍ على أصله من عدم حرمة مكث الجنب، وعدم صحة الاعتكاف فيه، وصلاة التحية، أو يكون له حكم المسجد ما نصها: لا يثبت لذلك المحل شيء من أحكام المسجد، وهو باق على ما كان عليه قبل البناء؛ لأن المسجد لا يصير مسجداً إلا بوقفه مسجداً باللفظ، أو ما قام مقامه كإشارة الأخرس، والبناء في الموات بنية المسجدية على ما هو المقرر به، ثم يظهر ندب تقديم الداخل يمينه والخارج يساره إذا ألحقنا موضع الصلاة في ذلك المسجد وهو ما بحثه

«مسألة: ي[1]»: ليس للناظر العام وهو القاضي، أو الوالي النظر في أمر الأوقاف، وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل، فحينئذ فما يجمعه، الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر، أو هبة، وصدقة مقبوضين بيد الناظر، أو وكيله كالساعي في العمارة بإذن الناظر يملكه المسجد، ويتولى الناظر العمارة بالهدم، والبناء، وشراء الآلة، والاستئجار، فإن قبض الساعي غير النذر بلا إذن الناظر فهو باق على ملك باذله، فإن أذن في دفعه للناظر، أو دلت قرينة، أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكاً للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كما مر، وإن لم يأذن في الدفع للناظر فالقابض أمين الباذل، فعليه صرفه للأُجَراء وثمن الآلة وتسليمها للناظر، وعلى الناظر العمارة، هذا إن جرت العادة أو القرينة أو الإذن بالصرف كذلك أيضاً، وإلا فإن أمكنت مراجعة الباذل لزمت، وإن لم تمكن فالذي أراه عدم جواز الصرف حينئذ؛ لعدم ملك المسجد لها؛ إذ لا يجوز قبض الصدقة إلا بإذن المتصدق وقد انتفى هنا، وليتفطن لدقيقة، وهو أن ما قبض بغير إذن الناظر إذا مات باذله قبل قبض الناظر، أو صرفه على ما مر تفصيله يرد لوارثه؛ إذ هو باق على ملك الميت، وبموته بطل إذنه في صرفه.

الإسنوي في (كافي المحتاج) اهـ.

ط ـ قوله: **(مع وجود الناظر الخ)** أي إلا بمنعه من التقصير كما في أصل «ب»، وقال في محل آخر نقلاً عن التحفة: لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ اهـ.

ط ـ قوله: (يحرم على المستجمر بالحجر) وليس للكافر ولو غير جنب

---

(1) فتاوى بن يحيى: ١٨٨ ـ ١٩١.



«مسألة: ب[1]»: يجوز للقيّم شراء عبد للمسجد ينتفع به لنحو نزح إن تعينت المصلحة في ذلك ؛ إذ المدار كله من سائر الأولياء عليها ، نعم لا نرى للقيّم وجهاً في تزويج العبد المذكور كولي اليتيم إلا أن يبيعه بالمصلحة فيزوجه مشتريه ، ثم يرد للمسجد بنحو بيع مراعياً في ذلك المصلحة ، ويجوز بل يندب للقيّم أن يفعل ما يعتاد في المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغّب نحو المصلين ، وإن لم يعتد قبل إذا زاد على عمارته .

«فائدة»: قال الفيومي: يحرم على المستجمر بالحجر المكث في المسجد إلا بقدر الصلاة فقط ، ويحرم على من ببدنه ، أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة ، أما مروره من غير مكث فلا يحرم ، ولا يجوز إدخال النعل المتنجس إلا إن خشي عليه خارجه ، وأمن تلويثه اهـ

دخول مسجد إلا لحاجة مع إذن مسلم مكلف ، أو جلوس قاضي للحكم به ، ويظهر أن جلوس مفتي به للإفتاء كذلك تحفة[2] ، وقوله إلا لحاجة كإسلام ، وسماع قرآن ، لا كأكل وشرب مغني[3] ، وعبارة «ع ش»: «أي تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره ، أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه ، أو دعواه عند قاضي ، أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله» اهـ.

ط ـ قوله: **(إلا بقدر الصلاة)** وفي «بج» عن «ع ش» ما نصه: قال ابن حجر[4]: «بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرئ يده على ذكره لمنع ما

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

(٢) التحفة: ١/٢٧٣.

(٣) المغني: ١/٢١٦.

(٤) التحفة: ١/٣٨٧.

وفي التحفة[1]: ومع حِلِّ لبسه يعني الثوب المتنجس يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه يجب تنزيهه عن النجس اهـ.

«فائدة»: جماعة يقرؤون القرآن في المسجد جهراً، وينتفع بقراءتهم أناس، ويتشوّش آخرون، فإن كانت المصلحة أكثر من المفسدة فالقراءة أفضل، وإن كانت بالعكس كرهت اهـ فتاوى النووي[2].

«مسألة: ك[3]»: لا يكره في المسجد الجهر بالذكر بأنواعه، ومنه قراءة القرآن إلا إن شوّش على مصلّ، أو آذى نائماً، بل إن كثر التأذي حرم فيمنع منه حينئذ، كما لو جلس بعد الأذان يذكر الله تعالى، وكل من أتى للصلاة جلس معه وشوّش على المصلين، فإن لم يكن ثَمّ تشويش أبيح بل ندب لنحو تعليم إن لم يخف رياء.

ويكره[4] تعليق الأوراق المنقوش فيها صورة الحرمين وما فيهما من المشاعر المسماة بالعمر[5] في المسجد للتشويش على المصلين وغيرهم، ولكراهة الصلاة إلى ما يلهي؛ لأنه يخلّ بالخشوع، وقد صرحوا بكراهة نقش المسجد وهذا منه، نعم إن كانت مرتفعة بحيث لا تشوّش فلا بأس، إلا إن تولد من إلصاقها تلويث المسجد، أو فساد تجصيصه، ولا يجوز الانتفاع بها بغير رضا مالكها، إلا إن بليت وسقطت ماليتها، فلكل أخذها

(١) التحفة ٣/٣١.

(٢) ٥٠ تحقيق الحجار.

(٣) فتاوى الكردي: ٢٤٩ ـ ٢٥٦.

(٤) فتاوى الكردي: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٥) وتسمى عندنا بالحجات اهـ مؤلف.



لقضاء العرف بذلك.

«مسألة: ك[1]»: **قال الخطيب في المغني[2]: ويصرف الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً، أو على عمارته في البناء، والتجصيص المحكم، والسلم، والسواري للتظليل بها، والمكانس، والمساحي لينقل بها التراب، وفي ظله تمنع حطب الباب من نحو المطر إن لم تضرّ بالمارة، وفي أجرة قيم، لا مؤذن، وإمام وحصُر، ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي، فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر، لا لتزويقه، ونقشه، بل لو وقف عليها لم يصح اهـ. واعتمد في النهاية[3] أنه يصرف للمؤذن وما بعده في الوقف المطلق أيضاً، ويلحق بالمؤذن الحصر والدهن.**

يخرج منه سواء السلس وغيره» وأقره «سم»، ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث، ومثل المستبرئ بالأولى المستنجيء بالأحجار، وقوله يده على ذكره أي سواء كان مع نحو خرقة على ذكره أم لا اهـ. وقوله قال ابن حجر أي في التحفة اهـ.

ط ـ قوله: (**واعتمد في النهاية**) عبارة أصل «ك» عن النهاية[4] ما نصها: «وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله في (الروضة) عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه

---

(١) فتاوى الكردي: ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) المغني: ٣/٥٥١.

(٣) النهاية: ٥/٣٩٦.

(٤) النهاية: ٥/٣٦٩.



«مسألة: ك[1]»: انهدم مسجد وله وقف فإن توقع عوده حفظ ريعه، وإلا جاز صرفه لمسجد آخر، فإن تعذر صُرف للفقراء كما في التحفة[2]، وقال في النهاية[3]: صرف لأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء اهـ. قلت: وقال أبو مخرمة: وإذا عمر المسجد المنهدم رد عليه وقفه اهـ.

«فائدة: ب[4]»: تعطل مسجد، وتعذرت عمارته؛ لخراب البلاد، وقلة ما يحصل من غلته، وخوف[5] ضياعها باستيلاء ظالم، جاز نقلها لمسجد آخر معمور على المعتمد من خمسة أوجه، نعم المسجد الأقرب أولى، وكذا يقال في البئر، والقنطرة[6] إذا تعذرت إعادتها أو استغني عنها، أما المسجد في المكان العامر فتجمع غلّات وقفه إلى أن يحصل منها

يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه، وكما في نظيره من الوصية للمسجد، وهذا هو الأصح ويتجه إلحاق الحصر، والدهن بهما في ذلك» اهـ كلام النهاية بحروفه، ومنه يعلم أن الراجح جواز الصرف لمن ذكره السائل انتهت.

ط ـ قوله: (ثم الفقراء) أي ومصالح المسلمين كما في أصل «ك».

ط ـ قوله: (رد عليه الخ) مثله في فتاوى ابن حجر[7] عبارتها: أن غلة

---

(١) فتاوى الكردي: ١١٤.

(٢) التحفة: ٢٨٣/٦ ـ ٢٨٤.

(٣) النهاية: ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦.

(٤) فتاوى بلفقيه: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٥) في «ط»: وخيف.

(٦) القنطرة: جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه، وجمعه قناطير اهـ. من المعجم الوسيط: ٧٦٢.

(٧) الفتاوى: ٢٣٥/١.

ما يعمره، ولا تنقل عنه اهـ (حسن النجوى) للعمودي[1]، وبنحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد[2] قال: فإن تعذر وجود مسجد فلرباط، أو زاوية، أو قنطرة أو بئر، ونحوها من الأوقاف العامة الأشبه فالأشبه، ولا يبنى بها مسجد جديد مع إمكان صرفها لعامر اهـ.

«فائدة»: لا يجوز للقيّم بيع الفاضل مما يؤتى به لنحو المسجد من غير لفظ، ولا صرفه في نوع آخر من عمارة ونحوها، وإن احتيج إليه ما لم يقتضِ لفظ الآتي به، أو تدل قرينة عليه؛ لأن صرفه فيما جعل له ممكن وإن طال الوقت، قاله أبو شكيل اهـ فتاوى ابن حجر[3].

«فائدة»: ليس لمن أخذ شيئاً من صدقة الفطور أن يصرفها في غير

المسجد الخراب تعود إليه بعود عمارته اهـ.

ط ـ قوله: (**أن يصرفها الخ**) وفي فتاوى ابن حجر[4] ما ذكر من الوقف على الفطر في المسجد إن كان لذلك عادة مطردة في زمن الواقف وعلم بها الواقف كان وقفه منزلاً عليها، فحينئذٍ ما قصدت به من الاختصاص بالفقير، أو الصائم، أو الأكل في المسجد، أو إنما يعطاه يأكله فوراً، أو لا يعطيه غيره، أو غير ذلك يعمل بالعادة فيه من غير توقف، وأما إذا لم تكن عادة لذلك فإذا

---

(١) وتمام العنوان «حسن النجوى فيما لأهل اليمن من الفتوى». مصادر الفكر: ٢٣٥.

(٢) هو العلامة أحمد بن حسن بن عبدالله بن علوي الحداد العلوي، فقيه صالح، ولد سنة: ١١٢٧هـ بتريم، له مؤلفات منها (الفتاوى) جمعها ابنه علوي، (الفوائد السنية)، (وسفينة الأرباح ونزهة الأرواح) توفي سنة: ١٢٠٤هـ، الأعلام: ١/١٠٩ ومصادر الفكر: ٥٣٣.

(٣) الفتاوى: ٣/٢٨٥.

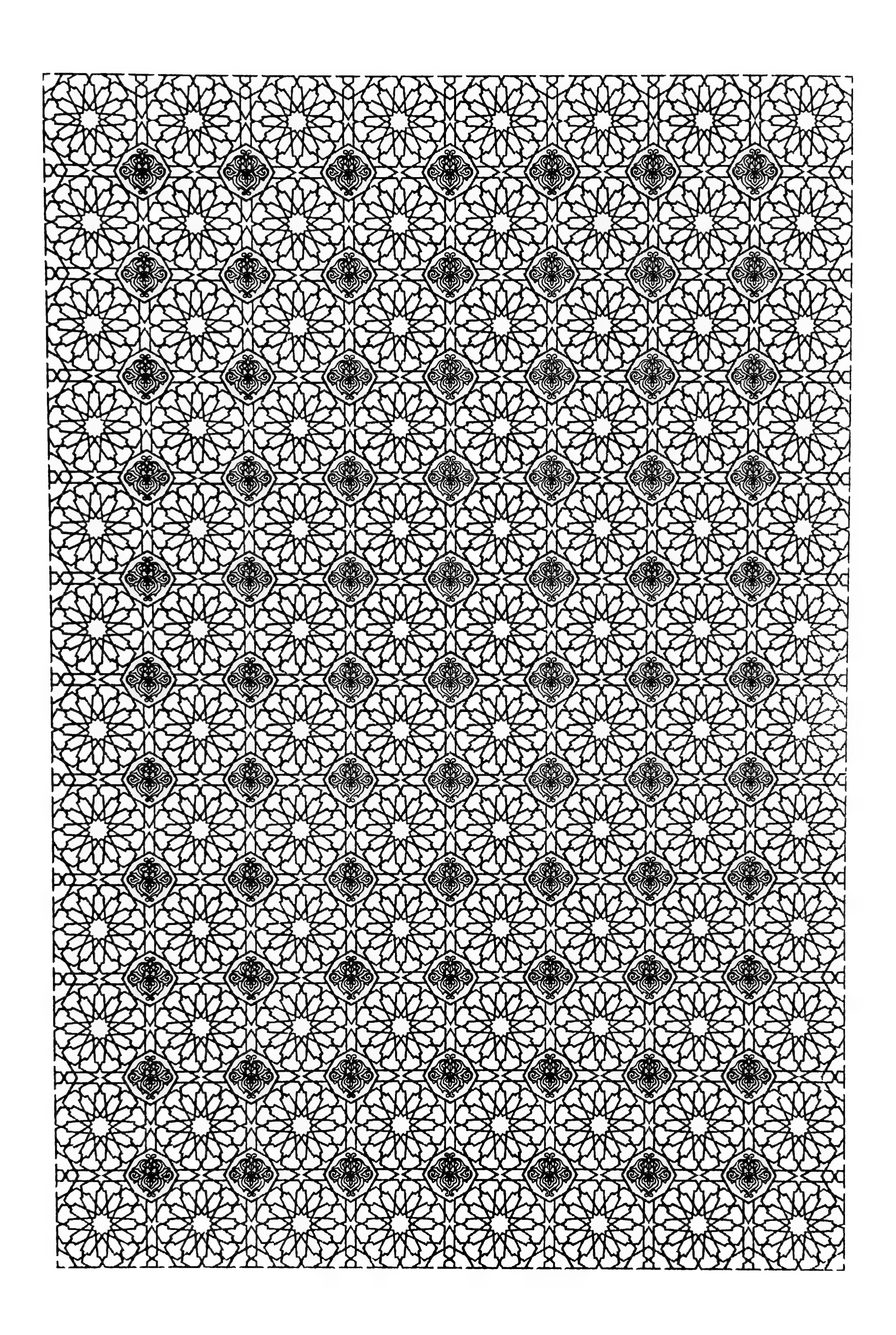
(٤) الفتاوى: ٣/٢٩٢.

الإفطار عليها، وليس له التصرف فيها، ولا إعطاؤها لغيره؛ لأنها في حكم الضيافة للصائمين، ولو شرط الواقف التفرقة في المسجد فلمن أعطى فيه الخروج به منه؛ لأنه لم يقصد الأكل في المسجد، بل قصد خصوص التفرقة، ويقبل قوله: أنا صائم لأجل الفطور حراً، بالغاً، حاضراً، أم لا، لكن يختص الصرف بالفقراء الصَّوام، إلا إن اعتيد الصرف لغيرهم من النظار الورعين، أو اطرد العرف بذلك اهـ فتاوى بامخرمة. وقال أبو يزيد: الظاهر أن المصروف إليه يتصرف في المقبوض بما شاء.

فرض أن الواقف لم يقل إلا وقفت كذا على من يفطر في رمضان في مسجد كذا فحكم ذلك المتبادر منه اغتنام فضيلة تفطير الصائمين، وفضيلة تعجيلهم الفطر، وحينئذٍ فلا فرق بين الغني والفقير، ويتقيد الإعطاء بمن في المسجد وبالصائم حقيقة فلا يعطى لمن أفطر لنحو مرض، ولا لمن نسي النية وإن لزمه الإمساك، ويعطى مخير صام، وقن كذلك، ويجب على من أعطي شيئاً أن يفطر به، ولا يجوز له أن يخرج به من المسجد، ولا أن يؤخره لسحوره، ولا أن يعطيه لغير من هو في المسجد، ولا أن يتصرف فيه بغير الفطر عليه كل ذلك تقديماً لغرض الواقف، وتحقيقاً لما قصده من عظيم ثواب تفطير الصائمين وتعجيلهم للفطر اهـ.

ط ـ قوله: **(ولا إعطاؤها لغيره الخ)** أي لغير الإفطار عليها أما للإفطار عليها فيجوز كما في فتاوى بامخرمة عبارتها: «وليس لمن أعطي منه شيء دفعه لغير الصوام من نحو أولاده، فإن دفعه لمن تلزمه نفقته كزوجة، وعبد لغير الإفطار لم يجز، أو للإفطار فالأقرب جوازه» اهـ.

** ** **





صلاة الجماعة

«مسألة»: ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجماعة للحديث الصحيح «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»(١)، وفي رواية «خمسين درجة»(٢)، وروى عبدالرزاق: «أن من صلى بالفلاة إن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»(٣)، وفي (الموطأ) عن ابن المسيب: «ومن صلى بأرض فلاة بأذان وإقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة»(٤). وفي ذلك نظر، بل الصلاة في الجماعة أفضل من الانفراد في الفلاة، ويحمل الحديثان الأولان على من صلاها في الفلاة في جماعة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١/٥٦٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث رقم: ٥٦٠، بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، حديث: ٨٣٦٧، بلفظ «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة وإن صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، حديث رقم: ١٩٥٣، بلفظ «إذا كان الرجل بأرض قِيّ فحانت الصلاة فليتوضّأ، فإن لم يجد ماء فليتيمّم، فإن أقام صلّى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه».

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطأه: ١/٦٢، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، حديث رقم: ٢٠٦، بلفظ «من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال».



بل ظاهرهما يدل على ذلك، والروايتان الأخيرتان محتملة؛ لأن[1] يراد بالمعية مجرد الموافقة، أو تكون هذه الخاصة بهذه الأمور جعلها الشارع أفضل من الجماعة ولا مانع فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وأفتى الحناطي بأنه يبرّ بها من حلف ليصلي في جماعة وهو ضعيف اهـ ملخصاً من الإيعاب. وهل ينوي الإمامة حينئذ أم لا؟ الظاهر نعم كما قد رأيته معزوّاً.

صلاة الجماعة

ط ـ قوله: (بل ظاهرهما) أما في الحديث الأول؛ فلأن مرجع الضمير للصلاة بقيد كونها في جماعة، لا مطلقاً؛ لأنه خلاف ظاهر السياق، وأما الحديث الثاني الذي لم يورده المؤلف وهو كما في الإيعاب من رواية ابن حبان: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاها بأرض قِيٍّ[2] ـ أي بقاف مكسورة فتحتية مشددة الفلاة ـ فأتم ركوعها وسجودها كتبت صلاته بخمسين درجة»[3]؛ فلأنه فضل الجماعة على الانفراد، ثم أعاد الضمير على الرجل في قوله صلاة الرجل في جماعة، وليس عائداً على المضاف إليه وحده؛ لأن الأول هو المحدث عنه كما لا يخفى اهـ إيعاب.

(١) في «ط»: محتملتان بأن.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: ١٣٦/٤: القِيّ ـ بالكسر والتشديد ـ فعل من القواء، وهي الأرض القفر الخالية.

(٣) أخرجه ابن حبان كما في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب الإمامة والجماعة، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفذ لفظة اطلقه على العموم: ٢٤٩/٣ الحديث رقم: ٢٠٥٣، وهو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه.



«مسألة: ب[1] ك»: تباح الجماعة في نحو الوتر، والتسبيح، فلا كراهة في ذلك، ولا ثواب، نعم إن قصد تعليم المصلين، وتحريضهم كان له ثواب وأي ثواب؛ بالنية الحسنة، فكما يباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروه؛ للتعليم فأولى ما أصله الإباحة، وكما يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة كالتقوي بالأكل على الطاعة، هذا إن لم يقترن بذلك محذور كنحو إيذاء، أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة، وإلا فلا ثواب، بل يحرم، ويمنع منها.

«مسألة: ش»: لا خلاف عندنا في ندب إعادة الصلاة المقصورة مع مثلها، والمعتمد ندب إعادتها مع متم، كما تندب إعادة الجمعة مع مصلي

ط ـ قوله: **(فلا كراهة الخ)** إذ لا يوجد في مذهب الشافعي نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر ومصرح به في كلامهم اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: **(ويمنع منها)** أي يمنعه الأمير وجوباً، وعبارة أصل «ك»: لا يبعد حينئذٍ جواز الإنكار، بل وجوبه في حق الأمير اهـ.

ط ـ قوله: **(لا خلاف عندنا في ندب الخ)** أي يعتد به كما في أصل «ش».

ط ـ قوله: **(مع متم)** أي ولا نظر إلى أنه يأتي في المعادة بركعتين زيادة على الأولى؛ لأن ذلك لا محذور فيه ومن ثم كان المعتمد ندب إعادة من صلى الجمعة الخ اهـ أصل «ش».

(١) فتاوى بلفقيه: ١٩٠ ـ ١٩١.



الظهر على المعتمد أيضاً[1]، وزَعْمُ بعضهم أن القاصر لو أتى بلده مثلاً في الوقت فوجد مسافراً أعاد معه قصراً؛ لأنها حاكية للأولى بعيد اهـ، قلت: وقوله تندب إعادة الجمعة ظهراً خالفه في «ي ج» كما يأتي في الجمعة، وابن حجر في فتاويه أيضاً[2] فقال: لا تصح إعادة الجمعة ظهراً، واشترط الجماعة في المعادة ولو في جزء منها، وإن فارق الإمام، واعتمد «م ر»[3] اشتراط الجماعة في جميعها.

«مسألة: ب[4] ش»: الأصح ندب إعادة الصبح والعصر كغيرهما من بقية الخمس ولو إماماً، خلافاً للقمّاط، والردّاد؛ لإطلاقهم ندب الإعادة، والمسألة إذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقولة كما في (المجموع)،

ط ـ قوله: **(بعيد اهـ)** ووجه البعد أنها وإن وقعت نفلاً مطلقاً فصفة الفرضية باقية عليها، فمن ثم حرم قطعها، ووجب على القادر القيام فيها اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: **(واشترط الجماعة)** بالبناء للفاعل أي اشترط ابن حجر، وقوله ولو في جزء منها لكن لابد في الجمعة من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة، وقال الخطيب: لابد من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقاً في الجمعة، وغيرها اهـ قليوبي.

ط ـ قوله: **(خلافاً للقماط الخ)** أي في عدم الصحة؛ لأنه يستأنف صلاة

---

(١) بشرى الكريم: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) الفتاوى: ٢/٢٥٢.

(٣) النهاية: ١/١٤٩ ـ ١٥٣.

(٤) فتاوى بلفقيه: ٢٠٥.



وتجب فيها نية الإمامة على الأوجه.

«مسألة: ب[1]»: تندب تسوية الصفوف، وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر وتكميلها إجماعاً، بل قيل بوجوبه، فمخالفته حينئذ مكروهة، مفوتة لفضيلة الجماعة، ككل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد إلا فيها، وحينئذ فقولهم الوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه، وعن يمين الإمام وإن بعد أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب محله كما في فتاوى ابن حجر[2] ما إذا أتى المأموم وقد صُفّت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلو مياسر الصفوف، وإلا لم يكن مفضولاً؛ لئلا يرغب الناس كلهم عنه، ويقاس بذلك ما في معناه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رغب في ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل: «يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: من عمّر ميسرة المسجد كتب له

لا سبب لها في وقت الكراهة وهو غفلة؛ إذ كيف تطلب منه الإعادة ولا يكون ذلك سبباً اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: (وتجب فيها) أي المعادة مطلقاً، وقيل في الصبح والعصر فقط اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: (قيل بوجوبه) أي ما ذكر من التسوية، والتعديل، والتكميل كما يصرح به أصل «ب».

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٨٥ ـ ١٩٠.

(٢) الفتاوى: ١/٢١٣.

كفلان من الأجر»[1] وإنما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة، إذ ليس لهم ذلك في كل حال، ورجح ابن حجر[2] فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف، والبعد بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر، ووقوف أكثر المأمومين في جهة، واعتمد أبو مخرمة، وصاحب القلائد[3] حصولها مع ذلك اهـ، قلت: ونقل باعشن[4] عن «سم» والبصري وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضاً، لكنه دون من دخل في الصف. وعن المحلي وابن حجر[5] و«م ر» فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرملي تقطع الصفوف.

«مسألة: ب»: الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف واتصاله

ط ـ قوله: (**كفلان الخ**) فأعطي أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر اهـ أصل «ب».

ط ـ قوله: (**حصولها مع ذلك**) أي الانفراد عن الصف وما بعده كما في أصل «ب».

ط ـ قوله: (**بكل مكروه الخ**) ولو صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضاً؛ إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة، وحصول ثواب وصفها اهـ «م ر» «سم».

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة المسجد، حديث رقم: ١٠٤٠.

(٢) التحفة: ٢/٣٠٨.

(٣) القلائد المسألة رقم: ١٨٨، ١/١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) بشرى الكريم: ٣٣٩ و٣٦٢.

(٥) التحفة: ٢/٢٦٧.

مطلوب، قال المحب الطبري: وكره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك، والحكمة فيه؛ إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال، وقال القرضي[1]: روي في سبب كراهته أنه مصلى مؤمن الجن اهـ (شرح تراجم البخاري) للإمام محمد بن أحمد فضل، ورأيت معزوّاً للسيد عمر البصري: لو تخلل الصف، أو الصفوف سواري وقف مسامتاً لها، ولم تعد فاصلاً؛ لاتحاد الصف معها عرفاً.

«مسألة: ي[2]»: لو كان في الصف من لا تصح صلاته لنحو نجاسة، أو لحن، أو كان أهل الصف المتقدم كذلك، لم تفت فضيلة الجماعة على من وراءهم، وإن زاد البعد عمن تصح صلاته على ما يسع واقفاً في الأولى، وثلاثة أذرع في الثانية، إلا إن علم المتأخرون بطلان صلاة من ذكر، وأنها لا تصح عند إمام يصح تقليده، وقدروا على تأخيرهم من غير خوف على نفس، أو مال، أو عرض؛ لأن فضيلة الجماعة تحصل مع إمام

ط ـ قوله: (وكره قوم الخ) وعبارة شرح مسلم للإمام النووي[3] رضي الله عنه: وأما الصلاة بين الأساطين ـ أي السواري ـ فلا كراهة فيها عندنا، واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده؛ أنه يقطع الصف، ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب اهـ.

ط ـ قوله: (قوله وقف مسامتاً لها) قال الخياري[4] بحثاً، قال: وتكون

---

(١) في «ط»: القرطبي.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٤١ ـ ٤٢.

(٣) شرح مسلم للحديث رقم: ٥٠٨، في كتاب الصلاة باب دنو المصلي من السترة.

(٤) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن عبدالرحمن بن علي بن موسى الخياري المدني الشافعي،=

جهل حدثه، فأولى جهله ببطلان صلاة من لا رابطة بينه وبينه، ولأن التأخير بعذر كحَر لا يفوّتها فكذا هنا، ولأنه استحق ذلك المكان بسبقه مع تقليده القائل بالصحة، وكذا بعدم التقليد بناءاً على أن العامي لا مذهب له، فعلم أن من وقف في صف لا تجوز تنحيته إلا إن علم بطلان صلاته إجماعاً، أو اعتقاده فسادها حال فعلها.

«مسألة: ب[1]»: إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول، وإن كان الداخل في آخر المسجد وبعد عن الصف قبله بأكثر من ثلاثة أذرع كما قاله في (العباب)، و(القلائد)، وأبو مخرمة خروجاً من خلاف الإمام الغزالي القائل بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة.

«فائدة»: يكره ارتفاع المأموم على الإمام كعكسه إن أمكن وقوفهما

كواحد وهذا يؤخذ من تضاعيف كلامهم اهـ.

ط ـ قوله: **(ولأن التأخير الخ)** عبارة أصل «ي»: ولأنهم ذكروا أن التأخر بأكثر من ثلاثة أذرع لعذر كحر شمس ونحوه لا تفوت به اهـ.

ط ـ قوله: **(مع تقليده)** أي فصلاته في اعتقاده صحيحة، بل وفي اعتقادنا؛ لأنا لا نفسقه، ولا نعده من تاركي الصلاة اهـ أصل «ي».

ح ـ قوله: **(ولأن التأخير بعذر)** كذا بخطه ولعله التأخر كما في أصل «ي» اهـ.

ط ـ قوله: **(يكره ارتفاع الخ)** أي وإن كانا في المسجد وإن كان وضعه

= ولد سنة: ١٠٣٧هـ، من العلماء الفضلاء، له (تحفة الأدباء وسلوة الغرباء) توفي سنة: ١٠٨٣هـ، خلاصة الأثر: ١/٢٥ ـ ٢٨، كشف الظنون: ٥/٣٠، الأعلام: ١/٤٦.

(١) فتاوى بلفقيه: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

مستويين كما في التحفة[1] والنهاية[2]، بل أفتى «م ر»: بأن الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الأول معه، وفي «ع ش»: إذا صلى الناس بالصحراء نحو عيد فالأولى جعلهم صفوفاً حيث كثروا، لا صفاً واحداً؛ لما فيه من التشويش بالبعد عن الإمام وعدم سماع قراءته وغير ذلك، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيأ للصلاة، وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة والضيق اهـ جمل.

«فائدة»: يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه نفلاً ويدخل فيها بشرط: أن يبقى معه أكثر من ركعتين، وأن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به، وأن لا يرجو جماعة غيرها، وأن يتسع الوقت بأن يدرك جميعها فيه، وأن تكون الجماعة مطلوبة، لا فائتة خلف حاضرة، وعكسه من غير جنسها، فإن انتفى شرط من ذلك حرم القلب في الأخيرتين، كما لو وجبت الفورية في الفائتة مطلقاً، وجاز فيما عداهما

ابتداء مشتملاً على ارتفاع وانخفاض، وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حساً وإن قل أفاده في التحفة[3] وعبدالحميد.

ط ـ قوله: **(أن يقلب فرضه نفلاً)** أي ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوات الجماعة لو صلاهما، وإلا ندب قطعهما اهـ (تحفة)[4]، وقوله: «وإلا ندب له قطعهما» قال عبدالحميد عن «ع ش»: ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض.

---

(١) التحفة: ٢/٣٢١.

(٢) النهاية: ٢/٢٠٥.

(٣) التحفة: ٢/٣٢١.

(٤) التحفة: ٢/٣٢٤.



كفائتة خلف مثلها من جنسها، فإن خشي فوت الحاضرة، أو كانت الجماعة في جمعة وجب القلب، فعلم أن القلب تعتريه أحكام أربعة اهـ «ش ق».

«مسألة: ي[1]»: يتعين على الإمام أن يستكمل السنن المطلوبة التي ذكرها الفقهاء في حقه، فلا يزيد فيكون من الفتانين، ولا ينقص فيكون من الخائنين، ويتأنى في ذلك ليتمكن الضعيف منها وإلا كره، ومن تأمل ذلك عرف أن أئمة المساجد الآن مطففون خائنون؛ لأنه إذا نقص الإمام عما طلب منه فنقص بسببه المأمومون لأجل متابعته فقد ضمن ما نقص من صلاتهم كما في الحديث[2] وهو من أشد المكروهات، بل إن اعتقد العوام أن هذه الكيفية هي المطلوبة فقد وقع الإمام في الحرام، إذ ما يجوز فعله قد يجب تركه إذا خشي من فاعله اقتداء الناس به، واعتقادهم سنيته وليس بسنة كما نص عليه اهـ.

وقال في «ب»[3]: ويندب للإمام التخفيف بأن يقتصر على قصار

ط ـ قوله: (أحكام أربعة) أي الوجوب، والندب، والجواز، والحرمة.

ط ـ قوله: (يتعين على الإمام) أي يتأكد كما يفيده قوله بعده وإلا كره.

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٢٧ ـ ٣٢.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن تعاهد الوقت برقم: ٥١٧، ولفظه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». قال الطيبي في شرح المشكاة: ٢/٢٤٠، في معنى ضمان الإمام: أي الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيحتمل القراءة عنهم..، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء.

(٣) فتاوى بلفقيه: ٢٠٢ ـ ٢٠٥ و٢٠٦ ـ ٢٠٧.



المفصل في السور وأدنى الكمال في التسبيحات وإن لم يرضَ المأمومون، ولا يزيد على ذلك إلا برضا محصورين، واعتمد ابن حجر[1] وغيره فيما إذا صلى منفرداً حصل معه الحضور، وإذا صلى جماعة لم يتيسر له أن الجماعة أفضل من الانفراد حينئذ.

«مسألة: ب[2]»: يسن انتظار الداخل في الركوع، والتشهد الأخير، وقيدوه بأن لا يطوله تطويلاً، بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر

ط ـ قوله: **(أفضل من الانفراد الخ)** وأفتى الغزالي وتبعه ابن عبدالسلام بأن الانفراد حينئذٍ أفضل، وعبارة (فتح الجواد): «وأفتى الغزالي أولاً بأولويّة الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته، وهو حقيق لتصويب خلافه الذي سلكه الأذرعي، والزركشي، وأطالا فيه، بل الأوجه أنه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى؛ لأنها آكد منه؛ إذ هي فرض عين؛ وشرط للصحة عند جماعة، وشعار الإسلام بها أكثر منه، فلتكن مراعاتها أحق، ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا لاسيما جهلة الصوفية بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سد هذا الباب بالكلية» اهـ. ونحوه في التحفة[3] زاد فيها: «ثم رأيت للغزالي إفتاء آخر صريح بما ذكرته متأخراً عن ذلك الإفتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور؛ إذ ما تحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك» اهـ.

ط ـ قوله: **(يسن انتظار الداخل)** نعم إن كان الداخل يعتاد البطء، وتأخير

---

(١) التحفة: ٢/٢٥٤.

(٢) فتاوى بلفقيه: ٢٠٦ ـ ٢١١.

(٣) التحفة: ٢/٢٥٥.

له أثر محسوس، ولا يتقيد بثلاث تسبيحات بل ولا سبع، إذ لا يظهر لها أثر لو وزعت على أفعالها[1] اهـ. وعبارة «ش»: الذي يظهر في ضابط تطويل الإمام لانتظار الداخل أنه يعتبر الزائد على ما يشرع له، إذ المشروع له ليس تطويلاً بل من سنن الصلاة، فإذا كان إمام غير محصورين اعتبر التطويل في الركوع مثلاً بعد الثلاث التسبيحات، فحينئذ يأخذ في ذلك القدر بغلبة الظن، فما دام يغلب على ظنه أن التطويل لو وزع على جميع الصلاة لما ظهر أثر زائد على ما يشرع له بغلبة الظن من اللبث في كل فعل فهو باق في محل ندب الانتظار، وما شك فيه ألحق بما لا يظهر له أثر، إذ ندب الانتظار قد تحقق فلا يزال إلا بيقين.

«فائدة»: لو انتظره للركوع، والاعتدال، والسجود وهو قليل في كل واحد ولكنه كثير باعتبار الجملة، فالظاهر أنه كثير، وقال «طب»: إنه قليل

الإحرام إلى الركوع سن عدمه زجراً له، أو خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة، وكذا في غيرها إن كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذٍ، أو كان لا يعتقد إدراك الركعة بالركوع، أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرها؛ لأن مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا، نعم إن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هو هاوياً سن انتظاره قائماً اهـ تحفة[2]، و«سم» على المنهج.

ط ـ قوله: (لو انتظره الخ) انظر فإن هذا ذكره «سم» في حاشيته على المنهج كما في عبدالحميد عن «ع ش» في شروط القدوة فيما إذا تابع غيره في

---

(١) بشرى الكريم: ٣٢٨.

(٢) التحفة: ٢/٢٦١.



اهـ «سم». وفي الفتح: بحيث لو وزع أي بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافاً للإمام اهـ.

«مسألة: ش»: من أعذار الجمعة والجماعة سوى ما في (المنهاج)، و(الإرشاد)[1]، كون إمامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر[2]،

أفعال الصلاة بدون نية اقتداء وانتظره انتظاراً طويلاً، لا في انتظار الداخل في الركوع اهـ.

ط ـ قوله: **(لكل منتظر)** اعتمد في النهاية[3] ما قاله الإمام وعبارة التحفة[4]: ولو لحق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه، بل مع ضمه للأول كره أيضاً عند الإمام اهـ.

ط ـ قوله: **(سوى ما في المنهاج)** قال في التحفة[5]: هذه الأعذار تمنع الإثم، أو الكراهة كما مر، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر، والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه، وأوجه منهما حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة، وقصدها لولا العذر اهـ. وفي أصل «ش» تأخير هذه العبارة والاتيان بها قبل قوله ومنها عمى.

---

(١) بشرى الكريم: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فاعتمد الرملي تبعاً للسبكي وغيره أن الجماعة معهم أفضل من الانفراد وعند «حج» الانفراد أفضل من الجماعة وراء من ذكر اهـ. بشرى الكريم٣٢٧.

(٣) النهاية: ٢/١٤٧.

(٤) التحفة: ٢/٢٦٠.

(٥) التحفة: ٢/٢٧٧.



أو فسق، أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان، أو الشروط وإن أتى بها، أو كونه يلحن لحناً لا يغير المعنى، أو موسوساً وسوسة ظاهرة، أو معروفاً بالتساهل في الطهارة، أو أقلف، أو تأتاء، أو فأفاء[1]، أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة، أو يطوِّل تطويلاً يزول معه الخشوع، أو كون المسجد بني من مال خبيث، أو شك في ملك بانيه، ومنها عَمًى إن لم يجد قائداً، وسمن مفرط، ونحو زلزلة، وصواعق، وإنشاد الضالة، وسعي في رد مغصوب يرجى حصوله ولو لغيره، وتجهيز ميت، وزفاف حليلته في

ط ـ قوله: (أو فسق الخ) أي وإن اختص بصفات مرجحة ككونه أفقه، أو أقرأ؛ لأنه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات، نعم إن كان المأموم فاسقاً مثله، أو اختلف الفسق فلا كراهة ما لم يكن فسق الإمام أفحش، ولا يجوز لأحد من ولاة الأمور نصب إمام فاسق للصلوات وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأن ولي الأمر مأمور بمراعات المصلحة للناس، وليس منها أن يوقعهم في مكروه لأن منزلته من الرعية منزلة الولي من مال اليتيم، والناظر، أو الواقف كالحاكم في تحريم، ذلك فلا يصح تقرير الفاسق وإن أخفى فسقه، ومثله المبتدع، وكل من تكره الصلاة خلفه، ويرجع عليه بالمعلوم وإن باشر، كالأهل إن لم يباشر ولا نيب أهلاً، ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف، أو اقتضى عرفه المطرد ذلك وجبت بأن لا يأتي الإمام بمبطل عند المأموم، وإلا لم يستحق المعلوم، وتجوز الاستنابة في التدريس، وسائر الوظائف وإن لم يأذن الواقف إذا استناب بمثله، أو خيراً منه، ويستحق المستنيب جميع المعلوم على المعتمد

---

(١) التأتاء: من يكرر حرف التاء، والفأفاء: من يكرر حرف الفاء، قال الشرقاوي: ١/٢٤٨، وكذا من يكرر أي حرف كان ـ أي تكره الصلاة خلفه ـ.

مغرب وعشاء[1]، وكونه متهماً بأمرٍ ما بأن كان خروجه يشق عليه كمشقة بلل الثوب بالمطر؛ إذ ذاك ضابط العذر، وليس كل الأعذار تذكر كما قاله الغزالي، فكم ممن يشق عليه حضور الجمعة لعذر لا يمكنه ذكره، كخوف فتنة في نحو الإمام الفاسق، أو كونه يستحي من ذكره كذي بواسير، أو لا يحب إفشاء المرض الذي له؛ ليتم له الكتمان الذي يترتب عليه الثواب الجزيل، ولهذا قال الأصحاب: يسنّ للمعذورين إخفاء الجماعة إن خفي عذرهم.

«فائدة»: صرح الكبشي في الجوهرة بأن أيام الزفاف السبع، أو الثلاث عذر عن الجمعة والجماعة، وفي التحفة[2] أنها عذر في المغرب والعشاء فقط اهـ.

خلافاً لمن قال بعدم استحقاق واحد منهما اهـ شرقاوي[3].

ط ـ قوله: (وكونه متهماً) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي في أصل «ش» وكونه مهتماً بأمر مّا إن كان الخ.

** ** **

---

(١) قال الشرقاوي: ١/٣٢٧: فيعذر في ترك الجماعة والجمعة أيام الزفاف وإن كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد اهـ.

(٢) التحفة: ٢/٢٧٦.

(٣) حاشية الشرقاوي: ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨.



شروط القدوة

«مسألة: ك»: الأئمة المبتدعة إن كانوا من المحكوم بكفرهم؛ لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة، كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، وعلم الله بالجزئيات، فلا خلاف في عدم صحة صلاتهم، والاقتداء بهم، وإن لم نكفرهم ببدعتهم كالمعتزلة، والرافضة، والقدرية، فإن علمنا إخلالهم بشيء من الواجبات لم يصح الاقتداء أيضاً، نعم إن كان ذا ولاية جرى في التحفة[(١)] على صحة الاقتداء به خوفاً من الفتنة لكن في غير الجمعة، قال: ولم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم النية لعسر ذلك، واعتمد «م ر»[(٢)] عدم اغتفار ذلك، وإن خيف الفتنة، ومال في الإيعاب إلى عدم صحة الاقتداء فيما لو رآه مسّ فرجه.

شروط القدوة

ط ـ قوله: (قوله على صحة الاقتداء) أي ولا إعادة عليه كما في أصل «ك» عن التحفة[(٣)].

ط ـ قوله: (لكن في غير الجمعة) أما في الجمعة فلا يصح الاقتداء، قال في أصل «ك» عن التحفة[(٤)]: فإن اضطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة اهـ.

(١) التحفة: ٢/٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) النهاية: ٢/١٦٧.

(٣) التحفة: ٢/٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٤) التحفة: ٢/٢٨٢.



«مسألة: ج[1]»: اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الأركان كالفاتحة في الأخيرتين، فإن علم تركه لها لزمته المفارقة، وإلا لم يؤثر تحسيناً للظن في توقي الخلاف اهـ. قلت: وفي «ع ش» ولا يؤثر اعتقاد الفرض المعين نفلاً[2]؛ لأنه إنما يضر ذلك إذا لم يكن مذهباً للمعتقد، وإلا فيكتفى بمجرد الإتيان به اهـ «بج».

«مسألة: ش»: لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة وإن أخلّ ببعض حروفها كأن يبدل السين تاء بمن لا يعرف الفاتحة أصلاً، بل يأتي ببدلها من قرآن، أو ذكر، ويجوز عكسه اهـ.

ط ـ قوله: (اهـ بجيرمي) الذي في البجيرمي على المنهج ما لفظه: «وعبارة شرح «م ر» وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير، أو التشهد، أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها، ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها» اهـ، لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضاً أي فلا تصح صلاته حينئذٍ ولا إمامته اهـ، ثم نقل مثله عن «ق ل» ثم قال عنه: والذي يظهر أن الإخلال بالتكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقاً أي سرية كانت الصلاة، أو جهرية؛ لأن شأن الإمام الجهر به فشأنه أن لا يخفى فإن تبين للمقتدي ذلك قبل الاقتداء لم يصح، أو بعده وبعد الصلاة استأنف، وكذا في أثنائها، ولا تنفعه نية المفارقة، وأما الإخلال في التشهد فلا يضر في صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء؛ لأنه سري شأنه أن يخفى، وإن علمه بعد

---

(١) فتاوى الجفري: ١٦.

(٢) زاد في «ط» و«أ»: هنا.



«فائدة»: لا يصح اقتداء قارئ بأمي، وهو من يخلّ بحرف من الفاتحة فخرج التشهد، فيصح اقتداء القارئ فيه بالأمي، وإن لم يحسنه من أصله، كما في النهاية[1] والشوبري اهـ بجيرمي، ومثل التشهد التكبير، والسلام؛ إذ لا إعجاز في ذلك، لكن محله إن أتى ببدله من ذكر، أو دعاء،

الصلاة لم تلزمه الإعادة، أو في أثناءها انتظره إلى أن يسلم فإن أعاده على الصواب فذاك، وإلا سجد للسهو، إذ صلاته قد تمت فلا تتأتى نية المفارقة، بخلاف الفاتحة إذا لم تتدراك قبل الركوع فإنه ينوي المفارقة فتأمل «ح ف» اهـ، وما نقله عن النهاية هو المعتمد، وقول البرماوي و«ق ل» أن ذلك غير مستقيم؛ لأن كلام النهاية في الأمي، ومعلوم أنه الذي يخل ببعض الحروف خلقة، وحكمه إن كان في الفاتحة صحت صلاته دون القدوة؛ لأنه بصدد التحمل عن المأموم، وهو لنقصه غير أهل لذلك، وإن كان في غيرها كالتشهد والسلام، والتكبير صحت صلاته والقدوة به؛ لأنه لا مدخل لتحمل الإمام فيها، وما تعقبا به كلامهما بأن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضاً لا وجه له؛ لأنهم إنما ذكروا ذلك فيمن أخل بها مع القدرة ولهذا قالوا لا تصح صلاته، أما إذا كان ذلك مع العجز فتصح صلاته، والقدوة به، ويصرح بذلك قول المنهاج مع التحفة[2] وتكره القدوة بالتمتام، والفأفاء، واللاحن لحناً لا يغير المعنى، فإن غير المعنى كأنعمت بضم، أو كسر، أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه فإن كان في الفاتحة فكأمّي ومرّ حكمه، وإلا بأن كان في غيرها، وغير بدلها فتصح صلاته والقدوة به اهـ.

---

(١) النهاية: ٢/١٧٠.

(٢) التحفة: ٢/٢٨٦.



فإن أخلّ بحرف من أحد الثلاثة فحكمه حكم الأمي اهـ باسودان.

[«مسألة»: صلى خلف إمام فبان مأموماً، أو ذا نجاسة ظاهرة، أو كافراً ولو زنديقاً، أو امرأة، أو خنثى، أو أمياً، أو لم يكبِّر تكبيرة الإحرام، أو محدثاً وقد علم حدثه قبل الاقتداء ثم نسي واقتدى به، أو تحمل عنه الفاتحة وطال الفصل بعد السلام، أو محدثاً في الجمعة وقد تم به الأربعون، لزمته الإعادة في التسع الصور، بخلاف ما إذا بان محدثاً في غير الجمعة، أو فيها وقد زاد على الأربعين، أو جنباً، أو ذا نجاسة خفية، أو قائماً بركعة زائدة ولم يتحمل عنه الفاتحة، أو صلى قاعداً وبان أنه غير معذور، أو لم ينوِ، فلا تلزمه الإعادة في هذه الصور السبع، وقوله أو صلى قاعداً الخ اعتمده في (الإمداد) (والعباب)، خلافاً (للنهاية)[1] فاعتمد عدم وجوب الإعادة][2].

(فائدة): قال الشوبري: والحاصل أن الإمام والمأموم إما يكونا قائمين، أو قاعدين، أو مضطجعين، أو مستلقيين فهي أربعة أحوال،

ط ـ قوله: (فحكمه حكم الأمي) هذا يقتضي أنه لا تصح القدوة به وهو يخالف ما ذكره سابقاً عن النهاية والشوبري.

ح ـ قوله: (فخرج التشهد) مثله في حاشية «سم» وعبارته: خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه «م ر»، ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد، ومما يدل على أن التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب اهـ،

---

(١) النهاية: ٢/١٦٧.

(٢) سقطت في «ط» و«أ»: هذه المسألة.

تضرب في مثلها بستة عشر، ويزاد ما لو كان المأموم مصلوباً، فتضم للأربعة في أربعة الإمام بعشرين صورة، ولا تخفى أحكامها اهـ. وفي «ق ل»: والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام، سواء اتحد في القيام، أو غيره، أم اختلفا اهـ. وفي (الإيعاب): ومن ثم اتجه أن العبرة بالركبتين حال السجود في حق كل أحد للاعتماد عليهما حينئذ اهـ. وظاهر ما ذكر أنه لو قام الإمام من السجود ومكث المأموم فيه فتقدمت ركبتاه المعتمد عليهما على عقب الإمام بطلت صلاته فليحرر ذلك، مع قولهم: إن إمامة النساء تقف وسطهنّ كإمام العراة، وأن الذكَر الواحد يقف يمين إمامه ويتأخر قليلاً، قال في التحفة[1]: بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه، ولابد في هذه الصور الثلاث من تقدم ركبتي

وقال عبدالحميد: «وقال شيخنا وهذا أي ما مر عن النهاية، و«سم» هو المعتمد» اهـ، أقول ويؤيد ما مر عنهما قول المصنف الآتي فإن كان في الفاتحة فكأمي، وإلا فتصح صلاته، والقدوة به اهـ.

ط ـ قوله: **(بالركبتين حال السجود)** عبارة التحفة[2]: «ولم أر لهم كلاماً في الساجد، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً، وإلا فآخر ما اعتمد عليه اهـ «ع ش». وقوله أي «حج» ويظهر اعتبار أصابع الخ معتمد، ونقل «سم» على المنهج عن الشارح «م ر» أنه رجع إليه آخراً» اهـ.

ط ـ قوله: **(عقب إمامه)** أي فيما يظهر؛ لأنه الأدب نعم قد تسن المساواة كما في العراة، والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل (تحفة)[3]،

---

(١) التحفة: ٢/٣٠١.
(٢) التحفة: ٢/٣٢٠.
(٣) التحفة: ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢.



المأموم حالة السجود إن مكث بعد إمامه، ثم رأيت ابن قاسم استوجه أن العبرة بالعقب مطلقاً، وإن اعتمد على غيره في نحو السجود اعتماداً بالقوة لا بالفعل، وهو مقتضى عبارة النهاية[1] اهـ.

«مسألة»: من شروط القدوة اجتماع الإمام والمأموم في مكان، ثم إن جمعهما مسجد ومنه جداره، ورحبته بفتح الحاء وهي ما حجر لأجله،

وعبارة (الإيعاب): أما النساء فيسن لهن التخلف كثيراً قاله القاضي اهـ اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (**رأيت ابن قاسم**) نقل ذلك «سم» في حاشيته على التحفة عن «م ر».

ط ـ قوله: (**اعتماداً الخ**) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولعله اعتباراً.

ح ـ قوله: (**حال السجود**) قال في التحفة[2]: ولم أرَ لهم كلاماً في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً، وإلا فآخر ما اعتمد عليه اهـ، وعبارة «ع ش» وقوله أي حج: «ويظهر اعتبار أصابع الخ معتمد، ونقل «سم» على المنهج عن الشارح «م ر» أنه رجع إليه آخراً» اهـ، وعبارة النهاية[3]: «وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه، ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه» اهـ، قال «ع ش» قوله غير أن إطلاقهم يخالفه أي وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعاً بالفعل اهـ «سم» على «حج».

ط ـ قوله: (**بفتح الحاء**) وقد تسكن كما في المصباح[4] وغيره قال

---

(١) النهاية: ٢/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) التحفة: ٢/٣٠٣.

(٣) النهاية: ٢/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) المصباح المنير: ١٣٥.



وإن فصل بينهما طريق ما لم يعلم حدوثها بعده، ومنارته التي بابها فيه،

العلامة الكردي: اختلف فيها ابن عبدالسلام، وابن الصلاح، فقال الأول: هي ما كان خارجه محجراً عليه، وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد، وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفاً، والصواب ما قاله ابن عبدالسلام اهـ. وفي فتاوى الشيخ ابن حجر[1]: سئل رضي الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد، وما الفرق بينها وبين حريمه، وهل لكل حكم المسجد؟ فأجاب بقوله: قال في (المجموع): ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة، ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه لأجله، وأنها منه، وإن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي رضي الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها، قال النووي: واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتدياً بإمام المسجد صح وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق؛ لأنها منه، وليست توجد لكل مسجد، وصورتها أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجداً ثم يترك منها قطعة أمام الباب فإن لم يترك شيئاً لم يكن له رحبة، وكان له حريم، أما لو وقف داراً محفوفة بالدور مسجداً فهذا لا رحبة له، ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات فإنه يتصور أن يكون له رحبة، وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات، والزبالات اهـ بحذف.

ط ـ قوله: **(حدوثها بعده)** وأنها غير مسجد اهـ باسودان.

ط ـ قوله: **(بابها فيه)** قضيته أن مجرد كون بابها فيه كافٍ في عدها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه «ع ش»، وقوله فإن

---

(١) الفتاوى: ١/٢١٩ ـ ٢٢٠.

أو في رحبته، لا حريمه، وهو ما هيِّئ لإلقاء نحو قمامته، فالشرط العلم بانتقالات الإمام، وإمكان المرور من غير ازورار وانعطاف، بأن يولي ظهره القبلة على ما فهمه الشيخ عبدالله باسودان من عبارة التحفة[1]، لكن رجح العلامة علي بن قاضي عدم ضرر الازورار والانعطاف في المسجد مطلقاً، وكما يأتي في «ي»، ولا يضر غلق الباب، وكذا تسميره كما في التحفة[2]، خلافاً لـ «م ر»[3] ولا ارتفاع موقف أحدهما، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد، نعم يضر التسمير هنا اتفاقاً وإن كان أحدهما فقط بمسجد، أو لم يكونا به فتشترط خمسة شروط: العلم بانتقالات الإمام، وإمكان الذهاب

لم تدخل الخ يعني وإن لم يعلم دخولها فيها أخذاً مما مر في الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء، ومسجد، وسيأتي حكمهما اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: **(ولا يضر غلق الباب)** ولو بقفل، أو ضبة ليس لها مفتاح اهـ «ب ج».

ط ـ قوله: **(خلافاً لـ«م ر»)** قال: لأنه أولى من الشباك، لأنه يمنع الاستطراق، والرؤية اهـ.

ط ـ قوله: **(كمسجد)** أي وإن انفرد كل بإمام، وجماعة كما قاله الجمهور، خلافاً للجويني القائل أن حكم كل واحد مع الآخر حينئذٍ حكم الملك المتصل بالمسجد اهـ (مجموع).

ط ـ قوله: **(وإمكان الذهاب)** أي من غير أن يحدث هيئة أخرى اهـ زيادي.

---

(١) التحفة: ٣٠٢/٢ ـ ٣٢١.

(٢) التحفة: ٣١٤/٢.

(٣) النهاية: ١٩٩/٢.



إليه من غير ازورار وانعطاف، وقرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما أو بين أحدهما وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع، ورؤية الإمام أو بعض المقتدين، وأن تكون الرؤية من محل المرور فيضر هنا تخلل الشباك والباب المردود، ويكفي في الرؤية وقوف واحد قبالة الباب النافذ بينهما، وحينئذ يكون هذا الواقف المذكور كالإمام بالنسبة لمن خلفه، فيضر التقدم عليه بالإحرام والموقف، وكذا بالأفعال عند «م ر» كما لو كان امرأة لرجال خلافاً لابن حجر[1] فيهما، نعم لا يضر زوال الرابطة في الأثناء فيتمونها جماعة إن علموا بانتقالات الإمام؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

«مسألة: ي[2]»: لا يشترط في المسجد كون المنفذ أمام المأموم، أو بجانبه، بل تصح القدوة وإن كان خلفه، وحينئذ لو كان الإمام في علوٍ، والمأموم في سفل، أو عكسه كبئر، ومنارة، وسطح في المسجد، وكان المَرقى وراء المأموم بأن لا يصل إلى الإمام إلا بازورار بأن يولي ظهره القبلة صح الاقتداء؛ لإطلاقهم صحة القدوة في المسجد، وإن حالت الأبنية المتنافذة الأبواب إليه وإلى سطحه، فيتناول كون المرقى المذكور أمام المأموم، أو وراءه، أو يمينه، أو شماله، بل صرح في حاشيتي (النهاية) و(المحلي) بعدم الضرر، وإن لم يصل إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف، نعم إن لم يكن بينهما منفذ أصلاً لم تصح القدوة على المعتمد، ورجح البلقيني أن سطح المسجد، ورحبته، والأبنية الداخلة فيه لا يشترط

---

(١) التحفة: ٢/٣١٨.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٣٧.

تنافذها إليه، ونقله النووي عن الأكثرين، وهو المفهوم من عبارة (الأنوار)، و(الإرشاد)، وأصله، وجرى عليه ابن العماد، والإسنوي، وأفتى به الشيخ زكريا، فعلم أن الخلاف إنما هو في اشتراط المنفذ، وإمكان المرور، وعدمه، وأما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله أحد، ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه؛ لمخالفته لما سبق، وليس في عبارة ابن حجر ما يدل على الاشتراط، فقوله في التحفة بشرط إمكان المرور مراده أن المنفذ في أبنية المسجد شرطه أن يمكن المأموم أن يمر المرور المعتاد الذي لا وثوب فيه، ولا انحناء يبلغ به قرب الراكع فيهما، ولا التعلق بنحو حبل، ولا الممر بالجنب، لضيق عرض المنفذ، فإذا سلم المنفذ مما ذكر صح الاقتداء وإن كان وراء المأموم.

«فائدة»: يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيراً معتاداً أن السير في السفن من المرتفع منها كالسطحة إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر؛ لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه، إذ العادة في كل شيء بحسبه، أما السفن الكبار؛ فلأنهم يفعلون فيها سلّماً، وأما الصغار فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنخفض لطيفة لا تمنع كونه سيراً معتاداً، وكذا لا تضر حيلولة الفرمان، إذ المعتبر في الحائل العرف وهو لا يعد حائلاً، ويؤيد ذلك أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار لو فرض الاستطراق منه لاحتاج ذلك إلى وثبة لطيفة ولم يعدّوه مانعاً

ط ـ قوله: (وأن تكون الرؤية) لم أر هذا الاشتراط لغيره، والذي في عبائرهم إطلاق اشتراط الرؤية وإمكان المرور المعتاد إلى الإمام، وأن يكون من جهة الإمام، وأن يكون بدون ازورار وانعطاف.



اهـ باعشن[1].

«فائدة»: نوى الصلاة مأموماً إلا ركعة صح وصار منفرداً في الأخيرة؛ لتعينها للإخراج اهـ «م ر». فلو عينها كالثانية صار منفرداً فيها، ولا يعود إلى الجماعة إلا بنية جديدة كما قاله في الإيعاب فيما لو نوى الاقتداء به في غير التسبيحات صار منفرداً عند تسبيح أول ركوع، ولا يتابعه بعد ذلك إلا بنية، والمراد لفظ التسبيحات ولو احتمالاً كأن لم يسمعه يسبح حملاً على الإتيان به اهـ بجيرمي. وقال أيضاً: لو انتظر الإمام من غير نية القدوة، لا لأجل المتابعة له، بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة لم يضر[2] اهـ. وقال أيضاً: قوله سيصير إماماً يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه، وإلا بطلت، وقال الزركشي، وأقره في (الإيعاب): تنبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة، قال «سم»: ولا تبطل حينئذٍ لو لم يأتِ خلفه أحد.

«مسألة»: إذا لم ينوِ المأموم الاقتداء بالإمام عمداً، أو سهواً في غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى، كما لو شك هل نوى أم لا على المعتمد، ثم إن تابع قصداً وطال انتظاره عرفاً بطلت، ولا فرق بين أوّل الصلاة، وآخرها، فلو نوى القدوة به في الأثناء، ولم تسبق منه متابعة مبطلة جاز مع الكراهة.

ط ـ قوله: **(إذا وثق بالجماعة)** وفي عبدالحميد عن شيخه الباجوري ما لفظه: «وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به،

---

(١) بشرى الكريم: ٣٤٦.

(٢) زاد «ط» و«أ»: وإن كثر.



«مسألة»: رأى جماعة يصلون فظن أنهم مقتدون بإمام ولم يدرِ أيهم هو فصلى معهم، ثم تبين أنهم منفردون وجبت الإعادة، قاله «م ر»، نعم لو قال حال التباس الإمام بغيره نويت القدوة بالإمام منهم صح؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف قاله ابن حجر[1]، و«م ر»، وهذا كما لو رأى اثنين يصليان فظن أحدهما الإمام فاقتدى به قاله في الفتح، أي إن لم يبِنْ المقتدى به مأموماً.

وإلا فلا تستحب، لكن لا تضر، كذا بخط الميداني[2]، ونقل عن ابن قاسم أنها تضر؛ لتلاعبه إلا أن جوّز اقتداء ملَك، أو جني به فلا تضر» اهـ.

ط ـ قوله: **(حال التباس الخ)** وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام «سم» على «حج» أي ثم إن ظهرت له قرينة تعين الإمام فذاك، وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما، فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة «ع ش» اهـ عبدالحميد.

ط ـ قوله: **(بالإمام منهم الخ)** نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية؛ لأنها لا تميز واحداً منهما، ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم «م ر» اهـ «سم» على «حج».

ط ـ قوله: **(قاله في الفتح)** أي مفهوماً من عبارته، كالإمداد في مبحث نية

---

(١) التحفة: ٣٢٨/٢.

(٢) هو الفقيه محمد بن يوسف الميداني شمس الدين، فقيه أصله من حماه من سوريا ومولده في الميدان بدمشق، تصدر للتدريس في دمشق نحو أربعين سنة، عظم شأنه حتى كان الحكام لا يستطيعون الظلم خوفاً منه مع قلة إكتراثه بهم، له (حاشية على شرح التحرير في فقه الشافعية) توفي سنة: ١٠٣٣هـ، الأعلام: ٦٢/٧.



«مسألة: ج[1]»: سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح في غير الجمعة مع الكراهة المفوّتة لفضيلة الجماعة كما في النهاية[2]، ووجه الكراهة أن المسبوقين قد حصلوا الجماعة مع الإمام فربط صلاة بعضهم ببعض فيه إبطال لتلك الفضيلة فكره، والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره، ولم يكره خلف المستخلف عن الإمام أن صلاة الإمام قد فرغت في الأول، وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام

القدوة، وهي: «أو عين المأموم إمامه بأن نوى خلف شخص ظنه، أو اعتقده زيداً، أو إماماً فأخطأ، بأن بان عمراً، أو مأموماً، أو غير مصلٍ» الخ اهـ ملخصاً فتأمله، ولا يشكل هذا بما مر في بطلان صلاة من جوز إمامه مأموماً، كأن رأى مصليين فتردد في أيهما الإمام، فإنه لا يصح الاقتداء بواحد منهما وإن ظنه الإمام بالاجتهاد، كما اعتمده ابن حجر[3] في كتبه خلافاً لـ«م ر» من جواز الاجتهاد عند الشك؛ لأنه ثم متردد، لا جازم؛ إذ لا اطلاع على النية، ولا تكفي القرائن، وهنا جازم باعتقاده، أو ظنه يعني غلبة ظنه فهو حينئذ قائم مقام اليقين، وكثيراً ما يطلقون اليقين والمراد به غلبة الظن كما في (التحفة) فتأمل الفرق بإنصاف، ولا تغتر بمن يتتبع العثرات والخلاف اهـ مؤلف عفا الله عنه، قال: ثم رأيته في (تشييد البنيان) نقل جواز القدوة عن (الفتح) أيضاً فالحمد لله.

ط ـ قوله: (كان مسبوقاً) إذ المسبوق: هو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام، ولا لقراءة نفسه،

---

(١) فتاوى الجفري: ١١ ـ ١٤.

(٢) النهاية: ٢/١٦٨.

(٣) التحفة: ٢/٢٨٣.

المستخلف مقامه اهـ. قلت: وهذا معتمد «م ر»[1] كما نقله عن النهاية، واعتمد ابن حجر[2] صحة الجمعة خلف المسبوق إن أدرك ركعة، وعدم كراهة غيرها خلفه، وخص عدم صحة الجمعة وكراهة غيرها في اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض كما نقله العلامة علوي بن أحمد الحداد عن والده، و«ع ش»، والخياري، وبلعفيف[3]، وعبدالرحمن الأهدل من أن عبارة التحفة ظاهرة في الثاني لا فيهما معاً، خلافاً لمن وهم فيه، ونقله أيضاً عبدالله باسودان عن إبراهيم الكردي[4]، ومحمد صالح الريس، واعتمده فتأمله.

«فائدة»: تكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة، وكذا أقوالها على المعتمد، وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو في السرية ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه لم يدرك الركوع قاله «ع ش»، وتوقف الرشيدي في فوات الفضيلة بالمقارنة في الأقوال، ومحل كراهة المقارنة إذا قصدها، لا إن وقع ذلك اتفاقاً، أو جهل الكراهة كما قاله الشوبري اهـ بجيرمي.

---

(١) النهاية: ٢/١٦٨.

(٢) التحفة: ٢/٢٨٣.

(٣) هو الشيخ محمد بن عمر بلعفيف، الفقيه العلامة تلقى العلوم على ابن حجر الهيتمي، له (فتاوى فقهية قيمة على مذهب الشافعي)، مصادر الفكر: ٢٣٩.

(٤) هو العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكردي الشهرزوري الكوراني، ولد سنة: ١٠٢٥هـ، توسع في الفقه والحديث صنف كتباً تنيف على ٨٠ منها (إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف) و(التعريف بتحقيق التأليف) توفي سنة: ١١٠١هـ ودفن بالبقيع، فهرس الفهارس: ١/١٦٦، الأعلام: ١/٣٥، الشافية: ١٥٨.

«مسألة: ب[1]»: أحرم والإمام في التشهد فسلم عقب إحرامه لم يجز له القعود لانقضاء المتابعة، فإن لم يسلم لزمه، فلو استمر قائماً بطلت إن تخلف بقدر جلسة الاستراحة اهـ قلت: وقوله جلسة الاستراحة يعني أكملها وهو قدر أقل التشهد، ودعاء الجلوس بين السجدتين عند ابن حجر[2]، وأقلها وهو قدر سبحان الله عند «م ر»[3] وهذا ككل ما قيل فيه يلزم المأموم الانتقال عنه فوراً، كأن سلم الإمام والمأموم في غير موضع تشهده وغير ذلك، فهذا ضابط الفورية عندهما، كما ذكراه في التحفة والنهاية.

«فائدة»: أحرم المسبوق والإمام في السجدة الأولى فسجدها معه، ثم خرج الإمام من الصلاة، قال ابن كج، وابن أبي هريرة: يأتي بالثانية؛ لأنه في حكم من لزمه السجدتان، ونقل أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد؛ لأنه بحدث الإمام صار منفرداً، فهي زيادة محضة لغير المتابعة فكانت مبطلة اهـ «ح ل». ولو رأى مصلياً جالساً فظن أنه في التشهد فأحرم وجلس معه، ثم بان أن جلوسه بدل عن القيام؛ لعجزه قام وجوباً، وكان له حكم المسبوق، خلافاً للسمهودي، والجوجري، وابن أبي شريف في قولهم إنه كالموافق اهـ مجموعة بازرعة.

والموافق: هو من أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة لما ذكر، هذا ما في التحفة، والنهاية[4]، قال في التحفة[5]: وقول الشارح هو أي الموافق، من أحرم

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٩٩ ـ ٢٠١.

(٢) التحفة: ٢/٧٨.

(٣) النهاية: ١/٥١٨ ـ ٥١٩.

(٤) النهاية: ٢/٢٢٧.

(٥) التحفة: ٢/٣٤٨.



«مسألة: ش»: أدرك من قيام الإمام أقل من الفاتحة كان مسبوقاً، فشرط إدراكه الركعة أن يدرك الإمام في الركوع، ويطمئن يقيناً قبل وصول الإمام إلى حد لا يسمى ركوعاً.

«مسألة»: لو شك المأموم هل أدرك قدر الفاتحة فيكون موافقاً، أم لا فيكون مسبوقاً قال «م ر»[1]: له حكم الموافق، وأبو مخرمة حكم المسبوق، وابن حجر[2] يحتاط فيتمّ الفاتحة وتفوته الركعة إن لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة اهـ.

«مسألة»: شك في الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع إمامه، أو تيقن تركها وجب التخلف لقراءتها، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة، وهي هنا

مع الإمام غير صحيح فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات اهـ، وفي «ق ل»[3] مخالفة لما ذكر عبارته: ««تنبيه» قد علم مما تقدم أن من أدركه في أول القيام يقال له موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة، وإن من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضاً موافق وإن لم يدرك أول القيام، وضده المسبوق فيهما» انتهت.

ط ـ قوله: (لا يسمى ركوعاً) «مسألة» ينبغي لمن أدرك الإمام راكعاً أن يؤخر إحرامه إلى أن يعتدل خروجاً من خلاف أبي حنيفة القائل بعدم إدراك الركعة بالركوع، ولا فرق في ذلك بين الركعة الأخيرة وغيرها على الأوجه؛ لأن رعاية الخروج من البطلان أولى من رعاية تحصيل جماعة متفق عليها، نعم إن

(١) النهاية: ٢/٢٢٧.

(٢) التحفة: ٢/٣٤٨.

(٣) ١/٢٥٠.

الركوع والسجودان، ولا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما ليسا مقصودين لذاتهما، بل للفصل، فإن كمّل الإمام ما ذكر وهو في فاتحته نوى مفارقته، أو وافقه فيما هو فيه من القيام، أو القعود، وأتى بركعة بعد سلامه، وإذا وافقه بنى على ما قرأه، فإن لم يفعل بطلت صلاته بركوع الإمام للثانية، وإن تيقن أو شك في الفاتحة بعد ركوعهما أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد للسهو في صورة الشك لاحتمال زيادتها، ككل ما أتى به مع تجويز كونه زائداً، ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع إمامه وهو في فاتحته عذر كما مر، بخلاف مسبوق اشتغل بسنة، فلا يعذر خلافاً (للفتح)، و(الإمداد)، بل يلزمه أن يقرأ بقدر ما اشتغل به، ثم إن أدرك الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته كما قاله في (النهاية)[1] و(المغني)[2] وابن حجر في (شرح المختصر) تبعاً للشيخ زكريا، وعن الكثير من العلماء أنه يركع معه وتسقط عنه القراءة، كمن لم يشتغل بسنة، ولا يسع العوام إلا هذا، بل كلام التحفة[3] كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره [عند سجود الإمام بالسجود معه وإن لم يتم

ضاق الوقت أو كان في ثانية الجمعة أحرم وركع معه وجوباً قاله في (الإيعاب) اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (بنى على ما قرأه) أي: إن لم يقعد فإن قعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في

---

(١) النهاية: ٢/٢٢٨.

(٢) المغني: ٢/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٣) التحفة: ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.



ما عليه، وبين التفصيل المار عن «م ر» وميله إليه][1].

«مسألة»: المواضع التي يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة تسعة، نظم بعضهم ثمانية منها فقال[2]:

إن شئت ضبطاً للذي شرعاً عذر ... حتى له ثلاثة أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي ... أو شك هل قرا ومن لها نسي
وضف[3] موافقاً لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الإمام ما انضبط
كذا الذي يكمّل التشهدا ... بعد إمام قام عنه قاصدا
والخُلف في أواخر المسائل ... محقق فلا تكن بذاهل[4]

الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء؛ لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع

---

(١) زاد في نسخة بن حفيظ ما بين المعقوفتين.

(٢) زاد في نسخة بن حفيظ ما بين المعقوفتين.

(٣) ذكر هذه الأبيات تامة، البجيرمي على الخطيب: ٣٥٢/٢، وعزى نظم هذه الأبيات إلى شيخه العزيزي وقد تصرف صاحب البغية في بعض كلمات النظم.

(٤) وتمام الأبيات:

وإن سها في سجدة عن اقتدا ... ففاته إلى الركوع فاهتدى
ومن يشك من الزمان هل يسع ... أم الكتاب بل قرأ فلا ركع
ومن يرى تكبيرة القيام ... عن سجدة من ركعة الإمام
مضافة لجلسة التشهد ... ولم يصب حين الجلوس يبتدي
فذا من الأعذار في التخلف ... لأم قرآن بها حتى يفي

وقد ذكر المرصفي نظماً آخر يحوي الصور التسع جميعها فراجعه في البجيرمي على المنهج: ٤٨٨/١.

يعني أن الخمس الأول: وهي بطيء القراءة لعجز خَلقي، لا لوسوسة إلا إن صارت كالخلقية كما بحثه في (التحفة)[1]، ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه، أو عكسه، ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك، ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح، ومن انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت، يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر[2] و«م ر» وغيرهما، وأما الثلاث الأخيرة وهي من نام في تشهده الأوّل متمكناً، أو اختلط عليه تكبير الإمام كأعمى، أو في ظلمة، بأن قام إمامه من السجود فظنه جلس للتشهد، ولم يبن له الحال إلا والإمام راكع، أو قريب أن يركع، أو جلس يكمل التشهد الأول بعد أن قام إمامه منه، والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود، ولم يتذكر إلا وإمامه راكع، فهذه الأربع رجح «م ر» أنه يعذر فيها أيضاً كالتي قبلها، وقال ابن حجر[3]: حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق، فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة، وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر، بل هو كمن تخلف بلا عذر تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين.

إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه، وأما مسألة ما لو قام أي الإمام، وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذٍ بناؤه على قراءته؛ لعدم مفارقته حينئذٍ قيامه فليتأمل «سم» على «حج»، ولكنه اعتمد في (حاشية المنهج)

---

(١) التحفة: ٢/٣٤٤.

(٢) التحفة: ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) التحفة: ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٦.

«مسألة»: تدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام، بشرط أن يكبر تكبيرتين، أو واحدة، وينوي بها الإحرام فقط، ويتمها، وهو إلى القيام أقرب، ويطمئن معه يقيناً، وأن لا يكون الإمام محدثاً، ولا في ركعة زائدة، ولا الثاني من صلاة الكسوف، نعم صرح «م ر» بإدراك الركعة بالركوع الثاني من الركعة الأخيرة منها لغير مصليها، فلو شك في الطمأنينة قبل ارتفاع الإمام، بل أو ظنها، وإن نظّر فيه الزركشي لم تحسب ركعته في الأظهر، والثاني تحسب؛ لأن الأصل بقاؤه فيه، قاله في (النهاية)[1]، بل نقل المحلي عن (الكفاية) أن أكثر الأئمة قائلون بعدم اشتراط طمأنينة المأموم قبل رفع الإمام من الركوع، وفي ذلك فسحة.

«فائدة»: قال في (كشف النقاب): والحاصل أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة واجباً كأن رأى إمامه متلبساً بمبطل، وسنة لترك الإمام سنة مقصودة، ومباحاً كأن طوّل الإمام، ومكروهاً مفوتاً لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر، وحراماً إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ.

البناء في المسألتين، ونقله عن ابن العماد، أقول: وهذا هو الأقرب، والقلب إليه أميل «ع ش»، أقول: ويأتي عن الحلبي اعتماد الأول وإن قول الشارح الآتي وإذا تبعه فركع كالصريح في الثاني اهـ عبدالحميد.

** ** **

(١) النهاية: ٢/٢٤٣.



صلاة المسافر

«فائدة»: الرخص المتعلقة بالسفر إحدى عشر: أربع منها مختصة بالطويل فقط وهي: القصر، والجمع، والفطر، ومسح الخف ثلاثاً، والبقية تعمهما وهي: أكل الميتة، والتنفل على الراحلة وإسقاط الصلاة بالتيمم، وترك الجمعة، وعدم القضاء لضرّات زوجة أخذت بقرعة، والسفر بالوديعة والعارية لعذر اهـ (تسهيل المقاصد) لعلوان الحموي.

«مسألة: ي[1]»: ضابط مبيح الترخص في السفر ما ذكره السيوطي بقوله: فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نُظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه الرخصة، وإلا فلا اهـ. أي فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر، والسفر مشي في الأرض، فمتى حرم المشي كان سفر معصية فتمتنع جميع الرخص، وتحريم المشي إما لتضييع حق الغير بسببه، كإباق المملوك، ونشوز الزوجة، وسفر الفرع، والمدين

صلاة المسافر

ط ـ قوله: (وهي أكل الميتة) ليس مختصاً بالسفر كما في الكردي[2] عن (الإمداد).

ط ـ قوله: (إسقاط الصلاة) ليس مختصاً بالسفر أيضاً كما في الكردي عن (الإمداد).

---

(١) فتاوى بن يحيى٤٣ ـ ٤٥.

(٢) الحواشي الصغرى: ٢/٤٣.

بلا إذن أصل، ودائن حيث وجب استئذانهما، وإما لتعدّيه بالمشي على نفسه، أو غيره، كإتعاب النفس بلا غرض، وركوب البحر مع خشية الهلاك وسفر المرأة وحدها، أو على دابة، أو سفينة مغصوبتين، أو مع إتعاب الدابة، أو بمال الغير بلا إذن، وإما لقصد صاحبه محرّماً كنهب، وقطع طريق، وقتل بلا حق، وبيع حرّ، ومسكر، ومخدّر، وحرير لاستعمال محرم ونحوها، هذا إن كان الباعث قصد المحرم المذكور فقط أو مع المباح، لكن المباح تبعاً بحيث لو تعذر المحرم لم يسافر، فعلم أن من سافر بنحو الأفيون قاصداً بيعه مثلاً لمن يظن استعماله في محرّم، أو بيعه لذلك إن تجرد قصده بأن لم يكن له غرض سواه، أو كان لكن لو عدم قصد الأفيون لم يسافر لم يترخص، وحكم صاحب السفينة في ذلك حكم المسافر به في الحرمة، والترخص، وعدمهما.

«فائدة»: مسافة القصر مسيرة يومين معتدلين، أو يوم وليلة، وقدر ذلك ثلاثمائة وستون درجة، وإذا قسمت الدرج المذكورة على الفراسخ الستة عشر خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف، والفرسخ ثلاثة أميال اهـ[1] «ع ش» وقدر الساعة الفلكية خمس عشرة درجة، فحينئذ يكون الفرسخ مشي ساعة ونصف، والميل نصف ساعة.

«مسألة»: كم مسافة ما بين تريم حرسها الله تعالى وقبر نبي الله

ط ـ قوله: (وسفر المرأة وحدها) ولو أمنت على نفسها، نعم إن سافرت لأداء واجب كحجة الإسلام جاز لها السفر وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها

(١) وتساوي ٨١ كم تقريباً. الفقه المنهجي: ١/١٩١.

هود عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ؟ فإنا نسمع من بعض مشائخنا أنها مرحلتان، ولم يقصر السلف في ذلك احتياطاً، والمشهور المتواتر عند أهل الجهة الحضرمية أن المرحلتين من سقاية مشيّخ قرب حيد قاسم إلى هود، وهو أبعد مسافة من تريم بنحو ثلاثة أميال، والعمل عليه سابقاً ولاحقاً، فمن كان من ذلك المحل، أو مصعداً عنه ترخص، ومن انحدر عنه لم يترخص، فالجواب أنا تحققنا ذلك بالذراع سابقاً فإنا أجرنا ثلاثة من ثقات المشائخ، وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران تريم إلى القبر الكريم سالكين طريق يبحر، فكانت تلك المسافة تفصيلاً من تريم إلى مسجد إبراهيم بن السقاف بذراع اليد ٣٧٠٠[1] ، وإلى حصن بلغيث ٧٤٧٥، وإلى الجحيل ١٣١٧٥، وإلى سقاية فرط الربيع[2] ١٥٦٢٥، وإلى خشم البضيع وغرفة الحبيب تحقيقاً وكذا إلى بلد عينات تقريباً ٣٥٥٠٠، وإلى بلد قسم ٤٣٩٢٥، وإلى نخر الخون٥٩٠٧٥، وإلى السوم ٨١٩٠٠، وإلى عصم ٩٧٠٠٠، وإلى فغمة ١١٧٠٧٥، وإلى يبحر١٢١٤٥٠، وإلى القبة والقبر الكريم وهو مجموع جميع تلك المسافة ١٥٢٠٧٥، ومعلوم أن المرحلتين مجموعهما بذراع اليد٢٨٨٠٠٠[3]، فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي منه ١٣٥٩٢٥ عن اثنين وعشرين ميلاً ونحو ثلثي ميل، فحينئذ تكون المسافة المذكورة مرحلة

كما في (التحفة) والكردي.

قوله: (من بعض مشايخنا) وفي (المواهب والمنن) في مناقب العلامة

---

(١) في «ط»: ٣٧٠٥.

(٢) في «ط»: البيع.

(٣) في «ط»: ٢٨٨٠٠.

ونحو ميل وثلث، وفي ذلك بون كبير ومخالفة لما تقدم عن السلف، وهذا على ما اعتمده الإمام النووي من أن الميل ستة آلاف ذراع، أما على مقابله الذي صححه ابن عبدالبر وغيره كما يأتي من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة فمجموع الأميال ١٦٨٠٠٠، وحينئذ يكون التفاوت بين هذا ومسافة ما بين تريم وقبر هود ١٥٩٢٥ وهو قدر ما بين تريم وسقاية مشيخ المتقدم ذكرها تقريباً، وبذلك ظهر أن ما فعله السلف من العلماء، والأولياء، وأمروا به من الترخص بنحو القصر والجمع لزوّار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية، وأعلى كما مر هو المعتمد، وهم المقلدون فيه، وكلامهم هو الحجة، ولا يعترض عليهم وإن خالفهم غيرهم، قال العلامة علوي بن أحمد الحداد نقلاً عن علامة الدنيا الحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه الذي بلغ رتبة الاجتهاد عن أبيه، ومشايخه في المسائل الخلافيات لاسيما فيما كثر فيه الاختلاف أن تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل، وإن كان القول فيه مرجوحاً، إذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفّظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا اهـ. وها أنا أنقل لك اختلافهم في الأميال، قال في (التحفة): والميل ستة الآف ذراع كذا قالوه هنا، واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الآف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى، وهي ومزدلفة، وهي وعرفة، ومكة والتنعيم، والمدينة، وقباء واحد بالأميال اهـ. ويردّ بأن

القطب الحسن بن عبدالله الحداد لحفيده العلامة علوي بن أحمد الحداد ما نصه: أنّ بين تريم والمكان الذي فيه النبي هود ﷺ اليوم مرحلتان كما أخبرني



الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم اهـ. وعبارة القلائد[1] وقدر النووي وغيره الميل بستة الآف ذراع، قال الشريف السمهودي في (تاريخ المدينة): وهو بعيد جداً بل الميل ثلاثة الآف ذراع وخمسمائة، كما صححه ابن عبدالبر، وهو الموافق لما ذكروه من المسافات، يعني المارّة في عبارة التحفة في تحديدهم لها بالأميال، وقيل: هو ألف ذراع باليد وهو ذراع إلا ثُمن بالحديد اهـ. أقول: وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه مرحلتين عما ذكره النووي بكثير، فلعل كلام السمهودي أوفق لذلك انتهى.

«مسألة: ي[2]»: لا يجوز الترخص للمسافر، إلا بعد مجاوزة السور، أو[3] الخندق عند فقده، أو التحويط ولو بتراب إن اختص كل بمحل، لا إن جمع قرى، فإن لم يكن شيء من ذلك بشرطه فبمجاوزة عمران البلد وهو آخر الدور وإن اتصلت به مقابر، أو ملعب الصبيان، أو خراب ذهبت أصوله.

واعلم[4] أن سفر السفينة من الندي[5] الذي بين بيوت البلد مبدؤه خروجها من العمران، وحينئذ يترخص من فيها بمجرد خروجهم هذا إن لم ينتظروا أحداً بالبلد، أو قصدوا انتظاره بمرحلتين، لا إن خرجوا قاصدين

بذلك الوالد أحمد، والعم حامد بن عمر حامد؛ لأن الطريق طالت، وفيها

(١) القلائد: ١/١٤٨ المسألة رقم: ١٩٨.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) في «ط»: و.

(٤) فتاوى بن يحيى: ٤٦ ـ ٤٧.

(٥) في «ط»: الندى.



انتظاره بمحل قريب، أو السير قليلاً قليلاً حتى يأتي المنتظر فلا ترخص لهم في مشيهم ووقوفهم إلى مجيئه، كما أنهم بعد وصولهم المرحلتين فيما تقدم لا يترخص أيضاً من نيته عدم السفر إذا لم يجئ المتخلف، أو[1] انتظاره أربعة أيام صحاح، أو علم عدم مجيئه قبلها، فإن توقع وصوله كل وقت ونيته السفر إن لم يأت ترخص إلى ثمانية عشر يوماً.

«فائدة»: قولهم وأوّل السفر مجاوزة السور الخ قال ابن حجر: سواء سافر براً، أو بحراً، واعتمد «م ر» فيما إذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر في عرضه، أنه لابد من جري السفينة أو الزورق إليها آخر مرة وإن لم يصل إليها اهـ جمل.

دورات، وقد كان من أول كحلان إلى شعب النبي هود ﷺ مرحلتان؛ لأن الطريق كانت أقرب اهـ.

ط ـ قوله: (بمحل قريب) أي وأنهم لا يسافرون حتى يأتيهم كما في أصل «ي» اهـ.

ط ـ قوله: (فلا ترخص لهم) سقط عليه ما قيد به الأصل عدم الترخص، وهو ما إذا كانوا لا يسافرون حتى يأتيهم من انتظروه وهو قيد لابد منه اهـ.

ط ـ قوله: (وقد سافر في عرضه) وأما لو سافر في طوله محاذياً العمران فلابد من مجاوزة العمران اهـ جمل[2].

ط ـ قوله: (وإن لم يصل إليها) غاية حذف مغياها وهو كما في الجمل

---

(١) زاد «ط» و«أ»: قصد.

(٢) بشرى الكريم: ٣٦٩.

«مسألة: ش»؛ ونحوه «ب» متى انقطع سفر المسافر بأن أقام ببلد أربعة أيام صحاح بلا توقع سفر، أو ثمانية عشر مع التوقع، أو نوى إقامة الأربعة حال دخوله، أو اشتغل بنحو بيع يغلب على ظنه أنه يحتاجها انقطع ترخصه بالقصر، والجمع، والفطر، وغير ذلك، فتلزمه الجمعة حينئذ، لكن لا يعد من الأربعين.

«مسألة: ب ش»[1]: أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صحاح لم ينقطع سفره وحينئذ فله الترخّص في خروجه لعرفات، وإن كان نيته الإقامة بمكة بعد الحج؛ إذ لا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الإقامة المؤثرة على المعتمد، زاد «ش»: وهذا كما لو خرج لعرفات ونيته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره، فيترخص من حينئذ أيضاً، فالحاصل أن المسافر الخارج إلى عرفات أنه إن انقطع سفره قبل خروجه وكان نيته الإقامة بعد الحج لم يترخص وإلا ترخص بسائر الرخص.

«فائدة»: الإتمام أفضل من القصر إلا إن قصد ثلاث مراحل[2] وإن لم

فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق الخ، ثم قال: وظاهر كلامهم أنه لابد من وجود ذلك، وإن كان البلد له سور فيكون سير الزورق بمثابة الخروج من السور، وحينئذٍ يخالف سير البحر سير البر اهـ وما ذكره من مخالفة ابن حجر لذلك لم يذكره الجمل.

ط ـ قوله: (**فالحاصل**) لم يذكر هذا الحاصل في أصل «ش» ولعله من استنتاج المؤلف وغفل عن التنبيه عليه اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٢١٣ ـ ٢١٥.

(٢) وهي ما يساوي: ١٢١ كم فأكثر. فقه العبادات للحاجة دريه العيظه: ٢٧٨.

يبلغها خروجاً من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر حينئذ، نعم حقق الكردي أن الثلاث المراحل عنده بقدر مرحلتين عندنا وحينئذ فالقصر أفضل مطلقاً اهـ باعشن[1]. وقال «بج»: وحيث ندب القصر فهو أفضل ولو كان مقيماً ببلد إقامة غير مؤثرة؛ لأنه في حكم المسافر اهـ ومحل أفضلية القصر ما لم تفت بسببه الجماعة بأن لم توجد إلا خلف متمّ، وإلا فمراعاتها أولى إن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل، وكذا إن بلغها خلافاً لابن مخرمة اهـ [باسودان ومثله في حاشية الإيضاح اهـ[2]].

«مسألة: ي[3]»: ينقطع السفر بنية الرجوع إلى وطنه ولو من مرحلتين على المعتمد كما في (التحفة) و(النهاية)، ورجح في (الفتح) و(شرح الروض) و«م ر» في (شرح البهجة) عدم انقطاعه إلا إن كان من قرب، كما لا يضر لغير الوطن مطلقاً اتفاقاً، بل قال البلقيني والعراقيون: لا مطلقاً ولو لوطنه، وهذا في نية الرجوع قبل وصول المقصد، أما بعده فيترخص ما لم ينوِ إقامة تقطع السفر.

«فائدة»: ضابط انقطاع السفر بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور، أو غيره، وإن لم يدخله إن رجع مستقلاً كما في (التحفة)، وأطلقه في غيرها من مسافة القصر لوطنه مطلقاً،

ط ـ قوله: (بنية الرجوع إلى وطنه) أي إن كان مستقلاً ماكثاً كما في (التحفة) وغيرها.

---

(١) بشرى الكريم: ٣٦٨.

(٢) سقط في «ط»: ما بين المعقوفتين.

(٣) فتاوى بن يحيى: ٤٧.

أو لغيره وقصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيام صحاح، وبمجرد شروعه في الرجوع إلى ما ذكر من دونها بالشرط المذكور[1] في الثانية، [وبمجرد نية الرجوع، والتردد فيه إلى ما ذكر ولو من مسافة القصر مستقلاً ماكثاً بالشرط المتقدم في الثانية أيضاً][2]، وبنية إقامة الأربعة بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله مستقلاً، وكذا عنده، أو بعده، وهو ماكثٌ، وبإقامة أربعة أيام كوامل، أو ثمانية عشر صحاحاً إن توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام ثم توقع ذلك قبلها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة، فتلخص أن انقطاعه بواحدة من الخمسة المذكورة، وفي كل واحدة مسألتان، وكل ثانية تزيد على أولاها بشرط اهـ كردي[3].

«فائدة»: جوز المزني، كأبي حنيفة القصر ولو للعاصي بسفره، إذ هو عزيمة عندهما، وفيه فسحة عظيمة، إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاصٍ، كما لو كان عليه دين حالّ، ولو ملياً[4] إلا بظن رضا دائنه، ومنَعا الجمع

ح ـ قوله: (وهو ماكث) فينقطع بوصوله اهـ أصل.

ط ـ قوله: (كما لو كان عليه دين الخ) عبارة باعشن: «إذ يمتنع سفر من عليه حق حال، وإن قل، ولو ميلاً إلا برضاء دائنه، أو ظن رضاه» اهـ[5].

ط ـ قوله: (دين حال) أي ولو فلساً كما في «بج» على المنهج، قال

---

(١) في «ط»: المتقدم.

(٢) سقط في «ط»: ما بين المعقوفتين.

(٣) الحواشي الصغرى: ٢/٤٧.

(٤) في «ط»: وهو مليء.

(٥) بشرى الكريم: ٣٧٥.



مطلقاً إلا في النسك بعرفة ومزدلفة، ومذهبنا كمالك، وأحمد منعه للعاصي، فصار الجمع للعاصي ممتنعاً اتفاقاً فليتنبه له اهـ باعشن[1].

«مسألة: ج[2]»: شرط القصر أن لا يقتدي بمتم، فإن اقتدى به صح، ولزمه الإتمام، وإن نوى القصر، وعلم أن إمامه متمّ كما في (الإيعاب)، خلافاً لأحمد الرملي، نعم الأحوط أن لا ينوي حينئذ خروجاً من الخلاف،

«حج» و«م ر»: ويكفي وجود مسمى السفر وهو ميل، أو نحوه فليتنبه لذلك، فإن التساهل يقع فيه كثيراً، وفرق بينه وبين ما ذكروه في النفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة؛ بأن المجوز له الحاجة وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة، وهنا لغرض حق الغير وهو لا يتقيد بتلك المسافة اهـ حلبي، ولا فرق بين ما إذا سافر الدائن معه، أو كان في مقصده، وعدمه كما في «ع ش» اهـ.

ط ـ قوله: (**ممتنعاً اتفاقاً**) أي بين الأئمة الأربعة، باعشن[3].

ط ـ قوله: (**كما في الإيعاب**) أي والتحفة، لكنه استشكل فيها انعقاد صلاته بهذه النية أي نية القصر مع علمه أن الإمام متم، قال: لأنها تلاعب، ثم قال: لكنهم أشاروا للجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيم نواه، وإيضاحه أنه وإن علم إتمام الإمام يتصور مع ذلك قصره بأن يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذٍ فأفادته نية القصر ولا كذلك المقيم اهـ.

ح ـ قوله: (**خلافاً لأحمد الرملي**) أي فإنه أفتى بعدم الانعقاد عند العلم

---

(١) بشرى الكريم: ٣٧٥.
(٢) فتاوى الجفري: ١٩ ـ ٢٤.
(٣) بشرى الكريم: ٣٧٥.

وإذا اقتدى بمتمّ لزمه الإتمام في تلك الصلاة، لا فيما بعدها، وإن جمعهما تقديماً أو تأخيراً، ويجوز إقتداء المتم بالقاصر إجماعاً، ولا يلزم الإمام الإتمام والفرق جلي.

«مسألة»: صلى مقصورة أداء خلف من يصلي مقصورة قضاء كظهر خلف عشاء قصر، بخلافه خلف تامة ولو في نفسها كصبح، أو سنتها، فيلزمه الإتمام وإن كانا مسافرين.

«فائدة»: شروط جمع التقديم سبعة: الأربعة المشهورة من البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها، والموالاة، ودوام السفر إلى عقد الثانية، ويزاد وقت الأولى، فلو خرج أثناء الثانية، أو شك في خروجه بطلت لبطلان

بالحال؛ لتلاعبه كما في حاشية «سم».

ط ـ قوله: (قوله فلو خرج أثناء الخ) قال في شرح (العباب): وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى، أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع، وتبطل الثانية، أو تقع نفلاً على الخلاف في نظائره، ورد عليه ولده الجلال فقال: الذي يقتضيه إطلاقهم جوازالجمع وإن لم يبق من وقت الأولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة، وتكون أداء قطعاً؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اهـ وهو ظاهر، وقد سبقه إليه الروياني اهـ. وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه الخ قول المصنف السابق، وإلا فيعصى، وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مريد التقديم، أو غير من شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع أنتهت بحذف اهـ عبدالحميد.



الجمع، قاله المدابغي و«بج»، ورده ابن حجر و«سم»، والعلم بجوازه كالقصر، وظن صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة، وفاقد الطهورين، وكل من يلزمه القضاء فليس لهم جمع التقديم كما في (الفتح)، و(الإمداد)، والخطيب)، و(الأسنى)[1]، وقال في (التحفة): وفيه نظر ظاهر؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة، و(في النهاية): وفيه وقفة؛ إذ الشرط ظن صحة الأولى، وهو موجود هنا، واقتصر في شرح المنهج، و«م ر» في شرحي البهجة، و(الزبد) على المتحيرة فقط اهـ كردي وباعشن[2].

ط ـ قوله: **(ورده ابن حجر)** الذي في الكردي وباعشن[3] ولم يرتضه ابن حجر اهـ.

ط ـ قوله: **(وفيه نظر)** أي في فاقد الطهورين، وكل من يلزمه القضاء كما في الكردي وباعشن[4] لا في المتحيرة كما يفيده تعبيره، واستوجه «سم» النظر قال: لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها، ولا يضر لزوم القضاء اهـ.

ط ـ قوله: **(كردي وباعشن)**[5] مسألة لو أخر الأولى هل يجوز له دخول البلد قبل فعل الصلاتين، أم لا؛ لأنه إذا دخل صارت الأولى قضاء مع قدرته على فعلها أداء بالجمع قبل دخوله؟ رجح ابن حجر في حاشية الإيضاح،

---

(١) في «ط»: الأسنوي.
(٢) لبشرى الكريم: ٣٧٧.
(٣) الكردي في الصغرى: ٢/٥٢ ـ ٥٣. وبشرى الكريم: ٣٧٧.
(٤) الكردي في الصغرى: ٢/٥٠. وبشرى الكريم: ٣٧٥.
(٥) بشرى الكريم: ٣٧٨.



«فائدة»: صلى الظهر، ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه قاله عبدالله بن أحمد مخرمة، وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز.

«فائدة»: لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنيجي، وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر كما في شرح مسلم[1]، وحكى الخطابي عن أبي إسحاق[2] جوازه في الحضر للحاجة، وإن لم يكن .....

والفتاوى جواز الدخول حينئذٍ وإن صارت الأولى قضاء؛ إذ لا يأثم بتأخير الصلاة عن وقتها إلا إن أخرجها لا لعذر، نعم الأفضل فعلهما قبل الدخول خروجاً من الخلاف اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: **(عدم الجواز)** قال: لأن العادة فاصلة كما في الفتاوى اهـ.

---

(١) والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم: ٧٠٥ ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»، قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر... قال الإمام النووي أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال وقد اختار النووي منها أنه محمول بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا.

(٢) هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد بفيروزأباد سنة: ٣٩٣هـ، كان مفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الجدل، له (التنبيه)، (المهذب)، (المعونة في الجدل)، توفي ببغداد سنة: ٤٧٦هـ، طبقات السبكي: ٨٨/٣، الأعلام: ٥١/١.



خوف، ولا مطر، ولا مرض، وبه قال ابن المنذر اهـ (قلائد)[1]. وعن الإمام مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى إلى أن يصير الظل مثلين، ثم يدخل العصر ذكره الردّاد، وكان سيدنا القطب عبدالله الحداد يأمر بعض بناته عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر إلى وقت العصر.

«تنبيه»: قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر، والمتجه اختصاصها بجزء من أول الثانية، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام ركعة، لا في الأولى؛ إذ هي واقعة في وقتها على كل حال، ولابد من نية الإمام الإمامة، وإلا لم تنعقد صلاته كمأموم علم به، وأن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه، كما نقله «سم» عن «م ر» قاله باجوري[2].

ط ـ قوله: (بحيث لم يدركوا) وقد يقال أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اهـ «ع ش» اهـ عبدالحميد.

** ** **

---

(١) المسألة رقم: ٢١٢، ١/١٥٥ ـ ١٥٧.
(٢) ١/٤٠٢.

صلاة المريض

«فائدة»: جوز القاضي حسين، والخطابي، الجمع بالمرض، والوحل، واستحسنه الروياني وقواه في (المجموع) واختاره فيه، وفي غيره في المرض تبعاً للمتولي، ورجحه أبو شكيل، وهو مذهب مالك، وأحمد وقول للشافعي[1]، ونقل في (المجموع) عن جمع جوازه بهما، وبالخوف، والريح، والظلمة اهـ (قلائد)[2]. وفي الأسنى المختار جواز الجمع بالمرض، وعليه يراعى الأرفق به، فمن يحم[3] وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم في المطر، وإلا أخرها اهـ، وقوله: بشروط جمع المطر ظاهر إطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر، ولم أرَ من نبّه على ذلك

صلاة المريض

ط ـ قوله: **(الجمع بالمرض)** قال في (التحفة): وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته، كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يتيح الجلوس في الفرض، وهو الأوجه، على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية.

ط ـ قوله: **(جمع التقديم في المطر)** كذا في حاشية الجمل والذي في

---

(١) قال الأسنوي في المهمات: وقد ظفرت بنص للشافعي بجوازه بالمرض نقله المزني في مختصر له لطيف غريب سماه (نهاية الاختصار) اهـ قلائد: ١٥٧/١.

(٢) قلائد الخرائد: ١٥٦/١.

(٣) أي يصاب بالحمى.

فتأمل اهـ جمل. ويشترط وجود المرض أول الأولى وآخرها، وأول الثانية لا فيما عدا ذلك اهـ (إمداد).

«فائدة»: يجب على المريض أن يؤدي الصلوات الخمس مع كمال شروطها، وأركانها، واجتناب مبطلاتها حسب قدرته وإمكانه، وله الجلوس، ثم الاضطجاع، ثم الاستلقاء، والإيماء إذا وجد ما يبيحه على ما قرر في المذهب، فإن كثر ضرره، واشتد مرضه، وخشي ترك الصلاة رأساً فلا بأس بتقليد أبي حنيفة، ومالك وإن فقدت بعض الشروط عندنا. وحاصل ما ذكره الشيخ محمد بن خاتم في رسالته في صلاة المريض أن مذهب أبي حنيفة أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه جاز له ترك الصلاة، فإن شفي بعد مضي يوم فلا قضاء عليه، وإذا عجز عن الشروط بنفسه، وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول الصاحبين لزوم ذلك،

نسخ (الأسنى) التي بأيدينا بشروط جمع التقديم فقط بدون لفظ قوله في المطر، وعليه فلا حاجة لما عقب به الجمل من اقتضاءه اشتراطه الجماعة.

ح ـ قوله: (الجمع بالمرض) قال في (التحفة): وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الأوجه، على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية اهـ وعبارته هناك عند ذكر المشقة الظاهرة، أو الشديدة: والمراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذاً من تمثيل (المجموع) لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة اهـ.

ط ـ قوله: (مضي يوم) عبارة الأصل المنقول عنه: فإن صح بعد أن ترك

إلا إن لحقته مشقة بفعل الغير، أو كانت النجاسة تخرج منه دائماً، وقال أبو حنيفة: لا يفترض عليه مطلقاً؛ لأن المكلف عنده لا يعد قادراً بقدرة غيره، وعليه لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه، أو صلى بنجاسة، أو إلى غير القبلة مع وجود من يستعين به ولم يأمره صحت، وأما مالك فمقتضى مذهبه وجوب الإيماء بالطرف، أو بإجراء الأركان على القلب، والمعتمد من مذهبه أن طهارة الخبث من الثوب، والبدن، والمكان سنة، فيعيد استحباباً من صلى عالماً قادراً على إزالتها، ومقابله الوجوب مع العلم والقدرة، وإلا فمستحب ما دام الوقت فقط، وأما طهارة الحدث فإن عجز عن استعمال الماء لخوف حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخير برء جاز التيمم ولا قضاء عليه، وكذا لو عدم من يناوله الماء ولو بأجرة، وإن عجز عن الماء والصعيد؛ لعدمهما، أو عدم القدرة على استعمالها بنفسه، وغيره سقطت عنه الصلاة، ولا قضاء اهـ. واعلم أن الله مطلع على من ترخص لضرورة، ومن هو متهاون بأمر ربه، حتى قيل: ينبغي للإنسان أن لا يأتي الرخصة حتى يغلب على ظنه أن الله تعالى يحب منه أن يأتيها لما يعلم ما لديه من العجز، والله يعلم المعذور من المغرور اهـ من (خاتمة الرسالة العلوية) للعلامة عبدالله بن حسين بن طاهر علوي.

أكثر من خمس صلوات فلا قضاء عليه، وإن كانت أقل من صلاته يوم وليلة، فيجب عليه القضاء انتهت.

** ** **



صلاة الجمعة

«مسألة: ج[1]»: إقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم، مكلف إلا أربعة كما في الحديث[2]، فحينئذ إذا كان في قرية أربعون كاملون وجبت عليهم إقامتها ببلدهم، وحرم عليهم تعطيلها والسعي لبلد أخرى إلا لعذر شرعي، ويحرم على بعضهم السفر إذا تعطلت بغيبته إلا لحاجة، ويظهر ضبطها بالغرض الصحيح، ويجب على كل من له قدرة القيام عليهم بذلك، ونهيهم عن تعطيلها وإلا كان شريكاً لهم اهـ. قلت: وفي حاشية الشرقاوي: إذا سافر يوم الجمعة مع إمكانها في طريقه لم يأثم، وإن لزم تعطيلها على أهلها؛ إذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره، وهل يلزمه فعلها حينئذ أم لا؛ لأنه صار مسافراً وهو لا تلزمه، ذكر في (الأنوار) ما يفيد اللزوم،

صلاة الجمعة

ط ـ قوله: (والسعي لبلد أخرى) الذي في أصل «ج» قرية أخرى.

ط ـ قوله: (إلا لحاجة) نقله في أصل «ج» عن ابن حجر في التحفة.

ط ـ قوله: (ذكر في الأنوار ما يفيد) لكن في حاشية الشربيني على شرح

---

(١) فتاوى الجفري: ٢٥ ـ ٣٠.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث رقم: ١٠٦٧، ولفظه عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، والحديث أيضاً عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.



نعم إن شرع في السفر بقصد تركها فلا إشكال في حرمته اهـ[1].

«مسألة»: يجوز لمن لا تلزمه الجمعة كعبد، ومسافر، وامرأة أن يصلي الجمعة بدلاً عن الظهر وتجزئه، بل هي أفضل؛ لأنها فرض أهل الكمال، ولا تجوز إعادتها ظهراً بعد حيث كملت شروطها كما مر عن فتاوى ابن حجر خلافاً لـ «ش»، وكما يأتي عن «ي ج» أيضاً.

«مسألة: ب[2]»: سافر سفراً قصيراً فدخل بلداً ولم ينوِ بها الإقامة لم تلزمه الجمعة فيها؛ إذ حكم السفر باقٍ عليه، [إذ لا ينقطع بمجرد وصوله إلى مقصده إلا إن كان بلده، أو نوى مستقلاً الإقامة مطلقاً، أو أربعة أيام صحاح][3].

البهجة ما نصه: ولو عنّ له الترك بعد السفر مع إمكان فعلها فيه جاز؛ لأنه حيث ساغ له السفر وعد مسافراً ثبت له حكم المسافرين خلافاً لما في (الأنوار)، كما أن المقاتل في الصف لا يجوز له الانصراف إلا متحيزاً فإن انصرف للتحيز لم يجب عليه العود كذا في المنهج وهامشه للشيخ الجوهري[4] اهـ. ثم نقل عن بعضهم تأييد ما في (الأنوار) بأنه لو جاز الترك لكان تحيلاً على إسقاط الجمعة اهـ.

ط ـ قوله: (ما يفيد اللزوم) وعبارتها: «وإذا جاز لإمكانها في الطريق

---

(١) ١/٢٧٠.

(٢) فتاوى بلفقيه: ٢١١ ـ ٢١٥.

(٣) زاد في «أ»: ما بين [المعقوفتين].

(٤) هو العلامة أبو هادي محمد بن أحمد بن حسن بن عبدالكريم الخالدي الجوهري المصري الشافعي، ولد سنة: ١١٥١هـ، له (مختصر المنهج)، (الروض الوسيم في المفتى به على المذهب القديم) توفي سنة: ١٢١٥هـ، الأعلام: ٦ / ١٦، معجم الشافعية: ١٢٢.

«فائدة»: في الإحياء حديث: «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه»[1]، والظاهر أن المراد بالسفر الذي تفوت به الجمعة اهـ «ح ل»، وقوله: دعا عليه الخ أي قالا له: لا نجَّاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حوائجه اهـ شوبري.

«فائدة»: سئل ابن حجر: هل تلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب: بأن القياس لزومها إذا وجدت شروط الوجوب، والصحة، ولم يخْشَ فتنة، خلافاً للسبكي، ومن تبعه، ولا يبعد أن يجوّز عذر الحبس تعددها فيفعلونها متى شاءوا، ولا حرج عليهم اهـ. لكنه رجح

فعليه الحضور حيث أمكن» اهـ مؤلف.

ح ـ قوله: **(تفوت به الجمعة)** عبارة حاشية (التحفة) لعبدالحميد: «هذا إن قصد الفرار من الجمعة، وإلا فلا ذكره الأصبحي جرهزي» اهـ.

ط ـ قوله: **(بأن القياس لزومها)** واعتمده في (النهاية) و(المغني) تبعاً للأسنوي قالوا لجواز التعدد عند عسر الاجتماع، فعند تعذره بالكلية أولى، وهذا هو ما في «بج» عن «م ر»، و(الإقناع) عن الإسنوي.

ط ـ قوله: **(خلافاً للسبكي)** حيث قال: لم يلزمهم، بل لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه؛ لقيام العذر لهم كما في (التحفة)، ثم قال في (التحفة): ولو قيل

---

(١) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في كتاب الجمعة، حديث رقم: ٥٥٣٢، بلفظ «إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألاّ يُعان على حاجته، ولا يصاحب في سفره»، وقال الزبيدي في (الإتحاف): أخرجه الدار قطني في الأفراد من حديث ابن عمر بلفظ «دعت عليه الملائكة أن لا يعجب»، وأورده الضياء في أحكامه، قلت وابن النجار كما في كنز العمال برقم: ١٧٥٤٠، ٦/٧١٥.

في التحفة كلام السبكي قال: ومثلهم المرضى، والعمي؛ للعذر المسقط للجمعة، ونقل «بج» عن «م ر» جواز التعدد، ونقله في (الإقناع) عن الإسنوي[١].

«مسألة: ب[٢]»: وقع حرب واختلاف بين جنديين في بلدة وتحزب كل، وخاف بعض الرعية من حضور الجمعة في جامعها الأصلي، فأحدثوا جمعة في محلهم غير الجمعة الأصلية، حرم عليهم إقامتها والحال ما ذكر فضلاً عن ندبها، أو أنها تلزمهم؛ إذ لم يقل أحد من أئمة المذهب إن المعذورين بعذر من أعذار الجمعة والجماعة إذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلدة الواحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة، بل ولا من أئمة المذاهب الثلاثة، إلا ما نقل عن الإمام أحمد من جواز تعددها للحاجة، وإنما الخلاف فيما إذا كان المعذورون بمحل يجوز فيه تعدد الجمعة، كما يعلم من عبارة (التحفة) وغيرها. والحاصل من كلام الأئمة أن أسباب جواز تعددها ثلاثة: ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالباً، والقتال بين الفئتين بشرطه، وبعد أطراف البلد بأن كان بمحل لا يسمع منه النداء، أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها، إذ لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر اهـ[٣].

وخالفه «ي»[٤] فقال: يجوز، بل يجب تعدد الجمعة حينئذ للخوف المذكور؛ لأن لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه، ولأن الخوف داخل تحت

---

(١) البجيرمي على الخطيب: ٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٢) فتاوى بلفقيه: ٢٢٠ ـ ٣٠٨.

(٣) بجيرمي على الخطيب: ٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٤) فتاوى بن يحيى: ٦٢ ـ ٧٥.

قولهم إلا لعسر الاجتماع، فالعسر عام لكل عسر نشأ عن المحل، أو خارجه، وانحصار التعدد في الثلاث الصور التي استدل بها المجيب المتقدم ليس حقيقة، إذ لم يحصر العسر[1] في (التحفة) و(النهاية) وغيرهما، بل ضبطوه بالمشقة، وهذا الحصر إما من الحصر المجازي، لا الحقيقي؛ إذ هو الأكثر في كلامهم، أو من باب حصر الأمثلة، فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد،[2] لكل عسر نشأ عن الطريق، والتقاتل[3] لغيرهما، كالخوف على النفس، والمال، والحر الشديد، والعداوة، ونحوها من كل ما فيه مشقة.

«مسألة: ب»: لا يجوز دخول الجمعة إلا مع تيقن بقاء الوقت، فلو شك في ضيقه عن واجب خطبتين وركعتين صلوا ظهراً[4].

لو لم يكن في البلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد؛ لأنه لا تعدد هنا، والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها، وهو قول السبكي المقصود من الجمعة إقامة الشعار لا ينافي ذلك؛ لأن إقامته موجودة هنا ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها بجوف بيت، وأغلقوا عليهم بابه صحت وإن فوتوها على غيرهم اهـ.

ط ـ قوله: **(صلوا ظهراً)** ولو بانت سعة الوقت لم تنعقد الظهر اهـ «سم».

ح ـ قوله: **(صلوا ظهراً)** ولو أحرمو ا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة

---

(١) في «ط»: العذر.

(٢) زاد «ط»: و.

(٣) زاد «ط»: و.

(٤) بجيرمي على الخطيب: ٢/٤٠٥.

«مسألة: ك»: صرح في (التحفة) و(النهاية) بأنه لو أمر الإمام بالمبادرة بالجمعة، أو تأخيرها[1] فالقياس وجوب امتثال أمره، والمراد بالمبادرة أمره بفعلها قبل الزوال كما هو مذهب أحمد، وبعدمها أمره بإخراج شيء منها عن وقت الظهر كما هو مذهب مالك.

«مسألة: ي[2]»: المراد بالخطة محل معدود من البلد، أو القرية بأن لم يجز للمسافر القصر فيه، ولو تعددت مواضع، وتميز كل باسم فلكل حكمه إن عُدَّ كُلٌّ قريةً مستقلة عرفاً، بحيث لو خرج المسافر من أحدهما إلى جهة الأخرى عد مسافراً عرفاً بأن فصل بينهما فاصل ولو بنحو ذراعين إن عدَّه العرف فاصلاً كالمقابر، وملعبِ الصبيان، ومطرحِ الرماد، والمناخ، والنادي، ومورد الماء، والمزارع، أو لم يفصل ما ذكر، لكن لم يتصل دورها الاتصال الغالب في دور البلدان، ولهذا لو تفرقت الأبنية بحيث لم تعد مجتمعة في العرف لم تصح إقامة الجمعة بها، ولو فصلت بيوت الكفار بين بيوت المسلمين في بلدة واحدة لم تعد بلدين، كما لو كانت المقابر،

الوقت هل يتعين عدم انعقاد الظهر؟ ويتجه نعم اهـ حاشية «سم» على (التحفة).

ط ـ قوله: (صرح في التحفة الخ) عبارة (التحفة): «ولو أمر الإمام بالمبادرة بها، أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله» اهـ. ومثلها عبارة النهاية بإسقاط قوله أو عدمها، قال في أصل «ك» عن الهاتفي بعد نقله العبارة المذكورة: لعل المراد بالمبادرة، ما مر عن الإمام أحمد بن حنبل إذا كان الإمام حنبلياً أي فيأمر بها قبل الزوال والمراد بعدم المبادرة إقامة الجمعة وقت الظهر اهـ. ثم قال

---

(١) في «أ»: عدمها.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٥٣ ـ ٥٦ ومن٥٦ ـ ٦٠.

وما بعدها بين الدور، أو كان الفصل يسيراً ولو بنهر إن عد العرف ما على جانبيه قرية واحدة؛ لكونها مع فصلها تسمى بيوتاً مجتمعة اجتماع الدور في غالب القرى كنهر دجلة الجاري بين شقي بغداد، لا كالنيل الفاصل بين الروضة ومصر العتيقة، ويحمل قولهم إن النهر لا يعد حائلاً وإن كبر على عرض لم يفحش كما ذكرنا، أو على الطول والعمق، ولو بعدت أطراف البلد جداً بحيث لو خرج منها بعد الفجر لم يدركها جاز التعدد مطلقاً.

في أصل «ك» وهو حسن إلا ما قاله في عدم المبادرة، فالظاهر أن المراد من ذلك ما إذا أمر بإخراج شيء من الجمعة عن وقت الظهر إذا كان الإمام مالكياً اهـ. وقال البصري في حاشيته على (التحفة): «كأنّ المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال، وبعدمها تأخيرها إلى وقتْ العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة ولا بعد فيه وإن لم يقلد القائل بذلك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف» ثم قال: «ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من أن المراد بالمبادرة فعلها أول الوقت، وبعدمها تأخيرها إلى آخر وقتها» اهـ. قال عبدالحميد بعد أن ساق كلام البصري المذكور ما لفظه: وقوله لا بعد فيه الخ فيه وقفة ظاهرة، فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلى مذهبه، وأن يتعرض لأوقات صلوات الناس وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطناً إذا أمر بمستحب، أو مباح فيه مصلحة عامة، فكيف يجب امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر، أو تأخيرها عنه الحرام، ثم رد قوله أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بأن الحكم الشرعي يعتبر في حقيقته تعلقه بمعين، وما هنا ليس كذلك، ثم قال: وعلى فرض كونه حكماً فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطناً فتعين حمل كلام الشارح ـ أي عبارة التحفة المارة ـ على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر، وبعدمها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية و«سم» وصريح



«مسألة: ش»: لو كان بعض المأمومين خارج الخطة اشترط تقدم إحرام أربعين ممن هو داخلها على إحرامهم، بناء على ما رجحه البغوي من اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة على من لا تنعقد بهم اهـ، قلت: ورجح ابن حجر في كتبه، و«م ر» وأبو مخرمة عدم الاشتراط خلافاً للشيخ زكريا، قال أبو مخرمة: فلا يسن الخروج من هذا الخلاف لضعفه[1].

اقتصار «ع ش» على هذا المراد اهـ. وفي (بشرى الكريم)[2] بعد نقله لكلام البصري المذكور ما نصه: وبينت في الأصل أن هذا من أمر الحاكم، لا من حكمه، وقد قالوا العبرة بعقيدة المأمور، لا الآمر اهـ.

ط ـ قوله: **(خارج الخطة)** والحال أن الخطة صغرت عن الجميع، والكل تجب عليهم الجمعة، وتنعقد بهم كما في أصل «ش»، أما إذا وسعتهم الخطة فاعتمد في (التحفة) اشتراط كون الأربعين داخل الخطة، وتصح جمعة من عداهم تبعاً لهم، وخالفه في ذلك في (النهاية) و(المغني) فقالا: لا تصح جمعة من هو خارج عن الخطة وإن زادوا عن الأربعين.

ط ـ قوله: **(ابن حجر في كتبه)** أي غير (الإيعاب) فإنه فيه رجح ما رجحه شيخه في شرح المنهج من اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم اهـ.

ط ـ قوله: **(لضعفه)** أي لتفويته فضيلة ثانية كما في أصل بامخرمة وفي فتاوى «حج» ينبغي التأخر خروجاً من الخلاف ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر؛ لأنه تأخر لعذر اهـ. وفي أصل «ش»: والخلاف في شرط تقدم إحرام من تنعقد به قوي جداً اهـ. وفي (التحفة) أنه المنقول الذي عليه جمع

---

(١) بشرى الكريم: ٣٨٩، وقلائد الخرائد: ١/١٦٥، المسألة رقم: ٢٣٣.

(٢) بشرى الكريم: ٣٨٦.

«فائدة»: يشترط في الجمعة أن تقام بأربعين وإن كان بعضهم قد صلاها في بلدة أخرى على ما بحثه بعضهم، أو من الجن كما قاله القمولي اهـ (تحفة). وقوله: وإن كان قد صلاها الخ اعتمده في (القلائد)[1] و«م ر» وقال أبو مخرمة: إن القرى التي يتم العدد فيها تارة وينقص أخرى إذا حضرها شخص بعد إحرام أهلها فشك هل هم في جمعة أو في ظهر ولم تكن ثَمَّ قرينة كجهر بالقراءة لا يصح إحرامه بالجمعة بل بالظهر؛ لأن الشك يمنع الإحرام بالجمعة بخلاف ما لو أحرم بالجمعة في حالة جواز الإحرام بها ثم تبين فقدان شرط فتنعقد ظهراً اهـ.

«مسألة: ي[2]»: ونحوه «ج»[3]: متى كملت شروط الجمعة بأن كان كل من الأربعين ذكراً حراً مكلفاً مستوطناً بمحلها لا ينقص شيئاً من أركان الصلاة وشروطها، ولا يعتقده سنة، ولا يلزمه القضاء، ولا يبدل حرفاً بآخر ولا يسقطه، ولا يزيد فيها ما يغيّر المعنى، ولا يلحن بما يغيره وإن لم يقصّر في التعلم كما قاله ابن حجر، خلافاً لـ «م ر» لم تجز إعادتها ظهراً،

محققون كابن الرفعة والإسنوي ثم رده بأن إحرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة بإحرام العدد.

ط ـ قوله: (كما قاله ابن حجر) أي في (التحفة) فقد اشترط فيها في الأربعين أن تصح إمامة كل منهم للبقية قال: لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة

---

(١) تمام عبارة القلائد: وإن كان قد صلاها في قرية أخرى كما جزم به الريمي وأفتى به أبو شكيل. اهـ ١/١٦١.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) فتاوى الجفري: ٤٨ ـ ٥٢.

بخلاف ما إذا وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب، فتسنّ إن صحت الظهر عند ذلك المخالف، ككل صلاة وقع فيها خلاف غير شاذ، ويلزم العالم إذا استفتي في إقامة الجمعة مع نقص العدد أن يقول: مذهب الشافعي لا يجوز، ثم إن لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل جاز له أن يرشد من أراد العمل بالقول القديم إليه، ويجوز للإمام إلزام تارك الجمعة كفارة إن رآه مصلحة ويصرفها للفقراء اهـ.

وعبارة «ك»[1]: وإذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي لم يجب فعلها بل يحرم حينئذ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة، فلو كان فيهم أمي تم

صيرت بينهم ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار ـ أي فيما لو كانوا قراء إلا واحداً منهم، فإنه أمي حيث قال: لم تنعقد بهم الجمعة ـ كاقتداء قارئ بأمي، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا اهـ، وقوله خلافاً لـ«م ر» أي والخطيب وشيخ الإسلام و«حج» في شرح بافضل، وشرحي الإرشاد حيث اشترطوا في الأربعين غير الإمام أن تصح صلاة كل لنفسه وإن لم تصح إمامته، ولهذا قالوا: لو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فإن قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين، فإن لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة.

ط ـ قوله: (**ويجوز للإمام إلزام الخ**) كذا في أصل «ي» من غير عزو لأحد وهو مخالف لما أجمع عليه أهل المذاهب الأربعة من عدم جواز التعزير بأخذ المال. وفي مختصر فتاوى بامخرمة ما لفظه: «وإذا كان أهل القرية لا

---

(١) فتاوى الكردي: ٦٨ ـ ٦٩.

العدد به لم تصح وإن لم يقصّر في التعلم كما في (التحفة)، خلافاً لشرح الإرشاد و«م ر» بخلاف ما لو كانوا كلهم أمّيّين والإمام قارئ فتصح، وإذا قلد الشافعي من يقول بصحتها من الأئمة مع فقد بعض شروطها تقليداً صحيحاً مستجمعاً لشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ، ثم يستحب إعادتها ظهراً ولو منفرداً خروجاً من خلاف من منعها، إذ الحق أن المصيب في الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل أن الذي قلده في الجمعة غير مصيب، وهذا كما لو تعددت الجمعة للحاجة، فإنه يسن لكل من لم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً، وكذا إن تعددت لغير حاجة وشك في المعية فتجب إعادتها جمعة، إذ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة، وتسن إعادتها ظهراً أيضاً احتياطاً، بل قال الغزالي بوجوبه هنا، وقد صرح أئمتنا بندب إعادة كل صلاة وقع خلاف في صحتها ولو منفرداً، ومن قال إن الجمعة

يحضرون الجمعة إلا بتهديد هددهم الإمام، ولا يجوز أخذ مال ممن لا يحضر بلا خلاف» اهـ.

ط ـ قوله: (**والإمام قارئ فتصح**) أي على ما اعتمده «م ر»، والخطيب، وشيخ الإسلام، و«حج» في غير (التحفة) كما في أصل «ك»، وغيره، فاستدراك المؤلف أخيراً على أصل «ك» بقوله قلت الخ في غير محله، فإن عبارته صريحة في أن «م ر» في (نهايته)، و«حج» في شرح الإرشاد قائلون بالصحة بعد أن نقل عبارة (التحفة) الصريحة في عدم الصحة.

ط ـ قوله: (**إذ الحق أن المصيب الخ**) عبارة أصل «ك» إذ الراجح الخ.

ط ـ قوله: (**وقوعها على حالة**) أي فمتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل، أو لا اهـ عبدالحميد على (التحفة).

لا تعاد ظهراً مطلقاً؛ لأن الله تعالى لم يوجب ستة فروض في اليوم والليلة فقد أخطأ، لما صرح به أئمتنا بأن نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة في الوقت، ثم إعادتها ككل من لم تغْنه صلاته عن القضاء، وأن من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها تلزمه الخمس اهـ، قلت: وقوله لو كانوا كلهم أميين الخ عبارة (التحفة): وأن يكونوا كلهم قرّاء، أو أمّيّن متّحدين فيهم من يحسن الخطبة اهـ فتأمله. وقوله: وشك في المعية المراد به كما قاله ابن حجر وقوعها على حالة يمكن فيها المعية، فعلم أن كل جمعة وقعت بمصر الآن مؤداة مع الشك في معيتها فيجب الظهر على الجميع اهـ «ع ش».

«مسألة: ج[1]»: وفي «ك»[2] نحوه: المذهب عدم صحة الجمعة بمن لم يكمل فيهم العدد، واختار بعض الأصحاب جوازها بأقل من أربعين

ط ـ قوله: (فعلم أن كل جمعة الخ) هذا قاله «ع ش» إذا زاد تعدد الجمعة على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد وشك في أنه من الأولين، أو الآخرين، ولهذا قال: وجب عليه ظهر يومها؛ لأنه قد وقعت جمعة صحيحة مجزئة، لا فيما إذا تعدد لغير حاجة وشك في المعية كما يقتضيه كلام المؤلف، ولهذا قالوا هنا يلزمهم استئناف الجمعة؛ لأن الأصل عدم وقوع صحيحة مجزئة في حق كل طائفة، عبارته على قول (النهاية) «ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة، فيجب على مصليها ظهر يومها، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات، أو غيرها وجب عليه ظهر يومها» هكذا قوله: ومن

---

(١) فتاوى الجفري: ٣١ ـ ٣٣.

(٢) فتاوى الكردي: ٦٥ ـ ٦٧.



تقليداً للقائل به، والخلاف في ذلك منتشر، قال ابن حجر العسقلاني[1]: وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً:

١ ـ بواحد نقله ابن حزم[2].

٢ ـ اثنان كالجماعة قاله النخعي، وأهل الظاهر.

٣ ـ ثلاثة قاله أبو يوسف[3]، ومحمد، وحكي عن الأوزاعي، وأبي نصر.

لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها، وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر؛ لأن كل منهم لا يعلم هل جمعته سابقة، أو لا اهـ.

ح ـ قوله: (**خلافاً لشرح الإرشاد و«م ر»**) فاعتمدا الفرق بين المقصد وغيره، فلا تصح إن كان فيهم مقصر، وإلا صحت إذا كان الإمام قارئاً اهـ أصل «ك»، واعتمده أيضاً شيخ الإسلام، والخطيب، وشرح بافضل كما في عبد الحميد.

---

(١) فتح الباري: ٥٠٤/٢، كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الحديث رقم: ٣٣٦.

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي، ولد سنة: ٣٤٨هـ، صنف المصنفات في الفقه وأصوله على مذهب داود الظاهري، شنع عليه الفقهاء وأقصاه الملوك، له (الفصل في الملل والأهواء والنحل) توفي بالبادية سنة: ٤٥٦هـ، الأعلام: ٢٥٤/٤، معجم المطبوعات العربية: ٨٥/١.

(٣) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، ولد بالكوفة سنة: ١١٣هـ، ولازم أبا حنيفة وهو الذي نشر مذهبه، ولي القضاء وكان من جلساء الرشيد وهو أول من سمي قاضي القضاة، له (الخراج)، (الأمالي)، توفي سنة ١٨٢هـ، مرآة الجنان: ٢٩٧/١، الأعلام: ١٩٣/٨.



٤ ـ أربعة قاله أبو حنيفة، وحكي عن الأوزاعي أيضاً، وأبي ثور[١]، واختاره المزني[٢]، وحكاه عن الثوري والليث، وإليه مال أكثر أصحابنا، فإنهم كثيراً ما يقولون بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة، قال السيوطي: وهو اختياري؛ إذ هو قول للشافعي قام الدليل على ترجيحه على القول الثاني.

٥ ـ سبعة حكي عن عكرمة.

٦ ـ تسعة عن ربيعة.

٧ ـ اثنا عشر عن المتولي، والماوردي، والزهري، ومحمد بن الحسن.

ط ـ قوله: (**على القول الثاني**) ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عدي عن أم عبدالله الدوسية مرفوعاً «**الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة**»[٣] وفي رواية «**وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم الإمام**»[٤] وقد ضعفه الطبراني، ولكن له طرق ثلاث، قال السيوطي: وقد حصل من

---

(١) هو الإمام إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، صاحب الإمام الشافعي، يعرف بأبي ثور، صنف (أحكام القرآن)، (كتاب المناسك)، توفي سنة: ٢٤٦هـ، كشف الظنون: ٥/٦، معجم المؤلفين: ١/٢٨.

(٢) زاد في «أ»: والسيوطي.

(٣) لم نجده في الطبراني وعزاه ابن حجر في (التلخيص الخبير) إلى الدارقطني وابن عدي ووجدناه كذلك فقد رواه الدارقطني في كتاب الجمعة باب الجمعة على اهل القرية: ٢/٦، الحديث رقم: ١٥٧٧، والحديث ضعيف ومنقطع كما قاله ابن حجر في التلخيص: ٢/١٤٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، «كتاب الجمعة»، «باب الجمعة على أهل القرية»، حديث: ١٥٧٨، ٢/٧.



٨ ـ ثلاثة عشر عن إسحاق.

٩ ـ عشرون عن مالك.

١٠ ـ ثلاثون رواية عن مالك أيضاً.

١١ ـ أربعون بالإمام، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

١٢ ـ أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[(١)].

١٣ ـ خمسون قاله أحمد.

١٤ ـ ثمانون حكاه الماوردي.

١٥ ـ جمع كثير بغير قيد، وهو المشهور من مذهب مالك أنه لا يشترط عدد معين، بل الشرط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة، ولعل هذا هو أرجح المذاهب من حيث الدليل[(٢)].

واعلم أن السيوطي، وغيره من العلماء قالوا: لم يثبت في الجمعة في

اجتماع الطرق نوع قوة اهـ أصل «ج».

ط ـ قوله: (ولعل هذا هو أرجح المذاهب) عبارة أصل «ج»: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[(٣)] هذا الأخير أرجحهما من حيث الدليل اهـ وقريب منها عبارة أصل «ك».

---

(١) هو الخليفة الصالح عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، ولد سنة٦١هـ، الإمام العادل، سكن الناس في أيامه، توفي سنة: ١٠١هـ، الأعلام: ٥/٥٠.

(٢) قال الإمام ابن حجر في الفتح: ٢/٥٠٤: ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولاً اهـ.

(٣) الفتح: ٢/٥٠٤.

شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص، وإذا كان الأمر كذلك مع إجماع الأمة على أن الجمعة من فروض الأعيان، فالذي يظهر، ونختاره أنه متى اجتمع في قرية عدد ناقص، ولم يمكنهم الذهاب إلى محل الكاملة، أو أمكنهم بمشقة وجب عليهم في الأولى، وجاز في الثانية أن يقيموا بمحلهم الجمعة، وقد اختار هذا، وعمل به العلامة أحمد بن زين الحبشي(١)، نعم إن أمكن فعلها آخر الوقت بالأربعين بحيث يسع الخطبة والصلاة وجب التأخير، لكن يجب على ذي القدرة زجرهم عن تأخيرها إلى هذا الحد، كما يجب عن تعطيلها وتعزيرهم بنحو حبس، وضرب؛ إذ التأخير المذكور مشعر بتساهلهم بأمور الدين، بل مؤدٍ إلى خروج الوقت اهـ. وفي «ك» مثله في تعدد الأقوال إلا الأول فإنه قال: اختلف العلماء في العدد على أربعة عشر قولاً بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد، وهي اثنان إلى آخر ما مر...

«مسألة»: إذا اتسع المنبر سن للخطيب أن يقف بجانبه الأيمن، كما صرح به في (الأنوار) وأفهمه كلام الشيخين، ويؤخذ منه أنه إذا أراد الالتفات بعد رقيه أن يلتفت إلى جهة يمينه قاله ابن حجر في فتاويه.

ط ـ قوله: (إذا أراد الإلتفات) أي لاستقبال المأمومين كما في فتاوى ابن حجر.

---

(١) هو السيد العلامة العارف بالله أحمد بن زين بن علوي بن أحمد الحبشي العلوي، فاضل من أهل حضرموت، ولد سنة: ١٠٦٩هـ، أنشأ بضعة عشر مسجداً له مؤلفات كثيرة منها (الرسالة الجامعة)، (السفينة الكبرى في عشرين مجلداً) توفي سنة: ١١٤٥هـ، الأعلام: ١/١٢٩ وتاريخ الشعراء: ٢/٥٨ ـ ٦٤.



«مسألة»: يكفي في الوصية ما يحث على الطاعة، أو يزجر عن المعصية، ويؤخذ منه أنه لا يشترط أن يكون مما يلابسه السامع، فلو كان السامعون عمياً كفى التحذير عن آفات النظر، ولو خص الخطيب الدعاء بالغائبين لم يكف كما في (التحفة) و(النهاية)، ويفهم منه أنه لا يكفي تخصيص بعض الأربعين، بل لابد من التعميم للمؤمنين، أو تخصيص الحاضرين، بل في (الزبد) أنه أولى كما قال: وَحَسُنْ تَخْصِيصُه بالْسَامِعِين.

«مسألة: ك[1]»: لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستمعين، بل ولا للخطيب نفسه خلافاً للقاضي، كما لا يشترط فهم معاني أركان الصلاة، ولا تمييز فروضها من سننها اهـ، قلت: بل ولا يشترط معرفة الخطيب

ط ـ قوله: (بل في الزبد أنه أولى) فيه أن قول الزبد هذا لا يفيد أولوية التخصيص حيث أنه لم يأت بصيغة أفعل، فيمكن أن يقال أن هذا حسن، وأحسن منه التعميم، وفي عبدالحميد عن البجيرمي أن «ع ش» والقليوبي[2] قالا: يندب التعميم اهـ. وفي الشرقاوي[3] على قول المتن ولا بأس بتخصيصه بالسامعين ما مثاله لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين اهـ.

«فائدة» قال في (التحفة): ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة، ولا يجزئ عنها الاضطجاع اهـ. قال عبدالحميد: ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وبالجلوس بينهما فإذا عجز عن القيام سقط، وبقي الخطاب بالجلوس، ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه،

---

(١) فتاوى الكردي: ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) حاشيتا: ٢٧٨/١.

(٣) حاشية الشرقاوي: ٢٦٧/١.

أركان الخطبة من سننها كما في فتاوى «م ر» كالصلاة، لكن يشترط إسماع الأربعين أركان الخطبة في آن واحد فيما يظهر، حتى لو سمع بعض الأربعين بعضها وانصرف، وجاء غيرهم فأعاد عليهم لم يكف، قاله «ع ش».

لكن في «سم» على «حج» ما يخالفه حيث قال: كأنّ المراد الاضطجاع من غير سكتة اهـ اهـ «ع ش». وفيه أن كلام «سم» فيمن خطب جالساً وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس، بل السكتة، فتحصل ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على ما قاله «سم» فقال: فلا يكفي الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى اهـ اهـ. ويظهر أن كلام التحفة أوجه لما وجهه به «ع ش» فإن العاجز عن القيام في الخطبتين يلزمه الجلوس مطلقاً فيهما، وفيما بينهما، وفي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة، والفصل بينهما حاصل بالسكتة مع الجلوس اهـ.

ط ـ قوله: **(لكن يشترط الخ)** أي بالفعل كما اعتمده في **(التحفة)** وغيرها فلا تجب على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغطٍ يمنع سماع ركن، واعتمد الشهاب «م ر»، وابنَه الجمال أن المعتبر السماع بالقوة أي بحيث لو أصغى لسمع فيضر الصمم، وفي النوم خلاف: المعتمد أنه كالصمم، وقال القليوبي[1]، والبرماوي أنه كاللغط فلا يضر...[2].

ط ـ قوله: **(في آنٍ واحد)** فيه وقفة ظاهرة فإن المقصود إسماع الأربعين وقد وجد اهـ عبدالحميد.

ح ـ قوله: **(قاله «ع ش»)** ومن شروط الخطبة الوقت، قال «ع ش»: فلو هجم وخطب، وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه، ومقتضى عدم اشتراط

---

(١) حاشيتا: ١/٢٨٠.

(٢) بياض في الأصل.

«مسألة»: لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون، أو هل خطب الإمام ثنتين، أو أخل بركن لم يؤثر، بل لو عرض ذلك في الصلاة لم يؤثر أيضاً، حتى في حق الإمام فضلاً عن غيره قاله أبو مخرمة.

«فائدة»: خطَب قاعداً فبانت قدرته على القيام لم يؤثر اهـ (إمداد)، ومثله لو بان حدثه، بل أولى كالصلاة، وقضية كلام (الروض) أن يكون زائداً على الأربعين اهـ جمل. ولا تعتبر شروط الخطبة إلا في الأركان فقط، فلو انكشفت عورته في غيرها لم يضر، كما لو أحدث بين الأركان، وأتى مع حدثه بشيء من الوعظ ثم استخلف عن قرب اهـ «ع ش».

«فائدة»: قال «ب ر»: ولا يجب الجلوس بينهما عند الأئمة الثلاثة[1]، وعندنا يضر تركه ولو سهواً[2]، ولا يكفي عنه الاضطجاع، ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه كما في (التحفة)،

النية الأول فليراجع اهـ.

ط ـ قوله: (بل أولى كالصلاة) أي فلا يؤثر فتصح جمعتهم إن تم العدد بغيره كما في سائر الصلوات بناء على الأصح أن الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث، ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون، أو بعضهم

(١) قال الإمام النووي في المجموع: ٤/٤٣٤: قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط، وكذا القيام.

(٢) قال الإمام النووي في المجموع: ٤/٤٣٤: دليلنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري مع الأحاديث الصحيحة المشهورة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً يجلس بينهما»، ومنها حديث مسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة بلفظ «خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس».

وقال في الفتاوى قال القاضي: والدعاء في هذه الجلسة مستجاب، وعليه يستحب للحاضرين الاشتغال به اهـ.

«مسألة: ب[1]»: لا تنبغي البسملة أول الخطبة[2]، بل هي بدعة مخالفة لما عليه السلف الصالح من أئمتنا، ومشايخنا الذين يقتدى بأفعالهم، ويستضاء بأنوارهم، مع أن أصح الروايات خبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله»[3]، فساوت البسملة الحمدلة.

«فائدة»: قال باعشن: ومنه يؤخذ أن الزائد على الآية ليس من الركن، وهو قاعدة ما يتجزأ كالركوع أن أقل مجزئ منه يقع واجباً، والزائد سنة، وحينئذ ما زاد على الواجب، وطال به الفصل يقطع الموالاة، وبمثله يقال في الدعاء، فما قطع الموالاة ضر خصوصاً في الدعاء للصحابة، وولاة الأمر؛ لأنه ليس من ركن الدعاء، وطول الفصل قدر ركعتين بأقل مجزئ، كما في الموالاة بين صلاتي السفر، وفي (التحفة) و(النهاية) أن قراءة

محدثين فتحصل الجمعة للإمام، والمتطهر منهم تبعاً له أي واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون المأمومين؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وإن كان هذا ضرورياً أفاده في (التحفة).

ط ـ قوله: (وفي التحفة والنهاية) بل صرح في (التحفة) بأن أصلا ذلك

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٢١٥ ـ ٢١٩.

(٢) للاتباع وذلك لأن الشارع قد جعل لها مبدأ وهو الحمد كما صح ذلك عند مسلم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه..» الحديث.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، حديث رقم: ١، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم: ١٨٩٤، عن أبي هريرة بلفظ: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع».

المرقي آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الخ ثم الحديث بدعة حسنة اهـ[(١)].

«فائدة»: أفتى أحمد الذهبي البصال بأن من دخل حالة أذان الخطبة أن الأولى له أن يصلي التحية، وقال أبو شكيل: لعل الأولى الوقوف، وإجابة المؤذن، ثم يصلي التحية، ويتجوز ليحصل الجمع بين المقصودين، ورجحه أبو مخرمة قال: ولا يصح القول بكراهة الإجابة حينئذ اهـ.

«مسألة: ش»: أتى حال الخطبة إلى محل خارج المسجد لم تجزْ له التحية،

ليس من البدعة عبارتها: بعد أن ذكر القول بأنها بدعة حسنة، وتعليله بأن في الآية حثاً على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام عليه ﷺ، وفي الحديث حثاً على تأكد الإنصات ما لفظها: وأقول يستدل لذلك أيضاً بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس، وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً.

ط ـ قوله: (**لم تجز له التحية**) عبارة أصل «ش»: فليجلس إن شاء، ولا تجوز له الصلاة، ولا تنعقد، ثم علل ذلك بقوله: لأن الشارع حظر الصلاة يوم الجمعة بجلوس الإمام على المنبر، وعليه أي الجلوس المذكور حمل الأصحاب رواية البيهقي عن أبي هريرة «**خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة**»[(٢)] اهـ.

---

(١) بشرى الكريم: ٣٩٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده، حديث رقم: ٥٧١٩، بلفظ «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعني يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

ولا غيرها من الصلوات مطلقاً ولو قضاء سمع الخطبة أم لا بخلاف داخل المسجد فله ركعتان سواء نوى بهما التحية فقط، أو مع الراتبة، أو الراتبة وحدها، لوجود صورة التحية المانعة من هتْك حرمة المسجد مع سقوط الطلب، وإن لم يحصل ثوابها حينئذ، لكن يلزمه التخفيف بأن يقتصر على الواجبات اهـ، قلت: وقوله وإن لم يحصل ثوابها اعتمده ابن حجر ورجح في (النهاية) حصول الثواب وإن لم ينوها، لكن دون ثواب من نواها، وقوله: بأن يقتصر على الواجبات تبرأ منه في (التحفة)، ونظّر فيه في (النهاية) ثم قال: فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً، وعليه فتكره الزيادة على الواجب اهـ كردي.

ط ـ قوله: **(ولو قضاء)** وإن عصى بتأخيره اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: **(فله ركعتان)** قال في (التحفة): فإن نوى أكثر منهما، أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد اهـ، وخالفه «سم» و«ع ش» فقالا: والذي يتجه أنه يصلي ركعتين ولو قضاء سنة الصبح، أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا، بخلاف ما لو صرفهما عنها اهـ.

ط ـ قوله: **(لكن يلزمه التخفيف)** مثل الداخل من طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة وهو يصلي فيلزمه التخفيف، فإن طول هذا، أو الداخل بطلت، ولا يقال في حق المصلي يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ لأن الحرمة ذاتية، ولهذا ألزموه التخفيف أفاده في (التحفة).

ط ـ قوله: **(وعليه فتكره الزيادة)** عبارة الكردي: وعليه فينبغي كراهة الزيادة على الواجب. وقال «ع ش» على قول (النهاية) والأوجه أن المراد به



«فائدة»: يكره للإمام وغيره الشرب حال الخطبة إلا لعطش، كالكلام لمن استقر في موضع إلا لمهم ناجز، كتعليم واجب، وإنكار منكر، وإنذار أعمى، والأولى الإشارة إن كفت، ويجوز شراء ماء الطهر، والسترة، والقوت، وينبغي أن لا يكره البيع في بلد يؤخرون كثيراً اهـ (قلائد)[1]. واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في البلدة

ترك التطويل عرفاً ما لفظه: «أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة» اهـ.

«فائدة» سئل شيخ الإسلام زكرياء عن شم الطيب، واستعماله في البدن، والثوب يوم الجمعة للصائم في رمضان، وغيره هل يسن أو لا؟ فأجاب بأنه لا يسن استعمال الطيب فيما ذكر، ووافقه في (التحفة) و(الفتح) بل صرح هو أعني شيخ الإسلام في محل آخر بكراهته، وأفتى عبدالله عمر مخرمة بسنه له إذا أراد حضور الجمعة ووافقه أبو قضام اهـ.

ح ـ قوله: **(ولو قضاء)** أي ولو فورياً ففي أصل «ش» حتى لو تذكر فرضاً لا يأتي به وإن عصى بتأخيره اهـ.

ط ـ قوله: **(ويجوز شراء ماء الطهر)** أي لوجوبه، وتوقف الجمعة عليه اهـ (بشرى الكريم)[2].

ط ـ قوله: **(والقوت)** أي للمضطر كما في (القلائد).

ط ـ قوله: **(وينبغي أن لا يكره البيع)** قبل أذان الخطيب كما في (القلائد).

---

(١) قلائد الخرائد المسألة رقم: ٢٢١، ١٦٤/١، وقد تصرف الحبيب عبدالرحمن المشهور في نص القلائد.

(٢) بشرى الكريم: ٤٠٥.

الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في كل أهل محل، من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها آخر متقدم، أو متأخر اهـ (إمداد) و(نهاية).

** ** **



سُنن الجُمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

«فائدة»: المتجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيد مأمور فيه بالتبكير، والتنظيف وقطع الأوساخ، والروائح الكريهة، والدعاء إلى غروب الشمس رجاء ساعة الإجابة اهـ (فتاوى) ابن حجر. وفي (الإيعاب): أن عمر رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاق إليه أهل المدينة، فلما قدم خرجوا للقائه، فأول من سبق إليه الأطفال، فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس إلى يوم السبت، ودعا على من يغير ذلك اهـ «ش ق»[(١)].

سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ط ـ قوله: (المتجه جواز ترك التعليم الخ) عبارة فتاوى ابن حجر بعد أن سئل هل للمعلمين في ترك التعليم يوم الجمعة أثر هكذا: حكمة ترك التعليم وغيره من الأشغال يوم الجمعة أنه يوم عيد المؤمنين كما ورد، ويوم العيد لا يناسبه أن يفعل فيه الأشغال، وأيضاً فالناس مأمورين فيه بالتبكير إلى المسجد مع التهيء قبله بالغسل، والتنظيف بإزالة الأوساخ، وجميع ما يزال للفطرة اهـ. ثم قال: ولا شك أن من خوطب بفعل هذه الأشياء مع التبكير بعدها لا يناسبه شغل هذا فيما قبل الصلاة، وأما بعدها فالناس مخاطبون بدوام الجلوس في المساجد إلى صلاة العصر؛ لما ورد في ذلك من الفضل العظيم وبعد صلاة العصر لم يبق مجال للشغل على أن الناس مأمورين بالاجتهاد في الدعاء في ذلك اليوم إلى غروب شمسه لعل أن يصادفوا ساعة الإجابة فاتضح وجه ترك

(١) حاشية الشرقاوي: ١/٢٧٠.

«فائدة»: يسن لمستمع الخطبة تشميت العاطس؛ لأن سببه قهري، ويسن للعاطس الرد عليه، وورد أن من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام[(١)] اهـ باعشن[(٢)]. وقال في (الدر): «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشَوص ـ بفتح الشين وجع الضرس، وقيل: البطن ـ، واللوص ـ بفتح اللام وسكون الواو وجع الأذن، وقيل: البخر ـ، والعلوص ـ بكسر العين وفتح اللام وجع البطن ـ، وقيل التخمة»[(٣)]، ونظمها بعضهم فقال:

مَـنْ يَبْتَـدِئْ عَاطِسَاً بِالحَمْـدِ يَـأْمَنْ ... شَوْصٍ وَلَوْصٍ وعِلَّوْصٍ كَـذَا وَرَدَا

الشغل في ذلك اليوم جميعه اهـ.

ط ـ قوله: (من سبق العاطس بالحمد) عبارة (التحفة): ويسن تذكيره

---

(١) أورده في كنز العمال وقال أخرجه الخطيب وابن النجار عن ابن عمرو وكذلك ابن عدي في الكامل.

(٢) بشرى الكريم: ٤٠٣.

(٣) روى البخاري نحوه في الأدب المفرد الحديث رقم: ٩٢٦، باب من سمع العطسة يقول: الحمد لله عن سيدنا علي ﵁ قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً»، قال الحافظ ابن حجر: هو موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع اهـ اتحاف السادة: ٢٣٥/٩، وأورده ابن الأثير في (النهاية) بهذا اللفظ: ٥٠٩/٢، قال الزبيدي في (الإتحاف): ٢٣٥/٧، وسنده ضعيف اهـ، وروى الطبراني في الدعاء: ٥٥٣، الحديث رقم: ١٩٧٨، عن سيدنا علي ﵁ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من بادر العطاس بالحمد عوفي، من وجع الخاصرة»، وروى تمام في فوائده وابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عباس: «من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة، ولم ير فيه مكروهاً حتى يخرج من الدنيا»، كنز العمال: ١٦٤/٩.



عَنَيْتَ بِالشَّوْصِ دَاءَ الضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا ... يَلِيْهِ دَاءَ الأُذْنِ والبَطْنِ اتَّبِعْ رَشَدَا

اهـ شرح الجامع للعلقمي[1].

«فائدة»: ينبغي لسامع الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويترضى عنهم، فهو أفضل من الإنصات، وقد أوجب جمع الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر اهـ (تجريد) المزجد.

الحمد للحديث المشهور من سبق العاطس بالحمد أمن الخ اهـ.

ط ـ قوله: **(أن يصلي على النبي الخ)** أي من غير مبالغة في رفع الصوت بذلك بحيث يسمعه من بقربه كما في حاشية الجمل على المنهج، وفي فتاوى بامخرمة إن منع سماع ركن حرم، حيث قلنا أن سماع الأربعين شرط وأما التأمين جهراً حال الخطبة لدعاء الخطيب فأفتى «حج» بأن الأولى تركه، قال: لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة، ولا حاجة إليه، قال: وأما ما أطبق عليه الناس من التأمين جهراً سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه اهـ.

ط ـ قوله: **(وقد أوجب جمع الخ)** عبارة فتاوى «حج»: «وقد قال أئمة من المذاهب الأربعة بوجوبها عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر اسمه، وفي أحاديث صحيحة ما يدل لهم كما ذكرته في تأليف لي مبسوط في أحكامها وفضائلها[2]» اهـ.

---

(١) وقد ذكره الزبيدي في الاتحاف: ٩/٢٣٦.

(٢) وهو كتاب الدُّر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود. مبحث وجوب الصلاة عليه كلما ذكر وأدلة ذلك: ٤٢ ـ ٤٩.

«مسألة: ي[1]»: يكره التخطي كراهة شديدة، وقيل يحرم، والمراد به تخطي الرقاب حتى تحاذي رجله أعلى منكب الجالس، بخلاف ما لو كانت رِجْلُ المار تمر على نحو عضده، وما تحته، أو أسفل منه فلا كراهة[2]، إذ لا يسمى تخطياً بل هو مسنون لتحصيل سنة، كالصف الأول، والقرب من الإمام، والجدار، ونحوها، فإنكاره والأَنَفة منه إنكار للسنة، ومن طلب التأدب معه بترك ذلك فلجهله طلب التأدب بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اهـ، قلت: وقال في (فتح الباري)[3]: كراهته يعني التخطي شاملة ولو بمكة على المعتمد، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة اهـ.

«مسألة: ش»: ترك الإمام قراءة الجمعة في الأولى أتى بها مع المنافقين في الثانية، وإن قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية؛ إذ السنة أن لا يخلّي صلاته عنهما، أو قرأهما معاً في الأولى، قرأ المنافقين في الثانية أيضاً؛ لئلا تخلو عن وظيفتها، فلو قرأ الجمعة حينئذ فوّت فضيلة

ط ـ قوله: **(وقيل يحرم)** عبارة أصل «ي» عن (التحفة): بل اختار في (الروضة) حرمته وعليه كثيرون اهـ.

ط ـ قوله: **(والمراد به الخ)** عبارة أصل «ي» عن «ع ش» على (النهاية): «ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلا منكب الجالس، وفي (التحفة) إذا كان الجالس في الطريق أو كان

(١) فتاوى بن يحيى: ٦٠ ـ ٦١.

(٢) البشرى: ٤٠٤.

(٣) الفتح: ١/٦٨٥، باب السترة بمكة وغيرها، ولم نجده في كتاب الجمعة من الفتح.

الجمع بين السورتين في الركعتين، وحصل أصل سنة القراءة إن قلنا بحصولها بتكرير السورة كما هو المعتمد، ولو اقتدى مسبوق في الثانية وسمع قراءة المنافقين سنّ له إعادتها في ثانيته أيضاً، وليس كقارئ المنافقين في الأولى حتى تسن له قراءة الجمعة في ثانيته؛ لأن السنة له حينئذ الاستماع، نعم لو سنت له السورة حينئذ بأن لم يسمع قراءة الإمام فقرأ المنافقين فيها فالراجح أنه يقرأ الجمعة في ثانيته كما مر في الإمام.

«فائدة»: ورد أن من قرأ الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله[1]، وبُوعِد من السوء إلى الجمعة الأخرى[2]، وفي رواية زيادة: وقبل أن يتكلم حفظ له دينه

ممن لا تنعقد به الجمعة، والجائي ممن تنعقد به يتخطى؛ ليسمع» اهـ.

ط ـ قوله: (لأن السنة له الخ) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته؛ لأن قراءة إمامه قائمة مقام قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه، فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته؛ لئلا تخلو صلاته عنهما اهـ «سم» على «حج»، ورده «ع ش» بأن قراءة الإمام التي سمعها ليست قراءة حقيقية له، بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع

---

(١) أخرجه أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس بهذا اللفظ.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن السني في عمل اليوم والليلة الحديث رقم: ٣٧٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٤٨٣، الحديث رقم: ٥٥٧٤، باب ما يستحب أن يقرأ الإنسان في يوم الجمعة بلفظ من قرأ: «قل هو الله أحد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها».

ودنياه، وأهله، وولده[1] ويقول بعدها أربع مرات: اللهم ياغني ياحميد، يامبدئ يامعيد، يارحيم ياودود، اغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك[2] اهـ باعشن[3]، ونقل عن ابن أبي الصيف[4] أن من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمضِ عليه جمعتان حتى يستغني، ونقل عن أبي طالب المكي[5] أن من واظب على هذا الدعاء من غير عدد أغناه الله تعالى عن خَلْقه[6] ورَزَقه من حيث لا

---

(١) أخرجه ابن مفرج الغافقي في لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن: ٥٨٦/٢، الحديث رقم: ٧١٥، ولفظه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: من قرأ يوم الجمعة بعد ما يسلم «أم القرآن»، و«قل هو الله أحد» و«والمعوذتين»، سبعاً سبعاً حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده إلى الجمعة الأخرى. قال وكيع: فجربناه فوجدناه صحيحاً.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٩٨/٤، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث رقم: ٣٥٦٣، عن علي ﷺ أن مكاتباً جاءه فقال إني قد عجزت، عن كتابتي فأعني، قال: «ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لو كان عليك مثل جبل صير ـ وفي لفظ صبير ـ ديناً أداه الله عنك؟ قال: قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عمن سواك». وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير، الحديث رقم ١٩٧٣، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) بشرى الكريم: ٣٩٨.

(٤) هو العلامة أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف، كان إماماً كبيراً، له مصنفات في الحديث والرقائق، أكثر أسانيد أهل اليمن تنتهي إليه، له (أربعون حديثاً عن أربعين شخصاً من أربعين بلدة)، توفي سنة: ٦٠٩هـ، الروض الأغن: ٣٢/٣.

(٥) هو الإمام محمد بن علي بن عطية الحارثي، واعظ زاهد، المعروف بأبي طالب المكي، فقيه من أهل الجبل «بين بغداد وواسط»، نشأ واشتهر بمكة المكرمة له (قوت القلوب) و(علم القلوب)، (أربعون حديثاً) توفي ببغداد سنة: ٣٨٦هـ، الأعلام: ٢٧٤/٦.

(٦) قال الزبيدي في الإتحاف: ٤٤٣/٣: أي أنزل سر الغنى في قلبه بحيث لا يطيب له الافتقار إلا إلى ربه.

يحتسب اهـ[1] كردي. ولا تفوت سنة المسبعات والأذكار المأثورة عقب صلاة الجمعة بكلام، أو انتقال، نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل يمينه للقوم، كما نقله الكردي عن ابن حجر، و«ق ل»، وقال بعضهم: لا يفوت الثواب بل كماله اهـ فتاوى باسودان.

«فائدة»: نقل عن الإمام الشعراني أن من واظب على هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك هما:

إِلَهِـيْ لَسْـتُ لِلْفِـرْدَوْسِ أَهْـلاً وَلاَ أَقْـوَى عَلَـى نَـارِ الجَحِـيْمِ
فَهَـبْ لِـيْ تَوْبَـةً[2] وَاغْفِـرْ ذُنُـوْبِي فَإِنَّـكَ غَـافِرُ الـذَّنْبِ العَظِـيْمِ

ونقل عن بعضهم أنهما يقرآن خمس مرات بعد الجمعة اهـ باجوري[3].

«فائدة»: يسن الإكثار من قراءة الكهف، ....

فيتحمل القراءة عنه، فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة اهـ.

ط ـ قوله: (على هذا الدعاء) أي بعد الجمعة كما في الكردي.

ط ـ قوله: (اهـ كردي) أي في الكبرى.

ط ـ قوله: (فهب لي زلتي) في نسخة الباجوري التي بأيدينا توبة بدل زلتي اهـ.

ط ـ قوله: (يسن الإكثار الخ) لما روي عن سيدنا علي ﷺ قال: قال

---

(١) قوت القلوب: ١/٦٩، وحواشي الكردي الصغرى: ٢/٦٨.

(٢) في المطبوع: زلتي، وتبعه الشاطري على ذلك والصواب فهب لي توبة كما في الأصل المخطوط.

(٣) حاشية الباجوري: ١/٤٢٨.

. . . .

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه»**[1] رواه زيد ابن علي في كتابه بإسناده، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: **«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»**[2] وقال خالد بن معدان: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة، وبلغ نورها البيت العتيق اهـ مغني ابن قدامة الحنبلي[3]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين»**[4] اهـ شرح المقنع في مذهب الحنابلة.

---

(١) أخرجه ابن مردويه عن سيدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا اللفظ، ذكره في كنز العمال: ٥٧٦/١، الحديث رقم: ٢٦٠٤، وأخرجه الضياء المقدسي في المختاره: ٤٩/٢ ـ ٥١، الحديث رقم: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، كما ذكره محقق لمحات الأنوار: ٧٩٤/٢.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، باب في فضل سورة الكهف: ٣٣٥/٢، حديث رقم: ٣٤٠٧، بلفظ «من قرأَ سورةَ الكهف ليلة الجمعة، أضاء لَه من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»، وسنن البيهقي الكبرى، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، حديث رقم: ٦٠٢٦، ٥٣٠/٤، وشعب الإيمان باب في تعظيم القرآن فصل في ذكر سورة الكهف: ٤٧٤/٢، الحديث رقم: ٢٤٤٤.

(٣) مغني ابن قدامة، وابن قدامة هذا هو عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو أحمد فقيه من أكابر الحنابلة، ولد سنة: ٥٤١هـ، له تصانيف منها (المغني شرح مختصر الخرقي)، (روضة الناظر)، (المقنع والتبيين في أنساب القرشيين)، توفي سنة: ٦٢٠هـ، الأعلام: ٦٧/٧.

(٤) أورده السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل، «حرف الميم»، حديث رقم: ٢٢٨٠٦، بلفظ «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء=



والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة وليلتها، وأقل الإكثار من الأول ثلاث، ومن الثاني ثلاثمائة اهـ مغني وكردي وباعشن[(١)].

ط ـ قوله: (والصلاة على النبي الخ) للأحاديث الصحيحة الآمرة بذلك منها، قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهد تشهده الملائكة**»[(٢)] رواه ابن ماجه. وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ أي بليت ـ، قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**»[(٣)] رواه أبو داود اهـ شرح (المقنع).

= يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين»، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر، والترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترغيب في قراءة سورة الكهف، الحديث الثاني في الباب، ١/٢٩٨، وقال: رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به.

(١) حاشية الكردي الصغرى: ٢/٧١، وبشرى الكريم: ٤٠٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ١٦٣٧، ٢٧٥، بلفظ «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة. فإنه مشهود تشهده الملائكة. وإن أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها» قال قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت. إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. فنبي الله حي يرزق»، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم: ١٠٤٧، بلفظ «أن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قال قالُوا: يا رسولَ الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ ـ قال ـ يقولون بليت. فقال: إنَّ الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

«مسألة: ك»: إذا قال الشخص: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، أو سبحان الله ألف مرة، أو عدد خلقه فقد جاء في الأحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور، كما صرح بذلك ابن حجر وتردد فيه «م ر» وليس هذا من باب لك الأجر على قدر نصبك، بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم[1].

«فائدة»: ورد أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى عليّ في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة»[2]، وذكر ابن المظفر[3] أنه لو قال: اللهم صلِّ على محمد خمسين مرة أجزأه إن شاء الله تعالى، وإن كرر ذلك فهو أحسن اهـ.

ط ـ قوله: **(وليس هذا من باب لك الخ)** عبارة أصل «ك»: لك من الأجر بزيادة من.

ط ـ قوله: **(وذكر ابن المظفر)** الذي في الجمل أبي المظفر.

ط ـ قوله: **(قال «ع ش» ولم يتعرض الخ)** عبارة الجمل عن «ع ش» بعد أن ذكر أن الاشتغال بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه كالكهف والتسبيح

---

(١) و أدلة ذلك وأقوال العلماء فيه في الفتوحات الربانية لابن علان فقد أفاض في الموضوع: ١٩٤/١، بما لا مزيد عليه.

(٢) رواه ابن بشكوال كما في الدُّر المنضود: ١٣٤، والقول البديع: ٢٨٢، وروي عن أبي مصرِّف أنه سئل عن كيفية ذلك فقال: إن قال اللهم صل على محمد خمسين مرة. أجزأه إن شاء الله تعالى، وإن كرر ذلك فحسن، وأيد ذلك ابن حجر في فتاواه الفقهية وابن علان في شرح الاذكار: ١٩٦/١.

(٣) هو العلامة عبدالكريم بن منصور السمعاني أبو المظفر، من العلماء برجال الحديث، له (معجم في تاريخهم) ثمانية عشر جزءاً، توفي سنة: ٦١٥هـ، الأعلام: ٥٧/٤.

قال «ع ش»: ولم يتعرض لصيغة الصلاة على النبي ﷺ، وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الواردة: اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك، ونبيك، ورسولك محمد، وآله، وصحبه، وسلم عليه تسليماً كثيراً، وزده شرفاً، وتكريماً، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اهـ جمل. وقال ابن الهمام: كل ما جاء في كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ المذكور، ولكن التصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله «ب».

«فائدة»: قال الحافظ ابن حجر: وتتأكد الصلاة عليه ﷺ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن، وأوّل الدعاء، وأوسطه، وآخره، وأوّله آكد، وآخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند الاجتماع، والتفرق، وعند السفر، والقدوم، والقيام لصلاة الليل، وختم القرآن، وعند الكرب، والهمّ، والعقوبة، وقراءة الحديث، وتبليغ العلم، والذكر، ونسيان الشيء، وورد أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن، والتلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح، والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً اهـ مناوي اهـ جمل[1].

عقب الصلوات أما هو فالاشتغال به أفضل هكذا، ثم قال: ولم يتعرض لصيغة الصلاة، وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية، ثم رأيت في فتاوى «حج» الحديثية ما نصه نقلاً عن ابن الهمام: أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه: **اللهم صل أبداً أفضل**

---

(١) و أدلة ذلك مفصلة في الدر المنضود لابن حجر المكي: ١٥٠ ـ ١٩٠.

. . . .

صلواتك على سيدنا محمد عبدك، ونبيك، ورسولك، وآله، وسلم عليه تسليماً كثيراً وزده تشريفاً، وتكريماً، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة[1] انتهت وعبارة «ع ش» في حاشيته على (النهاية) مثلها.

** ** **

(١) و الدر المنضود مطلب في أفضل كيفيات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ٧٤.

الاستخلاف وحُكم المسبوق

«فائدة»: أفتى الشهاب الرملي بأن الإمام في الجمعة لو تذكّر أنه محدث فخرج واستخلف مأموماً صح، قال: ولا يخالف ما ذكرته قول (المنهاج) ولا يستخلف في الجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه فإنه جري على الغالب اهـ، ووافقه ابن حجر.

«مسألة»: استخلف إمام الجمعة مسبوقاً لم يدرك معه ركوع الأولى أتم ظهراً لا من اقتدى به فيتم جمعة إن أدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام الأول، وكذا إن أدرك ركعة من بقية صلاة المستخلف الذي يتم ظهراً، قاله «ع ش» وابن حجر في فتاويه فليتأمل، لكن شرط «م ر» بقاء العدد إلى ....

الاستخلاف وحكم المسبوق

ط ـ قوله: (بشرط بقاء العدد الخ) كذا في «ع ش» وخالفه «حج» في فتاويه عبارتها بعد أن ذكر أنه لو استخلف الإمام مقتدياً به في الثانية أتم هو ظهراً دون من اقتدى به فيتم جمعة، وفرق بينهما بأن الخليفة لم يدرك ركعة مع إمام يصلي بالناس الجمعة، بخلاف المقتدى به هكذا، وظاهر هذا أن المسبوق لو اقتدى بالخليفة بعد سلام القوم، وأدرك معه ركعة أدرك بها الجمعة أيضاً؛ لما تقرر أنه حال محل الإمام، وإن لزمه هو الظهر، وكلام البغوي في التهذيب مصرح بذلك عنهم حيث قال: وعندي إنما يصلي المسبوق الجمعة إذا أدرك الخليفة في الركعة الأولى، فأما إذا أدركه في الثانية فلا يصلي الجمعة؛ لأنها قد



سلام الإمام المذكور، بل لو فارقه المقتدون، وسلموا وهو في ثانيته امتنع الاقتداء به حينئذ لفوات العدد.

«مسألة»: حاصل مسألة الاستخلاف كما أوضحها الشيخ محمد صالح الريس في (القول الكافي) أنه: إذا خرج الإمام عن الإمامة بنحو تأخره عن المأمومين، أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمداً، فاستخلف هو، أو المأمومون، أو بعضهم صالحاً للإمامة، أو تقدم الصالح بنفسه جاز تارة، بل وجب وامتنع أخرى، ولا يشترط أن يكون الخليفة محاذياً للإمام، ولا أن يتقدم على المأمومين بل يندب ذلك، ثم الاستخلاف إن كان في جمعة فشرطه أن يكون الخليفة مقتدياً به قبل خروجه، وأن لا ينفرد المأمومون بركن قولي، أو فعلي، أو يمضي زمنٌ يسع ركناً، ولا تلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقاً، فإن انفرد كلهم بركن، فإن كان في الركعة الأولى بطلت؛ لوجوب الاستخلاف فيها، أو في الثانية فلا، لكن لا تجوز لهم حينئذ نية الاقتداء به، بل تبطل بذلك؛ إذ هو كتعدد الجمعة، وإن حصل الانفراد، أو نية القدوة من بعضهم، فإن بقي أربعون صحت الجمعة لهم فقط، وإلا بطلت جمعة الكل فيعيدونها[1] جمعة، وأما الخليفة فإن أدرك ركوع الأولى

فاتت حين تمت صلاة الإمام اهـ. فهذا اختيار له في مقابلة كلام الأصحاب، ففيه تصريح عنهم بأنهم قائلون بأنه يدرك الجمعة سواء أدركه في الأولى من صلاة الخليفة، أم في الثانية التي هي بعد سلام القوم، وكلام القاضي السابق يفهمه انتهت. واقتضت ذلك أيضاً عبارة (التحفة).

غ ـ قوله: **(بل لو فارقه)** بل قال «م ر» لو.

---

(١) في «ط»: فيعدونها.



مع الإمام وإن استخلفه في اعتدالها تمّت جمعته كالمقتدين، وإلا فتتم لهم دونه، ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعته وإن صح، واختلفوا فيمن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجوديها، ثم استخلف في التشهد، فقال ابن حجر: يتم ظهراً، وقال الشيخ زكريا، و«م ر»، والخطيب، وغيرهم: يتم جمعة، وإن كان الاستخلاف في غير الجمعة فإن كان الخليفة مقتدياً واستخلف عن قرب، أو غير مقتد واستخلف في الأولى، أو ثالثة الرباعية جاز من غير تجديد نية وإن مضى قدر ركن، وإن استخلف غير المقتدي في ثانية مطلقاً، أو ثالثة مغرب، أو رابعة غيرها لم يصح إلا بتجديد نية، ويجب على المسبوق المستخلف في الجمعة أو غيرها مراعاة نظم صلاة إمامه، فيقنت، ويتشهد في غير موضعه، ويشير إليهم بما يفهم فراغ صلاتهم، ولهم فراقه بلا كراهة، وانتظاره؛ ليسلموا معه وهو أفضل، ويجوز استخلاف من لم يعرف نظم صلاة الإمام في الأصح، وحينئذ يراقب المأمومين، فإن همّوا بالقيام، أو القعود تبعهم، ولا ينافي ذلك قولهم إنه لا يرجع لقول غيره وفعله وإن كثروا؛ لأن هذا مستثنى للضرورة كما في (التحفة)، وعلم من قولنا صالحاً للإمامة أنه لو تقدم غير صالح كأمي، وامرأة لم تبطل صلاتهم إلا إن نووا الاقتداء به، ولا يجوز الاستخلاف قبل خروج الإمام، ومن قدموه أولى ممن قدمه الإمام ما لم يكن راتباً، ويجوز استخلاف اثنين فأكثر في غير الجمعة، وكذا فيها في الركعة الثانية بقيده المار، فلو استخلف اثنان في الأولى منها، فإن اقتدى بواحد منهما أربعون وبالآخر أنقص صحت للأولين، وإن كان كل أربعين،

ط ـ قوله: (وإن كثروا الخ) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعبارة (التحفة) وإن كثر.

أو أنقص لم تصح للكل، ويعيدونها جمعة، وإن استخلف في الخطبة من سمع، أو خطب، وأمّ من سمعها صح، لكن الاستخلاف خلاف الأولى، بل الأفضل أن يتطهر الخطيب ويستأنف ما لم يضق الوقت، أما المستخلف بعد الإحرام فلا يشترط سماعه الخطبة؛ لأنه بإحرامه اندرج مع غيره، ولو استخلف الإمام في أثناء الفاتحة لزم الخليفة إتمامها، ثم الإتيان بفاتحته إن لم يقرأها قبل كما رجحه ابن حجر، وأبو مخرمة، فإن لم يقرأ الفاتحة لزمه الإتيان بركعة بعد انتهاء صلاة المستخلف.

«مسألة: ش»: أدرك مع الإمام ركوع الثانية، ثم فارقه في التشهد، أو أحدث الإمام قال ابن حجر: لا يدرك الجمعة، بل لابد من بقائه إلى السلام، وقال غيره يدركها وهو جدير بأن يعتمد، فعليه لو خاف خروج الوقت لو لم يفارقه ويأتي بالثانية وجب فراقه.

«مسألة»: المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة يلزمه الإحرام بالجمعة، ثم يتم ظهراً أربعاً ويسرّ بالقراءة، فلو[1] رأى مسبوقاً آخر أدرك مع الإمام ركعة قطع صلاته وجوباً واقتدى به؛ لأن من لزمته الجمعة لا تجزئه الظهر ما دام قادراً على الجمعة، ولا يجوز له الاقتداء به من غير قطع، لاتفاقهم على أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض، وهذا ما اعتمده ابن حجر القائل بإدراك الجمعة خلف المسبوق، بل قال في فتاويه: لو فارق المقتدون في الركعة الثانية جاز للمسبوق الاقتداء بمن شاء من الإمام، والمأمومين، كما لو قام مسبوقون فاقتدى بكل واحد آخر فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة، ولا تعدد؛ لأن الكل في الحقيقة تبع للإمام

---

(١) في «ط»: لو.



الأول، واعتمد «م ر» أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام إمام الجمعة مطلقاً، ووافق ابن حجر الخياري، وصاحب (القلائد)[1] لكنهما قالا: ولا يقطعها إلا إن لم يمكنه قلبها نفلاً ركعتين، ثم الاقتداء به وإدراك ركعة، وأفتى محمد بلعفيف بأنه يلزمه الإقتداء بالمسبوق المذكور من غير قطع، وهو مشكل؛ لامتناع اقتداء المسبوق بمثله في الجمعة، فتحصل أن في المسألة أربعة آراء: قطعها، والاقتداء به مطلقاً، وقلبها نفلاً ثم الاقتداء، والإقتداء به من غير قطع، وعدم صحة الاقتداء به اهـ فتاوى باسودان مع زيادة.

** ** **

(١) القلائد المسألة رقم: ٢٢٢، ١/٢٦٤، والمسألة رقم: ١٩٥.



صلاة الخوف

«فائدة»: لو أُخذ له مال كأن خُطف نعله، أو أخذت الهرة لحماً وهو يصلي جاز له طلبه، وصلاة شدة الخوف إن خاف ضياعه، وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء قاله «م ر»، واعتمد ابن حجر عدم الجواز؛ لأنه طالب، لا خائف، لكنه جوّز القطع لذلك اهـ باعشن[1]، وأفتى أحمد الحبيشي بجواز صلاة شدة الخوف لمانع نحو الطير عن زرعه عند ضيق الوقت، كالدفع عن نفس، أو مال، أو حريم، وقد جعلوا ذلك من أعذار الجمعة اهـ.

** ** **

(١) بشرى الكريم: ٤١١.



اللباس والتحلية

«فائدة»: لم يلبس صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صُبغ منسوجاً ولبس البُرْد[1]، ولا يكره لبس غير الأبيض، نعم إدامة لبس السواد ولو في النعال خلاف الأولى اهـ جمل، وكان طول ردائه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أربعة أذرع، وعرضه ذراعين وشبراً اهـ (نهاية).

«مسألة»: يسن لبس القميص، والإزار والعمامة، والطيلسان في الصلاة وغيرها إلا في حال النوم ونحوه، نعم يختص الطيلسان غالباً بأهل الفضل من العلماء، والرؤساء، وبعض كيفياته تقوم مقام الرداء، والأكمل أن يكونا فوق القميص، وكيفية الطيلسان المشهورة التي كادوا يجمعون عليها أن يجعل على الرأس فوق نحو العمامة، ثم يغطي به أكثر الوجه، ثم يدار طرفه، والأولى اليمين من تحت الحَنَك إلى أن يحيط بالرقبة جميعاً، ثم يلقى طرفاه على الكتفين حذراً من السدْل، فلو لم يحنكه كما ذكر حصل أصل السنة، ولا يغطى الفم؛ لكراهته في الصلاة، ويطلق الطيلسان مجازاً على الرداء الذي هو حقيقة مختص بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه، وورد: «الارتداء لبسة العرب والتلفع ـ أي الطيلسان ـ لبسة الإيمان»[2]، وبه يعلم أفضليته على الرداء قاله ابن حجر

---

(١) والبُردُ بالضم: ثوب مخطط جمعه أبراد وأبرد وبرود وهي أكسة يلتحف بها اهـ. القاموس مادة برد: ٣٤١.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب اللباس، باب الارتداء والالتفاع، حديث رقم: ٨٥٤٥، ١٥٨/٥، عن ابن عمر، وقال: رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف جداً، ونقل عن بعضهم توثيقه ولم يصح.

في (درّ الغمامة)[1]، وفي فتاوى العلامة علوي بن أحمد الحداد قال: وفي (فتح الباري)[2] باب الأردية جمع رداء بالمد، وهو ما يوضع على العاتق، وهو ما بين المنكب إلى أصل العنق، أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان اهـ، فلم يفرق بين العاتق الأيمن والأيسر، فيكفي على أحدهما اهـ. وقال الشيخ عبدالله باسودان: وقع في عبارة (التحفة) و(النهاية) وغيرهما ذكر الرداء المدوّر، والمثلّث، والمربع والطويل الذي يكون على منكب وأنه تحصل به السنة، ولم يتحقق حينئذ تصوير صفته في الأربع بعد البحث في كتب الحديث، والحواشي الموجودة اهـ. وفي (درّ الغمامة) أيضاً[3]: ويكره سدل الثوب في الصلاة وغيرها، ويحرم للخيلاء بأن يسبل الثوب الموضوع على الرأس أو الكتف من غير أن يضم جانبيه بنحو اليد ولا يردهما على الكتفين، ويحتمل الاكتفاء بضم أحدهما، والأفضل كون القميص كغيره من اللباس من قطن، ويليه الصوف، وتحصل سنة العمامة بقلنسوة وغيرها، وينبغي ضبط طولها، وعرضها بعادة أمثاله، والأفضل كونها بيضاء وبعذبة، وأقلها أربع أصابع وأكثرها ذراع وأوسطها شبر، وسنية العمامة عامة، ولا تنخرم بها المروءة مطلقاً، وورد: «صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة»[4]، و«إن

---

(١) وعنوانه كاملاً در الغمامة في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة لابن حجر الهيتمي وقد طبع الكتاب بمكة: ٢٩ و٤٢.

(٢) الفتح: ١٠/٣١٣ عند شرح الحديث رقم: ٥٧٩٣.

(٣) ٣٢.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر ﷺ بلفظ: «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة». كنز العمال: ١٥/٣٠٦، الحديث رقم: ٤١١٣٨.

لله ملائكة يستغفرون للابسي العمائم»[1]، وورد أنه: «كان ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء»[2]، وفي رواية: «كان يلبس كمة بيضاء وهي القلنسوة»[3]، وفي خبر: «أنه ﷺ كان له ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء مضريّة، وقلنسوة بردة حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى»[4]، ويؤخذ من ذلك أن لبس القلنسوة البيضاء يغني عن العمامة، وبه يتأيد ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من أصلها، وتمييز العلماء بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس، لا يقال: محل أصل السنة بذلك ما لم يكن بمحل يعدّ لبس ذلك مزرياً له؛ لأنا نقول: شرط خرم المروءة بذلك أن يقصد التشبه بالسلف، فأولى قصده التشبه به ﷺ؛ إذ لا يترك التأسي لعرف طارئ، وكان ابن عبدالسلام يلبس قلنسوة من لباد أبيض، فإذا سمع الأذان خرج بها إلى

(١) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، حرف الياء، فصل من اسمه يحيى، قال: ومما وضع على حميد الطويل بإسناد رفعه «إن لله ملائكة يوم الجمعة يستغفرون لأصحاب العمائم البيض».

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب اللباس، باب في القلنسوة، حديث رقم: ٨٥٠٥، ٥/١٤٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٦١٨٣، عن ابن عمر، ومجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب في القلنسوة، حديث رقم: ٨٥٠٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي، وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٤) أورده السيوطي في الأحاديث والمراسيل، حرف الكاف، بعض شمائل النبي، حديث رقم: ١٦٨١٠، بلفظ «كان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربةُ، ويلبس ذوات الأذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترته بين يديه وهو يصلي»، وقال: أخرجه الروياني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المسجد اهـ.

«فائدة»: القز نوع من الحرير كمد اللون وليس من ثياب الزينة، وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، والحرير ما يحل عنها بعد موتها اهـ «زي»، ويحل من الحرير الخالص بأنواعه المعروفة خيط المفتاح، والميزان، والكوز، والمِنْطَقة[1] والقنديل، وليقة الدواة[2]، وتِّكةُ اللباس[3]، وخيط السبحة وشرابيها[4] وخيط الخياطة، والأزرار، وخيط المصحف، وكيسه لا كيس الدراهم، وغطاء العمامة خلافاً لابن حجر، ويحل غطاء الكوز، وخيطه، وستر الكعبة، وكذا قبور الأنبياء على ما اعتمده «ق ل» لا قبور غيرهم خلافاً للرحماني. ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو دعاء للحاجة كالالتصاق به من خارج كما صرح ابن قاسم، ويحرم إلباسه الدواب كستر الجدار به اهـ «ش ق»[5].

«فائدة»: لو سجف[6] بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره، وإن اعتاد أمثاله مثله؛ لأنه وضع بغير حق، ولو اتخذ سجافاً عادة أمثاله،

---

(١) المنطقة: ما يتمنطق به، والنطاق شقة تلبسها المرأة، وتشد بها وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل ينجر إلى الأرض. اهـ القاموس: ١١٩٥.

(٢) أي صوفة الدواة عند المتقدمين. قال الشرقاوي: وحلت في ليقة الدواة لأنها مستورة بحبر. المعجم الوسيط: ٨٥٠.

(٣) قال في القاموس: ١٢٠٧: التكة بالكسر رباط السراويل، وجمعها تكك. للزينة ونحوها.

(٤) في «ط»: شرّابتها. والشرابة طرف الخيط الممتد من أصل السبحة إلى خارجها شرقاوي: ٣٣١/١.

(٥) ٣٣١/١.

(٦) سجف: أسجف الستر أي أرخاه. وأرسله اهـ القاموس: ١٠٥٧ وفي المعجم الوسيط: السجف ما يركب حواشي الثوب.



ثم انتقل لمن ليس عادته جازت استدامته؛ لأنه وضع بحق، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ «ع ش». وأفتى الزمزمي بأن الهذب[1] المتخذ من الحرير إن كان داخلاً في أجزاء الثوب فهو كالمطرز بالإبرة فيعتبر فيه الوزن فلا يحرم إلا إن زاد وزنه، وإن لم يكن كذلك حرم مطلقاً، وأفتى البشيشي[2] بأن العبرة فيه بالوزن مطلقاً، وفي (التحفة): يحرم الجلوس على جلد سبع كنمر، وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين اهـ.

«مسألة»: حاصل كلام (القلائد)[3] في اللباس أنه يحرم المزعفر، وكذا المعصفر خلافاً لبعضهم، لا المصبوغ بالورس على المعتمد كما قاله أبو مخرمة؛ لثبوت فعله عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان تعجبه البرود المخططة، ولا يكره لبس غير تلك الثلاثة بأي صبغ كان، نعم كره بعضهم لبس الرجل ما صبغ بعد نسجه، وفيه نظر، فقد ثبت لبسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبة حمراء وثوبين أخضرين، وعمامة سوداء، والظاهر أن ذلك بعد النسج اهـ.

«فائدة»: من خط العمودي[4] قال: من فضل التواضع ما ذكر أن الله تعالى أتحف آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بخاتم فقال الإبهام: أنا أحق به منكن لكوني منفرداً، وقالت السبابة: أنا أحق به لكوني مسبحة، وقالت الوسطى: أنا أحق به لكوني أطولكن، وقالت البنصر: أنا أحق به لكوني أطرف[5] فيئست

---

(١) في «ط»: الهدب.

(٢) في «ط»: الشيشي.

(٣) القلائد المسألة رقم: ٢٣٣.

(٤) في «ط»: السمهودي.

(٥) في «ط»: طرفاً.

الخنصر منه لانكسارها وصغرها، فخصها الله به، ورفعها؛ لتواضعها؛ لكونها لم ترَ نفسها مستحقة له اهـ.

«مسألة: ش»: يجوز التختم في غير الخنصر على الراجح لكن مع الكراهة، والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد، أو يدين اهـ. قلت: واعتمد[1] في (التحفة) حل لبس الحلقة، إذ غايتها خاتم بلا فص، وأفتى أبو قضام بحرمته،[2] وكان نقش خاتمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: محمد رسول الله، يقرأ من أسفل، ونقش خاتم الصديق: نعم القادر الله، والفاروق: كفى بالموت واعظاً يا عمر، وعثمان: آمنت بالله مخلصاً، وعلي: الملك لله، وأبي عبيدة: الحمد لله، رضي الله عن الجميع اهـ جمل.

«مسألة: ك[3]»: المعتمد حل افتراش المنسوج، والمطرّز بالذهب والفضة للنساء، كالحرير بلا فرق كما قاله البلقيني، و«ع ش»، وغيرهما، خلافاً لما رجحه «ق ل» من حرمة الافتراش؛ لإطلاق الأدلة المجوّزة؛ لاستعمالهن الحرير، والنقد بأي صورة كانت، إلا ما استثني كالأواني، ونحو الكرسي من النقد فيحرم على الفريقين، وكآلة الحرب، فتحرم عليهن، وليس من الأواني وضع قطعة فضة كاللوح على نحو الوسادة، بل هي من الزينة فيحل لها كالمكحلة المفضضة، ولا زكاة في ذلك ما لم يكن فيه إسراف، ولا يحل للمكلف شيء من ذلك، نعم يحل له استعمال الحرير في نحو تسجيف وتطريز خيط سبحة، وشرابة[4] برأسها وغطاء

---

(١) في «ط»: واعتمده.

(٢) زاد في «ط»: وكره «م ر» التعدد مطلقاً لبساً واتخاذاً، وحيث حرم أو كره وجبت زكاته.

(٣) فتاوى الكردي: ٧٠ ـ ٧٥.

(٤) شرابة: أي طرف المسبحة.

نحو عمامة، وكيس الدراهم، والمصحف.

«فائدة»: تحل تحلية المصحف بالفضة مطلقاً، وبالذهب للمرأة، والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمّرة على شيء، والتمويه إذابته، والطلاء به اهـ «ش ق». وأفتى ابن زياد بأنه لو حظى نحو العمامة بالقصب يعني خيط الفضة المغموس فيها حرم، وإن لم يحصل منه شيء بالنار، نعم إن قلد أبا حنيفة جاز؛ لأنه يجيز قدر أربع أصابع من ذلك اهـ باعشن[1]. ولا تحرم ملاقاة الفم للمطر النازل من ميزاب الكعبة، وإن مسه الفم على نزاع فيه اهـ (تحفة)، واعتمد «م ر» الحرمة إن قرب من الفم كما في «سم» و«ب ر»، وتحل حلقة الإناء، ورأسه إذا لم يسمّ إناء، وسلسلته من فضة، ويحل جعل ما يلعب به في الشطرنج من نقد؛ إذ لا يسمى إناء، ولا يستعمل في البدن اهـ فتح.

اللباس والتحلية

ح ـ قوله: (فتح) أي فتح الجواد.

ط ـ قوله: (**وإن لم يحصل منه شيء**) والفرق بينه وبين المموه بأن هذا ملبوس يتصل بالبدن كما قاله البلقيني بخلاف ذلك، ويؤيده إطلاق قول (النهاية) وأفتى الوالد بحرمة عرقية طرزت بذهب أخذاً بعموم كلامهم اهـ باعشن. ثم قال: لكن قال الشرقاوي الشاش الذي في أطرافه القصب يحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار اهـ[2].

---

(١) بشرى الكريم: ٤١٣.

(٢) بشرى الكريم: ٤١٣.

«فرع»: ما جرت به العادة من تحلية رأس مرَش ماء الورد بفضة نقل بعضهم الإجماع على التحريم، والذي يظهر أنه إن اتخذ من فضة عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فيكون مكروهاً، أو تكميل رأسه فحرام كما قال في (الإيعاب) في رأس الكوز اهـ كردي.

** ** **



العيدان

«فائدة»: قال في (الإيعاب) و«زي» و«ش ق»: ....

العيدان

ط ـ قوله: **(قال في الإيعاب الخ)** قال القمولي: لم أرَ لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد، والأعوام والأشهر، كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري[1] عن الحافظ المقدسي[2] أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح، لا سنة فيه، ولا بدعة، وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعضهم في العيد تقبل الله منا ومنكم، وساق ما ذكره من أخبار، وآثار ضعيفة، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر، والتعزية وبما في الصحيحين[3] عن كعب بن

---

(١) هو الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله زكي الدين المنذري، ولد سنة: ٥٨١هـ، عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين، له (الترغيب والترهيب)، (شرح التنبيه)، (مختصر صحيح مسلم)، (مختصر أبي داود) تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، توفي سنة: ٦٥٦هـ، الأعلام: ٤/٣٠، عقد الآل: ٣٢١.

(٢) هو الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي تقي الدين، ولد سنة: ٥٤١هـ، حافظ للحديث من العلماء برجاله، له (الكمال في أسماء الرجال)، (المصباح: ٤٨ جزءاً)، توفي سنة: ٦٠٠هـ، الأعلام: ٤/٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك الحديث رقم: ٤٤١٨. ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك الحديث رقم: ٢٧٦٩.

التهنئة بالعيد سنة، ووقتها للفطر غروب الشمس، وفي الأضحى فجر عرفة كالتكبير اهـ. زاد «ش ق» وكذا بالعام، والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس، والخلو عن الريبة كامرأة، وأمرد أجنبيين، والبشاشة، والدعاء بالمغفرة، وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام عيداً: الجمعة، والفطر، والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة، وليس العيد لمن لبس الجديد بل لمن طاعاته تزيد، ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب.

واعلم أن اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة للدعاء كما يفعل أهل عرفة ويسمى بالتعريف، قال أحمد(١): لا بأس به، وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن، وسبقه ابن عباس رضي الله عنهما، ومن جعله بدعة فمراده حسنة، ونقل عن الطوخي حرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال وهو وجيه اهـ.

«فائدة»: التطيب والتزين في العيد أفضل منه في الجمعة، بدليل أنه

مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة ابن عبيد الله فهناه أي وأقره صلى الله عليه وسلم اهـ عبدالحميد عن (المغني) و(النهاية)، قال «ع ش»: قوله في يوم العيد: يؤخذ منه أنها لا تطلب في أيام التشريق: وما بعد يوم عيد الفطر، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام، ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضاً أن وقت التهنئة يدخل بالفجر، لا بليلة العيد خلافاً لما في بعض الهوامش اهـ.

ط ـ قوله: (التهنئة بالعيد) تسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم، أحياكم الله

---

(١) في «ط»: الإمام.

طلب هنا أغلى قيمة وأحسنها منظراً، ولم يختص بمريد الحضور، وينبغي أن يكون غير الأبيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة اهـ «ع ش»[١].

«فائدة»: قال «ش ق»[٢]: والتكبير أولى ما يشغل به حتى من قراءة الكهف، والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو وافق العيد ليلة الجمعة، وإن توقف فيه الشوبري فيشتغل به وحده، وقال «ع ش»: يجمع بين ما ذكر، وتكبير الفطر أفضل من تكبير الأضحى المرسل، أما مقيد الأضحى فهو أفضل من تكبير الفطر، وكل ما اعتاده الناس وأزادوه فقد ورد حتى لفظة:

لأمثاله كل عام وأنتم بخير اهـ باجوري[٣].

ط ـ قوله: **(وينبغي أن يكون غير الأبيض الخ)** عبارة ابن قاسم على (البهجة): «ولو وافق العيد يوم الجمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض»، وفي حاشيته على (التحفة) ما يخالفه، وهي مراعاة العيد مطلقاً فلينظر اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: **(قوله وكل ما اعتاده الناس)** صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التكبير، لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير، ولو قيل باستحبابها عملاً بظاهر ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وعملاً بقولهم أن معناه لا أذكر إلا وتذكر معي لم يكن بعيداً، ثم رأيت في (القوت) للأذرعي ما نصه: عند قول المصنف يهلل ويكبر الخ: روى البيهقي بإسناد حسن[٤] أن الوليد بن عقبة خرج يوماً على عبدالله، وحذيفة، والأشعري

---

(١) حاشية الباجوري: ١/٤٢٤.

(٢) حاشية الشرقاوي: ١/٢٨٦.

(٣) حاشية الباجوري: ١/٤٢٩.

(٤) والحديث أيضاً عند الطبراني في الكبير قال الهيتمي في المجمع: ٢/٣٦٧، ورجاله ثقات.

وأعز جنده رواها العلقمي. والحاصل أن للعلماء اختلافاً في التكبير المقيد، هل يختص بالمكتوبات، أو يعم النوافل؟ وبالرجال، أو يعم النساء؟ وبالجماعة، أو يعم المنفرد؟ وبالمقيم، أو يعم المسافر؟ وبالساكن المصر، أو يعم القرى؟ فمجموع ذلك اثنا عشر قولاً، وهل ابتداءه من صبح عرفة،

فقال: إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبدالله بن مسعود: تكبر، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتدعو، وتكبر، وتفعل ذلك اهـ. ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذي ليس في صلاة، وإنما يدل على أنه إذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم في قول الشارح، ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليماً كثيراً لكان حسناً اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: (**رواها العلقمي**[1]) عبارة الباجوري: لكن صرح العلقمي على (الجامع الصغير) بأنها وردت اهـ[2].

ط ـ قوله: (**فمجموع ذلك اثنا عشر قولاً**) كذا بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ، وظاهر أن مجموع ذلك عشرة أقوال، لا اثنا عشر، لكن سقط عليه من الشرقاوي الذي نقل عنه هذا الحاصل كما في بعض نسخ الأصل بعد قوله: أو يعم النوافل ما لفظه: وبالمؤداة، أو يعم المقضية، وبذلك تصير الأقوال اثنا عشر قولاً.

---

(١) هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي العلقمي القاهري الشافعي فقيه محدث تتلمذ لجلال الدين السيوطي ودرّس بالأزهر، من مصنفاته: (الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير للسيوطي وغيرها). معجم المؤلفين: ١٠/١٤٤.

(٢) حاشية الباجوري: ١/٤٣٧.

أَوْ لِيَنَــالَ أَهْــلُ كُــلٍّ مِنْهُمَــا　　بَرْكَتُــهُ أَوْ لِيُسْــأَلَ فِيْهِمَــا
أَوْ لِيُــؤَدِّي فِيْهِمَــا صَــدَقَتَهْ　　أَوْ لِيَــزُوْرَ فِيْهِمَــا قَرَابَتَــهْ
أَحْيَــاءٌ او أمْــوَاتٌ أَوْ لِمَـا يَقَـعْ　　غَـيْظٌ عَلَـى أَهْـلِ النِّفَـاقِ وَالبِـدَعْ
أَوْ أَكْثَــرِ البِقَــاعِ كَيْمَــا تَشْــهَدَا　　أَوْ لِتَفَــاؤُلِ فَخُــذْهَا عَــدَدَا

«مسألة»: فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب: فمذهبنا أنه إذا حضر أهل القرى، والبوادي العيد، وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة، وأما أهل البلد فتلزمهم، ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهراً، ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة، ولا الظهر فيصلون العصر، ومذهب أبي حنيفة تلزم الكل مطلقاً اهـ من (الميزان) الشعراني[1].

و(مغني)، ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها، أو أكثرها اهـ (نهاية)، وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن توجد فيه كالرمل، والاضطباع اهـ (تحفة).

ط ـ قوله: (أو لتفاؤل الخ) أي بتغيير الحال إلى المغفرة اهـ (تحفة).

ط ـ قوله: (عدداً) زاد في (التحفة): الحذر من المنافقين، أو خشية العين، أو الزحمة.

ط ـ قوله: (ومذهب عطاء الخ) نقل هذا أيضاً عن سيدنا علي، وابن الزبير رضي الله عنهما كما في ابن زياد[2].

---

(١) المجموع: ٤/٤١٢، باب صلاة الجمعة.
(٢) تفصيل ذلك في المجموع: ٤/٤١٢.

«فائدة»: يسن إحياء ليلتيهما بالعبادة[1]، ويحصل بمعظم الليل، وبصلاتي الصبح، والعشاء في جماعة، أو الصبح وحدها، نعم الحاج لا يسن له من الصلاة غير الراتب، بل اختار جمع عدم سنّها له، وأنكر ابن الصلاح سن إحيائها له اهـ (باعشن)[2]. لكن في الإحياء إيماءٌ إلى ندب إحيائها.

«فائدة»: حكمة كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم العيد يذهب في الطريق الأطول ويرجع في عكسه، نظمها محمد بن أبي بكر اليمني أظنه الأشخر فقال شعراً:

كَانَ الرَّسُوْلُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْـ ـعِيْدَيْنِ يَخْتَارُ الطَّرِيْقَ الأَطْوَلاَ

لِكَوْنِ الأَجْرِ فِي الذَّهَابِ أَكْثَرَا وَفِي الرُّجُوْعِ كَانَ يَمْشِي الأَقْصَرَا

ط ـ قوله: **(يسن إحياء ليلتيهما الخ)** ولو ليلة جمعة بأن إحياءها من حيث كونها ليلة عيد، وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد اهـ «ع ش» و«م ر».

ط ـ قوله: **(في الطريق الأطول)** وهذا سنة في كل عبادة، كالحج، وعيادة المريض اهـ (تحفة) و(نهاية).

ط ـ قوله: **(لكون الأجر الخ)** هذا السبب هو الأرجح اهـ (نهاية)

---

(١) لحديث ورد في ذلك وهو رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال الهيتمي والحديث ضعيف المجمع: ٢/٣٥٧.

(٢) بشرى الكريم: ٤٢٢.

أَوْ لِيَنَـــالَ أَهْـــلُ كُـــلٍّ مِنْهُمَـــا بَرْكَتُــــهُ أَوْ لِيُسْـــأَلَ فِيْهِمَـــا
أَوْ لِيُـــؤَدِّي فِيْهِمَـــا صَـــدَقَتَهْ أَوْ لِيَـــزُوْرَ فِيْهِمَـــا قَرَابَتَــــهْ
أَحْيَـاءٌ او أَمْـوَاتٌ أَوْ لِمَـا يَقَـعْ غَـيْظٌ عَلَـى أَهْـل النِّفَـاقِ وَالبِـدَعْ
أَوْ أَكْثَـر البِقَـاعِ كَيْمَـا تَشْـهَدَا أَوْ لِتَفَـاؤُلِ فَخُـذْهَا عَـدَدَا

«مسألة»: فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب: فمذهبنا أنه إذا حضر أهل القرى، والبوادي العيد، وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة، وأما أهل البلد فتلزمهم، ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهراً، ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة، ولا الظهر فيصلون العصر، ومذهب أبي حنيفة تلزم الكل مطلقاً اهـ من (الميزان) الشعراني[1].

و(مغني)، ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها، أو أكثرها اهـ (نهاية)، وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن توجد فيه كالرمل، والاضطباع اهـ (تحفة).

ط ـ قوله: (أو لتفاؤل الخ) أي بتغيير الحال إلى المغفرة اهـ (تحفة).

ط ـ قوله: (عدداً) زاد في (التحفة): الحذر من المنافقين، أو خشية العين، أو الزحمة.

ط ـ قوله: (ومذهب عطاء الخ) نقل هذا أيضاً عن سيدنا علي، وابن الزبير ﷺ كما في ابن زياد[2].

---

(١) المجموع: ٤/٤١٢، باب صلاة الجمعة.
(٢) تفصيل ذلك في المجموع: ٤/٤١٢.



«فائدة»: ذكر العلامة عبدالله بلحاج أنها تحصل سنة أكل التمر في عيد الفطر بأكل العصيدة المعهودة، بخلاف ما لو حلف لا يأكل تمراً فلا يحنث بذلك؛ لأن الأيمان يسلك بها مسلك العرف.

«فائدة» يستحب تأخير الأكل وغيره من المطعومات، لا غيره من المفطرات كالجماع في الأضحى حتى يصلي صلاة العيد اهـ (الإعانة شرح الإرشاد) عن سفينة المؤلف.

«فرع» لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة، أو الأقل، أو ينعقد نذره مطلقاً ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر، والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوماً أو نحوهما فإنه يخرج في كل عن عهدة النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه اهـ «ع ش».

** ** **



الكسوفان

«فائدة»: قال الشوبري: وهو أي الكسوف للشمس أشهر من عكسه؛ لأن معنى كسف تغير، ومعنى خسف ذهب، وقد بين علماء الهيئة أن الكسوف لا حقيقة له، بل الحاصل لها مجرد تغير؛ لأن ضوءها من جرمها فيقلّ بحيلولة القمر، بخلاف خسوف القمر فله حقيقة؛ لأن نوره مستعار من نور الشمس، فإذا حالت الأرض بينهما منعت وصول ضوء الشمس إلى القمر، فيصير لا نور له اهـ «ح ل».

وقال ابن العماد في (كشف الأسرار): وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة في الكسوفين فباطل، وسبب كسوفيهما تخويف العباد بحبس ضوئهما فيرجعون إلى الطاعة؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع، ولم يجفّ ثمر، ولم يحصل له نضج، وقيل: سببه تجلي الحق سبحانه وتعالى عليهما، فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع، فقد تجلى للجبل فجعله دكاً، وقيل: إن الملائكة تجرها، وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه استتر ضوئها.

الكسوفان

ط ـ قوله: (وقد بين علماء الهيئة) قال في (التحفة): ونازعهم الآمري في ذلك مما رددته عليه في شرح (العباب) اهـ.

ط ـ قوله: (مستعار من نور الشمس)؛ لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة

ومن خواصّ الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها، وتسخن الماء البارد، وتبرد البطيخ الحارّ. ومن خواص القمر أنه يصفر لون من نام فيه، ويثقل رأسه، ويسوّس العظام، ويبلي ثياب الكتان، وقال علي كرم الله وجهه: إن السواد الذي فيه أثر مسح جناح جبريل؛ لأن الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءاً كالشمس، ثم أمر جبريل عليه السلام فمسحه بجناحه، فمحا ستة وستين فحوّلها للشمس، فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور، وإذا نظرت إلى السواد الذي في القمر وجدته حروفاً أولها جيم ثم ميم ثم ياء ثم لام وألف آخره أي جميلاً، وقد شاهدت ذلك وقرأته مراراً اهـ شوبري. قال «م ر»: ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فإنها واحدة اهـ «بج»[(١)].

«فائدة»: أقل صلاة الكسوف ركعتان كسنة الظهر، قال ابن حجر: ومحلها إن نواها كالعادة، أو أطلق أي فيقتصر على ذلك لا[(٢)] على الكيفية التي فيها ركوعان إلا إن قصدها مع النية، وقال «م ر»: يتخير عند الإطلاق بين الكيفيتين، قال «ح ل»: هذا في حق غير المأموم، أما هو إذا أطلق فتحمل نيته على ما نواه إمامه اهـ، فلو اختلفت نيتهما في الكيفيتين لم تصح؛ لعدم تمكنه من المتابعة اهـ كردي وباعشن[(٣)].

يضيء بمقابلته نور الشمس اهـ باجوري[(٤)].

ط ـ قوله: (فتحمل نيته على ما نواه إمامه) فإن بطلت صلاة الإمام، أو

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٢) سقط في «ط»: لا.

(٣) بشرى الكريم: ٤٣٠.

(٤) حاشية الباجوري: ١/٤٣٨.



«فرع»: تسن الصلاة فرادى، لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب، والآيات السماوية والزلازل، والصواعق، والريح الشديد اهـ (نهاية)، قال «ع ش»: فينوي بها أسبابها، ولا تجوز لها خطبة، ولا جماعة، ويدخل وقتها بوجودها، ويخرج بزوالها كالكسوف، وتصح في وقت الكراهة اهـ «ب ر» اهـ جمل.

فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده، أو اختاره فيتجه البطلان اهـ عبدالحميد عن «ع ش» عن «سم» على (المنهج).

(تسن الصلاة الخ) أي في البيت كما قاله ابن العربي تبعاً للنص اهـ (نهاية) و(مغني)، ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة، قاله العبادي: ويقاس بها نحوها اهـ (أسنى)(١).

ط ـ قوله: (الصلاة فرادى) أي مع التضرع والدعاء؛ «لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»(٢).

ط ـ قوله: (لا بالهيئة السابقة) أي قولاً واحداً، بل ركعتين كسنة الظهر.

ط ـ قوله: (وينوي بها الخ) في (بشرى الكريم)(٣): ويظهر أنها ينوي بها رفع ذلك، وأنها تدخل في غيرها اهـ.

** ** **

---

(١) أسنى المطالب: ١/٢٨٨.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، حديث رقم: ٨٩٩.

(٣) بشرى الكريم: ٤٣٣.



الاستسقاء

«مسألة: ك»: يجب امتثال أمر الإمام في كل ما له فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر، فإن لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة، أو المندوبة جاز الدفع إليه، والاستقلال بصرفه في مصارفه، وإن كان المأمور به مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله «م ر» وتردد فيه في (التحفة)، ثم مال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرّماً لكن ظاهراً فقط، وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً، وإلا فظاهرا فقط أيضاً، والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور، ومعنى قولهم ظاهراً، أنه لا يأثم بعدم الامتثال، ومعنى باطناً أنه

الاستسقاء

ط ـ قوله: (ولو محرماً الخ) أي على الإمام، ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثماً؛ لأن المراد كما هو ظاهر الإثم بالنسبة للفاعل، لا الآمر، والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه اهـ (تحفة).

قوله: (والمباح بعقيدة المأمور الخ) أي كما هو ظاهر إطلاقهم اهـ (تحفة). وإذا اعتبرنا اعتقاد الآمر فأمر بمأمور، أو مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أي إذا لم يخف الفتنة، أو يجب مطلقاً ويندفع الإثم لأجل أمر الحاكم، أو يجب ويلزم التقليد؟ فيه نظر، وقد يتجه الاستثناء، وأنه ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراماً عنده؛ إذ ليس له حمل الناس على مذهبه اهـ «سم» اهـ عبدالحميد.

يأثم اهـ. قلت: وقال «ش ق»: والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهراً وباطناً مما ليس بحرام، ومكروه، فالواجب يتأكد، والمندوب يجب، وكذا المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك إذا قلنا بكراهته؛ لأن فيه خسة لذوي الهيئات، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق، والقهاوي، فخالفوه وشربوا فهم العصاة، ويحرم شربه الآن امتثالاً لأمره، ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اهـ.

والحاصل يجب امتثال أمر الإمام فيما أمر به في الواجب، والمندوب مطلقاً أي ظاهراً، وباطناً والواجب يتأكد بالأمر، وكذا في المباح وإن كان فيه مصلحة عامة، أما الحرام فلا تجب طاعته فيه، بل لا تجوز إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومثله في عدم وجوب الطاعة المكروه ما لم يخش الفتنة، والعبرة؛ لكونه واجباً، أو غيره بعقيدة المأمور، فإذا أمر بحرام في اعتقاد الآمر دون المأمور وجب الامتثال ظاهراً فقط، ومعنى كونه ظاهراً أنه لا يأثم بالترك، ومعنى كونه باطناً أنه يأثم بتعمد الترك، والمنهي كالمأمور فيجري فيه ما تقدم فيمتنع ارتكاب المباح ظاهراً، أو باطناً إذا كان فيه مصلحة عامة، ويكفي الانكفاف ظاهراً إذا لم يكن فيه مصلحة عامة، أو حصلت مع الانكفاف ظاهراً فقط اهـ (تحفة) وحواشيها.

ط ـ قوله: **(لم يسقط الوجوب اهـ)** استقربه «ع ش» أيضاً، واستقرب عبدالحميد خلافه، واستقرب أيضاً ما قال بعضهم من أن وجوب امتثال أمر الإمام إنما هو في مدة إقامته، فلا يجب بعد موته اهـ، أي ولا يحرم شرب

«فائدة»: كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد، والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم[١] اهـ (تحفة). وعن ابن عباس قال: «من قال عند الرعد: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فأصابته صاعقة فعليّ ديته»[٢] اهـ (فتح الرحمن شرح الزبد).

التنباك الآن لأجل أمر الإمام السابق.

** ** **

---

(١) ويقويه ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء باب القول عند سماع الرعد الحديث رقم ٩٨٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله عز وجل فإنه لا يصيب ذاكراً».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ وأخرجه القرطبي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ ..﴾ عن أبي هريرة.



حكم تارك الصلاة

«مسألة: ي[1]»: **الأصح أن من لزمته الجمعة يقتل بتركها إذا ضاق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة وإن قال أصليها ظهراً.**

«مسألة»: **تارك الصلاة بالكلية، والمخلّ ببعضها فاسق بالإجماع كتارك الزكاة، ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ولو بترك صلاة واحدة، ويخاف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، ولا يجوز لمن معه ماء**

حكم تارك الصلاة

ط ـ قوله: (**الأصح أن من لزمته الخ**) أي بإجماع الأئمة الأربعة اهـ (تحفة) و«ع ش».

ط ـ قوله: (**وإن قال أصليها ظهراً**) وهذا إن لم يتب فإن تاب لم يقتل، وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك أبداً اهـ (فتح العلام).

ط ـ قوله: (**والمخل ببعضها الخ**) أي من كل ركن، أو شرط لها أجمع على ركنيته، أو شرطيته كالوضوء، أو كان الخلاف واهياً جداً دون إزالة النجاسة، وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها، وظاهره أنه ترك كيفيتها من أصلها وهو ظاهر؛ لأنه ترك لها، لاستحالة وجودها من جاهل بذلك، بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره اهـ (تحفة).

ط ـ قوله: (**ويجب قتله بالسيف الخ**) إن لم يتب، فإن تاب وجب قبول

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٦١ ـ ٦٢.

إعطاؤه إياه والتيمم، بل يتوضأ به، ويتركه عطشاناً؛ لأنه غير محترم كالكلب العقور، وينبغي للمتديّن أن لا يحضر مجالسه، وضيافته، وجنازته، وأن لا يصلي عليه ظاهراً ليرتدع غيره، بل ينبغي كما قاله القطب السيد أحمد بن سميط أن يقبر بمحل بعيد عن المسلمين وتسمى مقبرة الفساق.

توبته وصار معصوماً؛ لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله، واستشكل قبول توبته وهو حد والحدود لا تسقط بالتوبة؟ وأجيب بأجوبة منها أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت، بخلافها في نحو الزنا، والسرقة، وتوبته هنا بعوده لفعل الصلاة وقضيته أنه لو قال: تبت وسأصلي بعد، ولم يذكر عذراً للتأخير أنه غير تائب، ويؤيده قولهم أنه يستتاب فوراً فإن تاب فوراً وإلا قتل؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وقيل يمهل بعد الاستتابة حالاً ثلاثة أيام، ولو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها ضمنه، أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام أثم، ولا ضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله وقلنا الاستتابة مندوبة، وإلا ضمنه اهـ (بشرى الكريم)[1].

ط ـ قوله: **(بعد الاستتابة)** أي فوراً ندباً، وفارق الوجوب في المرتد، ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار إجماعاً بخلاف هذا اهـ **(تحفة)**.

ط ـ قوله: **(ولو بترك صلاة الخ)** أي بإخراجها عن وقت الضرورة أي الجمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس اهـ **(تحفة)**.

---

(١) بشرى الكريم: ٤٤١ ـ ٤٤٢.



الجنائز

«فائدة»: الموت مفارقة الروح الجسد، والروح جسم لطيف لا يفنى أبداً، وصبيان الكفار كفار في أحكام الدنيا، مسلمون في أحكام الآخرة اهـ (عباب).

«فائدة»: سئل أبوبكرة[1] عن موت الأهل فقال: موت الأب قصم الظهر، وموت الولد صدع الفؤاد، وموت الأخ قص الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة اهـ (مغني). ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة بشروطها، ولا يحرم التبرم من المقضي كالمرض، والفقر دون القضاء اهـ باعشن[2].

«فائدة»: ورد أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من الأمة، فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته، ويسن أن يقرأ عنده ﴿يسٓ﴾ لما ورد أنه يموت رياناً ويدخل قبره رياناً[3] ....

الجنائز

ط ـ قوله: (وموت الزوجة الخ) قيده بعضهم بغير أم الأولاد.

---

(١) في الأصل أبوبكر والذي في المغني: ١/٣٥٥.

(٢) بشرى الكريم: ٤٤٥.

(٣) أخرج هذا الأثر الديلمي في مسند الفردوس بلفظ «ما من مريض يقرأ سورة يس إلا مات رياناً وحشر في القيامة رياناً»، ويشهد له حديث ابن مردويه عن سيدنا علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأ يس فإن في يس عشر بركات، ما قرأها جائع إلا شبع، وما قرأها ظمآن إلا روي، وما قرأها عارٍ إلا اكتسي، وما قرأها عزب إلا تزوج، وما قرأها خائف إلا أمن، وما قرأها مسجون إلا خرج، وما قرأها مسافر إلا أعين على سفره، وما قرأها مديون إلا قضى، وما قرأها رجل ضلت له ضالة إلا وجدها، وما قرئت عند ميت إلا خفف عنه». كنز العمال: ٢/٣٠٧، الحديث رقم: ٤٠٧٥.

اهـ باعشن[1]. والحكمة في قراءة يس على المحتضر اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها، وتغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب النار، فيتذكر تلك الأحوال الموجبة للثبات، وقيل: والرعد[2]؛ لأنها تسهل خروج الروح، ويجرع الماء ندباً، بل وجوباً إن ظهرت أمارات تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به ذلك، وذلك؛ لأن العطش يغلب لشدّة النزع، ولذلك يأتي الشيطان بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك اهـ (تحفة).

«فائدة»: الأنين خلاف الأولى إن لم يغلبه، أو تحصل به استراحة من الألم، وإلا فمباح، وإبداله بنحو تسبيح أولى اهـ باعشن[3]. وقال الحبيشي: وورد أن أنين المريض تسبيح، وصياحه تهليل، ونفسه صدقة، ونومه عبادة، وتقلبه من جانب إلى جانب جهاد في سبيل الله تعالى[4]، ومحل الأنين والصياح مع الغلبة؛ إذ اختيار الأنين مكروه اهـ.

«فائدة»: أقل الثقيل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهماً، وتجوز الزيادة عليه ما لم تؤذه بحيث لو وضع على الحي لآذاه اهـ شوبري.

«مسألة: ب[5]»: يجب تجهيز كل مسلم محكوم بإسلامه، وإن

---

(١) بشرى الكريم: ٤٤٧.

(٢) لما رواه أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس أن قراءتها تخفف عن الميت، وفيه أيضاً عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة. التلخيص الخبير: ٢٤٦/١.

(٣) بشرى الكريم: ٤٤٥.

(٤) وتمامه «فإذا قام ومشى كان كمن لا ذنب له» أورده في كنز العمال برقم: ٦٧٠٥، ٣١١/٣، وعزاه للخطيب والديلمي عن أبي هريرة وقالا: رجاله معروفون بالثقة إلا حسين بن أحمد البلخي فإنه مجهول، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية.

(٥) فتاوى بلفقيه: ٣١١ ـ ٣١٢.

فحشت ذنوبه، وكان تاركاً للصلاة وغيرها من غير جحود، ويأثم كل من علم به، أو قصر في ذلك؛ لأن لا إله إلا الله وقاية له من الخلود في النار، هذا من حيث الظاهر، وأما باطناً فمحل ذلك حيث حسنت الخاتمة بالموت على اليقين، والثبات على الدين، فالأعمال عنوان.

«مسألة»: المعتمد عندنا أنه لا يحكم بإسلام الصبي إلا تبعاً لأحد أبويه وإن علا، بشرط معرفة نسبته إليه، أو إذا وجد لقيطاً في بلد مسلم، أو تبعاً لسابيه المسلم، وكذا إن جهل سابيه ووجد بيد مسلم خصوصاً إن وصف الإسلام[1] كما قاله أبو مخرمة، فحينئذ يجهز إذا مات وجوباً كالمسلم، بل صحح أبو حنيفة، وجمع من السلف إسلام المميز مطلقاً، ونقل الإمام إجماع الصحابة عليه، وانتصر له جمع، وأفتى محمد باسودان بأنه لو مات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدوّ فعل ما أمكنه ولو البعض إن لم يمكن نقله لمحل الأمن.

** ** **

(١) هكذا في الأصل، ولعله خصوصاً إن وصف بالإسلام.



الغسل والتكفين

«مسألة: ي[1]»: تجب إزالة النجاسة الغير المعفوّ عنها عن الميت، سواء الأجنبية والخارجة منه، قبل إدراجه في الكفن اتفاقاً ولو من غير السبيلين، وكذا بعده في الأصح كغسل الكفن الملوث بها، ولا تصح الصلاة عليه حينئذ مع وجود الماء المزيل لها، وقال البغوي: لا تجب الإزالة بعد الإدراج مطلقاً، وإن تضمخ الكفن اهـ، قلت: ورجحه في (الإمداد)، وقال باعشن[2]: ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت صح غسله والصلاة عليه، لكن يجب فيه الحشو، والعصب على محل النجاسة، والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس اهـ.

الغسل والتكفين

ط ـ قوله: (كغسل الكفن الخ) أي حيث أمكن تطهيره، وإلا صلي عليه مكفناً فيه أفاده في (التحفة)، ونظر في «سم» وقال قياس الحي أنه يصلي عليه عارياً قبل تكفينه اهـ.

ط ـ قوله: (كالسلس اهـ) حتى لو أخرت لا لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر، وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس، لإجابة المؤذن، وانتظار الجماعة اهـ «ع ش»، وقوله وجبت إعادة ما ذكر ظاهره إعادة جميع الغسل وليس كذلك، بل إنما تجب إعادة غسل محل النجاسة

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٧٥ ـ ٧٨.

(٢) بشرى الكريم: ٤٥٢.



وفي (التحفة): وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي اهـ.

«فائدة»: ينبغي أن يأتي الغاسل بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء بعده، وكذا بدعاء الأعضاء، ويسن: اجعله من التوابين، أو اجعلني وإياه اهـ (تحفة).

«مسألة: ش»: يجوز لغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن كما[1] لو أوصى بإسقاطه، بخلاف الورثة فليس لهم المنع من الثلاثة، وإن اتفقوا على ذلك، أو كان فيهم محجور على المعتمد، نعم لهم المنع من الزائد حتى في حق الأنثى اهـ. قلت وقال باعشن[2]: كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها، ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا واحد يعم جميع بدنه ولو عالماً ولياً، وقال في مبحث القميص: وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي، بل صرح

فقط، ولا تجب إعادة غسل جميع البدن؛ لأن الميت لا ينتقض طهره اهـ أفاده السيد مصطفى الذهبي[3] في تقريره على (حاشية الشرقاوي).

ط ـ قوله: (وبه يعلم وجوب الخ) مثله في (القلائد)[4] وزاد فيها: ويجب غسل ما تحت قلفة الأقلف اهـ.

---

(١) في «ط»: ما.

(٢) بشرى الكريم: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، والشرقاوي: ١/٣٤٠.

(٣) هو العلامة مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي، عالم فاضل، مولده ووفاته بمصر، تصدر للتدريس، وصنف (رسائل في تحرير الدرهم والمثقال والمناسخة)، (تفسير غريب القرآن)، توفي سنة: ١٢٨٠هـ، الأعلام: ٧/٢٣٢.

(٤) ١/١٩١ المسألة رقم: ٢٤٢.

به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في بعض الجهات من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم اهـ.

«فائدة»: حاصل أحكام الكفن أنه أربعة أقسام:

١ ـ حق الله تعالى وهو ساتر العورة، ويختلف بالذكورة والأنوثة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً.

٢ ـ وحق الميت وهو ساتر بقية البدن، فيجوز للميت إسقاطه كما قاله ابن حجر خلافاً لـ «م ر».

٣ ـ وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه.

٤ ـ وحق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فلهم إسقاطه اهـ كردي.

ط ـ قوله: (فما اعتيد الخ) قال البصري في حاشيته على (التحفة): لم أر لأئمتنا رحمهم الله تعالى شيئاً في بيان قميص الميت، وظاهر الإطلاق مع السكوت أنه كقميص الحي فليراجع، نعم رأيت في (شرح الكنز) للزين ابن نجيم الحنفي ما نصه: والقميص من المنكب إلى القدم بلا دخاريص[1]؛ لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي، ولا جيب، ولا كمين، ولا تكف أطرافه، والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر اهـ، وهذا هو الذي عليه العمل إلا أن قوله لا تكف أطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما إلى بعض أو عدم كف الذيل محل تأمل اهـ كلام البصري، قال عبدالحميد بعد ذلك: أقول وقوله لم أر لائمتنا الخ، ما تقدم آنفاً عن المغني وغيره «والثاني من عنقه إلى كعبه»، وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل

---

(١) وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. المعجم الوسيط: ٢٧٤.



«فائدة»: مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة، وخادمها المملوك، أو المستأجر بالنفقة، لا بالأجرة فعلى زوج غني، قال «م ر»: ولو بما يرثه منها خلافاً لابن حجر، لا ناشزة وصغيرة، ولا زوجة الأب، والمراد بالغني غني الفطرة، ويجب للزوجة ثوب فقط، ولا يجب الزائد من مالها، نعم إن لم يقدر إلا على بعض الثوب تمم باقيه من تركتها، ووجب ثان، وثالث؛

كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن (شرح الكنز)، وقوله هل المراد به الخ الظاهر أن المراد ما يشمل ذينك جميعاً فلا يكف شيء منهما كما عليه العمل اهـ.

ط ـ قوله: (**إلا زوجة الخ**) فالكفن، ومؤن الغسل، والحمل، والدفن، لا نحو الحنوط على الزوج اهـ «ع ش» على «م ر» اهـ مؤلف.

ط ـ قوله: (**خلافاً لابن حجر**) وافقه شيخ الإسلام في (شرحي البهجة)، و(الروض)، وباقشير في (القلائد)[1] عبارتها: «فإن كان معسراً ففي مالها، ولا نقول أنه يكون موسراً بنصيبه منها لسقوط الوجوب عنه بإعساره عند موتها، وتعلقه بتركتها كما أفتى به القاضي أبو حميش[2]، وقرره موسى ابن الزين» اهـ.

ط ـ قوله: (**غني الفطرة**) عبارة (التحفة): «ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه إلا نفقة المعسرين» اهـ.

«فائدة» قال في المطالع والتزاحم[3] على النعش والميت بدعة مكروهة،

---

(١) القلائد: ١/١٩٣.

(٢) هو العلامة محمد بن أحمد باحميش الحضرمي، فقيه، ولد بغيل باوزير، تولى قضاء عدن، له (شرح على الحاوي) و(فتاوى)، توفي سنة ٨٦١هـ، تاريخ الشعراء: ٣/٦٥، مصادر الفكر: ٢٢٤، الشافية: ١٨٦.

(٣) التزاحم.

لانفتاح باب الأخذ حينئذ، ثم من بيت المال كالحنوط، والقطن وإن كانت مستحبة، ثم من مياسير المسلمين كفاية إن لم يسأل شخص بعينه، وإلا فعين؛ لئلا يلزم التواكل، وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته اهـ «ش ق».

«فائدة»: قال ابن عجيل: لو مات شخص وله محجور ولم يمكن مراجعة الحاكم قبل تغيره جاز لأحد الثقات من المسلمين تجهيزه من تركته للضرورة اهـ بازرعة وبامخرمة وسمهودي.

«فائدة»: مال في (التحفة) إلى حرمة ستر الجنازة بحرير حتى في المرأة، وخالفه «م ر» و«سم» فيها، بل قالا: يجوز تحليتها بالذهب، ودفنه معها برضا الورثة الكاملين، وتضييع المال لغرض وهو هنا إكرام الميت

وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون يقول: إخوان الشياطين اهـ برماوي اهـ جمل.

«فائدة» ورد أن من حمل بجوانب الجنازة الأربعة غفر الله له أربعين ذنباً من الكبائر(١) اهـ من (الجامع الصغير) للسيوطي.

ح ـ قوله: (كالحنوط والقطن) قال في (التحفة): «وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الأكفان لا يعطي قطناً، ولا حنوطاً أي إلا إن اطرد ذلك في زمن الواقف، وعلم به؛ لأنه حينئذ كشرطه» اهـ.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس ﷺ والهيثمي في المجمع، كتاب الجنائز، باب حمل السرير برقم: ٤١٠٩، ٣/٩٥، ولفظه: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة» ورواه ابن النجار عن أنس ﷺ بلفظ: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حط الله عليه أربعين كبيرة». الكنز الحديث رقم: ٤٢٣٦٦، ١٥/٥٩٨.



وتعظيمه جائز اهـ. والوجه خلافه اهـ كردي صغرى[1].

«فائدة»: قال «زي»: وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أدّاهم إلى نحو الغيبة، فالمختار إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام، أو تقليله ارتكاباً لأخف المفسدتين اهـ.

ط ـ قوله: (**وقد عمت البلوى الخ**) وفي (النهاية): «والمختار، والصواب كما في (المجموع) ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير، فلا يرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكر في الموت، وما بعده، وفناء الدنيا، وأن هذا آخرها، ويسن الاشتغال بالقراءة، والذكر سراً، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره» اهـ، قال «ع ش»: «قوله ما كان عليه السلف من السكوت»: ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد؛ لأن في تركه إزراء بالميت، وتعرضاً للتكلم فيه، وفي ورثته فليراجع اهـ. وقال على قول (النهاية) وما يفعله جهلة القراء الخ ليس ذلك خاصاً بكونه عند الميت، بل هو حرام مطلقاً، ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اهـ. وقوله فحرام يجب إنكاره أي والمنع منه إذا تمكن من المنع ولم يمنع فسق اهـ برماوي.

** ** **

---

(١) الصغرى: ٢/١١١ ـ ١١٢.

الصلاة على الميت

«فائدة»: يتأكد استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة، والعيد، وعاشوراء، والجمعة اهـ «م ر». وقال المزجّد: البالغ يصلى عليه لتكفير سيئاته ورفع درجاته، والصبي لرفع درجاته خاصة اهـ.

«فائدة»: تجزئ صلاة الذكر الواحد على الميت، وإن لم يحفظ الفاتحة، ولا غيرها، ووقف بقدرها مع وجود من يحفظها؛ لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت قاله في (التحفة) اهـ.

الصلاة على الميت

ط ـ قوله: (الصلاة على الميت) وهي من خصائصنا كالإيصاء بالثلث كما قاله الفاكهي المالكي في شرح (الرسالة)، وعورض بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام، وأجيب بأن المراد بها الاستغفار، وكان المصلي بهم إماماً ولده شيث، ودفن هو وحواء بمكة كما قاله ابن العماد، وأجيب أيضاً بأن الذي من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ شرقاوي[1] و(مغني) و(نهاية) و«سم»، وقال في (التحفة): قيل هي من خصائصنا، ثم قال: فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية اهـ.

ط ـ قوله: (والجمعة) أي وليلتها كما في (النهاية) قال «ع ش»: ولعل

(١) حاشية الشرقاوي: ١/٣٤١.



«فائدة»: لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما إن نوى الجملة، فإن لم يعلم غسل الباقي علق نيته بغسله اهـ (تحفة)، أي كأن يقول: أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء إن غسلت البقية، فإن لم تغسل نوى الجزء فقط، وإلا بطلت إلا إن علق نيته اهـ مدابغي.

«فائدة»: سن الوقوف عند رأس الذكر، وعجيزة غيره عام، وإن كان الميت مستوراً، أو في القبر اهـ أحمد الحبيشي. ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل تمامه، وإن خرجت عن المسجد وبعدت بأكثر من ثلاثمائة ذراع، وتحولت عن القبلة؛ لأنه دوام، بخلاف ما لو أحرم وهي سائرة فيشترط عدم البعد، وعدم الحائل كما في (الإمداد) وباعشن[1].

وجهه أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة، فتستحب الصلاة عليه تبركاً به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات، وظاهره وإن عرف بغير الصلاح.

ح ـ قوله: (**نوى الجزء فقط**) مثله في (بشرى الكريم) زاد: «ويشترط في الجزء انفصاله منه بعد موته أو يموت بعد انفصاله حالاً» اهـ.

ط ـ قوله: (**كما في الإمداد وباعشن**) وفي (التحفة): لا يضر رفعها يعني الجنازة، والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة، ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد اهـ اهـ مؤلف. وفي بشرى الكريم: «ولو أحرم على جنازة سائرة صح إن كانت عند إحرامه لجهة القبلة، ولا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على

---

(١) بشرى الكريم: ٤٦٣.



«فائدة»: في (النهاية): يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة، وحدّه كما بين التكبيرات أي الأولى والأخيرة كما أفاده الحديث، ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده[1]، واغفر لنا وله، ويصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ فيها آية ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧ ـ ٩] اهـ، وآية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] اهـ. اهـ باعشن[2]. لكن قال ابن حجر: وينبغي كراهة ربنا اغفر لنا الخ، كما تكره القراءة في غير القيام.

ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، فلا يضر الحائل في الأثناء، وفي (التحفة) يضر الحائل كالزيادة على ثلاثمائة ذراع مطلقاً» اهـ.

ط ـ قوله: (في غير القيام) أي في غيرها كما هو في عبارة ابن حجر في الفتاوى.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز: ١٩١/١، الحديث رقم: ٦٤٧، والحديث أيضاً عند أبي شيبة بلفظ «.. واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». المصنف: ٤٨٩/٢، الحديث رقم: ١١٣٦٢.

(٢) بشرى الكريم: ٤٦٢.

«فائدة»: فرغ المأموم من فاتحته قبل إمامه سن له السورة، فهي أولى من السكوت اهـ (إيعاب). وقال «ع ش»: الأقرب أنه يدعو للميت؛ لأنه المقصود، كما لو فرغ من الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيشتغل بالدعاء، أو يكررها؛ لأنها وسيلة لقبوله اهـ «بج».

«فائدة»: قال أبو مخرمة: ولو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم، أو في غيرها كره اهـ، لكن نقل «ع ش» عن ابن حجر الكراهة في الجنازة، ولو زاد الإمام في تكبير الجنازة لم تبطل، فلو تابعه المأموم المسبوق وأتى بواجبه حسب له، علم ذلك أم لا، إذ الزيادة جائزة للإمام، وبهذا فارق المسبوق التابع لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح، والعلم فلا اهـ شوبري. ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمداً لم تبطل؛ لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر قاله ابن حجر، وقال «م ر»: تبطل ما لم يقصد بها الذكر اهـ باعشن[1].

«مسألة»: قال في (التحفة): ولو صُلّي على كل واحدة والإمام واحد قدم من يخاف فساده، ثم الأفضل بما مر، أي من نحو ورع، وولاية إن

ط ـ قوله: (وقال «ع ش» الأقرب الخ) نقله «ع ش» في حاشيته على (النهاية) عن «سم» وموافقه الرملي في ذلك.

ح ـ قوله: (اهـ «بج») ونقله «ع ش» عن «سم»، وقال عن «سم» وفاقاً لـ«م ر» اهـ «سم» على بهجة اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: (ولو زاد الإمام الخ) أي ولو عمداً ما لم يعتقد البطلان كما في

---

(١) بشرى الكريم: ٤٦٢.



رضوا، وإلا أقرع اهـ، ومثلها (الإمداد)، و(شرح الروض)، قال «سم»: «هلاّ قدّم بالسبق قبل الإقراع» اهـ. ووجدت بخط «ب» قال: فائدة وجدت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنائز، قال: وقضية عبارته أنه لا يقدم السابق إلى محل الصلاة، وعمل أهل تريم على تقديمه وإن كان مفضولاً مطلقاً، ولم نعلم مستندهم في ذلك، ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبدالله باعلي[١] أفتى بما يوافقه ناقلاً له عن شرح العباب ولفظه: قال ابن حجر هذا إن جاؤوا معاً، وإلا قدم الأول فالأوّل اهـ، فأفاد فيه دون بقية كتبه أن الإقراع لا يكون إلا إن جاؤوا معاً، ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزوّاً للعلامة محمد بن إسماعيل بافضل[٢]، فقيد الإقراع لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما إذا جاؤوا معاً اهـ.

(التحفة) و(النهاية) و(القلائد)[٣] قال: «ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية» اهـ.

«**فائدة**» حاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقاً وإن سمر، وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام اهـ حفني اهـ جمل وبجيرمي.

---

(١) هو العلامة الفاضل الشيخ محمد بن عبدالله باعلي، كان فقيهاً صالحاً، حصلت بينه وبين الشيخ عبدالرحيم باكثير مناظرات فقهية، كان موجوداً سنة: ١٠٩٦هـ، إدام القوت: ٣٤٩.

(٢) ولد بتريم ونشأ بها وأخذ عن ابن حجر وجماعة، ونبغ في العلم وأذن له في الإفتاء والتدريس وكان تقريره أمتن من كتابته وله فتاوى لكنها غير مجموعة وهي مفيدة جداً، توفي بتريم سنة: ١٠٠٦هـ، عقد الجواهر والدرر: ٤٢، خلاصة الأثر: ٣٩٥/٣، صلة الأهل: ٢١٨.

(٣) القلائد: ١٩٦ ـ ١٩٧.

«مسألة: ج[1]»: لا تكره الصلاة على الميت على القبر، بل تسن كما في خبر الشيخين، وقال به الجمهور، فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة في المقبرة.

«فائدة»: قال الحلبي: وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود الاثنين في كل صف، فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف، بل كان في كل صف اثنان مع السعة اهـ «بج».

«مسألة: ب[2] ش»: لا تصح الصلاة على من أسر، أو فقد، أو انكسرت به سفينة، وإن تحقق موته أو حكم به حاكم، إلا إن علم غسله، أو علق النية على غسله؛ إذ الأصح أنه لا يكفي غرقه، ولا يجوّزها تعذر الغسل، خلافاً للأذرعي، وغيره اهـ، قلت: وعبارة (الإمداد) فعلم أن من مات بنحو هدم، وتعذر إخراجه لا يصلى عليه، وهو المعتمد كما في (الروضة)، وأصلها عن المتولي، وأقراه، وفي (المنح) لا خلاف فيه، وجزم به في (المنهاج)، لكن أطال جمع في رده وتبعهم المصنف في الشرح اهـ. وفي فروق الشيخ أبي محمد قال الشافعي: من دفن قبل الغسل والصلاة، فإن كان قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل إلا أن يخاف ...

ط ـ قوله: (لا تكره الصلاة على الميت) وأفضل بقعة لها المسجد كما نقله ابن العماد عن (الروضة).

ط ـ قوله: (خلافاً للأذرعي وغيره) أي في قوله القياس أنه يصلى عليه،

---

(١) فتاوى الجفري: ٧٠ ـ ٧٢.

(٢) فتاوى بلفقيه: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.



تغيره، وإن أهيل عليه التراب لم ينبش وصلي عليه في القبر، والقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، ومن عجز عن ركن، أو شرط أتى بالمقدور، وهذه أولى بالجواز، إذ مقصودها الدعاء والشفاعة، وهذا حقيق بالاعتماد، وعليه الإسنوي، والأذرعي، وابن أبي شريف، وغيرهم، ورجحه الناشري اهـ حاشية (الفتح).

«مسألة»: مذهبنا لا يصلي على القبر والغائب إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت، ورجح الزمزمي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر، ونقل عن جده ابن حجر ما يدل على أن الشرط أن يكون من أهل صحتها، لا وجوبها يوم الموت، قال: وعدم منع العلماء من السلف المتقدم والمتأخر لهم منها يؤيد ما ذكر، وسئل أبو زرعة فأجاب بصحة صلاته مع رجال ولو واحداً، وأجاب أبو حويرث بعدم صحة صلاته على ما ذكر، وأطال في ذلك اهـ من الدشتة للعلامة عبدالرحمن بن[1] العيدروس[2]. وقال أبو مخرمة: وضابط الغيبة أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء، وفي (التحفة) أن يكون فوق حد الغوث، قال: ولا يصلى على

ونقله عن الدارمي، والخوارزمي وعن حكاية الجويني له عن النص، وقال الزركشي أنه الصواب نقلاً، ودليلاً اهـ أسنى.

ط ـ قوله: (وتوضع في القبر) قال في (الفتح): نعم الوجه أنه لا يجوز

---

(١) زاد في «ط»: محمد.

(٢) هو العلامة عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العيدروس، ولد سنة: ١٠٧٠هـ، فاضل من أهل قرية الحزم بحضرموت، له «الدشتة في مجلد ضخم دون فيه رحلته إلى الحجاز والعراق وغيرها وفنوناً مختلفة من الأدب والتاريخ»، توفي سنة: ١١١٣هـ، الأعلام: ٣٣٢/٣، تاريخ الشعراء: ٦٥/٢، شمس الظهيرة: ١١٦/١.



حاضر في البلد وإن عذر بنحو حبس، أو مرض. لكن في (الإمداد) و(النهاية) أنها تصح إن شق عليه الحضور.

«مسألة»: ماتت وفي بطنها جنين، فإن علمت حياته ورجي عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها أي بعد أن تجهز وتوضع في القبر، وإن لم ترج الحياة وقف دفنها وجوباً حتى يموت، ولا يجوز ضربه حينئذ، وإن لم تعلم حياته دفنت حالاً، قاله في (التحفة).

«فائدة»: يعطى السقط حكم الكبير إن علمت حياته بنحو صياح، وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها، بل أو[1] صاح في بطن أمه كما في «سم»؛ لأن المدار على وجود الحياة، وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتين ميتاً وإن لم يعلم له سبق حياة عند «م ر» خلافاً لابن حجر، وإن ظهر خلقه وجب غير الصلاة، وإن لم يظهر فلا شيء، ويجوز رميه ولو للكلاب، لكن يسن ستره ودفنه اهـ شويري.

تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء بسلامته لو أخر إليه اهـ.

ط ـ قوله: (يعطى السقط الخ) بكسر السين، وضمها، وفتحها اهـ نووي[2].

«فائدة» لو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في (شرح المهذب) و(مسلم)[3]، وهو المختار سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ومعلوم أن الكلام في الميت

---

(١) في «ط»: لو.

(٢) المجموع: ٥/٢١٠.

(٣) المجموع: ٥/٢٣٦ وشرح مسلم عند شرحه للحديث رقم: ٩٨٥ صفحة: ٧٤٥ ـ ٧٤٦.



. . . .

المسلم؛ لأن المقصود منه تعظيم الميت، وجزم ابن المقري هنا بكراهة القيام، وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ اهـ (نهاية). ويسن لمشيع الجنازة إذا سبقها إلى القبر أن لا يقعد حتى توضع[1] اهـ (شرح الروض).

** ** **

(١) لحديث «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»، شرح صحيح مسلم: ٧٤٥.



الدّفن

«فائدة»: استوجه «ع ش» أن نحو الشعر لا يشترط في دفنه ما ذكروه، بل يكفي ما يصونه عن الامتهان اهـ. وقال ابن زياد: الأولى أن توضع يد الميت على الأرض مبسوطة وبطن كفها إلى السماء كما عند التكفين، ولا تترك على صدره؛ إذ يخاف سقوطها حينئذ، بخلاف اليسرى فتبقى كذلك اهـ.

«فائدة»: يسن أن يقول الدافن: بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، قال ابن منبه: إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اهـ «ب ر»، وأن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال(٢)، كاللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره(٣)، فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة اهـ «بج». وورد أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [القدر: ١]

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/١٤٩، الحديث رقم: ١٠٤٦، في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر الحديث رقم: ١٥٥٠، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره الحديث رقم: ٣٨٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٣٦٦، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

(٢) فقد نص الإمام الشافعي كما في مختصر المزني على صيغة دعاء ذكرها الإمام النووي في الأذكار فراجعها. الفتوحات الربانية: ٤/١٨٧.

(٣) ذكر نحوه المحب الطبري والطويري والشيباني في مختصر التفقيه. الفتوحات الربانية: ٤/١٩٠.

سبع مرات، وجعله مع الميت في كفنه، أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اهـ[1] «ع ش».

«فائدة»: يسن أن يحثو ثلاث حثوات[2] ويقول في الأولى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وفي الثالثة ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] اللهم لقنه حجته[3] اهـ (إمداد).

«مسألة: ج»: الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن، ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة.

«فائدة»: قال أبو مخرمة: الظاهر أنه لا يجب سد اللحد، بل تجوز إهالة التراب من غير سد، خلافاً للمزجّد، والرداد اهـ، ووافقهما ابن حجر

الدفن

ط ـ قوله: (وجعله مع الميت في كفنه) قال وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة، لا في الكفن؛ لنجاسته اهـ[4].

ط ـ قوله: (ووافقهما ابن حجر) أي في (التحفة) ومثله الرملي في

---

(١) هكذا ذكره بسند متصل البجيرمي عن الناشري وعن العلقمي. بجيرمي على الخطيب: ٥٨٧/٢.

(٢) ودليله ما رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر الحديث رقم: ١٥٦٥، وقال البيهقي وإسناده جيد وفي الباب أحاديث متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٣٠٣/٢.

(٣) قال الحافظ في التلخيص: ٣٠٣/٢: وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه».

(٤) بجيرمي على الخطيب: ٥٨٧/٢.

قال: ومثل فتح اللحد تسقيف الشق، لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب إصلاحه، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ.

«فائدة»: أفتى أبو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميه فيه عند تعذر البر يلقّن قبل رميه؛ لأنه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره أولى اهـ. وأفتى أحمد بحير بأنه يؤخر إلى بعد الإلقاء، ولا يقال أن جري السفينة وغيبوبته في البحر مانعان لسماعه، كما لا يقال أن حيلولة التراب والأحجار، وكونه عند غير رأس القبر مانعان وإن كان القعود عند رأسه أولى؛ لأن المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف، والمقصود امتثال أمر الشارع، ومراعاته وجوباً، وندباً اهـ، ووافقه أبو حويرث. ويندب تكرير التلقين ثلاثاً[1]، والأولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود[2] اهـ (فتح المعين).

«مسألة: ب[3]»: سؤال منكر ونكير يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فوراً، ففي الصحيح: «إنه ليسمع قرع نعالهم»[4]، ولهذا يسن أن

---

(١) لحديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة ﷺ، قال عنه الحافظ في التلخيص: ٢/٣١١، وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبدالعزيز في الشافي.

(٢) وقد عقد الإمام النووي في سنية التلقين فصلاً كاملاً في أذكاره وذكر ألفاظه عن فقهاء الإسلام ومما قاله: سئل الإمام أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا التلقين فقال في فتاويه التلقين هو الذي نختاره ونعمل به وذكره أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثاً ليس بالقائم إسناده لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً. الفتوحات الربانية: ٤/١٩٥، والتلخيص الحبير: ٣/٣١٠ ـ ٣١١.

(٣) فتاوى بلفقيه: ٣١٠.

(٤) صحيح الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، حديث رقم: ١٣٣٨ فتح الباري: ٣/٢٥٠، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،=



يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحر جزور[(١)] ويفرق لحمها[(٢)]، يسألون له التثبيت؛ لأنه وقت السؤال اهـ، قلت: قال العمودي في (حسن النجوى): وذلك الزمان قدر ساعة وربع، أو وثلث فلكية تقريباً، وقدر الساعة خمس عشرة درجة، كل درجة ستون دقيقة والدقيقة مقدار قولك: سبحان الله مستعجلاً من غير مهلة، قال عبدالله بلحاج، فمقدار الساعة تسعمائة تسبيحة، ومقدار ما يمكث على القبر ألف ومائتا تسبيحة على الأحوط اهـ.

«فائدة»: سؤال الملكين عام لكل أحد، وإن لم يقبر كالحريق، والغريق، وإن سحق، وذرّ في الهواء أو أكلته السباع، إلا الأنبياء، وشهداء المعركة، والأطفال، وما ورد: «من أن من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل»[(٣)]، ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال، بحيث

(النهاية) عبارة الأول: «ظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه

= باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه الحديث رقم: ٢٨٧٠.

(١) وفي النهاية الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى.

(٢) لحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص ﷺ في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. الحديث رقم: ١٩٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء في فضل سورة الملك، حديث رقم: ٢٨٩٠، ٤/١١، بلفظ عن ابن عباس ﵄ قال: ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: «تبارك الذي بيده الملك» حتى ختمها فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة «تبارك الملك» حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر» برقم: ٢٨٩١ عن أبي هريرة ﷺ: «إن سورة من القرآن ثلاثون آيه شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك».

لا يفتن في الجواب، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح، وقيل بالسرياني، ولذلك قال السيوطي شعراً:

وَمِـنْ عَجِيْـبِ مَـا تَـرَى العَيْنَـانِ ... أَنَّ سُـؤَالَ القَبْـرِ بِالسَّـرْيَانِي
أَفْتَـى بِـذَاكَ شَـيْخُنَا البلقينـي ... وَلَـمْ أَرَهْ لِغَيْـرِهِ بِعَيْنِـيْ

والسؤال على القول بأنه بالسرياني أربع كلمات وهي: أَتْرِهِ، أَتْرِحِ، كَارِهِ، سَالِحِينَ، فمعنى الأولى قم ياعبدالله، والثانية فيمن كنت، والثالثة من ربك وما دينك، والرابعة ما تقول في الرجل الذي بعث فيكم وفي الناس أجمعين. وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني اهـ باجوري[1].

وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم فقال:

ولاحقه، فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرح غير واحد، لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الآن فتحرم الإهالة لما فيها من الإزراء، وهتك الحرمة، وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه، وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى» اهـ.

ط ـ قوله: (ويسألان كل أحد بلغته) سئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال ظاهر الحديث أنه باللسان العربي، ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل واحد بلسانه، وهو متجه اهـ. وقوله وقيل بالسرياني قال السيوطي في (شرح الصدور) بأحوال الموتى والقبور: ولم أقف له على سنده، وقوله في النظم البلقيني يعني به علم الدين اهـ.

---

(١) الباجوري: ١/٤٨٥.

جَمْعٌ كِـرَامٌ أَتَـىَ فـي النَّقْـلِ أَنَّهُـمُ لاَ يُسْـأَلُونَ مِـنَ المَلَكَـيِنْ فـي القَبْـرِ
الأَنْبِيَــاءُ وَمَطْعُــونٌ كَــذَا الشُّــهَدَا مِنَ البُطُونِ كَذَا الصِّدِّيْقُ فـي الخَبَـرِ
وَمَــنْ مَنِيَّتُــهُ فــي يَــوْمِ جمْعَــةِ او في لَيْلَـةٍ مَـاتَ والأَطْفَـالُ فـي الأَثَـرِ
وَمَــن تِلاَوَتُــهُ فــي كُــلِّ لَيْلَتِــهِ لِسُـورَةِ المُلْـكِ فَافْقَـهْ ذَاكَ وَاعْتَبِـرِ

** ** **

التعرية وزيارة القبور

«(فائدة)»: نقل الزركشي عن الإمام أحمد أن المعزى يرد على المعزي بقوله: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك اهـ. وقد ورد في الأثر عن سيد البشر ﷺ أنه قال: «من ورّخ مؤمناً فكأنما أحياه، ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره، ومن زاره فقد استوجب رضوان الله تعالى في حرور الجنة وحق على المرء أن يكرم زائره»[1]، اهـ (مشرع). وفي شرح السحيمي[2] على الجوهرة حديث: «ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميته: اللهم بحق سيدنا محمد وآل محمد ﷺ لا تعذب هذا الميت إلا رفع عنه

التعزية وزيارة القبور

ط ـ قوله: (التعزية وزيارة القبور) التعزية التصبير، وعزيته أمرته بالصبر،

(١) ذكره الحافظ السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: ٢٧ ـ ٢٨، قال: قال أبو العباس أحمد بن علي الميورقي في إعمال الاهتمال وأظنه اسم كتاب: «من ورّخ مؤمناً فكأنما أحياه ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ومن زار ولي لله فقد استوجب رضوان الله في غرف الجنة وحق على المزور أن يكرم زائره» وعنه أيضاً «ذكر الصالحين من الأموات رحمة للأحياء من أهل المودات ويرجى لمن ورخ جماعة أن يشفع السعيد منهم في الشقي» وفي الخبر: لكل امرئ منهم ما نوى والأعمال بالنيات. وقال القنوجي في أبجد العلوم: ٥٦٥ أخرجه الشيخ المسند حسن العجيمي.

(٢) هو العلامة أحمد بن محمد بن علي القلعاوي، المعروف بالسحيمي، فقيه مصري من أعيان الشافعية وصلحائهم، له (الوضوح شرح النصوح)، (بستان الروح في الفقه)، (العطايا الربانية على المواهب اللدنية للقسطلاني خمسة مجلدات) توفي سنة: ١١٧٨هـ، عجائب الآثار للجبرتي: ١/٣٣٠، الأعلام: ١/٢٤٣.



العذاب إلى يوم ينفخ في الصور»[(١)] اهـ.

«فائدة»: زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها، أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم، أو للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها، أو لأداء حق كصديق ووالد لخبر: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة»[(٢)]، وفي رواية «غفر له وكتب له براءة من النار»[(٣)]، أو رحمة وتأنيساً لما روي: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان أحبه في الدنيا»[(٤)] اهـ (إيعاب).

والعزاء بالمد اسم أقيم مقام التعزية اهـ نووي[(٥)].

---

(١) رواه أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن.

(٢) ذكره في كنز العمال: ٤٧٩/١٦، حديث رقم: ٤٥٥٤٤، بلفظ «من زار قبر والديه أو أحدهما احتسابا كان كعدل حجة مبرورة، ومن كان زوارا لهما زارت الملائكة قبره»، وقال: أخرجه الحكيم الترمذي وابن عدي في الكامل عن ابن عمر.

(٣) أخرج ابن عدي في الكامل نحوه، وفي الموضوعات عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات برقم: ١٦٨٢، ١١٢/٤ ـ ١١٣، كتاب القبور، باب زيارة قبر الوالدين يوم الجمعة، وتعقبه في تنزيه الشريعة بأن له شواهد، وأخرج البيهقي في الشعب باب في بر الوالدين فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، الحديث رقم: ٧٩٠١، ٢٠١/٦، عن محمد بن النعمان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً». والحديث في المجمع للهيثمي برقم: ٤٣١٢، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور.

(٤) أخرجه الطائي في الأربعين الطائية وأورده السيد محمد زكي ابراهيم في كتابه حياة الأرواح بعد الموت: ١٨٩.

(٥) المجموع: ٢٦٨/٥.

«فائدة»: رجل مرّ بمقبرة فقرأ الفاتحة، وأهدى ثوابها لأهلها، فهو يقسم، أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملاً، أجاب ابن حجر بقوله: أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى اهـ.

«مسألة: ب[1]»: الأولى بمن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول: إلى روح فلان ابن فلان كما عليه العمل، ولعل اختيارهم ذلك لما أن في ذكر العَلَم من الاشتراك بين الاسم والمسمى، والمقصود هنا المسمى فقط لبقاء الأرواح، وفناء الأجسام، وإن كان لها بعض مشاركة في النعيم، وضّده في البرزخ إذ الروح الأصل، وسر ذلك أن حقيقة المعرفة، والتوحيد، وسائر الطاعات الباطنة إنما تنشأ عن الروح، فاستحقت أكمل الثواب، وأفضله، والطاعات الظاهرة كالتّبع، والقائم بها البدن، فاستحق أدنى الثواب وليس كالجماد من كل وجه بل له إدراك؛ لأن الروح وإن كانت بعيدة عنه في عليين وهي روح المؤمن، أو سجّين وهي روح الكافر فلها اتصال بالبدن، كالشمس في السماء الرابعة، ولها اتصال وشعاع، ونفع عام بالأرض، فلذا كان له نوع إحساس بالنعيم وضدّه.

«مسألة: ش»: ورد أن الأموات يتعارفون، ويتزاورون[2] في قبورهم في أكفانهم، ولهذا ندب تحسين الكفن[3]، ويعرفون من زارهم،

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٣٠٨ - ٣١٠.

(٢) وقد روي عن جابر ﷺ وغيره قال: «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم» والحديث عند عبدالرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة والديلمي والقرطبي في التذكرة وقال في تنزيه الشريعة أن الحديث حسن صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) لحديث مسلم برقم: ٩٤٣ كتاب الجنائز، باب في تحسين الكفن عن جابر ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» قال الإمام النووي: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة=



ويستأنسون به ويردّون على من سلّم عليهم[١]، ولا يختص بيوم الجمعة، ولا بميت دون آخر، ولا يبعد رؤيتهم للزائر، ولا تكون الأرض حائلة؛ إذ ذاك من أمور الغيب الواجب الإيمان بها، وليست جارية على العادة، وهذا في حق المؤمن الناجي من العذاب، بل من توجه إليه النعيم جسماً، وروحاً، وفتح له إلى الجنة باب بلا بوّاب من أهل لا إله إلا الله، فلا يحتاجون إلى الإيناس في قبورهم، وليس عليهم فيها وحشة، نعم من شابها بالمخالفات، ومات على التوحيد فهو وإن توجه عليه العذاب لا يكون على[٢] التأبيد، بل هو بصدد الانقطاع، إما بشفاعة، أو برحمة الله

«فائدة» التعزية بمصيبة نحو المال ولو هرة سنة إلحاقاً له بالميت اهـ (تحفة) و(بجيرمي)[٣].

«فائدة» أفتى الشهاب بأنه لا يستحب لأقارب الميت تعزية بعضهم بعضاً، ولا ينافيه قول الشارح لكن لا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها حيث يدل على تعزية بعض الأقارب بعضاً لجواز حمل هذا على تعزيتهم إياها بغير قريب، كزوجها الأجنبي، فليتأمل اهـ «سم» على (البهجة). قوله لا يستحب الخ نظر فيه ابن حجر واعتمده أي التنظير «ع ش» وأفتى «م ر» بالندب اهـ.

= ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.

(١) ويدل له الحديث الذي رواه ابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام».

(٢) في «ط»: أبدي.

(٣) البجيرمي على المنهج: ١/٧٢٢ والباجوري: ١/٤٩٤.



تعالى، كما ليس على من مات صبياً وحشة في قبره أيضاً[1]، إذ سببها المخالفة وهي مفقودة في حقه، إذ ورد: «أن الصبيان في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام وسارة»[2]، «وأن الصبي شبعان ريّان ويرتضع من شجرة طوبى»، هذا حكم الروح، وما كان للروح[3] تنعماً، وضدّه وَصَل إلى الجثة، وأما من وضع عليه النكال فهو مشغول عن الزوّار بما هو فيه، ولم تغنه زيارة الأشكال.

«فائدة»: طرح الشجر الأخضر على القبر استحسنه بعض العلماء[4] وأنكره الخطابي، وأما غرس الشجر على القبر، وسقيها فإن أدى وصول النداوة، أو عروق الشجر إلى الميت حرم، وإلا كره كراهة شديدة، وقد يقال يحرم، والجلوس على القبر مكروه كما في (الروضة)، و(المجموع)، خلافاً لقول شرح مسلم إنه حرام اهـ بامخرمة.

ط ـ قوله: (كما ليس الخ) في بعض نسخ الأصل وليس على من مات صبياً الخ.

---

(١) في «ط»: أصلاً.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، فصل أولاد المؤمنين يكفلهم إبراهيم وسارة ﷺ: ٣٨٤/١، بلفظ «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة، حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة».

(٣) في «ط»: وما كالروح.

(٤) بل ويؤيده فعل الصحابيين الجليلين بريدة الأسلمي وأبي برزة رضي الله عنهما قال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر: «وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان». الحديث رقم: ٨١، فتح الباري: ٢٧٠/٣. وقد بحث العالم الفاضل الشيخ محمود سعيد ممدوح هذه المسألة بحثاً متقناً في كتابه «كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور» فراجعها فيه: ٢٠٧ ـ ٢١٤.

«مسألة: ش»: إدخال الدواب التربة، وإيطاؤها القبور مكروه كراهة شديدة أشد من وطء الآدمي بنفسه، وقد قال غير واحد بحرمة الجلوس على القبر لحديث مسلم[1]، لكن حمَله الجمهور على الجلوس لقضاء الحاجة، ولا شك أن من رأى دابة تبول على قبر يجب عليه زجرها وإن كانت غير مكلفة، فهو المكلف، وتشتد الكراهة في قبر مشهور بالولاية، أو العلم، فكيف بالمشهور بهما كسيدي إسماعيل الحضرمي[2]، بل يخاف على فاعل ذلك أن يكون من معاديهم المأذون بالحرب في الحديث القدسي[3]؛ لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، وأما جعل العجور يعني علف المواشي والطعام في المقبرة، وشغل شيء منها فحرام مطلقاً؛ إذ هي موقوفة للدفن، فتجب على فاعل ذلك أجرة المحل الذي شغله من أرضها قياساً على إشغال بقعة من المسجد، نعم إن كانت ملكاً استأذن مالكها.

[«مسألة»: قال العلامة أحمد الكبشي في (الجوهرة): ويحرم البناء في المقبرة الموقوفة ظاهراً وباطناً، إلا لنبي، أو شهيد، أو عالم، أو صالح،

---

(١) ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، وفي رواية: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، الحديث رقم: ٩٧١ ـ ٩٧٢.

(٢) هو العلامة قطب الدين إسماعيل الحضرمي ثم الضحوي، فاضل زاهد من فقهاء اليمن، توفي بالضحي، على وزن غني، له مصنفات منها (شرح المهذب)، (شرح الوسيط «فأتمه ابن أخيه محمد العامري») توفي سنة: ٦٧٦هـ. الروض الأغن: ١/١١١.

(٣) إشارة إلى حديث البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع الحديث رقم: ٦٥٠٢ ولفظه: «عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله قال: «من عاد لي ولياً فقد آذنته بالحرب...».

وفي الباجوري نحوه وعبارته: نعم استثنى بعضهم الأنبياء، والشهداء، والصالحين، ونحوهم[1] اهـ، ومثله البجيرمي على (الإقناع)[2] ويعلم ذلك عن البرماوي والحلبي قال وأمر به الشيخ الزيادي مع ولايته][3].

«مسألة: ك»: التمسح بالقبور، قال الإمام أحمد: لا بأس به[4]، وقال الطبري: يجوز، وعليه عمل العلماء والصالحين، وقال النووي[5]: يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ومسحه باليد وتقبيله، قال ابن حجر[6]: إلا إن غلبه أدب وحال. وروي: «أن بلالاً ﵁ لما زار المصطفى ﷺ جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف»[7].

** ** **

(١) حاشية الباجوري: ١/٤٩١.

(٢) بجيرمي على الإقناع: ٢/٥٦٦.

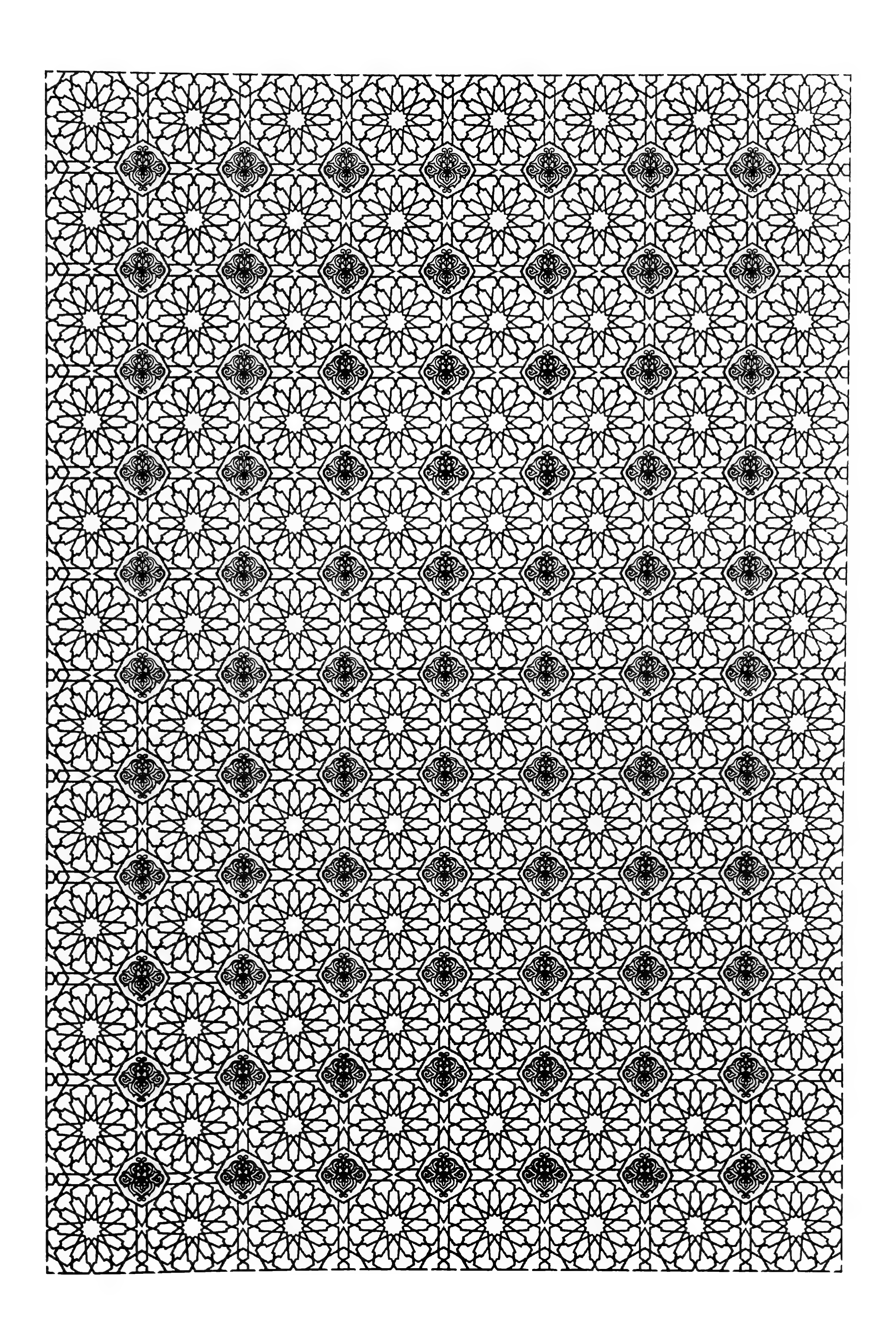
(٣) سقطت في «ط» و«أ»: هذه المسألة.

(٤) ذكره الحافظ الذهبي في معجم الشيوخ: ١/٧٣ وقال: سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم يرى بذلك بأساً، وراجع كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور فقد أشبع المسألة بحثاً.

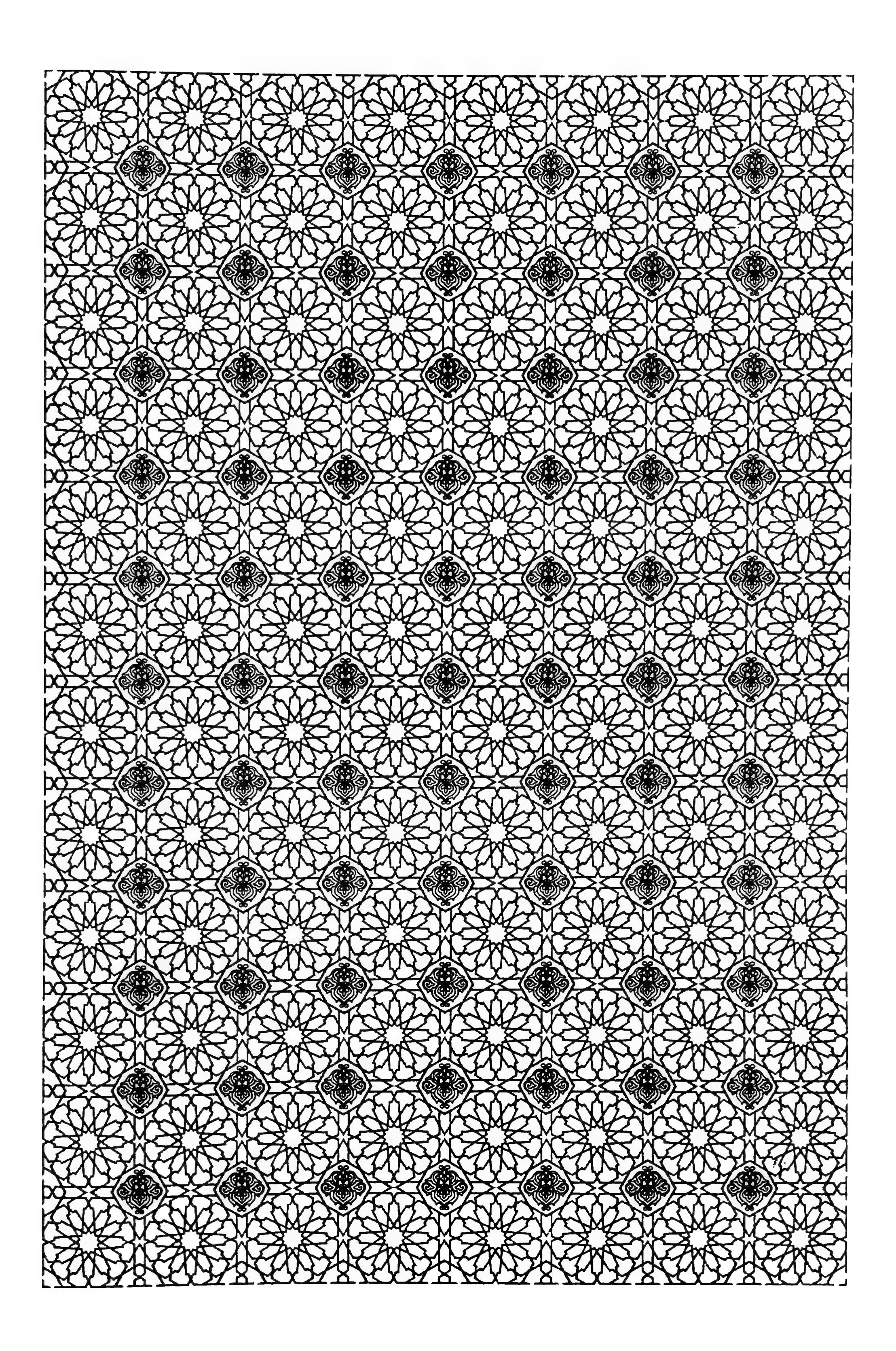
(٥) كتابه إيضاح المناسك الكبير.

(٦) انظر حاشيته على الإيضاح.

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي، «شهداء أجنادين واليرموك»، «بلال بن رباح»، بلفظ «ثم إِن بلالاً رأى النبيَّ في منامه وهو يقولُ: ما هذه الجفوةُ يا بلالُ؟ أَما آن لك أَن تزورَني. فانتبه حزيناً، ورَكِبَ راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبرَ النبيّ، فجعل يبكي عنده، ويُمرِّغ وجهه عليه»، و(أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الأثير، باب الباء واللام، باللفظ السابق. وقد جاء مثل هذا عن الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري كما في مسند الإمام أحمد وراجع فيه كشف الستور للشيخ محمود سعيد ممدوح: ٢١٧.



كِتَابُ الزَّكَاةِ





كتاب الزكاة

«مسألة: ش»: قال الترمذي الحكيم وغيره من الصوفية: لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ إذ لا ملك لهم مع الله تعالى، لكن الذي نقله الجهابذة عن النص أنهم يملكون كغيرهم، بل الظاهر أن ملكهم أتمّ وأعظم لتمام كمالاتهم في سائر الأحوال، ألا ترى أنه يلزم المالك المضطر بذلَ ماله له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يفدي مهجته بمهجته، فإذا كان أولى بملك كل مالك من مالكه إذ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف لا يملك ما لا ملك لغيره عليه، إذا تقرر ذلك فحكم الأنبياء في وجوب الزكاة حكم غيرهم، واستنباط ذلك من قول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما حكاه الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، ويؤخذ منه أنه

كتاب الزكاة

ط ـ قوله: (من الصوفية) أي كابن عطاء الله في (التنوير) قال المناوي: وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه[١] أن الأنبياء لا يملكون، ومذهب الشافعي خلافه[٢] اهـ.

ط ـ قوله: (على الأنبياء) ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والأنبياء[٣].

(١) وهو الإمام مالك رضي الله عنه.
(٢) الباجوري: ١/٤٩٨.
(٣) هكذا بالمخطوط ولعل تمام العبارة والأنبياء معصومون.

أوان نزوله يصلي الصلوات ويملك الأموال ويزكيها، وأما عدم ورود كونه ﷺ أدى الزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع، فإن فرض أنه لم يقع فلعدم استجماع شرائط الوجوب التي منها مضي حول على عين النصاب، مع أنه ورد أنه كان له ﷺ عشرون لقحة من النوق ومائة من الغنم فإذا زادت واحدة ذبحها.

** ** **

شروط ما تجب فيه الزكاة

«مسألة»: تجب الزكاة في جميع ما يملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مديناً، وحتى في الدَّين الذي على غيره على المعتمد إن كان نقداً ذهباً أو فضة لا نحو ماشية وحب[1]، نعم لو كان له منائح عند غيره عارية وجبت زكاتها بشرطها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه، بخلاف ما لو أقرضه إياها، ثم إن تمكن من الإخراج في الدَّين بأن كان على مليء مقرّ، أو له

شروط ما تجب فيه الزكاة

«فائدة» حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين استوجه «سم» الثاني واعتمد «م ر» أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في أي بلد أراد اهـ، وعبارة (التحفة)[2]:

وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك أن العبرة ببلد المدين لا الدائن، لكن قال بعضهم: له صرفها في أي بلد شاء وقد يوجه بأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلاً مخصوصاً الخ.

ط ـ قوله: **(على ملئ)** أي باذل كما في (التحفة)[3] وغيرها.

ح ـ قوله: **(قوله على ملئ مقرّ)** زاد في (التحفة)[4]: باذل ليخرج ما إذا

---

(١) اتحاف السادة المتقين: ٤/٦٧ و٤/١١٧.

(٢) التحفة: ٧/ ١٧٣.

(٣) التحفة: ٣ /٣٣٥.

(٤) التحفة: ٣/٣٣٥.

عليه حجة أخرج حالاً، وإلا فحتى يقبضه فيخرج زكاة ما مضى فقد تستغرق كله أو جله، ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة، ولا يصح أن يبرئه عن قدرها كل عام وينوي به الزكاة لعدم القبض.

«مسألة: ب[١]»: له دين على مليء، حاضر، مقرّ، أو عليه بيّنة، أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج زكاته حالاً؛ كغائب سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه ذلك، وإلا فحتى يقبضه أو يحضر.

«مسألة: ج[٢]»: أوصى له بنصاب من الدراهم معين أو شائع فتأخر قبوله أحوالاً لم تلزم زكاته، لا على الموصى له لعدم استقرار ملكه، ولا الورثة لخروجها عن ملكهم، وفاقاً لمحمد باسودان وخلافاً للسيد عمر بن عبدالله بن يحيى في المشاع، فرجح فيه وجوبها على الورثة اهـ، قلت: وأطلق في (الإيعاب) كأبي مخرمة عدم الوجوب في ذلك على كلٍ، ولم يقيده بالمطلق ولا المعيّن.

«فائدة»: قال في (الإحياء): لو كان عليه دَين مستغرق مالَه فلا زكاة

كان مماطلاً[٣].

ح ـ قوله: **(قوله وأطلق في الإيعاب)** وفي (الإمداد) ملخصه لو مضى حول بعد الموت وقَبْل قبولِ الموصى له لا زكاة عليه، ثم قال: ولو رد الموصى له ففي وجوب الزكاة على الورثة ما تقرر اهـ كردي.

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) فتاوى الجفري: ١٢٠ ـ ١٤٦.

(٣) والمطلُ التسويف بالعِدَةِ والدَّين، القاموس: ١٣٦٦، مادة مذل.



عليه؛ لأنه ليس غنياً، إذ الغنى ما يفضل عن الحاجة اهـ[1].

** ** **

(١) قال الزبيدي في الإتحاف: ٣١/٤ شارحاً لعبارة الإحياء: وهو القول القديم للشافعي وحاصل الدَّين في أنه يمنع وجوب الزكاة أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة لا يمنع، والثاني: يمنع قاله في القديم، واختلاف العراقيين. والثالث: يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والتمر والمعدن لأنها نامية بنفسها.



الخلطة

«فائدة»: صورة مكان الحفظ في الخلطة أن يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع في حائط واحد، أو دراهم في صندوق، أو أمتعة تجارة في دكان، ولا تمييز لأحدهما بشيء مما مرّ. اهـ «ب ر». ومثل ذلك ما لو أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع الجميع في صندوق مع تمييز كل، فإذا بلغ المجموع نصاباً فأكثر ومضى حول وهي كذلك لزمت زكاتها اهـ «ع ش». وعبارة (الفتح): أنها أي الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطيهما كمالٍ، فلو خالط ببعض ماله واحداً وببعض[1] آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر، كأن كان له أربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة،

الخلطة

«مسألة» قال في (التحفة)[2]: «قال الجرجاني وغيره: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر، وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر؛ ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن؛ لأن محله في غير الخليطين؛ لإذن الشرع فيه، والقول بتخصيصه بالإخراج من المشترك مردود بأنه مخالف لظاهر كلامهم والخبر؛ لأن الخلطة يجعل ماليهما كمالٍ واحد وقضية قولهم لإذن الشرع فيه أنه يرجع على شريكه

---

(١) في «ط»: واحد أو ببعض.

(٢) التحفة: ٣/٣٧٠.

وعلى كل واحد من الآخرين ربعها إذ الجملة ثمانون اهـ. وفي فتاوى عبدالله بن أحمد مخرمة: لزيد نخل بدوعن يحصل منه نصاب، وله شرك مع عمرو في نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجيء منها نصاب، ولعمرو أيضاً نخلة بالهجرين مشتركة بينه وبين بكر، ولبكر نخلة بعُمان خالصة، وجب على عمرو بشركة زيد، وعلى بكر أيضاً بشركة شريك زيد في نخلته المشتركة مع عمرو، وكذا الخالصة التي بعمان وإن لم يبلغ نخله نصاباً اهـ.

ومر في الخلطة وزكاة النبات ما له تعلق بذلك» اهـ مؤلف.

ح ـ قوله: **(قوله لم يبلغ نخله نصاباً)** «مسألة» من معه عشر نخلات خوالص ولا تجيء نصاباً وله نصيب في نخل يبلغ نصاباً وما وقع له من نصيب هذا النخل والنخلات ويبلغ نصاباً ووجدت شروط خلطة الجوار في الخواص مع المشاع وجب عليه زكاة حصته من جميع ذلك وإلا فلا تجب عليه إلا زكاة حصته من المشتركة قاله ابن كبن، وفي فتاوى عبدالله بن أحمد بامخرمة الجزم بوجوب زكاة الخوالص والحالة هذه وهو مقتضى القاعدة في ذلك والله أعلم اهـ (مجموعة العمودي).

** ** **





«مسألة: ش»: سأل عامي آخر عن زكاة الغنم فأفتاه في أربعين شاة بشاتين فأخرجهما، ثم علم أن الواجب واحدة، فإن صدّقه الآخذ أو توفرت القرائن على صدقه كأن علم الآخذ ما أفتى به وكان ممن يخفى عليه وحلف في الثانية استرد أيهما شاء إن بقيتا، أو إحداهما إن بقيت واحدة، أو قيمة إحداهما إن تلفتا، هذا إن كانتا بصفة الإجزاء، وإلا تعين استرداد غير المجزئة، ويجري ذلك فيما لو دفع بنت لبون مثلاً عن خمس وعشرين، لكن يستردّها كلها ويدفع بنت مخاض لعدم إمكان معرفة قدر الواجب.

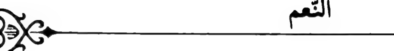
«مسألة»: له غنم ثلاثون كبار وعشرون صغار، فإذا مضت لأربعين منها سنة لزمه شاة كبيرة، وإلا ابتدأ الحول من تمام النصاب لا من ملك الكبار، إذ لا يعطى النتاج حول الأصل إلا بعد انعقاد حوله وهو تمام النصاب، كأن تكون له مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين آخر حولها فيلزمه شاتان.

«فائدة»: يقال لما طعن في السنة السادسة من الإبل ثنية، وفي السابعة

النعم

ط ـ قوله: (أو قيمة إحداهما) وإن كانت أكثر قيمة من الأخرى اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: (غير المجزئة) أو قيمتها تالفة اهـ أصل «ش».



رباع، والثامنة سدس وسديس[1] للذكر والأنثى، والتاسعة بازل؛ لأنه بزل نابه أي طلع، وفي العاشرة مخلف، وفيما بعدها بازل عام أو عامين إلى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللأنثى عودة، ثم بعده إذا كبر يقال للذكر فخم وللأنثى فخمة، ثم بعده يقال ناب وشارف اهـ شوبري.

ط ـ قوله: (**وفي السابعة رباع**) بفتح الراء.

ط ـ قوله: (**والثامنة سدس**) بفتح السين والدال اهـ.

ط ـ قوله: (**وفي العاشرة مخلف**) بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة اهـ.

ط ـ قوله: (**للذكر عود**) بفتح العين وإسكان الواو.

ط ـ قوله: (**فخم الخ**) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالفاء والخاء المعجمة والذي في (القاموس)[2] قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف اهـ[3].

** ** **

(١) قال في القاموس مادة سدس: ٧٠٩، والسَّديس الشاة أتت عليه السنة السادسة.

(٢) ١٤٨٠.

(٣) القاموس: ١٠٦٤.



النقدين والتجارة

«مسألة»: يجوز إخراج العدّي الفضة[1] عن القروش إذا ساوتها في القيمة، سواء في ذلك النقد الخالص والمغشوش، بخلاف ما إذا نقصت قيمة المكسر اهـ قاله ابن حجر في (الإيعاب) و(الفتاوى)[2].

«مسألة: ي[3]»: لا يجزئ إخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن

النقدين والتجارة

ط ـ قوله: (**يجوز إخراج العدي الخ**) فيه أمران: أحدهما: جعله العدي من المكسر والحالُ أنها نقود صحيحة كالأرباع؛ فهي ضريبة أخرى مخالفة للقروش أي الريالات لا صفة بسبب تعدد الضرب لا أنها أجزاء لها وإن اتحدا حكماً، والمكسر كما يأتي في الربا إنما هو قطعة نقد مضروب قطعت بالمقراض أجزاء معلومة وكلام ابن حجر فيه، ثانيهما: عدم تنبيهه على ما ذكره ابن حجر وغيره من أنه لابد مع استواء القيمة من كون المخرج الخالص وخالص المغشوش بقدر الواجب سيما وقيمة العدي بحضرموت من زمنه إلى أزماننا ضعفا ما يوازنها من الريالات أي أن الريال يباع بنصف ما يوازنه من العدي على خلاف الغالب في المكسر، وكثير من العامة يفهم من إطلاق كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في العدي الفضة خلافَ المراد فيعتبر القيمة فقط، ولا يلاحظ قدر الواجب وزناً

---

(١) هو ما يتعامل به بالعدد بيعاً وشراءً منها. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي: ٢٧٦.

(٢) الفتاوى: ٢/٥١.

(٣) فتاوى بن يحيى: ٨٣ ـ ٨٦.

زكاة النقد، كما لا يجزئ أحد النقدين عن الآخر، ولا نوع أردأ أو ناقص القيمة عن أجود، نعم إن عسر الإخراج من كل أخرج من الوسط ويجزئ أجود عن أردأ كمختلفي صفة، بتعدد الضريبة أو قلة الغش مع استواء القيمة مطلقاً، ومغشوش عن خالص إن ساوى الغش مؤنة السبك، أو رضي المستحقون بتحمل المؤنة، ولا يحسب الغش حينئذ اهـ، قلت: وفي

فيظن أنه أخرج جميع الواجب وهو إنما أخرج نصفه فقط فليتنبه له.

ط ـ قوله: **(من الوسط)** أي قيمة ومن أعلاها وهو أفضل اهـ أصل «ي».

ط ـ قوله: **(ويجزئ أجود عن أردأ الخ)** عبارة أصل «ي» بعد أن ذكر أن الاختلاف قسمان الأول: اختلاف نوع وهو ما تقدم قال: والثاني: اختلاف بالصفة وهو أن يتحد النوع جودة أو رداءة ولا يعرض له ما ينقص القيمة بل يكون بسبب تعدد الضرب أو قلة الغش أو كثرته مع استواء قيمة فضة تلك الضرائب فهذا يجوز فيه إخراج الضرائب عن الأخرى عسر الإخراج من كل نوع أو سهل انتهت.

ط ـ قوله: **(ومغشوش الخ)** أي ما يعلم أن فيه قدر الواجب كما في أصل «ي» عن (التحفة)[1].

ط ـ قوله: **(أو رضي المستحقون الخ)** وإذا وجب كسر كنصف ريال ولم يوجد مجزئ عنه لفقد شرطه أعطى المستحقين ريالاً تاماً نصفُه عن الزكاة والنصفُ يبقى ملكه أمانةً بيدهم، وإذا لم ينقسم على الأصناف إلا بالتكسير ولم يوجد بكسر يجزئ طلبُ المالك منهم أن يوكلوا شخصاً يدفع له ذلك ويوكلوا

---

(١) التحفة: ٣/٢٢٠.



(تشييد البنيان) لبارجاء: وأفتى البلقيني بجواز إخراج الزكاة فلوساً عند تعذر الفضة أو كانت معاملتهم بالفلوس؛ لأنها أنفع للمسلمين وأسهل، وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة؛ فعند ذلك يتضرر المستحق إذا ردت ولا يجد غيرها ولا بدلاً اهـ. وقال «ق ل»: أما إخراج الفلوس فإني أعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي اهـ.

الوكيل في بيعه لهم بما تمكن قسمته اهـ أصل «ي».

ط ـ قوله: **(وأفتى البلقيني بجواز إخراج الزكاة فلوساً)** في مختصر فتاوى ابن زياد للمؤلف[1] ما لفظه: «مسألة» أفتى البلقيني بجواز إخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناقير في زكاة النقد والتجارة وقال أنه الذي أعتقده وبه أعمل[2] إن كان مخالفاً لمذهب الشافعي، أو الفلوس أنفع للمستحقين وأسهل، وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة، ويتضرر المستحق إذا وردت عليه ولا يجد لها بدلاً اهـ، ويسع المقلد؛ لأنه من أهل الترجيح والتخريج لاسيما إذا راجت الفلوس وكثرت رغبة الناس فيها، وقد سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية فإنه قال في صحيحه باب العرض في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة[3] اهـ، قال شارحه ابن حجر باب العرض: أي جواز أخذ العرض بسكون الراء ما عدا النقدين، ووافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه إلى ذلك الدليل اهـ، ولا شك أن الفلوس إذا راجت رواج النقدين فهي أولى

---

(١) غاية تلخيص المراد: ٤٥٨.

(٢) هكذا بالمخطوط ولعلها وإن كان مخالفاً لمذهب الشافعي.

(٣) فتح الباري: ٣/٣٧٤، كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، مقدمة الباب.



«فائدة»: قال أبو مخرمة: والقفلة المعروفة المتعامل بها الآن بعدن وغالب اليمن ستة عشر قيراطاً مصرية، والأوقية اليمانية عشر قفال اهـ.

«مسألة: ي[1]»: كل ما حرم أو كره من النقد لأدنى سَرْف أو للخلاف في حله كتحلية آلة الحرب لغير المجاهد، وتحلية المرأة أو آلة الحرب مطلقاً بدراهم مثقوبة غير معرّاة وكالذي قصد كنزه أو انكسر واحتاج في إصلاحه لصَوْغ جديد من حلي المرأة وآلة الحرب والخاتم وجبت زكاته وما لا فلا.

«فائدة»: العَرْض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين على ما قابل النصل في السهام، وبكسر العين محل المدح والذم من الإنسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر اهـ «ش ق»[2].

بالجواز من العرض؛ لأنها أقرب إلى النقود فهي مترقية عن العرض؛ بل قضية كلام الشيخين وصريحُ كلام المحلي أنها من النقد، وحينئذٍ فسبيل من أراد إخراجها تقليدُ من قال بجوازه ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ويبرأ عن الواجب، وقد أرشد العلماء إلى التقليد عند الحاجة اهـ.

ط ـ قوله: **(عشر قفال)** وبالدراهم الإسلامية تسعة دراهم ونصف درهم وسدس سبع درهم اهـ بامخرمة.

ط ـ قوله: **(لكل ما قابل النقدين)** وقيل اسم للأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً اهـ شرقاوي.

ط ـ قوله: **(ما قابل الجوهر)** ويطلق على ما يعرض للإنسان من مرض

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٧٨ ـ ٨٢.

(٢) حاشية الشرقاوي: ١/٣٥٥.



«فائدة»: اشترى للتجارة صبغاً أو دباغاً ليصبغ أو يدبغ به للناس، أو شحماً ليدهن به الجلود مثلاً، وبقي عنده حولاً، صار مال تجارة تلزمه زكاته، وإن اشترى لها سمسماً وعصره وباع الشيرج، أو حنطة فخبزها وباع الخبز، لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين؛ لأن ذلك يقصد به زيادة الربح اهـ (إيعاب).

«فائدة»: لو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله حتى يتجر فيه بنيتها اهـ «م ر»[1]. وظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فقط لا في الباقي وهو ظاهر اهـ رشيدي.

ونحوه وعرض أيضاً ما كان من مالٍ قل أو كثر اهـ شرقاوي.

ط ـ قوله: (**ليصبغ الخ**) أي بخلاف ما لو اشترى صابوناً أو ملحاً ليغسل أو يعجن به لهم فلا يصير مال تجارة؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم اهـ (تحفة)[2].

ط ـ قوله: (**وبقي عنده الخ**) ليس بقيد كما في (التحفة) وغيرها وإذا مكث عنده حولاً فواضح أنا نقوم تلك العين في آخر الحول، وأما إذا خرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها إليه، أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث أقرب اهـ عبدالحميد[3] عن البصري.

ط ـ قوله: (**صار مال تجارة تلزمه زكاته**) أي من حيث كان الحاصل في

---

(١) النهاية: ١٠٣/٣.

(٢) التحفة: ٣٩٧/٣.

(٣) التحفة: ٣٩٧/٣.



«فائدة»: قال ابن الأستاذ: تنبغي المبادرة إلى تقويم المال بعدلين، ولا يكفي واحد كجزاء الصيد، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك، إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه قبل اهـ. لكن قال ابن حجر[1]: ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف، وللساعي تصديقه نظير عدّ الماشية اهـ، ثم المعتبر في التقويم النظر إلى ما يرغب في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالاً، فإذا فرض أنه ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقاً في أوقات بلغ ألفين مثلاً اعتبر ما يرغب به في الحال اهـ «ع ش» اهـ جمل.

يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الأول باقياً في يده كلاً أو بعضاً فتجب زكاته اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: (**قال ابن الأستاذ**) اعتمده ابن حجر في (الإيعاب).

ط ـ قوله: (**إلى تقويم المال بعدلين**) ويتجه أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: (**قال ابن حجر**) أي في (التحفة)[2]، قال البصري على قوله ويظهر الاكتفاء: محل تأمل بل الذي يظهر أن على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياساً على الخرص المار بجامع أن كلاً منهما تخمين لا تحقيقَ فيه، وأما عد الماشية فأمر محسوس محقق فتأمله حق التأمل، وقال «ع ش» على قوله نظير ما مر في عد الماشية ما لفظه: قد يفرق بأن متعلق العد

---

(١) التحفة: ٣/٣٠٠.

(٢) التحفة: ٣/٣٠٠.

«مسألة: ب ي»[1]: يفرد الربح عن رأس المال بحول فيما إذا نضّ مال التجارة أي باعه بالنقد الذي يقوّم به وهو ما اشتراه به، أو نقد البلد فيما إذا اشتراه بعرْض، فحينئذ يبتدأ حول الربح من حين البيع، فلو أخرج زكاته مع أصله كان له حكم المعجلة، أما لو نض بغير النقد الذي يقوّم به أو بعرض فزكاته كأصله، زاد «ب»: وتقوّم جميع عروض التجارة ولا يترك للمالك شيء اهـ، قلت: وقوله إن نض الخ، قال «بج» وجمل: أي جميع مال التجارة أصلاً وربحاً، وإلا فلا يفرد الربح بحول، كما لا ينقطع حولها فيما إذا نضّ ناقصاً أثناء الحول إلا إن نض جميعه أيضاً اهـ.

متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى، ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر، بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصان له كما مر اهـ.

ط ـ قوله: **(أو بعرض فزكاته كأصله)** الأولى أن يقول أو باعه بعرض كما عبر به غيره إذ لا يسمى ما ذكره نضوضاً وليس في أصل ما يدل عليه.

**　**　**

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٣١٢ ـ ٣١٤، وفتاوى بن يحيى: ٨٢ ـ ٨٣.



المعشرات

«فائدة»: مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب، ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت، ولابد من النصاب، ومذهب مالك كالشافعي اهـ (قلائد)[1].

«فائدة»: يجوز أكل الفريك أي الجهوش ما لم يتحقق أنه مال زكوي

المعشرات

ط ـ قوله: (ويدخر من القوت) لا يشترط الاقتيات في مذهب الحنابلة، وليس في (القلائد) ما يصرح بذلك عبارتها: «مذهب الشافعي ومالك أن زكاة النبات تختص بما يقتات اختياراً، وقال أحمد: تجب فيما يكال أو يوزن منه ويدخر، ولابد عندهم من بلوغه نصاباً خمسة أوسق» انتهت. وعبارة (المغني) من كتب الحنابلة: «أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه؛ سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون والكراويا، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب» اهـ.

---

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم: ٢٦٤، ١/٢١٦.

فيحرم حينئذ وإن أطال جمع في الاستدلال للجواز بما في خبر الباكورة اهـ فتاوى ابن حجر[(١)]، وقال «ش ق»: وقبل الخرص يمتنع على مالكه التصرف ولو بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريك أو فول أخضر فيحرم، بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة؛ فما اعتيد من إعطاء

ط ـ قوله: **(فيحرم حينئذ)** فإن أكله غرم مثل حصة مستحقي الزكاة لهم سواء في ذلك المالك وغيره اهـ فتاوى ابن حجر[(٢)].

ط ـ قوله: **(فيحرم بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه)** وفي فتاوى الإمام العلامة الورع الصالح المحقق شيخ الإسلام محمد بن سعيد أبي شكيل[(٣)] التصريح بالجواز عند قصد الاحتساب؛ وذلك أنه قال: إن أكل أو تصرف بنية أن يحسب ما أكل أو تصرف فيه على نفسه ويخرج زكاته فليس بحرام اهـ، وهو وإن كان فيه مخالفة لإطلاق الأصحاب فلا بأس بالأخذ به عند الحاجة والضرورة مع الاستئناس بالحديث السالف ـ لعله حديث الباكورة ـ اهـ (مختصر فتاوى بامخرمة). وفي (القلائد)[(٤)] ما نصه: وعن بعض السلف أنه يجب الإطعام منها يوم الحصاد والجذاذ وهو عندنا مستحب؛ ولذلك ورد نهي عن الجذاذ[(٥)] ليلاً لفوات ذلك به؛ وهذا يدل على أن ما تصدق به من تمر أو

(١) الفتاوى: ٢/٤٧.

(٢) الفتاوى: ٢/٤٢.

(٣) القلائد: ١/٢١١.

(٤) القلائد: ١/٢١٤ المسألة رقم: ٢٦١.

(٥) لما أخرجه البيهقي من طريق شعبه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل» قال جعفر: أراه من أجل المساكين. المجموع: ٥/٤٥٦.

شيء عند الحصاد ولو للفقراء حرام، وإن نوى به الزكاة؛ لأنه أخذ قبل التصفية، وإن كان خلاف الإجماع الفعلي في الأعصار والأمصار، وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على ما لا زكاة فيه، ولا يمتنع رعيه وقطعه قبل اشتداد حبه، نعم إن تضرر وزادت المشقة فلا حرج في تقليد أحمد في جواز التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه، وقال الرحماني: إذا ضبط قدراً وزكاه أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة اهـ ونحوه في (التحفة)[1].

حب لا يجب إخراج زكاته عنه؛ لأن الزرع لا يزكى إلا مصفى، ولا خرص فيه، وبذلك أفتاني شيخي الإمام عبدالله بافضل جازماً به بخلاف ما ذكره الأصحاب أن من حال الحول على ماله الحولي فتصدق به أنه تلزمه زكاته، وللمعشرات أحكام تخصها لكونها مرجوة من حين تطلع إلى حين تقطع؛ ولذلك لا يتكرر زكاتها فيما بعد سنتها وإن بقيت، وقد صرح الأئمة بمنع خرص نخل البصرة إجماعاً وقالوا إنهم لا يمنعون من يأخذ من تمره فلا يكلفون التزام زكاته، ومعلوم أنه مما تجب زكاته، وكذلك صرح الشيخ زكرياء في آخر باب زكاة المعشرات من (الأسنى) بذلك فقال عن الماوردي: «يسن الجذاذ نهاراً ليطعم الفقراء»[2] ثم قال: «وسواء وجبت زكاته أم لا» وقال في اللقطة منه لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد: «قال الزركشي ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زُكِّي» ثم قال: «والظاهر أنه عام، وهذا القدر مغتفر، وكذا جزم به في باب الذبائح منه وكلام شيخنا يشير إلى أن المسألة منقولة» اهـ. وفيها أيضاً: ولنا قول أنها لا تجب إلا بجفاف التمر وتصفية الحب، وعن الحنابلة يصح

(١) التحفة: ٣/٢٥٥.

(٢) بشرى الكريم: ٤٩٩.

«فائدة»: سئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي: هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً؟ فأجاب: المذهب لا يجوز إلا جافاً منقّى، لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطباً دفعاً لضررهم؛ لأن مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اهـ. وقال في (القرطاس) في مناقب القطب عمر العطاس: "وبلغنا عنه أي صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجفّ، فقيل له: إن أهل العلم يقولون إنه لا يصح حتى يجف، فقال: هم رجال ونحن رجال، اسألوا الفقراء أيما[1] أحب إليهم الرطب أم الجاف؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع" اهـ.

«فائدة»: حاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها إلى بعض، أنه إذا

تصرفه، وله الأكل هو وعياله كالعادة كالذي يحتاجه من فريك الزرع وفي احتساب ما يهديه روايتان اهـ. وفي (التحفة)[2] بعد ذكر معتمد المذهب ما نصه: فإذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا تحسب عليه، وكذا ما يهديه من هذا في أوانه اهـ وفي هذا فسحة عظيمة.

ح ـ قوله: **(جازت رطباً)** ومن أثناء جواب للشيخ العلامة عبدالله بن أحمد باسودان قال: بلغنا عن الفقيه الشيخ الإمام محمد بن علي باجرفيل الدوعني أنه كان يفتي بجوازه ـ أي إخراج الزكاة رُطَباً ـ ويقول: والله يعلم المفسد من المصلح اهـ.

---

(١) أي أيهما أحب إليهم.

(٢) التحفة: ٣/٢٥٦.



زرع صيفاً ثم شتاء وكمل الأول بالثاني وكان حصادهما في عام واحد زكاهما بالاتفاق، فلو زرع صيفاً آخر وكان حصاده مع الثاني في عام ومجموعهما نصاباً لم يضم الثالث إلى الثاني عند عبدالله بلحاج وابنه أحمد وعبدالله بن عمر مخرمة، ويضم إليه عند عبدالله بن أحمد مخرمة وصاحب (القلائد)[1] وعلي بايزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الأصحاب اهـ

ط ـ قوله: **(إذا زرع صيفاً ثم شتاء الخ)** قال في (التحفة)[2]: ويظهر أنه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول، فإذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة، ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده؛ لأنه بان لزوم الزكاة فيه اهـ.

ط ـ قوله: **(وكان حصادهما في عام واحد)** ولو تواصل بذر الزرع عادة بأن امتد شهر أو شهرين متلاحقاً عادة فذلك زرع واحد وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه إلى بعض، وأما إن تفاصل البذر بأن اختلف أوقاته عادة فإنه يضم أيضاً بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين في عام واحد أي في اثني عشر شهراً عربية سواء وقع الزرعان في سنة واحدة أم لا اهـ عبدالحميد عن الكردي و(النهاية)[3] و(المغني)[4] وباعشن[5].

ط ـ قوله: **(وهو الصواب)** في مختصر فتاوى بامخرمة بعد أن نقل

---

(١) القلائد المسألة رقم: ٢٦٠، ١/٢١٣.

(٢) التحفة: ٣/٢٥٣.

(٣) النهاية: ٣/٧٤ ـ ٧٥.

(٤) المغني: ٢/٨٦.

(٥) بشرى الكريم: ٤٩٥.

(منتخب) اهـ من خط بعضهم، واشترط في (التحفة)[1] و(الفتح) في الثمر كون القطع في عام واحد أيضاً كالزرع، وخالفه في (الإمداد) و(النهاية)[2] و(المغني)[3] و(الإرشاد)، فاشترطوا كون الإطلاع في عام لا القطع.

«فائدة»: الحمص وهو الصنبرة، والباقلاء الفول، واللوبيا بالمد والقصر الدجر الأبيض، والماش هو الأسود، والهرطمان هو الجلبان وهو الحنبص، والكمأ هو الأدنون، والسماق ورق العثرب، اهـ باسودان. وفي (الإيعاب): لا يضم جنس لغيره لإكمال النصاب كالحنطة والشعير، والحمص والعدس والباقلاء والهرطمان، واللوبيا والماش؛ لانفراد كلٍ

الخلاف ما نصه: قلت قضية (التحفة)[4] لزومها في الكل حيث كان بين حصاديهما دون اثني عشر شهراً والله أعلم، ثم قال: ولو لم يحصل من الأولين نصاباً وحصل من الثاني والثالث نصاباً ضما؛ لأنهما زرعا عام اهـ.

ط ـ قوله: **(في عام واحد أيضاً كالزرع)** جزم به شيخ الإسلام في (منهجه).

ط ـ قوله: **(وخالفه في الإمداد الخ)** أي و(الإيعاب)، واعتمده شيخ الإسلام في (الأسنى)، قال «ع ش»: والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين ـ أي عند من قال به ـ أن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به سائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده اهـ.

---

(١) التحفة: ٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) النهاية: ٣/٧٥.

(٣) المغني: ٢/٨٥ ـ ٨٦.

(٤) التحفة: ٣/٢٥٠.

باسم وطبْع كالتمر والزبيب اهـ. وفي (التحفة)[1]: ومر أن الماش نوع من الجلبان فيضم إليه، وأن الدخن نوع من الذرة، وهو صريح في أنه يضم إليها، لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولوناً وطبعاً وطعماً، ومع اختلافهما تتعذر النوعية اتفاقاً، فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه في أكثر الأوصاف اهـ.

«فائدة»: نقل «ب ر»: أن حبة البر نزلت من الجنة قدر بيضة النعامة، ألين من الزبد، وأطيب رائحة من المسك، واستمرت هكذا إلى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة إلى أن ذبح يحيى عليه السلام فصارت كبيضة الحمامة، ثم صغرت حتى صارت كالبندقة، ثم كالحمصة، ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن، فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك اهـ شوبري و«ش ق»[2]، ثم قال: وفي الأرز سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، ويسن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله؛ لأنه خلق من نوره قاله البويطي وقرره «حف» وإن لم يصح حديثاً اهـ.

[«مسألة»: قال في (التحفة)[3] (كالنهاية)[4]: لو أخرج الرطب أو العنب مما يتتمر أو يتزبب غير رديء لم يجزه، ولم يقع الموقع وإن جفف في يد الساعي أو الآخذ ولم ينقص؛ لفساد القبض وهو المعتمد وإن نقل

(١) التحفة: ٣/٢٤٩.
(٢) الشرقاوي: ١/٣٦٣.
(٣) التحفة: ٣/٢٥٤.
(٤) النهاية: ٣/٧٨.

عن العراقيين خلافه اهـ، قال «ع ش»: قوله وهو المعتمد وهذا بخلاف ما لو أخرجها حباً في تبنه، أو ذهباً من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة، والفرق أن الواجب هنا ليس كامناً في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفي وتبين أنه القدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام اهـ وكلام (التحفة)[1] في عدم الإجزاء في إعطاء السنابل وفيها: ليس للمالك إعطاء الفقراء سنابل مع الحصاد من زرع تجب فيه الزكاة، ووافقه الرداد خلافاً (للمغني)[2] و(النهاية)[3] و(الأسنى)، وفي (العباب): «فرع» يندب قطع الثمرة نهاراً ليطعم الفقراء، وورد نهي عن جذاذها ليلاً اهـ، وفي (القلائد)[4] ما يؤيده، وفي (المجموع)[5] حكى عن مجاهد والنخعي أن الصدقة وقت الصرام والجذاذ واجبة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وعن الريمي أن السنابل التي يعطيها الفقراء وقت الحصاد لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها قد صارت في يد الفقير][6].

** ** **

(١) التحفة: ٣/٢٥٥.

(٢) المغني: ٣/٥٩٢.

(٣) النهاية: ٥/٤٤٢.

(٤) القلائد: ١/٢١٤.

(٥) المجموع: ٥/٤٥٦.

(٦) سقطت في «ط» و«أ»: هذه المسألة.



الفطرة

«فائدة»: لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض، أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده «م ر»(١) وقال ابن حجر(٢): تلزمه إن وجد من يقرضه اهـ (كشف النقاب).

«مسألة: ب»: لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة، وحلي المرأة اللائق ككتب الفقيه، والمسكن غير النفيس في الفطرة ابتداء، بخلاف ما لو لزمت ذمته فيباع الكل فيها اهـ. قلت: قال «ع ش»: وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل المخلوط من لوز

الفطرة

ط ـ قوله: (ولا يلزمه الاقتراض) أي بل له التأخير إلى حضور ماله كما في الكردي اهـ.

ط ـ قوله: (أو مرحلتين لم تجب) ظاهر كلام (التحفة)(٣) عدم الوجوب ومقتضى كلام (شرح المنهج) و(النهاية)(٤) و(المغني) الوجوب، ولا يجب الاقتراض مطلقاً فليحرر اهـ مؤلف. أي أن ظاهر (التحفة) عدم الوجوب إذا كانت الغيبة لمرحلتين والوجوب إذا كانت لدونهما، وظاهر (النهاية) و(المغني)

(١) النهاية: ٦/١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) التحفة: ٣/٣٠٨.
(٣) التحفة: ٣/٣٠٩.
(٤) النهاية: ٣/١١٢.



وزبيب وغيرهما، فوجود ما ذكر لا يقتضي وجوبها عليه اهـ، قال «ق ل»[1]: ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة اهـ.

«مسألة: ج»: يلغز فيقال: رجل مسلم تلزمه فطرة قريبه لا نفسه وهو المبعض الذي بينه وبين سيده مهايأة ووقع الوجوب في نوبة السيد، ويقال أيضاً: تلزمه فطرة قريبه الموسر، أي إن أعسر القريب وقت الوجوب ثم أيسر بعده فتلزم قريبه اهـ، قلت: والمعتمد وجوب فطرة كاملة على المبعض عن ممونه كما قاله ابن حجر[2] و«م ر»[3]: ....

و(المنهج) الوجوب مطلقاً ولا يجب الاقتراض مطلقاً عند الجميع اهـ.

ط ـ قوله: (**فوجود ما ذكر الخ**) عبارة «ع ش»: فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضي وجوبها عليه فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطرة، وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته اهـ.

ط ـ قوله: (**ولا يتقيد بيوم الخ**) عبارة الشرقاوي: ولا يتقيد بيوم العيد[4] اهـ.

ط ـ قوله: (**تلزمه فطرة قريبه**) أي ومملوكه كما في أصل «ج».

ط ـ قوله: (**ويقال أيضاً تلزمه فطرة الخ**) أي الرجل المسلم كما في أصل «ج».

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/٣٤.

(٢) التحفة: ٣/٣١١.

(٣) النهاية: ٣/١١٨.

(٤) حاشية الشرقاوي: ١/٣٧١.

خلافاً للشيخ زكريا والخطيب[1] القائلين بوجوب القسط اهـ «ز ي».

«مسألة»: تجب فطرة كل عبد محكوم بإسلامه وإن أُخذ للتجارة أو آجره السيد لآخر، وتجب أيضاً زكاة التجارة في العبد الذي أخذ لها، فيقوّم آخر الحول ويخرج ربع عشر قيمته، وتجب فطرة خادمة الزوجة، سواء كانت أمتها أو أجنبية أخدمها إياها بالنفقة بخلاف المؤجرة لخدمتها كما لا تجب نفقتها قاله في (النهاية)[2]، قال «ع ش»: قوله المؤجرة أي ولو إجارة فاسدة، ومثلها من استأجره لنحو رعي بشيء معين، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق اهـ.

«مسألة»: لا يجزئ في الزكاة والفطرة التمر المنزوع النوى المسمى بالمقلّف، بخلاف الكبيس أي المرزوم[3] بنواه كما في (التحفة)[4]،

ط ـ قوله: (**خلافاً للشيخ زكرياء**) فإن كلامه يقتضي ذلك كما نقله «ع ش» عن «زي» وقال البرماوي أن ظاهر كلامه ذلك؛ فاعتراض بعضهم على المؤلف ليس في محله.

«**فائدة**» في (عماد الرضا)[5] ما نصه: «مسألة» قال ابن عبدالسلام يعتبر الصاع بالعدس فكل شيء وسع من العدس خمسة أرطال وثلثاً فهو صاع اهـ.

ط ـ قوله: (**وتجب فطرة خادمة الزوجة**) حاصل ما يقال في هذا المقام أن

---

(١) المغني: ٢/١١٤.

(٢) النهاية: ٣/١١٦.

(٣) أي المضغوط والمكبوس.

(٤) التحفة: ٣/٣٢٣.

(٥) عماد الرضا: ٢/١٠ ـ ١١.



لكن أفتى أبو زرعة بأنه إن كان غالب قوت البلد أجزأ؛ لأنه أكثر قيمة، ونقل في (تشييد البنيان) عن العلامة عبدالرحمن بن شهاب الدين[١] الإجزاء أيضاً إذا لم يتغير طعمه أو[٢] لونه أو ريحه، وأفتى به شيخنا «ب»، والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه. وفي باعشن[٣]: والمدار على الكيل، بل الأكثر أن الخمسة

الخادم إما أن يكون مملوكاً لها وللزوج، أو مستأجراً بالنفقة الغير مقدرة فتجب فطرته على الزوج في هذه الصور، وأما أن يكون مستأجراً بالدراهم وحدها، أو مع النفقة، أو بالنفقة المعينة فلا تجب على الزوج فطرته، ويجري هذا التفصيل فيمن صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه فإنها إن كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه لم تجب عليه فطرتها، وإن لم يكن لها ذلك بل تأكل كفايتها وجبت، قال الحلبي: إلا إن كانت مزوجة بغني فتجب فطرتها على زوجها، وهل يجري ما تقرر في خادم الزوجة في خادم الزوج ونحوه لـ«ع ش» في ذلك احتمالات أحدهما نعم واعتمده باعشن[٤] والثاني لا، بل لا تجب على المخدوم فطرته مطلقاً واعتمده الباجوري[٥].

ط ـ قوله: **(والمدار على الكيل)** وإنما قدر بالوزن استظهاراً لا للعمل به،

---

(١) هو العلامة عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن بن الشيخ علي العلوي، مفتي الشافعية في الديار الحضرمية، ولد سنة ٩٤٥هـ، ارتحل إلى الحرمين وأخذ عن الشيخ ابن حجر وتلميذه عبدالرؤف، له «فتاوى مفيدة»، توفي سنة: ١٠١٤هـ، المشرع الروي: ٢/٢٩٠، والشافية: ١٦٥.

(٢) في «ط»: و.

(٣) بشرى الكريم: ٥١٤.

(٤) بشرى الكريم: ٥١٣.

(٥) حاشية الباجوري: ١/٥٣٥.

الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً، وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع اهـ.

«مسألة»: لو كان بين اثنين ثمانية أمداد فنوياها فطرة وفرّقاها بلا إفراز كفاهما، قاله ابن حجر[1]، ويؤخذ منه أنه لو جمع ولي فطراً من جنس ونواها عنه وعن ممونه أجزأ أيضاً، ويجزئ صاع من نوعين عن واحد لا من جنسين، فلو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير لم يجزه إلا إخراج خالص من أحدهما قاله في (النهاية)[2]، قال «ع ش»: فلو خالف وأخرج المخلوط وجب دفع ما يكمل البر إن كان هو الغالب وإلا تخير اهـ.

فلو أخرج بالوزن ولم يعلم أنه صاع كيلاً لم يجز؛ إذ لابد أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا يخرج عن الصاع، وكيفية الكيل أن يملأه إلى رأسه لا ممسوحاً نقله في (الجواهر) عن الدارمي وقال: هذا هو عرفهم بالحجاز اهـ (عباب) وشرحه لـ«حج» اهـ (حاشية شرح البهجة) للشربيني.

ط ـ قوله: **(قاله ابن حجر)** أي في الفتاوى.

ط ـ قوله: **(قاله في النهاية)** عبارة (النهاية)[3]: لو كانوا يقتاتون براً مخلوطاً بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السواء، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه اهـ وقربت منها عبارة (التحفة)[4].

---

(١) الفتاوى: ٥٢/٢.

(٢) النهاية: ١٢٣/٣.

(٣) النهاية: ١٢٣/٣.

(٤) التحفة: ٣٢١/٣.

«مسألة: ب[1]»: ليس اختلاف الأنواع في الفطرة كاختلاف الأجناس، فحينئذ يجزئ نوع عن نوع، وإن غلب اقتيات أحدهما كالذرة الحمراء عن البيضاء، وكذا يقال في أنواع التمر، وخرج بالفطرة المعشر ففيها تفصيل في محله، ويجزئ هنا ....

ط ـ قوله: (**ليس اختلاف الأنواع الخ**) نقله في حاشية شرح (البهجة) عن الأذرعي حيث قال عنه وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقاً ـ أي تقارباً أو تباعداً ـ ثم قال: ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب اهـ وخالفه ابن أبي هريرة والشيخ ابن حجر في (فتح الجواد) فرجحا أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس فلا يجزئ نوع عن نوع إلا إن كان أعلى منه، وعبارة (فتح الجواد): وغلبة النوع كالبرُ الصعيدي والبحري كغلبة الجنس على الأوجه اهـ.

ط ـ قوله: (**ففيها تفصيل في محله**) وهو أنه إن أمكن الإخراج من كل نوع تعين وإلا أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها.

ط ـ قوله: (**قوله يجزئ هنا**) قال في (التحفة)[2]: لو أراد المالك إخراج الأعلى فأبى المستحق إلا قبول الواجب ينبغي إجابة المستحق؛ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقاً به فإذا أبى إلا الواجب له فينبغي إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق اهـ. وقال «سم»: الظاهر الفرق ويجاب المالك أن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه اهـ. وقال البصري: حيث حكم الشرع بإجزاء الأعلى بل بأفضليته صار الواجب على

(١) فتاوى بلفقي: هـ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) التحفة: ٣/٣٢٢.

نوع أعلى من قوت البلد لا أدون منه، وإن كان أغلى قيمة فلا يجزئ الأرز عن الذرة أو التمر كما في (التحفة)[1] و(الفتح)، والمراد بالدخن المسيبلي بلغتنا اهـ. قلت: وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فالأعلى فقال:

بِالله سَلْ شَيخ ذي رَمزٍ حَكَى مَثَلا عَن فَوْرِ تَركِ زَكاةِ الفِطْرِ لَو جَهِلا[2]

وهذا الترتيب هو المعتمد، وإن قدم بعض المتأخر في (التحفة)، وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلدان اهـ كردي وباعشن.

«مسألة: ي[3]»: يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولممونه بعد

المخاطب بها أحد الأمرين فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له أنه أفضل في حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة اهـ. وقال «ع ش»: ولعل الفرق أن الزكاة ليست ديناً حقيقياً كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه، وقد مر أنه لو أخرج ضاناً عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره اهـ.

ط ـ قوله: (نوع أعلى من قوت البلد) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولعله سبق قلم فإن الصواب جنس.

---

(١) التحفة: ٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) وتكملة النظم في بشرى الكريم: ٥١٦:

حُــرُوْفُ أَوَّلِهَــا جَــاءَتْ مُرَتَّبَــةً أَسَماءَ قُوْتِ زَكَاةِ الفِطْرِ لَوْ عَقِلاَ

أي فأعلاها: بر، فسلت، فشعير، فذرة، والدخن نوع منها على ما مر، فأرز، فحمص، فماش، فعدس، ففول، فتمر، فزبيب، فأقط، فلبن، فجبن، وهذا هو المعتمد اهـ.

(٣) فتاوى بن يحيى: ٨٦ ـ ٨٧.

دخول رمضان وكذا قبله إن نجز الوكالة كوكلتك في إخراجها، ولا تخرجها إلا في رمضان، لا إن علقها كإذا جاء رمضان فقد وكلتك، قاله ابن حجر[1] وأبو مخرمة، ومنع الشيخ زكريا و«م ر»[2] التوكيل قبل رمضان مطلقاً، لكن لو أخرجها الوكيل فيه أجزأت اتفاقاً علق أو نجّز لعموم الإذن، وظاهر كلام «ع ش»: أنه لا يجب على المؤدي التوكيل قبل وقت الوجوب، بحيث يصل الخبر إلى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة.

«مسألة: ي[3]»: يجوز للمؤدى عنه إخراج فطرته من ماله بغير إذن المؤدي، وتسقط عن المؤدي لا من مال المؤدي بل يضمنها، ولا تجزئه إلا بإذنه اهـ.

ط ـ قوله: **(لا يجب على المؤدى)** فلو وكل في إخراج فطرته والتضحية عنه ففات وقتهما ففي (النفائس) للأزرق مقتضى القاعدة الأصولية أن الوكيل لا يفعل ذلك بعده على أصح المذهبين اهـ (قلائد)[4]، وعبارة (التحفة)[5]: ولو وكل في إخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الأزرق وقال أنه مقتضى القواعد الأصولية اهـ.

ح ـ قوله: **(قوله وأبو مخرمة)** عبارة (فتاوى بامخرمة الهجرانية): التوكيل في إخراج الفطرة قبل رمضان فيه اضطراب لجماعة من المتأخرين لاسيما

---

(١) التحفة: ٥/٣١٢.

(٢) النهاية: ٥/٢٩.

(٣) فتاوى بن يحيى: ٨٧.

(٤) قلائد الخرائد: ١/٢٢٣، المسألة رقم: ٢٧٩.

(٥) التحفة: ٣/٣٥٠.

ونحوه «ك»[1] وزاد: وكإذنه ظن رضاه، وليس له مطالبة المؤدي بالإخراج ولو موسراً، فلو غاب المؤدي جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة، ولا يجوز إخراجها إلا من غالب قوت بلد المؤدى عنه، فيدفعها المخرج إلى الحاكم أو لمن يخرجها، ثم فإن عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هناك اهـ. وعبارة «ي»: لا يجوز إخراج الفطرة إلا من غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعلى مستحقيه مطلقاً كما في (التحفة)[2] و«م ر»[3]

الإمامين الشيخ زكريا قائل بالمنع والسيد السمهودي قائل بالجواز، وما أفتى به السيد السمهودي أرجح وأصح مأخذاً؛ لأن الموكل أهل لإخراج الفطرة وتمليك المستحقين ويؤيده جواز تقديم النية من المضحي عند إعطاء الوكيل والله أعلم اهـ، وقال أبو قشير: اختلف المفتون في جواز ذلك فيحمل المنع على إطلاقه منجز كقوله أخرجها فقط والصحة على غيره كقوله أخرجها إذا دخل رمضان اهـ.

ط ـ قوله: **(ولا يجوز إخراجها إلا من غالب قوت)** أي في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك، وقيل وقت الوجوب، وقيل يوم العيد، وقيل من غالب قوته كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال، وقيل يتخير بين جميع الأقوات وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر اهـ (تحفة)[4] و(المجموع).

ط ـ قوله: **(فيخرجها قضاء هناك)** أي رجوعه كما في أصل «ك».

---

(١) فتاوى الكردي: ٧٦.

(٢) التحفة: ٣/٣٢١.

(٣) النهاية: ٣/١٢٣.

(٤) التحفة: ٣/٣٢٢.

وغيرهما، لكن ظاهر عبارة (الفتح) و(الإمداد) أنه يلزم في غير المكلف أن تكون من غالب قوت بلد المؤدي وعلى مستحقيه.

«فائدة»: ليس للجد إخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة، بل يخرجها القاضي وجوباً من مالهم إن كان وإلا فمال أبيهم، ولا يجزئ عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة إن وجد دون مسافة القصر، وإلا وجبت من نقد البلد ولا تؤخر لوجوده اهـ فتاوى بامخرمة ووافقه جده عبدالله بن أحمد وعبدالله بلحاج وابن ظهيرة في قيام الحاكم مقام الولي[1] قاله في (القلائد)[2].

ط ـ قوله: (**ظاهر عبارة الفتح**)[3] أي حيث قال: «والمعتمد أن وجوبها على الغير يلاقي المؤدى عنه المكلف؛ لأنها طهرة له ثم يتحملها عنه المؤدي وفي غير المكلف تلزم المؤدي ابتداء» اهـ.

ط ـ قوله: (**وإلا وجبت من نقد البلد**) خالفه في (التحفة) و(النهاية)[4] و(المغني)[5]، عبارة (التحفة)[6]: لا تجزئ قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول أي إلا إن جف وعاد لصلاحية الإدخار والاقتيات كما علم مما ذكرته، وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد؛ لكن قال القاضي يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر؛ لأنه مع

---

(١) في «ط»: الأب.

(٢) قلائد الخرائد: ١/٢٢٧، المسألة رقم: ٢٨٦.

(٣) ١/٢٧٨.

(٤) النهاية: ٣/١٢٣.

(٥) المغني: ٢/١١٩.

(٦) التحفة: ٣/٣٢٤ ـ ٣٢٥.

«مسألة: ش»: قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم إجزاء اللحم في الفطرة، لكن وقع في (الأنوار) الإجزاء إذا لم يقتت في ذلك المحل

ذلك يسمى معيباً والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم اهـ. قال عبدالحميد: قوله فلا تجزئ قيمة أي اتفاقاً (نهاية)[1] و(مغني)[2] أي من مذهبنا اهـ «ع ش»، وقال على قوله من غالب قوت أقرب المحال الخ: ظاهره وإن بعد وينبغي أن يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه «م ر» اهـ «سم»، وقال على قوله يلزمه إخراج السليم: فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج الموجود أو ننتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب «م ر» «سم» على «حج» وتوقف فيه شيخنا وقال الأقرب الثالث أخذاً لما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران اهـ «ع ش».

ح ـ قوله: (**مسافة القصر**) عبارة (فتاوى بامخرمة العدنية): لا يجوز في مذهبنا أخذ القيمة عما يجب إخراجه في الفطرة حيث كان موجوداً في ذلك المكان وفيما دون مسافة القصر بثمن مثله زماناً ومكاناً، وأما إذا لم يوجد في ذلك المكان ولا فيما دون مسافة القصر، أو وجد بأكثر من ثمن المثل فيجوز إخراج القيمة من نقد البلد كما في نظائرها والله أعلم اهـ من (سفينة الأرباح) للحبيب أحمد بن حسن الحداد[3].

ط ـ قوله: (**قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم إجزاء اللحم**) وعبارة

---

(١) النهاية: ٣/١٢٣.

(٢) المغني: ٢/١١٩.

(٣) تقدمت ترجمته.



سواه، فعليه يقدر بمعياره الشرعي وهو الوزن، فيخرج خمسة أرطال وثلث بلا عظم أو مع عظم معتادٍ أخذاً من تشبيههم له في السَلَم بنوى التمر.

«فائدة»: من استهلّ عليه شوّال بمحل خلاء أو بلاد ففطرته لأهل ذلك المحل إن وجد به مستحق، وإلا نقلها لأقرب محل إليه من البادية أو البلاد لتصرف إلى أربابها اهـ ابن سراج اهـ من خط ابن قاضي.

(المجموع)[1]: «فرع» إذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزئ بأن كانوا يقتاتون لحماً أو تيناً أو غيرهما مما لا يجزئ قال المصنف والأصحاب: أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، وإن كان بقرية بلدان متساويان في القرب أخرج من قوت أيهما شاء وهذا متفق عليه اهـ.

ط ـ قوله: (**من استهل عليه شوال الخ**) سيأتي مثله عن «ك» و«ج».

** ** **

---

(١) المجموع: ٦/١١٤.



كيفية أداء الزكاة وحكم تعجيلها ونقلها

«فائدة»: شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر، ولا يشكل ذلك بالصلاة؛ لأنها عبادة بدنية، بخلاف هذه إذ قد اتسع فيها بجواز تقديمها وتفويضها لغير المزكي اهـ شوبري.

«مسألة: ب[1]»: يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده، ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب

كيفية أداء الزكاة وحكم تعجيلها ونقلها

ط ـ قوله: (**شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر**) خالفه «سم» فقال: شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عن الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الأول إلا أن يتذكر مطلقاً اهـ عبدالحميد، وعبارته في حاشية (شرح البهجة): ولو دفع ثم شك هل وجدت منه نية عند الدفع أو قبله أو لم توجد فالقياس أنه يضر إلا أن يتذكر وإن طال الفصل كما في الصوم اهـ.

ط ـ قوله: (**بخلاف هذه الخ**) أي فإنها عبادة مالية كما نقله «ع ش» عن «ح ف».

ط ـ قوله: (**ويحصل التمكن بحضور المال**) أي وإن عسر الوصول

(١) فتاوى بلفقيه: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

أو الضال، ووجود قابضها من نحو إمام أو مستحق، وحلول دين زكوي، وفراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي، وله التأخير لطلب الأفضل، كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل، لكنه يضمنه إن تلف، وهذا إن لم يتضرر الحاضرون بالتأخير وإلا حرم.

«مسألة»: اجتمع نحو زكاة ودين آدمي في تركة ميت قدمت عليه، وإن تعلق بالعين قبل الموت كمرهون، أو على حي وضاق ماله فإن لم يحجر عليه أو تعلقت بالعين قبل الحجر قدمت الزكاة جزماً، سواء زكاة سنة أو أكثر، وإن حجر عليه فحال الحوْل في الحجر فكمغصوب، فإن عاد له المال بإبراء أو نحوه أخرج لما مضى وإلا فلا، قاله في (النهاية)(١) ونحوه (التحفة)(٢).

«مسألة»: صالحه من ألف على نصفه وقد تعلق به زكاة، فالظاهر أن زكاة المقبوضة لازمة بالقبض لما مضى، وأما المبرأ منها أعني الخمسمائة فيبرأ المدين من غير قدر الزكاة، فيلزمه رده للدائن ليؤديه لمستحقيه، أو يوكله الدائن في نيتها وإخراجها، كما صرحوا به في الخلع، فيما إذا أبرأته من صداقها وقد تعلقت به زكاة أنه لا يبرأ من قدرها، وقال في (القلائد):

لاتساع البلد مثلاً أو ضياع مفتاح أو نحوه اهـ (نهاية)(٣) و«ع ش».

ط ـ قوله: (وحلول دين زكوي) أي والمدين مليء باذل.

ط ـ قوله: (من مهم ديني أو دنيوي) أي كصلاة وحمام وأكل.

---

(١) النهاية: ٣/١٣٠.

(٢) التحفة: ٣/٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٣) النهاية: ٣/١٣٥.



وإذا لزمت الزكاة في الدين فأبرأه منه بقي قدرها بناء على أنها شركه(١).

«فائدة»: لا يجوز بيع ما وجبت زكاته غير مال التجارة، سواء باعه كله أو بعضه، فحينئذ يبطل في قدرها فيرده المشتري، ويسترد قدره من الثمن ويصح الباقي، نعم إن أفرز قدرها(٢) ونواه أو قال: بعتكه إلا قدرها صح في الأولى في الجميع، وفي الثانية فيما عدا قدرها لكن بكل الثمن اهـ «بج» وجمل(٣).

«مسألة: ب(٤)»: ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزيهم عنها، بل هي باقية بعين أموالهم؛ لأن من لا يقدر أن يستولي على أخيه ويردّ ضرره ويمنعه من ظلمه، بل لا يقدر على مملوكه فضلاً عن غيرهما، كيف يوصف بكونه ذا شوكة فضلاً عن الإمامة، مع أن كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعوانهم مستقل بنفسه وبظلمه لمن قدر عليه غالباً، أفيجوز(٥) دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء؟!

«مسألة: ب ج ك»(٦): يجوز دفع الزكاة للسلطان وإن كان جائراً،

ط ـ قوله: (ولا يجزيهم عنها)؛ لأنهم يأخذون ذلك منهم على سبيل المكس(٧) والظلم كما في أصل «ب».

---

(١) في «ط»: تركة.
(٢) في «ط»: أفرزها.
(٣) قلائد الخرائد: ١/٢٣١، المسألة رقم: ٢٩٢.
(٤) فتاوى بلفقيه: ٣٢١ ـ ٣٢٦.
(٥) في «ط»: فيجوز.
(٦) فتاوى بلفقيه: ٣٢٦، وفتاوى الجفري: ٧٢ ـ ٧٣.
(٧) قال الفيومي في المصباح: ٣٤٣، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان=

أو يصرفها في غير مصارفها إذا أخذها بنية الزكاة، وقد صحت ولايته، وقويت شوكته، وانعقدت إمامته باستخلاف أو بيعة أو تغلب، لكن التفريق بنفسه أو بوكيله أولى، ما لم يطلبها الإمام من الأموال الظاهرة وهي النعم والمعشرات والمعدن، وإلا وجب الدفع إليه فضلاً عن الجواز وإن صرح بصرفها في الفسق، وأما الذي يلزمه التجار كل سنة من الخرس[1]، فإن أعطوه إياه عن طيب نفس لا نحو خوف جاز له أخذه، وإلا فلا يملكه ولا التصرف فيه ولا تبرأ به ذمتهم عن الزكاة وإن نووها به.

«فائدة»: لابد من شروط الإجزاء وقت وجوب الزكاة فيما عجّل من زكاة المال، نعم لا تضر غيبة الفقير وقت الوجوب، فقولهم: تجب الزكاة لفقراء بلد المال محله في غير المعجل، كما لا تضر غيبة المال عن بلد القابض، بل ولا يشترط تحقق استحقاق القابض، قاله في (النهاية)[2]، قال «ع ش»: وكالزكاة الفطرة في ذلك اهـ، وقال ابن حجر[3]: تضر غيبة المستحق عن البلد، وفي (القلائد)[4]: وحيث منعنا نقل الزكاة لم يكف

ط ـ قوله: **(ولا يشترط تحقيق استحقاق القابض)** بل لابد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب، ولا أثر للشك ؛ لأن الأصل عدم المانع اهـ (تحفة)[5].

ط ـ قوله: **(وفي القلائد)** عبارة (القلائد): «فإذا منعنا النقل فلو وكل

= ظلماً وعدواناً عند البيع والشراء ونحوه.

(١) وهو الضريبة التي يأخذها الحاكم بغير قصد زكاة.

(٢) النهاية: ٣/١٤٣.

(٣) التحفة: ٣/٣٠٩.

(٤) قلائد الخرائد: ١/٢٤١، المسألة رقم: ٣٠٢ بتصرف.

(٥) التحفة: ٣/٣٥٨.



توكيل مستحق غائب من يقبضها له في بلدها على الأرجح وله احتمال بالجواز اهـ، واعتمد الجواز ابن زياد، وهو[1] الظاهر من كلام أبي مخرمة ورجح عدم الصحة ابن حجر في فتاويه[2].

[«مسألة»: حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها، ما يجوز الترخص فيه للمسافر وهو خارج السور ونحوه كما في فتاوى ابن حجر[3] و«ع ش»، والعبرة في ذلك ببلد المال لا المالك، نعم العبرة في الدين الذي في الذمة ببلد المدين، هذا إن لم يلزم المالك إخراجها حالاً وإلا تخير المالك في أي البلدين شاء؛ لأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلاً مخصوصاً قاله في (النهاية)[4].][5]

«مسألة: ج[6]»: وجدت الأصناف أو بعضهم بمحل وجب الدفع إليهم، كَبُرت البلدة أو صغرت وحرم النقل، ولم يجزه عن الزكاة إلا على مذهب أبي حنيفة القائل بجوازه، واختاره كثيرون من الأصحاب، خصوصاً إن كان لقريب أو صديق أو ذي فضل، وقالوا: يسقط به الفرض، فإذا نقل

مستحق غائب من يقبضها له في بلدها لم يكف على الأرجح من احتمالين لأبي شكيل وهو القياس وله احتمال بالجواز؛ لأنه متمكن من القبض في الجملة، قال ابن عبسين: وقد عمل به بعض الفقهاء الورعين»[7].

---

(١) سقط في «ط»: هو.

(٢) الفتاوى: ٣/٨٥.

(٣) الفتاوى: ٢/٤٣.

(٤) النهاية: ٦/١٦٧.

(٥) سقطت في «ط»: هذه المسألة.

(٦) فتاوى الجفري: ٦٣ ـ ٦٥.

(٧) هذا نص القلائد تماماً: ١/٢٤١.



مع التقليد جاز وعليه عملنا وغيرنا ولذلك أدلة اهـ.

وعبارة «ب»[1]: الراجح في المذهب عدم جواز نقل الزكاة، واختار جمع الجواز كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما، قال أبو مخرمة: وهو المختار إذا كان لنحو قريب. واختاره الروياني، ونقله الخطابي عن أكثر العلماء، وبه قال ابن عتيق، فيجوز تقليد هؤلاء في عمل النفس.

«مسألة: ي ك»[2]: لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على الأظهر من أقوال الشافعي، نعم استثنى في (التحفة)[3] و(النهاية)[4] ما يقرب من الموضع ويعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن السور.

ط ـ قوله: (عبارة «ب») بعد أن ذكر قول بامخرمة وفي (القلائد)[5] وقال جمع من أصحابنا بجواز النقل مع الكراهة واختاره الروياني ونقله الخطابي عن أكثر العلماء وبه قال شيخنا القاضي ابن عبسين.

ط ـ قوله: (نعم استثنى في (التحفة) و(النهاية) ما يقرب من الموضع) لم ينقل أصل «ي» ولا «ك» عن (النهاية) شيئاً، والذي اعتمده «م ر» في الفتاوى أن المراد بالبلد ما لا تقضى الصلاة قبل مجاوزته وبخارجها عكسه لا فرق في ذلك بين زكاة المال والبدن.

ح ـ قوله: (لا يجوز نقل الزكاة) في فتاوى العلامة ابن حجر الكبرى[6]

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٣١٥.

(٢) فتاوى بن يحيى: ٨٧ ـ ٨٨، وفتاوى الكردي: ٧٥.

(٣) التحفة: ٧/١٧٤.

(٤) النهاية: ٦/١٦٨.

(٥) القلائد: ١/٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٦) الفتاوى له: ٤/٧٨.



زاد «ك»[1] حينئذٍ: فالموضع الذي حال الحول والمال فيه هو محل إخراج زكاته هذا إن كان قاراً ببلد، فإن كان سائراً ولم يكن نحو المالك معه جاز تأخيرها حتى يصل إليه[2]، والموضع الذي غربت الشمس والشخص به هو محل إخراج فطرته.

ما صورته: وسئل كم حد المسافة التي يحرم نقل الزكاة إليها وما دونها لا يحرم، فأجاب بقوله: الذي يظهر حد الأولى بما يجوز القصر فيه، والثانية بما لا يجوز القصر فيه بجامع أن الملحظ في القصر أن يكون بمحل منقطع عن دار الإقامة غير منسوب إليها وهذا الملحظ في النقل فاستويا فيما ذكر كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ ج٤ صـ٧٨.

** ** **

---

(١) فتاوى الكردي: ٧٥.

(٢) في «ط»: إليها.



قسم الصّدقات

«مسألة: ي[1]»: تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته، والموجودون الآن في غالب البلاد خمسةٌ؛ الفقراء: وهم من يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة مثلاً ولا يحصل له من ماله أو كسبه اللائق به إلا أربعة فأقل، والمساكين: وهم من يحصل له فوق نصف المحتاج إليه له ولممونه، ولا يمنع الفقر والمسكنة دارُهُ وثيابه ولو للتجمل وأثاثه اللائقات، وحلي المرأة اللائق أيضاً، وعبد يخدمه لنحو مرض أو إخلال مروءة بخدمة نفسه، وكتب عالم أو متعلم يحتاج إليها ولو مرة في السنة، وماله الغائب مرحلتين والمؤجل إن لم يجد من يقرضه، وكسب لا يليق به بأن تختلّ به مروءته أو يليق وهو من قوم لا يعتادون الكسب، أو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم أو بتعليمهما، ويصدق مدّعي نحو الفقر وإن جهل حاله لا من عرف له مال أو كسب إلا ببينة بتلف المال أو العجز ولو عدل رواية وقع في القلب صدقه، والغارمون: وهم من استدان لغير معصية أو لها كأجرة بغي أو ضيافة وصدقة وإسراف في نفقة من غير أن يرجو له وفاء، إن تاب وظن صدقه، فيعطى كل الدين بحيث لو قضاه من ماله صار مسكيناً، وإلا فالفاضل عما لا يخرجه إلى المسكنة، أو استدان لإصلاح بين اثنين أو قبيلتين في مال أو دم وإن عرف من هو عليه فيعطى مع الغنى، لكن بعد الاستدانة ومع بقاء الدين لا إن قضاه من ماله، ويصدق الغارم ولو

(١) فتاوى بن يحيى: ٨٨ ـ ٩٢.



بإخبار الدائن أو عدل رواية لا مطلقاً، والمؤلفة: وهم من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام أو أهله، ولا يعطى مع الغنى ويصدّق بلا يمين، وابن السبيل: العازم على سفر مباح من بلد الزكاة أو المارّ بها، ويعطى ما يحتاجه من نفقة سفره وممونه، وإن كان له مال غائب وقدر على الاقتراض ويصدق مطلقاً.

«مسألة: ي[1] ش»: لا خفاء أن مذهب الشافعي وجوب استيعاب

قسم الصدقات

ط ـ قوله: (**ويعطى ما يحتاجه الخ**) وله صرف ما أخذه لغير حوائج السفر إن كان بعد كسب قدر ما أخذه لا قبل ذلك، ومثله المكاتب والغارم، ولا يسترد منهم ما أخذوه حينئذٍ، ويسترد منه ما أخذه إذا لم يسافر أو سافر وفضل مما أعطيه شيء، وكذا الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بنحو إبراء أو أداء من الغير يسترد منه ما أخذه أفاده في (التحفة).

قوله: (**وإن كان له مال غائب الخ**) ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اهـ (تحفة).

ح ـ قوله: (**على سفر مباح**) قال في (التحفة): ولو سفر نزهة على المعتمد اهـ.

ط ـ قوله: (**لا خفاء أن مذهب الشافعي الخ**) ودليله أن الواو في الآية

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٩٢ ـ ٩٣.

الموجودين من الأصناف في الزكاة والفطرة، ومذهب الثلاثة جواز الاقتصار على صنف واحد، وأفتى به ابن عجيل والأصبحي، وذهب إليه أكثر المتأخرين لعسر الأمر، ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك وفي نقلها ودفعها إلى شخص واحد، كما أفتى به ابن عجيل وغيره، ويجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين، بل هم أفضل من غيرهم، لا من سهم

للتمليك فاقتضت تشريكهم في الواجب، كما لو قال شخص هذه الدار لزيد وعمرو فيكون مقراً بها لهما وكذا الوصية اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: (**ومذهب الثلاثة**)؛ لأن الآية إنما أفادت انحصار الاستحقاق فيهم لا وجوب التشريك بينهم اهـ أصل «ش».

ط ـ قوله: (**من تلزمه نفقته من سهم الخ**) عبارة أصل «ش»: من سهم نحو الغارمين اهـ.

ط ـ قوله: (**بل هم أفضل من غيرهم**)؛ لأن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة[1] كما في الحديث وفي صحيح البخاري في حديث زينب امرأة ابن مسعود (**قالت: يا رسول الله إنما هم ـ أي أولاد عبدالله، بني ولست بتاركتهم، فقال: لك أجر القرابة وأجر الصدقة**)[2] اهـ أصل «ش».

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة».

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجر، حديث رقم: ١٤٦٦، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود بلفظ «كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال: تصدقن ولو مِن حليكن. وكانت زينب تنفق على عبدِ الله وأيتامٍ في حجرها. فقالت لعبد اللّهِ: سلْ رسولَ اللّهِ ﷺ أيجزي عني أن أُنفق عليك=



الفقراء أو المساكين، إلا أن لا يكفيهم ما يعطيهم إياه، ولو دفع نحو الأب لأولاده زكاته أو فطرته بشرطه فردّها الولد له عنها بشرطه أيضاً جاز مع الكراهة، كما لو ردها له بمعاوضة أو هبة وبرئ الجميع.

«مسألة: ب ك»[1]: يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه؛ إذ لا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح وإن كان فقيراً ذا عيلة وكان ينفق عليه تبرعاً، بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن الكسب بمرض أو زمانه أو عمى لوجوب نفقته على الوالد، فلا يعطيه المنفق قطعاً ولا غيره على الراجح، حيث كفته نفقة المنفق، وإلا كأكول لم يكفه ما يعطاه فيجوز

ط ـ قوله: (إلا أن لا يكفيهم ما يعطيهم) إما لكونه أكولاً أو لكونه عليه مؤنة نحو رقيق فيعطى من سهم الفقراء إن كان ما دفعه الماين لا يقع موقعاً من كفايتهم اهـ أصل «ش».

ح ـ قوله: (إلى شخص واحد) أي زكاة الفطر فقط كما هو صريح عبارة (القلائد) وأما زكاة المال فلابد من دفعها إلى ثلاثة كما في (القلائد)[2] اهـ.

ط ـ قوله: (لولده المكلف بشرطه) أي الذي ليس زمناً ولا أعمى ولا

= وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي. فمر علينا بلالٌ فقلنا: سل النبيّ ﷺ أيجزي عني أن أُنفق على زوجي وأيتامٍ لي في حجري. وقلنا: لا تُخبر بنا. فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

(١) فتاوى بلفقيه: ٣٢٠ ـ ٣٢١، وفتاوى الكردي: ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) القلائد المسألة رقم: ٣٠١، ١/٢٤٠.



أخذ ما يحتاج إليه، ومثله في ذلك الزوجة، وكالزكاة كل واجب كالكفارة.

زاد «ب»[1]: نعم إن تعذر أخذها من المنفق بمنع أو إعسار أو غيبة ولم يترك منفقاً ولا مالاً يمكن التوصل إليه، وعجزت الزوجة عن الاقتراض أعطي كفايته أو تمامها، أما إذا لم تطالبه الزوجة بها مع قدرتها على التوصل إليه منه كأن سامحته بلا موجب فلا تعطى لاستغنائها بها حينئذ ككسوب ترك اللائق به من غير عذر، وكناشزة لقدرتها عليها حالاً بالطاعة، وللزوجة إعطاء زوجها من زكاتها وعكسه بشرطه، ويجوز تخصيص نحو قريب بل يسن، إذ لا تجب التسوية بين آحاد الصنف بخلافها بين الأصناف.

«فائدة»: يجوز للزوجة المسكينة التي ليس لها كسب، أو لا يكفيها الأخذُ من الزكاة حيث كان زوجها لا يملك إلا كفاية سنة، ولا نظر لغناها الآن؛ لأن ملكها لما لا يكفيها العمر الغالب لا يخرجها عن الفقر والمسكنة، ككسوب عرف بكساد كسبه وانقطاعه أثناء السنة أو بعدها، فله أخذ تمام كفايته إلى وقت تأتِّي الكسب، والمراد بكفاية العمر الغالب أن

مريضاً كما في أصل «ك» ولو قال هنا المكلف المستقل لكفى.

ط ـ قوله: **(أما إذا لم تطالبه الزوجة)** لو امتنع قريب من الإنفاق واستحيى من رفعه إلى الحاكم كان له الأخذ؛ لأنه غير مكفي اهـ «ب ج» على (المنهج).

ط ـ قوله: **(لأن ملكها لما لا يكفيها الخ)** إذ المعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب.

---

(١) فتاوى بلفقيه: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وص: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.



تكون له غلة أو ربح تجارة أو كسب أو مال لو بذل في تحصيل عقار ونحوه كفاه اهـ فتاوى بامخرمة.

«مسألة: ي[1]»: استأجر شخصاً بالنفقة جاز إعطاؤه من زكاته إن كان من أهلها، إذ ليس هذا ممن تجب نفقته كالأصول والفروع والزوجة، نعم إن أعطاه بقصد التودد أو صلته بها[2] لخدمته أحبط ثوابه وإن أجزأت ظاهراً اهـ، قلت: وقال ابن زياد: ولا يجوز إعطاء من يخدمه بالنفقة والكسوة، وإن لم يجرِ عقد إجارة؛ لأنهم مكفيون حينئذ، نعم له إعطاؤه من سهم الغارمين بشرطه اهـ، فليحمل كلام «ي» على ذلك.

«مسألة»: قال الإمام النووي[3]: من بلغ تاركاً للصلاة واستمرّ عليه لم يجز إعطاؤه الزكاة إذ هو سفيه، بل يعطى وليه له، بخلاف ما لو بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه فيصح قبضه بنفسه كما تصح تصرفاته اهـ، وهذا على أصل المذهب من أن الرشد صلاح الدين والمال أما على المختار المرجح كما يأتي في الحجر من أنه صلاح المال فقط فيعطى مطلقاً إذا كان مصلحاً لماله، وينبغي أن يقال له إن أردت الزكاة تب وصلِّ فيكون سبب هدايته، ويعطى المكاتب وإن كان لهاشمي أو كافر كما في (العباب).

ط ـ قوله: (فليحمل كلام «ي» الخ) كيف يتأتى الحمل مع تعليل أصل «ي» جواز الإعطاء بما ذكره في قوله فالأجير المذكور لم يوجب الله نفقته على

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٩٤.

(٢) في «ط»: به.

(٣) بشرى الكريم: ٥٣٠.

«مسألة»: لا يستحق المسجد شيئاً من الزكاة مطلقاً، إذ لا يجوز صرفها إلا لحرّ مسلم، وليست الزكاة كالوصية، فيما لو أوصى لجيرانه من أنه يعطى المسجد كما نص عليه ابن حجر في فتاويه[1] خلافاً لـ «بج»؛ لأن الوصية تصح لنحو البهيمة كالوقف بخلاف الزكاة.

«مسألة: ب[2]»: اتفق جمهور الشافعية على منع إعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفارة وإن منعوا حقهم من خمس الخمس، وكذا مواليهم على الأصح، واختار كثيرون متقدمون ومتأخرون الجواز، حيث انقطع عنهم خمس الخمس[3]، منهم الاصطخري، والهروي[4] وابن يحيى، وابن أبي هريرة، وعمل وأفتى به الفخر الرازي، والقاضي حسين وابن شكيل، وابن زياد، والناشري، وابن مطير،

المزكي ومع قوله أيضاً قبيل ذلك كل من وجد فيه شرط صرف الزكاة من الفقر والمسكنة وغيرهما جاز إعطاؤه من الزكاة إلا من أوجب الله على المزكي نفقته وهو الزوجة والأصول والفروع والمماليك اهـ. فالمانع عنده مع حصول شرط الصرف وجوب نفقة المصروف إليه على الصارف بأصل الشرع لا مجرد الكفاية وعند ابن زياد مجرد الكفاية مانع فتأمل.

---

(١) الفتاوى: ٤/ ٤٠.

(٢) فتاوى بلفقيه: ٣١٦.

(٣) قال باعشن في البشرى٥٣٠: لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين أنها زكاة، فلربما يتورع من دفعت إليه منهم عنها. اهـ.

(٤) هو الفقيه محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعي قاض، له (الإشراف في شرح أدب القضاء) وهو شرح مفيد، توفي سنة ٤٨٨هـ. الأعلام: ٥/ ٣١٦.



قال الأشخر: فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليدهم تقليداً صحيحاً بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذ، لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به اهـ.

وخالفه «ي»[1] فقال: لا يجوز إعطاؤهم مطلقاً، ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الأربعة، فلا يجوز اعتماده لإجماعهم على منعها لهم.

«فائدة»: قال الكردي: وكالزكاة في عدم صرفها لذوي القربى كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والأضحية الواجبة والجزء الواجب في المندوبة اهـ، وقوله: كالنذر أي المطلق أو المقيد بالفقراء من المسلمين مثلاً، أما المعين[2] لشخص أو قبيلة منهم فيصح كما يأتي تفصيله في باب النذر.

ط ـ قوله: (قال الأشخر) هو أحمد بن أبي بكر حافظ (العباب) أخو محمد بن أبي بكر صاحب الفتاوى المختصرة هنا وغيرها كما سبقت ترجمته في الخطبة.

** ** **

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٩٢.

(٢) في «ط»: المتعين.



صدقة التطوع

«فائدة»: صدقة التطوع سنة مؤكدة للأحاديث الشهيرة[1]، وقد تحرم كأن ظن أن آخذها يصرفها في معصية، وقد تجب كأن وجد مضطراً ومعه ما يطعمه لكن ببدله، قال في (التحفة)[2]: "والحاصل أنه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقاً بل مما زاد على كفاية سنة، وثم أي في المضطر يجب البذل ما لم يحتجه حالاً ولو على غير فقير لكن بالبدل"[3] اهـ باعشن[4].

«فائدة»: ذكر السيوطي في خماسية أن ثواب الصدقة خمسة أنواع: واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم، وواحدة بتسعين وهي على الأعمى والمبتلى، وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج، وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين، وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه اهـ.

---

(١) منها ما رواه الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح: ١/٤١٦، عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»، ومنها ما رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في سقي الماء الحديث رقم: ١٦٨٢، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم» والحديث عند ا لترمذي برقم: ٢٤٨٤.

(٢) التحفة: ٩/٢٢٢.

(٣) في «ط»: بالبذل.

(٤) بشرى الكريم: ٥٣٥.

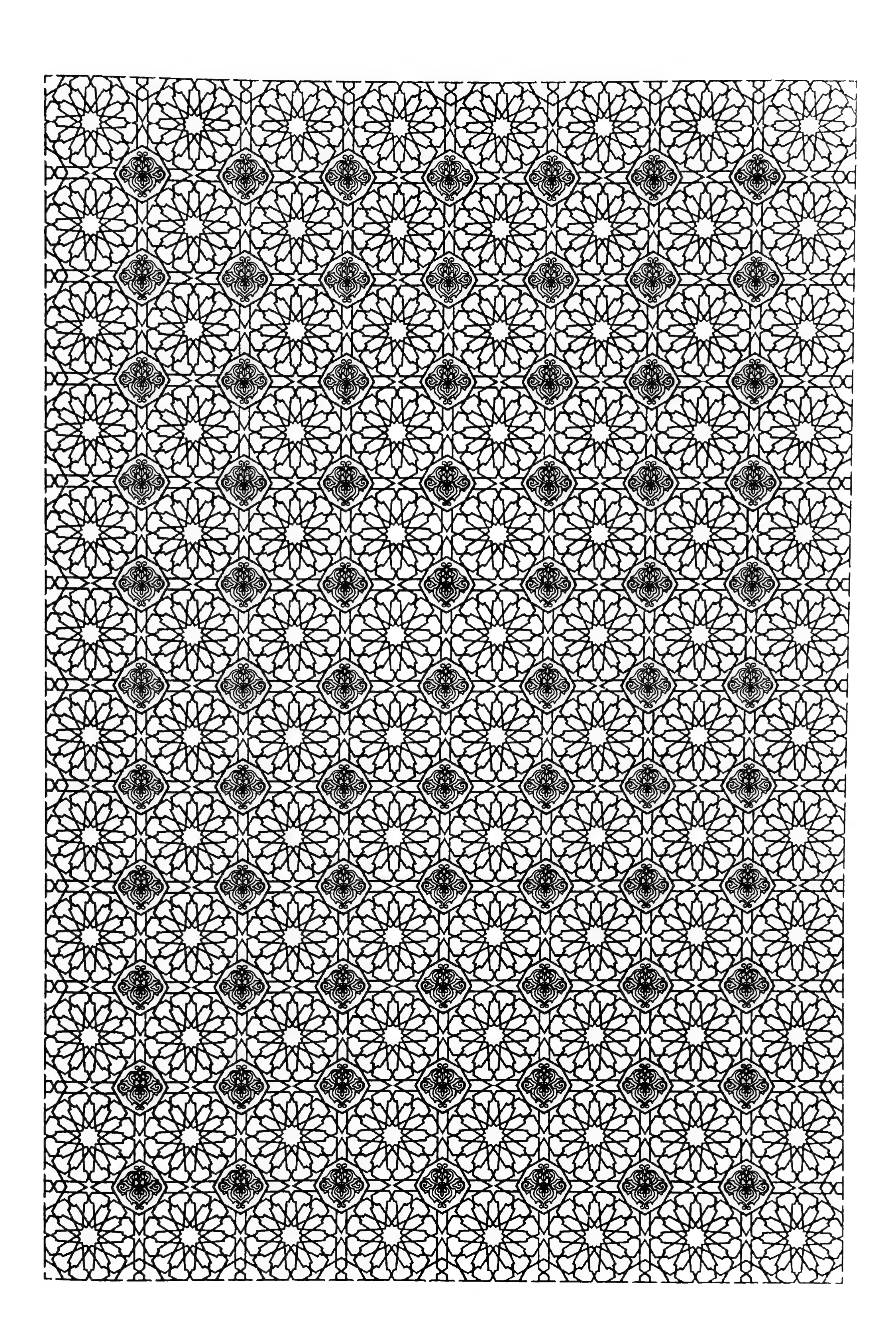
«فائدة»: هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة؟ فيه خلاف، وينبغي أن يجتهد ويزن الخير بالشر، ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه، وما يجده أخفّ على نفسه، فهو في الغالب أضر عليه اهـ (إيعاب)، ومنه: «فرع» الغني الشاكر وهو كما قال الغزالي: الذي نفسه كنفس الفقير، ولا يصرف لها إلا قدر الضرورة، والباقي في وجوه الخَيْرات أو يمسكه، معتقداً أنه بإمساكه خازن للمحتاجين لينظر حاجة يصرفه فيها لله تعالى أفضل من الفقير الصابر كما عليه الأكثرون، ورجحه الغزالي في موضع واختاره ابن عبدالسلام وتلميذه ابن دقيق العيد وقال: إنه الظاهر القريب من النص، وأطال الغزالي في الاستدلال له، ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية أن الفقير الصابر أفضل اهـ.

[«مسألة»: قال في (التحفة)(1) في مبحث حرمة السؤال على الغني: وظاهر أن سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم مما لا شك في رضا باذله وإن علم بما أخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة، ومن اعطي لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهذا القصد أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناً بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقاً، ومثله ما لو كان به وصف باطناً لو اطّلع عليه المعطي لم يعطه، ويجري ذلك في الهدية أيضاً على الأرجح ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر اهـ. قال «سم»: وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر وقد مر عن «ع ش» أنه الأقرب](2).

---

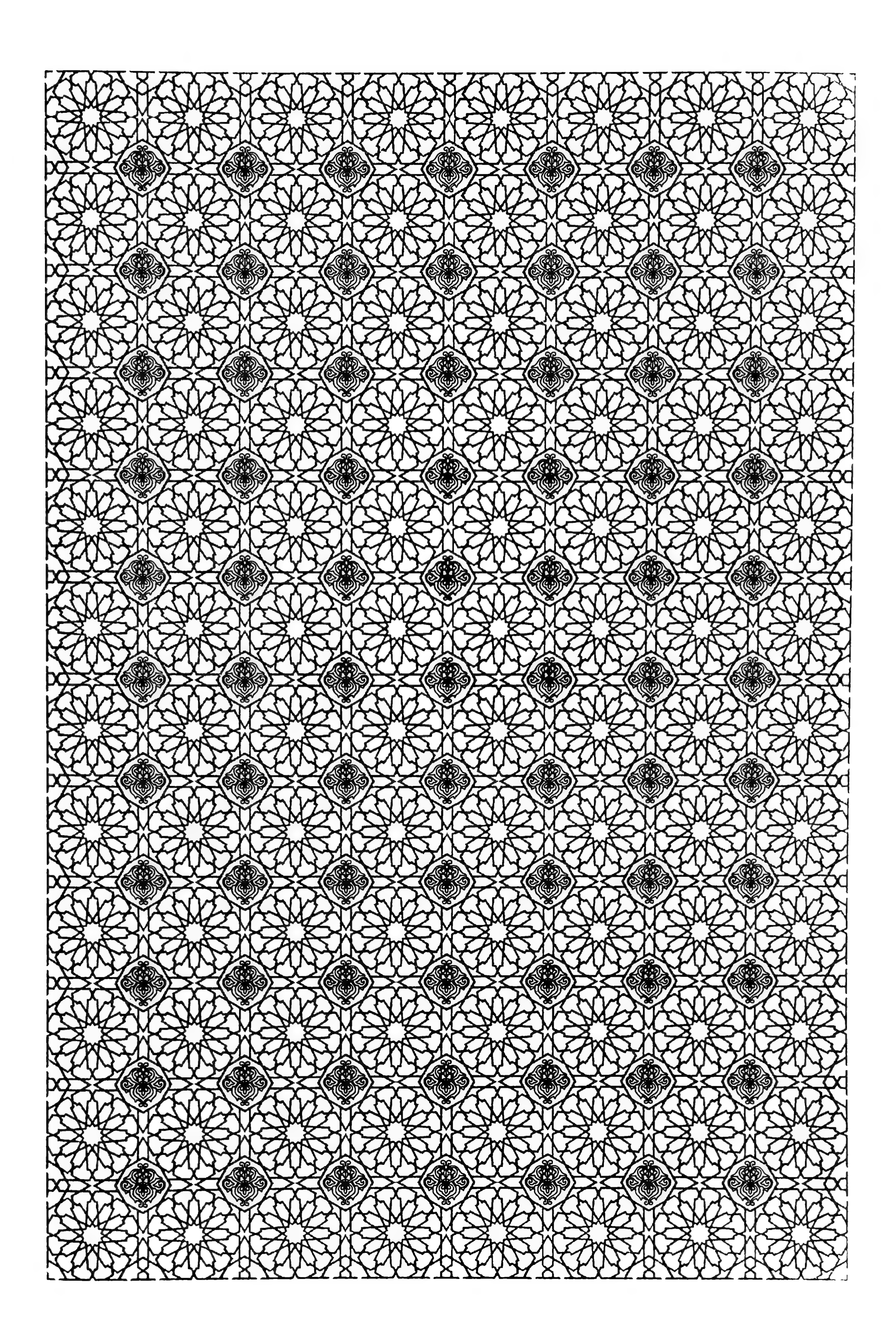
(1) التحفة: ٧/١٧٨.

(2) سقطت في «ط» و«أ»: هذه المسألة.





كِتَابُ الصِّيَامِ





باب الصيام

«فائدة»: ورد عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»[1]، ومعناه أن الله تعالى يتجلى على عباده بالعفو والغفران في رجب من غير توسط شفاعة أحد، وفي شعبان بتوسط شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رمضان بواسطة شفاعة الأمة اهـ «حف». وقال في (التحفة)[2]: وما قيل أن التبعات لا تتعلق به أي الصوم يرده خبر مسلم أنه يؤخذ مع جملة الأعمال فيها، وبقي فيه سبعة وأربعون قولاً لا تخلو عن خفاء وتعسّف، نعم قيل: إن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض فضل الله تعالى، وإنما يؤخذ الأصل وهو الحسنة الأولى، وإنما يتجه إن صح عن الصادق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإلا وجب الأخذ بعموم الخبر من أخذ حسنات الظالم ووضع سيئات المظلوم عليه اهـ.

«فائدة»: ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من الفوئد الكثيرة اهـ شوبري، ولا أثر لرؤيته نهاراً، فلا يكون للّيلة الماضية فيفطر، ولا للمستقبلة فيثبت رمضان، ومن اعتبر أنه للمستقبلة فصحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة، بخلاف اليوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم اهـ «ب ر»، وهل يقاس عليه لو رؤي ليلة التاسع والعشرين فلا

---

(١) ذكره في كنز العمال: ٣١٠/١٢، الحديث رقم: ٣٥١٦٤، وقال أخرجه أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً.

(٢) التحفة: ٤٥٤/٣.

يثبت عليها حكم أو تثبت الرؤية بذلك ويجب قضاء يوم[1]، لم أرَ من تعرض لذلك، وقال المدابغي: والمعنى في ثبوت رمضان بالواحد الاحتياط للصوم، ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة اهـ، ورجح ابن حجر[2] اختصاص ذلك برمضان فقط، قال[3]: ولابد أن يقول

باب الصيام

ط ـ قوله: **(فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة)** أي وإن حصل غيم وكان مرتفعاً قدراً لولاه لرؤي قطعاً خلافاً للإسنوي والأصبحي و«سم».

ط ـ قوله: **(أو تثبت الرؤية بذلك)** تثبت الرؤية بذلك ويجب قضاء يوم ففي (مجموعة الحبيب طه بن عمر)[4] ما لفظه: «(مسألة) إذا شهد عدلان ليلة التاسع والعشرين من رمضان عند الحاكم برؤية هلال شوال قبلت شهادتهما وعمل بمقتضاها ووجب قضاء يوم، وقد وقع في بعض البلاد أنه شهد عدلان ليلة السابع والعشرين من رمضان برؤية هلال شوال ففحصوا عن ذلك فإذا الهلال غم عليهم ثلاثة أشهر ورؤي في بلاد قريب منهم اهـ. جواب العلامة عبدالله بن سعيد قشير المكي» اهـ. وأفتى بذلك أيضاً الشيخ عبدالله بن عمر مخرمة في مفردات له غير ما في فتاويه (الهجرانية) و(العدنية)؛ فقد سئل عما لو توالى شعبان ورمضان وشوال ولم تر أهلتهن فأتممنا شعبان ورمضان كلاً منهما ثلاثين ثم رأينا هلال ذي القعدة ليلة تسع وعشرين من شوال كيف

(١) زاد في «ط»: و.

(٢) التحفة: ٣/٣٧٧.

(٣) التحفة: ٣/٣٧٥.

(٤) مجموع الحبيب طه: ١٤٣.



الحاكم: ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوته وإلا لم يجب الصوم اهـ.

«مسألة: ك[1]»: لا يثبت رمضان كغيره من الشهور إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين بلا فارق إلا في كون دخوله بعدل واحد، وأما ما يعتمدونه في بعض البلدان من أنهم يجعلون ما عدا رمضان من الشهور

الحكم؟ فأجاب: بأنه لا يلزمنا صوم شيء لاحتمال خروج شعبان كاملاً ورمضان ناقصاً وإن صومنا يوم الثلاثين كان يوم العيد فيبطل ويصح لنا منه تسع وعشرون؛ ولا يقال يقدر خروج شعبان ناقصاً للاحتياط حتى يلزمنا قضاء يوم؛ لأنا لم نصمه لأنا نقول في جوابه الأصل مضي العبادة على الصحة حتى يتحقق البطلان ـ أي والشهر قد يكون تسعاً وعشرين ـ ونظيره ما لو وجد في ثوبه دماً أو نحوه من النجاسات فإنه إذا احتمل وجود ذلك بعد الصلاة لا تجب الإعادة عملاً بالأصل اهـ. فتراه جزم بثبوت ذي القعدة بالرؤية ليلة تسع وعشرين ولم يوجب الإعادة للشك اهـ (مجموعه).

ط ـ قوله: (**أو حكمت بثبوته**) لكن ليس المراد حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي إدعاه كان حكماً حقيقياً اهـ (تحفة).

ط ـ قوله: (**كغيره من الشهور إلا برؤية الهلال**) أي بلفظ أشهد إني رأيت الهلال أو أنه هلّ أو نحوهما بين يدي قاضٍ وإن لم تتقدم دعوى؛ لأنها شهادة حسبة، لا بلفظ إن غداً أو الليلة من رمضان اهـ (تحفة)[2].

---

(١) فتاوى الكردي: ٧٦ ـ ٧٨.

(٢) التحفة: ٣/٣٧٥.

بالحساب ويبنون على ذلك حَلّ الديون والتعاليق، ويقولون اعتماد الرؤية خاص برمضان فخطأ ظاهر، وليس الأمر كما زعموا وما أدري ما مستندهم في ذلك.

«مسألة: ي[١]»: إذا ثبت الهلال ببلد عمّ الحكمُ جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع، وإلا لم

ط ـ قوله: **(وما أدري ما مستندهم في ذلك)** جاء في أصل «ك»: أن اعتمادهم في ثبوت رمضان على الرؤية لا الحساب لحديث «صوموا لرؤيته» الخ وجعلوا ذلك مختصاً برمضان للحديث المذكور، أيضاً ورد ذلك عليهم بثبوت أول شوال بها بصريح قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما رواه الشيخان وغيرهما: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين»**[٢]، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**[٣]؛ فإن سلموا بما ذكر بطل قولهم أن ذلك مختص برمضان فقد شاركه فيه شوال، وإذا سلم ذلك في رمضان وشوال فلتكن

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٩٤ ـ ٩٥، وص: ١١٠ ـ ١١١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا، حديث رقم: ١٩٠٩ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال..، حديث رقم: ١٠٨٠، بلفظ «صوموا لرؤيته وأَفطروا لرؤيته. فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، حديث رقم: ١٩٠٦ عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتّى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له».

يجب صوم ولا فطر مطلقاً وإن اتحد الحاكم، ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم، ويجب أيضاً ببلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواتراً أو مستفيضاً، والتواتر ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس، ولا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم، والمستفيض ما شاع بين الناس مستنداً لأصل.

«مسألة: ب[1]»: شهد اثنان برؤية الهلال، فلم يُرَ الليلة القابلة بان كذبهما قطعاً كما في (التحفة)[2] فيما لو ذكرا محله فبان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضاء ما أفطروه، فإذا كان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في منزلته ودرجتها فلأن نجزم بكذبه،

كذلك بقية الأشهر قياساً عليهما، ثم قال: وما أدري ما الحامل على مخالفتهما لما عداهما من الشهور؛ فإن كان قياساً أو نقلاً عن الأئمة فليبدوه حتى ننظر فيه، وإن قالوا إن شوال ليس كرمضان في ثبوته بالرؤية فهم محجوجون بالحديث الذي استدلوا به فقد ذكر فيه ثبوت شوال بالرؤية كما ذكر فيه ثبوت رمضان بها فقد أمرنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالفطر بالرؤية كما أمرنا بالصوم بها ونهانا عن الفطر بلا رؤية كما نهانا عن الصوم بدونها إلا أن تكمل العدة ثلاثين فكيف أخذوا بأول الحديث وتركوا آخره هذا بعيد جداً اهـ باختصار وتصرف.

ط ـ قوله: **(وإن اتحد الحاكم الخ)** لا حاجة إليه مع ما قبله وليس في عبارة أصل «ي» ما يدل على الجمع بينهما.

ط ـ قوله: **(لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم)** صوابه من

---

(1) فتاوى بلفقيه: ٣٥١ ـ ٣٦٨.

(2) التحفة: ٣/٣٧٧.

ووجوب القضاء إذا لم ير الليلة الثانية أصلاً أولى، إذ لا يمكن شرعاً ولا عقلاً ولا عادة أن يراه أول ليلة اثنان، ثم لا يراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له في الليلة الثانية، وفي (التحفة)[1] (كالإمداد) ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا اهـ، ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على أن مقدماته قطعية، وعلى عدم إمكان الرؤية في مسألتنا، والمخبرون هم ومن تلقى عنهم بإجماع فضلاً عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك، ومن أثناء جواب لعبدالعزيز الزمزمي إذا أخبر عدد التواتر برؤيته القابلة في الجانب البحري ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين خطأ من شهد به الليلة الماضية في الجانب النجدي وحكم ببطلان ما بني على شهادتهم، إذ شرط المشهود به إمكانه شرعاً وعقلاً وعادة، لكن لابد من إخبار عدد التواتر من الحساب بعدم إمكان الانتقال، ومثل ذلك لو حكم برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشهود ثم أخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر، فيجب على القاضي الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقق بطلانه اهـ. فظهر أن معتمد ابن حجر[2] والزمزمي رد الشهادة وما ترتب عليها وإن كان الشهود عدولاً فضلاً عن الأماثل، وفي (إيضاح) الناشري و(تحرير) أبي زرعة: إذا أجمع أهل الميقات على عدم الرؤية لم يصح حكم بخلافهم، وقد أجمعوا على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة، وكذا مغيب الهلال ليلة الثالثة قبل الشفق الأحمر فيتبين بطلان الشهادة.

---

(١) التحفة: ٣/٣٨٢.

(٢) التحفة: ٣/٣٨٢.



[«مسألة»: نقل الفقيه أحمد مؤذن عن (تحرير) أبي زرعة أن الهلال إذا غاب ليلة الثالث قبل مغيب الشفق الأحمر فحكم الحاكم باطل اهـ، ومن أثناء جواب له إذا خسف القمر ليلة الست عشرة فقد بانت فضيحة الشاهد بدخوله لاستحالة ذلك عند أهل الميقات اهـ (مجموع طه بن عمر)[١]، بن قاضي.][٢]

«مسألة»: ومن أثناء كلام للعلامة علوي بن أحمد الحداد في رؤية الهلال قال: وأفتى الزمزمي ونقله أحمد مؤذن باجمال عن ابن علان برد الشهادة إذا شهد بطلوع الشهر صباحاً قبل الشمس عدد التواتر قالوا: لاستحالة الرؤية حينئذ، نعم قد تمكن رؤيته في طرفي النهار كما قاله العلامة القريعي وذلك في غاية طول النهار وهو من نصف الجوزاء إلى نصف السرطان يعني من ثاني أيام نجم القلب إلى ثمان في نجم النعائم إلى آخر ما قال.

«مسألة: ش»: إذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان إلى حجة شرعية، بل بمجرد تهوّر وعدم ضبط، كان يوم شك وقضاؤه واجب إذا بان من رمضان حتى على من صامه، إلا إن كان عامياً ظن حكم الحاكم يجوز، بل يوجب الصوم فيجزيه فيما يظهر اهـ. قلت: وقال ابن حجر في تقريظه على (تحرير المقال): وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعاً لجماعة أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك في صحة الحكم لتهوّر القاضي أو لمعرفة ما يقدح في الشهود، فأداروا الحكم

(١) المجموع للحبيب طه: ١٤٩.
(٢) سقطت في «ط» و«أ»: هذه المسألة.

على ما فيه ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم، إذ المدار إنما هو على الاعتقاد الجازم اهـ.

«مسألة: ب»: مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت للشهر إلا على من صدقه فقط، ثم إن العمل جارٍ على أن الحاكم الذي لا يعرف تهوّره في قبول الفاسق هو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة، فإذا جاء كتاب حاكم إلى حاكم آخر أخبر الناس به وصدقوه مرة واحدة، أما من عرف تهوّره فلا يجوز لنائب آخر وصل إليه خطه أن يعلم الناس؛ لأن المصادقة اختل شرطها شرعاً حينئذ حتى يثبت الشهر بموجبها، وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت وإظهار عين الشهود قاله أحمد مؤذن باجمال.

«مسألة: ب[1]»: مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة للأهلّة والقبلة إلا بتفاوت يسير لا بأس به، وقال أبو مخرمة: إذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهلة، وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نص عليه النووي، فعدن وزيلع وبربرة وميط وما قاربها مطلع، وعدن وتعز

وقع في قلبه صدق الخبر بالرؤية بسماعه من الرأي، أو بسماعه من مبلغ عنه أو عن الحاكم بالرؤية؛ وهذه هي عبارة أصل «ي».

ط ـ قوله: (مطلع تريم ودوعن واحد الخ) «فرع» ما حكم تعلم اختلاف المطالع؟ ويتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر

---

(١) فتاوى بلفقيه: ١٣٤ ـ ١٤٤.



وصنعاء وزبيد إلى أبيات حسين وإلى حلي[1] مطلع، وزيلع وواسة وهرورة وبر سعد الدين وغالب بر الصومال[2] فيما أظن إلى بربرة وما هناك مطلع، ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع، وصنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقاص مطلع، ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزيلع مطلع أن تكون الشحر وزيلع مطلعاً، بل إن عدن وسط، فإذا رؤي فيها لزم أهل البلدين، أو في أحدهما لزم أهل عدن. وقول السبكي: يلزم من الرؤية في البلدة الشرقية الرؤية في الغربية منتقد لا يوافق عليه اهـ. ووا عجباً من تقصير الحكام وتساهلهم وتهوّرهم، فإنهم يقبلون من لا يقبل بحال، ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب فضلاً عن إمكان رؤيته اهـ. قلت: وذكر العلامة طاهر بن هاشم أن مطلع تريم ومكة

وفرض كفاية في الحضر وفاقاً لـ«م ر» «سم» على المنهج، والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب وإلا فالمدار على محل يكثر فيه العارفون أو يقلون كما قدمه في استقبال القبلة اهـ «ع ش».

ط ـ قوله: **(إن عدن وسط)** أي بين الشحر وزيلع فالشحر شرقية وزيلع غربية.

«مسألة» لو رأى فاسق جهل الإمام فسقه الهلال فهل له الإقدام على

---

(١) في «ط»: حلى، قال ياقوت في معجمه: ٢/١٧٨، وحَلْيُ بالفتح ثم السكون بوزن ظبي. قال عمارة اليمني حَلْيٌ: مدينة باليمن على ساحل البحر بينها وبين السرَّين يوم واحد وبينها وبين مكة ثمانية أيام.

(٢) في «ط»: السومال.



واحد؛ لأن غاية البعد بينهما في الميل الجنوبي سبع درج الخ اهـ. واعتمد كلام السبكي ابن حجر في الفتاوى[1] ورده في (التحفة)[2].

«مسألة: ي ك[3]»: يجوز للمُنجِّم وهو: من يرى أن أوّل الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسِبِ وهو: من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، العملُ بمقتضى ذلك، لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه، بل يجوز لهما الإقدام فقط قاله في (التحفة)[4] و(الفتح)، وصحح ابن الرفعة في (الكفاية) الإجزاء وصوبه الزركشي والسبكي، واعتمده في (الإيعاب) والخطيب[5]، بل اعتمد «م ر»[6] تبعاً لوالده الوجوب عليهما وعلى من

الشهادة؟ يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف وجوب الصوم عليها «م ر» اهـ «سم» اهـ كردي[7].

ط ـ قوله: (ورده في التحفة) عبارة (التحفة)[8] بعد أن نقل كلام السبكي: وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اهـ.

ط ـ قوله: **(وتقدير سيره العمل الخ)** هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم

---

(١) الفتاوى ٢/٥٨.

(٢) التحفة ٣/٣٨٣.

(٣) فتاوى الكردي: ٧٧ ـ ٧٨.

(٤) التحفة: ٣/٣٧٣.

(٥) المغني: ١/٣٠٨.

(٦) النهاية: ٣/١٥٠ ـ ١٥١.

(٧) الحواشي المدنية الصغرى ٢/١٧٠.

(٨) التحفة: ٣/٣٨٢.



اعتقد صدقهما، وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه، فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها، والذي يظهر أوسطها وهو الجواز والإجزاء، نعم إن عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول.

«مسألة: ي[1] ش»: يلزم العبد كالمرأة والفاسق[2] العمل برؤية نفسه، كما يلزم من أخبره برؤيته أو برؤية من رآه، أو ثبوته في بلد متحد المطلع إن غلب على ظنه صدقه، وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم، فإن ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم، وإن شك حرم، وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو خروجه، زاد «ي»: أو غيره من الشهور كشعبان فيجب صوم رمضان بتمامه بخبر من ذكر بالقيد المذكور، وإن كان شعبان كشوال لا يثبت إلا بشاهدين؛ لأن هذا من باب الرواية وهو أوسع من باب الشهادة اهـ.

بوجوده ولو مع امتناع رؤيته أو تجويزها؟ أجاب الشهاب الرملي[3] بأنه شامل للحالات الثلاث ومعتمد ابن حجر في (التحفة)[4] أن محله مع الحالة الأولى فقط وتبعه البصري والرشيدي وعليها بنى الكردي جوابه.

ط ـ قوله: (على كل قول) أي في المسألة المارة عن (التحفة) على بعد وجودها أفاده في أصل «ك».

---

(١) فتاوى بن يحيى: ٩٦ ـ ١١٠.

(٢) «قوله الفاسق» قال «سم»: يحتمل أن الكافر كذلك «م ر» أي في حق من أخبره اهـ كردي اهـ مؤلف.

(٣) النهاية: ٣/١٥٠.

(٤) التحفة: ٣/٣٧٣.

وزاد «ش»: كما يلزمه اعتماد العلامات بدخول شوّال إذا حصل اعتقاد جازم بصدقها، ومتى بان أن ذلك من رمضان أجزأهم ولا قضاء، إذ وجوبه ينافي وجوب الصوم، وإذا كان من صام يوم الشك لظنه صدق مخبره يجزيه عن رمضان لو بان منه، ويحكم بأنه كان يوم شك باعتبار الظاهر فأولى مسألتنا، وهل يسوغ الإفطار بعد الثلاثين للمعتقد المذكور وإن لم يرَ الهلال؟ إن كان ثم ريبة بأن لم ير مع الصحو فلا، وإلا وجب اهـ، قلت: وقوله وهل يسوغ الإفطار الخ اعتمد في (التحفة)[1] عدم جواز الفطر احتياطاً، وخالفه «م ر»[2] فقال: يفطر في أوجه احتمالين.

«فائدة»: الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور:

١ ـ إكمال شعبان.

٢ ـ ورؤية الهلال.

٣ ـ والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار.

٤ ـ وثبوته بعدل الشهادة.

٥ ـ وبحكم القاضي المجتهد إن بيّن مستنده.

٦ ـ وتصديق من رآه ولو صبياً وفاسقاً.

ط ـ قوله: (اعتمد في التحفة عدم جواز الفطر) قيده في (فتح الجواد) بالصحو.

ط ـ قوله: (فقال يفطر الخ) واستوجه ابن حجر في شرح (العباب)

---

(١) التحفة: ٣/٣٨٠.

(٢) النهاية: ٣/١٥٥.



٧ ـ وظن دخوله[١] بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقاً.

٨ ـ وإخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من صدّقهما عند «م ر»[٢].

٩ ـ والأمارات الدالة على ثبوته في الأمصار كرؤية القناديل المعلقة بالمناير اهـ (كشف النقاب).

«فائدة»: يجب إمساك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان في الأظهر، والثاني لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطراً، قاله في (المهذب) و(التنبيه) اهـ.

وجوب الفطر مطلقاً.

ط ـ قوله: **(كرؤية القناديل الخ)** وكإيقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك اهـ (نهاية)[٣] و(إمداد) و(إيعاب)[٤].

ط ـ قوله: **(يجب إمساك يوم الشك)** ويجب قضاؤه فوراً قال «ب ج»: فليس الجهل أي بكونه من رمضان عذراً مقتضياً للوجوب على التراخي، وفي كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان «ح ل» ومثله «م ر» وهو مشكل لعذره، ونقل عن «ح ف» أنه على التراخي فليحرر اهـ. وقد علمت أن ما نقل عن الحفني مقابل الأظهر واعتمد أنه على التراخي أيضاً أبو مخرمة في (الهجرانية)، وفي

---

(١) سقط في «ط»: دخوله.

(٢) النهاية: ٣/١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) النهاية: ٣/١٥٠.

(٤) الحواشي المدنية الصغرى: ٢/١٧١.

«مسألة: ش»: قول (العباب): إذا صمنا بشهادة عدل، أو عيّدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأولى ولم نقض في الثانية ولو مع الصَحْو، والمراد بعدم رؤية الهلال أي هلال شوال في الأولى والقعدة في الثانية، كما أن قوله بعد ثلاثين يعني من رمضان في الأولى ومن شوال في الثانية، وقوله: أفطرنا أي على الأصح لكمال العدد، ولا نظر لكون شوال لم يثبت حينئذ بعدلين، إذ الشيء يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً، كثبوت النسب والإرث بثبوت الولادة بشهادة النساء، وقوله: ولم نقض في الثانية أي على المذهب، وقوله: ولو مع الصحو إشارة إلى وجه قال به ابن الحداد، ونقل عن شريح[1]: أنا لا نفطر مع الصحو في الأولى.

(القلائد) ما نصه[2]: «(مسألة) تجب المبادرة بقضاء يوم الشك إذا بان كونه من رمضان إن لم يكن عذر نقله الشيخان عن البغوي وأقراه وفيه نظر» اهـ.

ح ـ قوله: (**الصحو في الأولى**) توجد في مفردات للشيخ عبدالله بن عمر مخرمة غير ما في فتاويه (الهجرانية) و(العدنية) صورة سؤال وجواب: «مسئلة» توالى شعبان ورمضان وشوال ولم يعلم بأهلتهن لكنا أتممنا شعبان ثلاثين ورمضان ثلاثين، ثم رأينا هلال ذي القعدة ليلة تسع وعشرين من شوال فما الحكم في ذلك؟ الجواب: لا يلزمنا صوم شيء لاحتمال خروج شعبان كاملاً ورمضان ناقصاً، وإن صومنا يوم الثلاثين منه كان يوم العيد فيبطل ويصح لنا منه تسعة وعشرون، ولا يقال نقدر بعدم خروج شعبان ناقصاً للاحتياط حتى يجب

---

(١) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي، عمّر طويلاً توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ، الأعلام: ١٦١/٣.

(٢) قلائد الخرائد: ٢٥١/١، المسألة رقم: ٣١٦.



«مسألة: ش»: رأى هلال شوّال وحده لزمه الفطر، ويسن له إخفاؤه للتهمة، وتندب له صلاة العيد، وهل يعيدها مع الناس؟ الأقرب نعم، ولا يصلي معه من لم ير الهلال، بل لا تصح إن علم وتعمد، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً، وحرم على غيره الفطر وإن وقع في قلبه صدق رائيه، وأول شوال يكون يوم عيد الناس في جميع الأحكام، فإن ثبت هلاله قبل الزوال فظاهر، أو بعده وجب الفطر وفاتت صلاة العيد، وندب قضاؤها بقية اليوم

قضاء يوم؛ لأنا لم نصمه؛ لأنا نقول في جوابه الأصل مضي العبادة على الصحة حتى يتحقق البطلان، ونظيره لو فرغ من صلاته فوجد في ثوبه دماً أو نحوه من النجاسات فإنه إذا احتمل كونه إنما حصل بعد الصلاة لم تجب الإعادة عملاً بالأصل، وكذا إذا شك بعد الفراغ في ترك فرض فإنه لا تجب الإعادة، ولا شك أننا في مسألتنا شككنا في ترك فرض بعد الفراغ من العبادة وقلنا بعدم الإعادة والله أعلم انتهى. فظاهر كلامه الجزم بثبوت دخول ذي القعدة بالرؤية ليلة تسع وعشرين ولا تجب علينا إعادة شيء للشك كما قرره انتهى. وأفتى الفقيه العلامة عبدالله بن سعيد باقشير المكي بقبول رؤية الهلال ليلة تسع وعشرين إذا شهد بها عدلان ويعمل بمقتضاها ويحكم بالنقض على ما قبله اهـ من تعليقات الشيخ محمد ابن أحمد بن سالم الخطيب المتوفى بتريم سنة ١٣٥٠هـ.

ط ـ قوله: (ويسن له إخفاؤه) خالفه ابن حجر في فتاويه[١] فقال بوجوب الإخفاء عبارتها: وحيث قلنا بجواز الفطر أو وجوبه ولم يثبت عند الحاكم وجب إخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفته وعقوبته اهـ.

---

(١) الفتاوى: ٢/٨٦ ـ ٨٧.



حيث أمكن، وإلا فمن الغد، أو بعد الغروب من قابل ثبت كون اليوم الماضي من شوال بالنسبة لغير الصلاة وتوابعها كالفطرة والتكبير فتصلى من الغد أداء اهـ، قلت: وقوله وحرم على غيره الفطر الخ تقدم في مسألة نحو العيد أنه يلزمه ومن صدقه الفطر فضلاً عن الجواز فتأمله.

«فرع»: يسن أن يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر، اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان[1]، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا

ح ـ قوله: **(فتأمله)** إذا شهد عدلان ليلة التاسع والعشرين من رمضان عند الحاكم برؤية هلال شوال قبلت شهادتهما، وعمل بمقتضاها، ووجب قضاء يوم وقد وقع في بعض البلاد بأنه شهد عدلان ليلة السابع والعشرين من رمضان برؤية هلال شوال ففحصوا عن ذلك فإذا الهلال غم ثلاثة أشهر ورؤي في بلاد قريبة منهم. انتهى جواب العلامة عبدالله بن سعيد قشير من خط الحبيب عمر بن محمد نقله من خط السيد أبي بكر بن حسين بافقيه اهـ كذا وجدته.

ط ـ قوله: **(يسن أن يقول عند رؤية الخ)** وروي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا دخل شهر رمضان: **«اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني»**[2] أي سلمني منه حتى لا يشهد علي بما قصرت فيه وسلمه لي بأن تعطيني ثوابه وافراً وسلمه مني بأن لا أفعل ما يبطل ثوابه اهـ **(إتحاف)** لابن حجر.

(١) وهذا نص حديث رواه الطبراني في كتاب الدعاء باب القول عند رؤية الهلال الحديث رقم: ٩٠٣، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر إلى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» والحديث عند الحاكم في المستدرك والإمام أحمد والترمذي.

(٢) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء باب القول عند دخول رمضان الحديث رقم: ٩١٢.



الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر المحشر، هلال خير ورشد مرتين، آمنت بالذي خلقك ثلاثاً، الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا[(١)] وجاء بشهر كذا للاتباع[(٢)] اهـ (إمداد). قال في (العباب): ويقول عند رؤية القمر: أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اهـ.

ط ـ قوله: **(كذا للاتباع)** ويسن أن يقرأ بعد ذلك تبارك الملك؛ لأثر فيه، ولأنها المنجية الواقية، قال السبكي: وكأن ذلك؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها، قال الدميري: «**وكان** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأها عند النوم**»[(٣)] ويسن أن يقول في رجب: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان، فقد روى الطبراني وغيره عن أنس أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو ببلوغ رمضان فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان**»[(٤)] اهـ (إتحاف).

ط ـ قوله: **(من شر هذا الغاسق)** زاد في (الإتحاف) إذا وقب اهـ.

---

(١) لآثار كثيرة وردت فيه في كتاب الدعاء للطبراني: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، وكنز العمال: ٧٧/٧ ـ ٧٩.

(٢) حديثه عند الطبراني في كتاب الدعاء أيضاً برقم: ٩٠٥ ولفظه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي جاء بالشهر وأذهب بالشهر».

(٣) ورد في كنز العمال: ٣٣١/١٥، الحديث رقم: ٤١٢٦٧، بلفظ «أمرني جبريل أن لا أنام إلا على قراءة «حم» السجدة وتبارك الذي بيده الملك»، وقال: أخرجه الديلمي في الفردوس عن علي وأنس.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيام، باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان: ٢٥٥/٣، الحديث رقم: ٤٧٧٤، وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زائدة بن أبي الرقاد، وفيه كلام، وقد وثق. وعزاه صاحب كنز العمال: ١٧٦/١٤، الحديث رقم: ٣٨٢٨٨ و٣٨٢٨٩، إلى تاريخ ابن عساكر وابن النجار والبيهقي كما في الكنز: ٧٩/٧، وأخرجه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب من: ١٨ ـ ١٩ الحديث الخامس.



شروط الصيام

«مسألة: ش»: لا يكفي في رمضان أن يقول: نويت صوم غد فقط، بل لابد من التعرض لرمضان؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين، والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية؛ لأن صوم رمضان من المكلف لا يكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادةَ نفل.

شروط الصوم

ط ـ قوله: (وصح صومه للضرورة) خالفه في (النهاية)[1] و(القلائد) و(التحفة)[2] وغيرها، قال في (القلائد)[3]: وأفتى شيخنا فيمن دخلت في إذنه ذرة وآذته بجواز إدخال الماء عليها وأنه يفطر وعليه القضاء وكذا لو كان معه نقد يخشى نهبه إلا أن يبتلعه له ذلك ويشبه المسألة ما لو تحمل به في دبره لكن إن أدخله ليلاً فالظاهر أنه لا يضر وإن خرج منه بالنهار إذ المحلّ مُعدٌّ في الخلقة للإخراج وليس كالقيء فيما يظهر، وفي (النهاية)[4] ما لفظه: قال في (الأنوار) ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر اهـ. وفي (التحفة)[5] وغيرها جواز الفطر للمرض الذي تحصل معه بالصوم مشقة شديدة وهي التي تبيح التيمم وذلك شامل لوجع الأذن.

(١) النهاية: ٣/١٨٥.

(٢) التحفة: ٣/٤٠٤.

(٣) قلائد الخرائد: ١/٢٥٢، المسألة رقم: ٣١٨.

(٤) النهاية: ٣/١٨٥.

(٥) التحفة: ٣/٤٢٩ ـ ٤٣٠.

«فائدة»: ابتلي بوجع في أذنه لا يحتمل معه السكون إلا بوضع دواء يستعمل في دهن أو قطن وتحقق التخفيف أو زوال الألم به، بأن عرف من نفسه أو أخبره طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة اهـ فتاوي باحويرث.

«مسألة: ب»: اقتلع سِنّه الوجعةَ وهو صائم لم يعف عن الدم ولا الريق المختلط وإن صفا، بل لابد من غسل فمه، نعم إن عمت البلوى بالدم ولم يمكنه التحرز عنه عفي عنه، كَدَم اللّثة الذي يجري دائماً يتسامح بما يشق الاحتراز عنه بأن يبصق حتى يبيض ريقه، إذ لو كلف غسل فمه في أكثر نهاره لشق، بل ربما زاد جريانه بذلك، وكالصوم الصلاة، نعم يعفى فيها عن القليل في الفم إذا لم يبتلعه كما رجحه ابن حجر[1] اهـ، قلت: واعتمد «م ر»[2] عدم العفو عن ذلك في الصلاة مطلقاً كبقية دم المنافذ، أما في الصوم فلا يضر إبقاؤه في الفم مطلقاً اتفاقاً حتى يبتلعه بشرطه، وفي (التحفة)[3] وباعشن[4]: ولنا وجه بالعفو عنه أي الريق المختلط بدم اللثة مطلقاً إذا كان صافياً، زاد باعشن: وفي تنجس الريق به إشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ فإن الدم لا ينجس الماء اهـ.

ح ـ (قوله فائدة) قال في (القلائد): وأفتى شيخنا فيمن دخلت في أذنه ذرة فآذته بجواز إدخال الماء عليها وأنه يفطر وعليه القضاء، وكذا لو كان معه

---

(١) التحفة: ٢/١٣٦.

(٢) النهاية: ٢/١٦.

(٣) التحفة: ٣/٤٠٦.

(٤) بشرى الكريم: ٥٥٢.

«مسألة: ك»: يعفى عن دم اللثة الذي يجري دائماً أو غالباً، ولا يكلف غسل فيه للمشقة، بخلاف ما لو احتاج للقيء بقول طبيب فالذي يظهر الفطر بذلك نظير إخراج الذبابة، ولو ابتلي بدود في باطنه فأخرجه بنحو أصبعه لم يفطر إن تعين طريقاً قياساً على إدخاله الباسور به.

«مسألة»: حاصل ما ذكره في (التحفة)[1] في مقعدة المبسور أنه لا يفطر بعودها، وإن أعادها بنحو أصبعه اضطراراً، ولا يجب غسل ما عليها من القذر على المعتمد، وأفتى محمد صالح بأنه لو تغوّط فخرج شيء إلى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار لنحو يبوسة الخارج ولم يمكنه قطعه لم يفطر قياساً على ما ذكر.

«فائدة»: لا يضر وصول ريح بالشم، وكذا من الفم كرائحة البخور أو غيره إلى الجوف وإن تعمده؛ لأنه ليس عيناً، وخرج به ما فيه عين كرائحة التتن[2]، يعني التنباك لعن الله مَن أحدثه؛ لأنه من البدع القبيحة فيفطر به، وقد أفتى به «ز ي» بعد أن أفتى أوّلاً بعدم الفطر قبل أن يراه اهـ «ش ق»[3].

وقال «بج»: لو وصل ماء الغسل إلى الصماخين بسبب الانغماس،

نقد يخشى نهبه إلا أن يبتلعه له ذلك ويشبه المسألة ما لو تحمل به في دبره لكن إن أدخله ليلاً فالظاهر أنه لا يضر وإن خرج منه بالنهار إذ المحلُّ معدٌّ في الخلقة للإخراج وليس كالقيء فيما يظهر اهـ.

(١) التحفة: ٣/٤٠٤.

(٢) في «ط»: النتن.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/٤٣٤.



فإن كان من عادته المتكررة وصول الماء إلى باطن الأذن بذلك أفطر وإلا فلا، ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلافه

ط ـ قوله: (**فإن كان من عادته المتكررة الخ**) الذي في (التحفة)[1] أن وصول الماء جوف المنغمس من نحو فمه أو أنفه مفطر مطلقاً قال لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ثم قال ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم وأفطر قطعاً اهـ. وفي (النهاية)[2] و(المغني)[3] أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعاً، ثم قالا: نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ. وفي الكردي ينقسم سبق الماء إلى جوفه ثلاثة أقسام: يفطر به مطلقاً بالغ أو لا فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه لكراهته للصائم ولغسل تبرد أو تنظف، ثانيها: يفطر إن بالغ وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب، ثالثها: لا يفطر مطلقاً وإن بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذٍ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر اهـ. وفي (الإتحاف) للشيخ ابن حجر ما لفظه: ولو انغمس في ماء فدخل جوفه أو إذنه أو أنفه أفطر كما قاله الداركي[4] والدارمي وجرى عليه في (الأنوار) اهـ.

---

(١) التحفة: ٤٠٦/٣.

(٢) النهاية: ١٧١/٣.

(٣) المغني: ١٥٨/٢.

(٤) هو العلامة أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي الشافعي، درس بنيسابور سنين ثم سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم، تفقه على أبي إسحاق المرزوي، قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أفقه منه، توفي سنة ٣٧٥هـ، تهذيب الأسماء: ٥٤٠/٢ وطبقات الشافعية للاسنوي: ٢٤٥/١.



من غسل تبرد وتنظيف لتولده من غير مأمور به اهـ.

«فائدة»: قال الشوبري: محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها، أما هي فلا يفطر بها اهـ. ولو رأى صائماً أراد أن يشرب مثلاً، فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه، وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه قاله الحباني اهـ (مجموعة) بازرعة اختصار فتاوى ابن حجر، [وبمثله أجاب العمودي في مجموعته اهـ سفينة المصنف][1].

«مسألة: ج[2]»: شرب شخص بعد أذان المؤذن الصبح ظاناً غلط المؤذن لم يحكم ببطلان صومه، إذ الأصل بقاء الليل، غاية الأمر أن المؤذن المذكور مجتهد ولا يجب الأخذ بقوله، نعم إن أخبره عدل بطلوعه بمشاهدة لزمه الأخذ بقوله إن لم يعارضه ظن قوي أو أقوى.

ط ـ قوله: **(أما هي فلا يفطر بها)** مثله في (الإتحاف) للشيخ ابن حجر فقال في شرح قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الوصال: «**لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»[3] ما لفظه: واختلفوا في معنى يطعمني أي ويسقين فقيل هو على حقيقته وأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في صيامه، ـ ثم قال ـ: وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سقط في «ط» و«أ»: ما بين المعقوفتين.

(٢) فتاوى الجفري: ٧٣.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتب، باب ما يكره من التعمق والتنازع حديث رقم: ٧٢٩٩، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الصيام، (باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم: ١١٠٣.

«مسألة: ب»: المرض الذي لا يرجى برؤه المبيح لنحو الفطر عام في جميع الأمراض مطلقاً، نعم قد تفترق أنواع المرض بالنسبة للأحكام كمن به فالج وأمكنه الصوم دون القيام في الصلاة، أو مرض لا يمكنه معه الصوم ويمكنه الصلاة قائماً فيلزمه الممكن منهما، ولا يثبت المرض المذكور إلا بقول طبيب، نعم إن قطعت العادة بأن هذا لا يرجى برؤه بأن عرف بالتواتر والتجربة كالسل والدق والفالج عمل بمقتضاه وإن برئ بعد، وقد يكون المرض مخوفاً ويرجى برؤه كالحمى المطبقة والغب، وقد يعكس كالسل،

على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست من الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام ومن ثم قال ابن المنير الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العادة اهـ.

ط ـ قوله: (المبيح لنحو الفطر) اعتمد ابن حجر[(١)] في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر، وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني[(٢)] والجمال الرملي[(٣)] أن مبيح التيمم مبيح للفطر وأن خوف الهلاك موجب له اهـ كردي، ومبيح التيمم الذي يبيح الفطر ما يخشى منه لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو من غيره كأن رأى غريقاً لا يتمكن من إنقاذه أو صائل يلزمه دفعه

---

(١) التحفة: ٣/٤٢٩.

(٢) المغني: ٢/١٦٩.

(٣) النهاية: ٣/١٨٥.



وقد يجتمعان كالدق فلا تلازم حينئذ، وإذا وجب المد لم تلزم الفورية في إخراجه كما صرح به ابن حجر في (الإتحاف)، قال: ولا يستقر بذمة العاجز حالاً، وقال «م ر»[1] والخطيب[2]: يستقر ولو قدر على الصوم بعد لم يلزمه، وتجب النية في إخراج المدّ على المخرج ولو عن الميت.

«مسألة»: المرض المبيح للفطر في رمضان نوعان: ما يرجى برؤه فواجبه القضاء إن تمكن منه كالمسافر ونحو الحامل، فإن لم يتمكن فلا قضاء ولا فدية، وما لا[3] يرجى برؤه وهو كما في (النهاية)[4] كل عاجز

ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع أو عطش اهـ (إيعاب)، وفيه أيضاً وألحق بخوف زيادة المرض المبيحة للفطر خوف هجوم علة اهـ.

ط ـ قوله: **(ولا يستقر الخ)** أي في (التحفة)[5] عبارتها: وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في (المجموع) سقوطها عنه كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها، فإن قلت ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في (المجموع) اهـ.

ط ـ قوله: **(كل عاجز عن صوم الخ)** كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيه تفسير العجز

---

(١) النهاية: ٣/١٩٣.
(٢) المغني: ٢/١٧٤.
(٣) سقط في «ط»: لا.
(٤) النهاية: ٣/١٩٣.
(٥) التحفة: ٣/٤٤٠.



عن صوم واجب، سواء رمضان وغيره لِكبر أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه، قال «ع ش»: ولم يبين هنا المشقة المبيحة للفدية، وقياس ما مر في المرض أنها المبيحة للتيمم اهـ وهذا في حقه الفدية واجبة ابتداء لا الصوم فلو قدر عليه بعد لم يلزمه بل لا يجزئه كما قاله أبو مخرمة، نعم لو تكلفه حال أدائه أجزأه وفي «ع ش» عند قول «م ر»[1]: من فاته شيء من رمضان أو غيره فمات قبل التمكن فلا تدارك ولا قضاء، هذا قد يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم[2] لا يرجى برؤه أو زمانة وجب عليه مد، وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا

بالعاجز ولا يجوز تقدير مضاف لما يأتي بعده ولعله سبق قلم والأصل كل عجز الخ.

ط ـ قوله: **(فلو قدر عليه بعدُ لم يلزمه)** أي سواء بعد إخراج الفدية أو قبله وفارق نظيره الآتي في المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فأجزأت عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت الإنابة للضرورة وقد بان عدمها اهـ (تحفة)[3] وعبدالحميد.

ط ـ قوله: **(نعم لو تكلفه حال أدائه أجزأه)** قال في (التحفة): وخرج بأفطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في (الكفاية) عن البندنيجي واعترضه الإسنوي بأن قياس ما صححوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء وقد يجاب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذٍ يكون هو المخاطب به اهـ.

---

(١) النهاية: ٣/١٨٩.

(٢) زاد «ط»: أو مرض.

(٣) التحفة: ٣/٤٤٠ ـ ٤٤١.

خلافه اهـ، وفي «بج»[1] على (الإقناع) قوله: بأن استمر مرضه أي المرجو برؤه حتى مات فلا فدية، وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي أن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مداً إذ ذاك في المرض غير المرجو برؤه، فهو مخاطب بالفدية ابتداء، وأما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء، وإنما جاز له الفطر لعجزه، فإذا مات قبل التمكن فلا تدارك عنه اهـ. إذا تأملت ذلك علمت أنه لو مرض شخص في رمضان مرضاً خفيفاً ثم اشتد به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات في رمضان أو بعده قبل التمكن من القضاء لزم في تركته الفدية لأيام المرض الذي لا يرجى برؤه لا فيما يرجى برؤه لعدم تمكنه.

«مسألة»: لا يجوز الفطر لنحو الحصّاد وجذّاذ النخل والحراث إلا إن اجتمعت فيه الشروط وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة: أن لا يمكن

ط ـ قوله: **(وإنما جاز له الفطر لعجزه)** المريض الذي يجوز له الفطر إن أطبق مرضه فله ترك النية من الليل، وإلا بأن كان يحم وقتاً دون وقت فإن وجد المرض قبيل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته فإذا نوى وعاد المرض أفطر، ولو تكلف المريض وصام صح صومه وإن عصى بالصوم بأن خاف منه الهلاك أو مبيح التيمم على ما رجحه ابن حجر؛ لأن معصيته ليست لذات الصوم أفاده في (التحفة)[2] وحواشيها.

ط ـ قوله: **(اجتمعت فيه الشروط)** وفي (القلائد)[3]: وأطلق أبو الحسن

---

(١) بجيرمي على الإقناع: ٣/١٣٧.

(٢) التحفة: ٣/٤٣٩.

(٣) قلائد الخرائد: ١/٢٥٢، المسالة رقم: ٣١٧.



تأخير العمل إلى شوال، وأن يتعذر العمل ليلاً، أو لم يغْنِهِ ذلك فيؤدي إلى تلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به، وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافاً لابن حجر[١]، وأن ينوي ليلاً ويصبح صائماً فلا يفطر إلا عند وجود العذر، وأن ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره، كمريض أراد الفطر للمرض فلابد أن ينوي بفطره الترخص أيضاً، وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر وإلا امتنع، كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر، سواء كان لنفسه أو لغيره وإن لم يتعين ووجد غيره، وإن فقد شرط أثم إثماً عظيماً ووجب نهيه وتعزيره لما ورد أن: «من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لم يغنه عنه صوم الدهر»[٢].

«فائدة»: يسنّ لمن لم يفطر على تمر أن يفطر على الماء، وكونه ماء زمزم أولى، وبعده الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب والعسل واللبن

البكري جواز الفطر لأجل البذر، وغيره مثله بالأولى، وأطلق محمد بن ظهيرة المنع في البذر اهـ.

«فائدة» في (التحفة)[٣] ما مثاله ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة اهـ.

---

(١) التحفة: ٣/٤٣٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً، حديث رقم: ١٩٨٦، بلفظ «من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله، لم يقض عنه صوم الدهر».

(٣) التحفة: ٣/٤٣٠.



وهو أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلوى المعمولة بالنار، ولذلك قال بعضهم:

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اهـ باجوري[١]. وقال عبدالرحمن الخياري في حديث: «من فطّر صائماً فله مثل أجره»[٢] هل المراد إن كان له أجر أو مطلقاً حتى لو بطل أجر الصائم لعارض وقع للمفطر بتقدير أن للصائم أجراً، تردد فيه ابن حجر[٣] والظاهر الثاني اهـ.

«فائدة»: ذكر بعضهم ضابطاً لليلة القدر على القول بأنها تنتقل، ونظمها عبدالمعطي[٤] أو «ق ل»[٥] فقال:

يا سَائِلِيْ عَنْ لَيلةِ القَدرِ التي ... في عَشرِ رَمَضان الأخيرِ حَلَّتِ
فإنَّها في مُفْرَداتِ العَشْرِ ... تُعْرَفُ مِن يومِ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ
فبالأحدْ والأربعا فالتاسِعَهْ ... وجُمعةٍ مَعَ الثُّلاثا السّابِعَهْ
وإنْ بَدا الخَميسُ فَهْيَ الخامِسَهْ ... وإنْ بَدا بالسَّبتِ فَهْيَ الثّالِثَهْ

(١) حاشية الباجوري: ١/٥٦٢.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً: ١/٥٦٧، الحديث رقم: ٨٠٧، ولفظه عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً». وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اهـ وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٣) الفتاوى: ٨٧ ـ ٨٨.

(٤) لعله ناظم القاعدة الأخرى التي ذكرها الباجوري: ١/٥٨٣.

(٥) بل هو من نظم القليوبي جزماً كما أفاده في حاشيته: ٢/٧٦، فقال وقد نظمتها بقولي: يا سائلي.. الخ.

وإنْ بَـدا الاثنـينِ فَهْـيَ الحـادِيْ   هَـذا عَـنِ الصُّـوفِيَّةِ الزُّهـادِ

وظاهر كلام الباجوري على هذا القول أنها تكون ليلة الجمعة الكائنة في أوتار الشهر بعد النصف[١].

** ** **

(١) حاشية الباجوري: ١/٥٨٣، والترشيح: ١٦٨.

صوم التطوع

«مسألة»: يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر[1]، نعم إن أخر الوقوف إلى الليل سنّ صومه كما في (التحفة)[2]، ومحل ندبه حيث لم يحصل شك في كونه تاسعاً أو عاشراً، وإلا حرم صومه ولو عن قضاء وكفارة كما اعتمده «م ر»[3] واعتمد الجوجري جواز صومه حينئذ قاله الباجوري، وفي فتاوى أبي مخرمة مسألة: تحدّث الناس برؤية ذي الحجة أو شهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا نظر لاحتمال أنه عاشر اهـ.

صوم التطوع

ط ـ قوله: (واعتمد الجوجري جواز صومه حينئذٍ) وافقه ابن حجر في (الإتحاف) عبارته: «وقضية كلامهم ندب صومه وإن احتمل أنه العيد وبه أفتى بعض المتأخرين وهو ظاهر وقد أطال فيه في الخادم» اهـ.

ط ـ قوله: (قاله الباجوري) كذا بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي نسخ الباجوري التي بأيدينا الشيخ الجوهري قال وألف في ذلك رسالة اهـ.

ح ـ قوله: (ومسافر) أي إن ضره الصوم ولا فرق بين طويل السفر وقصيره إقامة للمظنة مقام المئنة أي إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين اهـ «ع ش» و«ق ل»[4].

---

(١) أي إن أجهده الصوم كما في ((ع ش)) و((سم)) اهـ مؤلف.

(٢) التحفة: ٣/٤٥٥.

(٣) النهاية: ٣/٢٠٦.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/٧٣.

«مسألة: ك[1]»: ظاهر حديث: «وأتبعه ستاً من شوّال»[2] وغيره من الأحاديث عدم حصول الست إذا نواها مع قضاء رمضان، لكن صرح ابن حجر[3] بحصول أصل الثواب لا كماله[4] إذا نواهما[5] كغيرها من عرفة وعاشوراء بل رجح «م ر»[6] حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوها، ما لم يصرفه عنها صارف، كأن قضى رمضان في شوّال، وقصد قضاء الست من ذي القعدة، ويسن صوم الست وإن أفطر رمضان اهـ، قلت: واعتمد أبو مخرمة تبعاً للسمهودي عدم حصول واحد

ط ـ قوله: (لكن صرح ابن حجر) الحاصل أنه عند ابن حجر إن نوى الكل حصل ما نواه وإن نوى البعض حصل ما نواه وسقط طلب التطوع الذي لم ينوه لكن بلا حصول ثواب له: وعند الرملي ومن تبعه يحصل ثواب سائر التطوعات وإن لم ينوها إلا أن يصرف النية عن شيء فلا يحصل ذلك اهـ أصل «ك».

ط ـ قوله: (وقصد قضاء الست) فإنه يسن لمن فاته رمضان وصام شوالاً قضاء عنه صوم ست من ذي القعدة؛ لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه اهـ (تحفة).

---

(١) فتاوى الكردي: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث رقم: ١١٦٤، بلفظ «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال. كان كصيام الدهر». قال الحافظ المنذري والحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني.

(٣) التحفة: ٣/٣٩٠.

(٤) في ((ط)): لإكماله.

(٥) في ((ط)): نواها.

(٦) النهاية: ١/١٦٢.

منهما إذا نواهما معاً، كما لو نوى الظهر وسنتها، بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقاً.

[«مسألة»: نوى ليلاً صوم القضاء وبعد الفجر التطوع، فإن ظن حال نية القضاء أنه عليه وكذا لو شك ونواه احتياطاً صحت نية القضاء وإلا فلا، فإذا نوى بعد الفجر التطوع فإن كان ظاناً نية صحة القضاء لم تصح نيته التطوع، وإن بان أن لا قضاء، ولو علم أن عليه صوماً وجهل سببه نوى صوم الواجب للضرورة وله أن ينوي القضاء إن كان وإلا فالنذر،

ط ـ قوله: **(بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست)** جرى في (الإيعاب) على ندب صوم الست وإن لم يصم رمضان ويحصل له أصل الثواب لا الثواب الكامل، ومال في (الإمداد) و(النهاية)[1] إلى تخصيص ذلك بمن لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم أما من عليه قضاء موسع كمن أفطر بعذر فيكره له صومها قبل قضاء رمضان وجرى في (التحفة)[2] على ندبها وحصول أصل السنة بصيامها وإن أفطر رمضان إلا من تعدى بفطره؛ لأنه يلزمه القضاء فوراً اهـ أفاده أصل «ك»، وقال «سم» على قول (التحفة): لأنه يلزمه القضاء فوراً قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدها أيضاً أو أطلق وكذا يقال بالأولى إذا كان أفطر رمضان بعذر، وما قيل من الكراهة يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه اهـ.

ط ـ قوله: **(قضاء رمضان مطلقاً)** أي سواء فاته بعذر أو بغير عذر.

---

(١) النهاية: ٢٠٨/٣.

(٢) التحفة: ٤٥٧/٣.



بل الأولى للمتنفل أن ينوي الواجب إن كان عليه وإلا فالنفل اهـ ملخصاً من فتاوى ابن حجر[1].][2]

«فائدة»: رجح في (التحفة)[3] (كالقلائد)[4] وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته تبعاً لجماعة وخلافاً لآخرين، وفي (التحفة)[5] أيضاً ظاهر كلامهم أنه لو وافق يوماً يسنّ صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر، لكن بحث بعضهم أن صومه لهما أفضل اهـ.

«فرع»: لو وافق أيام الزفاف صوم تطوع معتاد ندب الفطر؛ لأنها أيام بَطَالة كأيام التشريق اهـ «سم» و«ب ر».

«فائدة»: نظم بعضهم ما يطلب يوم عاشوراء فقال:

بِعَاشُـوْرَا عَلَيْـكَ بالاكْتِحَـالِ ... وَصَـوْمٍ والصَّـلاةِ والاغْتِسَـالِ

زِيَـارَةِ صَـالِحٍ وَسُـؤَالِ رَبٍّ ... وعـد مرضـى وَوَسِّـعْ لِلْعِيَـالِ

تَصَـدَّقْ واقـرإِ الإخْـلاصَ أَلْفـاً ... عَلَـى رَأْسِ اليَتِـيْمِ المَسْـحُ تـالِي

وأعْظَـمُ آيـةٍ فـاقْرَأْ مَئِيْنـاً ... ثَلاثـاً بَعْـدَ سِـتِّيْنَ تَـوَالِي

وإحْيَـاءِ لِلَيْلَتِـهِ وَشَـيِّعْ ... لِمَيْـتٍ فَـالتَزِمْ فِعْـلَ الخِصَـالِ

(١) الفتاوى: ٢/٨٩.

(٢) سقطت في ((ط)): هذه المسألة.

(٣) التحفة: ٣/٤٥٧.

(٤) قلائد الخرائد: ١/٢٠٠، المسألة رقم: ٣٢٣.

(٥) التحفة: ٣/٤٥٩.

«فائدة»: يكره إفراد الجمعة والسبت والأحد بصوم، وخرج به جمع اثنين منهما[1] ولو الجمعة مع الأحد كجمع أحدهما مع آخر اهـ «ش ق»[2].

ط ـ قوله: (**يكره إفراد الجمعة الخ**) ولو لمن لم يضعف به عما في اليوم المذكور من العبادات؛ لأن من شأن الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه وبصومه إذا وافق عادة أو نذراً أو قضاء؛ لأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه اهـ (تحفة)[3]، ولا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما في (الإمداد) و(الفتح) و(الإتحاف) و(النهاية)[4] اهـ كردي.

ط ـ قوله: (**وخرج به جمع اثنين منها**) وفي (المجموع) ينبغي أن يعزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم بعده ولو لغير عذر وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضاءه؛ لانتفائها حال التلبس به ما دام عازماً على صوم ما بعده وهو بعيد اهـ عبدالحميد[5].

** ** **

---

(١) في «ط»: منها.

(٢) حاشية الشرقاوي: ١/٤٣٠.

(٣) التحفة: ٣/٤٥٨.

(٤) النهاية: ٣/٢٠٩.

(٥) حاشية عبدالحميد: ٣/٤٥٨.

الاعتكاف

«مسألة»: نذر الاعتكاف وأطلق كفاه زيادة على الطمأنينة، فلو أطاله كان الكل فرضاً، يعني يثاب عليه ثواب الفرض، قاله «ع ش» فارقاً بينه وبين إطالة نحو الركوع ومسح جميع الرأس بأن هذين خوطب فيهما بقدر معلوم وهو الطمأنينة وبعض شعره، فما زاد عليهما متميز يثاب عليه ثواب المندوب، وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد، ونظّر باعشن[1] في ذلك ورجح هو والشبشيري وغيرهما أن الثلاثة المذكورة ونظائرها من كل ما يتجزأ على حد سواء يثاب على الأقل ثواب الواجب، وما زاد ثواب المندوب، كما نص عليه في مسح الرأس وغيره، ولم يستثن إلا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين، وعلى مرجح «ع ش» لو خرج من المسجد بنية العود وعاد أثيب بعوده ثواب الواجب أيضاً، إذ النية الأولى لم تنقطع.

«فائدة»: نذر اعتكاف يوم لم يَجُزْ تفريق ساعاته من أيام، بل يلزمه

الاعتكاف

ط ـ قوله: (فلو أطاله كان الكل فرضاً) وافقه الحلبي كما في الجمل قال وقاعدة ما يمكن تجزيه يقع بعضه واجباً وبعضه مندوباً مخصوصة بما بيّن الفقهاء له أقل وأكمل كالركوع بخلاف ما لم يبينوا له ذلك كما هنا اهـ شيخنا اهـ، ومثله

(١) بشرى الكريم٥٩٢.

الدخول فيه قبل الفجر، بحيث تقارن نيته أوّل الفجر ويخرج منه بعد الغروب، فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلاً لم يجزه كما رجحاه وإن نوزعا فيه اهـ (إمداد) و(تحفة)[1]، واعتمد الخطيب[2] و«م ر»[3]: الإجزاء، ولو نذر يوماً معيناً ففاته أجزأ عنه ليله، كما قاله في شرح (المنهج) و(التحفة)[4] و(النهاية)[5] و(المغني)[6] و(الإمداد).

في «ع ش» قال باعشن بعد أن نقله عنه وجزم بخلافه من وقوع أقل مجزئ فرضاً والثاني نفلاً فليتأمل فإنه مر أن الأفضل كونه يوماً كاملاً لكنهم لم يجعلوه أكمله اهـ[7].

** ** **

---

(١) التحفة: ٣/٤٧٧.

(٢) المغني: ٢/١٩٨.

(٣) النهاية: ٣/٢٢٧.

(٤) التحفة: ٣/٤٧٧.

(٥) النهاية: ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٦) المغني: ٢/١٩٩.

(٧) بشرى الكريم: ٥٩٢.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة المركز	٥
بين يدي الكتاب	٧
عملنا في هذا الكتاب	١١
ترجمة جامع كتاب بغية المسترشدين	٢١
ترجمة الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه	٣١
ترجمة الحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى	٣٥
ترجمة الحبيب العلامة علوي بن سقاف الجفري	٣٩
ترجمة الفقيه العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر	٤٣
ترجمة العلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي	٤٦
تراجم المعلقين على كتاب بغية المسترشدين	٥١
ترجمة الحبيب العلامة أحمد بن عمر الشاطري	٥٣
ترجمة الحبيب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ	٥٨
ترجمة الشيخ العلامة سالم سعيد بكير باغيثان	٦٤
نماذج من صور المخطوطات المعتمد عليها في التحقيق	٧٥
معنى المظنة والمئنة	٩٣
معنى الفكر	٩٤



الموضوع	الصفحة
معنى الفائدة	٩٥
معنى الخاطر والهاجس وحديث النفس والعزم	٩٦
مسمى الكتب والتراجم	٩٨
معنى الهداية	٩٩
معنى التوفيق	١٠٠
فوائد تتعلق بخطب الكتب	١٠١
معاني لفظ الرب	١٠١
معنى المقدمة	١٠١
فائدة: في بيان الشكور والشاكر وتعليق المحشي عليها	١٠٢
فائدة: في ذكر أنواع الفضائل وفي معنى الشريعة والحقيقة	١٠٣
الشريعة والطريقة والحقيقة وفيه نقولات كثيرة	١٠٣
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٠٦
تعليق على قول طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة	١٠٦
مبحث في محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام	١٠٧
مبحث في ذكر الصور التي يكره فيها إفراد الصلاة عن السلام والصور التي لا يكره فيها ذلك	١٠٧
إيمان الجن والملائكة	١٠٩
عدد الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام	١١٠
عدد الرسل وبيانه للأسلم في ذلك	١١١
عدد الصحابة	١١١
إذا أنكر العامي أحد الأنبياء والرسل	١١٢



الموضوع	الصفحة
الأنبياء المختلف في نبوتهم	١١٣
نظم نسب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم	١١٣
تعريف الصحابي	١١٤
ثبوت الصحبة لنبي الله عيسى عليه السلام	١١٦
فضيلة العلم تعلماً وتعليماً	١١٨
فائدة: في مدح الأولين والآخرين للعلم	١١٨
عزو مقولة في العلم للقاضي حسين وقد كانت مبهمة	١١٨
أدب المتعلِّم مع المعلِّم كما ذكره المحشي	١١٩
تعريف لمعنى الذكاء	١٢٠
حرص التلميذ على التعلم والمحافظة على الأوقات	١٢٠
معنى كلمة أستاذ	١٢١
فائدة: في بيان عظمة العلم وعظمة ثوابه	١٢١
مدارسة العلم أفضل من نوافل العبادات	١٢٢
الجرأة والنبل	١٢٦
ثمرة غرس الفضائل وعكسها	١٢٧
حقيقة الفقه	١٢٧
مسألة: في الرد على من يقول أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه	١٢٧
مسألة: حول آداب حامل القرآن	١٢٨
مسألة: في أنه لا يحل للعالم ذكر ما يوقع الناس في التساهل في الدين	١٣١
شروط الإفتاء بالقول الضعيف	١٣٢
وجوب تعليم الآباء والأمهات أولادهم	١٣٢





الصفحة	الموضوع

الفرق بين الشك والوسوسة ١٣٢

المشابهة والمساواة والمشاكلة والمماثلة والموازنة ونحوها مع تعليق ظافي للمحشي ١٣٤

فائدة: في معنى التحقيق والتدقيق والترقيق والتنميق والتوفيق ١٤٠

كلام ابن حجر في التحفة حول معنى التحقيق والتدقيق ١٤٠

فصل في الاجتهاد والإفتاء والتقليد ١٤٢

فائدة: في أن مسائل أصول الفقه ترجع إلى مراتب الأمر والنهي ١٤٢

أقسام الاجتهاد عند ابن حجر في تحفته وكلامه حول الاجتهاد ١٤٢

فائدة: في أنه إذا أطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق وكلام العلماء حول الاجتهاد ومتعلقاته ١٤٣

مجتهد الفتوى قسمان ١٤٥

فائدة: عن ابن حجر في عدم التسرع في الفتيا وحد المتبحر في الفتيا ١٤٦

شروط الفتيا ١٤٦

مسألة: ترد على من رفض التقليد مغتراً بذكائه مدعياً الاستنباط من الكتاب والسنة ١٤٧

الاجتهاد ١٤٧

ذكر جملة ممن ادعى الاجتهاد النسبي ١٤٩

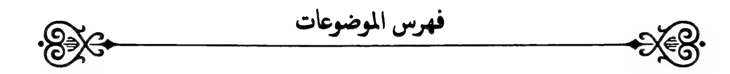
مسألة: في أنه يحرم على المفتي التساهل في الفتيا ١٥٠

مسألة: يجب على مفت إجابة مستفت في واقعة يترتب عليها إثم ١٥١

تعريف المفتي والشروط التي تجب بها الفتوى وهي سبعة ١٥١

فائدة: في سنية قراءة المفتي للسؤال والجواب على حاضريه ١٥١

الموضوع	الصفحة
مسألة: في وجوب المصير إلى الجمع بين ما كان ظاهره متخالف إذا أمكن الجمع من غير تعسف	١٥٣
مثال على ما ظاهره التخالف ثم المصير إلى الجمع نقلاً عن باسودان	١٥٣
مسألة: في أن المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي وذكر ما استثني من ذلك وما يتعلق بالمسألة من تفاصيل	١٥٤
ذكر الخلاف الجاري بين علماء الشافعية في أقوال الإمام القديمة	١٥٤
ذكر تتمة ما يعمل به من مسائل المذهب القديم	١٥٥
مسألة: أنه نقل عن ابن الصلاح الإجماع على انه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة	١٥٩
تعليق على قول أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة	١٦٠
ذكر المحشي لمن وجه تفسيق المتتبع للرخص ومن لمن يوجهه من الفقهاء	١٦٥
مسألة: تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلا عن عوامهم	١٦٦
ما ينقض فيه قضاء القاضي	١٦٦
مسألة: من شروط التقليد عدم التلفيق	١٦٧
ذكر شرط سابع للمقلد	١٦٨
مسألة: في جواز تقليد ملتزم المذهب غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة	١٦٩
مسألة: في جواز العمل في حق الشخص بالضعيف من الأقوال مع ترجيحه	١٧٠
الضعيف غير المرجح يمتنع تقليده على العارف بالأدلة	١٧٠
مسألة: صرح الأئمة بأنه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله	١٧١
مسألة: في معنى التقليد	١٧١



الموضوع	الصفحة
فائدة: فيما يتعلق باصطلاح المشهور والأظهر	١٧٢
تعليق على قول ويأثم غير المجتهد بترك التقليد وذكر أقوال العلماء في إيمان المقلد في العقائد	١٧٢
مسألة: في جواز التقليد بعد العمل بشرطين	١٧٤
ذكر صورة على جواز التقليد بعد العمل	١٧٤
كلام العلماء على عبارة العامي لا مذهب له وتعريف العامي	١٧٥
* **كتاب الطهارة**	١٧٧
فائدة: في معنى الكتاب والباب والفصل والفرع ونحوها	١٧٩
فائدة: في ذكر وسائل الطهارة	١٨١
مسألة: في اختصاص الماء بالطهورية وهل هو تعبدي أم معلل	١٨٢
فائدة: في مطلق الماء والماء المطلق	١٨٣
فائدة: في ذكر اسم الأعرابي الذي بال في مسجده عليه الصلاة والسلام	١٨٤
مسألة: لا يضر تغير رائحة الماء كثيراً بالقرض والقطران	١٨٦
فائدة: من تعليق البجيرمي على قوله فمتغير بمخالط طاهر غير مطهر	١٨٧
فائدة: يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط	١٨٨
مسألة: لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات	١٨٩
مسألة: في تقدير الجرية تحقيقاً وتقديراً	١٩١
فائدة: فيما لو اختلفت القلتان وزنا ومساحة فبما يعتبر	١٩٢
فائدة: فيما لو وقع في ماء كثير عينان طاهرة ونجسة	١٩٣
مسألة: توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم	١٩٣
مسألة: حاصل تغير الماء الكثير بالنجس	١٩٤




الموضوع	الصفحة
مسألة: توضأ حنفي من ماء قليل بنية التجديد من غير نية الاغتراف	١٩٥
مسألة: لا يحكم باستعمال الماء إلا بعد فصله عن العضو	١٩٥
مسألة: لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر وكلام المحشي حول حقيقة نية الاغتراف وأول من استنبطها	١٩٧
فائدة: في ذكر القائلين بعدم وجوب نية الاغتراف	١٩٨
المعفوات في نحو الماء	١٩٩
فائدة: يعفى عما لا يسيل دمه بوقوعه ميتاً	١٩٩
مسألة: في حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة	٢٠١
مسألة: من فرس قملة بين اصبعيه وتلطختا بالدم ثم غمسهما في نحو ماء مائع	٢٠٢
فائدة: يعفى عن بعر الفأر في المائع إذا عم الابتلاء	٢٠٣
مسألة: المذهب عدم طهارة الآجر المعمول بالنجس	٢٠٤
مسألة: في الفرق بين دخان النجاسة وبخارها	٢٠٥
فائدة: خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث	٢٠٦
فصل في الماء المكروه	٢٠٨
مسألة: يكره الطهر بماء البحر للبري إن خشي ضرراً	٢٠٨
فائدة: في عدد المياه المكروهة	٢٠٨
حول عدم كراهة الوضوء بفضل المرأة	٢١٠
فصل في النجاسات	٢١١
يتبع الفرع أخس أبويه في سبعة أشياء	٢١١
مسألة: المني طاهر من الآدمي اتفاقاً وكذا غيره من بقية الحيوانات غير الكلب والخنـزير	٢١٢



الموضوع	الصفحة

مسألة: ذهب بعضهم إلى طهارة روث المأكول ٢١٥

فائدة: قال الخادم الدم كله نجس إلا عشرة ٣١٧

فائدة: قال الباجوري ومن القيء ما عاد حالاً ولو من مغلظ فلا يجب تسبيع الفم منه ١٢٨

مسألة: الحياض التي تجتمع فيها المياه ويلغ الكلاب فيها ٢٢٠

مسألة: في قاعدة مهمة وهي كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها أرجح القولين فيها العمل بالأصل ٢٢٠

مسألة: في ترجيح طهارة صيفة اللخم ونجاسة صيفة العيد ٢٢٢

مسألة: في أن الذي يظهر أن الشيء الأسود الذي يوجد في بعض الحيتان وليس بدم ولا لحم نجس ٢٢٥

مسألة: في أن الأصح أن ذرق السمك والجراد وما يخرج من فيها نجس ٢٢٦

مسألة: يصير العصير خلاً من غير تخمر فيكون طاهراً في ثلاث صور ٢٢٨

فائدة: في حكم من لو وجد قطعة لحم مكشوفة في غير إناء أو خرقة في بلد فيه من لا يحل ذبحه ٢٢٨

فائدة: في أنه لا يطهر الدن المترشح إليه الخمر ٢٣٢

فائدة: فيما لو أصاب جلد الميتة نجاسة مغلظة ٢٣٤

فصل إزالة النجاسة ٢٣٥

مسألة: تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة ٢٣٥

مسألة: قطرات بول وقعت بمسجد ومر الناس في المحل مع ترطب أرجلهم . ٢٣٥

فائدة: أفتى ابن حجر بأن الكفين كعضو واحد حكماً ٢٣٦

تعليق للمحشي على المسألة المتقدمة ختمه بفائدة ٢٣٦



الموضوع	الصفحة
مسألة: فيما لو وقعت في الصبغ أجزاء نجسة	٢٣٨
فائدة: في ذكر حاصل عن الباجوري في أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم	٢٤٠
مسألة: في فتوى لابن مطير في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد	٢٤٠
مسألة: تنجس مائع كدهن وغسل بنجاسة غير متفتتة	٢٤١
مسألة: لحم عليه دم غير معفو عنه ذُرَّ عليه ملح فتشربه طهر	٢٤٢
مسألة: تنجس عضو شخص كيد جزار أو شفرته وبه دهن أو نحوه	٢٤٢
فائدة: في أن المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة	٢٤٤
فائدة: فيمن أصابه شيء من الأرض الترابية قبل تمام غسلها	٢٤٧
مسألة: في أن الغسالة طاهرة إذا لم تتغير وقت طهر المحل	٢٤٨
فصل الاجتهاد	٢٥٠
فائدة: في ذكر شروط الاجتهاد	٢٥٠
مسألة: فيما لو اشتبه تراب طهور بغيره وتحير	٢٥٤
مسألة: اجتهد في ماءين فظن طهارة أحدهما	٢٥٥
فائدة: في أنه لا يقبل خبر الفاسق إلا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه	٢٥٦
فائدة: في أن الصبي المميز يجتهد كالبالغ	٢٥٧
مسألة: في وجوب العمل بالخبر الواقع في القلب صدقه	٢٥٨
فصل خصال الفطرة	٢٦١
فائدة: في ذكر بيتين تجمع خصال الفطرة	٢٦١
فائدة: في أنه لو نذر السواك حمل على المتعارف من دلك الأسنان وما حولها	٢٦٢
فائدة: في حاصل أحكام السواك	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
فائدة: في إزالة الخلوف بغير السواك	٢٦٣
فائدة: فيما هو الأولى في السواك العروق أو الأغصان مع ذكر نية السواك وآدابه	٢٦٥
فائدة: جمعت فوائد السواك ومنافعه	٢٦٨
فائدة: فيها متى يسن حلق الرأس	٢٦٩
تعليق المحشي على قول من قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدهن جسده الشريف	٢٦٩
مسألة: تنص على عدم كراهة حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد	٢٧١
فائدة: في كراهة الأخذ من طول الحاجبين مع ذكر المعتمد في تقليم أظافر اليدين	٢٧٣
فائدة: قال النووي يحرم خضب يدي ورجلي رجل بحناء مع ذكر حكم القزع	٢٧٣
مسألة: فيما لو ختن المولود الجن وهل يسن إمرار الموسى قياساً على إمرارها في رأس المحرم	٢٧٤
فائدة: في كيفية وضع النعل وذكر المحشي لآداب ذلك	٢٧٤
فصل في الحجامة	٢٧٦
فائدة: في ذكر منافع الحجامة ومحذوراتها	٢٧٦
فصل فروض الوضوء	٢٧٨
فائدة: في ذكر حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء	٢٧٨
فائدة: في أنه تتعلق بالنية سبعة أحكام أوردها نظماً مع شرحها وعليها تعليقات نفيسة من المحشي	٢٧٨
مسألة: تطلق النية على معنيين مع البيان لها	٢٨١



الموضوع	الصفحة
مسألة: في ضابط اللحية الخفيفة والكثيفة وكيفية غسلها	٢٨٣
تنبيه: في حقيقة المراد بظاهر اللحية وباطنها	٢٨٤
تنبيه: في نبذ التعصب للمذاهب نقله المحشي عن العامري	٢٨٥
مسألة: في حكم الشعر الخارج عن حد الوجه وذكر المحشي لحاصل المسألة	٢٨٦
تنبيه: حول غسل الشعر المنعقد بنفسه أو الملتصق	٢٨٨
مسألة: في حكم الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرة	٢٨٩
مسألة: في وجوب إيصال الماء إلى محل الفرض من أغوار الشقوق التي لم تستتر	٢٨٩
فائدة: في بيان متى يجب إيصال الماء إلى الشق والثقب الذي في الجلد مع تعليق طويل للمحشي	٢٨٩
مسألة: محدث حدثاً أصغر غمس أعضاءه الأربعة فقط في الماء ونوى	٢٩١
فصل سنن الوضوء	٢٩٣
فائدة: فيما يسن للمتوضئ من أذكار	٢٩٣
مسألة: تتعلق بالمعتمد في بيان أول سنن الوضوء وما يتعلق بذلك	٢٩٤
مسألة: في سنية الإتيان بالبسملة إن تركها في أول الوضوء	٢٩٦
مسألة: في حرمة وضع اليد المتنجسة بعينية في البركة الموقوفة أو المسبلة	٢٩٦
مسألة: في تخليل اللحية والأصابع هل يفعله مع كل غسلة أو يؤخر بعد الثالثة	٢٩٧
مسألة: في أن تخليل الأصابع يحصل بأي كيفية وذكر المحشي لكيفية الطريقة المشهورة	٢٩٧



الموضوع	الصفحة
مسألة: في أنه لا يحصل تطويل الغرة إلا بعد نية معتبرة	٢٩٧
مسألة: فيما يحصل به سنية تثليث مسح الرأس وشروط المسح على العمامة	٢٩٨
فائدة: في ذكر ما يندب في مسح الأذنين وعدد المسحات المندوبة	٣٠٠
فرع: فيما لو كان معه ماء لا يكفي كل السنن ماذا يقدم	٣٠٠
مسألة: متعلقة بتردد الفقهاء في ندب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف	٣٠١
فائدة: في أنه يندب للمشتغل بالوضوء إجابة المؤذن	٣٠١
فائدة: في أنه لا ينبغي الكلام بين الوضوء والذكر وما يسن عقب الوضوء	٣٠٢
ذكر أسماء أبواب الجنة الثمانية	٣٠٣
مسألة: في ذكر ما تفوت به سنة الوضوء وضابط ذلك	٣٠٤
فائدة: في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه	٣٠٥
فائدة: في أنه لابد للوضوء المسنون من نية معتبرة	٣٠٥
فصل مسح الخف	٣٠٧
فائدة: في ذكر السنة التي شرع فيها مسح الخف وأنه ثابت عن سبعين صحابي	٣٠٧
مسألة: في أن اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط وقد أطال المحشي التعليق عليها	٣٠٧
فائدة: في ابتداء المدة في الخف	٣١٢
فصل نواقض الوضوء	٣١٣
مسألة: في حكم من ابتلي ببلل يخرج من ذكره	٣١٣
مسألة: في خروج مقعدة المبسور وهل تصح إمامته	٣١٣

الموضوع	الصفحة

فائدة: في حاصل النقض بالخارج من الثقبة ٣١٣
فائدة: منظومة جمعت الصور التي يخرج فيها المني من غير نقض ٣١٦
فائدة: في تعريف العقل الغريزي وأقسامه ومقره وأفضليته ٣١٧
فائدة: في تعريف الجنون والإغماء والسكر والنوم ٣١٩
فائدة: في إذا ما أخبر معصوم نائماً غير ممكن بعدم خروج شيء ٣٢٠
فائدة: في أن المس يخالف اللمس من ثمانية أوجه ٣٢٠
فائدة: في أنه ليس في الحيوان خنثى غير الآدمي والإبل والبقر ٣٢١
فصل فيما يحرم بالحدثين ٣٢٢
فائدة: حول المصحف ومتى يجوز حمله ونحوه ٣٢٢
فائدة: في أن لحن الأطفال في القرآن بحضرة الكامل لا يرحم ٣٢٤
فائدة: قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسه بحائل ٣٢٥
مسألة: يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن وإلا حرم ٣٢٦
فائدة: في قضية المجموع تحريم كتابة القرآن بغير العربية ٣٢٧
فائدة: في بيان جواز حمل المصحف مع المتاع وإن صغر جداً ٣٢٩
مسألة: في حرمة التجليد بأوراق نحو المصحف المتناثرة ٣٣٠
مسألة: في وجوب إزالة النجاسة من المصحف وما يلحق به من اسم معظم
وعِلم محترم ٣٣١
فائدة: في لزوم إصلاح الغلط في شكل المصحف أو حروفه ٣٣٣
فصل قضاء الحاجة والاستنجاء ٣٣٤
فائدة: تفيد حرمة التبرز على محترم كعظم وقبر ونحوه وذكر آداب الخلاء .. ٣٣٤
فائدة: في أن البصاق على الخارج يورث الوسواس وصفرة الأسنان ٣٣٦

الموضوع	الصفحة
فائدة: في ندب قول غفرانك عقب الريح والقيء والحجامة ونحوها	٣٣٨
مسألة: في أن نص الشافعي على جواز الإستطابة بالآجر	٣٣٩
مسألة: في جواز الاستنجاء بالحجر الطاهر وما في معناه................	٣٤٠
فائدة: في جواز الاستنجاء بأوراق البياض الخالي عن ذكر الله مع ذكر أحكام الاستنجاء	٣٤١
فصل الغسل	٣٤٣
مسألة: من نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته ثم ذكر مسألة الدقيقة ..	٣٤٣
فائدة: في ذكر ما يثبت للعلقة من أحكام الولادة	٣٤٤
فائدة: منظومة للشيخ زروق جمعت صور الاحتلام	٣٤٥
مسألة: في وجوب غسل ما تحت القلفة على الجنب	٣٤٦
مسألة: فيما يجب غسله على من اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة ببدنه	٣٤٦
مسألة: في حكم الطيب الذي تجعله النساء على رؤوسهن ويبقى أثره عند الغسل	٣٤٧
مسألة: وضع النساء برؤوسهن تمراً مع نحو طيب وبدعية ذلك	٣٤٧
معنى الكليات الخمس	٣٤٨
فائدة: في أنه لا يجب على المرأة إلا غسل أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة عند الأحناف وذكر الحكم عند المالكية والحنابلة	٣٥١
فصل الأغسال المسنونة	٣٥٢
فائدة: في ذكر ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب	٣٥٢
فائدة: في ذكر الأغسال المسنونة وأوقات دخولها وخروجها	٣٥٢
مسألة: لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها ندب قضائه	٣٦٠

الموضوع	الصفحة
فصل التيمم	٣٦١
فائدة: في نظم أسباب التيمم ومعنى الرخصة الاصطلاحي	٣٦١
فائدة: في أنه يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء	٣٦٣
مسألة: تزود للعطش ففضلت فضلة	٣٦٤
مسألة: في أن إزالة النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم	٣٦٥
فائدة: في أنه لو كانت العلة بيده فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم	٣٦٧
مسألة: فيها حاصل ما يتعلق بالجبيرة	٣٦٨
مسألة: من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء	٣٦٩
مسألة: فاقد الطهورين إذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج الوقت لزمه إعادتها	٣٧١
فائدة: فيها لغز في مسألة من مسائل التيمم وجوابه شعراً	٣٧١
فصل الحيض	٣٧٣
فائدة: في بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ناقصات عقل ودين	٣٧٣
مسألة: من رأت دماً يصلح حيضاً وتفاصيل ذلك	٣٧٤
مسألة: في بيان معنى قوله في التحفة أقل الحيض يوم وليلة	٣٧٦
مسألة: في اختلاف عادة المرأة في الطهر كاختلافها في الحيض	٣٧٨
مسألة: في أن الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد وإن تعدد يسمى طلقاً	٣٨٠

الموضوع	الصفحة

* كتاب الصلاة ٣٨٥

مسألة: في أن أفضل عبادات البدن الصلاة فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ٣٨٥

فائدة: في اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدي لا يعقل معناه عند أكثر العلماء ٣٨٦

فائدة: في أنه يجب على الشخص بدخول الوقت إما فعل الصلاة أو العزم عليها ٣٨٨

مسألة: في تأكيد التغليس بصلاة الصبح أول وقتها وفيه مباحثة فلكية بخصوص وقت الفجر وقد أطال فيها النفس ٣٩٠

فرع: في ذكر المواضع التي يسن فيها إيقاظ النائم ذكره المحشي ٣٩٠

مسألة: في أن صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها مما يغلط فيه ٤١٤

مسألة: في أن العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره المؤقتون ٤١٤

مسألة: في أن مراتب الاجتهاد في الوقت ست ٤١٦

مسألة: يستحب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي زمن يسع اجتماع الناس ٤١٨

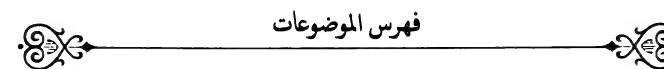
فائدة: في ندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة ٤٢١

ذكر ضابط ما لا يسن فيه التعجيل ٤٢١

مسألة: شخص أوقع الصلاة قضاء مع إمكانها أداء ولم يأثم فما صورة ذلك . ٤٢٣

مسألة: من شك هل تلزمه الصلاة أو هل هي عليه أم لا؟ ٤٢٤

مسألة: من شك في قدر فوائت عليه ما يلزمه؟ ٤٢٥



الموضوع	الصفحة
فائدة: في ندب ترتيب الفوائت كلها بعذر وبدونه	٤٢٦
مسألة: في أن الذي يفيده كلام ابن حجر ندب تقديم التهجد على صلاة الصبح إن وسع الوقت وتعليق الكردي عليه	٤٢٨
فائدة: في حرمة الصلاة التي بلا سبب وقت طلوع الشمس	٤٣٠
فصل الأذان	٤٣٢
فائدة: في أنه اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش	٤٣٢
فائدة: في ندب الأذان للرجل وإن سمع أذان غيره ما لم يكن مدعواً به	٤٣٢
فائدة: في أن ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده	٤٣٥
فائدة: في أنها لا تجزئ إقامة الأنثى للرجال والخناثى	٤٣٦
مسألة: في وجوب ترك الأذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها	٤٤٠
مسألة: في أن شرط المؤذن كالمقيم	٤٤٠
فائدة: قال الدميري في الجمع بين الأذان والإقامة ثلاثة أوجه	٤٤٤
مسألة: في سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الإقامة	٤٤٦
ذكر المحشي لصيغة ابن حجر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي أفضل الكيفيات على الإطلاق	٤٤٦
مسألة: في أنه يسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٤٤٨
فائدة: في معنى الوسيلة والفضيلة وإعرابها	٤٥٠
فائدة: في أن الأوجه عدم إجابة المقيم والمؤذن لو زاد فيهما على المشروع ولو أذان سفر ونحوه	٤٥١
مسألة: في أن طول الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين لا يغتفر	٤٥٣

الموضوع	الصفحة
فصل استقبال القبلة	٤٥٤
مسألة: في أن تعلم أدلة القبلة فرض عين في حق من بحضر أو سفر يقل فيه العارفون	٤٥٤
مسألة: في كيفية معرفة جهة القبلة للمتوجه من مكة إلى المدينة أو العكس	٤٥٦
مسألة: في أنه لابد من استقبال عين القبلة ولو لمن هو خارج مكة على الراجح	٤٥٧
مسألة: في أن محل الاكتفاء بالجهة عند عدم العلم بأدلة العين	٤٥٨
مسألة: في أن المحاريب تنقسم إلى قسمين ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه فلا يجوز الاجتهاد في تحديد قبلته وعكسه	٤٥٨
فائدة: في ضابط السفر القصير	٤٥٩
فصل في أركان الصلاة	٤٦٠
مسألة: في أنه لا يلزم استحضار من التبعيضية لناوي ركعتين التراويح أو الوتر	٤٦٠
فائدة: في أنه لو قال بعد أصلي الظهر طاعة لله كفاه نية الفرضية	٤٦٠
مسألة: في أن السنن التي تندرج مع غيرها عشر	٤٦٠
مسألة: في ضابط الشك المبطل في نية الصلاة وإمامة الجمعة	٤٦١
مسألة: في أن وصل همزة الجلالة بما قبلها كمأموماً الله أكبر لا يضر	٤٦٢
مسألة: في أن من وصل همزة أكبر بها الجلالة في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته	٤٦٢
فائدة: في أن من به رمد أو سلس يستمسك بقعوده صلى قاعداً بلا إعادة	٤٦٣
فائدة: في وجوب الإيماء بالجفن عند العجز عن الإيماء بالرأس	٤٦٤



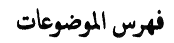

الموضوع	الصفحة
مسألة: في أنه يجوز للمتنفل قراءة الفاتحة في هويه	٤٦٥
فائدة: في بيان اختلاف الأئمة في وجوب الفاتحة	٤٦٦
فائدة: في ذكر جواب إمام الحرمين على وزير السلطان السلجوقي	٤٦٧
مسألة: في عدم جواز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم	٤٦٧
فائدة: في قول الموسوس بس بس	٤٦٧
فائدة: في أن الفاتحة تبطل بتغير المعنى وإبطاله	٤٦٨
تعليق مهم للمحشي بخصوص القراءة بالشاذة	٤٦٨
مسألة:في حكم إبدال الضاد ظاء في الفاتحة وذكر اختلاف العلماء في النطق بقاف العرب	٤٧٠
فائدة: في حكم من لو قرأ الفاتحة غافلاً ففطن في آخرها ولم يتيقن قراءة الجميع	٤٧٣
تنبيه: في بيان سبب وجوب القراءة في القيام والتشهد للجلوس الأخير دون سائر الأركان	٤٧٣
فائدة: في ذكر ما يلزم لمن سجد بعد القيام ظاناً أنه قد ركع	٤٧٤
مسألة:في بيان المراد من قولهم في الطمأنينة بحيث تستقر أعضاؤه	٤٧٤
فائدة: في أنه إذا تعارض التنكيس ووضع الأعضاء راعى الأول	٤٧٥
مسألة:إذا سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع رجليه بطلت صلاته إن علم وتعمد على الأظهر	٤٧٥
مسألة:في جواز تنكير سلامي التشهد	٤٧٦
فائدة: لو زاد عز وجل بعد لله في أول التشهد لا يضر	٤٧٧
مسألة:في ذكر الخلاف فيما لو قال السلام عليك يا أيها النبي أو السلام مني عليكم	٤٧٧

الموضوع	الصفحة
فائدة: في أن من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين	٤٧٨
مسألة: في حكم من ترك ركناً من الصلاة واشتغل بما بعده	٤٧٩
فائدة: في نية عظيمة ذكرها ابن العربي للمسلم في التشهد وغيره	٤٨٠
فصل سنن الصلاة	٤٨١
مسألة: في سنية رفع المأموم يديه إذا قام من التشهد الأول وإن لم يكن موضع تشهده	٤٨١
فائدة: في أن للأصابع ست حالات في الصلاة	٤٨١
مسألة: في جواز تأنيث الضمير للأنثى في الاستقبال والاقتداء	٤٨١
مسألة: في أنه ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو وجهت وجهي	٤٨٢
فائدة: في ذكر ما يفوت به دعاء الافتتاح والتعوذ	٤٨٢
فائدة: فيما يسن قوله بعد تكبيرة الإحرام وعند ختم القرآن	٤٨٣
مسألة: في شروط التطويل في القراءة	٤٨٣
ذكر المحشي لضابط المحصورين نقلاً عن بامخرمة	٤٨٣
فائدة: في ندب التعوذ لجميع ركعات الصلاة ولقراءة القرآن والحديث والفقه	٤٨٥
مسألة: من عطس في الصلاة سن له أن يحمد الله سراً	٤٨٥
فائدة: في أنه لا يطلب من المأموم قول ربي اغفر لي عند فراغ إمامه من الفاتحة	٤٨٥
مسألة: في ذكر المواضع التي تطلب فيها إعادة الفاتحة	٤٨٦
مسألة: فيما ينبغي على المأموم فعله إذا فرغ من فاتحته قبل إمامه	٤٨٨




الموضوع	الصفحة
مسألة: في ذكر ما خصص من الصلوات الخمس بسور مخصوصة	٤٨٨
فائدة: لا تسن ليلة السبت المعوذتان خلافاً للناشري التابع للغزالي	٤٩١
فائدة: من كتاب البركة فيما يسن قراءته في راتبة العصر الأربع	٤٩٢
فائدة: في معنى المفصل وأوله وآخره والأقوال في ذلك	٤٩٢
فائدة: في سنية تدبر القراءة وترتيلها ومحل ذلك	٤٩٣
فائدة: في أنه لو شك حال التلاوة في حرف أهو بالياء أو التاء لم تجز القراءة مع الشك	٤٩٣
فائدة: في أنه يسن للإمام أن يفصل بين التأمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة	٤٩٤
مسألة:في نقل الخلاف في سنية قلب الكفين عند قوله: وقنا شر ما قضيت من دعاء القنوت	٤٩٥
مسألة:في استحسان العلماء زيادة ولا يعز من عاديت قبل تباركت في القنوت وفي حكم الإتيان بزيادات العلماء	٤٩٥
مسألة:في كيفية الإقعاء المسنون في الجلوس بين السجدتين	٤٩٦
مسألة: في سنية الافتراش في جميع جلسات الصلاة الست	٤٩٧
مسألة: فيما لو كمل المأموم الموافق تشهده الأول قبل إمامه	٤٩٧
فصل الأذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات الواردة مطلقاً	٤٩٩
فائدة: في تعريف الذكر لغة وشرعاً	٤٩٩
مسألة:في وجوب النية للأذكار الواردة خلف الصلوات	٤٩٩
فائدة: في اختصاص طلب الذكر بالفريضة	٥٠٠
مسألة: من جمع بين صلاتين كيف يفعل بأدعيتهما	٥٠٠

الموضوع	الصفحة
مسألة:في مشروعية الذكر والجهر به وضوابط ذلك	٥٠٠
فائدة: في أن أذكار الصلاة لا تفوت بالتأخير عند بامخرمة	٥٠٠
فائدة: في الرد على من أفتى بأفضلية الطواف بعد صلاة الصبح على الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس	٥٠١
مسألة: في بيان فضل من قال في دبر كلا صلاة صبح أو عصر أو مغرب لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وأنه لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه ..	٥٠٢
فائدة: فيما كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قضى صلاته..........	٥٠٤
فائدة: فيما تحصل به حسن الخاتمة نقلاً عن الإمام الحداد	٥٠٥
مسألة:في التنبيه على اختصار الذكر والدعاء بحضرة المأمومين وكيفية ترتيب الأذكار بعد الصلاة	٥٠٦
فائدة: منقولة عن بعض الصحابة فيمن قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه ...	٥٠٧
فائدة: في أن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع وعلامات إجابة الدعاء	٥٠٨
فائدة: في ذكر شروط الدعاء العشرة	٥٠٨
مسألة:في أنه لا يسن مسح الوجه في أدعية الصلاة بخلاف خارجها بل ولا رفع اليدين إلا في القنوت للإتباع	٥٠٩
فائدة: في ندب رفع اليدين في كل دعاء خارج الصلاة وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر..............................	٥١٠
فائدة: في أن المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر من البدع المباحة ذكره ابن عبدالسلام واستحسنه النووي..........................	٥١١
تعليق على تقبيل الشخص يد نفسه	٥١١
مسألة:في ندب الفصل بين كل صلاتين	٥١٢




الموضوع	الصفحة
فصل في شروط الصلاة	٥١٣
فائدة: في ذكر شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها	٥١٣
مسألة:من صلى صلاة وأخل ببعض أركانها	٥١٣
مسألة:تنجس بعض بساط أو بيت وجهل محل النجاسة	٥١٤
مسألة:في أن الصلاة لا تصح مع حمل خبز خُبِزَ في تنور معمول بروث نحو الحمر	٥١٤
فائدة: في أنه لو لسعت المصلي حية بطلت صلاته بخلاف العقرب	٥١٥
فائدة: في ذكر شرط ساتر العورة	٥١٥
فائدة: في أنه لو كشفت الريح عورته فسترها حالاً لم يضر	٥١٦
مسألة:في تعريف الخيمة والفرق بينها وبين الخبا	٥١٦
مسألة: في بيان ما يعود عليه الضمير في قولهم يشترط الستر من أعلاه	٥١٦
فائدة: في أن هناك وجه أن عورة الرجل في غير الصلاة القبل والدبر فقط	٥١٧
فصل المعفوات	٥١٩
فائدة: في العفو عن محل استجماره فلو حمل مستجمراً بطلت	٥١٩
مسألة: في أنه يعفى عن جلد نحو القمل الذي في تضاعيف الخياطة	٥١٩
فائدة: في العفو عن دم نحو البراغيث وفيه بيان أقسام النجاسة	٥١٩
مسألة:في حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة	٥٢٠
فائدة: في العفو عن مدخل الجوابي ومخرجها	٥٢١
حاصل في رطوبة فرج الحيوان ذكره المحشي نقلاً عن فتاوى ابن حجر	٥٢١
مسألة: في حكم طين الشارع وما يتعلق به	٥٢٢
مسألة: في العفو عن نحو ذرق الطيور	٥٢٣




الموضوع	الصفحة
مسألة: الحياض التي يجتمع فيها الماء والبول ونحوه من النجاسات	٥٢٤
مسألة: فيما يلزم من ابتلي بإدماء اللثة أو بجروح سائلة أو بواسير أو ناصور	٥٢٤
فائدة: في أن من رعف في الصلاة ولم يصبه إلا القليل لم يقطعها	٥٢٥
فصل مبطلات الصلاة	٥٢٦
فائدة: في أن الباطل والفاسد سواء إلا في مواضع	٥٢٦
مسألة: فيما ينبغي أن ينويه الفاتح على إمامه أو المبلغ ونحوه	٥٢٦
فائدة: في أن الصلاة لا تبطل بالدعاء المنظوم ولا المسجع	٥٢٧
فائدة: لو جلس المصلي بعد سجدته الأولى قاصداً به الجلوس بدل القيام عامداً	٥٢٨
مسألة: بطلان الصلاة بالحركات المتوالية ولو مندوبة	٥٢٨
مسألة: إذا أومأ مصل برأسه عند سلامه حتى حاذى ما قدام ركبتيه	٥٢٩
مسألة: ذكرها المحشي فيما لو فعل في صلاته غيرها	٥٢٩
فائدة: في نظم الأعضاء التي لا يضر تحريكها في الصلاة	٥٣٠
فصل مكروهات الصلاة	٥٣٢
فائدة: في نظم مكروهات الصلاة وذكر اختلاف العلماء في معنى الاختصار	٥٣٢
مسألة: في كراهية الاضطباع المعروف في الصلاة للذكر وغيره	٥٣٣
فائدة: في أن تغميض العينين يكون واجباً أحياناً أو مسنوناً	٥٣٣
مسألة: إذا أسر الإمام في صلاة جهرية أو جهر في سرية كره	٥٣٤
مسألة: في أن الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة مكروه	٥٣٤
مسألة: في نجاسة المخدرات عند الحنابلة وتعليق المحشي عليها	٥٣٤
فائدة: في ذكر مكروهات الصلاة	٥٣٥



الصفحة	الموضوع
٥٣٧	مسألة: في كراهة الإيطان وهو اتخاذ موضعاً يصلى فيه
٥٣٨	**فصل سترة المصلي**
٥٣٨	فائدة: في حرمة المرور بين المصلي وسترته وتفصيل ذلك
٥٣٩	فائدة: في أن سترة الإمام سترة من خلفه
٥٤٠	**فصل في سجود السهو**
٥٤٠	فائدة: في بيان سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٥٤٠	مسألة: فيما لو فعل في صلاته غيرها
٥٤١	مسألة: لو اعتقد العامي وجوب نحو التشهد الأول ثم تركه عمداً
٥٤١	فائدة: فيما لو نذر التشهد الأول فنسيه حتى انتصب
٥٤٢	مسألة: في صورة سجود السهو لترك الصلاة على الآل وأن البسملة ليست مندوبة في أول التشهد وإن فعلها سجد للسهو
٥٤٣	مسألة: فيما إذا تذكر الإمام ترك القنوت بعد وضع جبهته
٥٤٣	مسألة: حكم سجود المأموم وإمامه في القنوت
٥٤٥	مسألة: فيما لو سلم وقد نسي ركناً
٥٤٦	مسألة: فيما لو قام الإمام بعد تشهده وقبل سلامه ناسياً
٥٤٧	مسألة: إذا قام الإمام بعد السجدة الأولى ماذا يلزم المأموم
٥٤٨	مسألة: في سجود الإمام ولم يضع أصابع الرجلين
٥٤٨	مسألة: إذا قام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته
٥٥٠	فائدة: في أن من اقتدى بإمام بعد سجوده للسهو سجد آخر صلاته
٥٥٠	فائدة: فيما لو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر
٥٥١	فائدة: في سنية سجود السهو لشافعي صلى خلف حنفي مطلقاً




الموضوع	الصفحة
مسألة: في أنه يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو موافقاً أو مسبوقاً ...	٥٥٢
مسألة: في حد طول الفصل	٥٥٣
مسألة: لو علم المصلي بعد تسليمته الأولى مقتضى سجود السهو	٥٥٤
مسألة: في قولهم وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة	٥٥٤
فائدة: في ذكر الصور التي يتكرر فيها سجود السهو	٥٥٤
فصل سجود التلاوة والشكر	٥٥٦
فائدة: في نظم يجمع السور التي فيها سجدة التلاوة	٥٥٦
فائدة: في قول التحفة يسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى الفراغ	٥٥٧
فائدة: فيما لو سجد الإمام بعد القراءة وقبل الركوع	٥٥٩
مسألة: في ذكر المواطن التي يسن عندها سجود الشكر	٥٥٩
فصل صلاة النفل	٥٦١
فائدة: في ترادف معنى السنة والحسن والتطوع والمرغب فيه وفيها الصور التي يفضل المندوب فيها الفرض	٥٦١
مسألة: في أن من صح إحرامه بالفرض صح تنفله	٥٦٢
مسألة: من أحرم بالوتر ولم يذكر عدداً اقتصر على ما شاء	٥٦٣
مسألة: في ندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة وخارجها	٥٦٥
مسألة:في سنية الاضطجاع بعد سنة الصبح	٥٦٥
دعاء يقال بين سنة الصبح وفرضها منقول عن الحكيم الترمذي	٥٦٦
مسألة: في أن مذهب الحنفية منع تأخير سنة الصبح عن فرضها	٥٦٧
فائدة: في أن الجمعة كالظهر في راتبتيها	٥٦٧

الموضوع	الصفحة
فائدة: ذكرها المحشي في جواز جمع البعدية والقبلية إذا أخرت بسلام	٥٦٨
مسألة: في أن المشهور أن الرواتب هي التابعة للفرائض فقط	٥٦٩
فائدة: في ذكر ركعات الضحى وأبيات في فضلها	٥٦٩
فائدة: في أن محل إندراج التحية مع غيرها مالم ينذرها	٥٧٢
مسألة: في أن من صلى ركعتن من التسبيح ليلاً وأراد التكميل نهاراً جاز	٥٧٣
فائدة: فيما هو الأولى بالقراءة في صلاة التسبيح	٥٧٤
مسألة: في أنه يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلاً	٥٧٥
فائدة: في ذكر ثواب من صلى ركعتين بعد المغرب لم يتكلم بينهما	٥٧٥
فائدة: في فضل صلاة الضحى يوم الجمعة	٥٧٦
مسألة:في أنه لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التي في آخرها أنه يسجد بعد التشهد وقبل السلام	٥٧٦
مسألة: في ندب قضاء النفل المؤقت كالعيد والوتر والرواتب مطلقاً	٥٧٧
فائدة: في أن النفل في البيت أفضل وذكر ما يستثنى من ذلك	٥٧٧
فصل أحكام المساجد	٥٧٩
فائدة: في أنه لو اشترك جماعة في بناء مسجد بني لكل منهم بيت في الجنة	٥٧٩
مسألة: في أن المسجد المعمور بموات تثبت له أحكام المسجدية	٥٧٩
مسألة: في أن الجوابي المعروفة وزواياها ليست من رحبة المسجد	٥٨٠
مسألة: في صيغة وقف مسجد وجدت في قائمة	٥٨١
مسألة: من اشترى بيتاً ووقفه مسجداً	٥٨٣
مسألة: في تحريم تطيين المسجد بالآجر النجس	٥٨٥
مسألة: فيما لو تضرر المسجد ببئر كانت بقربه	٥٨٦

الموضوع	الصفحة

مسألة: في أنه ليس للناظر العام النظر في أمر الأوقاف وأموال المساجد ٥٨٧

مسألة: في أنه يجوز للقيم شراء عبد للمسجد ٥٨٨

فائدة: في أنه يحرم على المستجمر بالحجر المكث في المسجد ٥٨٩

مسألة: في حكم من اجتمعوا على قراءة القرآن في المسجد فانتفع بهم أناس وتضرر آخرون ٥٨٩

مسألة: في أنه لا يكره في المسجد الجهر بالذكر بأنواعه ٥٨٩

مسألة: في بيان مصارف المال الموقوف على المسجد ٥٩٠

مسألة: انهدم مسجد وله وقف ٥٩١

فائدة: في بيان الحكم إذا تعطل مسجد وتعذرت عمارته لخراب البلاد ٥٩١

فائدة: في أنه لا يجوز للقيم بيع الفاضل مما يؤتى به لنحو المسجد من غير لفظ ٥٩٢

فائدة: في أنه ليس لمن أخذ شيئاً من صدقة الفطور أن يصرفه في غيرها ٥٩٢

فصل صلاة الجماعة ٥٩٥

مسألة: ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجماعة .. ٥٩٥

مسألة: تباح الجماعة في نحو الوتر والتسبيح ٥٩٧

مسألة: في ندب إعادة الصلاة المقصورة مع مثلها ٥٩٧

مسألة: في أن الأصح ندب إعادة الصبح والعصر كغيرهما ٥٩٨

مسألة: في ندب تسوية الصفوف وتعديلها ٥٩٩

مسألة: في حكم الصلاة بين السواري ٦٠٠

مسألة: فيما لو كان في الصف من لا تصح صلاته لم تفت فضيلة الجماعة .. ٦٠١

مسألة: في أن إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدارك الصف الأول ٦٠٢




الموضوع	الصفحة
فائدة: في كراهة ارتفاع المأموم على الإمام كعكسه	٦٠٢
فائدة: في أنه يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة يقلب فرضه نفلاً	٦٠٣
مسألة: في أنه يتعين على الإمام استكمال السنن المطلوبة التي ذكرها الفقهاء في حقه	٦٠٤
مسألة: في أنه يسن انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير وقيود ذلك	٦٠٥
فائدة: ضابط في الانتظار الكثير والقليل	٦٠٦
مسألة: في ذكر أعذار الجمعة والجماعة سوى ما في المنهاج	٦٠٦
فائدة: ذكرها المحشي في أن أيام الزفاف عذر عن الجماعة في المغرب والعشاء	٦٠٩
فصل في شروط القدوة	٦١٠
مسألة: في بيان حكم الصلاة خلف الأئمة المبتدعة مفصلاً	٦١٠
مسألة: في حكم من لو اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الأركان كالفاتحة	٦١١
مسألة: في أنه لا يصح إقتداء من يقرأ الفاتحة ولو مع الخلل بمن لا يعرفها أصلاً	٦١١
فائدة: في أنه لا يصح اقتداء قارئ بأمي	٦١١
مسألة: في ذكر حكم من صلى خلف إمام فبان مأموماً أو ذا نجاسة ظاهرة	٦١٣
فائدة: في ذكر أحوال المأموم والإمام	٦١٣
مسألة: في ذكر شروط القدوة	٦١٥
فائدة: في بيان السير المعتاد في السفن الكبار	٦١٨
مسألة: في أنه لا يشترط في المسجد كون المنفذ أمام المأموم أو بجانبه	٦١٩
فائدة: في أن من نوى الصلاة مأموماً إلا ركعة صح	٦٢٠

الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا لم ينو المأموم الإقتداء بالإمام عمداً أو سهواً في غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى	٦٢٠
مسألة: رأى جماعة فظن أنهم مقتدون فصلى معهم ثم تبين أنهم منفردون وجبت الإعادة	٦٢١
مسألة: سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر	٦٢٢
ذكر تعريف المسبوق والموافق وصورهما	٦٢٢
فائدة: في كراهية مقارنة الإمام في أفعال الصلاة	٦٢٣
مسألة: أحرم والإمام في التشهد فسلم عقب إحرامه لم يجز له القعود	٦٢٤
فائدة: فيما لو أحرم المسبوق والإمام في السجدة الأولى	٦٢٤
مسألة: من أدرك من قيام الإمام أقل من الفاتحة كان مسبوقاً	٦٢٥
مسألة: فيما لو شك المأموم هل أدرك قدر الفاتحة فيكون موافقاً أم لا	٦٢٥
مسألة: أنه ينبغي لمن أدرك الإمام راكعاً أن يؤخر إحرامه إلى أن يعتدل خروجاً من خلاف أبي حنيفة	٦٢٥
مسألة: فيما لو شك في قراءة الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع إمامه أو تيقن تركها	٦٢٥
مسألة: في ذكر المواضع التي يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة	٦٢٧
مسألة: في ذكر الشروط التي تدرك بها الركعة مع الإمام	٦٢٩
فائدة: في أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة	٦٢٩
فصل صلاة المسافر	٦٣٠
فائدة: في أن الرخص المتعلقة بالسفر إحدى عشر	٦٣٠
مسألة: في ذكر مبيح الترخص في السفر	٦٣٠




الموضوع	الصفحة

فائدة: في ذكر قدر مسافة القصر	٦٣١
مسألة: في ذكر المسافة بين تريم حرسها الله تعالى وقبر نبي الله هو عليه الصلاة والسلام	٦٣١
مسألة: في أنه لا يجوز الترخص للمسافر إلا بعد مجاوزة السور	٦٣٤
فائدة: في معنى قولهم وأول السفر مجاوزة السور	٦٣٥
مسألة: في ذكر ما تنقطع به إقامة المسافر	٦٣٦
مسألة: فيما لو أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صحاح	٦٣٦
فائدة: في أن الإتمام أفضل من القصر إلا إن قصد ثلاث مراحل	٦٣٦
مسألة: في أن السفر ينقطع بنية الرجوع إلى وطنه ولو من مرحلتين	٦٣٧
فائدة: في ذكر ضابط انقطاع السفر بعد استجماع شروطه	٦٣٧
فائدة: في أن المزني كأبي حنيفة جوّز القصر ولو للعاصي بسفره	٦٣٨
مسألة: في شروط القصر	٦٣٩
مسألة: فيما لو صلى مقصورة أداء خلف من يصليها قضاء	٦٤٠
فائدة: في أن شروط جمع التقديم سبعة	٦٤٠
مسألة: في أنه لو أخر الأولى هل يجوز له دخول البلد قبل فعل الصلاتين	٦٤١
فائدة: في أن من صلى الظهر ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ	٦٤٢
فائدة: بأن هناك قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنيجي	٦٤٢
تنبيه: على اشتراط الجماعة في الجمع بالمطر	٦٤٣
فصل صلاة المريض	٣٦٨
فائدة: في تجويز الجمع بالمرض والوحل	٦٤٤




الموضوع	الصفحة
فائدة: في أنه يجب على المريض أن يؤدي الصلوات الخمس مع كمال شروطها وأركانها	٦٤٤
فصل صلاة الجمعة	٦٤٧
مسألة: في أن إقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف إلا أربعة	٦٤٧
مسألة: في أنه يجوز لمن لا تلزمه الجمعة كعبد ومسافر وامرأة أن يصلي الجمعة بدلاً عن الظهر	٦٤٨
مسألة: في أن من سافر سفراً قصيراً فدخل بلداً ولم ينو بها الإقامة لم تلزمه الجمعة	٦٤٨
فائدة: متعلقة بحديث من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه	٦٤٩
فائدة: هل تلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟	٦٤٩
مسألة: فيما لو أحدثت جمعة بسبب الحرب	٦٥٠
مسألة: فيما لو أمر الإمام بالمبادرة بالجمعة أو تأخيرها	٦٥٢
مسألة: في بيان المعنى المراد بالخطة وما يتعلق بذلك	٦٥٢
مسألة: فيما لو كان بعض المأمومين خارج الخطة	٦٥٤
فائدة: في أنه يشترط في الجمعة بأن تقام بأربعين وإن كان بعضهم قد صلاها في بلدة أخرى	٦٥٥
مسألة: في كمال شروط الجمعة	٦٥٥
مسألة: في أن المذهب عدم صحة الجمعة بمن لم يكمل فيهم العدد	٦٥٨
مسألة: في أن السنن المتعلقة بالصعود على المنبر	٦٦٢
مسألة: في أنه يكفي في الوصية ما يحث على الطاعة ويزجر عن المعصية	٦٦٣
فائدة: في أنه يجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزئ عنها الاضطجاع	٦٦٣



الموضوع	الصفحة
مسألة: في أنه لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستمعين	٦٦٣
مسألة: فيما لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون	٦٦٥
فائدة: فيما لو خطب قاعداً فبانت قدرته على القيام لم يؤثر	٦٦٥
فائدة: في أنه لا يجب الجلوس بينهما عند الأئمة الثلاثة	٦٦٥
مسألة: في أنه لا تنبغي البسملة أول الخطبة بل هي بدعة مخالفة	٦٦٦
فائدة: في أن الزائد على الآية ليس من الركن	٦٦٦
فائدة: بأن من دخل حالة أذان الخطبة أن الأولى له أن يصلي التحية على ما قاله البصال	٦٦٧
مسألة: في من أتى حال الخطبة إلى محل خارج المسجد لم تجز له التحية	٦٦٧
فائدة: في أنه يكره للإمام وغيره الشرب حال الخطبة إلا لعطش	٦٦٩
فائدة: في استعمال الطيب وشمه في البدن والثوب يوم الجمعة للصائم ذكرها المشحي	٦٦٩
فصل في سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٦٧١
فائدة: في أن المتجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة وذكر كلام ابن حجر على العبارة	٦٧١
فائدة: في سنية تشميت العاطس لمستمع الخطبة لأن سببه قهري	٦٧٢
فائدة: فيما ينبغي فعله لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الترضي عن الصحابة	٦٧٣
مسألة: في كراهة التخطي والمراد بالتخطي	٦٧٤
مسألة: فيما لو ترك الإمام قراءة الجمعة في الأولى	٦٧٤




الموضوع	الصفحة
فائدة: جليلة في فضل قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب السلام من الجمعة	٦٧٥
فائدة: عن الشعراني من فعلها حسنت له الخاتمة بأذن الله تعالى	٦٧٧
فائدة: في أنه يسن الإكثار من قراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلتها	٦٧٧
مسألة: في إذا قال الشخص اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد عدد خلقه أو نحوها حصل ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور	٦٨٠
فائدة: في أنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسين مره صافحته الملائكة	٦٨٠
ذكر المواضع التي تتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيها	٦٨١
فصل الاستخلاف وحكم المسبوق	٦٨٣
فائدة: بأن الإمام في الجمعة لو تذكر أنه محدث فاستخلف مأموماً صح	٦٨٣
مسألة: فيما لو استخلف إمام الجمعة مسبوقاً لم يدرك معه ركوع الأولى	٦٨٣
مسألة: في حاصل مسألة الاستخلاف	٦٨٤
مسألة: من أدرك مع الإمام ركوع الثانية ثم فارقه في التشهد	٦٨٦
مسألة: من أدرك مع الإمام ركوع الثانية ثم فارقه في التشهد	٤٢٥
مسألة: المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة	٦٨٦
فصل صلاة الخوف	٦٨٨
فائدة: في أن من خطف نعله أو أخذت الهرة لحمه وهو يصلي جاز له طلبه	٦٨٨
فصل اللباس والتحلية	٦٨٩
فائدة: في لباسه صلى الله عليه وآله وسلم	٦٨٩

الموضوع	الصفحة
مسألة: في سنية لبس القميص والإزار والعمامة والطيلسان	٦٨٩
فائدة: في أنواع الحرير واستخدامه	٦٩٢
فائدة: فيما لو سجف بحرير زائد على عادة أمثاله	٦٩٢
مسألة: في حاصل كلام القلائد في اللباس	٦٩٣
فائدة: في سبب خصوصية التختم في الخنصر	٦٩٣
مسألة: في جواز التختم في غير الخنصر على الراجح	٦٩٤
مسألة: في حل افتراش المنسوج والمطرز بالذهب والفضة للنساء	٦٩٤
فائدة: في حل تحلية المصحف بالفضة مطلقاً وبالذهب للمرأة	٦٩٥
فرع: في تحريم تحلية رأس مرش ماء الورد بفضه	٦٩٦
فصل في صلاة العيدان	٦٩٧
فائدة: في سنية التهنئة بيوم العيد والكلام على اجتماع الناس عصر يوم عرفة للدعاء	٦٩٧
فائدة: في أن التطيب والتزين في العيد أفضل منه في الجمعة	٦٩٨
فائدة: في أن التكبير أولى ما يشغل به حتى من قراءة الكهف	٦٩٩
فائدة: في سنية تأخير التكبير المطلق عن أذكار الصلاة	٧٠١
فائدة: في سنية إحياء ليلتهما بالعبادة ويحصل بمعظم الليل	٧٠٢
فائدة: في بيان حكمة كونه صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد يذهب بطريق ويعود بأخرى	٧٠٢
مسألة: فيما إذا وافق يوم الجمعة العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب	٧٠٣
فائدة: في أن سنة أكل التمر في عيد الفطر تحصل بأكل العصيدة	٧٠٤
فائدة: فيما يستحب تأخيره في عيد الأضحى	٧٠٤




الموضوع	الصفحة

فرع: فيمن نذر صلاة الكسوف وأطلق فعلى أي الكيفيات تحمل ٧٠٤

فصل الكسوفان ٧٠٥

فائدة: في معنى الكسوف وكلام علماء الهيئة على حقيقته ٧٠٥

فائدة: في أقل صلاة الكسوف ٧٠٦

فرع: في سنية الصلاة فرادى لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية ٧٠٧

فصل الاستسقاء ٧٠٨

مسألة: في وجوب امتثال أمر الإمام في كل ماله فيه ولاية ٧٠٨

فائدة: في كراهة السلف للإشارة إلى الرعد والبرق وما يقولونه عند ذلك ... ٧١٠

فصل في حكم تارك الصلاة ٧١١

مسألة: في حكم تارك صلاة الجمعة ٧١١

مسألة: في أن تارك الصلاة بالكلية والمخل ببعضها فاسق بالإجماع ٧١١

فصل الجنائز ٧١٣

فائدة: في معنى الروح والجسد وحكم صبيان الكفار.................. ٧١٣

فائدة: في مراتب موت الأهل ٧١٣

فائدة: في أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة ٧١٣

فائدة: في أن الأنين خلاف الأولى إن لم يغلبه ٧١٤

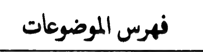
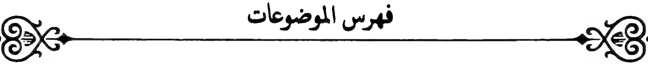
فائدة: في أن أقل الثقل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهماً ٧١٤

مسألة: في وجوب تجهيز كل مسلم وإن فحشت ذنوبه ٧١٤

مسألة: في أن المعتمد عندنا أنه لا يحكم بإسلام الصبي إلا تبعاً لأحد أبويه . ٧١٥

فصل الغسل والتكفين ٧١٦

مسألة: في وجوب إزالة النجاسة الغير معفو عنها عن الميت ٧١٦

الموضوع	الصفحة
فائدة: في أنه ينبغي لغاسل الميت أن يأتي بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء	٧١٧
مسألة: في أنه يجوز لغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن	٧١٧
فائدة: في ذكر حاصل أحكام الكفن	٧١٨
فائدة: في أن مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة وخادمها المملوك	٧١٩
فائدة: في أن التزاحم على النعش والميت بدعة	٧١٩
فائدة: فيما لو مات شخص وله محجور	٧٢٠
فائدة: في حكم ستر الجنازة بالحرير	٧٢٠
فائدة: في ثواب من حمل الجنازة من جوانبها الأربع	٧٢٠
فائدة: في أن المختار إشغال أسماع المشيعين بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام	٧٢١
فصل الصلاة على الميت	٧٢٢
فائدة: في تأكد الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة	٧٢٢
فائدة: في أنه تجزئ صلاة الذكر الواحد على الميت	٧٢٢
مقدمة في الصلاة على الميت وأنه من خصائصنا	٧٢٢
فائدة: في أنه لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما	٧٢٣
فائدة: في بيان كيفية الوقوف للصلاة على الجنازة وبيان ما يسن لها	٧٢٣
فائدة: في أنه يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة	٧٢٤
فائدة: فيما إذا فرغ المأموم من فاتحته قبل إمامه سن له السورة	٧٢٥
فائدة: في أنه لو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم	٧٢٥
فائدة: في حاصل المعتمد في غطاء النعش	٧٢٦




الموضوع	الصفحة
مسألة: في تقديم من يخاف فساده ثم الأفضل إذا كان الإمام واحداً	٧٢٥
مسألة: في أنه لا تكره الصلاة على الميت على القبر بل تسن	٧٢٧
فائدة: في أنه يكفي في الاصطفاف وجود الاثنين في كل صف	٧٢٧
مسألة: في أنه لا تصح الصلاة على من أسر وفقد أو انكسرت به سفينته	٧٢٧
مسألة: في أنه لا يصلي على القبر والغائب إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت	٧٢٨
مسألة: في من ماتت وفي بطنها جنين	٧٢٩
فائدة: في حكم السقط	٧٢٩
فائدة: في استحباب القيام للجنازة ولو لم يرد الذهاب معها	٧٢٩
فصل الدفن	٧٣١
فائدة: في أنه يكفي في دفن الشعر ما يصونه عن الإمتهان	٧٣١
فائدة: فيما يسن أن يقوله الدافن	٧٣١
فائدة: في أنه يسن أن يحثوا ثلاث حثوات وما ينبغ أن يقوله مع كل واحده	٧٣٢
مسألة: في أن الحثيات تفوت بالفراغ من الدفن	٧٣٢
فائدة: تتعلق باللحد من حيث السد وتركه	٧٣٢
فائدة: في ذكر كيفية تلقين الميت الذي يرمى في البحر	٧٣٣
مسألة: في سؤال منكر ونكير ومتى وقوعه	٧٣٣
فائدة: في أن سؤال الملكين عام لكل واحد	٧٣٤
فصل التعزية وزيارة القبور	٧٣٧
فائدة: فيما يرد به على المعزى	٧٣٧
فائدة: في مراتب زيارة القبور	٧٣٨

الموضوع	الصفحة

فائدة: فيمن مر بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهدى ثوابها للأموات ٧٣٩
مسألة: في الأولى بمن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول إلى روح فلان ابن فلان ٧٣٩
مسألة:في أن الأموات يتعارفون ويتزاورون في قبورهم ٧٣٩
فائدة: في أنه من السنة تعزية ولو بنحو هره ٧٤٠
فائدة: في أنه لا يستحب لأقارب الميت تعزية بعضه البعض ٧٤٠
فائدة: في أن طرح الشجر الأخضر على القبر استحسنه بعض العلماء ٧٤١
مسألة: في أن إدخال الدواب التربة وإيطائها القبور مكروه كراهة شديدة ٧٤٢
مسألة: في حكم البناء في المقبرة الموقوفة ٧٤٢
مسألة: في حكم التمسح بالقبور ٧٤٣
* **كتاب الزكاة** ٧٤٧
مسألة: في أنه لا زكاة على الأنبياء.............................. ٧٤٧
فصل شروط ما تجب فيه الزكاة............................... ٧٤٩
مسألة: في أنه تجب الزكاة في جميع ما يملكه الحر مما وجب زكاته ولو مديناً.. ٧٤٩
فائدة: ذكرها المحشي حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين ٧٤٩
مسألة: فيما لو كان له دين على مليء حاضر، مقرّ ٧٥٠
مسألة: فيما لو أوصى له بنصاب من الدراهم معين أو شائع فتأخر قبوله أحوالاً ٧٥٠
مسألة: من كان عليه دين مستغرق ماله فلا زكاة عليه قاله في الإحياء ٧٥٠

الموضوع	الصفحة

فصل زكاة الخطلة ٧٥٢

فائدة: في صورة مكان الحفظ في الخلطة ٧٥٢

مسألة: في أنه لكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر ٧٥٢

مسألة: في من معه عشر نخلات خوالص لا تجئ نصاباً ٧٥٣

فصل زكاة النعم ٧٥٤

مسألة: فيما لو سأل عامي آخر عن زكاة الغنم فأفتاه في أربعين شاة بشاتين .. ٧٥٤

مسألة: فيمن له غنم ثلاثون كبار وعشرون صغار ٧٥٤

فائدة: فيما يقال للإبل إذا بلغت مرحلة من العمر مرتباً على السنين ٧٥٤

فصل النقدين والتجارة ٧٥٦

مسألة: في جواز إخراج العدي الفضة عن القروش إذا ساوتها ٧٥٦

مسألة: في أنه لا يجزئ إخراج الفلوس المضروبة من النحاس ٧٥٦

فائدة: في تحديد قدر القفلة المعروفة ٧٥٩

مسألة: ما حرم أو كره من النقد للسرف أو للخلاف في حله وجبت زكاته ... ٧٥٩

فائدة: في معنى العَرْض والعِرضُ ٧٥٩

فائدة: في أن من اشترى للتجارة صبغاً أو دباغاً أو شحماً وبقي عنده حولاً
صار مال تجارة ٧٦٠

فائدة: في أنه لو مات مورثه عن مال تجارة أنقطع حوله حتى يتجر فيه بنيتها . ٧٦٠

فائدة: في قول ابن الاستاذ ينبغي المبادرة إلى تقويم المال بعدلين ٧٦١

مسألة: تبين متى يفرد الربح عن رأس المال عند إخراج الزكاة ٧٦٢

فصل المعشرات ٧٦٣

فائدة: في أن مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض .. ٧٦٣

الموضوع	الصفحة
فائدة: في جواز أكل الفريك أي الجهوش ما لم يتحقق أنه مال زكوي	٧٦٣
فائدة: في جواب سؤال موّجه للحبيب سقاف بن محمد عن هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً	٧٦٦
فائدة: في حاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها إلى بعض	٧٦٦
فائدة: في تعديد أسماء الأطعمة التي تجب فيها الزكاة	٧٦٨
فائدة: في أن حبة البر نزلت من الجنة قدر بيضة النعام	٧٦٩
مسألة: فيما لو أخرج الرطب أو العنب غير الرديء	٧٦٩
فصل زكاة الفطر	٧٧١
فائدة: فيما لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة	٧٧١
مسألة: في أنه لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلي المرآة ونحوها في الفطرة	٧٧١
مسألة: في إلغازهم برجل مسلم تلزمه فطرة قريبه لا نفسه	٧٧٢
فائدة: في أن الصاع يعتبر بالعدس	٧٧٣
مسألة: في وجوب فطرة كل عبد محكوم بإسلامه	٧٧٣
مسألة: في أنه لا يجزئ في الفطرة والزكاة التمر المنـزوع النوى	٧٧٣
مسألة: فيما لو كان بين اثنين ثمانية أمداد فنوياها فطرة	٧٧٥
مسألة: في أنه ليس اختلاف الأنواع في الفطرة والزكاة كاختلاف الأجناس ..	٧٧٦
مسألة: في أنه يجوز التوكيل في إخراج الفطرة	٧٧٧
مسألة: في أنه يجوز للمؤدى عنه إخراج فطرته من ماله بغير إذن المؤدي	٧٧٨
فائدة: في أنه ليس للجد إخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة وفيها تعرض لأخذ القيمة عن زكاة الفطر....................	٧٨٠

الموضوع	الصفحة
مسألة: في عدم إجزاء اللحم في الفطرة عند الجمهور ونص عليه الشافعي ..	٧٨١
فائدة: فيمن استهل عليه شوال بمحل خلاء أو بلاد ففطرته لأهل ذلك المكان	٧٨٢
فصل كيفية أداء الزكاة وحكم تعجيلها ونقلها	٧٨٣
فائدة: في أن من شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر..............	٧٨٣
مسألة: في أنه يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن وإلا فيضمن بتلف المال بعده	٧٨٣
مسألة: فيما لو أجتمع زكاة ودين آدمي في تركة ميت قدمت عليه	٧٨٤
مسألة: في بيان الحكم فيمن صالحه من ألف على نصفه وقد تعلق به زكاة ..	٧٨٤
فائدة: في أنه لا يجوز بيع ما وجبت زكاته غير مال التجارة	٧٨٤
مسألة: في أن ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل	٧٨٥
مسألة: في جواز دفع الزكاة للسلطان وإن كان جائراً	٧٨٥
فائدة: في أنه لابد من شروط الإجزاء وقت وجوب الزكاة فيما عجل من زكاة المال	٧٨٦
مسألة: في ذكر حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها..........	٧٨٧
مسألة: في أنه متى وجدت الأصناف أو بعضهم بمحل وجب الدفع إليهم كبرت البلدة أو صغرت وحرم النقل........................	٧٨٧
مسألة: في أنه لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على الأظهر من أقوال الشافعي ..	٧٨٨
كلام عن ابن حجر في حد المسافة التي يحرم نقل الزكاة إليها	٧٨٨
فصل قسم الصدقات	٧٩٠




الموضوع	الصفحة
مسألة: في وجوب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته	٧٩٠
مسألة: في أن مذهب الشافعي وجوب استيعاب الموجودين من الأصناف وذكر من قال بجواز صرفها لواحد	٧٩١
مسألة: في أنه يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه	٧٩٣
فائدة: في أنه يجوز للزوجة المسكينة التي ليس لها كسب أو لا يكفيها الأخذ من الزكاة	٧٩٤
مسألة: فيمن استأجر شخصاً بالنفقة جاز إعطاؤه من زكاته إن كان من أهلها	٧٩٥
مسألة: في أن من بلغ تاركاً للصلاة واستمر عليه لم يجز إعطاؤه الزكاة	٧٩٥
مسألة: في أنه لا يستحق المسجد شيئاً من الزكاة مطلقاً	٧٩٦
مسألة: في أقوال الفقهاء في صرف الزكاة لأهل البيت النبوي	٧٩٦
فائدة: في أن النذور والكفارات ودماء النسك كالزكاة في عدم صرفها لذوي القربى	٧٩٧
فصل صدقة التطوع	٧٩٨
فائدة: في أن صدقة التطوع سنة مؤكدة وأنها قد تحرم	٧٩٨
فائدة: عن السيوطي في أن ثواب الصدقة خمسة أنواع	٧٩٨
فائدة: في بيان هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة	٧٩٩
مسألة: فيما يتعلق بحرمة السؤال على الغني	٧٩٩
باب الصيام	٨٠٣
فائدة: في بيان معنى رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي	٨٠٣




الموضوع	الصفحة
فائدة: في أن ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية	٨٠٣
مسألة: فيما لو شهد عدلان ليلة التاسع والعشرين من رمضان عند الحاكم برؤية هلال شوال	٨٠٤
مسألة: في أن رمضان كغيره من الشهور لا يثبت إلا برؤية الهلال	٨٠٥
مسألة: في أنه إذا ثبت الهلال ببلد عم الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية	٨٠٦
مسألة: فيما لو شهد اثنان برؤية الهلال فلم يرَ الليلة القابلة بان كذبهما قطعاً .	٨٠٧
مسألة: فيما لو غاب الهلال ليلة الثالث قبل مغيب الشفق الأحمر	٨٠٩
مسألة: في رد شهادة من شهد طلوع الشهر صباحاً قبل الشمس وإن تواتروا .	٨٠٩
مسألة: في بيان الحكم إذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان إلى حجة شرعية	٨٠٩
مسألة: في أن مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى حاكم آخر لا يلزم ثبوت الشهر	٨١٠
مسألة: في بيان مطلع تريم ودوعن وغيرها من البلدان	٨١٠
مسألة: فيما لو رأى فاسق جهل الإمام فسقه الهلال	٨١١
مسألة: تتعلق بالمنجم والحاسب ومتى يعملان بمقتضى علمهما	٨١٢
مسألة: في أنه يلزم العبد كالمرأة والفاسق العمل برؤية نفسه	٨١٣
فائدة: في أنه يجب صوم رمضان بأحد تسعة أمور	٨١٤
فائدة: في وجوب إمساك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان	٨١٥
مسألة: فيما لو صمنا بشهادة عدل أو عيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين .	٨١٦
مسألة: عن بامخرمة فيما لو توالى شعبان ورمضان وشوال ولم يعلم بأهلتهن .	٨١٦




الموضوع	الصفحة
مسألة: في حكم من رأى هلال شوال وحده	٨١٧
فائدة: فيما يسن قوله عند رؤية الهلال	٨١٨
فصل شروط الصوم	٨٢٠
مسألة: في أنه لا يكفي في رمضان أن يقول نويت صوم غد فقط	٨٢٠
فائدة: في أن من ابتلي بوجع في أذنه لا يحتمل معه السكون إلا بوضع الدواء جاز وتعقيب على ذلك	٨٢١
مسألة: في أن من اقتلع سنه الوجعة وهو صائم لم يعف عن الدم ولا الريق وإن صفاء	٨٢١
فائدة: ذكرها بجواز إدخال الماء على من دخلت في أذنه ذرة فآذته	٨٢١
مسألة: في أنه يعفى عن دم اللثة الذي يجري دائماً أو غالباً	٨٢٢
مسألة: في ذكر حاصل ما في التحفة مما يتعلق بمقعدة المبسور	٨٢٢
فائدة: في أنه لا يضر وصول ريح بالشم وكذا بالفم إلى الجوف وإن تعمده ومعه حكم وصول الماء إلى الصماخين بالانغماس	٨٢٢
فائدة: في أن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة وحكم من رأى صائماً أراد أن يشرب	٨٢٤
مسألة: شرب شخص بعد أذان المؤذن ظاناً غلط المؤذن	٨٢٤
مسألة: في أن المرض الذي لا يرجى برؤه المبيح لنحو الفطر عام في جميع الأمراض	٨٢٥
مسألة: في أن المرض المبيح للفطر في رمضان نوعان	٨٢٦
مسألة: في أنه لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وجذاذ النخل والحراث	٨٢٨
فائدة: فيما ينبغي أن يفطر عليه من لم يفطر على تمر	٨٢٩

الموضوع	الصفحة
فائدة: ذكرها المحشي فيما لو توقف كسبه لنحو قوته أو ممونه على فطره فالظاهر أن له الفطر	٨٢٩
فائدة: في ذكر ضوابط لأهل العلم لليلة القدر	٨٣٠
فصل صوم التطوع	٨٣٢
مسألة: في سنية صوم يوم عرفة لغير حاج ومسافر	٨٣٢
مسألة: في صوم الست من شوال هل تحصل إذا نواها مع القضاء وما يتعلق بذلك من تفريعات	٨٣٣
مسألة: فيما لو نوى ليلاً صوم القضاء وبعد الفجر التطوع	٨٣٤
مسألة: في ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته	٨٣٥
مسألة: لو وافق أيام زفاف صوم تطوع معتاد ندب الفطر	٨٣٥
فائدة: في ذكر ما يطلب يوم عاشوراء	٨٣٥
فائدة: في أنه يكره إفراد الجمعة والسبت والأحد بصوم	٨٣٦
فصل الاعتكاف	٨٣٧
مسألة: في أن من نذر الاعتكاف وأطلق كفاه زيادة على الطمأنينة	٨٣٧
فائدة: في أن من نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق ساعاته من أيام	٨٣٧
فهرس الموضوعات	٨٣٩

** ** **